

# عُمْدَةُ الرَّعَايَةِ عَلَى شَرْحِ الْوَقَايَةِ

لِلإِمَامِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ اللَّكُونِيِّ

المتوفى ١٣٠٤ هـ

ووليته تمتناه

زبده النهاية للعمدة الرعاية للشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي  
وحسن الرواية لأواخر شرح الوقاية للشيخ عبدالعزیز بن عبد الرحيم اللكنوي

ومهاشمه

## غَايَةُ الْعِنَايَةِ عَلَى عُمْدَةِ الرَّعَايَةِ

لِلدَّكْتُورِ صَدِّقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَاجِّ  
الاستاذ المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الأول

المحتوى:

كتاب الطهارة

تنبيه:

وضعتنا في أعوار الصفحات المتن المسمى بـ "رعاية الرواية في مسائل الرهلية"  
لبرهان الشريعة محمد بن أحمد الجوزي، ووليته شرح المشهور بـ "شرح الوقاية"  
لصدر الشريعة عبدالكريم مسعود الجوزي، ثم عمدة الرعاية على شرح  
الوقاية للإمام عبدالحميد اللكنوي، ووضعتنا في أسفل الصفحات التفسير على  
عمدة الرعاية المسمى "غاية العناية" للدكتور صادق محمد أبو الحاج



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من ريف بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban


Title : 'UMDAT AL-RI'ĀYAH  
'ALĀ ŠARĤ AL-WIQĀYAH

Classification: Hanafit jurisprudence  
Author : Imām 'Abdul-Ḥayy al-Laknawī  
Editor : Dr. Šalāḥ Muḥammad Abu al-Ḥajj  
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah  
Pages : 4544 (7 volumes)  
Year : 2009  
Printed in : Lebanon  
Edition : 1<sup>st</sup>

www.al-ilmiyah.com

الكتاب : عمدة الرعاية  
على شرح الوقاية  
وبهامته: غاية العناية  
على عمدة الرعاية

التصنيف : فقه حنفي  
المؤلف : الإمام عبد الحيّ بن عبد الحلیم اللكنوي  
المحقق : د.صلاح محمد أبو الحاج  
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
عدد الصفحات: 4544 (7 أجزاء)  
سنة الطباعة : 2009  
بلد الطباعة : لبنان  
الطبعة : الأولى



**DKi**  
**Dar Al-Kotob**  
**Al-ilmiyah**  
Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun: al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg,  
Tel: +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut-1107 2290

عزمون، القبة مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢  
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣  
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ - بيروت-لبنان  
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-6263-2



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى شأن عباده المتقين، وجعل منهم الأنبياء والمرسلين، وهدى بهم إلى الصراط المستقيم، وأرشد بهم إلى السبيل القويم، وأظهر منهم العلماء العاملين، فأقاموا براهين الدين، وكانوا صدور الشريعة الغراء، فأحيوا الدين، ووقوه بعنايتهم وفتوحهم، وهدوا الخلق بمختراتهم البديعة، وأحفوا البشر بانتقاءاتهم الرائقة، وفاقوا البشرية بمواهبهم الزائدة.

فكان علمهم عمدة الدين، ودرراً للحكام، وغرراً للأحكام، ومرداً للمختار، ودرراً للمختار، وشرعة للإسلام، ونوراً للفلاح، وينابيع للمعرفة، ومستصفى من الكدور، وكنزاً للدقائق، وجوهرة نيرة للحقائق، وإعلاءً لسنن الدين، وملقىً لبحره العميق، وموضحاً لوسائله، وبانياً وكافياً لمرامه.

والصلاة والسلام على خير الخلق، سيدنا محمد، النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أعظم ما ينبغي أن يتوجه إليه هم أصحاب الهمم العالية، هو علم الفقه في الدين، بعد أن صار بحليته الصافية النقية التي ورثناها عن سلفنا نسياً منسياً، وحلت محلها الأهواء الزائغة والضلالات الفارغة، حتى آل الأمر إلى أن ينطق من يشاء بما يشاء من حكم الله ﷻ، بلا قيد ولا شرط، وعاش الناس فوضى لا مثل لها، وتخبطوا في أحكام الدين بما لا نظير له.

وشاع الطعن واللعن والتكفير بين المسلمين بما يطول ذكره، ويعجز اللسان عن وصفه، ومعرفة الحال تغني عن كثير من المقال.

ولا سبيل للمسلمين للخروج من هذه الورطة الظلماء، إلا بالتمسك بهدي سلفهم الصالح، وخلفهم الفالح فقهاً وعقيدة وسلوكاً، وتعليماً وتديساً وتأليفاً، المتمثلة بمنهج أهل السنة والجماعة.

لذلك توجهت قبل أكثر من عشر سنوات للعمل في هذا السفر العظيم؛ لما رأيت فيه من الدرر واللالئ، والفوائد النافعة، والمخترات الرائعة، التحقيقات البديعة، والتدقيقات اللطيفة، كيف لا، وهو لأكبر المحققين من الفقهاء والمحدثين، جامع علوم المعقول والمنقول، مولانا أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي الحنفي الهندي، الذي شاع

صيته، وذاع ذكره في العالمين، بقلمه السيل، وذهنه الوقاد، فكان مضرب المثل في حاله ومقاله.

وإن من ينظر إلى عمدته هذه يرى فيها الآيات البديعة في إنصافه واعتداله، ورسوخ قدمه، وسعة علمه، ودقة فهمه، وتمسكه بهدي النبي ﷺ، فلا يغادر صغيرة وكبيرة في المتن والشرح إلا وبينها ووضحها، وأبان مالها وما عليها، وعرض الخلاف الفقهي في داخل المذهب فيها، وأشار للمصحح والمفتى به منها، واهتم بالاستدلال لفروع مسائلها، وهذا على وجه الإجمال.

وأما على التفصيل فإن هذا السفر يتكوّن من أربعة كتب:

الأول: وهو المتن، ويُسمى «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري؛ إذ استخلص فيه مسائل «الهداية» للمرغيناني مسقطاً لدلائله، ومزيداً على بعض مسائله، ومخالفاً لبعض ترجيحات صاحب «الهداية» على حسب ما يراه مشايخ بخارا؛ لأن المرغيناني من سمرقند، وبرهان الشريعة من بخارا، وهما مدرستان فقهيتان وأصوليتان مشهورتان عند السادة الحنفية، لكل منهما علماءها ومشايخها العظام الأفاضل.

ويعدّ هذا المتن من أمتن المتون عند الحنفية، فهو من المتون الثلاثة المعتمدة في الفتوى في المذهب؛ لما امتاز به من نقل المعتمد والراجح والصحيح لديهم وعدم الخروج عنه، ولدقة عبارته في اشتمالها لطائف المسائل في أوجز عبارة وأجزلها.

فكان محلّ نظر العلماء الكمّلة، وتقرّر درسه وتدرّسه طوال القرون والعهود السابقة، فكان يدرس في مدارس الدولة العثمانية، ويقرؤه كلّ من يريد أن يتولى القضاء والإفتاء والتدريس وغيرها من الشؤون الدينية.

وأيضاً ما زال مقرراً في الدرّس النظامي الذي مشى عليه علماء الهند في التدريس والتفقيه منذ مئات السنين، وكذلك في مختلف بقاع العالم الإسلامي لا سيما في الجمهوريات الإسلامية التي استقلت عن روسيا.

وكثير من المتون المشهورة في المذهب الحنفي اعتمدت عليه واتخذته أساساً في بنائها، مثل غرر الأحكام لملا خسرو، والإصلاح لابن كمال باشا، وملتقى الأبحر للحلبي وغيرها، فهنيئاً لمن ضبطه وحفظه وأتقنه وعرف مسائله، فهو في المقام الأعلى لأهل الفقه.

الثاني: هو الشرح المشهور بـ«شرح الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، حفيد برهان الشريعة مؤلف المتن، وهو أبرز الشروح



على «الوقاية»، كيف لا، وهو لأحد أكبر المحققين والمدققين في الفروع والأصول صاحب «التوضيح شرح التنقيح» في أصول الفقه، الذي كان نبزاً في علم الأصول، محطاً لأنظار العلماء، ومحلاً لفهم الفقهاء.

وقد اشتهر هذا الشرح للوقاية باسم مؤلفه، فكثيراً ما يذكرونه في كتب الفقه باسم «صدر الشريعة»، ويمتاز بسلوك مؤلفه فيه طريقاً وسطاً، فليس شرحاً موجزاً بالإيجاز المخل ولا مطولاً بالتطويل الممل.

واهتم صدر الشريعة فيه بالتدليل لمسائل «الوقاية» بالمنقول والمعقول على وجه الاختصار، مع ذكره خلاف الشافعي رحمته الله في كثير من مسائله، والإشارة إلى خلاف مالك رحمته الله في بعضها.

ويعد هذا الشرح من أكثر الشروح في المذهب الحنفي شهرة وانتشاراً واهتماماً وتدریساً وتعليقاً وتحشية، حتى ألفت عليه مئات الحواشي، كما بينت ذلك في «مقدمة منتقى النقاية».

الثالث: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للإمام العلامة الفقيه المحدث الأصولي عبد الحي اللكنوي، فهي أفضل حاشية على هذا الشرح؛ لما امتازت به من أمور عن غيرها من الحواشي العديدة على هذا الكتاب العظيم، ومنها:

أولاً: الاستدلال لمسائل الفقه المذكورة في الشرح من السنة النبوية، بطريقة لم يسبق لها؛ لسعة اطلاعه على الأحاديث ومعرفته بمطابقتها، وحفظه لها، وهذا من أكبر ميزات هذه الحاشية؛ لأنها تربط الفقه بدلائله الأصيلة، مما يثلج قلب القارئ الكريم، ويجعله في طمأنينة في أحقية ما بين يديه من الأحكام الفقهية، وإن كان علماءنا الكرام وفقهاؤنا العظام لا يتكلمون بشيء من عقولهم المجردة، وإنما بالاستناد للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذا الكتاب يؤكد هذه الحقيقة الساطعة التي غفل عنها الكثيرون، فضلوا وأضلوا كثيراً من الخلق.

ولو لم تكن في هذا السفر إلا هذه الميزة لكفته رفعة وشهرة؛ لأننا في هذا الزمان اهتمنا كثيراً بمعرفة دلائل المسائل من السنة النبوية المطهرة، وفي هذه الكتاب تلبية لهذا المطلب، حتى حق أن يكون موسوعة لدلائل الفقه الحنفي، كما سيلاحظه القارئ الكريم.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول لمسائل الفقه، والمراد هاهنا بالمعقول هو القياس الشرعي المعتبر المأخوذ من النصوص الشرعية، والمطبق في الأحكام الفقهية، فالعقل الشرعي

المنضبط يلاحظ ما بين أحكامها من تجانس وعلل ومقاصد مشتركة، ويستدلّ لبعضها من بعضها الآخر.

فهو وجه آخر من الاستدلال بالقرآن والسنة بمراعاة علله ومقاصده وحملها على بعضها البعض، وهذا أغلب الاستدلال عند الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وهو زبدة الفقه وحقيقته، وبه يتمكن المتفقه من ضبط الفقه وفروعه المتعددة.

ولأهمية هذا النوع من الاستدلال لم يغفل عنه الإمام اللكنوي، بل اعتنى به غاية الاعتناء، وأكثر منه في تأييد المسائل وتنقيح الدلائل، فله دره من إمام.

ثالثاً: بيان الراجح والمعتمد والمفتى به في المذهب، فمن المعلوم أن المذهب الحنفي من أكبر مذاهب الإسلام، وفيه من الخلاف والأقوال ما يطول ذكره، فلا بدّ في كلّ قول من معرفة الراجح من المرجوح، وهذا محلّ اهتمام الفقهاء الكبار، للتمكن من الفتوى والقضاء.

وهذه الميزة ظهرت بصورة واضحة في «حاشية ابن عابدين» حتى فاقت جميع الكتب، والإمام اللكنوي ممن جاء بعد ابن عابدين وغيره من المحققين، فأضاف العديد من تحقيقاتهم في بيان المعتمد والخلاف بين علماء المذهب فيه مع ما تيسر له من التدقيق والتنقيح لكلامهم وأقوالهم.

وبهذا تكون هذه الحاشية غاية الطلبة والكملة من الوصول إلى ما عليه العمل عند الفقهاء والخلاف الدائر فيه، بالإضافة إلى الاستدراكات اللطيفة والتبعات الدقيقة لابن عابدين وابن نجيم وغيرهما، وهذا أحوج ما نحتاجه.

رابعاً: شرح عبارات الكتاب وتوضيحها سواء بالرجوع إلى الكتب اللغوية أو الكتب الفقهية المطولة، مما يجعل القارئ على بصيرة في الوصول إلى مقصده بأسهل عبارة، وأقصر مدّة، وأقل جهد.

فأكثر مسائل الشرح يقوم الإمام اللكنوي بتصويرها تسهيلاً على المتفقهة في تصورها وفهمها ودركها، وهذا أمر في غاية الأهمية لفهم الفروع الفقهية لضبطها وحفظها والتمكن من درسها وتدريسها والإفتاء بها.

خامساً: الإكثار من الفروع الفقهية التي يحتاجها الناس في حياتهم، وهذا أيضاً محل اهتمام المتفقه لضبط المسائل ومعرفتها بكثرة الاطلاع على تفرعاتها؛ لذلك لم يغفل عنه الإمام اللكنوي، وأكثر منه، حتى كان هذا الكتاب موسوعة في بيان المسائل الفقهية وتفرعاتها.

سادساً: التنبيه على مساحات الشارح البارع، والإشارة إليها ليكون قارئ الشرح على بصيرة بها، فلا يغتر ولا يقع بها.

وهذه ميزة عظيمة في تدقيق العلماء وراء بعضهم البعض وبيان ما وقع منها من السقطات والغفلات؛ لأنهم بشر يخطئون ويصيبون، ونحن أحوج ما يكون للوقوف على هذه المساحات لما نقرأ من كتب حتى لا نقع فيها، وهذا ما فعله الإمام اللكنوي. والكلام كما ترى عن ميزات هذا الكتاب طويل ومتشعب، وفيما ذكر كفاية للمتبصرين في بيان الدرجة العليا التي انتهى إليها هذا السفر العظيم بتحقيقاته البديعة الرائقة، وشرائده وفوائده النافعة، وأترك ما تبقى لنظر القارئ الكريم فيه ليرى ويحكم بنفسه على منزلته الرفيعة التي لا غنى لأهل النظر من العلماء والمتعلمين والباحثين بها عنه.

الرابع: هو التعليق على عمدة الرعاية للعبد الفقير كاتب هذه السطور، وسميته:

#### «غاية العناية على عمدة الرعاية»

وخلاصة عملي فيها أجمله في النقاط التالية:

١. جمع عدّة مخطوطات للمتن والشرح ومقابلتها وإثبات أوضح عباراتها وأصحّها وأفضلها فيها، ولم أثبت شيئاً من فروق النسخ لما فيه من الإطالة التي لا طائل تحتها لا سيما في هذا الكتاب الضخم الكبير.
٢. اعتنيت بتصحيح حاشية اللكنوي على ثلاث نسخ من الطبعات الهندية للكتاب، وهي كما سيراه القارئ الكريم مكتوبة بطريقة عجيبة، يصعب قراءتها والانتفاع بها إلا من قبل المتخصصين؛ لحاجة بعض الصفحات لإدارة الكتاب على أربع جهات ليتمكن القارئ من قراءة ما فيها، ممّا جعلها في بلادنا العربية خاصة لا ينتفع بها مطلقاً لعسرة الاستفادة منها.
٣. إرجاع النصوص الفقهية واللغوية وغيرها إلى مصادرها الأصلية قدر ما يكفي لتصحيحها وتوثيقها على حسب الاستطاعة وسعة الوقت، فإن كثيراً من عبارات الكتاب صححتها على حسب ما هو مثبت من مصادرها المأخوذة؛ لحصول تحريف من قبل الناسخين، وهذا هو المقصد الأسمى من توثيق النصوص.
٤. توثيق كثير من نصوص الكتاب من الكتب الفقهية المنقولة منها، وإن لم يشر إلى ذلك محشي الكتاب، وهذا ما حصل في النصف الأخير سواء في «زبدة النهاية»، و«حسن الدراية»، فإن كثيراً من نقولها لم يذكر المحشيان لها مصدرها، وبتيسير

من الله ﷻ تمكنت من الرجوع إلى مصدر الكلام، وتصحيح الكلمات والعبارات منه، وتوثيقها؛ إذ وقع فيها أخطاء من قبل الناسخين لا تعد ولا تحصى، ولكن بالرجوع إلى المصادر الأصلية تمكنت من استدراك ذلك، والله أعلم.

٥. تخريج الأحاديث من مظانها، وإثبات لفظ الحديث المثبت في كتب الصحاح والسنن إن كان مثبتاً بمعناه في الكتاب.

٦. زيادة التدليل على كثير من مسائل الكتاب على قدر الحاجة والاستطاعة والوقت بما يكفي في سدّ حاجة قارئها.

٧. توضيح وبيان بعض ما خفي من الكلمات والعبارات على حسب ما يقتضيه المقام.

٨. الاستدراك على المحشي في بعض اختياراته واجتهاداته المخالفة لما عليه المعتمد في الفتوى بذكر أدلة ذلك.

٩. تصحيح الآيات القرآنية بحسب الرسم العثماني؛ إذ غالبية أخطاء الكتاب كانت في كتابة الآيات القرآنية، وإثبات الرسم العثماني، فقد تمكنا من الخروج من هذه المشكلة.

١٠. تقسيم الكتاب إلى فقرات قصيرة، تعيين القارئ على فهم الكلام دون ملل، ووضع علامات الترقيم المناسبة، ومراعاة قواعد الإملاء الحديثية، تيسيراً للقاصدين في الحصول على مقصودهم.

وألفت الانتباه هاهنا إلى أنني لم أثبت ما كتبه النساخ بين السطور من فكّ للضمائر وبيان معنى بعض الكلمات وأشباه ذلك، وإنما اقتصرنا على ما بدأ بترقيم متسلسل، وابتدأ به بكلمة «قوله»؛ لأن الظاهر أن هذا هو حاشية اللكنوي، والآخر من إضافات النساخ.

وهذا ما أشار علينا به فضيلة شيخنا الفاضل المحقق الكبير الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله ورعاه؛ إذ قال إنه لا داعي لما ذكر بين الأسطر؛ ولما فيه من تطويل للكتاب من غير طائل؛ لأنها تعليقات خالية من الفائدة العلمية الحقيقية، وإثباتها سيضخم حجج الكتاب فحسب، والله أعلم.

كما أشير هاهنا إلى أن الإمام عبد الحي اللكنوي توفي قبل إتمام الكتاب، ووصل إلى كتاب البيع، فتعليقه يكون على النصف الأول للكتاب فحسب، والنصف الأخير تسابق إليه كبار أفاضل البلاد الهندية للتعليق عليه لإتمام الكتاب والنفع به.

فحشّى على الربع الثالث عبد الحميد بن عبد الحلّيم اللكنوي وسماه «زبدة النهاية لعمدة الرعاية»، وهو صاحب «الحلّ الضروري لمختصر القُدوري»، وستقف على ترجمته في بداية حاشيته.

وحشّى على الربع الأخير العالم الفقيه عبد العزيز بن عبد الرحيم اللكنوي، وسماه «حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية»، فانظر رحمك الله إلى الجهود الكبيرة التي بذلت في إتمام هذا الكتاب وتصحيحه وإخراجه لما فيه من عظيم النفع وعميم الفائدة.

وفي الختام نسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العباد، ويعمّ خيره في البلاد، ويجعله لنا ذخراً يوم المعاد، وصلى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الأردن، عمان



عُمْدَةُ الرَّعَايَةِ

عَلَى شَرْحِ الْوَقَايَةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ اللَّكْوِيِّ

المتوفى ١٣٠٤ هـ

وبهاشيه

غَايَةُ الْعِنَايَةِ

عَلَى عُمْدَةِ الرَّعَايَةِ

لِلدَّكْتُورِ صَدْرِ مُحَمَّدِ أَبِي الْحَاجِّ

الأستاذ المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الأول





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرحَ صدورَ العلماء لقبول أسرار شريعته الغراء، وجعلهم حملةً شريعته ومهرةً طريقته الزهراء، ولقّبهم بما زادَ به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيّه، فأخبر أنّهم ورثة الأنبياء، ووعدَ لمن تفقه في الدين المتين، وغاصَ في بحارِ الشرع المبينِ بجزيلِ النعماء، وأعدَّ لهم منازلَ شريفة، ومراتبَ لطيفة يوم الحساب والجزاء.

أحمدُه حمداً كثيراً وأشكره شكراً كبيراً على ما خصَّ أهلَ العلمِ بفضائل لا تعدُّ ولا تحصى في الدنيا والعُقبى، وروّحَ نفوسهم بقوله في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

أشهد أنّهُ لا إله إلا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء، وأشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله، تاج الشريعة، وبرهان الطريقة البيضاء، المخصوص بشرف السعاية، وحسن الرعاية، شمس الأئمة وسراج الخليفة بلا امتراء، الذي أوضح لنا الحلال والحرام، ونبّه على مشتبهات الأحكام، وفنّن قوانين الاهتداء. اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه صلاةً دائمة متوالية بلا انقطاع ولا إحصاء، وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرتِهِ، ونصروا في هجرته، نجوم الاهتداء<sup>(٢)</sup>

(١) فاطر: من الآية ٢٨.

(٢) إشارة إلى حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك»، والبزار والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢: ٢٧٥، وأبو ذر الهروي في «كتاب السنة»، والبيهقي في «المدخل» (١: ١١٥) وقال: هذا حديث متته مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناداً، وعبد بن حميد في «مسنده» ١: ٢٥٠، وغيرهم، وأسانيده وإن كانت ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الشرح الكبير» (٤: ١٩٠)، و«الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف» (٢: ٦٠٣ - ٦٠٤) لكُتبه صحيحٌ عند أهل الكشاف، كما ذكره عبد الوهاب الشعراني في «الميزان» (١: ٣٠)، فقال: لو هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشاف، وليس هو بموضوع

وقروم<sup>(١)</sup> الاقتداء، أوضحوا سُبُل الهداية، وبلغوا في نصرَةِ الدين أقصى النهاية، وجاهدوا في إعلاءِ كلمةِ الله من غير سُمعة ولا رياء.

وعلى مَنْ تبعهم من الأئمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين، وقننوا القوانين، واستنبطوا أحكام الوقائع والحوادث من العبارة والإشارة، والدلالة والاقتضاء، جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء، لا سيما على إمامنا الأعظم، وإمامنا الأقدم، سيّد التابعين، ورأس المجتهدين، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، رئيس أرباب الاقتضاء، وعلى مقلديهم ومتبعيهم، ومَنْ سلك مسلكهم، وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء.

أما بعد:

فيقول الراجي عفوَ رَبِّهِ القويّ، أبو الحسنات محمدُ عبدُ الحيّ اللّكهنويّ<sup>(٢)</sup> تجاوزَ

على ما ظنّ، وقد فصلت الكلام فيه في رسالتي «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» (٥٣ - ٦٥)، وتعليقاتها المسماة بـ«نخبة الأنظار» (ص ٥٣ - ٦٥)، فلتطالع منه رحمه الله تعالى. وقال ابن قطلوبغا<sup>(٣)</sup> في «خلاصة الأفكار» (ص ٥٨): «رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وقد روي معناه من حديث عمر<sup>(٥)</sup>، ومن حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup>، ومن حديث أنس<sup>(٧)</sup>، وفي أسانيدهما مقال، لكن يشدّ بعضها بعضاً». وحسنه الصغاني والطبي، قال اللكنوي في «تحفة الأخيار» (ص ٥٣): «روي ذلك بألفاظ مختلفة، وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتى ظنّ بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها». وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «تحفة الأخيار» (ص ٥٤): «ورد هذا الحديث في الجملة وأنه ليس بموضوع».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤: ١٩١): «ذكر عن البيهقي أنه قال: إن حديث مسلم يؤدّي بعض معناه، يعني قوله ﷺ: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»» في «صحيح مسلم» ٤: ١٩٦١، و«صحيح ابن حبان» ١٦: ٢٣٤، و«مسند أحمد» ٤: ٣٩٨، وغيرها. وينظر: «تعليق السيد عبد الله الغماري على تأييد الحقيقة العلية للسيوطي» (ص ٩٦)، و«خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢: ٤٣١)، و«كشف الحفاء» (١: ١٤٧)، و«لسان الميزان» (٢: ١٣٧)، و«الفوائد» لابن منده (ص ٢٩)، و«الشرعة» للآجري (١١٤٨)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٧٠٩).

(١) القرم: السيد المعظم، المقدم في الرأي. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٦٠٤).

(٢) نسبة إلى لكهنؤ بفتح اللام، وسكون الكاف والهاء، وفتح التّون، وضم الهمزة، وقد يقال: لکنؤ بحذف الهاء بلدة عظيمة. ينظر: «غيث الغمام» (ص ٣).

الله عن ذنبه الجليّ والخفيّ، ابن صدر العلم، بدر الفضلاء، شمس الفقهاء، تاج الكملاء، البحر الزخار، الغيث المدرار، صاحب التصانيف النافعة، ذي المناقب والمحامد الوافرة، مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم<sup>(١)</sup>، أدخله الله دار النعيم، وأوصله إلى مقام كريم:

إنّه لا يخفى على أرياب النهى أنّ أفضل الفضائل وأكمل السمائل هو التفقه في الدين، وإليه أشار سيّد المرسلين، بقوله الذي أخرجه أئمة الدين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup> وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأمثال، ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل، فطوبى لمن علّمه وتعلّمه، وباحث فيه ودرّسه.

وقد صنّفت في علم الفقه كتب شريفة، وزُبر نظيفة، وسيطة ووجيزة، وبسيطة وقصيرة، ومن أجلّ الكتب المتوسطة المشتملة على الأصول والفروع المعتبرة، التي هبّت عليها رياح القبول، واستحسنها علماء النقول، كتاب «الوقاية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة، وشرحها لتلميذه صدر الشريعة، برّد الله مضجعهما، وقدّس الله مبعثهما، وقد نالا حظاً وافراً من الاشتهار لا كاشتهار الشمس على نصف النهار.

وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيّمتهم إليهما فكتبوا شروحا وتعليقات عليهما، وتداولوهما فيما بينهم درساً وتدرّساً وتعلّماً وتعلّماً، وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر أدلة الأحكام، وربط الفروع بالأصول بالإحكام:

فمنهم: من اقتصر فأخلّ.

ومنهم: من طوّل فأملّ، ترى:

بعضهم: يكتفون على حلّ المواضع السهلة، ويتركون كشف المقامات المغلقة.

(١) ألف الإمام عبد الحي اللكنوي رسالة خاصة في ترجمة والده بيّن فيها أحواله وأخباره، وسماها: «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»، وقد حققتها ضمن رسائل اللكنوي رحمهم الله رحمة واسعة، فراجعها إن شئت.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١: ٣٧)، ومسلم (٢: ٧١٨)، وابن ماجه (١: ٨٠) من حديث معاوية رضي الله عنه، وعند أبي يعلى (١: ٣٨) من حديثه: «إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين»، وعند البزار (٥: ١١٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢: ٢٦٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين وألهمه رشده»، كذا ذكر السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٢: ٧٠) عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ للبقرة: من الآية ٢٦٩. منه رحمه الله.

وبعضهم : يكثرون بإيراد الأسئلة والأجوبة.

وبعضهم : يطولون بإيراد الفروع الفقهيّة.

وقد كنت حين أقرأ «شرح الوقاية» [على] حضرة الوالد العلامة أدخله الله دار السلام ، كتبتُ عليه تعليقاُ بأمره الشريف ، حاوياً على حلِّ بعض المقامات على حسب تقريره المتيف ، ثمّ لمّا ترقى بي الحال ، وترفّعت من الحضيض إلى أوج الكمال ، رأيتُه لا يغني لطالبه باختصاره ، ولا يفيدُ للكلمة باقتصاره<sup>(١)</sup>.

فشرعتُ في شرح كبير مسمّى بـ«السعاية»<sup>(٢)</sup> في كشف ما في شرح الوقاية» ، التزمتُ فيه ترصيص المسائل بالدلائل ، وتأسيس المنقول بالمعقول ، وضبط الفروع بالأصول ، مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، وإيراد أدلتهم على مسلكهم ، مع النقض والإبرام والجرح والإحكام ، على شريطة الإنصاف من دون التعصّب والاعتساف ، وأرجو من الله الكريم الذي وفّقنا لهذا الأمر العظيم أن يفسحَ من عمري ويتمّ أمري ، ويكمل شرحي ويتمّ قصدي ، ويجعله ذريعةً لنفع عباده ، وحكماً مصلحاً عند المنازعة بين عباده.

ثمّ طلبَ منّي بعضُ خُلص الأحابِ وأجلّة الأصحاب أن أحشي «شرح الوقاية» ، وأعلّق عليه تعليقا مختصراً من «السعاية» ، فبادرتُ إلى إجابة ملتسمهم ، وإنجاح مقترحهم ، ظناً منّي أنّ كتاب «السعاية» لكونه مشتملاً على ما ذكرناه يطولُ الزمانُ في اختتامه ، والتعجيلُ في نشر العلم بقدر الإمكان أولى من إبطائه ، فكتبتُ عليه تعليقاُ سميته :

### «عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية»

(١) كتب هذا الشرح المختصر حين كان يقرأ «شرح الوقاية» على والده الماجد ، في آخر العشرة الثامنة من المئة الثالثة من الألف الثاني للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيات ، فكتب على بعض مواضع بأمر والده الشريف تعليقا مختصراً سبقاً سبقاً مشتملاً على حلِّ بعض المواضع متفرّقا ، واسمه «حسن الولاية بحلِّ شرح الوقاية» ، وهو على النصف الأول من شرح الوقاية. ينظر : «السعاية» (١ : ٢ - ٣) ، و«المنهج الفقهي للإمام اللكنوي» (ص ٤٦٥).

(٢) سمعت أن بعض أبناء الزمان اعترضوا على تسميتي شرحي بـ«السعاية» ، وقال : إن «السعاية» في اللغة بمعنى النميمة ، وهذا عجيبٌ منه دالٌّ على جهله باللغة وبكتب الشريعة ، فإن كتب الفقه والحديث متطابقة على إيراد هذا اللفظ بمعنى السعي كما لا يخفى على من طالع أبواب العتق والمكاتب والوصايا وغير ذلك ، وفي الدلائل في أوصاف النبي ﷺ المخصوص بشرف السعاية ، وفي كتب اللغة يقال : سعى سعياً وسعاية. منه رحمه الله تعالى.

التزمتُ فيها:

١. حلّ المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع.
  ٢. وذكر أدلة الأحكام الفقهيّة من الكتاب أو السنّة النبويّة أو آثار الصحابة والأصول المرضيّة.
  ٣. مع ذكر اختلاف الأئمّة الحنفيّة، من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الأئمّة المرضيّة.
  ٤. بالغتُ فيه في توضيح مطالب الشرح والمتمن، وما يتعلّق بهما من السؤال والجواب مع الضبط المستحسن.
  ٥. وأوردتُ حسبَ مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاجُ إليها غالباً.
  ٦. وأشارت إلى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفيّة رمزاً وصرحةً.
- وليس غرضي من هذا التّأليف وسائر تآليفاتي - وكفى بالله شهيداً - الرياء والسّمعة والافتخار، وإظهارُ الفضيلة، فأني فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر، وأي فضل لمن خُلِقَ من القدر، بل أن تنتفع به الطلبة، وتبتصر به الكمّلة، ويكون زاداً نافعاً لي في سفر الآخرة، وباعتناً لنجاتي من الأهوال الهائلة، وكثيراً ما أنشدُ<sup>(١)</sup> قول التاج السُّبكي<sup>(٢)</sup>:
- سهرى لتنتقيح العلوم ألدُّ لي      من وصلِ غانيةً وطيبِ عناق  
وتمايلي طرباً لحلِّ عويصة      في الذهن أبلغ من مدامة ساقِي  
وصرير أقلامي على صفحاتها      أشهى من الدوكاه والعشاق

(١) إنشاد الإمام اللكنوي في هذه الأبيات هو حال كثير من العلماء كالآلوسي المفسر المشهور كما ذكر الذهبي في «التفسير والمفسرون» (٤ : ٧٥) في ترجمته، وقد قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٣٣): «وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي...»، فمن صبر على طريق العلم، وجد لذة تفوق سائر لذات الدنيا؛ ولذا كان محمد ابن الحسن الشيباني رحمته الله إذا سهر الليالي وانحلت له المشكلات، يقول: «أين أبناء الملوك من هذه اللذات». ينظر: «آداب طالب العلم» (ص ٤٧).

(٢) هو عبد الوهاب أبو النصر بن تقي الدين السُّبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١)، ونسبته إلى سُبِك بالضم قرية بمصر. منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنهاج». ينظر: «الدرر الكامنة» (٢ : ٤٢٥ - ٤٢٨)، و«النجوم الزاهرة» (١١ : ١٠٨ - ١٠٩).

وألذُّ من نقر الفتاة لدَفِّها نقرى لألقى الرملَ عن أوراقي<sup>(١)</sup>

وقول محمد الدمشقي المحاسني<sup>(٢)</sup> أستاذ العلاء الحَصَكْفِي<sup>(٣)</sup> :

لكلِّ بني الدنيا مرادٌ ومقصدٌ وإن مرادي صحَّةٌ وفراغٌ

لأبلغَ في علم الشريعة مبلِغاً يكون لي به في الجنات بلاغٌ

ففي مثل هذا فليتنافس أولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغٌ

فما الفوز إلا في نعيم مؤبَّد به العيش رغد والشراب يُساغ<sup>(٤)</sup>

وكان ذلك حين كنت مرهوناً بالإحسانات الفائضة إليّ، وممنوناً بالإنعامات

الواصلة لديّ من حضرة مَنْ هو بدر بدور الوزارة، شمس شمس الرئاسة، باسط

بساط العدل والإنصاف، قامع بنيان الظلم والاعتساف، الذي سطعت أنوار العلم

والهداية بلطفه؛ ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله، عتبتُه الرفيعة ملجأ

للعلماء، وسدّته العليّة مأوى للفضلاء.

ارتفعت بكرمه قُصور<sup>(٥)</sup> الشرع في أوان قُصوره<sup>(٦)</sup>، وعرجت أربابُ العلم على

معارج الشرع في زمانِ فتوره، ذي المناصب العليّة، والمناقب السنيّة، آصف السلطنة

(١) نسبت هذه الأبيات لغير واحد، فقد نسبت للإمام الشافعي رحمه الله وذكرت في «ديوانه» (ص ١٢)،

ونسبت إلى الزمخشري كما في كتاب «لا تحزن» (ص ١٦٣)، ونسبت للسبكي كما ذكر اللكنوي وابن عابدين فيما سبق، فليحذر ذلك.

(٢) هو محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الخطيب بجامع دمشق المتوفى سنة (١٠٧٢)، كما في

«خلاصة الأثر» (٣: ٤٠٨ - ٤١١). منه رحمه الله. أقول: قال المحبي: كان فاضلاً كاملاً أديباً لبيباً لطيف الشكل وجهاً جامعاً لمحاسن الأخلاق، حسن الصوت.

(٣) هو مؤلف «الدر المختار» وغيره، محمد بن علي بن محمد بن علي، علاء الدين الحَصَكْفِي بفتح

الحاء والكاف بينهما صاد مهملة نسبةً إلى حصن كيفا اسم بلدة المتوفى سنة (١٠٨٨)، كذا في

«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤: ٦٣ - ٦٥) لتلميذه محمد بن فضل الله

الدمشقي المحبي. منه رحمه الله.

(٤) ذكر الحصكفي في «الدر المختار» (١: ٣٦) هذه الأبيات وأن شيخه المحاسني أنشده إياها، ونسب

هذه الأبيات ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١: ٤٦٤) إلى محمد بن أحمد ابن جزىء الكلبي

الغرناطي، توفي سنة (٧٤١هـ).

(٥) بالضم جمع قصر. منه رحمه الله تعالى.

(٦) بالضم بمعنى الفتور والنقصان. منه رحمه الله تعالى.

النظامية، وزير الدولة الأصفية: النواب مختار الملك سالارجنك تراب عليخان بهادر، لا زالت بدور إقباله بازغة، وشموس أفضاله طالعة، وذلك في عهد سلطنة سلطان الإسلام، ظلّ الله على الأنام، رافع ألوية الولاية في الآفاق، مالك أسرة الخلافة بالاستحقاق، نورُ حديقة الرئاسة العظمى، نور<sup>(١)</sup> حديقة الإمارة الكبرى، بدر بروج الجلالة، قمر منازل السيادة، الذي يحومُ حول منزله العالمون<sup>(٢)</sup>، ويزدحم حول عتبه العالمون، حقيق بأن ينشدَ في حقّه ما أنشده السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup> في شأن ملكه:

علا فأصبح يدعوهُ الورى ملكا وريثما فتحوأ عيناً غدا ملكا

هو السلطانُ بنُ السلطان بن السلطان، والخاصان بنُ الخاصان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية، مالك الرئاسة الأصفية: النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنك نظام الملك آصف جاه بهادر، أدام الله سطوته وشوكته، وأعلى الله درجته ورتبته، ابن النواب أفضل الدولة ابن النواب ناصر الدولة، نور الله مرقدهما، وبرّد مضجعهما، وبعدهما أتممت هذا التعليق الأنيق، خدمته بحضرته الشريفة، وأتحفته بعتبه الرفيعة، لا زالت ملجأ لطوائف الأعلام، وملاذأ لهم من حوادث الليالي والأيام. والمرجو ممن يطالعه، وينتفع به أن يشكروني فيما تحمّلتُهُ في ترصيفه من المحنة في ظمأ الهواجر، والمشقة في ظلم الدياجر، وأن يدعولي بحسن الأوائل والأواخر، وبالنجاة عن أهوال المحشر والمقابر، وأن يصفحوا عن خطأ الأقلام، وزلة الأقدام إن وقفوا عليه، فإنّ الإنسان ملازمٌ للسهو والنسيان، وقد جبلَ عليه، والله تعالى أسأل سؤال الضّارع الخاشع، متوسلاً بحبيبه المشفع الشافع أن يتقبّل هذا التصنيف وسائر تأليفاتي، ويجعلها ذخيرة لمعادي، إنّه بالإجابة جدير، وعلى كل شيءٍ قدير، هذا أو ان الشروع في المقصود، متوكلاً على الربّ الودود.

ولنقدّم مقدّمة تشملُ على فوائد مهمّة تنفع للطلاب، وتشرح صدور أولي الألباب، مرتبةً على دراسات عديدة، فيها لطائف سديدة، المقدّمة متضمّنة على دراساتٍ متعدّدة:

(١) بالفتح شكوفه. منه رحمه الله تعالى.

(٢) بفتح اللام وفسرنية بكسر اللام. منه رحمه الله تعالى.

(٣) هو المحقق مسعود بن عمر، مؤلّف «مختصر المعاني»، و«المطول»، وغير ذلك المتوفى سنة

(٧٩١) أو سنة (٧٩٢)، وقد بسطت في ترجمته في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»

(ص ١٣٦ - ١٣٧). منه رحمه الله تعالى.





## الدراسة الأولى<sup>(١)</sup>

في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا

وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الإمام أبي حنيفة

قال الكفوي<sup>(٢)</sup> في طبقات الحنفية المسماة بـ«كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»: «اعلم أنّ نبينا ﷺ بلغ ما أنزل إليه إلينا، وعلم الدين، وأحكم وأقام الحدود، وقضى وحكم، وبين الشرع، وفرع بيان الحكم، وجاهد حق الجهاد في إقامة أمر الدين، وأمضى وألزم.

ثم الخلفاء الراشدون، ووجوه الصحابة ﷺ بذلوا جهدهم في إقامة الدين، وإجراء الشرع المبين، وتعيين قواعد الموحدين، وتوهين كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أوده وأسندوا الأمر إلى مستنده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف صحبة الرسول ﷺ سالمين عن الطعن، وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين<sup>(٣)</sup>، فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجاً، ولرفع غيب الضلال

(١) في لفظ فتح العين لطافة لا تحفى. منه رحمه الله.

(٢) هو محمود بن سليمان الكفوي نسبة إلى كفة بلدة من بلاد الروم، المتوفى سنة (٩٩٠)، وقد ذكرت حاله في «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ١٩). منه رحمه الله.

(٣) ما قرره العلامة الكفوي هاهنا من عدالة الصحابة ﷺ عنهم هو مذهب أهل السنة، وهو الحق

الصواب كما شهدت الأدلة الواضحة الصريحة وكلمات العلماء والأئمة الكبار، فلا يغتر بخلاف ذلك، وقد بسطت هذا في «سبيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١١٢) من ذلك قول الأمدى في «الإحكام» (٢: ١٠٢ - ١٠٣): «والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْتُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: أي عدولاً، وقوله ﷺ: ﴿كُتِّمَ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُفْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ، ولأن ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مرأى فيه من مناصرتهم للرسول ﷺ والهجرة إليه والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمور الدين، وإقامة القوانين، والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيها، والقيام بحدوده ومراسيمه، حتى أنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك، وعند ذلك فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتق على أحسن حال، وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين».

سراجاً وهّاجاً.

وكذا أعلام التابعين الذين هم يزاحمونهم في الفتوى، ووافقوا لهم بغير خلاف، ونقلوا أحكام الدين منهم إلى الأخلاف، محيين سنن الأسلاف، حاوين مآثر الأشراف. ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها، بل لا بد لها من طريق وافٍ بشأنها اضطروا إلى الاجتهاد بالرأي، فاجتهدوا وأسسوا قواعد الأصول وشيدوا، فعزموا على تعيين المذهب، ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذ ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال له: «بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدُ فِيهِ بِرَأْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

ثم إن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، فاتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، فمنهم أصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد، وهم الذين صادف الدين بهم أقوى عماد، وضعوا المسائل على قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد، مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم، يستمدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس، وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم، واعتبار مشاربهم.

(١) أخرجه أبو داود (٣: ٣١٣) والترمذي (٣: ٦١٦) وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ أخرجهما البيهقي في «سننه» (١٠: ١١٤) عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له. كذا في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» للسبوطي. منه رحمه الله تعالى.

أقول: قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١: ١٨٨): «إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا»، وقوله: «الدية على العاقل»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. وتمامه في هامش «الحدود والأحكام الفقهية» (ص ٨٢ - ٨٣).

وَمَنْ شَاعَ مَذْهَبُهُمْ فِي الْأَعْصَارِ، وَاشْتَهَرَ عِلْمُهُمْ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ إِمَامَنَا الْأَعْظَمَ أَبُو حَنِيفَةَ نَعْمَانَ بْنَ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ خُصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَنْبَلٍ بِالْهَدَايَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْمُخْرَقَةُ بِهِمُ الْعَادَةُ عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَاشْتَهَرَ مَذَاهِبُهُمْ فِي ظُهُورِ الْآفَاقِ، وَاعْتَبَارُ أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ فِي بَطُونِ الْأَوْرَاقِ، وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ دُونَ مَا سِوَاهَا يَشْهَدُ بِصَلَاحِ نِيَّتِهِمْ، وَحَسَنِ طَوَيْتِهِمْ.

لَا سِيْمَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْقَرْمِ الْهَمَامِ الْأَقْدَمِ، سِرَاجِ الْأُمَّةِ، وَتَاجِ الْمَلَّةِ، قَمَرُ الْأُمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ ﷻ بِعِنَايَتِهِ، وَجَمَعَ مِنَ الْفَضَائِلِ فِي ذَاتِهِ مَا لَمْ يَجْمَعُ بُدْأً مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، حَتَّى شَاعَ عِلْمُهُ، وَاشْتَهَرَ مَذْهَبُهُ بِكَثْرَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَاهِبِي مَذْهَبِهِ، وَأَظْهَرَ عُلُومَ الشَّرْعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرَ أَحْكَامَ الْفُرُوعِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فِي الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup>، وَأَلْفَ وَصَنَّفَ بِاتِّفَاقِ الْمَلَاذِمِينَ إِلَى دَرْسِهِ مِنْ

(١) وَهُوَ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سَفِيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، (٩٥ - ١٦٦ هـ). يَنْظُرُ: «وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٢: ٣٨٦ - ٣٩١). «مَرَأَةُ الْجَنَانِ» (١: ٣٤٥ - ٣٤٧).

(٢) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: كَانَ أَفْقَهُ أَهْلِ الدُّنْيَا، تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ وَأَقَامَ حَاكِمًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًّا. (ت ١٤٨ هـ). يَنْظُرُ: «الْعَبْرُ» (١: ٢١١)، وَ«مَرَأَةُ الْجَنَانِ» (١: ٣٠٦).

(٣) وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ يَسْكُنُ بَيْرُوتَ، وَيَقْدِرُ مَا سِوَاهُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ أَجَابَ عَلَيْهَا. (٨٨ - ١٥٧ هـ). يَنْظُرُ: «وَفِيَاتُ» (٣: ١٢٧ - ١٢٨)، وَ«مَرَأَةُ الْجَنَانِ» (١: ٢٥١).

(٤) وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَبُو سَلِيمَانَ، الْمَلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ، وَاسْمِي بِذَلِكَ لِأَخْذِهِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَعُرِفَ بِالْأَصْبَهَانِيِّ لِأَنَّ أُمَّهُ أَصْبَهَانِيَّةٌ، وَكَانَ عِرَاقِيًّا، (٢٠١ - ٢٧٠ هـ). يَنْظُرُ: «الْمِيزَانُ» (٣: ٢٦ - ٢٨)، وَ«وَفِيَاتُ» (٢: ٢٥٥ - ٢٥٧)، وَ«طَبَقَاتُ الشِّيرَازِيِّ» (ص ١٠٢).

(٥) أَي قَعَدَ الْقَوَاعِدَ وَأَصْلُ الْأَصُولِ بِصُورَةٍ أَوْسَعِ وَأَدْقِ وَأَنْظَمِ مِمَّنْ سَبَقَهُ، إِذْ أَنْ مَا عَهْدَ عَنْهُ مِنْ مَسَائِلَ تَنْتَظِمُ فِي سَلْكِ وَاحِدٍ لِأَصُولٍ مَعِيْنَةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا، فَكُلُّ الْفُرُوعِ الْمُتَشَابِهَةِ تَرْجِعُ لِقَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ مَنْ بَعْدَهُمْ يَقْرَأُ لَهُ بِالْأَحْقِيَّةِ فِي التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، حَتَّى عَدَّ وَاضِعَ عِلْمِ

مشاهير العلماء المجتهدين، واجتماع أجزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كأبي يوسف المتقدم في الأخبار واللسان، ومحمد المتقدم في الفقه والإعراب والبيان، وزفر الفقيه النبیه في القياس، وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع، وعبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup> الصائب في رأيه، ووكيع بن الجراح<sup>(٢)</sup> المفسر الزاهد، وحفص بن غياث بن طلق<sup>(٣)</sup> الفطن الذكي في القضاء بين الخلق، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٤)</sup> في جمع الحديث وضبط الفروع، وأسد بن عمرو<sup>(٥)</sup> القاضي، ونوح بن أبي

الفقه؛ لتوسعه بالفقه الافتراضي والتقديري، إذ لا بدّ في تصحيح القواعد والأصول من افتراض ما ينبنى عليها من مسائل، حتى روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، قال العلامة أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة» (ص ٢٣٣): «إن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس...»، ومن هنا نلاحظ دقة ما صدر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في وصفه للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: «إن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه».

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، قال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. من مصنفاته: «الجهاد»، و«الرقائق»، (١١٨ - ١٨١هـ). ينظر: «العبر» (١: ٢٨٠ - ٢٨١)، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٠٧ - ١٠٨)، و«المستطرفة» (ص ٣٧).

(٢) وهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان، قال ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه، ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين. ذكره الصيمري فيمن أخذ العلم عن أبي حنيفة، قال: وكان يفتي بقول أبي حنيفة، ومن كان يفتي برأي أبي حنيفة يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك. من مؤلفاته: «التفسير»، و«السنن»، و«المعرفة والتاريخ»، (١٢٩ - ١٩٧هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠: ٤٦٢ - ٤٨٤). «التقريب» (ص ٥١١)، و«الجواهر» (٣: ٥٧٦ - ٥٧٧).

(٣) وهو حفص بن غياث بن طلق بن عمر النخعي القاضي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، (ت ١٩٤هـ). ينظر: «طبقات ابن الخائني» (ص ٢٤)، و«الفوائد» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٤) وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال ابن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال ابن معين: لا أعلمه خطأ إلا في حديث واحد، (ت ١٨٤هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٥) وهو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي الكوفي، نسبة إلى جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه، أبو المنذر، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، (ت ١٩٠هـ). ينظر: «العبر» (١: ٣٠٥)، و«الجواهر» (١: ٣٧٦ - ٣٧٨)، و«الفوائد» (ص ٧٨ - ٧٩).

مريم<sup>(١)</sup> الجامع، وأبي مطيع البلخي<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن خالد السَّمْتِي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. ثم أقرَّ بفضلِهِ الخصوم، وسلّموا له كلَّ العلوم، حتى قال الإمام مالك رضي الله عنه حين سئل عن أبي حنيفة رضي الله عنه: «رأيتُه رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أنّها ذهبٌ لقم بحجّته»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «إنّ أبا حنيفة رضي الله عنه لأهل الفقه خير مؤنس»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «الناس كلُّهم عيالٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه»، فأصحابنا الحنفيّة - عاملهم الله باللطافة الحنفيّة - هم السابقون في الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً<sup>(٦)</sup>: «إن كثيراً من أصحابنا تفرّقوا في القرى والبلاد: فمنهم: أصحابنا المتقدمون في العراق كبنغداد، فإنّها دارُ الخلافة ودارُ العلم والإرشاد.

ومنهم: مشايخ بلخ خراسان، ومشايخ سمرقند، ومشايخ بخارا. ومنهم مشايخ من بلاد أخرى كالريّ وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلية في إقليم ما وراء النهر، وخراسان وأذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان إلى بلاد الهند وجميع

(١) وهو نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعَوْنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، (ت ١٧٣هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٧ - ٨)، و«طبقات الحنائي» (ص ٢١).

(٢) وهو الحكم بن عبد الله بن مسلم بن عبد الرحمن البلخي، أبو مطيع، القاضي الفقيه صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرّداته أنه كان يقول بفرضية التسييح ثلاث مرّات في الركوع والسجود، (ت ١٩٩/٨هـ). ينظر: «طبقات الحنائي» (ص ٢١)، و«الفوائد» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٣) وهو يوسف بن خالد السَّمْتِي، نسبة إلى السَّمْت والهيئة، قال الشافعي عنه: رجل من الخيار. (ت ١٨٩هـ). ينظر: «طبقات الحنائي» (ص ٢٣)، و«الفوائد» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٤) ينظر: «تفسير حقي» (١: ١٨٢)، و«نصب الرّاية» (١: ٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٥: ٤٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (١: ١٤٢)، وغيرها.

(٥) انتهى كلام الكفوي من «كتائب أعلام الأخيار» (١/ب - ٢/ب) باختصار يسير.

(٦) أي وقال الكفوي أيضاً في «الكتائب» (ق ٣/أ) وما بعدها.

ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم. ونشروا علم أبي حنيفة إملأء وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم، فبلغت كثرة الفقهاء إلى حدٍّ لا يُحصى، وأماليهم وتصانيفهم غير قابلةٍ للعدِّ والإحصاء، كانوا يتفقهون ويجهلون، ويستفيدون ويحسون الوقائع، ويؤلفون البدائع، ويفتون في النوازل؛ ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم، وانتظام أهاليه على أحسن النظام، ورقى رواجه على كرور الليالي، ومرور الأيام إلى حين قدَّر الله ﷻ من خروج جنكيز خان فوضع السيف، وقتل العباد، وخرَّب العامر، وأهلك البلاد، ومشى عليهم مشي الموس على الشعر، وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الأخضر، وقدم خوارزم وأغارها، وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وأبادها، والشيخ نجم الدين الكُبرى<sup>(١)</sup> رُزق بالشهادة في هذه الواقعة العظمى، بيد هذه الفئة الكافرة

الفاجرة الطاغية، في سنة ستِّ عشرة وستمئة<sup>(٢)</sup>.

ثم تلاه بنوه وذووه، وأكَّدوا فعله حتى تصدَّر هلاك الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر خلفاء العباسية في سنة ستِّ وخمسين وستمئة، ونزل بغداد، وقتل الخليفة وهجمَ عسكر التتر الفجرة دار الخلافة، وقتلوا مَنْ كان ببغداد من الفقهاء، وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلاً، فساروا بأهاليهم إلى دمشق وحلب، وكانت هذه الديار في هذه الأيام على حسن النظام، وكانت تقدِّمُ الفقهاء إليها من البلدان والطلبة من كلِّ مكان، إلى أن حدثَ فيها تعدي سلاطين الجراكسة، وصارت أطوار النظام منتكسة، فارتحل العلم وأهاليه إلى بلاد

(١) وهو أحمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الخيوي الصوفي الشافعي، قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المحدث الشهيد شيخ خراسان. وقال ابن الحاجب: طاف البلاد وسمع واستوطن خوارزم، وصار شيخ تلك الناحية، وكان صاحب حديث وسنة، وملجأ للغرباء، عظيم الجاه، لا يخاف في الله لومة لائم. وقيل: إنه فسَّر القرآن في اثني عشر مجلداً، (ت ٦١٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ١١١ - ١١٢)، و«طبقات المفسرين» (١: ٦٧)، وغيرها.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ١١٣): «نزلت التتار على خوارزم في ربيع الأول سنة ثمانين عشرة وستمئة، وخرج نجم الدين الكبرى فيمن خرج للجهاد، فقاتلوا على باب البلد حتى قتلوا ﷺ، وقتل الشيخ وهو في عشر الثمانين».

الروم، واجتمع فيها دُؤوُ الفضائل، وأرباب العلوم، ببركة السلطنة العثمانية. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 وفي «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للمحدث الدهلوي<sup>(٢)</sup>: «كان أشهر  
 أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف، تولّى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سبباً  
 لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق، وديار خراسان وما وراء النهر». انتهى<sup>(٣)</sup>.



(١) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق٣/أ - ٤/أ) باختصار.

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، أبو العزيز، الملقب شاه ولي الله، له: «حجة الله البالغة»، و«الانتباه إلى أصحاب الوجوه»، «الفضل المبين في الملل من حديث الأمين» (١١١٤ - ١١٧٦ هـ). ينظر: «مقدمة التعليق المجد» (ص٤٠)، و«الأعلام» (١: ١٤٥).

(٣) من «الإنصاف في أسباب الاختلاف» (ص٣٩).

## الدراسة الثانية

### في ذكر طبقات أصحابنا الحنفيّة ودرجاتهم

وهذا أمرٌ لا بُدَّ للعالم المفتي من الاطّلاع عليه ليتنزّل الناس منازلهم، ولا يقدّم أذناهم على أعلاهم، وقد بسطتُ الكلام فيه في رسالتي «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>، وفي «الفوائد البهيّة» و«تعليقاتها السنيّة»، ونذكر هاهنا قدرًا ضروريًا مع زيادات مفيدة.

فاعلم أنّه ذكر الكفويّ في «طبقات الحنفيّة»<sup>(٢)</sup>: «إنّ الفقهاء يعني من المشايخ المقلّدين على خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدّمين من أصحابنا كتلاميذ أبي حنيفة رضي الله عنه نحو أبي يوسف ومحمّد<sup>(٣)</sup> وزفر وغيرهم رضي الله عنهم، فإنّهم يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة.

فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنّهم يقلّدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم؛ فإنّهم يخالفونه في أحكام الفروع، غير مقلّدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخّرين من الحنفيّة كأبي بكر أحمد الحصّاف<sup>(٤)</sup>، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة عبد العزيز

(١) «النافع الكبير» (ص ٧).

(٢) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٢/ب) وما بعدها.

(٣) قال الإمام اللّكّنويّ في «النافع الكبير» (ص ١٥): المصرّح في كلام كثير أنّ أبا يوسف ومحمّدًا مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالف لعدّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا. وقال: في «التعليقات السنية» (ص ١٦٣): محمّد بن الحسن الشيبانيّ عدّه ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب، الذي لا يخالفون إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعض المسائل. وكذا عدّه أبو يوسف منهم، وهو متعقبٌ عليه، فإنّ مخالفتها للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة، فالحقّ أنّهما من المجتهدين المنتسبين.

(٤) سيأتي ذكره وذكر من بعده من أصحاب هذه الطبقة وبعض أصحاب الطبقات الآتية فيما يأتي. منه رحمه الله.

(٥) قال الإمام اللّكّنويّ في «التعليقات السنية» (ص ٣١ - ٣٢): «الطحاويّ عدّه ابن كمال باشا



الحلواني، وشمس الأئمة محمد السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البردوي، والإمام فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان، والصدر الأجل برهان الدين محمود، صاحب «الذخيرة البرهانية»، و«المحيط البرهاني»، والشيخ طاهر بن أحمد<sup>(١)</sup> صاحب «النصاب» و«الخلاصة»، وأمثالهم.

فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالفة له لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الثالثة<sup>(٢)</sup>: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي<sup>(٣)</sup>

وغيره من طبقة من يقدر على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها، ولا يقدر على مخالفة صاحب المذهب لا في الفروع، ولا في الأصول، وهو منظور فيه؛ فإن له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع «شرح معاني الآثار»، وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً، إذا كان ما يدل عليه قوياً.

فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معين من المجتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع، ولا في الأصول، لكونهم متصرفين بالاجتهاد، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكلهم طريقه في الاجتهاد.

وإن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً على رغم أنف من جعله منحطاً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في «بستان المحدثين»، حيث قال ما معر به: إن «مختصر الطحاوي» يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية. انتهى. وفي الجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد.

(١) وهو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، افتخار الدين، قال: الكفوي: كان عديم النظر في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: «النصاب»، و«خزانة الواقعات»، و«خلاصة الفتاوي»، (١/٤٨٢-٥٤٢هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ١٤٦)، و«الجواهر» (٢: ٢٧٦)، و«التاج» (ص ١٧٢).

(٢) عد منهم صاحب «الهداية»: أبا عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني المتوفى سنة (٣٩٨) تلميذ أبي بكر الرازي. منه رحمه الله تعالى.

(٣) هو أبو بكر الرازي المتوفى سنة ٣٧٠. منه رحمه الله. أقول: أحمد بن علي الجصاص الرازي، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (٣٠٥ - ٣٧٠). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٢٠ - ٢٢٤). «الفوائد»

وأضرابه<sup>(١)</sup>.

فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه أو عن واحدٍ من أصحابه، بنظرهم ورأيهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في «الهداية»<sup>(٢)</sup> كذا في تخرّج الرازي من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>.

الرابعة<sup>(٤)</sup>: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين؛ كأبي الحسين أحمد القُدوريّ، وشيخ الإسلام برهان الدين عليّ المرغينانيّ صاحب «الهداية»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيلُ بعض الروايات على بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقةُ المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويّ، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الروايات، والروايات النادرة، كشمس الأئمّة محمّد الكرَدريّ<sup>(٥)</sup>، وجمال الدين الحَصيريّ<sup>(٦)</sup>، وحافظ الدين

(ص ٣ - ٥٤). «طبقات المفسرين» (١ : ٥٥)، و«أعلام الأخيار» (ق ١١٨ / أ).

(١) قال الإمام اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ١٢ - ١٣): ومن أصحاب التخرّج الفقيه أبو عبد الله الجرجانيّ، ويدلّ عليه كلام صاحب «الهداية» في باب صفة الصلّاة، ثمّ القومة والجلسة سنّةً عندهما، وكذا الطمأنينة في تخرّج الجرجاني. وفي تخرّج: واجبة، حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده.

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١ : ٣٠٣).

(٣) سيأتي ردّ هذا بعد قليل.

(٤) عدّ منهم الكفويّ عليّ الرازي تلميذ حسن بن زياد وابن كمال باشا الرومي وأبا السعود العمادي المفسر الرومي، وعدّ منهم صاحب «البحر الرائق» ابن الهمام صاحب «فتح القدير»، وقيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. منه رحمه الله. أقول: قال الإمام اللكنويّ في «التعليقات السنية» (ص ١٨٠): «ابن الهمام عدّه ابن نجيم في «البحر الرائق» من أهل التّرجيح، وعدّه بعضهم: من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيم، يشهد بذلك تصانيفه وتأليفه».

(٥) هو محمد بن عبد الستار، تلميذ صاحب «الهداية» المتوفى سنة (٦٤٢) وكردر كجعفر قرية. منه رحمه الله. أقول: انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ينظر: «الجواهر» (٣ : ٢٢٨ - ٢٣٠).

«تاج» (ص ٢٦٧ - ٢٦٨). «النجوم الزاهرة» (٦ : ٣٥١).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحَصيريّ بالفتح نسبة إلى محلة كان يعمل فيها الحَصير

النَّسْفِيَّ<sup>(١)</sup>، وغيرهم مثل أصحاب المتون من المتأخرين، كصاحب «المختار»<sup>(٢)</sup>، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»<sup>(٣)</sup>.

وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقيين.

وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحلّ لهم أن يفتوا إلاً بطريق الحكاية، فيحكي ما يضبطه من أفواه العلماء، ويحفظه من أقوال الفقهاء. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

تلميذ حسن بن منصور قاضي خان، كانت وفاته سنة (٦٣٦). منه رحمه الله. أقول: قال الإمام اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ٥٦): «كان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير: أحدهما مختصر والآخر مطول سماه «التحرير» و«شرح السير الكبير»، وقدم الشام، ودرس، وأفتى».

(١) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاء مطروحةٌ لأنظار العلماء. من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، و«الكنز»، و«تفسير المدارك»، (ت ٧٠١ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٩٤)، و«الفوائد» (ص ١٠٢)، و«تاج» (ص ١٧٤).

قال اللكنوي في «التعليقات السنية» (ص ١٠١ - ١٠٢): «النسفي... عدّه ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهي أدنى طبقات المتفقيين، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين. وعدّه غيره من المجتهدين في المذهب، قال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب».

(٢) وهو عبد الله بن محمود بن مؤدود الموصلي الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوى»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٣٤٩ - ٣٥٠)، و«تاج التراجم» (ص ١٧٦ - ١٧٧)، و«الفوائد» (ص ١٨٠).

(٣) وهو أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه. من مؤلفاته «مجمع البحرين»، و«بديع النظام»، (ت ٦٩٤ هـ). ينظر: «النافع الكبير» (ص ٢٥)، و«مرآة الجنان» (٤: ٢٢٧)، و«الكشف» (٢: ١٦٠٠).

(٤) أي الكفوي من «الكتائب» (ق ٣/أ).

وذكر عمر بن عمر الأزهري<sup>(١)</sup> المصري في آخر كتاب «الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيفة في مذهب أبي حنيفة»، وعلى القاري<sup>(٢)</sup> المكي في رسالته في «ذمّ الروافض»، وغيرهما من محشّي «الدرّ المختار»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، نقلاً عن ابن كمال باشا<sup>(٤)</sup>، مؤلّف «الإصلاح والإيضاح»، وسيأتي إن شاء الله ذكره: إنّ الفقهاء على سبع طبقات، فذكر خمس طبقات نحو ما مرّ ذكره، وزاد:

**الطبقة الأولى:** وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول.

**والطبقة السابعة:** وهي طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لهم ولمن قلّدهم كلّ الويل. انتهى<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

(١) توفي سنة (١٠٧٩). ذكره في «خلاصة الأثر» (٣: ٢٢٠). منه رحمه الله. أقول: قال المحبي: كان إماماً جليلاً عارفاً نبيلاً له المهارة الكلية في فقه أبي حنيفة وزيادة اطلاع على النقول ومشاركة جيدة في علوم العربية، من مؤلفاته: «الدرّة المنيفة في فقه أبي حنيفة»، وشرحها «الجواهر النفيسة». ينظر: «الخلاصة» (٣: ٢٢٠).

(٢) هو مؤلّف «المرقاة شرح المشكاة»، و«سند الأنام شرح مسند الإمام»، وغيره، المتوفى في سنة (١٠١٤) على ما في «خلاصة الأثر» (٣: ١٨٥ - ١٨٦)، وغيره لا سنة (١٠٤٤) ولا سنة (١٠١٦) كما في «تحاف النبلاء» لبعض أفاضل عصرنا، وقد ذكرت ترجمته في «التعليقات السنينة» (ص ٢٥)، وفي «مقدّمة السعاية» (١: ٣٩). منه رحمه الله.

(٣) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (١: ٥٢ - ٥٣).

(٤) ينظر: هذه الطبقات لابن كمال باشا في رسالته «وقف أولاد البنات»، وينظر: «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٣٨٤ - ٣٨٩). و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» (ص ٢١١ - ٢١٩). وغيرها.

(٥) أي ابن كمال باشا، وقد ذكر هذه الطبقات في كثير من كتبه منها رسالة في «وقف أولاد البنات»، مخطوطة في المكتبة القادرية، وهي ضمن مجموع (١٥٠٠).

(٦) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٥٨): «بل هو بعيدٌ عن الصّحة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً، فإنّه تحكّمات باردة وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها وألفاظ غير محصّلة المعنى، ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به، وحجة تلجئه إليه، ومهما تسامحنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع، وهو غير مُسلّم لهم، فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ

قلت<sup>(١)</sup>: لا منافاة بين التخمين والتسبيح، فإنَّ مَنْ خَمَّسَ اقْتَصَرَ عَلَى الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، وَمَنْ سَبَّعَ عَمَّ فَادْخَلَ فِي الْقِسْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُطْلَقِينَ، وَالْعُلَمَاءَ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِينَ.

وقد زلَّ قَدَمُ صَاحِبِ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» حَيْثُ قَالَ: «قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ قَدْ فُتِدَ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ مَشْهُورَةٍ». انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.  
فإنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ دَاخِلٌ فِي الْمَرَاتِبِ السَّبْعِ لَا خَارِجَ عَنْهَا، وَالْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ لَيْسَتْ مِنْ مَرَاتِبِ الْاجْتِهَادِ لَا الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَعَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ مَشْهُورَةٍ.

وليعلم أنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مُسَبَّعَةٌ كَانَتْ أَوْ مُخَمَّسَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، لَكِنْ فِي انْدِرَاجِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ أُدْرِجَهُمْ أَصْحَابُ التَّقْسِيمَاتِ بِحَسَبِ زَعْمِهِمْ فِي قِسْمٍ قِسْمٍ تَحْتَ ذَلِكَ الْقِسْمِ نَظَرًا مِنْ وَجْهِ:

١. مِنْهَا: أَنَّهُمْ أُدْرِجُوا أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ ﷺ فِي طَبَقَةِ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ، الَّذِينَ لَا

المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات. ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٥).

وقد بيَّنَ الْمَرْجَانِيُّ السَّبَبَ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ فَقَالَ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْكَمَالِ عَلَى وِلَايَةِ عَمَلِ الْإِفْتَاءِ مِنْ جِهَةِ الدَّوْلَةِ، فَأَحْوَجُهُ ذَلِكَ إِلَى مِرَاجَعَةِ كُتُبِ الْفَتَاوَى، وَالْإِكْتَارُ مِنْ مِطَالَعَةِ مَا فِيهَا فِي تَحْصِيلِ أَرْبِهِ، وَالتَّخْلُصَ عَنْ كَرْبِهِ، وَوَقَعَ فِي نَظَرِهِ فِيمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنْ رَفْعِ أَنْفُسِهِمْ، وَالْوَضْعَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَتَنَزَعَ إِلَيْهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ طَبِيعَةً لَهُ وَسَبَبًا لِنَدْفَاعِهِ إِلَى هَذِهِ التَّحْكِمَاتِ الْبَارِدَةِ وَالتَّعَسُّفَاتِ الشَّارِدَةِ، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ حَدًّا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَلَا يَجَاوِزُونَ مَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَتَعَدُّونَ طَوَارِهِ فِي تَنْزِيلِ الْعَالِي عَنْ دَرَجَتِهِ، وَرَفَعَ غَيْرَهُ فَوْقَ رَتْبِهِ، فَلَوْ نَقَلَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ عَنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ رَبَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي طَبَقَاتِهِ. وَغَيْرُ مُسْتَوٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْنِ أَنْ مَا أَوْرَدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ كَنْغَبَةٌ مِنْ دَأْمَاءِ، وَتَرْبَةٌ فِي يَهْمَاءِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَكُلُّهُمْ أئِمَّةُ الدِّينِ، وَدَعَاةُ الْحَقِّ فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذِهِ فَوَائِدُ وَفُصُولٌ وَقَوَاعِدُ لِأَرْبَابِ الْبَصْرِ وَالتَّحْصِيلِ وَاللَّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. يَنْظُرُ: «حَسَنُ التَّقَاظِي» (٩٢ - ٩٤).

(١) الْقَائِلُ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(٢) مِنْ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٥٢).

يخالفون إمامه في الأصول، وليس كذلك، فإنَّ مخالفتَهما لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتى قال الإمامُ الغزاليُّ<sup>(١)</sup> في كتابه «المنحول»: «إنَّهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه». انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرَدريُّ<sup>(٣)</sup> في «ردِّ المنحول»: «إنَّ الإمامَ أبا حنيفة عليه السلام قد عَلِمَ أنَّهما بلغا رتبة الاجتهاد، وإنَّ وظيفةَ المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهادٍ غيره، فأمر بترك العمل بقوله؛ إذ لم يظهر دليله، وقال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولي ما لم يعلم من أين قلته، ونهى عن<sup>(٤)</sup> التقليد، وندب إلى معرفة الدليل، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة عليه السلام في بعض المسائل، وظهرت لهما الإمارة على خلاف قوله، فتركوا قوله بأمره عملاً برأيهما بأمره». انتهى.

فالحقُّ أنَّهما مجتهدان مستقلان، نالا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنَّهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما، وفرط إجلالهما لإمامهما أصلاً أصله، وسلكا نحوه، وتوجَّها إلى نقل مذهبه، وتأييده وانتصاره، وانتسبوا إليه.

فمن ثمَّ عدَّهما المحدثَ الدهلويُّ<sup>(٥)</sup> في «الإنصاف»<sup>(٦)</sup>، وغيره، وعبدُ الوهاب

(١) هو محمد بن محمد، حجة الإسلام، الغزالي، مؤلف «إحياء العلوم»، و«كيمياء السعادة»، وغير ذلك المتوفى سنة (٥٠٥). منه رحمه الله. أقول: ينظر: «وفيات» (٤: ٢١٦ - ٢١٩). «طبقات الأسنوي» (٢: ١١١ - ١١٣). «طبقات ابن هداية الله» (ص ١٩٢ - ١٩٥).

(٢) من «المنحول من تعليقات الأصول» (ص ٦٠٨).

(٣) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العماديِّ الكرَدريِّ البرَاقينيِّ الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (٥٩٩ - ٦٤٢ هـ)، له رسالة ردِّ فيها على «المنحول»، وقد وقفت على نسخة لها في دار صدام للمخطوطات في بغداد، قال اللكنوي في «الفوائد» (ص ٢٩١) عنها: رأيت له رسالة في الرد على «منحول» الإمام الغزالي، المشتمل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة عليه السلام، تعقب فيها على الغزالي: قولاً قولاً، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة، وهي رسالة نفيسة حسنة جداً، مُشتملة على أبحاث شريفة، إلا أنه بسط الكلام في بعض مواضعها بالشناعة على الإمام الشافعي وأتباعه، لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغزالي على أبي حنيفة عليه السلام قليل جداً. ينظر: «الجواهر» (٣: ٢٢٨ - ٢٣٠)، و«تاج» (ص ٢٦٧ - ٢٦٨)، و«النجوم الزاهرة» (٦: ٣٥١)، و«الأعلام» (٧: ٢٥٥).

(٤) في النسختين: إلى.

(٥) أي شاه ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم رحمه الله. منه رحمه الله.

(٦) «الإنصاف» (ص ٨٤).

الشَّعْرَانِيَّ فِي «الميزان»<sup>(١)</sup> من المجتهدين المنتسبين<sup>(٢)</sup>.

٢. ومنها: إنَّ قولهم في الخصَّاف والطَّحاويِّ والكرخيَّ أنَّهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم، لا في الأصول ولا في الفروع، يردُّه<sup>(٣)</sup> النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفيَّة، وأقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعيَّة والأصلية<sup>(٤)</sup>.

(١) في «الميزان الكبرى» (١: ١٦).

(٢) ما قرَّره الإمام اللكنوي هاهنا هو الصواب، وقد فصلت الكلام في صحة ذلك في «المدخل إلى

دراسة الفقه الإسلامي» (ص ١٥٠ - ١٥٢) بما لا يدع شكاً ولا ارتياباً فيه، ومما ذكرت:

١. إن العلامة المرجاني (ت ١٣٠٦هـ) في «ناظورة الحق» (ص ٥٨) حقَّق ذلك، وأقرَّه الإمام الكوثري في «حسن التقاضي» (ص ٨٥ - ٨٦)، فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف... ولكل واحد منهم أصول مختصة، تفرَّدوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي رحمته الله: إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما».
٢. إن انتسابهما لأبي حنيفة رحمته الله لا ينقص من اجتهادهما؛ لأنه من انتساب التلميذ لشيخه وعرفانه بجميله، وقد كانت لهم الفضل في نشر مذهب شيخهم.
٣. إن الإمام الدبوسي رحمته الله (ت ٤٣٠هـ) ألف كتاب «تأسيس النظر»، وبيَّن فيه الأصول والقواعد التي خالف فيها الصحابان أبا حنيفة أو خالف كلَّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.
٤. إن محمد رحمته الله قرن رأيه ورأي أبي يوسف رحمته الله مع رأي أبي حنيفة رحمته الله في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفها فيها، مما يوضح أنهما كانا يعتقدان أن لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما أثرا نشر مذهبهم جميعاً؛ لأن مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة رحمته الله ودرجته العالية في الفقه.

(٣) في الأصل: يردهم.

(٤) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٦١): «إنَّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدُّ ولا يحصى

ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوالاً مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول.

وقد انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أن العامَّ بعد التخصيص لا يبقى حجةً أصلاً، وإن خبر الواحد الوارد في حادثة تعمُّ بها البلوى، ومتروك الحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أن العامَّ المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز، أفليس

٣. ومنها: إن عدّهم أبا بكر الرّازيّ الجصاص من الذين لا يقدرّون على الاجتهاد مطلقاً بعيد جداً، مع عدّهم شمس الأئمة الحلّوانيّ والسرخسيّ والبزدويّ وقاضي خان في المجتهدين في المذهبين، مع أنّ الرّازي أقدم منهم زماناً، وأعلى منهم شأنًا، وأوسع منهم علماً، وأدقّ منهم سرّاً<sup>(١)</sup>.

هذا من مسائل الأصول». ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٩).

(١) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٦١ - ٦٣): «عدّ أبو بكر الرّازيّ الجصاص من المقلّدين الذي لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقّه، وتنزيل له عن رفيع محلّه وغضٌ منه وجهلٌ بينٌ بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتدّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علّم أن الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعدهم كلهم عيالٌ لأبي بكر الرّازي، ومصداقٌ ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته.

نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة، ومدار العلم والرشاد، ومدينة السلام ومعقل الإسلام، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار.

وقال شمس الأئمة الحلّوانيّ فيه: هو رجل كبير معروف في العلم، وإنا نقلده ونأخذ بقوله. انتهى. فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد؟ وذكر في «الكشف الكبير» ما يدلّ على أنه أفقه من أبي منصور المائريديّ، وقال قاضي خان: في «التوكيل بالخصومة»: يجوز للمرأة المخدرة أن توكل، وهي التي لم تخلط الرجال بكرةً كانت أو ثيباً. كذا ذكره أبو بكر الرّازي.

وفي «الهداية» (٣: ١٣٧): ولو كانت المرأة مخدرة قال الرّازي: يلزم التوكيل منها، ثم قال: وهذا شيء استجبه المتأخرون، وقال ابن الهمام لفي «فتح القدير» (٧: ٥٠٩): هو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرّازي، يعني أنه على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينئذٍ فتخصيص الرّازي ثمّ تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه. انتهى كلامه.

وقد أكثر شمس الأئمة السرخسيّ في كتبه النقل عن أبي بكر الرّازي والاستشهاد به والمتابعة لأرائه، ثمّ الحلّوانيّ ومن ذكره بعدهم وعدّهم من المجتهدين في المسائل كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرّازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الاستروشني وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي، وأبو عليّ حسين بن خضر السّفيّ، وهو أستاذ شمس الأئمة الحلّوانيّ، ومعلوم أن السرخسيّ من تلاميذه وقاضي خان من أصحاب أصحابه.

فعلّه نظر إلى قوله: إنه كذلك في تحريج الرّازي، فظنّ أن وظيفته في الصناعة هي التخرّج فحسب، وأن غاية شأوه هذا القدر، وقد خرّج أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس رضي الله عنه في



٤. ومنها: إن شأن القُدوريّ أجلّ من قاضي خان وصاحب «الهداية»، إن لم يكن أجلّ منه فليس بأدنى منه، فجعل قاضي خان في مرتبةٍ ثالثة، وخطّ القُدوريّ وصاحب «الهداية» عنها ليس ممّا ينبغي<sup>(١)</sup>.  
وذكر أحمد بن حجر المكيّ الهيثميّ الشافعيّ<sup>(٢)</sup> في رسالته «شنّ الغارة على من أبدى معرفةً تقوله في الحناء وعواره»<sup>(٣)</sup> نقلاً عن «شرح المهذب»

تكبيرات العيدين أنّها ثلاث عشرة تكبيرة بحمل أنها على هذا العدد بإضافة التكبيرات الأصلية، والشافعي وأتباعه بحملها على الزوائد.

وخرّج أبو يوسف قولَ الشعبي: إن للخشي المشكل من الميراث نصفَ النصيبين بأن ذلك ثلاث من سبعة، ومحمد بأنه خمس من اثني عشر، وخرّج أبو الحسن الكرخيّ قول أبي حنيفة ومحمد في تعديل الركوع والسجود وجعله واجباً، وأبو عبد الله الجرجاني خرّجه وحمله على السنة. ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزلهم من شأنهم فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن منزلته. ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٩ - ٩١)، و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص ٤٠).

(١) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٦٣): «جعل القُدوريّ وصاحب «الهداية» من أصحاب الترجيح وقاضي خان من المجتهدين مع تقدّم القُدوريّ على شمس الأئمة زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف لا يكون أعلى من قاضي خان، وأما صاحب «الهداية» فهو المشار إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته، ونسيج وحده.  
وقد ذكر في «الجواهر» (٢: ٦٢٧)، وغيره: إنه أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم كالإمام فخر الدين قاضي خان والإمام زين الدين العتّابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأذعنوا له به، فكيف يُنزلُ شأنه عن قاضي خان بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه وألزمه لأبوابه». ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٩١ - ٩٢).  
(٢) المتوفى بمكة سنة (٩٧٥). منه رحمه الله.

(٣) قال ابن حجر الهيثمي في سبب تأليف هذا الكتاب في «الكنائر» (١: ٤٠٥ - ٤٠٦): «علم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه ﷺ؛ لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام، بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء، وأن الحديث المذكور صريح في ذلك، وقد وقعت هذه المسألة قريباً من اليمن فاختلّف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمه، ثم أرسلوا إلي بمكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات، اثنين في حله مطلقاً، وواحداً في حرمة، وطلبوا مني إيابة الحق في المسألة، فألفت فيها كتاباً حافلاً سميته: «شنّ الغارة على من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعواره»، وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه، فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد، وزعم أن القائلين بالحرمه: أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استروحوا ولم يتأملوه

لِلنُّووي<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْمُجْتَهِدَ:

١. إِمَّا مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ: وَمِنْ شُرُوطِهِ: فَهْمُ النَّفْسِ، وَسَلَامَةُ الذَّهْنِ، وَرِيَاضَةُ الْفِكْرِ، وَصِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالتَّيَقُّظُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَدْلَةِ وَأَلَاتِهَا الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَصُولِ وَشُرُوطِهَا، وَالِاقْتِبَاسَ مِنْهَا مَعَ الدَّرَايَةِ وَالِارْتِيَاضِ فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَمَعَ الْفَقْهِ وَالضَّبْطِ لِأَمْهَاتِ مَسَائِلِهِ، وَهَذَا عُدِيمٌ مِنْ أَرْمَنَةِ طَوِيلَةٍ.

٢. وَإِمَّا مُنْتَسِبٌ: وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَقْلُدَ إِمَامَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَالِدَّلِيلِ؛ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ، وَإِنَّمَا

يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِ طَرِيقِهِ فِي الْاجْتِهَادِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا فِي الْمَذْهَبِ، مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ أَصُولِهِ بِالِدَّلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أَدْلَةِ أَصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَأَصُولِهِ وَأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا، وَكَوْنُهُ بِصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي، تَامًّا الْارْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ لِقِيَاسِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِعَلْمِهِ بِأَصُولِ إِمَامِهِ، وَلَا يَعْرِى عَنْ تَقْلِيدِهِ، لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ؛ كَالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوَجُوهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا يَبْلُغَ رَتْبَةَ الْوَجُوهِ، لَكِنَّهُ فَقِيهٌ حَافِظٌ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِ

أَدْلَتِهِ، يَصُورُ وَيَحْرُرُ وَيَقْرُرُ وَيَمْهَدُ وَيَزَيِّفُ وَيَرْجِّحُ، وَهَذِهِ صِفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وَحَرَّرُوهُ<sup>(٢)</sup>.

فغلطوا في ذلك، ثم أكثروا في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات، وسولت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم، وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له في الحل أولى من تقليدهم، فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وباتر التقيب والفحص والفهم، وأوريت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى...».

(١) هو شارح «صحيح مسلم» يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٧) أو سنة (٦٧٦). منه رحمه الله.

(٢) ومصدر الاجتهاد الوحيد عند هذه الطبقة كما فصلته في «المدخل» (ص ٢٢٣) هو: «ما نقل إليهم

من كلام أئمة المذهب الذين يقلدون أهلهم»، قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع» (١: ٧٦)، والإمام المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) في «الإنصاف» (١٢: ٢٦٠): «يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع». وإن اعترض عليهم بأن أقوال الأئمة غير معصومة فكيف تنزل منزلة الوحيين المعصومين؛ لأن ما روي عن الإمام صاحب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منه؟ فإنه يجاب بما يلي:

١. «إنه كلام أئمة مجتهدين عالين بقواعد الشريعة والعربية، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول

ورابعها: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهم مشكله، ولكنه ضعيفٌ في تقرير دليله، وتحرير أقيسته، فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه»<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.



كلامهم حجة على من قلدتهم، منطوقاً كان أو مفهوماً، صريحاً كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين. وله فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنه فتح باباً واسعاً لتطور الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة، ينظر: «الموسوعة الفقهية المصرية» (١: ٢٠).

٢. إنه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية، سواء كان هو واضعها أو قلد فيها غيره؛ لأن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج إلى أصول وقواعد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع بالقواعد التي يمشی عليها أن يستخرجه.

إذا تقرر هذا فإنه يمكن القول بأن كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط للحكم من الأدلة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأن أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة، فهي تمثلها، ولكنها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبينها المجتهد.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفقة فيما بينهما، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير الميئة كما هو معلوم. ينظر: «المنهج الفقهي للإمام اللكنوي» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(١) هذا التقسيم لطبقات المجتهدين ارتضاه الإمام اللكنوي بعد أن نقض التقسيم السابق، وكذلك قبله الإمام الكوثري في «حسن التفاضلي» (ص ٢٤)، وهو الأخرى بالقبول، والله أعلم.

(٢) من «المجموع شرح المذهب» (١: ٧٧).

## الدراسة الثالثة

### في ذكر طبقات المسائل

قال الكفوي في «أعلام الأخيار»<sup>(١)</sup> في ترجمة الإمام محمد ﷺ: «اعلم أن مسائلَ

مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>، وهي مسائل

«المبسوط» لمحمد، ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>، ويقال

له «الأصل»، ومسائل «الجامع الصغير»، ومسائل «الجامع الكبير»، و«السير»،

و«الزيادات» كلها تأليف محمد ﷺ، ولد «مبسوط» نسخ:

منها نسخة: شيخ الإسلام أبي بكر، المعروف بخواهر زاده، ويقال لها: «مبسوط

شيخ الإسلام»، و«المبسوط الكبرى»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٧٣/ب) وما بعدها.

(٢) وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ، وقد يلحق

بهم زفر ﷺ والحسن ﷺ وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ، لكن الغالب الشائع في

ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن

محمد برواية الثقات: فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: «شرح رسم المفتي» (ص

١٦)، و«المدخل» (ص ٢٥٢).

(٣) وهو موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان، أخذ الفقه عن محمد، من مؤلفاته: «السير

الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، توفي بعد المتين. ينظر:

«الجواهر» (٣: ٥١٨ - ٥١٩)، و«الفوائد» (ص ٣٥٤).

(٤) قال ابن عابدين ﷺ في «رد المحتار» (١: ٧٥): «اعلم أن نسخ الميسوط المروي عن محمد

متعددة، وأظهرها «مبسوط» أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين

مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمة

الخلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكرها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل

شراح «الجامع الصغير» مثل فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم، فيقال ذكره قاضي خان في

«الجامع الصغير» والمراد شرحه: وكذا في غيره. اهـ. ملخصاً من «شرح البيري على الأشباه»،

و«شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدرر»، فحفظ ذلك مهم كحفظ طبقات مشايخ

المذهب..»

ومنها نسخة: شمس الأئمة السرخسي.

ونسخة: شمس الأئمة الحلواني أستاذ السرخسي.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد<sup>(١)</sup>، وهو للمذهب أصل بعد كتب محمد، ولا يوجد في هذه الأعصار، وفي هذه الأمصار، وكتاب «الكافي» للحاكم أيضاً من أصول المذهب<sup>(٢)</sup>، وقد شرحه المشايخ: منها شرح شمس الأئمة السرخسي.

وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الأسبجاني<sup>(٣)</sup>.

والطبقة الثانية: من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة، لكن في غير الكتب المذكورة:

١. إما في كتب أخرى لمحمد ﷺ كالكيسانيات<sup>(٤)</sup>، والرقيات<sup>(٥)</sup>، والجرجانيات<sup>(٦)</sup>،

(١) وهو محمد بن محمد بن أحمد المرزوي السلمي البلخي، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. قال الحاكم: نظرت في ثلاثئة جزء مثل: الأمالي، والنوار، حتى انتقيت كتاب «المنتقى»، ومن مؤلفاته: «الكافي»، و«المختصر»، (ت: ٣٣٤هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٣١٣ - ٣١٥). «طبقات الحنائي» (ص ٧٥). «الكشف» (٢: ١٨٥١).

(٢) جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المتكرر منها في كتابه «الكافي» فكان التعويل عليه في المذهب وشرحه جمع من العلماء كالاسبجاني وإسماعيل بن يعقوب الأنباري (ت ٣٣١هـ)، وأبرز شراحه وأشهرهم السرخسي شرحه في «المبسوط»، قال حاجي خليفة في «الكشف» (٢: ١٣٧٨) عن «الكافي»: «وهو كتاب معتمد في نقل المذهب». وقال الطرسوسي: «مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه. ينظر: «شرح عقود رسم المفتي» (١: ٢٠)، و«المدخل» (ص ٢٥٥).

(٣) وهو محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الأسبجاني، أبو المحامد، بهاء الدين، المنسوب إلى أسبجياب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المحبوبي. من مؤلفاته: «زاد الفقهاء شرح القدوري». ينظر: «الجواهر» (٣: ٧٤). «الفوائد» (ص ٢٦٠).

(٤) وتسمى الكيسانيات: وهي مسائل جمعها محمد ﷺ لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيسانيات»، وقالوا: جمعها في كيسان، وهي بلدة، قال طاشكبري زاده في «مفتاح السعادة» (٢: ٢٣٧): «لكن هذا غير صحيح، والصحيح الأول».

(٥) وهي مسائل جمعها محمد ﷺ حين كان قاضياً بالرقّة. ينظر: «المدخل» (ص ٢٥٤).

(٦) وهي مسائل جمعها محمد ﷺ بمرجان. ينظر: «المدخل» (ص ٢٥٤).

والهارونيات<sup>(١)</sup>، وإتّما سمّي غير ظاهر الرواية؛ لأنّها لم تشتهر عن محمد ﷺ، ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الأول.

٢. وإتّما في كتب غير محمد ﷺ، كـ«المجرّد» للحسن بن زياد، ومنها كتب «الأمالي». والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمخابر والقرايطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، وتكتب التلامذة ما تكلم مجلساً مجلساً، ثمّ يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، وسمّي بالأمالي، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدّمين.

٣. ومنها: الروايات المتفرّقة: كرواية ابن سماعة ﷺ وغيره من أصحاب محمد ﷺ، وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنّها غير ظاهر الرواية، وتعدّ من النوادر: كنوادر ابن سماعة<sup>(٢)</sup>، و نوادر هشام<sup>(٣)</sup>، و نوادر ابن رستم<sup>(٤)</sup>.

الطبقة الثالثة: الفتاوى: وتسمّى الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد ﷺ، وأصحاب أصحاب محمد ﷺ فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة، وأول كتاب جمع فيه ممّا علّم «النوازل» ألفه الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقنديّ، المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخّرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي<sup>(٥)</sup>،

(١) وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمّى بهارون. ينظر: «المدخل» (ص ٢٥٤).

(٢) وهو محمد بن سماعة بن عبيد الله التميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كُتّب ابن سماعة النوادر عن محمد أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر. من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت ٢٣٣هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٤١٧)، و«الجواهر» (٣: ١٦٨ - ١٧٠).

(٣) وهو هشام بن عبيد الله الرّازيّ، مات محمد بن الحسن في منزله بالرّيّ، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ينظر: «الجواهر» (٣: ٥٦٩ - ٥٧٠). «طبقات الحنائي» (ص ٢٨)، و«الفوائد» (ص ٣٦٤).

(٤) وهو إبراهيم بن رستم المرّوزيّ، أبوبكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، (ت ٢١١هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٧).

(٥) وهو محمد بن مقاتل الرّازيّ، من أصحاب محمد، قاضي الرّيّ، (ت ٢٤٨هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٢٧٣)، و«الفوائد» (ص ٣٢٩)، و«التقريب» (ص ٤٤٢).

ومحمد بن سلمة<sup>(١)</sup>، ونصير بن يحيى<sup>(٢)</sup>، وذكر فيها اختياراته أيضاً، وهو أصل الوقاعات غير الأصول.

ثم جمع المشايخ فيه كتباً: كـ«مجموع النوازل والوقاعات» للناطفي<sup>(٣)</sup> والصدر الشهيد<sup>(٤)</sup> وغيره.

ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة، كما في «جامع قاضي خان»، و«الخلاصة»، وغيرهما من كتب الفتاوى، وقد ميز بعضهم كما في «المحيط» لرضي الدين السرخسي<sup>(٥)</sup> فإنه بدأ بمسائل الأصول أولاً، ثم النوازل، ثم الفتاوى. انتهى كلامه<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في «مقدمة الهداية»<sup>(٧)</sup>، وفي «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»<sup>(٨)</sup>، فليرجع إليهما.

(١) وهو محمد بن سلمة البلخي، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، (١٩٢ - ٢٧٨هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ١٦٢ - ١٦٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٩).

(٢) وهو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت ٢٦٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦، ٣٢٦)، و«الفوائد» (ص ٣٦٣).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. ومن مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الوقاعات»، (ت ٤٤٦هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٩٧ - ٢٩٨)، و«الفوائد» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٤) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازة، الصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣ - ٥٣٦هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٦٤٩ - ٦٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (٥: ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«إيضاح المكنون» (٤: ١٢٤).

(٥) وهو محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط الرضوي»، (ت ٥٧١هـ)، ينظر: «تاج» (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«طبقات الحنائي» (ص ١٠٤)، و«الفوائد» (ص ٣١٠ - ٣١٤).

(٦) أي الكفوي من «الكتائب» (ق ٧٤/أ).

(٧) «مقدمة الهداية» (٢: ٤).

(٨) «النافع الكبير» (١٨ - ٢٠).

واعلم أنهم ذكروا<sup>(١)</sup>:

(١) أي إن كبار علماء المذهب نصوا على ذلك ، ومن أقوالهم ما يلي :

قال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (٢ : ٢٧٦) : «ونحفظ عن مشايخنا تقديم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى».

وقال الحموي في «غمز العيون» (١ : ٣٣٤) : «العمل على ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوى».

وقال الطرطوسي في «أنفع الوسائل» : «إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون» انتهى . ينظر : «غمز العيون» (٤ : ١٥٥).

وقال ابن عابدين رحمته الله في «رد المحتار» (٤ : ٣٣) : «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام ؛ لأنه صاحب المذهب ، وبما في المتون ؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب» . وقال فيه (١ : ٤٨٩) : «متى اختلف الترجيح رجح ما في المتون» ، وقال فيه (٢ : ٢٩٩) أيضاً : «والمتون مقدمة على الشروح» .

وقال فيه (١ : ٧٧) أيضاً : «في (قضاء الفوائت) من «البحر» من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى . اهـ . وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح ، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً .

أما لو ذكرت مسألة المتون لم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما ، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني ؛ لأنه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي : أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب ، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره ؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا ، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام ، بل في «شهادات» «الفتاوى الخيرية» : المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة : كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما ؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم . اهـ . ومثله في «البحر» عند الكلام على «أوقات الصلاة» ، وفيه من «كتاب القضاء» : يحل الإفتاء بقول الإمام ، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال . اهـ .

وقال ابن نجيم رحمته الله في «البحر الرائق» (٦ : ٣١٠) : «العمل على ما هو في المتون ؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى ، فالمعتمد ما في المتون ، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى» ، وقال فيه (٣ : ١٤٢) : «والإفتاء بما في المتون أولى» .

وقال الحصكفي رحمته الله في «الدر المنتقى» (١ : ٣٤١) : «والإفتاء بما في المتون أولى» ، وقال في «الدر المختار» (٥ : ٤٥٢) : «ورجح في «الشرنبلالية» بأن ما في المتون والشروح أولى بما في كتب الفتاوى فليحفظ» .

وقال التمرتاشي رحمته الله في «منح الغفار» (ق٢ / ١٠٧ / ب) : «إن اختلف التصحيح ، فالمعتمد ما في المتون» .



إنّ ما في المتون مقدّم على ما في الشروح ، وما في الشروح على ما في الفتاوى ، فإذا وجدت مسألة في المتونِ الموضوعة لنقلِ المذهب ووجدَ خلافُها في الشروح أخذَ بما في المتون ، وإذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتوى ، أخذَ بما في الشروح لكنّ هذا إذا لم يوجد التصحيح الصريح<sup>(١)</sup> في الطبقة التحتانية.

قال الشيخ أمين<sup>(٢)</sup> مؤلف «ردّ المحتار على الدرّ المختار» في «تنقيح الفتاوى الحامدية» في «كتاب الإجارة»: «ذكر ابن وهبان<sup>(٣)</sup> وغيره: أنّه لا عبرة لما يقوله في «القنية»<sup>(٤)</sup> إذا خالف غيره، وقالوا أيضاً: إنّ ما في المتونِ مقدّم على ما في الشروح ، وما في الشروح على ما في الفتاوى». انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال اللكنوي أيضاً في «التعليقات السنية» (ص ١٨٠): «ما في المتون مقدم على ما في

الشروح ، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى...».

(١) بأن يكون صرح في الشرح أو الفتاوى بأنه هذا القول صحيح ، أو أصح ، أو عليه الفتوى ، أو به يفتى ، أو به نأخذ ، أو غيرها من الألفاظ الصريحة في ترجيح هذا القول مما نصت عليها في كتب رسم المفتي ، وتام هذا البحث في «المدخل» (ص ٢٤٥ - ٢٤٩).

(٢) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيّ الحنفيّ ، المشهور بابن عابدين ، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه ، عذب التقرير متفنن في التحرير ، لم ينسج عصر على منواله. من مؤلفاته: «العقود الدرية» ، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار» ، ورسائله المشهورة ، (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٥٢ - ٢٥٥). «الأعلام» (٦): (٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ الحنفيّ ، أمين الدين ، له: «عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد» الشرح والنظم له ، و«شرح درر البحار» ، و«امثال الأمر في قراءة أبي عمرو» ، (قبل ٧٣٠ - ٧٦٨). ينظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٤٢٣ - ٤٢٤) ، «الكشف» (٢: ١٨٦٥) ، «الفوائد» (ص ١٩١).

(٤) لمختار بن محمود الزاهديّ العزّمينيّ الحنفيّ ، أبي رجاء ، نجم الدين ، من مؤلفاته «المجتبى شرح القدوري» ، و«القنية» ، قال الإمام اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغربية حاويين ، وتفصيل الفوائد كافيين ، إلا أنّه صرح ابن وهبان ، وغيره: أنّه معتزلي الاعتقاد ، حنفي الفروع ، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها ؛ لكونها جامعة للربط واليابس. (ت ٦٥٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٤٦٠) ، «الفوائد» (ص ٣٤٩) ، «الكشف» (٢: ١٣٥٧).

(٥) أي كلام ابن عابدين من «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ١١٥).

وقال أيضاً في «كتاب الفرائض» منه<sup>(١)</sup>: في مسألة ما إذا ترك الميت بنت عمّ وابن خال، بعدما ذكر عن الخير الرّملي<sup>(٢)</sup> أنّه أفتى بأن الكلّ لبنت العمّ: «قد ذكروا أنّ ما في المتون مصحّح التزاماً - أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح -، وأنّ التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي<sup>(٣)</sup>.

وما أفتى به الخير الرّملي صرح بتصحيحه في «جامع المضمّرات»، وقول المؤلف<sup>(٤)</sup>: إنّ المتون موضوعة لنقل المذهب؛ لا يدلّ على ترجيح ما فيها من مسألتنا؛

(١) أي قال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣١٠).

(٢) وهو خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العلّيمي الفاروقي الرّملي الحنفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدث المفسّر اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، «حواشي على منح الغفار»، و«حواشي على شرح الكنز للعيني»، (٩٩٣ - ١٠٨١هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤). «الأعلام» (٢: ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) ويكون بمعرفة مناهج علماء مذهبه في تأليف كتبهم؛ إذ أن لكل مؤلف طريقة في الترجيح بين الأقوال، يتعرفها المفتي بكثرة مطالعة الكتب وشروحها وحواشيتها بالإضافة للنظر فيما ألف في رسم المفتي. وصور الترجيح الالتزامي مختلفة، منها:

الأولى: تقديم القول الراجح؛ قد التزم بعض المؤلفين بأنهم يقدمون القول الراجح عندهم في الذكر على الأقوال المرجوحة، كقول قاضي خان في «فتاواه» (١: ٢): «وبينما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطالبيين، وتيسيراً على الراغبين».

الثانية: تأخير دليل القول الراجح؛ فإن الكتب التي التزمت ذكر الدلائل ك«الهداية» و«المبسوط» وغيرهما، فإن عادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، ويجيبون عن دلائل أقوال آخر، فالدليل المذكور في الأخير يدلّ على رجحان مدلوله عند المؤلف.

الثالثة: ذكر دليل القول الراجح؛ وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط وأهمّل دليل الآخر، فالراجح ما ذكر دليله.

الرابعة: الرد على الأقوال الآخر؛ وهذا إذا ذكر فقيهه أقوالاً مع دلائلها، ثم ردّ على دلائل بعض الأقوال ولم يردّ على دليل بعضها، فذلك ترجيح التزامي لقول لم يردّ على دليله. ينظر: «المدخل» (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)، و«أصول الإفتاء» (ص ٣٥).

(٤) أي حامد أفندي بن علي إبراهيم العمادي الحنفي الدمشقي، كان عالماً محققاً فقيهاً أديباً شاعراً نبههاً كاملاً مهذباً، من مؤلفاته: «الفتاوى العمادية الحامدية» وسمّاها: «مغني المفتي عن جواب المستفتي»، (١١٠٣ - ١١٧١هـ). ينظر: «إيضاح المكنون» (٢: ١٥٦)، و«الآلئ

لأنَّ المرادَ بالمذهب ما يذكرُ في كتب ظاهر الرواية، وهاهنا كلٌّ من القولين صرّحوا بأنّه ظاهرُ الرواية، فحيث كان كذلك فعلينا اتّباع ما صرّحوا لنا بتصحيحه». انتهى<sup>(١)</sup>.

ثمَّ المراد بالمتون في قولهم: ما في المتون مقدّم، ليس جميعُ المتون، بل المختصرات التي ألفتها حدّاق الأئمّة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقّه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاويّ والكرخيّ والحاكم الشهيد والقُدوري، ومَن في هذه الطبقة<sup>(٢)</sup>.

وقد كثرَ اعتمادُ المتأخّرين على «الوقاية» لبرهان الشريعة، و«كنز الدقائق» لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النّسفيّ، المتوفى سنة عشرة وسبعمئة، و«المختار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصليّ، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمئة، و«مجمع البحرين» لمظفر الدين أحمد بن عليّ البغداديّ المتوفى سنة أربع وتسعين وستمئة، و«مختصر القُدوري» لأحمد بن محمّد المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمئة؛ وذلك لما علموا من جلالته مؤلّفها، والتزامهم إيرادَ مسائل معتمدٍ عليها<sup>(٣)</sup>. وأشهرها ذكراً، وأقواها اعتماداً: «الوقاية»، و«الكنز»، و«مختصر القُدوري»، وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا هذه الثلاثة: و«المختار»، أو «المجمع».

المحار) (ص ٢٤٩).

(١) كلام ابن عابدين من «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣١٠).

(٢) قال الإمام اللكنوي في «التعليقات السنية» (ص ١٨٠) «أن المقصود بالمتون «في عرف المتقدمين ... حيث قالوا: ما في المتون مقدم. أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهاءنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخفاف والحاكم وغيرهم».

(٣) إن أصحاب هذه المتون متفقون على الالتزام بذكر قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والراجح في المذهب في كل ما يوردون، ويهتمون كثيراً جداً بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصار شديد في العبارة، ويختلفون في أن بعضهم يذكر بعض المسائل وبعضهم لا يذكرها، وكذا فيما هو الصحيح أو الأصح أو ما عليه الفتوى في المذهب كلٌّ على حسب اجتهاده، وعلى حسب الشائع في البلاد التي يعيش فيها، وأيضاً في ترتيب الكتب تقديماً وتأخيراً. وهذه الميزات انفردوا فيها عن أصحاب المتون من المتقدمين، إذ قد يخرج صاحب المتن عن رأي المذهب في بعض المسائل، كما يقع ذلك من الطحاوي في «مختصره». ينظر: «المدخل» (ص ٣٢٣).

واعلم أنه قد اشتهر أن المتونَ موضوعةٌ لنقل أصل المذهبِ ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكمٌ غالبِيٌّ لا كليٌّ، فإنه كثيراً ما يذكرُ أربابُ المتونِ مسألةً هي من تخريجات المشايخ المتقدمين، مخالفةً لمسلكِ الأئمةِ المتبوعين: كمسألة (العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته)، فإنها من تحديداتِ المشايخ المتقدمين، وأصل المذهبِ خالٍ عن هذا، كما ستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكذا ما اشتهر أن المتونَ موضوعةٌ لنقلِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة، حكمٌ غالبِيٌّ لا أكثرِيٌّ، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهبَ صاحبيه إذا كان راجحاً، كما في بحثِ (السجدة بالجبهة والأنف) وغيره.



## الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنّف

### فائدة:

- قال في «ردّ المحتار» نقلاً عن «شرح الأشباه» للشيخ هبة الله البعلبي<sup>(١)</sup>، قال شيخنا العلامة صالح<sup>(٢)</sup>: لا يجوز الإفتاء:
  ١. من الكتب المختصرة، كـ«النهر»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الكنز» للعيني<sup>(٤)</sup>، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار».
  ٢. أو لعدم الاطلاع على حال مصنّفها، كـ«شرح الكنز» لملا مسكين<sup>(٥)</sup>، و«شرح النقاية» للقهستاني<sup>(٦)</sup>.

- (١) وهو هبة الله بن محمد بن يحيى البعلبي الحنفيّ، مفتي بعلبك الشهير بالتأجبي، من مؤلفاته: «شرح الأشباه والنظائر»، (١١٥٠ - ١٢٢٤ هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٩٠ - ٢٩١).
- (٢) وهو صالح بن إبراهيم بن سليمان الجينينيّ الدمشقيّ الحنفيّ، من مؤلفاته: «ثبت»، (١٠٩٤ - ١١٧٠ هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٩٠)، و«معجم المؤلفين» (١: ٨٢٨).
- (٣) لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْمِ المِصْرِيِّ الحنفيّ، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز دقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت ١٠٠٥ هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٣٠٦ - ٣٠٧)، و«طرب الأمائل» (ص ٥٠٩)، و«هدية العارفين» (١: ٧٩٦).
- (٤) وهو محمود بن أحمد بن موسى العنتابي العينيّ الحلبي القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة. من مؤلفاته: «البنية في شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١ - ١٣٥)، و«كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٥١/ب - ق ٣٥٢/أ)، و«الفوائد البهية» (ص ٣٤٠).
- (٥) وهو معين الدين الهروي المعروف بملاً مسكين، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، (ت ٩٥٤ هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٥١٥).
- (٦) وهو محمّد الخراسانيّ القهستانيّ، شمس الدين، المفتي بخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال الإمام اللكنوي: هو من الكتب الغير معتبرة لعدم الاعتماد على مؤلفه،

٣. أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها، كـ«القُنية» للزَّاهِدِيّ، فلا يجوزُ الإفتاءُ من هذه إلا إذا عَلِمَ المنقولَ عنه وأخذَه منه<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وينبغي إحقاقُ «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup> بها، فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معاه إلا بعدَ الاطِّلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ يظهرُ ذلك لمن مارسَ مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمنُ المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بُدَّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• وفي «تذكرة الموضوعات»<sup>(٥)</sup> لعلي القاريِّ المكيِّ<sup>(٦)</sup>: «من القواعد الكلية أن نقل الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية، والتفاسير القرآنية، لا يجوز إلا من الكتب المتداولة؛ لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة، وإحقاق الملاحظة،

وقال علي القاري المكيّ في بعض رسائله: قال عصام الدين في حقِّ القُهسْتَانِيّ: إنَّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنَّما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. (ت نحو: ٩٥٣هـ). ينظر: «غيث الغمام» (ص ٣٠)، و«دفع الغواية» (ص ٣٧)، و«تذكرة الراشد» (ص ٥٦).

(١) وتكلمة العبارة: هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهد عليه. ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٨).

(٢) من «رد المحتار» (١: ٤٨).

(٣) لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْمِ المِصْرِيِّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦ - ٩٧٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية» (ص ٢٢١ - ٢٢٢)، و«الكشف» (١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥)، و«الرسائل الزينية» (ص ٧).

(٤) من «رد المحتار» (١: ٤٨).

(٥) الاسم المطبوع به هو «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية»، وهناك اختلاف في اسمه. ينظر للوقوف عليه: «الأسرار» (ص ١٥ - ١٧)، و«المصنوع» (ص ١٤ - ١٦).

(٦) وهو علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«الأثمار الجنية في طبقات الحنفيّة»، و«شرح مسند الإمام»، (٩٣٠ - ١٠١٤هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ١٨٥ - ١٨٦)، و«الكواكب السائرة» (١: ٤٤٥ - ٤٤٦)، و«الأعلام» (٥: ١٦٦ - ١٦٧)، و«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٤٤).

بخلاف الكتب المحفوظة، فإن نسخها تكون صحيحة متعددة». انتهى.

- وقال ابن الهمام في «فتح القدير» في «كتاب القضاء»: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد، فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة رضي الله عنه على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن رضي الله عنه ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور هكذا ذكر الرازي<sup>(١)</sup>، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد رضي الله عنه، ولا إلى أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور: كـ«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب<sup>(٢)</sup>.

فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي بها، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع. وعندني إنه لا تجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أي أبو بكر الرزاي في «الفصول في الأصول» (٣: ١٦٢)، وسيأتي نص كلامه بعد قليل.

(٢) أقول: ويمكن نسبة القول في النوادر وغيرها من الكتب غير المتداولة إلى الأئمة إذا حقت على عدّة نسخ خطية، لا سيما إذا كانت قريبة العهد منهم. والله أعلم.

(٣) لأن المشهور لدى العلماء أن العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب مفتيه، ومن الفقهاء الذين نصوا عليه ما يلي:

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤: ٨٠): «قالوا: العامي لا مذهب له، بل مذهب مفتيه، وعمله في شرح التحرير بأن المذهب إنما يكون لمن يكون له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصير كذلك بمجرد القول كقوله: أنا فقيه، أنا نحوي».

وقال عبد الغني النابلسي في «خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق» (ص ١٢٢): «فإن قولهم: العامي لا مذهب له، يعني معينا، وإنما مذهبه مذهب مفتيه، فأبي

(١) انتهى .

• وفي بعض رسائل ابن نُجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف رداً على بعض معاصريه: «نقله عن «المحيط البرهاني» كذب؛ لأن «المحيط البرهاني»<sup>(٢)</sup> مفقود كما صرح به ابن أمير حاج<sup>(٣)</sup> في «شرح منية المصلي»، وعلى تقدير أنه ظفر به دون أهل عصره لم يجز الإفتاء منه، ولا النقل عنه، كما صرح به في «فتح القدير» في «كتاب القضاء»... انتهى<sup>(٤)</sup>.

فقيه أفتاه جاز له العمل بقوله».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨: ٣٧٥): «حكى الرافعي عن أبي الفتح الهوري أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له».

وقال الدهلوي في «عقد الجيد» (ص ٣٥): «والمرجح عند الفقهاء أن العامي المنتسب إلى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته». والمسألة تحتاج إلى تفصيل وتحقيق، فلتحرر.

(١) من «فتح القدير» (٦: ٣٦٠) «كتاب القضاء».

(٢) وهو لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، من أئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنه لما ندر وجوده حكم عليه بعدم الاعتبار؛ خوفاً أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك، وهذا الكتاب ما زال نادراً إلا أنه قد طبع قديماً في الهند وحديثاً في بيروت، وفي دار العلوم في الهند، وقامت جامعة بغداد بتحقيقه كاملاً في رسائل دكتوراه وماجستير زادت على الخمسين رسالة.

قال اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ٢٨): «وقد وفقني الله بمطالعة «المحيط البرهاني» فرأيت له ليس جامعاً للطرب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتفاريع مرصصة ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة ابن نُجيم فعلمت أن المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان». ينظر: «المدخل» (ص ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) وهو محمد بن محمد بن محمد الحلي الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، هو تلميذ للشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حجر، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «للمنية» يدل على تبره، وسعة نظره، ورجحان فكره، ولو جعل من أرباب الترجيح فهو رأي نُجيم. من مؤلفاته: «حلبه المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتي»، و«التقرير والتحبير شرح التحرير»، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥ - ٨٧٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٩: ٢١٠ - ٢١١)، و«المستطرفة» (ص ١٤٦ - ١٤٧)، و«الأجوبة الفاضلة» (ص ١٩٧ - ٢٠١).

(٤) كلام ابن نُجيم من «رسالة في صور وقبة اختلفت فيها الأجوبة» (ص ١٩١).



- وفي «حواشي السيد أحمد الحموي»<sup>(١)</sup> على الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup> نقلاً عن «الفوائد الزينية» لمؤلف «الأشباه» ابن نجيم المصري: «لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح، كما صرحوا به». انتهى.
  - وفيها<sup>(٣)</sup> أيضاً في موضع آخر: «لا عبرة بما في كتب الأصول إذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به». انتهى.
  - وفيها<sup>(٤)</sup> أيضاً في موضع آخر نقلاً عن بعض رسائل مؤلف «الأشباه»: «لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة». انتهى.
  - وفي «القنية» نقلاً عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي رحمته الله: «أما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به، قد تناولته النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو: كتب محمد بن الحسن و«موطأ مالك» ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم؛ لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسناد». انتهى<sup>(٥)</sup>.
- وفي «نوازل الفقيه أبي الليث»: «قيل لأبي نصر: وقعت عندنا أربعة كتب: كتاب إبراهيم بن رستم، و«أدب القاضي» عن الخصاف، وكتاب «المجرد»، و«النوادر» من وجه هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها؟ فقال: ما صحح عن أصحابنا فذلك علم مجتبي مرغوب فيه، مرضي به، فأما الفتوى فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن أصحابنا، رجوت أن يسع الاعتماد عليها». انتهى.

(١) وهو أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي المصري الحنفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، (ت ١٠٩٨هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١: ١٦٤)، و«معجم المؤلفين» (١: ٢٥٩).

(٢) أي «غمز عيون البصائر» (١: ٣٠٧).

(٣) أي في «غمز عيون البصائر» (٢: ١٠٠).

(٤) أي في «غمز العيون» (٣: ٤٥١).

(٥) كلام الرازي من «الفصول في علم الأصول» (٣: ١٩٢).

## فائدة:

١. من الكتب الغير المعتمدة: «شرح مختصر الوقاية» للقَهْستانيّ شمس الدّين محمّد مفتي بخارا، المتوفى سنة خمسين أو اثنتين وستين بعد تسعمئة المشهور بـ«جامع الرموز»، و«شرح مختصر الوقاية» لأبي المكارم<sup>(١)</sup>.  
قال ابنُ عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» في «بحث كراهة لبس الثوب الأحمر» في أثناء الردّ على الشرنبلاليّ القائل بجوازه المستند إلى كلام أبي المكارم والقَهْستانيّ: على أن الذي يجب على المقلّد أتباعُ مذهب إمامه.  
والظاهر أنّ ما نقله هؤلاء الأئمّة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنّه رجلٌ مجهول، وكتابه كذلك، والقَهْستانيّ كجارفٍ سيلٍ وحاطبٍ ليلٍ خصوصاً واستناده<sup>(٢)</sup> إلى كتب الزاهديّ المعتزليّ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال على القاريّ المكّيّ في رسالته: «شم العوارض في ذم الروافض»: «لقد صدق عصامُ الدين<sup>(٤)</sup> في حقّ القَهْستانيّ أنّه لم يكن من تلاميذ شيخ الإسلام الهرّوي<sup>(٥)</sup>، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنّما كان دلالّ الكتب في زمانه، ولا

(١) وهو عبد الله بن محمّد، أبو المكارم، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعتمدة، كما نبّه عليه الإمام اللكنوي، أمّه سنة (٩٠٧هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٩٧٢)، و«دفع الغواية» (ص ٣٩)، و«تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤).

(٢) أي استناد الشرنبلاليّ فيما ذهب إليه بما في كتب الزاهديّ. والله أعلم.

(٣) من «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤)، وتام عبارته: «فكان الأليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهية التنزيهية، فلم يبق التحريم كما قيل، وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً، ثم رأيت العلامة الحموي محشي «الأشباه» نقل في حاشيته من «أحكام الجمعة» أنه روى البيهقي «أنه ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»، وهي كما في «فتح» عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمرة وخضر لا أنها حمراء بحت، فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيهِ عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود، والقول مقدم على الفعل، والحاضر على الميبح وتعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضاً بالحمل المذكور».

(٤) وهو إبراهيم بن صدر الدين محمد بن سيف الدين الحنفي، عصام الدين، المشهور بعرب شاه، حفيد الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني الأشعري، (ت ٩٥١هـ). ينظر: «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية»، و«فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد» (١: ٤٧٣).

(٥) وهو أحمد بن يحيى بن محمّد بن سعدِ القَتّازانيّ، المعروف بشيخ الإسلام الهرّوي، من

كان يعرف بالفقه وغيره بين أقرانه، ويؤيدُهُ أَنَّهُ يجمعُ في «شرحِه» هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تحقيق وتدقيق، فهو كحاطب الليل، الجامع بين الرطب واليابس في الليل». انتهى.

٢. ومن الكتب الغير المعتمدة: «فتاوى إبراهيم شاهي» من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي<sup>(١)</sup>، كما نقله عبد القادر البدايوني<sup>(٢)</sup> في «منتخب التواريخ» عن أستاذه العلامة، أجلّ علماء العهد الأكبري الشيخ حاتم السنبهلي<sup>(٣)</sup>، المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمئة.

٣. ومنها: تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، المعتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، المتوفى سنة ست وخمسين وستمئة، كـ«القنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى شرح مختصر القُدوري»، و«زاد الأئمة»، وغير ذلك، فقد قال في «تنقيح الفتاوى الحامدية»: «نقل الزاهدي لا يعارضُ نقلَ المعتمدين النعمانية، فإنه ذكر ابن وهبان: إنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب «القنية» مخالفاً للقواعد، ما لم يعضده نقلٌ من غيره، ومثله في «النهر» أيضاً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفيه<sup>(٥)</sup> أيضاً في موضع آخر: ««الحاوي» للزاهدي: مشهور بنقل الروايات الضعيفة». انتهى.

٤. ومنها: «السراج الوهاج شرح مختصر القُدوري» من مؤلفات أبي بكر بن علي

مؤلفاته: «حواشي شرح الوقاية» (ت ٩١٦هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٢٥)، و«تحفة النبلاء» (ص ٢٧).

(١) وهو أحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، شهاب الدين الدولة آبادي، القاضي، من مؤلفاته: «الإبراهيم شاهية» في الفتاوى، وهو كتاب كبير من أواخر الكتب كقاضي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه. ينظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨)، و«الكشف» (١: ٣).

(٢) وهو عبد القادر بن ملوك شاه الحنفي البدايوني، قال الحسني: أحد العلماء المبرزين في التاريخ والإنشاء والشعر وكثير من الفنون الحكيمة. ينظر: «نزهة الخواطر» (٥: ٢٤٤).

(٣) وهو حاتم بن أبي حاتم الحنفي السنبهلي، قال الحسني: كان فاضلاً كبيراً كثير الدرس والإفادة، شديد التعبد متين الديانة، (ت ٩٦٩/٨هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٤: ٨٣).

(٤) من «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤).

(٥) أي في «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ١٢٧).

الحَدَّادِيّ<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ثمانئة. كما نقله صاحب «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup> عن المولى البرُكَلِيّ<sup>(٣)</sup>.

٣. ومنها: «مشمتمل الأحكام» لفخر الدين الرومي<sup>(٤)</sup>، كما نقله صاحب «الكشف»<sup>(٥)</sup> أيضاً عن البرُكَلِيّ.

٤. ومنها: «الفتاوى الصوفية» لفضل الله [ابن] محمد بن أيوب<sup>(٦)</sup>، تلميذ «جامع المضمّرات»<sup>(٨)</sup> كما نقله صاحب «الكشف» عن البرُكَلِيّ أنّه قال: «إنّها ليست من الكتب المعتمدة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول».

(١) وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاديّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، الشهير بصنّعه، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منظومة شيخه العاملي» في الفقه، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«شرح قيد الأوابد» في الفقه وسماه «الرحيق المختوم»، و«السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» وقد اختصره في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»، (٧٢٠ - ٨٠٠هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص ١٤١)، و«الكشف» (٢: ١٦٣١).

(٢) «كشف الظنون» (٢: ١٦٣١).

(٣) وهو محمد بن بير علي البرُكَلِيّ الرُومِيّ، محيي الدين، من مؤلفاته: «الطريقة المحمدية»، و«جلاء الأفهام»، و«متن العوامل»، (٩٢٩ - ٩٨١هـ). ينظر: «طرب الأمثال» (ص ٥٥٨)، و«الكشف» (٢: ١١١١)، و«الحديقة الندية» (١: ٣).

(٤) وهو يحيى الحنفي، فخر الدين الرومي، من مؤلفاته: «مشمتمل الأحكام» في الفتاوى الحنفيه، عدّه المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية، (ت ٨٦٤هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٦٩٢).

(٥) «كشف الظنون» (٢: ١٦٩٢).

(٦) غير موجود في الأصل، ومثبتة من «الفوائد» (ص ٢٥٠).

(٧) وهو فضل الله بن محمد بن أيوب، المنتسب إلى ماجو، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً منتسباً أصولياً سيد أرباب الحقيقة. من مؤلفاته: «الفتاوى الصوفية» وقال ابن كمال باشا: إنه من الكتب غير المعتمدة. من مؤلفاته: «الفتاوى الصوفية» (ت ٦٦٦هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٢٢٥)، و«الفوائد» (ص ٢٥٠).

(٨) وهو يوسف بن عمر بن يوسف الصُوفِيّ الكادوري البزّار الحنفي، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، من مؤلفاته: «جامع المضمّرات والمشكلات شرح مختصر القدوري» قال الإمام اللكنوي: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت ٨٣٢هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٦٣٢)، و«الفوائد» (ص ٣٨٠).

انتهى<sup>(١)</sup>.

٥. ومنها: «فتاوى ابن نُجيم» و«فتاوى الطوري<sup>(٢)</sup>»، كما نقله صاحب «ردّ المحتار»<sup>(٣)</sup> عن «حاشية أبي السعود الأزهري على شرح الكنز» لملا مسكين.
٦. ومنها: «خلاصة الكيداني» المنسوبة إلى لطف الله النَّسْفِيّ، فإنّها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً، وتداولوها فيما بينهم حفظاً واستذكّاراً إلا أنّه لم يعرف إلى الآن حال مؤلّفها أنّه من هو؟ وكيف هو؟ وهل هو من يستند بتصنيفه أو هو من يضربُ به المثل المشهور: إنّ من لا يعرفُ الفقهَ صنّف فيه كتاباً؟ وقد اختلفَ في تعيين مؤلّفها على أقوال ثلاثة أوردها صاحب «كشف الظنون»<sup>(٤)</sup>:
- الأول: إنّها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري<sup>(٥)</sup>، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانئة، وهو جدّ حسن جلبي، محشّي «المطول»، و«التلويح»، وغيره، وهذا ذكره المولى أحمد، المعروف بطاشكبرى زاده الرومي<sup>(٦)</sup> في «شرحه» للمقدّمه المذكورة<sup>(٧)</sup>.
- الثاني: إنّها لابن كمال باشا الرومي<sup>(٨)</sup> مؤلّف «الإيضاح والإصلاح»، ذكره

(١) من «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٥).

(٢) وهو محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، من مؤلفاته: «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية»، و«تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وجمع ورتب فتاوى سراج الدين الهندي وزاد عليها، وفرغ منها سنة (١١٣٨ هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٢٥٥). «هدية العارفين» (٢: ٣١٨). «إيضاح المكنون» (٢: ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) «رد المحتار» (١: ٤٨).

(٤) «الكشف» (٢: ١٨٠٢).

(٥) وهو محمد بن حمزة بن محمد الفناري، شمس الدين، قال الكفوي: إمام كبير، علامة نحرير، أوحّد زمانه في العلوم النقلية وأغلب أقرانه في العلوم العقلية، شيخ دهره في العلم والأدب. من مؤلفاته: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، و«شرح إيساغوجي»، و«تفسير الفاتحة»، (ت ٨٣٤ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٧٤ - ٢٧٦). «الشقائق» (ص ١٦ - ٢١)، وقد خصصت بكتاب سمّيته «ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري».

(٦) وهو أحمد بن مصطفى، الشهير بطاشكبرى زاده، أبو الخير، عصام الدين، من مؤلفاته: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، و«حواشي على اليبضاوي»، (٩٠١ - ٩٦٨ هـ). ينظر: «التعليقات السنوية» (ص ١٢٣ - ١٢٤). «الشقائق» (ص ٣٢٥ - ٣٣١).

(٧) قال حاجي خليفة في «الكشف» (٢: ١٨٠٢): «وهو الصحيح».

(٨) وهو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، الشهير بابن كمال باشا زاده، من مؤلفاته:

شارحها حسن الكافي الأحصاريّ، المتوفى سنة خمس وعشرين وألف<sup>(١)</sup>.  
 الثالث: إنها للفاضل لطف الله النسفيّ، المشهور بالفاضل الكيداني<sup>(٢)</sup>، ذكره  
 شمس الدين القهستانيّ في «شرحها»، وإبراهيم البخاريّ في «شرحها»<sup>(٣)</sup>.  
 وهاهنا قول رابع ذكره بعض معاصري عليّ القاريّ المكيّ مؤلف الرسالة المسماة  
 بـ«تزيين العبارة لتحسين الإشارة»، ورسالة مسماة بـ«التدهين للتزيين» وهو أنّها لأبي  
 البركات النسفيّ، حافظ الدين عمر مؤلف «الوافي»، وهذا القول أضعف الأقوال،  
 يشهد بعدم معرفة قائله أحوال الفقهاء، فإنّ مؤلف «الوافي» هو عبد الله النسفيّ، مؤلف  
 «الكنز» و«المنار» و«المدارك» وغيرها، المتوفى سنة إحدى أو عشرة وسبعمئة، وعمر  
 النسفيّ غيره، ومتقدّم عليه، فإنّه عمر بن محمد النسفيّ الملقب بمفتي الثقلين، ونجم  
 الدين، مؤلف «نظم الجامع الصغير» و«المنظومة في الفقه» وغيرها، المتوفى سنة سبع  
 وثلاثين وخمسئة، على ما بسطنا كلّ ذلك في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»<sup>(٤)</sup> ولم  
 يذكر أحدٌ ممن صنّف في تراجم الحنفية، وذكّر أحوالهما وتصانيفهما: «مقدّمة الصلاة»  
 من تأليفات أحدهما.

وأما الأقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور،  
 يكون مؤلفها رجلاً مجهولاً، فإنّه لم نقف في كلام أحدٍ من ألف في تراجم الحنفية  
 للطف الله النسفيّ خبراً ولا أثراً، والمجهولُ يكونُ تأليفه ممّا لا يعتمدُ عليه إلا أن يوافق  
 الكتب المعتمدة<sup>(٥)</sup>.

«الإصلاح والايضاح»، و«تغيير التنقيح» شرحه بـ«تجريد التجريد»، و«حواشي على أوائل

البيضاوي»، (ت ٩٤٠هـ). ينظر: «الشقائق» (ص ٢٢٦ - ٢٢٨). «الفوائد» (ص ٤٢ - ٤٤).

(١) ناقلاً عن بعض أساتذته وهو الشيخ حاجي أفندي، المعروف بقره ميلان، وكان تلميذاً لابن

كمال باشا ست عشرة سنة، وكان معيداً لدرسه، وأميناً لفتواه، وتوفى سنة (٩٨٣هـ)، وقد

جاوز المئة. ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٨٠٢).

(٢) توفي سنة (٩٠٠هـ). ينظر: «فهرس مخطوطات الأوقاف العراقية» (١: ٥٤١).

(٣) ونسبها له أيضاً عبد الغني النابلسي في «الجواهر الكلي» (ق ١/أ)، وإسماعيل باشا في «ايضاح

المكنون» (٤: ٥٤٤).

(٤) ينظر: «الفوائد» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤). «الجواهر» (٢: ٦٥٩ - ٦٦٠). «مرآة الجنان» (٣: ٢٦٨).

«معجم الأدباء» (١٦: ٧٠ - ٧١). «طبقات المفسرين» (٢: ٥ - ٧).

(٥) أقول: إن جهالة حال المؤلف واقعة في كثير من الكتب كـ«منية المصلي» للكاشغري

وعلى القول الأول والثاني، وإن كان مؤلفها من المعترين، فإن ابن كمال باشا وابن حمزة من أجلّة عصرهما، وكَمَلَة دهرهما كما بسطناه في «الفوائد البهية»<sup>(١)</sup> إلا أنّ جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها، فكثيراً ما يكون المؤلف معتبراً في نفسه، ومؤلفه غير معتبر؛ لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح، وجمعه فيه كلّ رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح.

والذي ينادي بأعلى النداء على أنّها رسالة غير معتبرة، وأنّ مؤلفها لا يخلو إمّا أن يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل، ولا علم له بالدلائل، وإمّا أن يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح، وإن كان في نفسه من أرباب الترجيح، مطالعة هذه الرسالة من أولها إلى آخرها<sup>(٢)</sup>، والاطلاع على مسائلها الشاذة، وأحكامها الفاذة، فإنّ فيها مسائل مخالفة

(ت٧٠٥هـ)، ومع ذلك فإنها من الكتب المعتمدة كما نصوا على ذلك ومنهم الإمام اللكنوي فقال في «تحفة الكلمة» (ص٦): «إنها من الكتب المعتمدة المتداولة»، فجهالة مؤلف الكتاب لا تسقط الكتاب إن كانت مسأله معتمدة، وإنما معرفة حال المؤلف تزيد من قوة الكتاب ومكانته وهكذا. ينظر: «المرقاة شرح مقدمة الصلاة» (ص١٦).

(١) «الفوائد» (ص٤٢ - ٤٤).

(٢) أقول: قد طالعت الرسالة من أولها إلى آخرها، وتتبع مسائلها مسألة مسألة من الكتب

المعتبرة، وراجعت بعض شروحيها كشرح العلامة عبد الغني النابلسي فوجدتها رسالة بديعة في بابها، لطيفة في منوالها، حري بها أن تشتهر في الخافقين لاشتمالها على دقائق المسائل، والفروع العديدة في صفحات يسيرة، مما جعل كبار العلماء يتوجهون لشرحها وحل عباراتها كإبراهيم البخاري وطاشكبرى زاده والقهستاني والأقحصاري والسرهندي والقاسمي والسنبهلي والسورتي والأفغاني والخويشكي وغيرهم ممن لا يعدون ولا يحصون.

وهذا التلقي والاهتمام من هؤلاء الأئمة الأعلام بها لما وجدوا فيها من الفوائد الجسام التي تتناسب مع المبتدئين من الطلبة، فهي صغيرة الحجم كثيرة النفع، حتى قال إبراهيم البخاري: «قد شرحها غير واحد من العلماء، فإنها مع نهاية صغرها مشتملة على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...» كما في «الكشف» (٢: ١٨٠٢).

فانتشار هذه الرسالة اللطيفة بين الخافقين وإقبال الطلبة والكملة عليها كان لحسن حالها وبديع نظامها، قال القهستاني في شرحه عليها: «وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهار الشمس في رابعة النهار، وذكر أنه - أي مؤلفها - من مهرة الناظرين عندهم» كما في «الكشف» (٢: ١٨٠٢).

وأما ما ذكر من جمعها للرطب واليابس، وأن مسائلها غير معتمدة، فإنه محلّ نظر؛ فإنني علقت عليها بشرح سميت «المرقاة»، وأمعنت النظر في مسائلها واعتمادها حتى بان لي أن ما خالفت فيه الكتب المعتمدة ينحصر في ذكر مؤلفها لباب من المحرمات وعدّ تحتها بعض المسائل

لظاهر الرواية، مباينة للكتبِ المعتمدة، ألا ترى إلى أنه:

عرّف الواجبَ في مفتح «رسالته»<sup>(١)</sup> بما ثبتَ بدليلٍ فيه شبهة، وذكرَ أنّ حكمه حكمَ الفرض، عملاً لا اعتقاداً<sup>(٢)</sup>، ثمّ ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلاة من جملة الواجبات لفظ التكبيرِ للتحريم<sup>(٣)</sup>، وهذا مخالفٌ لأكثرِ الكتبِ المعتمدة، فإنّهم صرّحوا بأجمعهم أنّ لفظ: التكبيرِ للتحريمِ سنّة لا واجب ولا شرط<sup>(٤)</sup>.

كما سيذكر اللكنوي، وهذا المسائل عدّها غيره من المكروهات، وقد صرّح هو في نهاية الباب أن صاحب «المحيط» عدّها من المكروهات، فلعل هذا سبق قلم وذهن منه، وقد تعقبه في هذا الباب الشراح والعلماء. وكذلك ذكر مؤلفها لعدم وجوب سجود السهو بترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا خلاف المعتمد كما نهت عليه في «المراقبة» (ص ٤١ - ٤٢).

فإذا انتبه لهذين الأمرين في تدريسها والأخذ منها عمّ نفعها وانتشر علمها، وسلمت لنا من كلّ نقص وشين، وقد درستها مرّات ومرّات لشدة اختصارها ودقّة عبارتها وكثرة علمها ممّا يمكن المدرس من تدريسها في مجلس أو مجلسين أو ثلاثة على حسب مستوى من أمامه من الطلبة، نفعنا الله تعالى بها.

(١) في «خلاصة الكيداني» (ق ١/أ).

(٢) أي أنه لا يلزم اعتقاد حقيقته؛ لثبوته بدليل ظني، ومبنى الاعتقاد على اليقين، لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظنّ، فجاحدُه لا يكفر، وتارك العمل به إن كان مؤولاً لا يفسق، ولا يضل؛ لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف، وإلا فإن كان مستخفاً يضل. ينظر: «التلويح» و«التوضيح» (٢: ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«فتح الغفار» (٢: ٦٤)، و«سبيل الوصول» (ص ٢٢٣).

فما يئنه صاحب «الخلاصة» من حكم للواجب، فهو محلّ اتفاق، وهو في هذا المقام ذكر حكم الواجب كما نصّ عليه علماء الأصول، ولم يقصد به بيان حكم الواجب في الصلاة من أنه يجب عليه سجود سهو، وبذلك لا يُسلّم للإمام اللكنويّ قرنه بين تعريف صاحب «الخلاصة» للواجب وحكمه وبين الواجبات في الصلاة، والله أعلم.

(٣) في «خلاصة الكيداني» (ق ١/ب).

(٤) أقول: لعلّ هذا سبق قلم من الإمام اللكنوي؛ إذ أن الاتفاق في الكتب المعتمدة على أن التحريم

بكل ما فيه ذكر خالص لله ﷻ من أسمائه شرط كالتهلليل والتسمية، وخصّ التحريم بالتكبير فإنه واجب، ويكره تركه كراهية تحريم، وإنما السنة في التحريم هي رفع اليدين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ فإن ذكر لفظ التكبير للتحريم شرط لا تصح الصلاة إلا به. كما في «منحة السلوك» (١: ١٧٣)، و«المراقبي» (ص ٢٥٢)، و«نفحات السلوك» (ص ٧٦)، و«تحفة الملوك» (ص ٧٦)، و«اللباب» (١: ٥٧)، و«مختصر القدوري» (ص ٥٧)، و«رد المحتار» و«الدر المختار» (١: ٣١٥)، و«حاشية الطحطاوي» (ص ٢٥٢)، و«المشكاة»



وعرّف الحرام في مفتاح «رسالته» بما ثبت النهي فيه بلا معارض، وذكر أنّ حكمه الثواب بالترك، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه<sup>(١)</sup>، ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات<sup>(٢)</sup>، منها:

الجهر بالتسمية<sup>(٣)</sup>.

والالتفات يمينا وشمالاً بتحويل بعض الوجه<sup>(٤)</sup>.

والإتكاء على الإسطوانة أو اليد ونحوه بلا عذر<sup>(٥)</sup>.

(ص ١٨٣)، وغيرها.

(١) في «خلاصة الكيداني» (ق ١/ب)، ويرد على الإمام اللكنوي هنا ما ورد عليه عند الكلام على الواجب، وأضيف أن معنى المتفق عليه كما قال عبد الغني النابلسي في «الجواهر الكلي» (ق ٤/أ): «أي متفق علي حرمة، وهو الحرام القطعي، وأما الحرام الظني فلا يكفر مستحله». وانظر رحمك الله إلى دقة عبارة صاحب «الخلاصة»، كما في هذه العبارة وغيرها من العبارات، إذ قيد ذلك بالمتفق عليه؛ ليكون من المعلوم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

(٢) سأذكر بعض كلام الشراح وكتب الأحناف في كل واحدة مما سيأتي؛ لبيان المساحة التي وقع فيها صاحب «الخلاصة» في عدّها من المحرمات كما سبق، ولدفع الإنكار الشديد من الإمام اللكنوي عليه بخصوصها.

(٣) قال النابلسي في «الجواهر الكلي» (ق ٢٠/أ): «و غاية ما ذكر أن الجهر خلاف السنة، وهو مكروه فمن أين ثبتت الحرمة فيه؟ لما روي عن أنس رضي الله عنه: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في «صحيح مسلم» (٦٠٦)، و«صحيح البخاري» (٩٤١)، وغيرها، وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في «مسند أحمد» (٢٣٨٠)، وغيره، وفي رواية: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» في «مسند أبي يعلى» (٥: ٤٣٤)، وغيره، وفي رواية: «فكانوا يسرون بسم الله» في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٤٩)، وغيرها، فالروايات تفسر بعضها البعض، ويحصل بها المقصود من سنية القراءة سرّاً لا جهراً.

(٤) الكراهة هنا تحريمية كما في «الجواهر الكلي» (ق ٢٠/ب)، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» في «صحيح البخاري» (١: ٢٦١)، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٨٤)، وغيرها.

(٥) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢: ٣٧): «ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل على الأصح كما في «المجتبى»...» وفي «الحيط البرهاني» (٢: ٩٩): «يكبره تنقيص القيام - أي بالإتكاء - من عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام».

- ورفعُ اليدينِ في غير ما شرع<sup>(١)</sup>.  
 ورفع الأصابع في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>.  
 والجلوس على عقبيه للتشهد<sup>(٣)</sup>.  
 والإشارة بالسبابة في التشهد<sup>(٤)</sup>.

(١) أي كالرفع عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه فعل زائد، ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح؛ لأنه من جنسها خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة رضي الله عنه. كما في «الجواهر الكلي» (ق ٢١/أ).

(٢) ذكر القدوري أن وضع القدمين فرض في السجود، فإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والخصاص، ولو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وهو الحق. كما في «العناية» (١: ٣٠٣)، و«رد المحتار» (١: ٧٥)، و«الجواهر الكلي» (ق ٢١/أ)، وأطال بحث المسألة ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩٨)، ومال إلى الوجوب.

(٣) العقب مؤخر القدم إلى الكعب، وهو خلاف الهيئة المسنونة في القعود من افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد للرجل، كما في «تبيين الحقائق» (١: ١٠٧)، و«المراقبة» (٥٤)، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في «المجتبى» (٢: ٢٣٦)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٣: ٤٨). ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.

وقيل: إن هذه الجلسة من الإقعاء المنهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك» في «مسند أحمد» (٢: ٢٦٥، ٣١١)، وقال المنذري في «الترغيب» (١: ٢٠٨): «إسناده حسن». قال السرخسي في «المبسوط» (١: ٢٦): «وفى تفسير الإقعاء وجهان:

أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي ﷺ عن عقب الشيطان.

الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً وهذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء آدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره».

(٤) ما مشى عليه صاحب «الخلاصة» هو الأصل في المذهب وعليه جماهير أئمة المذهب لا سيما المتقدمين وعلماء ما وراء النهر، فهو اختيار صاحب «الوقاية» (ص ١٤٩)، والطحاوي في «مختصره» (ص ٢٧)، والقدوري في «مختصره» (ص ١٠)، وصاحب «الهداية» (ص ٥١)،

والزيادة بعد التكبير والثناء<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مخالف لأكثر الكتب المعتمدة، بل كلها، فإنهم عدّوا أكثر هذه الأشياء في المكروهات، وبعضها ليس بمكروه أيضاً على القول الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطاً قبيحاً، كالإشارة بالسبابة، أو لم يعلم أن تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على أكثرها، فأبي نهي ورد في الجهر بالتسمية، وفي رفع اليدين في غير ما شرع، وفي الإشارة، وفي زيادة الأذكار على الثناء وغيره، ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة، شاهدة على أنها جامعة للغث والسمين، من غير فرق بين الشمال واليمين<sup>(٢)</sup>.

والحكم في هذه الكتب الغير المعتمدة وأمثالها - إمّا لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، وإمّا لثبوت عدم اعتبار مصنفيتها، وإمّا لجمعها بين الرطب واليابس، واحتوائها على مسائل شاذة، وإمّا لغير ذلك - أن يؤخذ ما صفا منها، ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر، ولحاظ عدم مخالفتها للأصول، والكتب المعتمدة<sup>(٣)</sup>.

و«الكنز» (ص ١١ - ١٢)، و«المنتقى» (ص ١٤)، و«المختار» (١ : ٧٠)، و«الفتاوى البزازية»

(١ : ٢٦)، و«غرر الأحكام» (١ : ٧٤)، وفي «تنوير الأبصار» (١ : ٣٤١) : «وعليه الفتوى».

فذكر الإشارة من صاحب «الخلاصة» في باب المحرمات، إنما الإنكار فيها وفي غيرها مما عدّها من المحرمات كما سبق، لا في كون الإشارة غير مكروهة، فهذا الاعتماد لعدم الإشارة عند علماء ما وراء النهر وفي أمهات كتب المذهب ينبغي أن يلتمس له عذراً في ذلك، وإن كان صحح الإشارة جمع من الفقهاء كصاحب «المواهب» (ق ٢٦/أ)، و«المراقبي» (ص ٢٧٠)، و«تحفة الملوك» (ص ٧٥)، و«الدر المختار» (١ : ٣٤١)، و«الدر المنتقى» (١ : ١٠٠)، وبذلك تكون الإشارة بالسبابة قول مصحح في المذهب فلا يكره. والله أعلم وعلمه أحكم.

(١) انتهى الكلام من «خلاصة الكيداني» (ق ٢/أ)، قال النابلسي في «الجوهري» (ق ٢١/ب) : «والظاهر أن كراهته في الفرائض تنزيهية؛ لأن ترك السنة مكروه تنزيهاً لا تحريماً».

(٢) أقول : مما سبق تفصيله ندرت أن هذه الكلام من الإمام اللكنوي محل نظر، فلا ينبغي أن يغترب به أحد، والله أعلم.

(٣) فضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتمدة هي :

١. أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتمدة، قال اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ٢٦) : «فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها».

٢. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

## فائدة:

- قال علي القاري في «تذكرة الموضوعات»: عند ذكر حديث: «مَنْ قَضَى صَلَاةً مِنْ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ جَابِرًا لِكُلِّ فَائِتَةٍ فِي عَمْرِهِ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً» بعد الحكم بأنه باطل لا أصل له: «ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية»<sup>(١)</sup> ولا بقية شراح «الهداية»، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحدٍ من المخرجين». انتهى<sup>(٢)</sup>، وقد فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي «ردع الإخوان عما أحدثوه في آخر جمعة رمضان»<sup>(٣)</sup>. وهذا الكلام من القاري أفاد فائدة حسنة، وهي أن الكتب الفقهية وإن كانت معتبرة في أنفسها بحسب المسائل الفرعية، وكان مصنفوها أيضاً من المعبرين، والفقهاء الكاملين، لا يعتمد على الأحاديث المنقولة فيها اعتماداً كلياً ولا يجوز بورودها وثبوتها قطعاً؛ لجرّد وقوعها فيها، فكم من أحاديث ذكرت في الكتب المعبرة وهي موضوعة ومختلقة: كحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «مَنْ

- 
٣. أنه لا يجوز الأخذ إلا لمن كان أهلاً لذلك من كونه يتميز بسعة العلم ودقة النظر، وقوة الحفظ.
٤. أن يراجع المطولات من الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها. وتامه في «المدخل» (ص ٢٤٣)، و«تذكرة الراشد» (ص ٩٨ - ٩٩)، و«المنهج الفقهي للإمام اللكنوي» (ص ١٧١)، وغيرها.
- (١) «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حجاج السعناقي أو الصعناقي، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال الإمام اللكنوي: طالعت من تصانيفه «النهاية»، وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. توفي بعد سنة (٧١٠هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص ١٦٠)، و«الكشف» (٢: ٢٠٣٢)، و«الفوائد» (ص ١٠٦).
- (٢) من «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٣٤٢)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٩٠). وينظر: «كشف الخفاء» (٢٥٧٥).
- (٣) «ردع الإخوان» (ص ٥٧ - ٦٣).
- (٤) الدرية: لغة أهل المدائن، وبها كان يتكلم من بباب الملك، فهي منسوبة إلى حاضرة الباب، فالباب معناه در. ينظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٧٣).
- (٥) الحديث موضوع كما في «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٧٣)، و«الآثار المرفوعة» (ص ١٧)، و«التنكيح والإفادة» (ص ١٥٧)، و«اللؤلؤ المرصوع» (ص ٤٢٣).

صلى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنَّما صلى خلفَ نبيٍّ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «علماءُ أمتي كأنبياءِ بني إسرائيل»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

نعم؛ إذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدِّثين أمكن أن يعتمدَ على حديثه الذي ذكره فيه، وكذا إذا أسندَ المصنِّف الحديثَ إلى كتابٍ من كتبِ الحديث، أمكن أن يؤخذَ به إذا كان ثقةً في نقله، والسرفيه: أن الله تعالى جعلَ لكلِّ مقامٍ مقالاً، ولكلِّ فنٍّ رجالاً، وخصَّ كلَّ طائفةٍ من مخلوقاته بنوعٍ فضيلةٍ لا تجدها في غيرها.

فمن المحدِّثين مَنْ ليس لهم حظٌ إلا رواية الأحاديثِ ونقلها من دون التفقه والوصول إلى سرِّها، ومن الفقهاء مَنْ ليس لهم حظٌ إلا ضبط المسائلِ الفقهيَّة من دون المهارة في الروايات الحديثيَّة، فالواجبُ أن ننزلَ كلَّاً منهم في منازلهم، ونقفُ عند مراتبهم، وقد أوضحت هذا البحث في رسالتي «الأجوبةُ الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة»<sup>(٣)</sup>.

### فوائد متفرقة:

- إذا اتَّفَقَ أصحابنا على أمرٍ يفتي به المفتي<sup>(٤)</sup>.
- وإذا اختلفوا فيه:

فقيل: الفتوى على الإطلاقِ على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قول أبي يوسف رضي الله عنه، ثم قول محمد رضي الله عنه، ثم قول زفر رضي الله عنه والحسن بن زياد رضي الله عنه.

(١) الحديث لا أصل له. ينظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٧٦٤)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٣٤)، و«كشف الخفاء» (ص ٣٣٧)، وغيرها.

(٢) الحديث لا أصل له كما قال العسقلاني والزرکشي والدِّميري والسيوطي. ينظر: «المصنوع» (ص ١٢٣)، و«الأسرار» (ص ٢٤٧)، و«التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٦٧)، و«الدرر المنتشرة» (٢٩٣)، و«الشذرة» (ص ٢٠٦)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٢٠)، وغيرها. وفيه بحث في «كشف الخفاء» (٢: ٨٣).

(٣) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢٩ - ٣٥).

(٤) جعل شيخنا العلامة محمد تقي العثماني في «أصول الإفتاء» (ص ٢٨ - ٢٩) هذه إحدى قواعد الفقيه والمتفقه، فقال: «إذا كانت المسألة ليس فيها إلاقول واحد للفقهاء الحنفيَّة المتقدمة منهم والمتأخرين وجب الأخذ به، فإن تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنما يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأما إذا لم يكن في المسألة إلاقول واحد يلزم الأخذ به سواء كانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أو من النوادر أو من الوقعات والفتاوى إلا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلَّة؛ كمخالفة أصول وقواعد المذهب أو نظائرها من المسائل».

وقيل: إذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه في جانبٍ وصاحبه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأول أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً<sup>(١)</sup>. كذا في «الفتاوى السراجية»<sup>(٢)</sup>، واختار في «الحاوي القدسي»<sup>(٣)</sup> الاعتبار لقوة الدليل، وهذا فيمن له قدرة على الترجيح، فلا مخالفة بينه وبين كلام «السراجية»<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الحاوي» أيضاً: «إذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ من أئمتنا جوابٌ ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ممن اعتمد عليه كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جوابٌ البتة نصّاً، ينظرُ المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجدَ فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً». انتهى.

• وفي «فتاوى قاسم ابن قطلوبغا»<sup>(٥)</sup>، نقلاً عن «الفتاوى الوالوجية»<sup>(٦)</sup>: «اعلم أنّ

(١) في «البحر الرائق» (٦: ٤٥١): «وصح في «السراجية» أن المفتي يفتي بقول أبي حنيفة رضي الله عنه على الاطلاق، ثم يقول أبي يوسف رضي الله عنه، ثم يقول محمد رضي الله عنه، ثم يقول زفر والحسن بن زياد رضي الله عنه ولا يخير إذا لم يكن مجتهداً. وإذا اختلف مفتيان يتبع قول الأفتقه منهما بعد أن يكون أورعهما».

(٢) لعلي بن عثمان بن محمد الأوشي، سراج الدين، قال الإمام اللكنوي: أتمها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة ٥٦٩هـ، وهو مؤلف القصيدة المعروفة بـ «بدء الأمالي»، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق. ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٨٣ - ٥٨٤). «الكشف» (٢: ١٢٢٤).

(٣) للقاضي جمال الدين محمد بن نوح القابسي الغزنوي، المتوفى حدود سنة (٦٠٠). كذا في «كشف الظنون» (١: ٦٢٧). منه رحمه الله. أقول: سمي بـ «الحاوي القدسي» لأنه صنفه في القدس. ينظر: «معجم المؤلفين» (١: ٣٠١). «فهرس مخطوطات الظاهرية» (١: ٢٨١).

(٤) في «جامع الفصولين»: «لومع الإمام أحد صاحبيه أخذ بقوله: وإن خالفه قيل كذلك، وقيل يخير إلا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة، وفيما أجمع المتأخرون عليه كالزراعة والمعاملة فيختار قولهما». ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣٦٠).

(٥) هو من تلامذة ابن الهمام والحافظ ابن حجر، توفي سنة (٨٧٩)، ترجمته مبسوطاً في «النصوء اللامع في أعيان القرن التاسع» (٥: ١٨٤ - ١٩٠) لتلميذه السخاوي. منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح درر البحار»، (٨٠٢ - ٨٧٩هـ). ينظر: «التعليقات السننية» (ص ١٦٧ - ١٦٨). «البدر الطالع» (٤٥ - ٤٧).

(٦) لظهير الدين عبد الرشيد الوالوجي، نسبة إلى ولوالج، بلدة بطخارستان، المتوفى بعد سنة (٥٤٠). منه رحمه الله. أقول: قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل. ينظر: «طبقات ابن

مَنْ يكتفي أن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعملُ بما شاء من الأقوالِ أو الوجوهِ من غيرِ نظرٍ في الترجيح، فقد جهلَ وخرقَ الإجماعَ. انتهى.

● وفي «فتاواه» أيضاً في موضعٍ آخر: «الناسُ بين مقلِّدٍ محضٍ، ومقلِّدٍ له الأهلية للنظر، فعلى الأوّل أتباع ما صحَّحه المشايخ، والثاني له الترجيح والتصحيح، وعليه العمل بما رجَّحَ عنده، والإفتاءُ بما صحَّحه المشايخ؛ لأنَّ السائلَ إنّما يسأله عمّا هو المذهبُ عند أهلِهِ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

● وفي «الدرِّ المختار» أخذاً من «تصحيح القدوري»<sup>(٢)</sup> لقاسم بن قُطْلُوْبغا<sup>(٣)</sup>: «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح، قلت: يعملُ بمثل ما عملوا به من اعتبارِ تغيّرِ العرفِ وأحوالِ الناس، وما هو الأرفق، وما ظهرَ عليه التعامل، وما قويَ وجهه، ولا يخلو الوجودُ عمّن يميّزُ هذا حقيقة لا ظناً، وعلى مَنْ لم يميّز أن يرجعَ لمن يميّز؛ لبراءةِ ذمّته». انتهى<sup>(٤)</sup>.

الحنائي» (ص ٩٦)، «الفوائد» (ص ١٦٠)، «الجواهر المضية» (٢: ٤١٧).

(١) وهذا أيضاً من قواعد الفقيه المتفقه في «أصول الإفتاء» (ص ٢٩)؛ إذ فيه: إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب، فإن المسألة التي رجحها هؤلاء يجب على المفتي المقلِّد أتباعها سواء كان المرجَّح قولاً للإمام الأعظم عليه السلام أو لأحد من أصحابه عليه السلام، فما رجَّحه المرجِّحون مقدّم على كل ما سواه؛ لأن أهل الترجيح مع شدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب رجَّحوا هذا القول لأسباب وضحت لهم من قوة الدليل، ومن ضرورة الناس وتغيّر الزمان والعرف وغير ذلك فالعمل بترجيحهم أولى فمثلاً: قال ابن قُطْلُوْبغا عليه السلام: «ما يصحَّحه قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) مُقدّم على تصحيح غيره؛ لأنّه فقيه النفس». ينظر: «المدخل» (ص ٢٣٠).

(٢) «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (ص ١٣١ - ١٣٢).

(٣) وهو قاسم بن قُطْلُوْبغا بن عبد الله السُوْدُونِيّ المِصْرِيّ الحَنْفِيّ، أبو العدل، زين الدّين، من مؤلفاته: «تحفة الأحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«تحرير الأقوال في صوم ست شوال»، و«تخريج الأقوال»، و«شرح المجمع»، و«شرح المصاييح»، و«شرح درر البحار»، (٢: ٨٠٢ - ٨٧٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٥: ١٨٤ - ١٩٠)، و«البدر الطالع» (٤٥ - ٤٧)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٦٤٨).

(٤) من «الدرِّ المختار» (١: ٧٨).

- وفي «كتاب الرضاع» من «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>: «الفتوى إذا اختلفت كان الترجيحُ لظاهر الرواية». انتهى<sup>(٢)</sup>.
- وفيه<sup>(٣)</sup> في «باب مصرف الزكاة»: «إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها». انتهى.
- وفيه<sup>(٤)</sup> في «باب قضاء الفوائت»: «إذا اختلف التصحيح والفتوى، فالعمل بما وافق المتون أولى». انتهى.
- وفي «غنية المستملي شرح منية المصلي»<sup>(٥)</sup> في «بحث التيمم»: «جعل العلماءُ الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية؛ كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر». انتهى<sup>(٦)</sup>.
- وفيه<sup>(٧)</sup> أيضاً في «بحث تعديل الأركان»: «قد علمت أنّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام<sup>(٨)</sup>، ولا ينبغي أن يعدلَ عن الدراية إذا وافقتها رواية»<sup>(٩)</sup>. انتهى.
- وفي «قضاء» «الأشباه والنظائر»: «الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه فيما يتعلّق

(١) هو لزين العابدين، الشهير بابن نجيم المصري، مؤلف «الأشباه»، وغيره، المتوفى سنة (٩٧٠). منه رحمه الله.

(٢) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣: ٢٣٩)، وينظر: «الشرنبلالية» (١: ٣٥٦)، و«رد المحتار» (١: ٧٢).

(٣) أي في «البحر الرائق» (٢: ٢٧٠).

(٤) أي في «البحر الرائق» (٢: ٩٣).

(٥) لإبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦). منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «ملتنقى الأجر»، قال الإمام اللكنوي عن «غنية المستملي»: «ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافات على أحسن الوجوه، وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلي صغير». ينظر: «الشقائق» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، «طرب الأمائل» (ص ٤٤٣).

(٦) «غنية المستملي» (ص ٦٦)، وينظر: «رد المحتار» (١: ٤٩).

(٧) أي في «غنية المستملي» (ص ٢٩٥).

(٨) في «فتح القدير شرح الهداية» (١: ٣٠٢).

(٩) ينظر: «منحة الخالق» (٣: ٢٤٣)، و«رد المحتار» (١: ٧١)،



- بالقضاء<sup>(١)</sup>». كما في «القنية»<sup>(٢)</sup> و«البرازية»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.
- وفي «شرح البيري للأشباه»<sup>(٥)</sup>: «إنّ الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً في الشهادات، وعلى قول زفر رضي الله عنه في سبع عشرة مسألة حررّتها في رسالة». انتهى<sup>(٦)</sup>.
  - وفي «باب قضاء الفوائت» من «البحر الرائق»: «المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها». انتهى<sup>(٧)</sup>.
  - وفي «كتاب الوقف» منه<sup>(٨)</sup>: «متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما». انتهى.
  - وفي «كتاب الشهادات» من «الفتاوى الخيرية»<sup>(٩)</sup>: «المقرّر عندنا أنّه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدلّ عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو

(١) لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة. ينظر: «غمز العيون» (٢: ٢٣٦)، و«عمدة ذوي البصائر» (ق١٢٧/ب).

(٢) «قنية المنية» (ق٢٠٤/أ).

(٣) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البرّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بالفتاوى البرّازية. (ت٨٢٧). ينظر: «تاج» (ص٣٥٤)، «الفوائد» (ص٣٠٩)، «الكشف» (١: ٢٤٢).

(٤) من «الأشباه والنظائر» (ص٢٦٢).

(٥) «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر» لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي، قال المحبي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلماهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى. من مؤلفاته: «شرح موطأ محمد»، و«شرح تصحيح القدوري»، (ت١٠٩٩هـ). ينظر: «النافع الكبير» (ص١٠٥ - ١٠٦). «الخلاصة» (٢: ٢١٩ - ٢٢٠).

(٦) من «غمز ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر» (ق١٢٧/ب) بتصرف، وتما عبارته: «وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة». ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٩).

(٧) من «البحر الرائق» (٢: ٨٩).

(٨) أي من «البحر الرائق» (٥: ٢١٢)، وينظر: «رد المحتار» (١: ٧١).

(٩) لخير الدين الرملي، أستاذ صاحب «الدر المختار»، توفي سنة (١٠٨١)، وترجمته مبسوطاً في «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤). منه رحمه الله.

غيرهما إلا لضرورة». انتهى<sup>(١)</sup>.

• وفي «شرح الأشباه» لبيري زاده<sup>(٢)</sup> نقلاً عن «شرح الهداية» لابن الشحنة<sup>(٣)</sup>: «إذا صحَّ الحديثُ وكان على خلافِ المذهبِ عُملَ بالحديثِ، ويكون ذلك مذهبهُ، ولا يخرجُ مقلِّدُهُ عن كونه حنفيًّا بالعمل به<sup>(٤)</sup>، فقد صحَّ عنه؛ أي عن الإمام

(١) من «الفتاوى الخيرية» (٢: ٣٣)، وتام العبارة فيه: كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم.

(٢) في «عمدة ذوي البصائر» (ق/٦/ب).

(٣) لعبد البر بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشحنة، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، «غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٥٨١ - ٩٢١هـ). ينظر: «الأعلام» (٤: ٤٧). و«الكشف» (١: ٩٧).

(٤) الكلام ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بمن بلغ أهلية النظر، وإلا لكان الدين العوبة في يد كل من لا يدري أنه لا يدري، وإليك بعض النصوص في ذلك من كبار علماء الإسلام، توضح لك المقام وتبين لك المرام حتى لا تنزل قدمك فيه في هذا الزمان، فإن كثيراً من أهل زماننا انزلقوا فيه:

قال العلامة المحقق ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٨) بعد أن نقل العبارة السابقة عن بييري زاده: «ولا يخفى أن ذلك - أي الأخذ بالحديث الصحيح - لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسخوها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدليل وعملوا به، صحَّ نسبه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمهُ، والتمكن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلِّدِهِ: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه». ينظر: «أثر الحديث الشريف» (ص ٥٣ - ٥٤) عن «الأجوبة المرضية» (ص ٦٨).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي: «ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي<sup>رحمته</sup> بقوله: «إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي، فخذوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكل أحد، فكم في السنة من حديث صحيح العمل علي خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً لما منع منع، نحو: «صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر» في «صحيح مسلم» (١: ٤٩٠)، و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» في «صحيح مسلم» (٢: ٥٨٠). فالأمر في ذلك ليس بالسَّهْل، قال ابن عيينة<sup>رحمته</sup>: الحديث مَضَلَةٌ إلا للفقهاء». كما في كتاب «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» (ص ١٣٦ - ١٣٩).

أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»<sup>(١)</sup>. انتهى.

• وفي «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» لعليّ القاريّ: قد أغرب الكيدانيّ حيث قال: «والعشر من المحرّمات؛ الإشارة بالسبابة كأهل الحديث؛ أي مثل إشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا منه خطأ عظيم، وجرمٌ جسيم، منشأ الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظنّ به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً، وارتداده صحيحاً، فهل يحلّ لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله ما كاد أن يكون متواتراً في نقله، ويمنع جواز ما عليه عامّة العلماء كإبراهيم بن كابر.

والحال أنّ إمامنا الأعظم رضي الله عنه قال: «لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف

وقال الإمام النووي في «المجموع» (١: ١٠٥): «إنّما هذا - يعني كلام الشافعيّ رضي الله عنه فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب. وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعيّ رضي الله عنه لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيّ رضي الله عنه كلها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلّ من يتصف به، وإنّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعيّ رضي الله عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال العلامة محمد عوامة في «أثر الحديث الشريف» (ص ٦٩): «وخلاصة هذا الجواب... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصلاح، وتلميذه أبي شامة، والنووي، ثم القرافي، والسبكي: أنه لا يصل إلى رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها. وبهذا يتبيّن: أنه لا يحقّ لأمثالنا أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما - ولو صحيحاً - ويدّعي أنه مذهب للشافعي أو غيره، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد...». وتمام تحقيق هذا البحث في كتابي «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي» (ص ٢٠٧ - ٢١٤).

(١) هذه اللفظ لم يصح إلا عن الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وهو بيان منه لأصول مذهبه في الاستنباط، وهو

الحديث الصحيح وإن خالف عمل أهل المدينة أو عموم البلوى وغيرها من الشروط التي شرطها الحنفية والشافعية للعمل بالحديث، والذي ورد عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فعلى الرأس والعين»، وهذا تأكيد منه أنه يلتزم ويتحرى في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن له قواعده وأصوله في قبول الحديث. ينظر: «لميزان الكبرى» (١: ٦٦)، و«مقدمة معنى قول الإمام المطلبي» (ص ٨) عن «مناقب الإمام أبي حنيفة» للموفق ١: ٧٧، و«المدخل» (ص ٢١١ - ٢١٢).

مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة»<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي رحمته الله: «إذا صحَّ الحديثُ على خلافِ قولِي فاضربوا قولِي على الحائط، واعملوا بالحديث الضابط»<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنه لو لم يكن للإمام نصٌّ على المرامِ لكانَ من المتعيّن على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا لو صحَّ عن الإمام نفي الإشارة وصحَّ إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد طابق نقله الصريح مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح، فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر، ولو كان عند

(١) نسب هذا القول لأبي حنيفة رحمته الله صاحب «لسان الحكام» (١ : ٣)، و«إنفاظ الهالكين» (ص ٥٤)

و«الفتاوى البزازية» (٦ : ٥٣)، وقريب منه روي عن عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مآتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رحمته الله: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر رحمته الله، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا». ينظر: «مقدمات إعلاء السنن» (٢٠ : ٢٢)، و«الإنصاف» (١ : ٥٩)، و«حجة الله البالغة» (١ : ٣٠٨)، و«الجواهر المضية» (١ : ٣٣٥)، و«تيسير التحرير» (٤ : ٣٦٣)، و«إنفاظ الهالكين» (ص ٥٣)، وغيرها.

واستدرك ابن نجيم في «البحر الرائق» (٦ : ٤٥١) بعد أن نقل هذا القول، فقال: «إن هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم أما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في «القنية»، وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم نعلم من أين قال».

(٢) إن هذه العبارة نقلت عن الإمام الشافعي رحمته الله في كتب مناقبه على سبيل الثناء والمدح له، لا كما

ينقلها بعض المعاصرين لثلبه هو وأئمة المذاهب الأخرى والطعن في مذاهبهم وأنها مخالفة للسنة، قال العلامة محمد العربي بن التبان في «الاجتهاد» (ص ١١٢): «جلّ العلماء الذين ذكروهم كالحافظ ابن عبد البر، إنما ذكروه، وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المشبهون بما لم يعطوا، يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أن المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسنة ولم يُبرهن على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسنة، فضلاً عن المثات التي أرسلها في الدعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأى فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له... فهذا لا يتفوه به إلا سيء العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشريعة إلينا».

الناس من الأكابر». انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي رسالة أخرى له في بحث الإشارة المسمّاة بـ«التدهين للتزيين»<sup>(٢)</sup>: «القائل بأنّ الفتوى على ترك الإشارة مدع بأنه مجتهد في المسألة، فمحلّه إذا وجد عن الإمام روايتان، أو عنه رواية، وعن صاحبيه رواية أخرى، مع أنّه يحتاج إلى دليل الترجيح؛ إذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح، ولا تصحيح بلا مصحح، فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الأحاديث المصطفوية، وطابق أقوال جمهور علماء الأئمة مع أنّه معارض بقول آخر من المشايخ المعبرين: إنّ الفتوى على الإشارة، وإنّ لا خلاف في كونها من السنة»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) من «تزيين العبارة» (ص ٣٧ - ٣٨).

(٢) في «التدهين للتزيين» (ص ٤ - ٤٥).

(٣) أقول: إن ما تفضل به ملا علي القاري غير مسلم على إطلاقه؛ لأن المعتمد في المذاهب ما حرّره ونقّحه المجتهدون فيها وفقاً للأسس وقواعد معتمدة لديهم تبيّن الصحيح الراجح فيما ذهب إليه الإمام المجتهد المطلق للمذهب، فانظر رحمك الله إلى هذه الدقة العالية التي ساروا عليها في بيان حكم الله ﷻ في كل مسألة، فاستخراج المسائل من الكتاب والسنة لم يسلموا فيها لأي أحد، وإنما ركّنوا فيها إلى الأئمة الكبار الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والورع ورزقهم الله ﷻ القبول.

فمن بين العديد من المجتهدين المستقلين في أمتنا لم يسلم إلا للأئمة الأربعة، وأخذت الأحكام المستخرجة من الكتاب والسنة من أفواههم، فهم فرسان هذا العلم الذين سبروا ونظروا وقعدوا وأسسوا، وهم الذين بلغوا الدرجة القصوى في الفقه والحديث، فعدّوا من حفاظ هذه الأمة عند كلّ عالم منصف.

قال إمام الحرمين: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب الصحابة ﷺ بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأن الصحابة ﷺ لم يعتنوا بتهديب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم» كما في «مواهب الجليل» (١: ٣٠).

ومع ذلك جاء بعدهم آلاف العلماء المجتهدون في مذاهبهم فحرروا أقوالهم وحقّقوا آراءهم، فصار المعتمد عند العلماء في الفتوى والعمل ما رجّحه وصحّحه طبقة المجتهدين في المذهب، فهذه مرحلة أخرى بعد مرحلة الأئمة المجتهدين المستقلين، وكل ذلك لدقّة هذا المقام وصعوبته؛ لأنه بيان لحكم الله ﷻ فلا يجرؤ عليه إلا شقي خاسر.

إذا تمهد لك ذلك، تبيّن حال مسائل الفقه في المذاهب الفقهية المعتمدة من التنقيح والتحقيق

بحيث يطمئن القلب لها، ويعمل بها، بعد أن علمنا صدور استخراجها من الكتاب والسنة من قبل مَنْ سلّمت لهم الأمة بالاجتهاد ثم توالى عليه أنظار العلماء في الأزمان المتلاحقة.

فلا نترك هذه الطريقة العلمية الدقيقة التي رضيها الأمة في الاجتهاد والعمل، ونمشي وراء كل مستنبط ومستخرج للأحكام من الكتاب والسنة وإن لم يسلم له الاجتهاد، وإنما غرّه ظاهر حديث وقف عليه، ولم يعلم أن المسألة ليست مسألة ظاهر أحاديث تستخرج منها الأحكام، وإنما هي جمع وتوفيق بين الأدلة الشرعية المختلفة من القرآن والسنة وآثار الصحابة بالأصول المبيّنة لدى كل مجتهد مستقل في كتب مذهبه؛ لأن كثيراً من ظواهر الأحاديث يعارض بعضها البعض، وحاشا لهذه الشريعة من التناقض.

فالخلاف الحقيقي في المذاهب الأربعة ليس خلافاً مبنياً على وصول الأحاديث النبوية الشريفة للأئمة أو عدم وصولها؛ لأنهم حفاظ الأمة في ذلك، وإنما هو خلاف مبني على الأصول التي أصلها وقّعها كلٌّ من الأئمة لاستخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، فهذا هو الإمام اللكنوي بعد أن جمع أدلة المذاهب في مسألة القراءة خلف الإمام في كتابه النافع: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» تبين له أن الخلاف الدائر بين المذاهب للاختلاف في أصول كل منهم، وكذلك محدث العصر محمد شاه الكشميري صرح في رسالته «نبيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين» بعد أن جمع أدلة المذاهب فيها إلى أن الخلاف بينهم خلاف أصول.

وعليه فإنني أقول لكل مَنْ يعترض على مسائل المذاهب ويستدرك عليها لظاهر حديث وقف عليه إن الاجتهاد المستقل ليس حجراً على هؤلاء الأئمة، وليس العوبة في يد كل ناعق، وإنما على مَنْ يسلك هذا الطريق أن يبيّن لنا الأصول التي اعتمدها في استخراج الأحكام، فلا يمكن قطعاً استنباط صحيح بغير أصول يعتمد عليها، فإن لم يكن له أصوله وإنما يعتمد في ترجيحه على الظواهر، فإن هذه ليست بطريقة قويمه؛ لأنها ستجعله يترك كثيراً من النصوص لتعارض ظواهرها مع بعضها البعض، وكذلك ستجعل هواه المشرع للأحكام؛ لأن هذه الظواهر لا تفي بأكثر من واحد بالمئة من الفروع الفقهية المستنبطة، فكيف سيعرف حكمها، وهو لا يوجد عنده قواعد وأصول يعتمد عليها في الاستخراج سوى ما تسوله له نفسه. وإليك بعض النصوص التي تشهد لما تقرر وتحققها هنا:

قال الإمام ابن الصلاح: «فليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقّه أنه قيل له: هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام، لم يودعها الشافعي رحمه الله كتابه؟ قال: «لا». وعند هذا أقول: مَنْ وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه، إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث. وإن لم تكمل فيه آتته، ووجد حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجد، فله أن يتمذهب

بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك» ينظر: «معنى قول الإمام المطليبي» (ص ١٠٦ - ١٠٧). ومثله أيضاً ورد عن النووي في «المجموع» (١: ١٠٥) كما سبق نقله.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «معنى قول الإمام المطليبي» (ص ١٠٨ - ١٠٩) تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه ليس رداً لما قاله الشافعي رحمته الله ، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره ، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام ، حتى لا يغتر به كل أحد ، والإفتاء في الدين كله كذلك ، لا بد من البحث والتفتير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه ، فهو صعب ، وليس بالهين كما قالاه ، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه».

وقال العلامة عبد الله خير الله: «أليس هذا النظر في الأحكام من جديد تقيصاً للأئمة ومن جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم وعدم الرضا بهم؟ أليس هذا النظر هداماً لكيان الشريعة وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النظر يفضي إلى عدم الاستقرار في أحكام الشريعة الغراء ، والتشويش على العامة عندما يكثر المجتهدون ، وكل يرى رأيه ، وحينئذ تكون الفوضى في أحكام الشريعة ، وتصير الأحكام العوبة في أيدي من لا يدري أنه لا يدري» ، كما في «الاجتهاد» (ص ٨٤).

وقال الشيخ محمد الحامد: «لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية ، في تركيز القواعد الشرعية العامة ، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام ، وفرعيات التكاليف ، وبهذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ﴿مِنَ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعاً كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ١٣٢]» كما في «الاجتهاد» (ص ٩١).

وقال العلامة محمد إبراهيم اليثفي: «يقول الله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظِرُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٨]. فمن هم يا ترى الذين يستنبطونه منهم؟ أهم من حفظ حديثاً أو حديثين؟ أو آية أو آيتين؟ أم هو مشغول في تجارته أو عمله؟ أو من لا يدرك فهم عبارتين ، وهو بعد على ثدي التعليم يرضع؟ أم هم عميان البصائر ممن أضلهم الله على علم؟! وأما أن تعطى الحرية المطلقة لكل ناعق أن يفسر بما يوافق ميوله وهو؟ كما هو رأي أهل الزيغ في مجتمعنا الحاضر ، فهذا تنكيب عن الصراط المستقيم ، وتضليل وتخبيط وزيف في الدنيا». كما في «الاجتهاد» (ص ١٧٦) ، ومن أراد التفصيل في هذا المقام فليراجع كتابي «المدخل» فإن فيه شفاء ، وقد أطلت الكلام هاهنا لانزلاق أقوام فيه ، وحتى لا يغتر أحد بظاهر العبارات الواردة عن العلامة ملا علي القاري رحمته الله.

- وفي «السراجية»<sup>(١)</sup>: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول: هذا جائزٌ وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا بأس بأن يقول: هذا في قول فلانٍ جائز، وفي قول فلانٍ لا يجوز، وليس له أن يختار، فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجّتهم». انتهى.
- وفي «جامع المضمرات»: «لا يحلُّ للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة؛ لجرّ منفعة». انتهى.
- وفي «كتاب القضاء» من «الأشباه»: «المفتي إنما يفتي بما يقعُ عنده من المصلحة، كما في «مهر» «البرزازية». انتهى<sup>(٢)</sup>. قال السيّد الحمويُّ في «حواشيه»<sup>(٣)</sup>: «لعلَّ المراد بالمفتي المجتهد، أمّا المقلدُ فلا يفتي إلا بالصحيح، سواء كان فيه مصلحة للمستفتي أو لا، ويجوز أن يرادَ به المقلدُ إذا كان في المسألة قولان مصححان، فإنّه مخيرٌ في الفتوى، فيختارُ ما فيه المصلحة»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشي، مؤلف قصيدة «بدء الأمالي»، فرغ من ترتيب «الفتاوى» سنة (٥٦٩). منه رحمه الله. [سبق ترجمته].

(٢) من «الأشباه والنظائر» (٢: ٣٤٩).

(٣) أي «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٣٤٩).

(٤) إنما المقصود هنا كما بيّن الحموي أن المسألة بعد أن استخرجت واستتبقت من الأدلة الشرعية:

الكتاب والسنة، فكان فيها قولان معتمدان مصححان، فإن للمجتهد أن يتخير بينهما ما فيه المصلحة للمستفتي فيفتيه به؛ لأن من المعلوم أن المصلحة العقلية ليست دليلاً شرعياً مطلقاً، قال الإمام الكوثري في «المقالات» (ص ٣٤٥): «ومَن الذي ينطق لسانه بأن المصلحة قد تعارض حجج الله ﷻ من الكتاب والسنة والإجماع؟ والقول بذلك قول بأن الله ﷻ لا يعلم مصالح عباده، فكان هذه القائل يرى أنه أدري بمصالح العباد من الحكيم الخبير ﷻ حتى يتصور معارضة مصالحهم للأحكام التي دلت عليها أوامر الله المبلغة على لسان رسوله - سبحانه هذا إلحاد أقرع - .

ومَن أعار سمعاً مثل هذا القول لا يكون له نصيب من العلم، ولا من العزة القومية...



- وفي «الأشباه» أيضاً: «يتعيّن الإفتاء في الوقف بالأنفع له». كما في «شرح المجمع»<sup>(١)</sup> و«الحاوي القدسي». انتهى<sup>(٢)</sup>.



وليست تلك الكلمة غلطة من عالم حسن النية تحتمل التأويل، بل فتنة فتح بابها قاصد شر، ومثير فتن»، وقد اغتر كثير من أهل زماننا بالمصلحة العقلية وجعلوها المشرع، وقد فصلت شبهتهم والكلام عليها في «سبيل الوصول» (ص ١٧٠ - ١٨٥)، و«الفقه المقارن» (ص ٣٤ - ٣٨)، وأكتفي هنا بذكر كلمة للكوثري في «المقالات» (ص ٣٤٢ - ٣٤٣): «ومن جملة أساليبهم الزائفة في تغيير الشرع بمقتضى أهوائهم قول بعضهم: إن مبنى التشريع في المعاملات ونحوها على المصلحة، فإذا خالف النص المصلحة يترك النص، يؤخذ بالمصلحة. فياللعار والشار على ما ينطق لسانه بمثل هذه الكلمة ويجعلها أصلاً يبنى عليه شرعه الجديد».

(١) لعبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن مَلَك، (ت ٨٠١هـ)، وستأتي ترجمته.

(٢) من «الأشباه والنظائر» (٢: ٣٤٩).

## الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لأصحابنا الحنفية

### فائدة:

• قال في «كتاب القضاء» من «الأشباه»: «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس<sup>(١)</sup> في ظاهر المذهب كالأدلة<sup>(٢)</sup>، وما ذكره محمد ﷺ في «السير الكبير» من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب». كما في «الدعوى» من «الظهيرية»<sup>(٣)</sup>، وأما مفهوم الرواية فحجة». كما في «غاية البيان»<sup>(٤)</sup> من «الحج»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وفي «حواشيه» للحموي<sup>(٦)</sup>: «إتّما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص؛ لأنّ المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الأصحاب، فإنّه مقصود، فيكون حجة فيها، وهذا هو الفرق بينهما، وإنّه قد خفي على كثيرين، فاحفظه

(١) قال الحموي في «الغمز» (٢: ٣٣٦): «ينبغي أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فإنه يحتج بمفهومها».

(٢) نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطاب الشرع، وأما في الروايات فيدل. ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢: ٣٣٧).

(٣) لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي، ظهير الدين، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، قال الإمام الكنوي: طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة، (ت ٦١٩). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٥٧)، و«الكشف» (٢: ١٢٢٦).

(٤) لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإثتانيّ الفارابي الحنفي، أبو حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، له: «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية»، و«شرح البرذوي»، و«التبيين شرح المنتخب الحسامي» (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (١٠: ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«طبقات الحنائي» (ص ١٢٦)، و«الفوائد» (ص ٨٧ - ٩٠).

(٥) من «الأشباه والنظائر» (٢: ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) هو السيد أحمد بن محمد الحموي من تلامذة حسن الشرنبلالي. منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

واحتفظ به. كذا في «الزهر البادي على فصول العمادي»<sup>(١)</sup> «معزياً إلى عبد البرين الشحنة». انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الرموز» في «كتاب الطهارة»: «إنَّ مفهومَ المخالفةِ في الرواية كمفهوم الموافقة معتبرٌ بلا خلاف، كما ذكره المصنّف؛ أي صدر الشريعة في «كتاب النكاح»؛ أي من «شرح الوقاية»<sup>(٣)</sup>، لكن في «إجارة» الزاهدي: «إنَّه غير معتبر، والحقُّ أنَّه معتبر، إلا أنَّه أكثرُ لا كليّ». كما في «حدود» «النهاية»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وفي «الكافي»<sup>(٥)</sup> في «باب صفة الصلاة»: «التخصيصُ في الروايات يدلُّ على نفي ما عداه». انتهى.

وفي «حواشي الأشباه» نقلاً عن «أنفع الوسائل»<sup>(٦)</sup>: «مفهومُ التصنيفِ حجة». انتهى<sup>(٧)</sup>.

### فائدة:

● لفظ: قالوا؛ يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. كذا في «النهاية»<sup>(٨)</sup> في «كتاب

(١) وهو عبد الرحيم بن أبي بكر ابن صاحب «الهداية»، الملقب عماد الدين، أبو الفتح، من مؤلفاته: «الفصول العمادية»، وهو كتاب جليل، قال اللكنوي: قد طالعت «الفصول العمادية»، فوجدته مجموعاً نفيساً، شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمناً لفوائد ملتقطة. وقد فرغ من «الفصول» سنة (٦٥١هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٩٣ - ٩٤)، و«الجواهر» (٤: ٧٣ - ٧٤).

(٢) من «غمز عيون البصائر» (٢: ٣٣٧).

(٣) «شرح الوقاية» (٣: ٣٨).

(٤) من «جامع الرموز شرح النقاية» (١: ١٥)، وينظر: «غمز العيون» (٢: ٣٣٧).

(٥) هو شرح «الوافي» كلاهما لمؤلف «الكينز». منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٦) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، نجم الدين، مفتي الثقلين، من مؤلفاته: «الفتاوى الطرسوسية»، و«الإشارات في ضبط المشكلات»، و«شرح الفوائد المنظومة»، (٧٥٨هـ). ينظر: «تاج» (ص ٨٩ - ٩٠). «الفوائد» (ص ٢٧ - ٢٨).

(٧) من «غمز العيون» (٢: ٣٣٧).

(٨) هو شرح «الهداية» لحسام الدين حسين، وقيل: حسن بن علي السعّاقيّ، نسبة إلى سعّاق بالكسر، بلدة بتركستان، المتوفى سنة (٧١٠)، أو سنة (٧١١)، أو سنة (٧١٢). منه رحمه الله.

سبقت ترجمته.

الغضب»، وفي «العناية»<sup>(١)</sup> و«البنية»<sup>(٢)</sup> في «باب ما يفسد الصلاة». وذكر ابن الهمام<sup>(٣)</sup> في «فتح القدير» في «باب ما يوجب القضاء والكفارة» من «كتاب الصوم»: «إن عاداته؛ أي صاحب «الهداية» في مثله إفادة الضعف مع الخلاف». انتهى<sup>(٤)</sup>.

وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني<sup>(٥)</sup> في «حواشي الكشاف» عند تفسير قوله ﷺ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾<sup>(٦)</sup>: «إن في لفظ: قالوا؛ إشارة إلى ضعف ما قالوا».

### فائدة:

- المراد بقولهم: ذهب إليه عامّة المشايخ، ونحوه: أكثرهم. كذا في «فتح القدير»<sup>(٧)</sup> في «باب إدراك الجماعة».

(١) هو «شرح الهداية» (١ : ٣٩٨) للأكمل محمد بن محمد بن محمود البأبرتي، نسبة إلى بابر، قرية بنواحي بغداد، المتوفى سنة ٧٨٦. منه رحمه الله. أقول: قال الكفوي: إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: «حواشي الكشاف»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤ - ٧٨٦هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص ٢٧٦). «الفوائد» (ص ٣٢٠).

(٢) هو «شرح الهداية» لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، نسبة إلى عينتاب، المتوفى سنة (٨٥٥). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٣) هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد الإسكندري، المتوفى سنة (٨٦١). منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «تحرير الأصول»، و«المسيرة في العقائد»، و«زاد الفقير»، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تصانيفه، لا سيما «فتح القدير»، مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، إلا ما شاء الله (٧٩٠ - ٨٦١هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٦ : ١٢٧)، و«الفوائد» (ص ٢٩٦ - ٢٩٨). «الكشف» (١ : ٣٥٨).

(٤) من «فتح القدير» (٢ : ٣٣٠).

(٥) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان، من مؤلفاته: «التلويح»، و«تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مائل، (٧١٢ - ٧٩٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤ : ٣٥٠)، و«التعليقات» (ص ١٣٦ - ١٣٧)، و«الكشف» (١ : ٤٩٥).

(٦) البقرة: من الآية ١٨٧.

(٧) «فتح القدير» (١ : ٤٧٧).

### فائدة:

- يجوز؛ قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل. كذا في «شرح المهذب»<sup>(١)</sup> للنووي<sup>(٢)</sup>؛ ولذا تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفى الكراهة، ولهذا فسّر الشراح والمحشون كثيراً قولهم: جاز وصح؛ بقولهم: أي مع الكراهة، كما لا يخفى على وسيع النظر، وقال في «حلبة المجلي»<sup>(٣)</sup> شرح منية المصلي<sup>(٤)</sup>: «إنه؛ أي الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والندوب والواجب». انتهى.
- وفي «العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد» للشرئببالي<sup>(٥)</sup> عند البحث عن بعض عبارات «منية المفتي»<sup>(٦)</sup>: «أو نقول: يجوز بمعنى: يحل، فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة وغيره. كما ذكره «العمادي»،

(١) «المجموع شرح المهذب» (١: ١٢٣).

(٢) وهو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني النَوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبته. من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب»، «منهاج الطالبين»، «رياض الصالحين»، (٦٣١ - ٦٧٦ هـ). ينظر: «طبقات ابن قاضي شهبه» (٣: ٩ - ١٣). «طبقات الأسنوي» (٢: ٢٦٦ - ٢٦٧). «روض المناظر» (ص ٢٦٧) (ت ٦٧٥).

(٣) وقع في الأصل: حلية المحلي، والمثبت كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في هامش «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٩٧ - ٢٠١).

(٤) لشمس الدين، محمد بن محمد، الشهير بابن أمير حاج، المتوفى سنة (٨٧٩) تلميذ ابن الهمام. منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٥) هو حسن بن عمّار، المتوفى سنة (١٠٦٩)، ونسبة إلى شُرَّابِلُولَا، بالضم قرية بمصر. منه رحمه الله. أقول: قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره من مؤلفاته: «حاشية على الدرر»، و«شرح الوقاية»، و«مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٣٨ - ٣٩). «طرب الأمائل» (ص ٤٦٦ - ٤٦٩).

(٦) ليوسف بن أبي سعيد أحمد السَّجِسْتَانِيّ الحَنَفِيّ، لخص «منية المفتي» من «نوادير الواقعات» وعراه عن الدلائل. توفي سنة (٦٦٦ هـ) كما هامش «تاج التراجم» (ص ٣١٩)، وقال صاحب «هدية العارفين» (٦: ٥٥٤): توفي سنة (٦٣٨ هـ).

وشهادةُ الفاسقِ يصحُّ الحكمُ بها وإن لم يحلَّ. انتهى<sup>(١)</sup>. فاحفظ هذا فقد زلَّ قدمٌ كثير من الناس بعدم علمهم هذا.

### فائدة:

- كلمة: لا بأس؛ أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى. كذا في كتاب «أدب القاضي» من «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>، وفي «رد المحتار» في «كتاب الطهارة»: «كلمة: لا بأس؛ وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنّها قد تستعمل في المندوب. كما صرّح به في «البحر» من «الجنائز» و«الجهاد»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

- لفظ: ينبغي؛ في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأمّا في عرف القدماء فاستعماله فيه أعمّ، حتى يشمل الواجب أيضاً. كذا في «رد المحتار»<sup>(٥)</sup>، و«حواشي الأشباه»<sup>(٦)</sup>.

### فائدة:

- المراد: بالمشايخ؛ في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام<sup>(٧)</sup>. كذا في «وقف» «النهر»<sup>(٨)</sup>.

### فائدة:

- المراد بالتقدمين من فقهاءنا هم الذين أدرکوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع، وذكر عبد

(١) من «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد» (ق ١١ / أ).

(٢) «فتح القدير» (٧ : ٢٦٠).

(٣) «البحر الرائق» (٥ : ٩٩).

(٤) من «رد المحتار» (١ : ١١٩).

(٥) «رد المحتار» (٤ : ١٣٠).

(٦) «غمز العيون» (١ : ٨٧) وفيه: «ليس لفظ ينبغي هنا للحثّ، بل بمعنى يجب»، وينظر منه:

(٢ : ٤٧).

(٧) وعبارة «النهر الفائق» (٣ : ٣٢٦): «وقوله يعني بعض المشايخ، معرضاً بأن هلال أدرك بعض

أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، مات سنة (٢٤٥)، والمشايخ بالاصطلاح يقال على من دونه».

(٨) هو شرح «الكنز» لعمر ابن نجيم المصري، المتوفى سنة (١٠٠٥). منه رحمه الله. [سبقت

ترجمته].

النبي الأحمد نكري في «جامع العلوم» نقلاً عن صاحب «الخيالات اللطيفة»: «إنَّ الخلفَ عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري»<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وذكر الذهبي<sup>(٣)</sup> في مفتاح كتابه «ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال»: «إنَّ الحدَّ الفاصلَ بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلاثمائة»<sup>(٤)</sup>.

ويخدش ما ذكره عبد النبي أنهم كثيراً ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني؛ فقد قال في «الهداية» في «كتاب الصوم» في «بحث قضاء المجنون الصوم»: «هذا مختار بعض المتأخرين». انتهى<sup>(٥)</sup>. قال في «العناية»: «منهم أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرُّسْتُغْفِينِي، والزاهد الصفار»<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>.

مع أن الجرجاني متقدم على الحلواني، فإنَّ الحلواني من رجال المئة الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين أو تسع وأربعين، أو ثمان وأربعين بعد أربعمئة على ما يأتي ذكره.

وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان أو سبع وتسعين وثلاثمئة. كما ذكره الكفوي<sup>(٨)</sup>، وغيره.

(١) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرساً نحريراً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً محدثاً جامعاً لأنواع العلوم، (ت ٦٩٣ هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٣٧). «الفوائد» (ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٤١٢)، و«المدخل» (ص ٢٧٣).

(٣) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الدَّهَبِيُّ، المتوفى سنة (٧٤٨)، لا سنة (٧٤٦). كما ذكره بعض أفاضل عصرنا في «الإتحاف»، وقد رددت عليه في «إبراز الغي» (ص ٤٥). منه رحمه الله.

(٤) انتهى من «الميزان» (١: ١١٥).

(٥) من «الهداية» (١: ١٢٩).

(٦) لعله: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت، أبو إسحاق، ركن الإسلام، الزاهد المعروف بالصفار (ت ٥٣٤ هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢٤).

(٧) من «العناية شرح الهداية» (٢: ٢٨٧).

(٨) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٢٨/أ).

وكذا الرُّسْتُعْنِيّ: بضم الراء المهملة، وضم التاء المثناة الفوقية، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء نسبةً إلى رُسْتُعْنِ قريّة بِسَمَرْقَنْد، واسمه عليّ بن سعيد، متقدّم على الحلوّانيّ، فإنّ الرُّسْتُعْنِيّ من تلامذة أبي منصور الماتريدي<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمئة. والله أعلم.

### فائدة:

- الحَسَنُ؛ إذا ذكِرَ مطلقاً في كتب أصحابنا فالمرادُ به ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكِرَ مطلقاً في كتب التفسير فالمرادُ به الحسن البصريّ. كذا في «غاية البيان»<sup>(٢)</sup> في «باب النفقات» نقلاً عن شيخه برهان الدّين الخريفعي.

### فائدة:

- المرادُ: بالإمام، والإمام الأعظم؛ في كتب أصحابنا: هو صاحب المذهب أبو حنيفة، وهو المراد بقولهم: صاحب المذهب.
- والمراد بالصاحبين: أبو يوسف ومحمّد.
- وبالشيخين: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- وبالطرفين: محمّد وأبو حنيفة.
- وبالإمام الثاني<sup>(٣)</sup>: أبو يوسف رضي الله عنه.
- وبالإمام الربانيّ: محمّد رضي الله عنه.
- وبقولهم: عند أئمّتنا الثلاثة؛ أبو حنيفة ومحمّد وأبو يوسف.
- وبالأئمّة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ أصحاب المذاهب المشهورة.

### فائدة:

- شمسُ الأئمّة؛ عند الإطلاق في كتب أصحابنا يرادُ به شمس الأئمّة السرخسيّ،

(١) وهو محمد بن محمد بن محمود الماتريديّ، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى ماتريد محلة بِسَمَرْقَنْد، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «التوحيد»، و«المقالات»، و«ردّ أوائل الأدلة»، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، و«بيان وهم المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»، (ت ٣٣٣هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٦٠ - ٣٦١)، و«الفوائد» (ص ٣٢٠).

(٢) هو «شرح الهداية» لأمير كاتب الإثقانيّ، المتوفى سنة (٧٥٨). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٣) وتطلق الثاني بدون الإضافة للإمام ويراد بها أبو يوسف، وكذا الرباني بالنسبة لمحمد.



وفيما عداه يذكر مقيداً كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري<sup>(١)</sup>، وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الأوزجندي<sup>(٢)</sup>. كذا في «طبقات الكفوي»<sup>(٣)</sup> في ترجمة بكر الزرنجري.

### فائدة:

حيث أطلق: الفضلي؛ في كتبنا فالمراد به: أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري<sup>(٤)</sup>، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. كذا ذكره ابن أمير حاج الحلبي في «حلبة المجلي»<sup>(٥)</sup> في «بحث مفسدات الصلاة».

### فائدة:

قال في «الحلبة»<sup>(٦)</sup> في شرح الديباجة عند ذكر مصنف «المنية»<sup>(٧)</sup> الكتب التي لخص منها المسائل: «ومنها: «المحيط»: الظاهر أنّ مراده بـ«المحيط»: «المحيط البرهاني» للإمام برهان الدين صاحب «الذخيرة»، كما هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب «الخلاصة» و«النهاية» لا «المحيط» للإمام رضي الدين السرخسي، وقد ذكر صاحب «الطبقات» أنه أربع محيطات: «المحيط الكبير» وهو نحو من أربعين مجلداً، والثاني: عشر مجلدات، والثالث: أربع مجلدات، والرابع: مجلدان. انتهى<sup>(٨)</sup>. وليطلب التفصيل في

(١) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنجر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (٤٢٧ - ٥١٢هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٤٦٥ - ٤٦٧). «الفوائد» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: «الجواهر» (٣: ٤٤٦). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

(٣) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٥٦ / أ).

(٤) قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠ - ٣٠٢). «طبقات ابن الحنائي» (ص ٦٢). «الفوائد» (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) وقع في الأصل: حلية المحلي.

(٦) وقع في الأصل: الحلية.

(٧) وهو محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، من مؤلفاته: «مئة المصلي وغنية المبتدي»، قال الإمام اللكنوي: هذا من الكتب المعتمدة المتداولة، (ت ٧٠٥هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦). «تحفة الكملة» (ص ٦).

(٨) من «حلبة المجلي شرح منية المصلي» (ق ١٢).

حال المحيطات ومؤلفها من «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

- في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب أصحابنا: قال في «خزانة الروايات»<sup>(٢)</sup> نقلاً عن «جامع المضمرات شرح مختصر القدوري»: «أما العلامات المعلّمة على الإفتاء فقولُه: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وعليه فتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها». انتهى.
  - وفي «البرزائية»<sup>(٣)</sup>: «معنى الأشبه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجح دراية»<sup>(٤)</sup>، فيكون عليه الفتوى». انتهى<sup>(٥)</sup>.
  - وذكر في «حواشي الطحطاوي»<sup>(٦)</sup> على الدرّ المختار: «وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماءنا»<sup>(٧)</sup>.
- وفي «الفتاوى الخيرية»: «بعض الألفاظ أكد من بعض، فلفظ: الفتوى؛ أكد من: الصحيح، والأصح، والأشبه. ولفظ: وبه يفتى؛ أكد من: الفتوى عليه؛

(١) «الفوائد البهية» (ص ٤١٨ - ٤١٩).

(٢) للقاظمي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات. كذا في «الكشف» (١: ٧٠٢). منه رحمه الله. أقول: ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، توفي في حدود (٩٢٠هـ). قال ابن عابدين: إنه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة. ينظر: «النافع الكبير» (ص ٢٩ - ٣٠)، «نزهة الخواطر» (٤: ٨٢).

(٣) لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي البزازي، المتوفى سنة (٨٢٧). منه رحمه الله.

(٤) دراية: تستعمل بمعنى الدليل. ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٩).

(٥) من «الفتاوى البرزائية» (٦: ٨٠). وينظر: «رد المحتار» (١: ٤٩).

(٦) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ويقال: الطهطاوي، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: «حاشية على مراقبي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت ١٢٣١هـ). ينظر: «الأعلام» (١: ٢٣٢ - ٢٣٣). «معجم المؤلفين» (١: ٢٧١).

(٧) انتهى من «حاشية الطحطاوي» (١: ٤٩).

والأصحُّ أكَّد من: الصحيح؛ والأحوط أكَّد من الاحتياط»<sup>(١)</sup>. انتهى.  
وفي «غنية المُستملي»: «إذا تعارضَ إمامان معتبران، عبَّر أحدهما بالصحيح، والآخر بالأصح، فالأخذُ بالصحيح أولى؛ لأنَّهما اتَّفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

- وفي «الدرِّ المختار» عن رسالة «آداب المفتي»: «إذا ذيلت رواية في كتاب معتمدٍ في الأصح، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيًّا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتي، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفته إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو الصحيح؛ وفي «الكافي» بمخالفة: هو الصحيح؛ فيخيَّر فيختارُ الأقوى عنده، والأليق، والأصلح». انتهى<sup>(٣)</sup>.
- وفي «ردِّ المختار»: «الأصحُّ مقابلٌ للصحيح، وهو مقابلٌ للضعيف، لكن في «حواشي الأشباه» لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصحَّ الرواية الشاذة». كما في «شرح المجمع». انتهى<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

- إخبارُ المجتهد يجري مجرى إخبارِ الشارع في كونه مقتضياً للزوم، بل أكد. كذا في

(١) ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٢) ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٣) من «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٤) من «رد المختار» (١: ٧٢)، وفي «مجمع الأنهر» (١: ٨): «الصحيح مقابل الفاسد، والأصحُّ مقابل الصحيح، فإذا تعارضاً، فقال أحدهما الصحيح والآخر الأصح يؤخذ بقول الأول؛ لأن قائل الأصح يوافق قائل الصحيح أنه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد».

وقال شيخنا العلامة محمد تقي العثماني في «أصول الإفتاء» (ص ٣٦): «والقول الفصل في هذا الباب أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، فالأصحُّ مقدَّم على الصحيح بالاتفاق. وأما إذا كان قائل الصحيح غير قائل الأصح، فهو على الخلاف المذكور، والراجح في مثله أن الصحيح مقدم على الأصح. وليتنبه هاهنا أن هذا التفضيل يجري في الأقوال المختلفة. أما إذا استعمل لفظ: الأصح في ترجيح تصحيح على تصحيح آخر فلا شك في أن الأصح راجح على الصحيح، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح». وقريب منه قال ابن عابدين في «شرح رسم المفتي» (ص ٣٨).

«النّهاية» و«الكافي»، وتوضيحه: إنّ الشارح إذا أخبر بحكم من أحكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الأمر كقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، فكذا إذا أخبر المجتهد بحكم من الأحكام الشرعية يكون المراد به الأمر به، وفي حكمه: ناقل كلامه من الفقهاء، كقولهم: يطهر بدن المصلّي وثوبه ونحو ذلك.

### فائدة:

- ضمير: عنده؛ في قول الفقهاء هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً.
- وكذا ضمير: عندهما؛ يرجع إلى أبي يوسف ومحمد ﷺ، إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة ﷺ، أو محمد وأبو حنيفة ﷺ، إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد ﷺ كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة ﷺ: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف ﷺ كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد ﷺ: يعني الطرفين<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

- الفرق بين: عنده وعنه؛ أنّ الأوّل دالّ على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلّ ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنه رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

- المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد ﷺ: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير

(١) البقرة: من الآية ١٨٣.

(٢) ينظر: «أدب المفتي» (ص ٥٧٤)، و«المدخل» (ص ٢٧٠).

(٣) وفي «شرح رسم المفتي» (ص ٢٣): «وفي رواية عنه كذا إما لعلمهم بأنها قوله الأول أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب».

الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات». كذا في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup> و«رد المحتار»<sup>(٢)</sup>. وذكر في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: «إن بعضهم لم يعدد «السير الصغير»».

وذكر الطحطاوي في «حواشيه»: «إن بعضهم لم يعدد «السير» بقسميه منها». وقال في «نتائج الأفكار»<sup>(٤)</sup>: «المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات»، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها». انتهى<sup>(٥)</sup>. ومثله في «العناية»: إن المراد بالأصول «الجامعان» و«الزيادات» و«المبسوط»<sup>(٦)</sup>. وفي «مفتاح السعادة»: إنهم يعبرون عن «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول، ومن «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى<sup>(٧)</sup>.

وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة، وذكر هناك المراد برواية النوادر، ورواية غير الأصول، فتذكر.

### فائدة:

• الأصل في قولهم: هذا الحكم ذكره في «الأصل» ونحوه: يراد به «المبسوط»: تصنيف الإمام محمد، سمي به؛ لأنه صنّفه أولاً، ثم «الجامع الصغير» ثم «الجامع الكبير»، ثم «الزيادات». كذا في «غاية البيان».

(١) «كشف الظنون» (٢: ١٢٨٣).

(٢) «رد المحتار» (١: ٤٧).

(٣) لعبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر الدميّاطي المغربي الحنفي، وصف حاشيته الإمام اللكنوي بأنها حاشية نفيسة. ينظر: «التعليقات السنية» (ص ٣١). «معجم المؤلفين» (٢: ٣٢٦). وستأتي ترجمته.

(٤) لأحمد بن محمود الأدرنوي، المعروف بقاضي زاده، (ت ٩٨٨هـ)، ومن مؤلفاته: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، و«تعليقة على التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول»، و«حاشية على بحث الماهية من شرح تجريد العقائد»، و«حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة»، و«فوائد الفوائد في بيان العقائد»، و«محاکمات بين صدر الشريعة وابن كمال باشا»، (ت ٩٨٨هـ). ينظر: «الآلئ المحار» (ص ١٠٥).

(٥) من «نتائج الأفكار» (٩: ١٠٤).

(٦) انتهى من «العناية» (٨: ٣٧١).

(٧) من «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» (٢: ٢٣٧).

- وذكر بييري زاده في «شرح الأشباه» وغيره: «إنَّ «المبسوط» شرحه جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ويسمى «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمة الحلوانيّ وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعلَ شراحُ «الجامع الصغير» مثل: فخر الإسلام، وقاضي خان، فيقال: ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير» والمراد «شرحه»، وكذا في غيره». انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

المراد بـ«مبسوط السرخسي» في شروح «الهداية» وغيرها عند الإطلاق هو شرحه «للکافي» الذي ألفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. كذا في «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

- كثيراً ما يذكرون حكماً مُصدراً بلفظ: قيل، ويكتب الشراح والمحشون تحته أنه إشارة إلى ضعفه، والحق أنه إن علم أن قائله التزم أن يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة، ويشير بها إلى ضعفه، قضى به جزماً كما علم من عادة مؤلف «ملتقى الأبحر»<sup>(٣)</sup> في «ملتقى الأبحر»، فإنه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه أن «كل ما صدرته بلفظ: قيل أو قالوا وإن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك». انتهى<sup>(٤)</sup>. وإلا فلا يجزم بذلك. ومن ثم قال الشُّرْبُلَالِيّ في رسالة «المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية»: «صيغة: قيل؛ ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفاً». انتهى<sup>(٥)</sup>. وبهذا يظهر أن ما

(١) ينظر: «رد المحتار» (١: ٧٥)، و«كشف الظنون» (٢: ١٥٨٠).

(٢) «كشف الظنون» (ص ٢: ١٣٨٧).

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مؤلف شرحي «منية المصلّي» الصغير والكبير، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية، ومدرّساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي، ومات في سنة ست وخمسين وتسعمئة، وقد جاوز التسعين، كذا ذكره شارحه شيخه زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان قاضي القضاة بالعساكر الرومية، المتوفى سنة (١٠٨٨) في شرحه «مجمع الأنهر» (١: ٧). منه رحمه الله.

(٤) من «ملتقى الأبحر» (ص ٢).

(٥) من «المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية» (ق ٨٠/أ).

اشتهر من أن قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ، ليس معناه أنها موضوعة لذلك ، وأنها مفيدة له كلياً ، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله وإما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه.

### فائدة:

- ابن أبي ليلى رحمه الله إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به : محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي ، وسيأتي إن شاء الله ذكره ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه. كذا في «جامع الأصول» ؛ لابن الأثير الجزري<sup>(١)</sup> ، وغيره.

### فائدة:

- ابن عباس رحمه الله إذا أطلق في كتب الفقه أو الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس رحمه الله لا غيره من إخوته : كالفضل ، والقثم.
- وإذا أطلق ابن مسعود رحمه الله فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا أبناء مسعود الآخرين كعتبة.
- وإذا أطلق ابن عمر رحمه الله فالمراد به عبد الله لا غيره من أبناء عمر بن الخطاب رحمه الله.
- وإذا أطلق ابن الزبير رحمه الله فالمراد به عبد الله لا غيره من أبناء الزبير رحمه الله.
- وإذا أطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود رحمه الله إلا أن تدل قرينة على خلافه<sup>(٢)</sup>.
- وإذا أطلق علي رحمه الله في آخر السند فهو علي المرتضى.
- وإذا أطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب رحمه الله ، هذا خلاصة ما أفاده علي القاري في «الأثمار الجنية» ، وفي «جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي» ، والعيني في «البنية شرح الهداية».

### فائدة:

- العبادلة عند المحدثين يراد بهم : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله.

(١) وهو مبارك بن محمد بن محمد الشيباني ، أبو السعادات ، مجد الدين ، المعروف بابن الأثير الجزري ، قال : ابن المستوفي : أشهر العلماء ذكراً ، وأكثر النبلاء قدراً ، وأوحد الأفاضل المشار إليهم ، وفرد الأمثال المعتمد في الأمور عليهم . من مؤلفاته : «النهاية في غريب الحديث» ، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» ، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) . ينظر : «مرآة الجنان» (٤ : ١١ - ١٣) . «الكشف» (١٩٨٩) .

(٢) أفاده علي القاري في «سند الأنام شرح مسند الأنام» (ص ١٧) .

وأما عند فقهاءنا، فيراد بهم الثلاثة الأوّل مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه<sup>(١)</sup> في ذيل «مقدمة الهداية» المسمّى بـ«مذيلة الدراية»<sup>(٢)</sup>. وهو جمع عبدل، بفتح العين، مخفف عبد الله، على خلاف القياس، كما بسطه الوالد<sup>(٣)</sup> العلام أدخله الله في دار السّلام في «حاشية نور الأنوار» المسمّاة بـ«قمر الأقمار»<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

• الكراهة إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريميّة؛ إلا أن ينصّ على كراهة التّنزيه، أو يدلّ دليل على ذلك. كذا ذكره النّسفيّ في «المصنّف»، وابن نجيم في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

### فائدة:

• السنّة إذا أطلقت فالمرادُ بها السنّة المؤكّدة، وكذا سنّة الرسول ﷺ وإن كان هو يطلق على سنّة الصحابة رضي الله عنهم أيضاً<sup>(٦)</sup>. أشار إليه

(١) ينظر: «الوافي» (٢: ١١٠٤)، و«حاشية الرهاوي» (ص ٦٢٢)، وتفصيل بحث العبادلة في «ظفر الأمانى» (ص ٥٤٣ - ٥٤٧).

(٢) «مذيلة الدراية» (١: ٩).

(٣) وهو محمّد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنويّ الحنفيّ، قال الإمام اللكنوي: صاحب التّصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم. من مؤلفاته: «قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار»، و«حل المعاهد في شرح العقائد»، و«كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم» (١٢٣٧ - ١٢٨٥ هـ). ينظر: «حسرة العالم بوفاة سيد العالم» فهو خاص بترجمته لابنه عبد الحي اللكنوي.

(٤) «قمر الأقمار على نور الأنوار» (٢: ١٢).

(٥) «البحر الرائق» (١: ١٣٧).

(٦) أي وإن كانت السنّة تطلق ويراد بها في بعض الأحيان سنة الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المعتمد من تعريف السنّة في الأصول أنها تطلق على قول الرسول الله ﷺ وفعله وسكوته وعلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم. كما نصّوا في «أصول السرخسي» (١: ١١٣)، و«شرح ابن ملك على المنار» (٢: ٦١٤)، و«نور الأنوار» (٢: ٢)، و«شرح ابن العيني» (ص ٢٠٥)، و«ضوء الأنوار» (ص ٢١١)، و«فتح الغفار» (٢: ٧٥)، و«فواتح الرحموت» (٢: ٩٧)، وغيرها.

وقد ذكر الإمام اللكنوي هذا المبحث في «تحفة الأخيار» (ص ٨٤) فقال: «وقد علم أن كثيراً من أصحابنا كصاحب «البنائية»، وصاحب «التحرير»، وبحر العلوم، وصاحب



الإسفرائيني<sup>(١)</sup> في «حواشيه»، وغيره<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

- كثيراً ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتماداً على التقييد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ<sup>(٣)</sup>. كذا في «البحر الرائق».

«الكشف»، و«التحقيق»، وصاحب «التبيين»، وصاحب «الإصلاح والإيضاح»، وصاحب «مرقاة الأصول»، وصاحب «المحيط»، وصاحب «الخلاصة»، وصاحب «النهر»، وأبي اليسر البزدوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب «البنية» مما يعاقب، وصرح ابن الهمام في «التحجير» بأن سنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك».

ومن الأدلة على اعتبار فعل الصحابة ﷺ وأقوالهم من السنة ما روي عن العرْباض بن سارية ؓ: قال ﷺ: «من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» في «سنن أبي داود» (٢: ٦١٠)، و«سنن الترمذي» (٥: ٤٤)، و«صححه» و«سنن ابن ماجه» (١: ١٥)، و«مسند أحمد» (٤: ١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١: ١٧٨). وعن حذيفة ؓ، قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» في «سنن الترمذي» (٥: ٦٠٩)، وحسنه.

(١) لعله: إبراهيم بن صدر الدين الاسفرائيني، عصام الدين (ت ٩٥١هـ). سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» (٤: ١٨٢)، و«تبيين الحقائق» (١: ٢٨١)، و«أدب الاختلاف» (ص ٥٧٤)، و«المدخل» (ص ٢٧٢)، وغيرها.

(٣) في «رد المحتار» (١: ٤٥٠): «قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه، قال الرحمتي: وأطلق اعتماداً على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الإطلاق اعتماداً على التقييد في محله. قال في «البحر»: وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ. اهـ».

## فائدة:

• قد يطلقُ السنَّةُ<sup>(١)</sup> ويرادُ به المستحبُّ<sup>(٢)</sup> وبالعكس ، ويعلم ذلك بالقرائن الحاليَّة

- (١) إن السنة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معان، منها:
١. الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم: الأولى بالإمامة الأعلَم بالسنة.
  ٢. ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
  ٣. ما ثبت بالسنة، وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتماعاً: أحدهما: فرض، والآخر سنة: أي واجب بالسنة، والمراد بالسنة هاهنا ما هو أحد الأدلة الأربعة.
  ٤. ما يعمّ النفل وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب.
  ٥. النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه.
  ٦. الطريقة المسلوكة في الدين، فالمراد الطريقة المتبعة في الدين، أو أن ثبوت ذلك الأمر كان عن طريق السنة النبوية.
  ٧. الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض، ونعني بالطريقة المسلوكة ما واطب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، أو واطب عليه الصحابة رضي الله عنهم كصلاة التراويح. ينظر: «كشاف مصطلحات الفنون» (١: ٩٧٩ - ٩٨٣)، و«سبيل الوصول» (ص ٧٩).
- (٢) ويقابل المستحب كراهة التنزيه، ففي «البحر» (١: ٣٣٤): «هو مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها في مقابلة المستحب». وفي «منحة الخالق» (٢: ٣٥): «في ترك المستحب والمندوب كراهة إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من أن الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وأنه مقول بالتشكيك ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل، ثم رأيت في «شرح المنية» ما نصه: «فالحاصل أن المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن المستحب في حق الإمام أشد حتى يؤدي تأخيره إلى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها، بخلاف المقتدي والمنفرد، ونظير هذا قولهم: يستحب الأذان والإقامة لمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للأول دون الثاني، فعلم أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض» هـ. ومثله في «شرح الباقاني».
- وحينئذٍ فيكون بعض المستحبات تركها مكروها تنزيهاً، وبعضها غير مكروه، ومنه: الأكل يوم الأضحى، فإنه لو لم يؤخره إلى ما بعد الصلاة لا يكره مع أن التأخير مستحب، والمراد نفي الكراهة أصلاً خلافاً لما قدمناه عن بعض الفضلاء لما سيأتي في باب العيد من قوله: لأن الكراهة لا بُدَّ لها من دليل خاص... وبذلك يندفع الإشكال؛ لأن المكروه تنزيهاً الذي ثبتت كراهته بالدليل يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يوجد دليل الكراهة. والحاصل أن خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيهاً وترك

والمقالة. كما في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>، وغيره.

### فائدة:

- كثيراً ما يطلق الواجب ويراد به أعمّ منه ومن الفرض. كما قالوا في «بحث الصيام»، وغيره، والفرض كثيراً ما يطلقونه على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصحّ الشيء بدونه، وإن لم يكن ركناً كما ذكروا أنّ من فرائض الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض، ولا شرط. كذا في «شرح المنية»، و«ردّ المحتار»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

### فائدة:

- المراد بالخلفاء الراشدين عند الإطلاق هو: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. كما يعلم من أبحاثهم في التراويح.

### فائدة:

- الصحابة رضي الله عنهم وإن كان في الأصل مصدراً، لكنّه غلب استعماله على من آمن بالنبى صلى الله عليه وآله وراه ولو حكماً، ومات على الإيمان، هذا هو المشهور في تعريفهم، وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الأصول<sup>(٣)</sup>.

المستحب خلاف الأولى دائماً لا مكروه تنزيهاً دائماً، بل قد يكون مكروهاً إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا.

(١) «البحر الرائق» (٣: ٨٥ - ٨٦)، وعبارته: «قوله: وهو سنة، وعند التوقان واجب بيان

لصفته أما الأول فالمراد به السنة المؤكدة على الأصح، وهو محمل من أطلق الاستحباب، وكثيراً ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة كذا في فتح القدير».

(٢) في «رد المحتار» (١: ٤٤٢)، وعبارته: «قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس

بركن ولا شرط (قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخلة الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدق على التحريمة والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي، وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة، وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن «شرح المنية» أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة»

(٣) في «مختصر الجرجاني» (ص ٥٢٨): «الصحابي: مسلم رأى النبي صلى الله عليه وآله، وقال الأصوليون: من

طالت مجالسته». وتفصيل الاختلاف في تعريفه يطلب في كتب المصطلح لاسيما في «ظفر

الأمانى» (ص ٥٢٨) وما بعدها

**فائدة:**

- الصدرُ الأوّل: لا يقال إلاّ على السلف الصالح، وهم أصحابُ القرون الثلاثة الأولى<sup>(١)</sup>. كذا في «شن الغارة» لابن حجر المكي<sup>(٢)</sup>.



(١) يطلق الصدر الأول على أمرين إجمالاً:

الأول: القرون الأولى كما ذكر المصنف، ويؤيده ما في «العناية» (٧: ٣٠٦): «والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، معناه أن الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهداً فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم، وعلى هذا إذا حكم الشافعي أو المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول ورفع ذلك إلى حاكم لم ير ذلك كان له أن ينقضه».

الثاني: يطلق على الصحابة رضي الله عنهم فحسب كما في «الفصول في علم الأصول» (٤: ٢٣): «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث»، وفي «أحكام القرآن» للجصاص (١: ٢٣٣): «روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجوز الوصية للأجانب»

(٢) وهو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعديّ المكيّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلى محلة أبي الهيثم من إقليم مصر الغربية، قال العيدروسي: الشيخ الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء. من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الجواهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»، (٩٠٩ - ٩٧٤هـ). ينظر: «النور السافر» (ص ٢٥٨ - ٢٦٣). «التعليقات السنينة» (ص ٤١١ - ٤١٢).

## الدراسة السادسة

في ذكر تراجم: مصنف «الوقاية»

وصدر الشريعة شارح «الوقاية»

وأبائهما وأجدادهما

مع ذكر نسبهما ونسبتهما

قال عبد المولى الديمياطي<sup>(١)</sup> في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»: «رأيتُ في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني<sup>(٢)</sup> ذكرَ نسبِ صدرِ الشريعة، وأنه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الصحابي الأنصاري المحبوبي.

قال شيخنا: كذا رأيتُ نسبه في «تاريخ بخارا»، وهو أخذَ عن جدّه محمود عن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، وأحمد هذا هو صاحب «الفروق» المسمّى بـ«التلقيح»». انتهى كلام الديمياطي.

وقال الكفويّ الروميّ في كتاب «أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار»<sup>(٣)</sup>: «الإمام العلامة صدرُ الشريعة عبيدُ الله بنُ مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي، صاحب «شرح الوقاية»، المعروف

---

(١) هو عبد المولى بن عبد الله الديمياطي، بكسر الدال نسبة إلى بلدة دمياط من تلامذة السيد أحمد الطحطاوي المصري، محشي «الدر المختار»، ذكر في ديباجة «حاشيته»: «إنه شرع فيه ليلة الأربعاء لخمس وعشرين مضت من ذي الحجة سنة (١٢٣٢)، وذكر في أواخرها أنه فرغ منه يوم الجمعة ثالث الجمادى الثانية سنة (١٢٣٨). منه رحمه الله.

(٢) وهو محمد بن محمد بن محمد عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسيني الهندي الأصل، الزبيدي المصري الحنفي. من مؤلفاته: «عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة»، و«تاج العروس شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم»، (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٦٨١). «القول الجازم» (ص ١١).

(٣) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧/أ).

بين الطلبة بصدر الشريعة<sup>(١)</sup>.

وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، حافظ قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الفرع والأصل، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي خلافي جدلي، محدث مفسر، نحوي لغوي أديب، نظار متكلم منطقي، عظيم القدر جليل المحل، كثير العلم يضرب به المثل، غذي بالعلم والأدب، وارث المجد عن أب فاب، نشأ في حجر الفضل، ونال العلي، وحمل على أكتاف<sup>(٢)</sup> الفقهاء، كفل به ورباه جدّه في صباه، فسعد جدّه<sup>(٣)</sup> وأنجح جدّه<sup>(٤)</sup>، حتى صار محرراً قصب السبق في الفروع والأصول.

أخذ العلم عن جدّه تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ابن عبيد الله المحبوبي<sup>(٦)</sup> عن أبيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتي إمام زادته<sup>(٧)</sup> عن عماد

(١) أي كتاب «شرح الوقاية» مشهور بين الطلبة باسم مؤلفه صدر الشريعة.

(٢) المثبت من «الكتائب» (ق ٢٨٧/أ)، وفي الأصل: أكتاف، وفي «المصباح المنير» (٥٤٢): «الكتف بفتحين الجانب، والجمع أكتاف، واكتفه القوم كانوا منه مينة ويسرة».

(٣) الجدّ: بفتح الجيم: أبو الأب أو أبو الأم، أو البخت والحظوة، أو الحظ والرّزق، أو العظمة. والجدّ: بكسر الجيم: الاجتهاد في الأمر وضد الهزل. قال عبد الحلیم اللكنوي: بكسر الجيم: أي قرن الله اجتهاده في تأليف هذا الشرح بالسعادة. وقال التفتازاني: وأما بفتح الجيم فيه إيهام لأنه محتمل لما ذكر. ينظر: «لسان العرب» (١: ٥٦٠ - ٥٦١). «القاموس» (١: ٢٩١). «التلويح» (١: ٤)، و«نهاية النقاية» (٢: ٤).

(٤) أنجح: بمعنى صار ذا نجاح، وأنجح الحاجة قضاها. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٤٦).

(٥) وهي محتمل كالأولى، والجملة كسابقتها دعائية.

(٦) المثبت من «الكتائب» (ق ٢٨٧/أ)، وفي الأصل: عن أبيه صدر الشريعة.

(٧) هو ركن الإسلام، محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف بإمام زاده الجوجي، نسبة إلى جوج، بضم الجيم الفارسية: قرية من قرى سمرقند، مؤلف «شرعة الإسلام»، المتوفى سنة (٥٧٣)، على ما في «كشف الظنون» (٢: ١٠٤٤).

وشيخه عماد الدين بن شمس الأئمة الزرنجيري، بفتح الزاي المعجمة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مفتوحة، ثم راء مهملة نسبة إلى زرنجر: معرب زرنكر: قرية من قرى بخارا كانت وفاته سنة (٥٨٤).

وأبوه شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي، توفي سنة (٥١٢). وشيخه السرخسي وكذا شيخه الحلواني سيأتي ذكرهما.

الدين عن أبيه شمس الأئمة الزُّرْنَجَرِيّ عن شمس الأئمة السَّرْحَسِيّ، عن شمس الأئمة الحَلْوَانِيّ، عن القاضي أبي عليّ النَّسْفِيّ، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السُّبْدُمُونِيّ، عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير، عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان ذا عناية بتقيد نفايسِ جدّه وجمع فوائده، شرح كتاب «الوقاية» من تصانيف جدّه تاج الشريعة وهو أحسن شروحه، واختصر «الوقاية» وسماه «النقاية»، وألف في الأصول متناً لطيفاً سماه «التنقيح»، ثم صنّف شرحاً نفيساً سماه «التوضيح»، وله «المقدمات الأربعة» و«تعديل العلوم»، و«الشروط»، و«المحاضر»، مات سنة سبع وأربعين وسبعمئة، ومرقدّه ومرقدُ والديه وأولاده وأجدادُ والديه كلهم في شرع آبار بُخارا.

وأما جدّه أبو أبيه تاج الشريعة، وأبو والدته برهان الدين، فإنهما ماتا في كِرْمَان ودُفنا فيه. كذا ذكره عبد الباقي - الخطيب بالمدينة المنورة - الذي يرفعُ نسبه إلى قاضي خان<sup>(١)</sup>.

وتفقّه عليه حافظُ الحقِّ والدين أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ الطَّاهِرِيّ، ووقع للشيخ أبي طاهر الإجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس وأربعين وسبعمئة.

وأخذ الفقه عنه<sup>(٢)</sup> صاحب «فصل الخطاب» محمد بن محمد البخاري<sup>(١)</sup> الشهير

وشيخه أبو عليّ النَّسْفِيّ مات سنة (٤٢٤).

وشيخه أبو بكر محمد بن الفضل مات سنة (٣٨١).

وشيخه عبد الله بن محمد، المعروف بالأستاذ السُّبْدُمُونِيّ، نسبة إلى سُبْدُمُون بضم السين المهملة، أو فتحها، وفتح الباء الموحدة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم ميم مضمومة، ثم واو، ثم نون: قرية من قرى بُخارا، توفي سنة (٣٤٠).

وشيخه أبو عبد الله محمد، مات سنة (٢٦٤).

وأبوه أحمد بن حفص من كبار تلامذة الإمام محمد، وقد بسطت تراجمهم في «الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة». منه رحمه الله.

(١) العبارة في «الكتائب» (ق ٢٨٧/ب): «كذا ذكره عبد الباقي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يرفع نسبه إلى القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان، وقد اشتهر بقاضي خان زاده بالمدينة خطيباً بمسجد الرسول صلى الله عليه وآله».

(٢) أي عن حافظ الحق محمد بن محمد.

بجواجه بارسا، ووقع له الإجازة منه سنة ستّ وسبعين في بخارا. ذكره صاحب «الشقائق النعمانية»<sup>(٢)</sup> في ذكر إلياس بن يحيى الرومي<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام الكفوي<sup>(٤)</sup>.

وقال الكفوي أيضاً في «الكتيبة الثالثة عشر»: «الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي».

أخذ الفقه عن أبيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد، عالم فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، وحبر فاخر، بارع ورع متورع، محقق مدقق، صاحب التصانيف الجليلة، منها: كتاب «الوقاية» التي انتخبها من «الهداية»، و«الفتاوى»، و«الواقعات»، وصنّفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وله: «شرح الهداية»، وهو شرح مقبول بين الفضلاء، تداولته أيدي العلماء. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً في «الكتيبة الثانية عشر»: «الشيخ الإمام صدر الشريعة شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه جمال الدين عن الشيخ إمام زاده ركن الإسلام، محمد بن أبي بكر الواعظ، صاحب «شرعة الإسلام»<sup>(٦)</sup>.

وكان من كبار العلماء، وبلغ في حياة أبيه في الفقه مبلغاً كاملاً، وله قدرة في الأصول، وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود، وله كتاب «تلقيح العقول في الفروق». ذكره ابن قُطُوبُغا<sup>(٧)</sup>. انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) المتوفى بالمدينة الطيبة سنة (٨٢٢). منه رحمه الله.

(٢) هو أحمد بن مصطفى، الشهير بطاشكبرى زاده، المتوفى سنة (٩٦٨)، لا سنة (٩٦٢). كما في «إنحاف النبلاء» لبعض أفاضل عصرنا، عند ذكر «أربعينه». وترجمته «مبسوطة» في «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (ص ٣٣٦ - ٣٤٠). منه رحمه الله.

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ٦٤).

(٤) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧/ب).

(٥) من «أعلام الأخيار» (ق ٢٦٥/أ).

(٦) قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرعة الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصوفية، إلا أنه مُشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة، (ت ٥٧٣هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٦٦)، و«الكشف» (٢: ١٠٤٤)، و«الجواهر» (٣: ١٠٣).

(٧) في «تاج التراجم» (ص ١١٥).

(٨) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٣٧/أ).



وفي كتاب «العبر بأخبار من غير» لشيخ الإسلام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي<sup>(١)</sup> في وقائع سنة (ثلاثين وستمئة): «توفي عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهت إليه معرفة المذهب، أخذ عن أبي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن أبيه شمس الأئمة، وتفقه أيضاً على قاضي خان الأوزجندي، توفي ببخارا في جمادى الأولى عن أربع وثمانين سنة». انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: استفيدت من هذه العبارات أمور:

الأول: إن الشارح والمصنف من أولاد سيدنا عبادة بن الصامت الأنصاري؛ ولذا يقال له العبادي، وهو على ما ذكره ابن الأثير الجزري<sup>(٣)</sup> في «جامع الأصول»: «عبادة - بضم العين - ابن الصامت - بكسر الميم - ابن أصرم - بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة - ابن فهر بن ثعلبة بن غنم - بالفتح - ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان نقيباً شهد العقبة الأولى، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بمحص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة في بيت المقدس سنة (أربع وثلاثين)، وقيل: إنه أقام إلى زمان معاوية رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: إن المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه - كما ترى الحنفية يقولون: في «فروق» المحبوبي كذا، وقال تاج الشريعة المحبوبي في «شرح الهداية» كذا، ونحو ذلك نسبة إلى محبوب، أحد أجدادهم.

الثالث: إن لقب شارح «الوقاية» عبيد الله، ولقب والد جدّه من قبل الأب، وهو

(١) وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفاروقي الدمشقيّ الذهبي الشافعيّ، من مؤلفاته: «سير أعلام النبلاء»، و«العبر»، «تاريخ الإسلام»، (٦٧٣ - ٧٤٨هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٣٣٦ - ٣٣٨)، و«فوات الوفيات» (٣: ٣١٥ - ٣١٦)، و«طبقات الأسنوي» (١: ٢٨٢ - ٢٧٣).

(٢) من «العبر بأخبار من غير» (٥: ١٢٠).

(٣) هو أبو السعادات، مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، مؤلف «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث»، وغيرهما، المتوفى سنة (٦٠٦). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: «تاريخ دمشق» (٢٦: ١٩١).

أحمد بن جمال الدين المحبوبيّ واحد، وهو صدر الشريعة، والفرقُ أنّ شارحَ الوقاية يعرفُ بصدرِ الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وأبو جدّه يعرف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأوّل.

والرابع: إنّ عَلمَ شارح «الوقاية»، وعَلمَ والد صدر الشريعة الأكبر واحد، وهو عبيد الله مصغراً.

والخامس: إنّ تاجَ الشريعة لقبٌ لجدِّ شارح «الوقاية» من قبل أبيه، واسمه محمود، وهو المؤلّف للـ«وقاية»، و«شرح الهداية»، وهو الأستاذ لشارح «الوقاية»، وقد وقعت في بيانِ نسب شارح «الوقاية» وجدّه تاج الشريعة من المؤرّخين والمحشّين كلماتٌ مختلفةٌ كما بسطناها مع ما لها وما عليها في «مقدمة السعاية»<sup>(١)</sup>، وفي «الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية»<sup>(٢)</sup>:

١. منها: إنّ الأزنيقيّ ذكرَ في «مدينة العلوم» عند ذكر «التنقيح» و«التوضيح» و«شرح الهداية»: «إنّ تاجَ الشريعة هو محمودُ بن عبيد الله بن محمود المحبوبيّ، وإنّه المؤلّف للـ«وقاية» ولـ«شرح الهداية» المسمّى بـ«نهاية الكفاية»». فهذا كما ترى يخالفُ ما مرّ بوجهين:

أحدهما: إنّه جعلَ عبيد الله المحبوبيّ والد تاج الشريعة، وحذف صدر الشريعة الأكبر أحمد من البين.

وثانيهما: إنّه سمّى والد عبيد الله بمحمود، مع أنّ ما سبقَ دلّ على أنّ اسمه إبراهيم.

٢. ومنها: إنّ علياً القاريّ المكّيّ ذكرَ في حرف الميم من كتابة «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية»: «مسعودُ بنُ أحمد، العلامة صدر الشريعة الجامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا كما ترى مشتملٌ على ما لا يخفى؛ فإنّ صدرَ الشريعة ليس لقباً لمسعود بن أحمد، بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، ولوالد تاج الشريعة أحمد.

(١) «مقدمة السعاية» (١: ٢ - ٦).

(٢) «الفوائد البهيّة» (ص ١٨٥ - ٣٣٨، ١٨٩ - ٣٣٩).

(٣) انتهى من «الأثمار الجنية» (ق/٥٠ ب).

وأيضاً ليس عَلَمٌ والد مسعود أحمد، بل إمّا محمود كما مرّ<sup>(١)</sup>، أو عمر كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

٣. ومنها: إنّه سمّي صاحب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»<sup>(٣)</sup> تاج الشريعة عند ذكر «الكفاية شرح الهداية» بمحمود بن عبيد الله بن محمود<sup>(٤)</sup>. وهذا خطؤه لا يخفى؛ فإنّ والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله، لا عبيد الله، ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره، بل اسمه إبراهيم.

٤. ومنها: إنّه سمّي صاحب «الكشف» تاج الشريعة عند ذكر شراح «الهداية» بعمر ابن صدر الشريعة الأوّل عبيد الله المحبوبي<sup>(٥)</sup>.

وهذا مشتملٌ على تناقضٍ وتساهلٍ:

أمّا التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرّةً بمحمود، ومرّةً بعمر.

وأمّا التساهلُ ففي جعل صدر الشريعة لقباً لعبيد الله، وجعله والد تاج الشريعة مع أنّ والده هو صدر الشريعة الأوّل أحمد بن عبيد الله.

٥. ومنها: إنّ القهستانيّ أحد شراح «مختصر الوقاية» ذكر في «شرح» في نسب مؤلّف «التقاية مختصر الوقاية»، وهو صدر الشريعة الأصغر شارح «الوقاية»: «إنّه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي»<sup>(٦)</sup>.

وذكر في نسب صاحب «الوقاية»: «إنّه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي»<sup>(٧)</sup>.

وفيه مخالفةٌ لما دلّت عليه كلمات الثقات من وجوه:

أحدها: إنّ صدر الشريعة ليس لقباً لعبيد الله بل لابنه أحمد.

(١) (ص ٩٥).

(٢) (ص ١٠٣).

(٣) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، وملا كاتب جلبي، المتوفى سنة (١٠٦٧). منه رحمه الله.

(٤) انتهى من «كشف الظنون» (٢: ٢٠٣٤).

(٥) انتهى من «كشف الظنون» (٢: ٢٠٣٣).

(٦) انتهى من «جامع الرموز» (١: ٩).

(٧) انتهى من «جامع الرموز» (ص ١: ١٠).

وثانيها: إن والد تاج الشريعة ليس عبيد الله، بل بينهما أحمد.  
 وثالثها: إنه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد، بل إبراهيم بن أحمد.  
 واعلم أنّ هاهنا اختلافاً آخر، وهو أنّهم اتَّفَقوا على أن علمَ مؤلِّفِ «الوقاية» محمود، كيف لا وقد صرَّحَ به تلميذه وشارحُ كلامه في ديباجة «مختصر الوقاية» حيث قال: «وبعد؛ فإنَّ العبد المتوسَّل إلى الله بأقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده، يقول: قد أَلَّفَ جدِّي ومولاي العالم الربانيّ، والعامل الصمدانيّ، برهان الشريعة والحقّ والدين: محمود بن صدر الشريعة جزاء الله عني وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»... الخ»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا:

١. في أنّه جدّ صحيحٌ للشارح أو جدّ فاسد له.
  ٢. وفي أن شارح «الهداية» تاج الشريعة، هل هو المؤلِّف «للوّاقية» أم غيره.
  ٣. وفي أن تاج الشريعة هل علمه محمود أو غيره، مع اتِّفاقهم على أن المحبوبيّ شارح «الهداية» هو تاج الشريعة لا غيره، وعلى أن تاج الشريعة لقبُ الجدِّ الشارح من قبل الأب لا من جانب الأمّ.
- فكلام الكفوي في «طبقاته»: في ترجمة<sup>(٢)</sup> صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود.

وفي ترجمة<sup>(٣)</sup> جدّ تاج الشريعة: عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبيّ، المتوفى سنة ثلاثين وستمئة - على ما مرّ نقله عن «عبر»<sup>(٤)</sup> الذهبيّ، أو سنة ثمانين وستمئة على ما في «طبقات الحنفيّة»<sup>(٥)</sup> لعليّ القاريّ.

(١) انتهى من «مختصر الوقاية» المسمّى بـ«النقاية» (ص ٣).

(٢) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧/أ).

(٣) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٦٥/١).

(٤) «العبر بأخبار من غير» (٥: ١٢٠).

(٥) في «الأثمار الجنية في طبقات الحنفيّة» (ق ٣٥/ب): «عبيد الله بن إبراهيم المحبوبيّ، المعروف بأبي

حنيفة الشامي، مات سنة اثنتين وستمئة».

وفي ترجمة<sup>(١)</sup> صدر الشريعة الأكبر: شمس الدين أحمد بن عبيد الله المحبوبيّ، مؤلف «تلقيح العقول في الفروق».

وفي ترجمة تاج الشريعة.

وفي ترجمة إلياس بن يحيى الروميّ.

وفي ترجمة حافظ الدين الطاهريّ محمد بن محمد.

وفي ترجمة خواجه بارسا مؤلف «فصل الخطاب» محمد بن محمد.

يدلّ<sup>(٢)</sup> على أنّ تاج الشريعة جدّ شارح «الوقاية» من قبل الأب اسمه محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد، وأنّه المؤلّف لـ«شرح الهداية» و«الوقايات» و«الفتاوى»، وأنّه هو المؤلّف لـ«وقاية» ألفها لأجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الأصغر. ويوافقهُ كلامُ صاحب «مدينة العلوم» في أنّ مؤلّف «الوقاية» تاج الشريعة محمود الجدّ الصحيح لشارح «الوقاية» وأستاذه، وأنه شارح «الهداية».

وأما كلامُ القهسْتانيّ في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup> فيدلّ على أنّ الجدّ الصحيح لشارح «الوقاية» يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة أحمد، ومؤلّف «الوقاية» جدّ فاسد للشارح، وهو محمود بن صدر الشريعة أحمد، ولقبه برهان الشريعة، وهو الأستاذ لشارح «الوقاية» صدر الشريعة الأصغر ابن بنته، وصنّفه لأجله، ويؤيّدُهُ كلامُ صاحب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» عند ذكر شروح «الهداية»: «ومن الشروح شرح الشيخ الإمام: تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأوّل المحبوبيّ الحنفيّ، وسمّاها «نهاية الكفاية في دراية الهداية» أوّله: نصرٌ من الله وفتح قريب، هو المحمود جلّ شأنه... الخ، وقال في آخر «كتاب الإيمان»: أتمّ تحرير فوائده كتاب الإيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وستمئة». انتهى<sup>(٤)</sup>.

وهذه العبارة التي نقلها من آخر «كتاب الإيمان» من «شرح الهداية»، يؤيّدُهُ ما ذكره القهسْتانيّ تأييداً عظيماً، فإنّها صريحةٌ في أنّ اسمَ شارح «الهداية»: عمر بن صدر الشريعة الأكبر.

(١) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٣٨/ب).

(٢) أي كلام الكفوي في ترجمة كل هؤلاء يدل على...

(٣) «جامع الرموز» (١ : ٩).

(٤) من «كشف الظنون» (٢ : ٢٠٣٣).

وقد اتفق المؤرخون<sup>(١)</sup> وشرّاح «الهداية» وغيرهم<sup>(٢)</sup> على أن «شرح الهداية» لتاج الشريعة، فثبت أن اسم تاج الشريعة عمر.  
وقد اتفقوا أيضاً على أن تاج الشريعة جدُّ صحيح لصدر الشريعة الأصغر، وعلى أن صاحب «الوقاية» اسمه محمود، فثبت أنه غير شارح «الهداية» جدُّ فاسد له، وكلاهما: يعني جدُّ شارح «الوقاية» الصحيح تاج الشريعة، والفاسد برهان الشريعة أخوان ابنان لصدر الشريعة الأكبر.



- (١) مثل صاحب «مفتاح السعادة» (٢: ٢٤٠ - ٣٤١)، و«الكشف» (٢: ٢٠٣٣)، و«هدية العارفين» (١: ٧٨٧)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٥٥٢).
- (٢) منهم: العيني في مواضع كثيرة جداً من «البنية»، ومنهم ابن الهمام في (١٠) مواضع في «فتح القدير» منها (٨: ١٤)، ومنهم قاضي زاده في (٩٣) موضعاً في «نتائج الأفكار» منها (١٠: ٥١٢)، ومنهم ابن نجيم في (٢٢) موضع في «البحر» منها (٨: ٥٣٦)، ومنهم: ملا خسرو في (٥) مواضع في «درر الحكام» (١: ٢٥٢)، ومنهم: شيخ زاده في (٣) مواضع في «مجمع الأنهر» منها (١: ٤٦٨)، ومنهم: الشرنبلالي في (٢٨) موضعاً من «الشرنبلالية» (٢: ٣٧)، ومنهم: مؤلفو «الفتاوى الهندية» (٣: ٩)، ومنهم: الخادمي في (٣) مواضع في «بريقة محمودية» منها (٢: ١٠١)، ومنهم: ابن عابدين في (١١) موضعاً في «رد المحتار» (٦: ٥١٥) وفي موضعين في «العقود الدرية» منهما (٢: ١٢٧)، وفي (٦) مواضع في «منحة الخالق» منها (٢: ٣٨)، وغيرهم.

## الدراسة السابعة

### في تراجم طائفة من شراح «الوقاية»

قد مرَّ أنّ «الوقاية» من المتون المعتبرة، وأنَّ مؤلّفه من الفقهاء الكمّلة؛ فلذلك عكفَ عليه العلماء تعليقاً وتدرّيساً، وكتبوا عليه حواشي وشروحا، وقد بسطت في تراجمهم في «مقدمة السّعاية»<sup>(١)</sup> ونذكرُ هاهنا قدراً مختصراً منه مع زيادات:

١. فمنهم: علاء الدين الأسود الروميّ، المشتهر بقره خواجه، واسمه عليّ بن عمر، وله شرح على «المغني»<sup>(٢)</sup>، فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمئة، وله شرحٌ حافلٌ للـ«وقاية»<sup>(٣)</sup> في مجلدين، صنّفه حين كان مدرّساً بمدْرسة أزيق في عهد السلطان أورخان بن عثمان خان، المتوفى سنة ستين وسبعمئة، وكانت وفاته سنة ثمانمئة. كذا في «كشف الظنون»<sup>(٤)</sup>، و«أعلام الأخيار»، و«الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»<sup>(٥)</sup>.

٢. ومنهم: المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرّشتا، الشهير بابن ملك، كان عالماً فاضلاً، ماهراً في جميع العلوم، له «شرح مجمع البحرين»، و«شرح مشارق الأنوار» سمّاه بـ«مبارق الأزهار»، و«شرح المنار»، و«رسالة في التصوّف»، وألّف شرحاً للـ«الوقاية» لكن لم يتفق له تبييضه، فبيّضه ابنه محمّد وزاد عليه. كذا في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»<sup>(٦)</sup> لشمس الدين السّخاوي<sup>(٧)</sup>،

(١) «مقدمة السّعاية» (١: ٦ - ١٩).

(٢) «المغني في أصول الفقه» لعمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندّي الحنفيّ، أبو محمد، جلال الدين، من مؤلفاته: «شرح المغني»، و«حواشٍ على الهداية»، (ت ٦٩١ هـ). ينظر: «تاج» (ص ٢٢٠). «طبقات طاشكيري» (ص ١٢٢). «الفوائد» (ص ٢٤٥ - ٢٤٦). «معجم المؤلفين» (٢: ٥٧٦ - ٥٧٧). «الكشف» (٢: ١٧٤٩).

(٣) قال طاشكيري زاده في «الشقائق» (ص ٩): وهو كتاب حافل كافل حلّ مشكلات «الوقاية» رأيتُه في مجلدين فطالعتُه وانتفعت به.

(٤) «الكشف» (٢: ١٧٤٩).

(٥) «الشقائق النعمانية» (ص ٩)، وينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢٧٤ - ٢٧٥)، و«مقدمة منتهى النقاية» (١: ٧٢).

(٦) «الضوء اللامع» (٤: ٣٢٩).

(٧) هو محمّد بن عبد الرحمن المصريّ، من أهل سخا، قرية بمصر تلميذ الحافظ ابن حجر

و«الشقائق»<sup>(١)</sup>، و«أعلام الأخيار»، و«كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>.

٣. ومنهم: السيد عليّ التومناطيّ<sup>(٣)</sup> الروميّ، كان في موضع توقّات من بلاد الروم، صاحب فضيلة في العلوم كلّها، ألف «شرح الوقاية» وسماه «العناية» وشرحاً للـ«زيج»، مات في أواخر المئة الثامنة. كذا في «الشقائق»<sup>(٤)</sup>.

٤. ومنهم: عليّ الشهير بمصنّفك بن مجد الدين محمّد بن محمّد بن مسعود بن محمود ابن محمّد بن الإمام فخر الدين البسطاميّ الهرويّ الرازيّ، ولد سنة ثلاث وثمانمئة، وسافر مع أخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين، وأخذ العلم عن جلال الدين يوسف، تلميذ السعد التفتازانيّ، وعبد العزيز بن أحمد الأبهريّ الشافعيّ، وفصيح الدين محمّد بن محمّد وغيرهم، وبلغ رتبة الفضل والكمال، وألف من صغره سنّه تأليفاً؛ ولذا اشتهر بمصنّفك، والكاف في لغة العجم للتصغير.

فألف «شرح مصباح النحو»، و«شرح آداب البحث»، و«شرح اللباب» و«شرح المطول» و«شرح شرح التفتازانيّ للمفتاح»، و«حاشية التلويح»، و«شرح القصيدة البردة»، و«شرح قصيدة ابن سينا»، و«شرح الوقاية» و«شرح الهداية» ألفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمئة، وهي سنة سفره إلى هراة.

وارتحلّ سنة ثمان وأربعين إلى بلاد الروم، وألف هناك «شرح مصابيح السنة»، و«شرح شرح السيّد الجرجانيّ للمفتاح»، و«حاشية شرح المطالع»، وشرح قدر من «أصول فخر الإسلام»، و«شرح الكشاف»، و«أنوار الحقائق»، و«حدائق الإيمان»، و«تحفة السلاطين» هذه الثلاثة بالفارسيّة، و«التحفة المحموديّة» بالفارسيّة في نصيحة

العسقلانيّ، له تصانيف جليّة في الحديث، كانت وفاته على ما في «النور السافر في أخبار القرن العاشر»، وغيره سنة اثنتين بعد تسعمئة، وما في «إتحاف النبلاء» لبعض أفاضل عصرنا أنّه مات سنة ستين وثمانمئة فغلط كما أوضحته مع البسط في ترجمته في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» (ص ٢٧)، وغيره. منه رحمه الله.

(١) «الشقائق النعمانية» (ص ٣٠).

(٢) «الكشف» (٢: ١٦٠١)، وينظر: «الفوائد» (ص ١٨١)، و«دفع الغواية» (ص ٦)، و«مقدمة منتهى النقاية» (١: ٧٢).

(٣) وقع في الأصل: التوقاتي، والمثبت من «الشقائق».

(٤) «الشقائق النعمانية» (ص ٦٣)، وينظر: «دفع الغواية» (١: ٧)، و«مقدمة منتهى النقاية» (١: ٧٣).



الوزراء، ألفه لمحمود باشا الوزير.

وله «حاشية على شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وغير ذلك، وكانت وفاته بقسطنطينية، سنة خمس وسبعين وثمانئة. كذا في «الشقائق النعمانية»<sup>(١)</sup>. و«مدينة العلوم»، وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبه على زلات الكفوي وغيره في «الفوائد البهية».

٥. ومنهم: السيّد السندُ العلامةُ المستند المشهور بالسيّد الشريف الجرجانيّ: عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو الحسن، زين الدين، الحسيني، ولد في شعبان سنة أربعين بعد سبعمئة، وأخذ العلم عن النور الطاوسي شارح «المفتاح»، ومخلص الدين أبي الخير عليّ بن قطب الدين الرازي، وغيرهما من علماء بلاده. ودخل بلاد مصر فأخذ بها عن أكمل الدين البأرتي، مؤلف «العناية حاشية الهداية»، وعن مبارك شاه المنطقي.

ويبلغ رتبة عليّ من التحقيق، وفازَ بالمرتبة القصوى من التدقيق، وكانت وفاته بشيراز يوم الأربعاء السادس من الربيع الأوّل من سنة ستّ عشرة بعد ثمانئة. وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاويّ في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»<sup>(٢)</sup>، والكفويّ في «أعلام الأخيار»، والسُّيوطي<sup>(٣)</sup> في «بغية الوعاة في طبقات النحاة»، وغيرهم، منها: «رسالة في تقسيم الموجود»، و«رسالة في الحرف»، و«رسالة في الصوت»، ورسالة «صغرى» وأخرى «كبرى» في المنطق، و«رسالة في مناقب خواجه نقشبند»، و«رسالة في الوجود والعدم»، و«رسالة في الآفاق والأنفس»، و«رسالة في علم الأدوار».

و«رسالة في الصرف»، و«رسالة في النحو»، و«شرح مختصر الأبهريّ» الشهير بایسا غوجي، و«حاشية شرح الشمسية القطبي»، و«حاشية شرح المطالع»، و«حاشية شرح التجريد» للأصفهانيّ، و«شرح ملخص الجفميني»، و«حاشية شرح مختصر ابن الحاجب» للعضد، و«حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية شرح حكمة العين»، و«شرح التذكرة في الهيئة»، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح الوقاية».

(١) «الشقائق» (ص ١٠٠ - ١٠٢).

(٢) «الضوء اللامع» (٥: ٣٢٨ - ٣٣٠).

(٣) جلال الدين، عبد الرحمن السُّيوطي المصريّ، المتوفى سنة (٩١١). منه رحمه الله.

و«شرح المواقف» و«شرح المفتاح» و«شرح الكافية»، و«حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية مشكاة المصابيح»، و«حاشية خلاصة الطيبي في أصول الحديث»، و«حاشية العوارف»، و«حاشية الهداية»، و«حاشية حكمة الإشراف» و«حاشية التحفة الشاهية»، و«حاشية شرح الكافية» للرضي.

و«حاشية المتوسط شرح الكافية»، و«حاشية العوامل الجرجانية»، و«حاشية رسالة الوضع»، و«حاشية التلويح» أو «التوضيح»، و«حاشية إشكال التأسيس»، و«حاشية تحرير إقليدس»، و«رسالة في المناظرة»، و«رسالة في تعريفات الأشياء».

و«حاشية شرح الطوالع»، و«حاشية شرح هداية الحكمة»، و«حاشية شرح الكافية» لقره كار، و«حاشية شرح شك الإشارات» للطوسي، وغير ذلك، وكل تصانيفه جيدة مفيدة، شاهدة بجودة طبعه، وقوة ذكاوته، وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات، وقد بسطت في ترجمتهما في «الفوائد البهية»<sup>(١)</sup>.

٦. ومنهم: محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي الحلبي، المتوفى سنة ست وتسعين وألف في ذي القعدة، نظم «الوقاية»، وشرحه شرحاً مفيداً، ونظم «المنار» وشرحه، وعلق على «تفسير البيضاوي»، و«حاشية على شرح المواقف»<sup>(٢)</sup>. كذا في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»<sup>(٣)</sup> لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي<sup>(٤)</sup>.

٧. ومنهم: أحمد بن سليمان بن كمال الرومي، الشهير بابن كمال، ألف متناً مختصراً من «الوقاية» مع تغيرات، سماه بـ«الإصلاح»، ثم شرحه وسماه بـ«الإيضاح»، وأشار فيهما إلى إيرادات ومسامحات على مؤلف «الوقاية» وشارحه، وله تصانيف آخر تزيد على مئة منها: متن في الأصول سماه «تغيير التنقيح» وشرحه.

(١) «الفوائد» (ص ٢١٢ - ٢٢٤)، وينظر: «الضوء اللامع» (ص ٣٢٨ - ٣٣٠).

(٢) وقع في الأصل: شرح الموقف حواشي، والمثبت من «الخلاصة» (٣: ٤٣٨).

(٣) «خلاصة الأثر» (٣: ٤٣٧ - ٤٣٩).

(٤) وهو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي الحموي الأصل الدمشقي، من مؤلفاته: «قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل»، و«ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه»، و«الأمثال»، (١٠٦١ - ١١١١هـ). ينظر: «الأعلام» (٦: ٢٦٦). «معجم المؤلفين» (٣: ١٤٦).

ومتن في الكلام وشرحه، ومتن في المعاني والبيان وشرحه، ومتن في الفرائض وشرحه، و«حاشية على شرح المفتاح» وعلى «الهداية»، وعلى «تهافت الفلاسفة» لخواجه زاده وغير ذلك، وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة أربعين وتسعمئة. كذا في «أعلام الأخيار»، وغيره، وقد ذكرنا ترجمته مبسوطه في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»<sup>(١)</sup>.

٨. ومنهم: يوسف بن حسين الكرّماسنيّ، المتوفى في حدود سنة تسعمئة، سمى شرحه بـ«الحماية على شرح الوقاية»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي ذكره عند ذكر محشي «شرح الوقاية».

٩. ومنهم: محمد بن مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده الروميّ، مدرّس قسطنطينية، المتوفى في سنة خمسين وتسعمئة، ألف «شرح الوقاية»، و«شرح المفتاح»، و«شرح السراجية»، و«حاشية تفسير البيضاوي» وغيرها. كذا في «الشقائق»<sup>(٣)</sup>.

١٠. ومنهم: مؤلّف «تنوير الأبصار» وشرحه «منح الغفار»، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشيّ الغزيّ، ذكر المحبّي في «خلاصة الأثر»<sup>(٤)</sup>: «إنّه أخذ العلم ببلدة غزة - بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين - عن الشمس محمد المشرقيّ الغزيّ، مفتى الشافعية، ورحل إلى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمئة، وتفقه بها على صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين بن نجيم المصريّ، وأمين الدين ابن عبد العالي، وعليّ بن الحنائيّ، وغيرهم.

وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى، وألّف «رسالة في علم الصرف»، و«منظومة في التوحيد» و«شرحها»، و«شرح زاد الفقير» لابن الهمام، و«شرح قصيدة بدء الأمالي»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المنار» إلى باب السنّة، وشرح قطعة من «الوقاية»، و«شرح الكنز» إلى باب الأيمان، و«حاشية الدرر شرح الغرر» إلى باب الحج،

(١) «الفوائد» (ص ٤٢ - ٤٤).

(٢) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢١)، و«دفع الغواية» (١: ١٠)، و«منتهى النقاية» (١: ٧٢).

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤: ١٨ - ٢٠).

و«تحفة الأقران» منظومة في الفقه وشرحها «مواهب الرحمن».

و«رسالة في خصائص العشرة المبشرة»، و«رسالة في عصمة الأنبياء»، و«رسالة في جواز الاستناب في الخطبة»، و«رسالة في القراءة خلف الإمام»، و«النفائس في أخبار الكنائس»، و«مسعف الحكام على الأحكام»، و«رسالة في مسح الحفين»، و«رسالة في دخول الحمام»، و«رسالة في النكاح بلفظ جوزتك»، و«رسالة في النقود»، و«رسالة في أحكام الدرر»، وغير ذلك.

وكانت وفاته في رجب سنة أربع وألف، والتُّمَرُتَاشِيَّ نسبةً إلى تُمَرُتَاشٍ - بضم التاء المثناة الفوقية الأولى، وضم الميم، وسكون الراء المهملة - قرية من قرى خوارزم. كذا ذكره السيد أحمد الطُّحَطَاوِيَّ المِصْرِيَّ رحمته في «حواشي الدر المختار شرح تنوير الأبصار»<sup>(١)</sup>، وذكر ابن عابدين رحمته في «ردِّ المحتار على الدرِّ المختار»<sup>(٢)</sup>: إنه نسبة إلى جدِّه المسمَّى به، وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل ابن تُمَرُتَاشٍ.

١١. ومنهم: العلامةُ فصيح الدين الهرويّ، لم أقف له على ترجمته<sup>(٣)</sup>، وطالعت شرحه في مجلدين، وهو شرح كافلٌ بحلِّ المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات، ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من «شرح»:

«حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان»، و«شرح شمسية الحساب».

وذكر في «كتاب الزكاة» بعد نقل كلام صدر الشريعة: «فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركناً آخر... الخ، أشار بهذا إلى جدِّي من جانب الأمّ، شيخ الإسلام الأعظم، إمام الأمة في العالم، محيي مراسم الدين بين الأمم، الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم، السعيد الشهيد، نظام الملّة والشريعة والتقوى والدين، المشهور بين أهل الإسلام بشيخ التسليم»<sup>(٤)</sup>، فإنّه حقّق في رسالته المسومة بـ«تحقيق الإيمان»: أنّه لا بدّ في الإسلام

(١) «حاشية الطحطاوي على الدر» (١: ١٣).

(٢) «رد المحتار» (١: ١٤).

(٣) وقع في الأصل: ترجمه.

(٤) قال اللكنوي في «دفع الغواية» (١: ٧): «هو عصره - أي صدر الشريعة - الشيخ نظام الدين

عبد الرحيم الخوافي، الشهير بشيخ التسليم، وكان مقيماً بهراة مشغولاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان السلطان حسين يعظّمه ويبجلّه، بل يعدُّ أمره وفتواه نصّاً قاطعاً، وكان الشيخ يسمّي الإيمان الذي فسره العلماء بالتصديق والتسليم، وذكر فصيح الدين الهروي في «شرح الوقاية» أنه جده من قبل الأمّ؛ وقد رد على إيرادات صدر

من التسليم... الخ.

١٢. ومنهم: المولى محمد جدّ صاحب «الدرّ المختار» علاء الدين عليّ الحَصَكْفِيّ، ذكره محمّد أمين، الشهير بابن عابدين الشاميّ في «ردّ المحتار»<sup>(١)</sup>، نقلًا عن ابن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وقال: لم أقف له على ترجمة.
١٣. ومنهم: زين الدين جنيد بن سندل، سمّي شرحه «توفيق العناية»<sup>(٣)</sup>.
١٤. وعلاء الدين علي الطرابلسيّ سمّي شرحه بـ «الاستغناء»<sup>(٤)</sup>.
١٥. والمولى قاسم بن سليمان النيكندي<sup>(٥)</sup>، المتوفى سنة سبعين وتسعمئة، سمّي شرحه بـ «التطبيق»، والتزم فيه الجواب عن إيرادات ابن كمال.
١٦. وحسام الدين الكوسج، سمّي شرحه بـ «الاستغناء في الاستيفاء»<sup>(٦)</sup>.
١٧. وعبد الوهاب بن محمد النيسابوريّ، الشهير بابن الخليفة<sup>(٧)</sup>.
١٨. وعزّ الدين طاهر الشّافعيّ. كذا في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»<sup>(٨)</sup>.
١٩. ومن الشروح شرح مسمّى بـ «كشف الوقاية» هو كاسمه كشفٌ لمطالب «الوقاية».



الشريعة عليه ونصر جدّه. (ت٧٣٨/٧هـ)».

- (١) «ردّ المحتار» (١: ٢٦).
- (٢) وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي الحنفي، تتلمذ على عبد الغني النابلسي، قال المرادي: برع في جميع العلوم، ودقّق فيها وحررها، لا سيما علم الفرائض والفقه والأدب، من مؤلفاته: «قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم»، و«نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم»، و«مفتاح الأسرار ولوائح الأفكار على الدر المختار»، لم يتم، و«ديوان شعره»، و«ديوان خطب»، (١٠٧٥ - ١١٣٨هـ). ينظر: «سلك الدرر» (٢: ٢٦٩).
- (٣) قال حاجي خليفة في «الكشف» (٢: ٢٠٢٠): «وهو شرح مفيد».
- (٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢١)، و«منتهى النقاية» (١: ٧٣).
- (٥) وقع في «الكشف» (٢: ٢٠٢١): النيكندي.
- (٦) ينظر: «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢١)، و«منتهى النقاية» (١: ٧٣).
- (٧) من مؤلفاته: شرحان على «الوقاية»، كان حيّاً سنة (٨٧٢هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١: ٦٣٩). «معجم المؤلفين» (٢: ٣٤٦).
- (٨) «الكشف» (٢: ٢٠٢١).

## الدراسة الثامنة

### في ذكر طائفة من محشي

#### (شرح الوقاية) لصدر الشريعة

١. ومنهم: المولى الشهير بمصنّفك، وقد مرّ ذكره في الدراسة السابقة.
  ٢. ومنهم: يوسف جلبي؛ حاشيته متداولة بين الطلبة، مشهورة بـ«ذخيرة العقبي»: أولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء... الخ، ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم: السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان، وذكر في آخرها أنّه ابتداءً فيها سنة إحدى وتسعين وثمانئة، وختمها بختام ذي الحجة من سنة إحدى وتسعمئة<sup>(١)</sup>.
- وهو يوسف بن جنيد التوقاتي، نسبةً إلى توقات بلدة من بلاد الروم الشهير بأخي جلبي، ومعنى جلبي في عرفهم: سيدي، نصّ عليه شمسُ الدين السّخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»<sup>(٢)</sup> في ترجمة حسن جلبي.
- أخذ العلم عن السيد أحمد القريني<sup>(٣)</sup>، تلميذ صاحب «الفتاوي البزازية»، ثمّ قرأ على صلاح الدين معلّم السلطان بايزيد خان، ثمّ على محمّد بن فراموز، الشهير بمولى خسرو، وصار مدرّساً بمدارس<sup>(٤)</sup>. كذا ذكره في

(١) انتهى من «ذخيرة العقبي» (ص ٦٢٦).

(٢) «الضوء اللامع» (٣: ١٢٧).

(٣) وهو السيد أحمد بن عبد الله القريني، قرأ على شرف الدين بن كمال القريني تلميذ حافظ الدين ابن البزاري، من مؤلفاته: «حواشٍ على شرح اللب» للسيد عبد الله، و«حواشٍ على شرح العقائد»، و«حواشٍ على التلويح»، روي أنه لقي السلطان محمد خان يوماً فسأله عن أحوال مدينة قريم، فقال: كنا نسمع أن بها ستمئة مفت وثلمئة مصنف، وأنها بلدة عظيمة معمورة بالعلم والصلاح، فقال: القريني: قد أدركت أواخر هذا النظام، قال السلطان: وما كان سبب خرابها، قال: حدث هنا وزير أهان العلماء فتركوا، والعلماء بمنزلة القلب من البدن، وإذا عرضت للقلب آفة سرى الفساد إلى سائر البدن.... ينظر: «الشقائق» (ص ٥٠)، و«طبقات ابن الخنائي» (ص ٢١٦).

(٤) أي بمدرسة المولى خسرو بروسه، والمدرسة الحجرية بأدرنة والمدرسة القلندرية بقسطنطينية

«أعلام الأخيار»<sup>(١)</sup>، و«الشقائق»<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته على ما في «كشف الظنون»<sup>(٣)</sup> سنة خمس وتسعمئة.

٣. ومنهم: حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف «فصول البدائع» شمس الدين محمد بن حمزة الروميّ، الشهير كسلفه بالفناريّ، وهو لقب جدّ أبيه؛ لأنه فيما قيل: لَمَّا قَدِمَ على ملك الروم أهدى له فيناراً، فكان إذا سئل عنه يقول: ابن الفنري، فعُرف بذلك.

ولد حسن سنة أربعين وثمانئة، وأخذ العلم عن ملا عليّ الطوسيّ، وملا خسرو، حتى برع في الكلام والعربيّة، والمعقول والأصول، وألّف «حاشية شرح المواقف»، و«حاشية المطول»، و«حاشية التلويح»، و«حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية شرح الوقاية»، وغير ذلك، وجميع تصانيفه مقبولة، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانئة. كذا في «الضوء اللامع»<sup>(٤)</sup>، و«أعلام الأخيار»، و«الشقائق»<sup>(٥)</sup>.

قلت: قد ظنّ كثير من أفاضل عصرنا، وبعض من سبقنا أنّ «ذخيرة العقبي» من تأليف حسن جلبي، مؤلف حواشي «التلويح» و«المطول» وغيرها، وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر؛ وذلك لأنّ وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانئة، وختام «ذخيرة العقبي» كان سنة إحدى وتسعمئة<sup>(٦)</sup>، فكيف يمكن أن يكون مؤلفه هو؟!

وأيضاً ذكر في ديباجة «ذخيرة العقبي»<sup>(٧)</sup>: «إنّ من جملة معتبرات الفقه «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وقد تصدّى بعض من علماء الزمان نحو حلّ مغلقاته... الخ. وكتب<sup>(٨)</sup> على قول بعض من علماء الزمان: أعني شيخنا مولانا خسرو، ومولانا

وغيرها. ينظر: «الشقائق» (ص ١٦٧).

(١) «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٦/أ).

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ١٦٦ - ١٦٧).

(٣) «الكشف» (٢: ٢٠٢١ - ٢٠٢٢).

(٤) «الضوء اللامع» (٣: ١٢٧ - ١٢٨).

(٥) «الشقائق النعمانية» (ص ١١٤ - ١١٥).

(٦) ينظر: «ذخيرة العقبي» (ص ٦٢٦).

(٧) «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية» (ص ٣).

(٨) أي إن أخي جلبي علّق على قوله في «الذخيرة»: «وقد تصدّى بعض من علماء الزمان نحو حلّ معضلاته وصرفوا عنان العناية لتقاء كشف مشكلاته» أي بالعبارة التي ذكرها اللكنوي أعني

حسن جلبي الفناري، ومولانا عرب، وغيرهم». انتهى.

وهذا نصّ على كون مؤلف «الذخيرة» غير حسن جلبي.

وأيضاً من طالع «طبقات الحنفيّة» للكفوي، و«الشقائق النعمانية»، و«كشف الظنون» وغيرها، يعلم قطعاً أنّ مؤلف «الذخيرة» غير حسن جلبي، فإنهم يذكرون حسن جلبي، ويعدّون من تصانيفه «حواشي المطول» وغيرها، ويذكرون أخي جلبي يوسف، وينسبون إليه «ذخيرة العقبي»، ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر، سمّاها «هدية المهتدين».

وأيضاً من له قوة إدراك وتمييز يعلم من مطالعة «ذخيرة العقبي»، ومن مطالعة تصانيف حسن جلبي أنّها لغيره؛ فإنّ تصانيف حسن جلبي كلّها مشتملة على تحقيقات منيعة، وتوضيحات لطيفة، تشهد بتبحّر مؤلّفها، وتوقّد طبع مرصّفها، بخلاف «ذخيرة العقبي»، فإنّه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أنّ مؤلّفها ليست له ملكة راسخة، ولا قوّة كاملة.

٤. ومنهم: المولى محيي الدين محمد، الشهير بخطيب زاده الروميّ، قرأ على والده تاج الدين وعليّ الطوسي وخضر بيك، وغيرهم من أفاضل بلاده، وصار مدرّساً بإحدى المدارس الثمان بقسطنطينية، ثمّ جعله السلطان محمد خان معلماً لنفسه، توفي سنة إحدى بعد تسعمئة، وله: «حواشٍ على حاشية السيّد المتعلقة بشرح التجريد»، و«حواشٍ على حاشية الكشاف» للسيّد، و«حواشٍ على حاشية شرح المختصر» للسيّد، و«رسالة في بحث الرؤية والكلام»، و«حواشٍ على شرح المواقف»، و«حواشٍ على المقدمات الأربع من التوضيح»، وغيرها، ألف «حاشية على شرح الوقاية» ولم يتمّها. كذا في «الأعلام»<sup>(١)</sup>، و«الشقائق»<sup>(٢)</sup>.

٥. ومنهم: محيي الدين محمد بن إبراهيم بن حسين النكساريّ الروميّ، كان عالماً بالعلوم الشرعيّة والفنون العقلية، وتلمذ على حسام الدين التوقاتيّ، ويوسف

شيخنا... ويبدو أن هذه العبارة من منهوات أخي جلبي على «الذخيرة»، ولكنني لم أقف عليه؛ إذ أن هذه المنهوات غير مكتوبة على نسختي «الذخيرة» الموجودة في مكتبتي، وكلاهما طباعة حجرية هندية. والله أعلم.

(١) «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٣/ب).

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ٩٠ - ٩١).



- بالي بن محمد الفناري، ومحمد بن أرمان، وغيرهم، ألف «تفسير سورة الدخان»، و«حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي على «تفسير البيضاوي»، وكانت وفاته بقسطنطينية، سنة إحدى وتسعمئة. كذا في «الأعلام»<sup>(١)</sup>، و«الشقائق»<sup>(٢)</sup>.
٦. ومنهم: يوسف بن حسين الكرمانسي؛ قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره، وبرع في العلوم، وصار مدرساً بقسطنطينية، ثم قاضياً بمدينة أدرنة، وألف «حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي المطول»، وغيره، توفي في حدود سنة تسعمئة. كذا في «الشقائق»<sup>(٣)</sup>.
٧. ومنهم: محيي الدين أحمد بن محمد العجمي، كان عالماً فاضلاً، مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم قاضياً بأدرنة ومات بها، ألف «رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية»، و«حواشي على شرح السراجية» للسيد. كذا في «الأعلام»<sup>(٤)</sup>.
٨. ومنهم: مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين، الشهير بحسام زاده، من تلامذة علاء الدين الجمالي<sup>(٥)</sup>، تلميذ مولى خسرو، مؤلف «الدر»، كان ماهراً في العلوم الأدبية، عارفاً بالعلوم الشرعية، ومن تصانيفه: «حاشية شرح الوقاية»، و«مصنف في الإنشاء». كذا في «الأعلام»<sup>(٦)</sup>.
٩. ومنهم: محيي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، تلمذ<sup>(٧)</sup> على والده، وعلى خطيب زاده، وصار مدرساً ببروسا،

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٣/ب).

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ١٢٧). ينظر: «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٧/ب).

(٤) «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٩/ب)، ينظر: «الشقائق» (ص ١٨٤)، و«دفع الغواية» (١: ١٣)، و«مقدمة منتهى النقاية» (ص ٨٤).

(٥) وهو علي بن أحمد بن محمد الجمالي الحنفي المفتي بالرؤم، علاء الدين، كان فقيهاً أصولياً أديباً نحوياً مفسراً محدثاً متبحراً في الفنون العقلية والنقلية. من مؤلفاته: «المختارات»، (ت ٩٣٢هـ). ينظر: «الشقائق» (ص ١٧٣ - ١٧٦)، و«أعلام الأخيار» (ق ٣٩٦/أ)، و«لالئ المحار» (ص ٢٣ - ٢٤).

(٦) «أعلام الأخيار» (ق ٣٩٢/ب)، وينظر: «الشقائق» (ص ١١٥)، و«دفع الغواية» (١: ١٣).

(٧) في «الشقائق» (ص ٢٢٩): قرأ في سن الشباب على والده وبعد وفاة والده على المولى خطيب

ثمّ بقسطنطينية، ثمّ قاضياً بقسطنطينية، ثمّ بأدرنة، ثمّ أعطي قضاءً العسكر في ولاية أناتولي، ثمّ في ولاية روم أيلي، ومات هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمئة، وله: «حواشٍ على شرح المواقف» للسيد، وعلى «شرحها للسراجيّة»، وعلى أوائل «شرح الوقاية». كذا في «الشقائق النعمانية»<sup>(١)</sup>.

١٠. ومنهم: سعدي<sup>(٢)</sup> بن الناجي بيك، الشهير بناجي زاده، ألف «حواشٍ على باب الشهيد من شرح الوقاية»، و«حواشي شرح المفتاح» للسيد، مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمئة. كذا في «أعلام الأخيار»<sup>(٣)</sup>.

١١. ومنهم: محيي الدين جلبي محمد بن عليّ بن يوسف بالي الفناري، قرأ على والده، وعلى خطيب زاده، وصار مدرّساً بمدارس<sup>(٤)</sup>، وقاضياً، له: تعليقات على «شرح المفتاح» للسيد، وعلى «الهداية»، وعلى أوائل «شرح الوقاية»، وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعمئة. كذا في «الأعلام»<sup>(٥)</sup>.

١٢. ومنهم: كمال الدين إسماعيل القرامانيّ، الشهير بقره كمال، تلميذ المولى أحمد الخيالي، ومولى خسرو، ألف: «حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، و«حواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية» وغيرها. كذا في «الأعلام»<sup>(٦)</sup>.

١٣. ومنهم: يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الروميّ، أخذ العلم عن أبيه، وصار محققاً في الفنون، ومات وهو قاضٍ بقسطنطينية سنة إحدى وتسعين وثمانئة، صنّف «حواشي شرح الوقاية»، وأورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير، وعلى «شرح المواقف» أسئلة لطيفة، وأكثر «حواشي حسن جلبي» مأخوذة منها. كذا في «الشقائق»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الشقائق» (ص ٢٢٩ - ٢٣٠). وينظر: «كنايب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٣/أ).

(٢) وقع في الأصل: أسعدي، والمثبت من «الشقائق» (ص ١٩٧).

(٣) «كنايب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٢/أ)، وينظر: «الشقائق» (ص ١٩٧).

(٤) أي بإحدى المدارس الثمان وغيرها. ينظر: «الشقائق» (ص ٢٢٩).

(٥) «أعلام الأخيار» (ق ٤٠٣/أ)، وينظر: «الشقائق» (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) «كنايب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٢/ب)، وينظر: «الشقائق» (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) «الشقائق النعمانية» (ص ١٠٩)، قال طاشكبري: كان عالماً صالحاً محققاً متديناً، صاحب

الأخلاق الحميدة. وينظر: «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٢/أ)، و«دفع الغواية» (١: ١٣).

١٤. ومنهم: سنان الدين يوسف الروميّ، كانت له مهارةٌ في العلوم الأدبيّة، ألف شرحاً على «مراح الأرواح» في الصرف، و«شرح الشافية»، و«شرح ملخص الجغميني» في الهيئة، و«حواشي شرح الوقاية». كذا في «الشقائق»<sup>(١)</sup>، عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان.
١٥. ومنهم: سنان الدين يوسف الشاعر، تلميذ مولى خسرو، ذكره في «الشقائق»<sup>(٢)</sup> من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان.
١٦. ومنهم: المولى أحمد الخيالي، صاحب الحواشي المشهورة على «شرح العقائد النسفيّة»، ذكره صاحب «الكشف»<sup>(٣)</sup> من محشّي «شرح الوقاية»، قال الكفويّ في «أعلام الأخيار»<sup>(٤)</sup>: «أحمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي، كان أبوه قاضياً فقرأ عنده مباني<sup>(٥)</sup> العلوم.
- ثمّ وصل إلى خدمة المولى خضر بيك، وكان مدرّساً بسلطانيّة بروسيا، وصار معيداً لدرسه، والمعيد الأوّل خواجه زاده، وكان المولى مصلح الدين القسطلانيّ، والمولى علاء الدين العربيّ من أصحاب الدرس.
- ثمّ صار مدرّساً ببعض المدارس، ثم انتقل إلى مدرسة فلبه، وكان له كلّ يوم ثلاثون درهماً، ثمّ إنّ المولى تاج الدين إبراهيم، الشهير بابن الخطيب، والد المولى الشهير بخطيب زاده، مات بمدرسة أزيق عرض<sup>(٦)</sup> الخيالي مكانه، فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا: أليس هو الذي كتب «الحواشي على شرح العقائد» وذكر فيها
- 
- (١) «الشقائق النعمانية» (ص ١٢٩ - ١٣٠)، قال طاشكيري: كانت له مهارةٌ في العلوم الأدبيّة.
- (٢) «الشقائق النعمانية» (ص ١٦٨)، قال طاشكيري: كان عالماً فاضلاً جامعاً بين الأصول والفروع، والمعقول والمنقول، مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال صارفاً أوقاته فيه، من مؤلفاته: «حواشي شرح الوقاية»، وهي حاشية مقبولة عند الطلاب.
- (٣) «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢٣).
- (٤) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٢/ب).
- (٥) وقع في «الشقائق» (ص ٨٥): بعض.
- (٦) أي الوزير محمود باشا فتأسف عليه السلطان محمد خان تأسفاً عظيماً، ثم قال للوزير المزبور: اطلب مكانه رجلاً شاباً مهتماً بالاشتغال، فتبادر ذهن الوزير إلى المولى الخيالي لكن لم يتكلم في ذلك المجلس، ثم عرض المولى الخيالي في مجلس آخر فقال السلطان... ينظر: «الشقائق» (ص ٨٦).

اسمك؟

قال: نعم هو كذلك، قال: إنّه مستحقّ، فأعطاه المدرسة، وعيّن له كلّ يوم مئةً وثلاثين درهماً، وكان الخياليّ تهيّأ للحجّ فجاء قسطنطينيّة، فأعلمه الوزير محمود باشا، فأبرمّ عليه قبول المدرسة المزبورة، فقال: إن أعطيتني وزارتك، والسلطان سلطنته، لا أترك هذا السفر، فذهب وصار مدرّساً بها بعدما رجع، ولم يثبت إلاّ سنتين حتى مات في أوائل عشر السّتين وثمانئة، وكان سنّه ثلاثاً وثلاثين سنة.

وكان مشغلاً بالعلم والعبادة، لا ينفكّ عنهما ساعة، وكان يأكلُ في كلّ يوم وليلة مرّة واحدة، ويكتفي بالأقلّ، وكان نحيفاً في الغاية، حتى روي أنّه كان سبابته وإبهامه يدخل فيها يده إلى أن ينتهي إلى عضده، وله حواشٍ على «شرح العقائد النسفيّة للتفتازانيّ» سلك فيها مسلك الإيجاز والألغاز، وأتى ببدايع تقرب رتبة الإعجاز، وله «حواشٍ على أوائل حاشية التجريد»، وله: «شرح نظم العقائد» لأستاذه خضر بيك». انتهى<sup>(١)</sup>.

١٧. ومنهم: محمد بن فراموز، الشهير بمولى خسرو، وملاً خسرو الروميّ، مؤلّف «الغرر في الفقه» وشرحه «الدرر»، و«حواشي التلويح»، و«حواشي المطول»، و«مراقبة الوصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، كان مجرّاً زاخراً، عالماً بالمعقول والمنقول، حاوياً للفروع والأصول، أخذ العلم عن برهان الدين حيدر، تلميذ السعد التفتازانيّ.

وصار مدرّساً، ثمّ قاضياً للعسكر، وكان أبوه من أمراء الفرسخة، وكان روميّ الأصل، ثمّ أسلم، وكانت له بنتٌ زوّجها من أميرٍ سمّي بخسرو، وابنه محمد هذا كان في حجره، فاشتهر بأخي زوجة خسرو، ثمّ بمولى خسرو، ثمّ غلب عليه خسرو، وكانت وفاته سنة خمسٍ وثمانين وثمانئة بقسطنطينيّة<sup>(٢)</sup>. كذا في «الأعلام»، وغيره.

١٨. ومنهم: المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الروميّ، كان من فحول عصره، وأكابر دهره، صاحب تحقيق وتدقيق، صار مدرّساً بمدينة بروسا، ثمّ بمدرسة محمود باشا بقسطنطينيّة، ثمّ بإحدى المدارس الثمان بها، ثمّ بالمدرسة السليمانية. ثمّ قلّد قضاء القاهرة، وكان فيه قضاؤه، فركب البحر في غير أوانه في زمان

(١) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٣/أ)، وينظر: «الشقائق» (ص ٨٥ - ٨٧).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٨: ٢٧٩)، «الفوائد» (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

عتوّه وطغيانه، فتلاطمت أمواجه وانكسرت سفينته، فمات شهيداً، وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمئة، وقد مضى من عمره (خمسون) سنة.  
له: «حاشية على شرح الوقاية»، وعلى «الهداية»، وعلى شرحها «العناية»، وعلى «فتح القدير»، وعلى «شرح المفتاح» للسيد، وعلى «المطول» وغير ذلك. كذا في «العقد المنظوم»<sup>(١)</sup> في ذكر أفاضل الروم»<sup>(٢)</sup>.

١٩. ومنهم: المولى تاج الدين إبراهيم بن عبيد الله الحميدي، نسبة إلى بلده حميد، دخل قسطنطينية، وتوطن بها، واشتهرت فضائله فيها، ألف «حاشية على شرح الوقاية» أجاب فيها عن إيرادات ابن كمال باشا، وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة. كذا ذكره المحبّي في «خلاصة الأثر»<sup>(٣)</sup> في ترجمة ابنه حيدر، وصاحب «كشف الظنون»<sup>(٤)</sup>.

وذكر صاحب «العقد المنظوم» له ترجمة حسنة، ملخصها: «إنّه ولد على رأس تسعمئة، في ولاية حميد، وخرج منها لطلب العلم، وأخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره، ودرس بمدرسة إبراهيم الرواس بقسطنطينية، ثم بمدرسة قصبه بلونه، ثم بمدرسة القاضي الأسود، ثم بمدرسة سليمان باشا بأزنيق.

وكتب فيها «حاشية على شرح الوقاية»، وردّ فيها على ابن كمال، فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع ردّه عليه ستة عشر موضعاً، وأغلظ عليه القول، وله أيضاً «حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح» للسيد، ردّ فيها على ابن كمال باشا، وله «شرح المراح» في الصرف»<sup>(٥)</sup>.

٢٠. ومنهم: المولى صالح بن جلال، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة، كتبها للسلطان مراد خان على أنّها «شرح لمسائل الوقاية» التي لم يتعرّض الشارح لحلّها. كذا في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو للمولى علي بن بالي المعروف بمنق، المتوفى سنة (٩٩٢). منه رحمه الله. ينظر: «الكشف» (٢: ١٠٥٧).

(٢) «العقد المنظوم» (ص ٣٤٩ - ٣٥٢).

(٣) «خلاصة الأثر» (٢: ١٢٨).

(٤) «الكشف» (٢: ٢٠٢٢).

(٥) انتهى من «العقد المنظوم» (ص ٣٧١ - ٣٧٣).

(٦) «الكشف» (٢: ٢٠٢٢).

وفي «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم»: «كان أبوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات، ونشأ مشغولاً بالعلم وأربابه، ومعجباً بالفضل وأصحابه، فاهتم في التحصيل، ورغب في التكميل، وتشرف بمجالس السادة. وكان منه ما كان حتى صار ملازماً من المولى خير الدين، معلّم السلطان سليمان.

ثم درس في المدرسة السراجية بأدرنة بخمسة وعشرين، ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين، ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة بأربعين، ثم صار وظيفته فيها خمسين، ثم ساعده الدهر وأعانه الزمان حيث وصل إلى إحدى المدارس الثمان بمهمة إياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير، ثم صار مأموراً من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركية، فآتمها في قليل من الزمان، فأعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان.

ثم قلد قضاء حلب، ثم عزل عنه، وفوض إليه تفتيش أحوال القاهرة، فأصبحت بكمال استقامته عامرة، ثم قلد قضاء دمشق الشام، ثم نقل إلى قضاء مصر ذات الأهرام، ثم وجه إليه مدرسة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بمئة درهم، فعمّا قليل عميت [عيناه]<sup>(١)</sup>، فتقاعد بوظيفته المزبورة.

فلما وصل العمر إلى حدود «الثمانين» أباده الزمان، وأبلاه الدهر الخوان، وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة، وقد كتب «حواش على شرح المواقف»، وعلى «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وعلى «شرح المفتاح» للجرجاني، وله ديوان شعر بالتركي. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

٢١. ومنهم: مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده، وقد مرّ ذكره في الدراسة السابقة، عند ذكر شراح «الوقاية».

٢٢. ومنهم: حسام الدين حسين بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، أخذ العلم عن عبد الرحمن، الشهير بمؤيد زاده، وعلى خواجه زاده، وصار مدرساً ببروسا، ويأخذ المدارس الثمان، وقاضياً بأدرنة وبروسا، ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمئة، ألف «حواش على أوائل شرح التجريد»، وعلى «شرح الوقاية»،

(١) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من «العقد المنظوم» ص ٣٦٩.

(٢) علي بن بالي في «العقد المنظوم» (ص ٣٦٨ - ٣٧٠).

(٣) وقع في الأصل: الله، والمثبت من «الشقائق» (ص ٢٣١).

و«رسالة في استخلاف الخطيب»، و«رسالة في جواز الذكر الجهري». كذا في «الشقائق»<sup>(١)</sup>.

٢٣. ومنهم: مصطفى بن خليل، والد مؤلف «الشقائق النعمانية»، تلميذ والده، وخاله محمد بن إبراهيم النكساري، ودرويش بن محمد، والمولى على العربي، وخواجه زاده، وصار مدرساً بروسا وقسطنطينية، وكانت ولادته بطاشكبري، سنة سبع وخمسين وثمانئة، ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمئة، له: «رسالة متعلّقة بعلم الفرائض»، و«رسالة في حلّ حديثي الابتداء»، و«رسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي»، و«شرح الوقاية»<sup>(٢)</sup>. كذا ذكره ابنه في «الشقائق»<sup>(٣)</sup>.

٢٤. ومنهم: المولى شمس الدين أحمد بن المولى بدر الدين، المشتهر بقاضي زاده الروميّ، قرأ على علماء عصره، كالمولى محمد المعروف بجوى زاده، والمولى سعدي محشّي «تفسير البيضاوي»، وبرع في العلوم، وصار من الجهابذة، وفوّض إليه تدريس المدارس بقسطنطينية وأدرنة وغيرهما، وقضاء حلب، وقضاء العساكر بروم ايلي.

وفوّض إليه أمر الفتوى والتدريس بقسطنطينية، ولم يزل عليه إلى أن مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمئة، ألف: «شرح الهداية» من كتاب الوكالة إلى الآخر، وهو المعروف بـ«تكملة فتح القدير»، و«حاشية على شرح المفتاح» للسيد، و«حاشية على أوائل شرح الوقاية»، و«حاشية على التجريد»، ورسائل كثيرة. كذا في «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم»<sup>(٤)</sup>.

٢٥. ومنهم: شيخ الإسلام أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازانيّ مسعود ابن عمر، طالعت حاشيته، ذكر في آخرها: إنّه فرغ من تأليفها في ربيع الأوّل من شهور سنة تسعمئة، وهو من تلامذة إلياس زاده، شارح «مختصر الوقاية»، كما أفصح عنه في «بحث الموضوع».

(١) «الشقائق» (ص ٢٣١).

(٢) له رسائل على بعض المواضع من «شرح الوقاية» لصدر الشريعة. ينظر: «الشقائق» (ص ٢٣٢).

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ٢٣١ - ٢٣٣). وينظر: «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٦/ب).

(٤) «العقد المنظوم» (ص ٤٩٦ - ٤٩٨).

ومن تصانيفه: «شرح التهذيب»، و«حواشي التلويح»، و«شرح الفرائض السراجية»، وغيرها، كان ماهراً فاضلاً، ولما مات والده قطب الدين يحيى يوم الإثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانئة، وكان ممتازاً بمنصب مشيخة الإسلام من أواخر عهد مرزا شاه رخ بن تيمور إلى عهد السلطان حسين، فوضت إليه مناصبه.

فأقام بمخطة خراسان نحواً من ثلاثين سنة، يدرّس ويفيد إلى أن عُزل في سنة ست عشرة بعد تسعمئة، ومات في تلك السنة. كذا في «حبيب السير»<sup>(١)</sup>، وقد بسطت الكلام في ترجمته وترجمة أبيه ووالد جدّه السعد التفتازاني في «الفوائد البهية»، و«تعليقاتها السنية»<sup>(٢)</sup>.

٢٦. ومنهم: المولى عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرائيني، ذو التصانيف الشهيرة؛ كـ«حواشي شرح العقائد النسفية»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، و«شرح تلخيص المعاني» المسمى بـ«الأطول»، وغيرها، وكانت وفاته على ما في «الكشف»<sup>(٣)</sup> سنة أربع وأربعين وتسعمئة، أول حاشيته: نحمدك يا من هو موجز هدايتك وقاية... الخ، وذكر فيها أنه أتم الجزء الأول منها في الثلث الأول من ليلة الإثنين من النصف الآخر من ربيع الأول في سنة أربع وثلاثين وتسعمئة.

٢٧. ومنهم: قطب الدين المرزيفونى الرومى، مدرّس مدارس أزيق وقسطنطينية، المتوفى على ما ذكره في «الشقائق»<sup>(٤)</sup> سنة خمس وثلاثين بعد تسعمئة.

٢٨. ومنهم: حسام الدين، المتوفى سنة عشر بعد الألف، له تحريات مقبولة، وكان مدرّساً بمدارس أدرنة وغيرها. كذا في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»<sup>(٥)</sup>.

٢٩. ومنهم: محيي الدين محمد القره باغى<sup>(٦)</sup>، قرأ على علماء بلاده، ثم أتى بلاد

(١) «حبيب السير في أخبار أفراد البشر» (فارسي) لغياث الدين محمود بن همام الدين، (ت ٥٨٣هـ). ينظر: «الكشف» (١: ٦٢٩).

(٢) «الفوائد»، و«التعليقات» (ص ٢٢١).

(٣) «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢٢).

(٤) «الشقائق» (ص ٢٨٦).

(٥) «خلاصة الأثر» (١: ٥٠١).

(٦) وقع في «الشقائق» (ص ٢٧٢): القراباغى.



الروم، وقرأ على يعقوب بن سيّد علي، شارح «شرعة الإسلام»، وصار مدرّساً بأزنيق، ومات هناك سنة ثلاث وأربعين وتسعمئة، له تعليقات على «الكشاف»، وعلى «تفسير البيضاوي»، وعلى «التلويح»، وعلى «الهداية»، وعلى «شرح الوقاية»، وغير ذلك. كذا في «الشقائق»<sup>(١)</sup>.

٣٠. ومنهم: القاضي شمس الدين أحمد بن حمزة المعروف بعرب جلبي، قرأ أولاً على موسى جلبي، وغيره، وارتحل إلى القاهرة، وقرأ هناك كتب الحديث، ثم أتى بلاد الروم، ولم يزل يدرّس ويفيد إلى أن مات سنة خمسين وتسعمئة. كذا في «الشقائق»<sup>(٢)</sup>.

٣١. ومنهم: المفتي زكريا بن بيرام<sup>(٣)</sup>، أصله من بلدة أنقرة، وقدم قسطنطينية، وأخذ العلم بها عن عرب زاده عبد الباقي، وولي قضاء حلب وغيره، مات سنة عشر بعد الألف، له: «حواشي على العناية»، وعلى «شرح الوقاية». كذا في «خلاصة الأثر»<sup>(٤)</sup>.

٣٢. ومنهم: المولى محيي الدين محمد بن الخطيب قاسم<sup>(٥)</sup>.

٣٣. ومحمد بن بير علي البركلي، نسبة إلى قسبة بركل، المتوفى سنة إحدى وثمانين وتسعمئة، وهو مؤلف «الطريقة المحمدية» وغيرها. ذكره<sup>(٦)</sup> عبد الغني النابلسي<sup>(٧)</sup> في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الشقائق النعمانية» (ص ٢٧٢).

(٢) «الشقائق» (ص ٢٨٨)، وفي «هدية العارفين» (١: ٧٧): «كان يدرس بجامع أبي أيوب الأنصاري، وله حاشية تركية على شرح الوقاية لصدر الشريعة في الفروع».

(٣) وقع في الأصل: بهرام، والمثبت من «الخلاصة» (٢: ١٧٣).

(٤) «خلاصة الأثر» (٢: ١٧٣ - ١٧٤).

(٥) ينظر: «الكشف» (ص ٢: ٢٠٢٢)، وذكره وفاته سنة (٩٤٠هـ).

(٦) وأيضاً ذكرها صاحب «الكشف» (٢: ٢٠٢٢).

(٧) وهو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الصوفي، من مؤلفاته: «ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الأحاديث»، «شرح أنوار التنزيل للبيضاوي»، و«تعطير الأنام في تعبير الأحلام»، (١٠٥٠ - ١١٤٣هـ). ينظر: «طرب الأمثال» (ص ٥١٠ - ٥١١).

(٨) «الأعلام» (٤: ١٥٨ - ١٥٩).

(٩) «الحديقة الندية» (١: ٣).

٣٤. وسليمان بن علي القرماني، المتوفى سنة أربع وعشرين وتسعمئة<sup>(١)</sup>.
٣٥. ومحمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة إحدى وسبعين وتسعمئة<sup>(٢)</sup>.
٣٦. والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمئة<sup>(٣)</sup>.
٣٧. والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمئة<sup>(٤)</sup>.
٣٨. والمولى خسرو من أحفاد الكرماسني المتوفى سنة سبع وستين وتسعمئة.
٣٩. والفاضل بالي باشا [بن] محمد الشهير بمولانا كان<sup>(٥)</sup>.
٤٠. وشرف الدين يحيى بن قره جا<sup>(٦)</sup> الرهاوي<sup>(٧)</sup>.
٤١. والشيخ يحيى بنحشى المتوفى في أوائل المئة العاشرة<sup>(٨)</sup>. ذكر هؤلاء صاحب «كشف الظنون»<sup>(٩)</sup>.
٤٢. ومنهم: عبد الله بن صديق بن عمر الهروي، أول حاشيته: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين... الخ، وفيها أبحاث نفيسة، ودقائق لطيفة، ويعلم من مطالعتها أن مؤلفها تلميذ محمد عوض الوجيه، ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري<sup>(١٠)</sup>، مؤلف «السلم» و«المسلم».
٤٣. ومنهم: الشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي، ذكر غلام علي آزاد الباجرامي<sup>(١١)</sup> في «سحة المرجان في آثار هندوستان»: «إن ولادته سنة إحدى
- (١) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٢) وهو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن الحنفي التاذفي الحلبي، له: «أنموذج العلوم لذوي البصائر والفهوم»، و«حاشية على شرح التفتازاني على تصريف العزي»، و«درر الحب في تاريخ أعيان حلب». ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٤٢ - ٤٣).
- (٣) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٤) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٥) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٦) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٧) وقع في «الكشف» (٢: ٢٠٢٣): قراجا.
- (٨) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (٩) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٣).
- (١٠) ينظر: «الكشف» (٢: ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣).
- (١١) وهو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، من مؤلفاته: «مسلم الثبوت»، و«المغالطة العامة الورود»، (ت ١١١٩هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ١٧).
- (١٢) وهو غلام علي آزاد بن السيد نوح العلوي الحسني الواسطي الكجراتي، وجيه الدين المعروف بحسان الهند، ولد في باجرام، من مؤلفاته: «شفاء العليل»، و«تسليية الفؤاد»،

في «سبحة المرجان في آثار هندوستان»: «إنّ ولادته سنة إحدى عشرة وتسعمئة، ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمئة، يوم الأحد، التاسع والعشرين من صفر، وألف تأليفاً كثيرة، منها:

«حاشية تفسير البيضاوي»، و«شرح النخبة»، و«حاشية شرح المختصر العضدي»، و«حاشية التلويح»، و«حاشية أصول البزودي»، و«حاشية الهداية»، و«حاشية شرح الوقاية»، و«حاشية المطول»، و«حاشية المختصر»، و«حاشية شرح التجريد» للأصفهاني، و«حاشية شرح العقائد للفتازاني»، و«حاشية القديمة» للدواني، و«حاشية شرح المواقف»، و«حاشية شرح حكمة العين».

و«حاشية شرح المقاصد»، و«حاشية القطبي»، و«حاشية شرح ملخص الجفميني» و«شرح التحفة الشاهية»، و«شرح رسالة القوشجي» في الهيئة، و«حاشية الفوائد الضيائية»، و«شرح الإرشاد» للشهاب الدولة آبادي، وغير ذلك، وليطلب تفصيل ترجمته وترجمة من يأتي ذكره من علماء الهند من رسالتي «إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان»<sup>(١)</sup>.

٤٤. ومنهم: شاه لطف الله المعروف بملا زان بن أورنك زيب، أوّل حاشيته: الحمد لله الذي جعل كتابه... الخ، واسمها «حل المشكلات»، وفيها أسئلة وأجوبة كثيرة متعلّقة بعبارات «المتن» و«الشرح» ومعانيها.

٤٥. ومنهم: أبو المعارف محمد عنایت الله القادريّ القصورّي ثمّ اللاهوريّ الشطاريّ، طالعت حاشيته المسماة بـ«غاية الحواشي» في مجلدين، أولها: الحمد لله الذي موجز هدايته وقاية عن الإنحراف عن الطريق المستقيم... الخ، وهي مشتملة على فروع كثيرة، ومن تصانيفه: «ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق»، ذكره في بحث الإشارة في التّشهُد، ورجّح سنّيّتها، كما هو رأي المحقّقين<sup>(٢)</sup>.

بحسّان الهند، ولد في باجرام، من مؤلفاته: «شفاء العليل»، و«تسليّة الفؤاد»، و«ضوء الدراري» شرح به جزءاً من «البخاري»، (١١١٦ - ١١٩٤ هـ). ينظر: «أبجد العلوم» (٣: ٢٥٠ - ٢٥٢). و«الأعلام» (٥: ٣١٤).

(١) هذه الرسالة للإمام اللكنوي لم يتمّها، ولذلك لم تطبع ولم أقف عليها.  
(٢) كملك العلماء في «رسائل الأركان» (ص ٨١)، وعليّ القاري في «التزيين»، و«التدهين»، وابن عابدين في «رفع التردد».

٤٦. ومنهم: الشيخ نور الدين ابن الشيخ محمد صالح الأحمد آبادي، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: حواشٍ كلٍّ من «شرح الوقاية»، و«التلويح»، و«العضدي»، و«المطول»، و«تفسير البيضاوي»، و«شرح المواقف»، و«القديمة»، و«شرح المقاصد»، و«شرح المطالع»، و«الفوائد الضيائية»، وغير ذلك، كانت ولادته سنة «أربع وستين وألف»، ووفاته سنة خمس وخمسين بعد الألف والمئة. كذا في «سُبحة المرجان».

٤٧. ومنهم: أستاذُ أستاذه عمُّ والدي، مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد أصغر، المتوفى في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الألف والمئتين، يوم السبت، ابن المفتي أبي الرحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز - المتوفى لتسع خلون من ذي العقدة سنة ست وستين، وقيل: سنة خمس وستين بعد الألف والمئة -

ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي - المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة إحدى وقيل: ثلاث بعد الألف والمئة - ابن الشيخ عبد الحلیم بن الشيخ عبد الكريم بن الشيخ أحمد بن الشيخ حافظ، وهو من أحفاد الشيخ علاء الدين الأنصاري، وهو من أحفاد خواجه عبد الله الأنصاري، من نسل سيدنا أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

وليطلب تمامُ نسبه وتراجمُ آبائه، وكذا تراجمُ كثير من أعزتي وأقاربي وعلماء بلدة لکنو المقيمين في محلَّة فرنجي محلّ، من رسالتي: «خير العمل في تراجم أهل فرنجي محلّ» التي جعلتها جزءاً لرسالتي «إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان».

كان رحمه الله يوسف عصره في الجمال والكمال، جامعاً للفروع والأصول، حاوياً للمعقول والمنقول، ذا مجاهدة ورياضة، وعبادة ومكاشفة، متهجداً متعبداً، ولد في حياة جدّه سنة ثلاث وعشرين بعد الألف والمئتين، وقرأ أكثر الكتب الدرسيّة بحضرة والده، وقدرها منها بحضرة مولانا المفتي ظهور الله، و«الرسالة القوشجية» بحضرة أخيه مولانا نور الله المرحوم.

وبايح على يد مولانا أحمد أنوار الحقّ، المتوفى في السادس والعشرين من شعبان سنة - ست وثلاثين بعد الألف والمئتين - ابن مولانا أحمد عبد الحقّ - المتوفى في يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من السنة السابعة والستين بعد الألف والمئة - ابن ملا سعيد بن

القطب الشهيد. وتعلّم أكثر الأذكار والأوراد من مولانا عبد الوالي - المتوفّي في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الألف والمئتين - ابن مولانا أبي الكرم بن مولانا يعقوب المقدّم ذكره.

ولمّا توفّي والده المفتي محمد أصغر، فوّض إليه إفتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الديانة إلى زمان فتنة الهند، وانتزاع السلطة، وهو سنة اثنتين وسبعين، ثم صار مدرّساً بجونفور بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم، حين سافر والدي المرحوم إلى حيدرآباد الدكن، وكان مدرّساً بها، وذلك سنة سبع وسبعين، فدرّس هناك إلى سنة ست وثمانين، واستفاد منه خلق كثير.

وسافر في شعبان من السنة المذكورة من جونفور إلى الحرمين الشريفين، ودخل مكة العظّمة في آخر رمضان، وارتحل في آخر شوال إلى المدينة الطيّبة، وابتلي من أثناء الطريق بالحمّى والإسهال الكبديّ، فتوفّي بالمدينة، ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن، وكان ذلك يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين.

وله تأليفات شاهدة على مهارته وتبحّره، منها: «حواشي شرح السلم» لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملاّ أسعد بن القطب الشهيد، ومنها: «حواشي شرح السلم» للقاضي مبارك، ومنها: «حواشي الشمس البازغة»، ومنها: «تكملة حواشي الشمس البازغة» لملا حسن، ومنها: «حواشٍ على طبيعيات الشفاء» للشيخ أبي علي ابن سينا، ولمّ تتم، ومنها: «حواشي شرح الوقاية» من الابتداء إلى بحث مسح الرأس ولمّ تتمّ، وله تعليقات متشّته على «تفسير البيضاوي»، و«صحيح البخاري»، وغير ذلك.

٤٨. ومنهم: والدي ومن إليه في العلوم استنادي، مولانا الحافظ الحاج عبد الحلّيم بن مولانا أمين الله - المتوفّي سنة ثلاث وخمسين بعد الألف والمئتين - ابن مولانا محمّد أكبر بن المفتي [أبي] <sup>(١)</sup> الرحم المقدّم ذكره، ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين، وحفظ القرآن، وقرأ كتب الصرف والنحو على والده.

(١) سقطت من الأصل. هو أحمد أبو الرحم، كان من الفقهاء المشهورين في عصره، ولد ونشأ بلكنو، وحفظ القرآن، وقرأ على أبيه، ثم اقتصر بمطالعة كتب الفقه، وولي الافتاء في عهد نواب سعادة علي خان اللكنوي، فاستقل به مدة حياته. ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٤٠).

وبعد وفاته قرأ نبذاً من «شرح تلخيص المفتاح» على جدّ أبيه الفاسد مولانا المفتي ظهور الله بن ملا محمد وليّ، صاحب التصانيف الشهيرة: كالحواشي على «الحواش الزاهدية» الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية «التهذيب الجلالية» والمتعلقة بـ«الرسالة القطبية»، والمتعلقة بـ«شرح المواقف»، وغير ذلك، المتوفى في السنة السادسة والخمسين. وقرأ نبذاً من الكتب الدراسية كـ«شرح الوقاية»، و«نور الأنوار»، و«شرح العقائد النسفية»، وغيرها على المفتي محمد أصغر عمّ والده، وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدراسية معقولاً ومنقولاً على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره، وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمت الله - المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين - ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا سعد القطب الشهيد.

وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وفاز بمرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والأصلية، وسافر من وطنه إلى بلدة بانده سنة ستين، فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرّساً بمدرسه، فأقام هناك يدرّس ويفيد، ثم سافر إلى جونفور، فجعله الحاج محمد إمام بخش رئيس تلك البلدة - المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين - مدرّساً بمدرسه، وقد تلمذ عليه خلق كثير حين إقامته بهاتين المدرستين، واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه بين الخافقين، حتى فضّل على أساتذته وفضلاء عصره.

ثم سافر إلى بلدة حيدر آباد الدكن سنة سبع وسبعين، فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام إقباله مدرّساً بمدرسه، فأقام فيها يدرّس ويفيد، ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له، وسافر إلى الحرمين الشريفين، سنة تسع وسبعين، فأكرمه علماؤهما وأجازوه:

- منهم: مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة أربع وثمانين.
- ومفتي الشافعية بها: مولانا السيد أحمد دحلان<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو محمد جمال بن عمر المكّي الحنفي، المفتي ورئيس المدرسين بمكة، من مؤلفاته: «الفرج بعد الشدة في تاريخ جده»، و«فضائل النصف من شعبان»، و«نور الجمال على جواب السؤال» في الفتاوى. ينظر: «إيضاح المكنون» (٤: ١٨٦). «هدية العارفين» (٥: ٢٥٧). «معجم المؤلفين» (١: ٥٠١).

(٢) وهو أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكّي، أبو العباس، ولد بمكة وتولى الإفتاء والتدريس، وكان مفتياً للشافعية بمكة، من مؤلفاته: «الزهار الزينية في شرح متن الألفية»، و«السيرة

- وشيخ الدلائل: الشيخ علي الحريري المدني<sup>(١)</sup> المرحوم.
  - ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي<sup>(٢)</sup>، المتوفى سنة ست وتسعين.
  - ومولانا عبد الرشيد المجددي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.
  - وكانت له إجازة سابقة من مولانا حسين أحمد، المحدث المليح آبادي<sup>(٤)</sup>، تلميذ الشيخ مولانا عبد العزيز الدهلوي<sup>(٥)</sup>.
- ثم رجع إلى حيدرآباد سنة ثمانين في ربيع الآخر، ففوض إليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية، فتوجه إلى فصل الخصومات بحسن النظام إلى أن توفي هناك يوم الإثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين، وله تصانيف
- 
- النّبوءة»، و«الدرر السنية في الردّ على الوهابية» (١٢٣٢ - ١٣٠٤هـ). ينظر: «الأعلام» (١): ٢٥). «معجم المؤلفين» (١: ١٤٣).
- (١) وهو علي بن يوسف الحريري المدني، ملك باشلي، المعروف بشيخ الدلائل، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السنية والحروب الصليبية». ينظر: «إيضاح المكنون» (٣: ٤٢). «معجم المؤلفين» (٢: ٤١٩).
- (٢) وهو عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري المجددي الدهلوي، من ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي إمام الطريقة المجددية، وقد انتهى إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والحلم والأناة، وقد اتفق الناس من أهل الهند والعرب على ولايته وجلالته، من مؤلفاته: ذيل نفيس على «سنن ابن ماجه» سماه «إنجاح الحاجة»، و«رسالة في تحريج أحاديث مكتوبات الإمام الرباني»، (١٢٣٥ - ١٢٩٦هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٩٦ - ٢٦٧). «معجم المؤلفين» (٢: ١٧٩).
- (٣) وهو عبد الرشيد بن أحمد سعيد بن أبي سعيد العمري الدهلوي، كان ورعاً تقياً زاهداً منقطعاً إلى الله سبحانه، كثير البكاء، شديد الخشية، حسن السمات، (١٢٣٧ - ١٢٨٧هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٦٨).
- (٤) وهو حسين أحمد بن علي أحمد بن علي أجد الحسيني السرهندي المليح آبادي، أحد العلماء المشهورين، من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي، من مصنفاته: «رسالة في إثبات البيعة المروجة»، و«رسالة في حلية النبي ﷺ»، و«شرح على رسالة الشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي في مبحث الوجود»، (ت ١٢٧٥هـ). ينظر: «مقدمة السعاية» (ص ١٨). و«مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٢٨). و«نزهة الخواطر» (٧: ١٤٥).
- (٥) وهو عبد العزيز بن ولي الله عبد الرحيم الدهلوي الهندي الحنفي، من مؤلفاته: «بستان المحدثين»، و«فتح العزيز في تفسير القرآن»، و«التحفة الاثنا عشرية»، و«العجالة النافعة» في أصول الحديث، (١١٥٩ - ١٢٣٩هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٧٥ - ٢٨٣)، «إيضاح المكنون» (٣: ١٨٢)، و«علماء العرب» (ص ٦١٩ - ٦٢٠).

كثيرة مدوّنة سوى التعليقات المتشّته على الكتب الدرسيّة، وكلّها مقبولة، وعند الفضلاء محمودة، فمنها:

«رسالة في الإشارة بالسبابة في التشهد»، و«حاشية شرح العقائد الجلالية»، المسماة بـ«حل المعاهد»، و«نظم الدرر في سلك شقّ القمر»، و«إمعان النظر لبصارة شقّ القمر»، و«التحلية شرح التسوية»، و«نور الإيمان في آثار حبيب الرحمن»، و«الإملاء في تحقيق الدعاء»، و«إيقاد المصايح في التراويح»، و«غاية الكلام في بيان الحلال والحرام»، و«خير الكلام في مسائل الصيام».

و«القول الحسن فيما يتعلّق بالنوافل والسنن»، و«عمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحريز»، و«السقاية شرح الهداية» ولم تتمّ، و«قمر الأقمار حاشية نور الأنوار»، و«رسالة في أحوال رحلة إلى الحرمين»، و«التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل»، وهو متعلّق ببحث الطهر من «شرح الوقاية»، و«حاشية الوقاية» ولم تتمّ، و«رسالة في تراجم علماء الهند» ولم تتمّ، و«رسالة في جمع فتاوي سئل عنها» ولم تتمّ. ومن تصانيفه في العلوم العقلية: «التحقيقات المرضية لحلّ حاشية الزاهد على الرسالة القطبية»، و«القول الأسلم لحلّ شرح السلم»، و«الأقوال الأربعة»، و«كشف المكتوم لحلّ حاشية بحر العلوم»، و«القول المحيط فيما يتعلّق بالجعل المؤلف والبسيط»، و«معين الغائمين في ردّ الغالطين»، و«الإيضاحات لمبحث المخلطات».

و«كشف الاشتباه لحلّ حمد الله»، و«البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب»، و«كاشف الظلمة في بيان أقسام الحكمة»، و«العرفان» وهو متن متين في المنطق، قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين، والمولوي الحكيم ناصر علي، والمولوي الحكيم وكيل أحمد السكندر فوري، وشرحه أحسن شروحه.

و«حاشية النفيسي شرح موجز الطب»، المسماة بـ«حل النفيسي»، و«حاشية القديمة الدوانية» ولم تتمّ، و«شرح شرح التجديد» للقوشجي، و«حاشية بديع الميزان» ولم تتمّ، و«حاشية المصباح» في النحو وغير ذلك، وقد أفردت لترجمته رسالة سمّيتها بـ«حسرة العالم»<sup>(١)</sup>، وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي «خير العمل» التي أنا مشغول بتأليفها في هذه الأيام.

٤٩. ومنهم: مولانا خادم أحمد - المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة إحدى

(١) أتمت تحقيقها بفضل من الله تعالى، وهي الآن تحت الطبع.



وسبعين بعد الألف والمئتين - ابن مولانا محمد حيدر - المتوفى بجيدر آباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين - ابن صاحب التصانيف المشهورة: كـ«شرح السُّلم» وغيره، مولانا محمد مبین - المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين - ابن ملاً محبّ الله بن مولانا أحمد عبد الحق بن ملاً سعيد ابن القطب الشهيد، المقدم ذكره.

له: «رسالتان بالعربيّة وبالفارسيّة متعلّقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية»، وله أرقام متشعبة أيضاً على «شرح الوقاية»، وله: «رسالة متعلّقة ببحث الحاصل والمحصل من الفوائد الضيائية».

٥٠. ومنهم: المولوي السيّد أبو الخير، محمد معين الدين الكروي - نسبة إلى كره بفتح الكاف والراي الفارسية: بلدة معروفة بقرب إله آباد - ابن شاه خيرات علي بن السيّد أحمد بن شاه قيام الدين، وينتهي نسبة إلى الإمام موسى الكاظم. له: تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل، سمّاه «التعليق الكامل»، وقد تعقّب في مواضع والدي العلام في «منهيات التعليق الفاصل»، ومن تصانيفه: «رسالة في بحث المثناة بالتكرير»، و«مراقبة الأذهان في علم الميزان»، و«مرآة الأذهان في علم الواجب»، و«الآداب المعينة في المناظرة»، و«جلاء الأذهان في علم القرآن»، و«هداية الكونين إلى شهادة الحسين».

و«التبيان في فضائل النعمان»، و«التبيان في حكم شرب الدخان»، وأكثر ما فيه، بل كلّه مأخوذ من رسالتي: «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان»، من غير إشعار به، وقد تعجّب بعض الفضلاء لِمَا رأى رسالته، من حيث أنّ فيها ما يدلّ على كمال تبجّر مؤلّفها، وسعة نظره، ووسعة علمه.

فلمّا وقف على رسالتي، وعلم أنّ كلّ ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء مأخوذ منها، زال تعجّبهُ وعرض له تعجّب آخر، من حيث الأخذ عنها من غير إشعار به في موضع من مواضعها، وهو عالم متبحّر، وفاضل جامع لكلّ فنّ، أخذ العلم عن كملاء دهره:

• منهم: مولانا عبد الحكيم مؤلّف «مسير الدائر شرح الدائر»، و«حواشي شرح السُّلم» لحمد الله وغيرها - المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الألف والمئتين - ابن مولانا عبد الربّ بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة

- مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة - الخامسة والعشرين - ابن أستاذ أساتذة الهند: مُلاً نظام - الدين المتوفى في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين بعد الألف والمئة - ابن القطب الشهيد المقدم ذكره.
- ومنهم: مرزا حسن عليّ المحدث اللكنويّ من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه وليّ الله الدهلويّ.
  - ومنهم: خال والدي وأستاذه مولانا نعمت الله المرحوم.
  - ومنهم: جدّ جدّي وأستاذ أستاذي مولانا المفتي ظهور الله.
- وبعدما فرغ من التحصيل أقام بلكنو مدة يدرّس ويفيد، ثمّ ذهب إلى الحرمين، وبعدما عاد وقرّر مدرّساً بمدرسة مرزا فور، فدرّس هناك نحو خمس عشرة سنة إلى أن عُزِلَ عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الألف والمئتين، وهو الآن معتزل بوطنه<sup>(١)</sup>.
٥١. ومنهم: مولانا محمّد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين أحمد، المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمئتين من الهجرة بمدراس ابن شارح «الفصول الأكبرى» مولانا علاء الدين أحمد ختن بحر العلوم وتلميذه، ابن مولانا أنوار الحقّ بن ملا عبد الحقّ بن ملا سعيد بن القطب الشهيد.
- وهو فقيه عابد، ونبية زاهد، قرأُ بُدأ من الكتب الدرسية على المفتي محمّد أصغر، وأكثرها على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره، بشركة والدي المرحوم، وبإيعاز على يد خاله مولانا عبد الوالي، ونال حظاً من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين.
- وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين أحمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلويّ، ألف «منهج الرضوان في قيام رمضان»، و«الأنوار الغيبية»، و«حاشية شرح الوقاية»، ولم تتمّ، وهو الآن مشغول بإجراء السلسلة، والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية.
٥٢. ومنهم: المولويّ محمّد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي، من نسل عبد الله ابن سلام الصحابي، من أهل سنهبل، بلدة من أضلاع مراد آباد، تلميذ خاله المفتي عبد السلام السنهلي، والمولوي عبد الكريم خان، والمولوي سديد الدين خان الدهلويّ، والمولويّ محمّد قاسم النانوتوي.

(١) وتوفى رحمه الله سنة (١٣٠٤هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ٤٧٩ - ٤٨٠)، و«دفع

هو فاضلٌ كامل ، مستعدٌ جيّد ، ألف متنأً متيناً في علم الفرائض ، و«شرح خلاصة الكيداني»، وذكر لي أنّ ولادته في شعبان سنة أربع وستين ، وأنّه ألف «حاشية شرح الوقاية»، كتب منها إلى الآن نحو سبعين جزءاً.

٥٣. ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التأليف ، وقد ذكرت قدراً من حالي في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»<sup>(١)</sup> ، وفي «التعليقات السنّية على الفوائد البهيّة»<sup>(٢)</sup> ، وفي «مقدمة السعاية»<sup>(٣)</sup> ، وفي «مقدمة التعليق المجدد على موطأ محمد»<sup>(٤)</sup> ليكون تذكراً لي في حياتي وبعد مماتي ، ونذكر هاهنا قدراً ضرورياً ليعرفني من لم يعرفني ، ويدعولي بحسن بدئي ومآلي :

ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء سنة أربع وستين بعد الألف والمنتين من الهجرة في بلدة بانده ، حين كان والدي المرحوم مدرّساً بها ، واشتغلتُ بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين ، وفرغتُ عنه حين كان عمري عشر سنين ، وفي أثناء ذلك قرأتُ بعض الكتب الفارسيّة وغير ذلك .

وبعدما فرغتُ من الحفظ - وكان ذلك في جوفنور ، حين كان [والدي المرحوم] مدرّساً بها - شرعتُ في تحصيل العلوم العربيّة [على] حضرة الوالد المرحوم ، وقرأتُ عليه جميع الكتب الدرسيّة<sup>(٥)</sup> من : «ميزان الصرف» إلى «تفسير البيضاوي» و«القديمة»

(١) «النافع الكبير» (ص ٦٠ - ٦٦).

(٢) «التعليقات السنّية» (ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) «مقدمة السعاية» (ص ٤١ - ٤٢).

(٤) «مقدمة التعليق» (١ : ١٠٩ - ١٣٣).

(٥) أي في الدرّس النظامي الذي كان يدرّس في اثني عشرة سنة ، وخلاصة ما يدرّس فيه من العلوم والكتب ما يلي :

«في الصرف» : «الميزان»، و«المنشعب»، و«ينح كنج»، و«زبدة»، و«صرف مير»، و«الفصول الأكبرية»، و«الشافية».

وفي النحو : «النحو مير»، و«شرح المائة»، و«هداية النحو»، و«الكافية»، و«شرح الكافية» للجامي إلى مبحث الحال.

وفي البلاغة : «المختصر»، و«المطول».

وفي المنطق : «الصغرى»، و«الكبرى»، و«الإيساغوجي»، و«التهذيب»، و«شرح التهذيب»، و«قطبي»، و«مير قطبي»، و«سلم العلوم»، و«مير زاهد رسالة»، و«مير زاهد ملا جلال».

وفي الحكمة : «شرح هداية الحكمة» للميذي ، وشرحها للصدر الشيرازي إلى مبحث المكان ،

و«النفيسي» و«الشمس البازغة» وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقهاء والأصول، وسائر الكتب المنقول والمقول، وفرغتُ عن التحصيل حين كان عمري سبعَ عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين:

أحدهما: الرحلة من الوطن إلى حيدرآباد الدكن.

وثانيتها: الرحلة من حيدرآباد إلى الحرمين الشريفين.

ولم أقرأ شيئاً من الكتب العلمية على غير الوالد إلا بعض كتب علم الرياضي، كـ«شروح التذكرة» للبرجندي وللخفري وللسيد السند، و«رسالة الاسطرلاب» للطوسي، و«زيغ الغ بيكس» مع شرحه للبرجندي، و«زيغ بهادر خاني»، و«رسالة في النجوم»، فقد قرأتها بعد وفاته على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم، صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية، وأنا آخر من تلمذ عليه.

وقد رأيت في المنام في تلك الأيام المحقق نصير الدين الطوسي، مؤلف «التذكرة»، و«التجريد»، و«تحرير إقليدس»، وغيرها، وسألته عن أشياء، وأثنى عليّ بالاشتغال بهذا الفن، وأظهر الفرح والسرور وبشّرني بحصول الكمال في هذا الفن.

١. وقد أجازني الوالد بجميع العلوم:

- عن الشيخ جمال الحنفي المكيّ، تلميذ المفتي عبد الله السراج.
- وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعيّ، المدرّس في المسجد النبويّ.
- وعن الشيخ عبد الغني الدهلويّ، تلميذ الشيخ عابد السنديّ، مؤلف «حصر الشارد».

و«الشمس البازغة» للجونبوري.

وفي الرياضية: «خلاصة الحساب» باب التصحيح، والمقالة الأولى من «تحرير الإقليدس»، و«تشریح الأفلاك»، و«القوشجية»، والباب الأول من «شرح الجعيني».

وفي الفقه: النصف الأول من «شرح الوقاية»، والنصف الثاني من «هداية الفقه».

وفي أصول الفقه: «نور الأنوار»، و«التلويح» إلى المقدمات الأربع، و«مسلم الثبوت» إلى المبادئ الكلامية.

وفي الكلام: «شرح العقائد» للفتازاني إلى السمعيات، والجزء الأول من «شرح العقائد» للدواني، و«ميرزاهد شرح المواقف» مبحث الأمور العامة.

وفي التفسير: «الجلالين»، و«البيضاوي» إلى آخر سورة البقرة.

وفي الحديث: «مشكاة المصابيح» إلى كتاب الجمعة.

وفي المناظرة: «الرشيدية». ينظر: «معارف العوارف» (ص ١٦)، و«المنهج الفقهي» (ص ٤٨ - ٤٩).

- وعن السيد أحمد دحلان الشافعيّ.
- وعن شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة إجازته.
- ٢. وأجازني أيضاً حين دخلت الحرمين الشريفين مرةً أولى مع الوالدين الماجدين السيّد أحمد دحلان الشافعيّ عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة إسناده.
- ٣. وأيضاً أجازني في تلك المرة شيخ الدلائل عليّ الحريريّ المدنيّ في أوائل المحرم سنة ثمانين.
- ٤. وأيضاً مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيّد محمد بن عبد الله بن حميد، المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين.
- ٥. وأيضاً الشيخ عبد الغني المرحوم، عن الشيخ عابد السنديّ، وغيره من مشايخه. وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب، بل من زمان الصبا، والله عليّ من البدء نعمٌ لا تعدُّ ولا تحصى، فألفت:
  ١. في علم الصرف: <sup>[١]</sup> «التبيان شرح الميزان»، و <sup>[٢]</sup> «تكملة الميزان» و <sup>[٣]</sup> «شرحه»، و <sup>[٤]</sup> «امتحان الطلبة في الصيغ المشكّلة»، ورسالة أخرى اسمها: <sup>[٥]</sup> «جاركل».
  ٢. وفي علم النحو: <sup>[٦]</sup> «خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام»، و <sup>[٧]</sup> «إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد».
  ٣. وفي المناظرة: <sup>[٨]</sup> «الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية».
  ٤. وفي علم المنطق والحكمة: تعليقا قديماً على حواشي غلام يحيى البهاريّ المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية» المسمّى بـ <sup>[٩]</sup> «هداية الوري»، وتعليقا ثانياً عليها المسمّى بـ <sup>[١٠]</sup> «مصباح الدجى»، وتعليقا ثالثاً عليها المسمّى بـ <sup>[١١]</sup> «نور الهدى»، و <sup>[١٢]</sup> «التعليق العجيب لحلّ حاشية الجلال على التهذيب»، و <sup>[١٣]</sup> «حلّ المغلق في بحث المجهول المطلق»، و <sup>[١٤]</sup> «الكلام المتين في تحرير البراهين».
  - و <sup>[١٥]</sup> «ميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير»، و <sup>[١٦]</sup> «الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة»، و <sup>[١٧]</sup> «تكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي»، و <sup>[١٨]</sup> «دفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال»، و <sup>[١٩]</sup> «المعارف بما في حواشي شرح المواقف»، و <sup>[٢٠]</sup> «تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل»، و <sup>[٢١]</sup> «حاشية بديع الميزان»، ولم تتمّ هذه الأربعة إلى هذا الزمان.

٥. وفي علم التراجم والتاريخ: «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»، و «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و «التعليقات السنية»، و «مقدمة الهداية» وذيله المسمى بـ «مذيلة الدراية»، و «مقدمة الجامع الصغير المسماة بـ «النافع الكبير»، و «مقدمة السعاية»، و «مقدمة التعليق الممجّد».
- و «مقدمة عمدة الرعاية» التي نحن بصدد تأليفها، وهاتان المقدمتان وإن كانتا مدرجتين في الكتاب، لكنهما لمشابهتهما لغيرها حق أن يفردا<sup>(١)</sup> بالتعداد، و «خير العمل بذكر تراجم علماء فرنجي محل»، و «النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثالثة عشر»، و «رسالة أخرى في تراجم السابقين من علماء الهند»، وهذه الثلاثة مجموعها المسمى بـ «إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان» ولم يتم إلى الآن، و «إبراز الغي الواقع في شفاء العي».
٦. وفي علم الفقه، والسير والحديث، وغير ذلك: «الحاشية القديمة لشرح الوقاية»، وشرحه المسمى بـ «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، ولم يتم إلى هذه الساعة، وهذه الحاشية الثالثة المسماة بـ «عمدة الرعاية»، و «التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد»، و «جمع الغرر في الرد على نثر الدرر»، رددت فيه على من ردّ على بعض المواضع المتعلّق بعبارة «التفهيمات» الواقع في رسالة الوالد المرحوم، المسماة بـ «نظم الدرر في سلك شق القمر».
- و «القول الأشرف في الفتح عن المصحف» و «القول المنشور في هلال خير الشهور»، وتعليقه المسمى بـ «القول المنشور»، و «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، وقد جعلته جزءاً لرسالة أخرى مسماة بـ «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان».
- و «الإنصاف في حكم الاعتكاف»، و «الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الإرضاع»، و «تحفة الطلبة في مسح الرقبة»، وتعليقه المسمى بـ «تحفة الكملة»، و «سباحة الفكر في الجهر بالذكر»، و «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»، و «غاية المقال فيما يتعلّق بالنعال»، وتعليقه المسمى بـ «ظفر الأنفال».
- و «السهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»، و «خير الخبر بأذان خير البشر»، و «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه في القبر»، و «قوت المعتدين بفتح

(١) وقع في الأصل: يفرد.

المقتدين»، و «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير»، و «التحقيق العجيب في الثوب»، و «الكلام الجليل فيما يتعلّق بالمنديل».

و «تحفة الأخيار في إحياء سنّة سيّد الأبرار»، وتعليقه المسمّى بـ «نخبة الأنظار»، و «إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في التعبّد ليس ببدعة»، و «تحفة النبلاء فيما يتعلّق بجماعة النساء»، و «زجر الناس على إنكار أثر ابن عبّاس عليه السلام».

و «الفلك الدوار فيما يتعلّق برؤية الهلال بالنهار»، و «الفلك المشحون في انتفاع الراهن والمُرْتَهَن بالمرهون»، و «الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة»، و «ظفر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجُرْجَانِيّ»، ولم يتمّ إلى الآن، و «إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام»، وتعليقه المسمّى بـ «تعليق الفوائد العظام».

و «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»، و «نزّهة الفكر في سبحة الذكر» وتعليقه المسمّى بـ «النفحة»، و «القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم»، و «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»، و «تحفة الثقات في تفاضل اللغات»، ولم تتمّ إلى هذه الأوقات.

و «ردع الإخوان عمّا أحدثوه في آخر جمعة رمضان»، و «رسالة في الغيبة»، ولم تتمّ، و «رسالة في الأحاديث الموضوعية» ولم تتمّ، و «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر» ولم تتمّ، و «جمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة»، و «الآيات البيّنات على وجود الأنبياء في الطبقات».

و «دافع الوسواس في أثر ابن عبّاس عليه السلام»، و «الكلام المبرم في نقض القول المحكم»، و «الكلام المبرور في ردّ القول المنصور»، و «السعي المشكور في ردّ المذهب المأثور»، و «هداية المغتدين في فتح المقتدين»، وغير ذلك <sup>(١)</sup>.

وإنّي أشكر الله شكراً متوالياً على أن رزقَ لتصانيفي قبولاً عالياً، وجعلها محموداً بألسنة الطلبة والكلمة، ورزقها شيوعاً تاماً، واشتهاراً عاماً، حتى توجّهت إليها الأفاضلُ من الديار البعيدة والأمصار الشاسعة <sup>(٢)</sup>.

(١) تكلمت عن مؤلفات الإمام اللكنوي بالتفصيل وصحة نسبتها إليها وضبط أسمائها وعددها في كتاب أفردته بترجمته وسميته «المنهج الفقهي للإمام اللكنوي»، ففيه كفاية لكل مستزيد، ولا حاجة هنا للإعادة.

(٢) إننا إلى يومنا هذا ما زلنا نلحظ القبول العجيب لمؤلفات الإمام اللكنوي، والرضى بتحقيقاته

ولم يعبها إلا الحسود العنود، وهو عن زمرة الفضلاء مطرود، وكفى الحاسد الكاسد، والمتعصّب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق، والله أسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلاً بنبية المشفع الشافع أن يتقبّل جميع تأليفاتي، ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي، وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي، وأن يتجاوز عن طغيان أقلامي، وزلات أقلامي.



البديعة عند الموافق والمخالف، فهي محط أنظار العلماء، ومرمى أنظار الفقهاء، وفي هذا يقول العلامة محمد عبد الباقي عنه: «رزقه الله القبول فرضي بتحقيقاته المهرة، ومهّر بتصانيفه الطلبة، وسكت عند مناظراته المحققون، واستغنى عمّن سواه المستفتون، وبالجملة: كان في المتأخرين آية من آيات الله، ومعجزة من معجزات رسول الله، دعا الله أن يجعله مجدداً على رأس المئة الثالثة عشرة، أظن أن الله استجاب دعاءه». ينظر: «تحفة الأختيار» (ص ٣٧).

وقال الأستاذ المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله في «إقامة الحجّة» (ص ٦ - ٧): «هذا الإمام الفدّ النادر العجيب، الذي أعطي القبول في مؤلفاته في حياته، وبعد مماته من كل من قرأ له شيئاً من كتبه، أو وقف على نقل من كلامه، ذلك لما اتّسم به رحمته الله من التحقيق الفريد، والاستيفاء البالغ والإنصاف والتواضع».



## الدراسة التاسعة

### في تراجم الأعيان المذكورين

#### في «الوقاية» و«شرح الوقاية»

ونذكرهم على ترتيب حرف التهجي بعنوان عبّر به عنه فيهما:

١. ابن أبي ليلي: له ذكر في «شرح الوقاية» في «كتاب الدعوى» عند ذكر المسألة الخمسة، وهو قاضي الكوفة ومفتيها، أحد المجتهدين، محمد بن عبد الرحمن بن يسار أبي ليلي الأنصاري الفقيه المقرئ، كانت ولادته سنة أربع وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالكوفة، وهو باق على القضاء، فجعل أبو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن أخيه. كذا في «تاريخ ابن خلكان»<sup>(١)</sup> المسمى بـ«وفيات الأعيان»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الذهبي في «الكاشف»<sup>(٣)</sup>، وفي «العبر بأخبار من غير»: «إنه أخذ عن الشعبي، ومن في طبقتة، وعنه وكيع وأبو نعيم وغيرهما، وكان صدوقاً، حسن»<sup>(٤)</sup> الحديث أفقه الناس»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرت قدراً من ترجمته في «مقدمة الهداية»<sup>(٦)</sup>.

٢. ابن الأنباري اللغوي: له ذكر في «باب الحلف بالفعل» من «كتاب الأيمان» من «شرح الوقاية»: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشر أبو بكر النحوي اللغوي الأنباري نسبة إلى أنبار، بفتح الهمزة، بعدها نون، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم راء مهملة، بلدة قديمة على النهر بقرب بغداد. قال الزبيدي: كان من أعظم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً، صدوقاً

---

(١) وهو أبو العباس أحمد بن محمد الأربلي الشافعي، قيل: إن خلكان اسم أحد أجداده، فاشتهر بنسبته إليه، توفي سنة (٦٨١). منه رحمه الله. ينظر لترجمته: «مرآة الجنان» (٤: ١٩٣ - ١٩٧)، و«النجوم الزاهرة» (٧: ٢٥٣ - ٢٥٦)، و«طبقات الأسنوي» (١: ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) «وفيات الأعيان» (٤: ١٧٩ - ١٨١).

(٣) «الكاشف» (٢: ١٩٣).

(٤) وقع في «العبر» (١: ٢١١): جائز.

(٥) انتهى من «العبر» (١: ٢١١).

(٦) «مقدمة الهداية» (٢: ٧)، وينظر: «مرآة الجنان» (١: ٣٠٦).

فاضلاً، ديناً خيراً، روى عنه الدَّارَقُطْنِيُّ وجماعة، كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن، وكان يملئ من حفظه لا من كتاب. ذكر له السُّيُوطِيُّ في «بغية الوعاة في طبقات النحاة» ترجمة طويلة مشتملة على محامده.

وذكر أنه أملى كتباً كثيرة، منها: «غريب الحديث»، «كتاب المذكر والمؤث»، «كتاب المقصور والمدود»، «كتاب شرح غريب شعر زهير»، «شرح النابغة»، «شرح شعر الأعشى»، وغير ذلك، ولد يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومئتين، وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان، وقيل: سبع وعشرين وثلاثمائة ببغداد<sup>(١)</sup>.

٣. ابن شُبْرُمة: بضم الشين المعجمة، وضمّ الراء المهملة، بينهما باء موحدة ساكنة، له ذكر في «كتاب الدعوى» في المسألة الخمسة، هو فقيه الكوفة أبو شُبْرُمة عبد الله ابن شُبْرُمة الضبيّ القاضي، روى عن أنس رضي الله عنه والتابعين، وكان عاقلاً عفيفاً، عارفاً شاعراً جواداً، توفي سنة أربع وأربعين ومئة بالكوفة<sup>(٢)</sup>. كذا في «عبر»<sup>(٣)</sup> الذهبي، و«مرآة الجنان»<sup>(٤)</sup> لليافعي<sup>(٥)</sup>.

٤. ابن عباس رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب الحج» في بحث الإحرام، هو عبد الله ابن عمّ النبي صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب، بحر المفسرين، حبر العالمين، مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّه ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل<sup>(٦)</sup>، فأجاب الله دعاءه.

(١) ينظر: «معجم الأدباء» (١٨: ٣٠٧ - ٣١٣)، «وفيات» (٤: ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) وقال حماد بن زيد رضي الله عنه: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة». ينظر: «تهذيب الأسماء» (١):

٢٧٢)، و«طبقات الشيرازي» (ص ٨٥)، و«التقريب» (ص ٢٤٩).

(٣) «عبر» (١: ١٩٧).

(٤) «المرآة» (١: ٢٩٧).

(٥) هو عفيف الدين، عبد الله بن أسعد اليافعيّ اليمنيّ المكيّ، المتوفى سنة (٧٦٨). منه رحمه الله.

أقول: ومن مؤلفاته: «نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية»، و«أسنى الفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر». ينظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٢٤٧ - ٢٤٩). «طبقات الشافعية» (٢):

٣٣٠ - ٣٣٣).

(٦) كما ثبت في حديث النبي صلى الله عليه وآله بدعائه لابن عباس رضي الله عنه: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» في

«مسند أحمد» (٦: ٣٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

قال عبید الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>: «كان ابنُ عباسٍ ؓ فاق الناسَ بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحكم، وتأويل، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا بقضاء أبي بكر وعثمان ؓ منه. ولا أفقه في رأيٍ منه، ولا أعلمَ بشعرٍ وعريّة، ولا بتفسير القرآن، ولا بحسابٍ ولا بفرضيّة منه، ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، ولا رأيت عالماً قطّ جلسَ إليه إلا خضعَ له، وما رأيت سائلاً قطّ سأله إلا وجدَ عنده علماً».

وقال ليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup> [قلت]<sup>(٣)</sup> لطاووس<sup>(٤)</sup> ؓ: «لزمتم هذا الغلام يعني ابن عباسٍ ؓ، وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فإني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تداروا في أمرٍ صاروا إلى قول ابن عباسٍ ؓ، استعمله عليّ بن أبي طالب ؓ على البصرة، فبقي عليها أميراً، ثمّ فارقتها قبل أن يقتل عليّ ؓ، وعاد إلى الحجاز، وشهد مع عليّ ؓ حرب صفين».

روى عن: النبي ﷺ وعمر وعليّ ومعاذ وأبي ذر ؓ.

وروى عنه: ابنُ عمر، وأنس، وأبو الطفيل، وأبو أمامة، وسهيل بن حنيف وولده عليّ بن عبد الله، ومواليه: عكرمة، وكريب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد،

(١) وهو عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذليّ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (ت ٩٤ هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ١١٥ - ١١٦). «التقريب» (ص ٣١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠: ١٨).

(٢) وهو ليث بن أبي سليم بن زُئيم، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، حدث عن أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه: الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، وغيرهم. قال فضيل بن عياض: «كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك»، توفي سنة (١٤٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ١٧٩ - ١٨١)، و«التقريب» (ص ٤٠٠)، وغيرها.

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «أسد الغابة» (٢: ١٣٠).

(٤) وهو طاووس بن كيسان اليماني الجنديّ الحميري مولاهم الفارسي، أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيهٌ فاضل، قال الذهبي: أحد الأعلام علماً وعملاً، (ت ١٠٦ هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٢٢٣)، و«العبر» (١: ١٣٠ - ١٣١).

وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبو الضحى، وخلق كثير غيرهم. توفي بالطائف سنة ثمان وستين. وقيل: سبعين. وقيل: ثلاث وسبعين. كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»<sup>(١)</sup> لابن الأثير الجزري<sup>(٢)</sup>.

٥. ابن عمر رضي الله عنهما: له ذكر في «باب الوتر والنوافل»، وغيره، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، أحد أعلام الصحابة في العلم والعمل، شهد غزوة الخندق وما بعدها، وبايع في بيعة الرضوان، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنه رجل صالح»<sup>(٣)</sup>، قال ابن الحنفية: «كان ابن عمر حبر هذه الأمة». وقال سعيد بن المسيب: «لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر رضي الله عنهما»، وقال نافع: «تبع ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وأفعاله، حتى كأنه خيف من عقله»، وقال جابر رضي الله عنه: «ما منّا إلا من مالت به الدنيا، ومال بها إلا ابن عمر». وقال سعيد بن عمر القرشي: «قام ابن عمر والحجاج يخطب، فقال: عدوّ الله استحلّ حرم الله، وخرّب بيت الله، وقتل أولياء الله، فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: ابن عمر رضي الله عنه»، فقال الحجاج: اسكت يا شيخاً قد خرف، فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان فأخذ حرباً مسمومة وضرب بها رجلاً عبد الله، فمرض ابن عمر رضي الله عنه ومات منها<sup>(٤)</sup>، وكان ذلك في سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أوّل أربع وسبعين. كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي<sup>(٥)</sup>.

٦. ابن المبارك رضي الله عنه: له ذكر في «باب الحيض» من «كتاب الطهارة»، وهو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركيّ الأب، الحوّارزمي الأم، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولد سنة ثمان عشرة ومئة أو بعدها بعام، وأفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً.

(١) «أسد الغابة» (٢: ١٣٠ - ١٣١).

(٢) هو عز الدين، علي بن محمد، مؤلف «الكامل في التاريخ»، و«أسد الغابة»، و«مختصر أنساب السمعياني»، المتوفى سنة (٦٣٠)، وهو أخو ابن الأثير، مؤلف «جامع الأصول»، و«النهاية». منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٣) في «صحيح البخاري» (٣: ١٣٦٧)، و«وسنن النسائي الكبرى» (٤: ٣٨٨).

(٤) في الأصل: عنه، والمثبت من «تذكرة الحفاظ» (١: ٣٧).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١: ٣٧).

سمعَ سليمانَ التيميَّ، وعاصمَ الأحول، وحميدَ الطويل، وهشامَ بن عروة وغيرهم، وتفقهَ بأبي حنيفة، ودونَ العلمَ في الأبواب، وأخذَ عنه خلقٌ لا يحصون، منهم: يحيى بن معين، وعبدُ الرحمن بن مهدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، والإمام أحمدُ بن حنبل وغيرهم.

قال ابن مهدي: الأئمةُ أربعة: مالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وابن

المبارك.

وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه.

وقال ابنُ معين: كان ثقةً ثبتاً، وكانت كتبه التي حدثَ بها نحواً من عشرين ألف

حديث.

وقال عباسُ بنُ مصعب: جمعَ ابنُ المبارك الحديثَ والفقاهَ والعربيةَ وأيامَ الناس

والشجاعةَ والسخاء.

وقال ابن معين: هو سيّدٌ من سادات المسلمين.

وقال: نعيم بن حماد: ما رأيت أعقلَ منه ولا أكثرَ في الاجتهاد في العبادة منه.

ومناقبُه كثيرةٌ مبسوطةٌ في «تاريخ بغداد»<sup>(١)</sup>، «للخطيب»<sup>(٢)</sup>، و«حلية الأولياء»<sup>(٤)</sup>

لأبي نعيم<sup>(٥)</sup>، وغيرها.

كانت وفاته في رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة. كذا في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٦)</sup> للذهبي.

(١) وقع في الأصل: دمشق، ومعلوم أن «تاريخ دمشق» لابن عساكر لا للخطيب.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠: ١٥٢ - ١٦٥).

(٣) وهو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، أبي بكر، من

مؤلفاته: و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢ -

٤٦٣هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (٥: ٨٧ - ٨٨). «معجم الأدباء» (٤: ١٣ - ٤٥).

(٤) «حلية الأولياء» (٣: ٤٢٨ - ٤٤٢).

(٥) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم قال الذهبي: تفرّد في الدنيا بعلو الإسناد

مع الحفاظ والاستبحار من الحديث والفنون، من مؤلفاته: «حلية الأولياء»، و«تاريخ

أصبهان»، «دلائل النبوة»، (٣٣٦ - ٤٣٠هـ). ينظر: «وفيات» (١: ٩١ - ٩٢)، و«مرآة

الجنان» (٣: ٥٢ - ٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥: ٣٠).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (١: ٢٧٤ - ٢٧٩). وينظر: «وفيات» (٣: ٣٢٣٤)، و«العبر» (١: ٢٨٠ -

٢٨١)، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٠٧ - ١٠٨)، و«المستطرفة» (٣٧).

## فائدة :

مَّا يَنْسَبُ إِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ ﷺ مِنَ الْأَشْعَارِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ عَلَى مَا فِي «الدر المختار»<sup>(١)</sup>، وغيره:

لقد راء البلادَ ومن عليها إمامَ المسلمين أبو حنيفة  
 بأحكام وآثار وفقهه كآيات الزبور على الصحيحه  
 فما في المشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفه  
 إماماً صار في الإسلام نوراً أميناً للرسول وللخليفة  
 بيت مشمراً سهرماً لليالي وصام نهاره لله خيفه  
 وصان لسانه عن كل إفك وما زالت جوارحه عفيفه  
 يعف عن المحارم والملاهي ومرضاة الإله له وظيفه  
 فمن كأبي حنيفة في علاه إمام للخليفة والخليفه  
 رأيت العائنين له سفاهاً خلاف الحق مع حجج ضعيفه  
 وكيف يحل أن يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفه  
 وقد قال ابن ادريس مقالاً صحيح النقل في حكم لطيفه  
 بأن الناس في فقه عيال على فقه الإمام أبي حنيفة  
 فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>  
 وأورد على البيت الأخير بأنه منافٍ لأحاديث المنع عن لعن أحد المسلمين، وبأن  
 اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين.

وجوابه: إن اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الإبعاد عن الرحمة مطلقاً لا  
 مطلقاً<sup>(٣)</sup>، فإنه بمعنى الإبعاد عن الرحمة المختصة بالأبرار جائز على المسلمين، ثم اللعن

(١) «الدر المختار» (١ : ٦١).

(٢) ذكر الإمام اللكنوي هذه الأبيات في «القول الجازم» (ص ١٥) فعلمت عليها: أجد في نفسي شيئاً  
 من نسبة كل هذه الأبيات إلى ابن المبارك؛ لأنه توفي سنة (١٨١ هـ)، وتوفي الشافعي (٢٠٤ هـ)،  
 وقد ذكر صاحب «الفهرست» (١ : ٢٨٤) هذه الأبيات إلى حجج ضعيفة، ونسبها إلى ابن  
 المبارك. والله أعلم.

(٣) أي إن اللعنة مطلقاً تشمل الكفار، وهي بمعنى الطرد عن رحمة الله، لا مطلقاً تشمل المؤمنين،  
 وإنما تشملهم بمعنى الإبعاد عن الرحمة المختصة. والله أعلم.

على المسلمين لا يجوز على شخص معين، وأما على غير المعين فجائز، كما ورد في الأخبار: من «لعن الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>، و«الواشمة والمستوشمة»<sup>(٢)</sup>، و«المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء»<sup>(٣)</sup>، و«لعن من غير منار الأرض، ومن ذبح لغير الله»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من العصاة.

فإن قلت: كيف يكون مجرد الردّ على أبي حنيفة رضي الله عنه باعثاً للعن والإبعاد، ولم يزل العلماء والمجتهدون يردّ بعضهم بعضاً، ويطعن بعضهم بعضاً في استدلال بعض؟ قلت: ليس المراد بالردّ مطلق الردّ، بل ردّ ما قاله من الأحكام الشرعية محتقراً لها، أو ردّ طرقه واستدلاله إلى حدّ يحطّه عن منزله، ويحقّره ويؤذي مقلديه، ويصل إلى حدّ سبه وشتمه وإطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في أكثر العوامّ، بل الخواصّ كالعوامّ.

فإنّ مثل هذا الردّ على مثل هذا الإمام الذي أقرّ بفضلِهِ المجتهدون، وشهدَ بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة وأتباعه للطريقة الأئمة المرضيون يبلغ فاعله إلى أن يصير ملعوناً مردوداً الشهادة، فاسقاً مطروداً، معدوداً في أهل الضلالة، وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سبّ السلف، وفسّره «شارح الوقاية»<sup>(٥)</sup> وصاحب «النهاية» وغيرهما بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين<sup>(٦)</sup>، فاحفظه ولا تكن

(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفاصله فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» في «صحيح مسلم» (٣: ١٦٧٦) واللفظ له، و«سنن الترمذي» (٥: ١٠٥).

(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً، فقال: «لعن الله الواشمت والمستوشمت، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» في «صحيح مسلم» (٣: ١٦٧٨)، واللفظ له، و«سنن الدارمي» (٢: ٥١)، وغيرهما.

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال» في «جامع الترمذي» (٥: ١٠٥)، واللفظ له، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥: ٣٠٩)، وغيرهما.

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض» في «المستدرک» (٩: ١٦٩)، وغيره.

(٥) «شرح الوقاية» (٤: ٢١٨).

(٦) قال الزيلعي في «التبيين» (٤: ٢٢٣): «يظهر سب السلف يعني الصالحين ومنهم الصحابة

من الغافلين.

٧. ابن مسعود رضي الله عنه: له ذكر في «باب صفة الصلاة» من «الوقاية»، وفي «باب الأذان» في «الشرح»، وفي «باب سجود التلاوة»، وغيرها، هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب المناقب الجليلة:

- منها: إنه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووسادته وطهوره<sup>(١)</sup>. كما أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> والترمذي وغيرهما<sup>(٣)</sup>.
- ومنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا القرآن عن أربعة»<sup>(٤)</sup>، وذكره منهم.
- ومنها: إنه أعلم بكتاب الله صلى الله عليه وسلم كما قال بنفسه إظهاراً لنعمة ربه: لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أعلم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني

والتابعون والعلماء كأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلته مروءته، ومن لا يمتنع عن مثلها لا يمتنع على الكذب عادة»، ومثله قال البائري في «الغناية» (٧: ٤١٥)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧: ٤١٥)، وملا خسرو في «درر الحكام» (٢: ٣٨١)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٧: ٩٢)، وغيرهم، فها هي أقوال العلماء متفقة فسق ورد شهادة من يتجرأ على سب سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة هذا الدين، فانظر رحمك الله لمن لا هم له إلا انتقاصهم وتقليل مرتبتهم ما يكون حاله؟!:

(١) فعن القاسم بن عبد الرحمن رضي الله عنه، قال: «كان عبد الله يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه فأدخلهما في ذراعه، وأعطاه العصا، وكان يدخل الحجرة أمامه بالعصا» كما في «سير أعلام النبلاء» (١: ٤٦٩)، هذا الأمر جعله من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حالاً وصفة للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال عنه حذيفة رضي الله عنه: «كان أقرب الناس هدياً، ودلاً، وسمتاً، برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفظون - أي المجتهدون - من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى» في «سنن الترمذي» (٥: ٦٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٣: ١٣٦٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١: ٢٥١). و«نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض» (٢: ٤٠٤ - ٤٠٥)، و«حلية الأولياء» (١: ١٢٦).

(٤) من حديث ابن عمرو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» في «صحيح البخاري» (٣: ١٣٨٥)، و«صحيح مسلم» (٤: ١٩١٣)، وغيرهما.



لرحلت إليه، قال الراوي: فما سمعتُ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم يردُّ ذلك ويعيبه<sup>(١)</sup>.

• ومنها: إنَّه كان هو وأمه ممن يحسب أنَّه من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهما وترددهما إليه، ودخوله في بيته بلا إذن. كما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

وكان مفتياً مرجوعاً إليه في المشكلات باتِّفاق علماء الحجاز والشام والعراق، وهو الذي قال له بعض الصحابة رضي الله عنهم: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»<sup>(٤)</sup>.

وشهد له عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما في «الموطأ»: «إنَّه مليء علماء»<sup>(٥)</sup>.

ومناقبه كثيرة في كتب الحديث، مروية، أقام بالكوفة دهرًا، ثمَّ دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث وثلاثين، وقيل: بالكوفة، وليس بصحيح، والقول الأوَّل أثبت. كذا في «مرآة الجنان»<sup>(٦)</sup>، و«تهذيب التهذيب»<sup>(٧)</sup> للحافظ ابن حجر.

٨. أبو جعفر الفقيه الهندواني: له ذكرٌ في بحثِ الماء الجاري من «كتب الطهارة»، هو

محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني، نسبة إلى محلَّة ببلخ، يقال لها:

باب هندوان، بكسر الهاء، وضم الدال المهملة، بينما نون ساكنة، ينزلُ بها

(١) في «صحيح مسلم» (٤: ١٩١٢)، وغيره، والراوي هو شقيق.

(٢) في «صحيح البخاري» (٤: ١٥٩٣).

(٣) مثل مسلم في «صحيحه» (٤: ١٩١١).

(٤) فعن هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف

ولأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال

لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن

السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٤٧٧)، وغيره.

(٥) في «مصنف عبد الرزاق» (١٠: ١٣)، و«أثار أبي يوسف» (ص ١٣٣)، و«المعجم الكبير» (٩:

٣٤٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٣٠٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم

يدرك عمر ولا ابن مسعود. وفي رواية: (فقهاً) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦: ٣٨٤)،

و«المعجم الكبير» (٩: ٨٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٩: ٢٩١): رواه الطبراني ورجاله رجال

الصحيح.

(٦) «مرآة الجنان» (١: ٨٧ - ٨٨).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٦: ٢٤ - ٢٥).

الغلمان والجواري التي تجلب من الهند.

كان إماماً فاضلاً عارفاً، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير. كذا في «أنساب أبي سعد السَّمْعَانِي»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، وذكر الياضي في «مرآة الجنان»<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>: إن وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلاثمئة.

٩. **أبو حنيفة** عليه السلام: هو الإمام الأعظم، والفقير الأقدم، الشائع مذهبه في أكثر العالم، الناطق بفضلِه فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في «مقدمة الهداية»<sup>(٥)</sup>، وفي «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»<sup>(٦)</sup>، وفي «مقدمة التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد»<sup>(٧)</sup>، وفي «مقدمة السعاية»<sup>(٨)</sup>، وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها، ودفعت مطاعن المتعصبين عليه، وإيرادات الجاهلين عليه، ونذكر منها أيضاً قدراً مفيداً كافياً للمتبرّص المتذكر.

### فاماً نسبه:

فهو على ما في «تهذيب الكمال»<sup>(٩)</sup>، وغيره: النعمان بن ثابت بن زوطى<sup>(١٠)</sup>

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، المتوفى سنة (٥٦٣). منه رحمه الله. أقول: ومن مؤلفاته: «تذييل تاريخ بغداد»، و«تاريخ مرو»، (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ)، ينظر: «النجوم الزاهرة»، (٥: ٣٧٨) «وفيات»، (٣: ٢٠٩ - ٢١٢). «العبر»، (٤: ١٧٨). «مرآة الجنان»، (٣: ٣٧١ - ٣٧٢). «الأنساب»، (٣: ٢١٠).

(٢) «الأنساب»، (٥: ٦٥٣).

(٣) «مرآة الجنان»، (٢: ٣٨٥).

(٤) ينظر: «العبر»، (٢: ٣٢٨)، «الجواهر»، (١: ١٩٢)، «الفوائد»، (ص ٢٩٥).

(٥) «مقدمة الهداية»، (٢: ٥ - ٦).

(٦) «النافع الكبير»، (ص ٣٨ - ٤٥).

(٧) «مقدمة التعليق الممجّد»، (١: ١١٨ - ١٢٨).

(٨) «مقدمة السعاية»، (١: ٢٧ - ٣٠).

(٩) «تهذيب الكمال»، (٢٩: ٤٢٢).

(١٠) زوطى ليس بوالد ثابت مباشرة، بل بينهما النعمان بن المرزبان، كما نص على ذلك الإمام مسعود بن شيبه في «التعليم»، وهو الموافق لما صحّ عن إسماعيل بن حماد. كما علقه الإمام الكوثري في «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٧)، وعليه فيكون اسمه: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطا. كما حررته في «إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان بن ثابت»، (ص ٨٤).

- بضم الزاي المعجمة - ابن ماه، قيل: كان جدّه زُوَطي من أهل كابل أو بابل مملوكاً لبني تيم الله، فأعتق، وولد أبوه ثابت في الإسلام ووصلَ هو إلى خدمة علي المرتضى عليه السلام، وهو صغيرٌ فدعاه بالبركة، وقيل: ثابت بن طاووس بن هرمز ملك بني شيبان. وذكر في «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عليه السلام: «نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رقٌّ قطّ»<sup>(٢)</sup>، وقيل في نسبه: النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان<sup>(٣)</sup>.

### وأما ولادته ووفاته:

فذكر ابنُ خَلِّكان في «تاريخه»<sup>(٤)</sup>، والمِزِّي<sup>(٥)</sup> في «تهذيب الكمال»<sup>(٦)</sup> وغيرهم: إن ولادته كانت سنة ثمانين<sup>(٧)</sup>، ومات سنة خمسين ومئة، ولما مات صلى عليه خمس مرّات من كثرة الازدحام، آخرهم صلى عليه ابنته حمّاد، وغسّله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم، وقال له: «رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٢٣).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٥: ٤٠٥)، و«مناقب أبي حنيفة للقاري» (٢: ٤٥٢)، وقال: وهو الأصح، و«النافع الكبير» (ص ٤١)، و«مقدمة السعاية» (١: ٢٧ - ٢٨)، و«إمام الأئمة الفقهاء» (ص ٨٧)، وغيرها.

(٣) هذا هو الراجح في اسمه ونسبه كما سبق.

(٤) «وفيات الأعيان» (٥: ٤١٣ - ٤١٤).

(٥) وهو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المِزِّيّ الدمشقيّ، أبو الحجاج، جمال الدين، والمِزِّيّ نسبة إلى المِزّة قرية بظاهر دمشق، قال الأسنوي: كان أحفظ أهل زمانه، ولا سيما الرجال المتقدمين، وانتهت إليه الرحلة من أقطار الأرض لروايته ودرايته، وكان إماماً في اللغة والتصريف خيراً طارحاً للتكلف فقيراً، ومن مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»، (٦٥٤ - ٧٤٢هـ). ينظر: «الوفيات» لابن رافع السلامي (١: ٣٩٦ - ٣٩٧). «طبقات الأسنوي» (٢: ٢٥٧ - ٢٥٨). «التعليقات السنوية» (ص ١١٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٤٤).

(٧) هذا هو المشهور كما «العبر» (١: ٢١٤)، و«تهذيب الأسماء» (٢: ٢١٦)، و«النافع الكبير» (ص ٤١)، وغيرها، ولكن رجّح الإمام الكوثري في تعليقه «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٧)، و«الانتصار» (ص ١٤)، و«التأنيب» (ص ٣٧ - ٣٩)، : أن ولادته سنة (٧٠هـ)، وبسط أدلة ذلك. كما ذكرتها في «إمام الأئمة الفقهاء» (ص ٨٨).

سنة ، ولم تتوسدُ يمينك بالليل منذ أربعين سنة».

### وأما مشايخه في العلم فكثيرون:

عدّ منهم في «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup> أزيد من خمس وستين : منهم : نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه ، وموسى بن أبي عائشة ، وحماد ابن أبي سليمان ، وابن شهاب الزهري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وجبلّة بن سُحيم ، والقاسم المسعودي .

وعون بن عبد الله ، وعلقمة بن مرثد ، وعلي بن أقمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وقابوس بن أبي ظبيان ، وخالد بن علقمة ، وسعيد بن مسروق الثوري ، وسلمة بن كهيل ، وسماك بن حرب ، وشداد بن عبد الرحمن ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبو جعفر محمد الباقر ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسماعيل بن عبد الملك .

والحارث بن عبد الرحمن ، والحسن بن عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، ...<sup>(٢)</sup> ، وطريف بن سفيان السعدي ، وعامر الشَّعبي ، وعبد الكريم بن أبي أمية ، وعطاء بن السائب ، ومحارب بن وثار ، ومحمد بن السائب ، ومعن بن عبد الرحمن ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الزبير المكي ، وغيرهم من المشايخ الكبار أولي الأيدي والأبصار رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

### وأما تلامذته فخلق كثير منهم:

زفر ، والحسن بن زياد ، وأبو مطيع البلخي ، ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وزكريا بن أبي زائدة ، وحفص بن غياث

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩ : ٤١٨ - ٤٢٠) .

(٢) وقع في الأصل : وسماك بن حرب . وهو مكرر .

(٣) وقال أبو عبد الله بن أبي حفص : «عدوا مشايخ أبي حنيفة من العلماء والتابعين ، فبلغوا أربعة

آلاف ، وهذا من أدنى فضائل الإمام» . ينظر : «مناقب أبي حنيفة» للمكي (ص ٣٧) .  
وقال العلامة طاشكبري رضي الله عنه في «مفتاح السعادة» (٢ : ١٧٨) : «عدّ مشايخه فبلغوا أربعة آلاف شيخ ، وفي «الانتصار» : هذا من أدنى فضائله ولا يخلتج في صدرك أن مشايخ البخاري ربما تبلغ عشرة آلاف فيلزم أن يكون أفضل منه ؛ لأن مشايخ الحديث ليسوا كمشايخ الفقه ، فإن الأولين لا بدّ أن يكونوا عالمين دون الآخرين ؛ ولهذا قلّ الفقهاء وكثر رواة الحديث» .  
وأضاف الإمام علي القاري في «سند الأئمة» (ص ٩) بعد ذكر هذا : «والحاصل إن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية ، وأكثر مشايخ البخاري برزوا بعلو إسناد في الرواية» .

النخعي، ورئيس الصوفية داود الطائي، ويوسف بن خالد السَّمْتِيّ، وأسد بن عمر، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم رضي الله عنهم على ما بسطه عليّ القاري في «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية»<sup>(١)</sup>.

### وأما طبقته:

فقيل: إنه من تبع التابعين، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>

في «تقريب التهذيب»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنه من التابعين رأى أنساً رضي الله عنه غير مرة، لَمَّا قَدِمَ الكوفة، وهذا هو

الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطاً.

وقد نصّ عليه الخطيبُ البغدادي<sup>(٤)</sup>، والدَّارَقُطْنِيّ<sup>(٥)(٦)</sup>، وابنُ الجوزي<sup>(٧)</sup>، والجوزي<sup>(٨)</sup>،

(١) «الأثمار الجنية» (١٣/ب - ١٩/أ).

(٢) وهو أحمد بن علي بن محمد الكِنَانِي العَسْكَلَانِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر، من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، «الإصابة في تمييز الصحابة»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تشهد بأنه إمام الحفاظ محقق المحدثين، زُبْدَةُ النَّاقدِين، لم يُخلف بعد مثله، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). «الضوء اللامع» (٢: ٣٦ - ٤٠)، و«البدر الطالع» (١: ٨٧ - ٩٢)، و«التعليقات» (ص ٣٦).

(٣) «التقريب» (ص ٤٩٤).

(٤) في «تاريخ بغداد» (٤: ٢٠٨).

(٥) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدِي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِي الشَّافِعِي، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ: نسبة إلى دار القُطن، محلة كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطبري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبير»، «المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦ - ٣٨٥هـ). ينظر: «روض المناظر» (ص ١٨٤ - ١٨٥)، و«الكامل في التاريخ» (٧: ١٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٣١٢).

(٦) في «تبييض الصحيفة» (ص ٢٩٥).

(٧) وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد القُرْشِيّ التَّيْمِيّ البَكْرِي البَغْدَادِي الحَنْبَلِيّ الواعظ، أبو الفرج، جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، والجوزي: نسبة إلى فرضة الجوز، حكى مرة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«الموضوعات»، (٥٠٨ - ٥٩٧). ينظر: «وفيات» (٣: ١٤٠ - ١٤٢)، و«مرآة الجنان» (٣: ٤٨٩ - ٤٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤: ١٣٤٢).

(٨) في «العلل المتناهية» (ص ١: ١٣٦).

والنووي<sup>(١)</sup>، والدّهبي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه<sup>(٣)</sup>، والولي<sup>(٤)</sup> العراقي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر المكي<sup>(٦)</sup>، والسيوطي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم من أجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي: «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة»<sup>(٨)</sup>.

وأما ما ذكره بعض أفاضل عصرنا<sup>(٩)</sup> في «أبجد العلوم»: «إنّه لم ير أحداً من الصحابة رضي الله عنهم باتّفاق أهل الحديث، وإن عاصر بعضهم على رأي الحنفية». انتهى<sup>(١٠)</sup>. فغلط واضح، كما حقّته في رسالتي: «إبراز الغيّ الواقع في شفاء العي»<sup>(١١)</sup> الذي ذكرت فيه أغلاطه ومساحاته، عفا الله عنّا وعنه.

### وأما توثيقه في روايات الحديث:

فذكر الذهبي<sup>(١٢)</sup> في «تذكرة الحفاظ»: «إنّ يحيى بن معين<sup>(١٣)</sup>، قال فيه: لا بأس به لم

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢١٦).

(٢) في جزئه الخاص بمناقب أبي حنيفة (ص ٨).

(٣) في «تبييض الصحيفة» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٤) وهو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المهراني المصري العراقي، أبو زرعة، ولي الدين، من مؤلفاته: «رواة المراسيل»، و«حاشية على الكشاف»، و«أخبار المدلسين»، و«تحرير الفتاوى»، (٧٦٢ - ٨٢٦هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١: ٣٣٦ - ٣٤٤)، و«البدر الطالع» (١: ٧٢ - ٧٤).

(٥) في «تبييض الصحيفة» (ص ٢٩٦).

(٦) في «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» (ص ٢٩).

(٧) في «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٩٥).

(٨) «إقامة الحجّة» (ص ٨٣ - ٨٩).

(٩) وهو صديق حسن خان بن حسن القنوجي، يرجع نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ففاز بثروة وافرة حيث تزوج بملكة بهوبال، وكان الملك بيد الإنجليز فعزلوه فترة من الزمان ثم أعادوه، ألف العديد من المؤلفات، جمع فيها بين الرطب واليابس، ولم يحقّق ويدقّق بما كان يكتب، وأكثر فيها من التحامل على أئمة الأمة الكبار لنصرة هواه الذي ادّعاه بتخطئتهم وتصويب مسلكه، وقد بيّن الإمام اللكنوي أخطاءه ومغالاتاته في حواشي كتبه، وأفرد في ذلك كتابين، وهما «إبراز الغي»، و«تذكرة الراشد»، (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ). ينظر: «الأعلام» (٦: ١٦٧ - ١٦٨)، «حسن الأسوة» (ص ٩ - ١١).

(١٠) من «أبجد العلوم» (٣: ١٢١).

(١١) «إبراز الغي» (ص ١٤٧ - ١٥٧).

(١٢) وهو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفانيّ البغدادي، أبو زكريا، قال المزني: إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام

يكن متهما». انتهى. وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام: ثقة، صرح به الحافظ ابن حجر وغيره، كما حققته في رسالتي: «السعي المشكور في رد المذهب المأثور» التي ألفتها ردًّا<sup>(١)</sup> على من حجّ ولم يزر قبر النبي ﷺ، بل أفتى بعدم إمكان زيارة قبره، وعدم مشروعيّتها وبجرمتها على بني آدم عليهم السلام.

وذكر ابن عبد البر عن علي بن المدني<sup>(٢)</sup>: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وحماد بن زيد، وهشام، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به.

وكان شعبة رضي الله عنه حسن الرأي فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، فقليل له: أكان يكذب؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

### وأما رواياته للأحاديث:

فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين إلا أنّ قلّتها لا تحط مرتبته، كما ظنّه الجاهلون، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الحاسدون<sup>(٥)</sup>.

الجرح والتعديل، (ت ٢٣٣هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١: ٥٤٣ - ٥٦٨). «التقريب» (ص ٥٢٧).

(١) المقصود صديق حسن خان.

(٢) وهو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، أبو الحسن، المشهور بابن المدني، قال ابن حجر: أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني، (ت ٢٣٤هـ). ينظر: «العبر» (١: ٤١٨)، «التقريب» (ص ٣٤٢).

(٣) وقيل لشعبة رضي الله عنه: مات أبو حنيفة. فقال شعبة: «لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله علينا وعليه برحمته». وسئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: «ثقة ما سمعت أحداً ضعه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأمره، وشعبة شعبة» كما في «الانتقاء» (ص ١٩٧).

قال محدث العصر الإمام الكشميري في «فيض الباري» (١: ١٦٩): «فعلّم أن الإمام الهمام لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين رضي الله عنه، ثم وقعت وقعة الإمام أحمد رضي الله عنه في مسألة خلق القرآن، وشاع ما شاع، وصارت جماعة المحدثين فيه فرقا، وإلا فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تفتي بمذهبه».

(٤) بسطت كلمات الثقات في توثيق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه في «إمام الأئمة الفقهاء» (١٣٩ - ١٥١)، ففيها بصيرة لصاحبها.

(٥) ذكرت في «إمام الأئمة الفقهاء» (ص ١٢٥ - ١٢٦): إنما قلت الرواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

قال المؤرخ ابن خلدون<sup>(١)</sup> في «تاريخه»: «قد تقول بعض المتعصبين إليّ أنّ منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأنّ الشريعة إنّما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل الحديث فتعين عليه طلبه وروايته، والجدّ والتشمير في ذلك؛ ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقّى الأحكام عن صاحبها المبلّغ لها.

وإنّما قللّ منهم من قللّ الرواية؛ لأجل المطاعن التي تعتربه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها، والجرح مقدّم عند الأكثر، فيؤدّي الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، مع أنّ أهل الحجاز أكثر رواية للأحاديث

وإن كان متسع الحفظ لأمر منها:

أولاً: اشتغاله عن الرواية باستنباط المسائل من الأدلة، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة...

ثانياً: إنه كان لا يرى الرواية إلا لما يحفظ، روى الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup>، قال: قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به، وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس<sup>(٥)</sup> قال: «نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه...».

قال الشيخ أبو غدة<sup>(٦)</sup> في «هامش الانتقاء» (ص ٢٠٦): «وقد استوعب تجلّية هذا الموضوع واستيفاء بيانه القاضي تقي الدين التميمي في الطبقات السنّية» (١: ١٣٤ - ١٣٨) بما يتعيّن على الباحث الفاحص مراجعته والوقوف عليه.

وقال شمس الأئمة السرخسي<sup>(٧)</sup> في «أصول الفقه» (١: ٣٥٠): «كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة كمال الضبط قلت روايته...».

ثالثاً: إن الإمام أبا حنيفة كان يرى رواية الحديث بالمعنى كما عليه جماهير علماء المسلمين كالبخاري وغيره، قال العلامة سبط ابن الجوزي<sup>(٨)</sup> في «الانتصار والترجيح» (ص ١١): «وإنّما كان يرى رواية الحديث بالمعنى فظنوا أنّ ذلك إساءة في الحفظ». قال الإمام الكوثري<sup>(٩)</sup> في «هامش الانتصار» (ص ١١): «وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنى، وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم...».

(١) هو القاضي عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ. منه رحمته الله. أقول: من مؤلفاته: «العبر وديوان المبتدأ والخبر...»، و«شرح قصيدة ابن عبدون الأشيلي»، و«لباب المحصل في أصول الدين»، (٧٣٢ - ٨٠٨هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٤: ١٤٥ - ١٤٩). «معجم المؤلفين» (٢: ١١٩ - ١٢١).



من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة رضي الله عنهم، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر.

والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي<sup>(١)</sup>، وقلت من أجل ذلك روايته فقل حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث عمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين، وهم الجمهور فتوسّعوا في الشروط، فكثرت حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسّع أصحابه من بعده في الشروط، وكثرت روايتهم، وروى الطحاوي فأكثر، وكتب مسنداً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزرقاني شارح «المواهب اللدنية» و«الموطأ» وغيره في عدد رواياته أقوالاً: «أحدها: إن رواياته خمسمئة.

وثانيها: سبعمئة.

وثالثها: بضع وألف.

ورابعها: سبع مئة وألف.

وخامسها: ست وستون وستمئة».

(١) أي أن يعمل الرواي بخلاف ما روى مما هو خلاف بيقين، فإنه يسقط العمل به، لا أن يكون محتملاً للمعنيين عمل الرواي بأحدهما؛ لأنه إن خالفه بيقين يكون للوقوف على نسخه، أو لكونه غير ثابت فقد سقط الاحتجاج به، وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلته فقد سقط عدالته.

من ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» في «سنن أبي داود» (١: ٦٣٤)، و«سنن الترمذي» (٣: ٤٠٧)، ثم إنها زوجت بنت أخيها بلا إذن وليه، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيت به، فقرت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً» في «الموطأ» (٢: ٥٥٥)، و«شرح معاني الآثار» (٣: ٨)، قال ابن حجر في «الدراية» (٢: ٦٠): إسناد صحيح. وذلك لأنه يحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم، فلا يتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

(٢) من «مقدمة ابن خلدون» (ص ٣١٢).

## تنبيه:

وقع في نفس «تاريخ ابن خلدون» المطبوعة: «أبو حنيفة يقال: بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً». انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا القول قد اغترَّ عليه كثيرٌ من عوَّام الزمان، وفتحوا لسان الطعن على الإمام العظيم الشأن، وقالوا: لم يكن له بالحديث عرفان، ولم يرو إلا سبعة عشر حديثاً كما صرَّح به ابنُ خلدون المؤرِّخ الكبيرُ الشأن.

ولا عجب منهم، فلم يزل من شأن الجهلاء الطعن على العلماء، وهذا أمرٌ ناله العلماء بوراثتهم عن الأنبياء، فكما طعن معاصرو الأنبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والأنبياء، كذلك يطعن جهلاء كلِّ عصرٍ على من يعاصرهم، ومن سلفهم من العلماء المتدينين والأئمة المجتهدين.

إنما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح، ويقرؤنه ويسكتون عليه ولا يتعرَّضون بالتغليظ والتقبيح، وقد نقله بعض أفاضل عصرنا<sup>(٢)</sup> في كتابه: «الحطَّة بذكر الصحاح الستة»<sup>(٣)</sup>، وسكت عليه، ومنه أخذ بعض أتباعه ومقلديه هذه الكلمة وأشاعها، وظنَّ صدقها وروَّجها مع أنه يجرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيعاً وعلمه رفيعاً أن ينقل هذه الكلمة إلا للردِّ عليها وتغليظها، ونحن نقول:

أولاً: إنَّ هذا القول إن لم يكن غلطاً وزلَّة من ابن خلدون، أو من كتاب «تاريخه»، أو من مهتمي طبعه، فهو قولٌ مخالفٌ للثقات الذاكرين تعداد الروايات للإمام الأعظم ذي الكرامات، فيكون شاذاً مردوداً.

وثانياً: إنَّ ابنَ خلدون وإن كان ماهراً في الأمور التاريخية إلا أنه لم يكن ماهراً بالعلوم الشرعية. كما نصَّ عليه شمس الدين السَّخَّاوي<sup>(٤)</sup> في ترجمته في «الضوء اللامع

(١) من «مقدمة ابن خلدون» (ص ٣١١).

(٢) المقصود صديق حسن خان.

(٣) «الحطَّة بذكر الصحاح الستة» (ص ٧٣).

(٤) وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَّاوي القاهري الشَّافعيّ، شمس الدين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلها نفيسة جداً مشتملة على فوائد مطربة. (٨٣١ - ٩٠٢ هـ). ينظر: «التعليقات السننية» (ص ٦٩)، «الضوء اللامع» (٨: ٢ -

(٣٢)، «النور السافر» (ص ١٨ - ٢٣).

في أعيان القرن التاسع»<sup>(١)</sup>، فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المرام، فإنَّ من لا مهارة له في العلوم الشرعيَّة لا يقفُ على مراتب الأئمة الأعلام فيما يتعلَّق بالأمور النقلية، فلا يقبل قوله، لا سيما إذا كان مخالفاً لغيره.

وثالثاً: إنَّه ذكره ابن خلدون بلفظ: يقال، الدالُّ على ضعفه وعدم حصول إذعانه به، ولم يجزم به، فكيف يحتجُّ به.

ورابعاً: إنَّ الأمور التاريخيَّة والحكايات المنقولة في الكتب التاريخيَّة لا بدُّ أن توزنَ بميزان العقول، فما خالف البراهين القطعيَّة العقلية أو النقلية، تردُّ عند أرياب العقول، يدلُّ على ذلك قول ابن خلدون في مفتاح «تاريخه»:

«الأخبارُ إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكَّم أصولُ العادة، وقواعدُ السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، والحاضر بالذاهب، فربُّما لم يؤمن فيها من العثور، ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق.

وكثيراً ما وقعَ للمؤرِّخين والمفسِّرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميماً لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهاها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار.

فضلوا عن الحقِّ، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط، سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب، ومطية الهذر، ولا بدُّ من عرضها على الأصول، وعرضها على القواعد. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعرف أنَّ هذه الكلمة: إن روايات أبي حنيفة بلغت إلى سبعة عشر؛ مخالفةً للدلائل القطعيَّة المؤيدة بالأمور النقلية اليقينية، وللمشاهدة البيئية:

١. وذلك لأنَّ من نظرَ تصانيف تلامذة الإمام الذين أسندوا الروايات فيها إلى أستاذهم وأسندوها إلى الرسول ﷺ بإسنادهم، ك«موطأ الإمام محمد»، و«كتاب الحجج» له، و«كتاب الآثار» له، و«السير الكبير» له، و«كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف، وغير ذلك، وجدَّ فيها روايات الإمام أزيد من مئة بل مئتين، فما

(١) «الضوء اللامع» (٤: ١٤٥ - ١٤٩).

(٢) أي ابن خلدون في «مقدمته» (ص ٧).

معنى كون رواياته سبعة عشر فقط.

٢. وأيضاً: مَنْ نظر «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مصنّف عبد الرزاق»، و«تصانيف الدَّارَقُطْنِيّ»، و«تصانيف الحاكم»<sup>(١)</sup>، و«تصانيف البيهقي»<sup>(٢)</sup>، و«تصانيف الطحاوي» ك«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لأبي حنيفة رضي الله عنه مروية من طرق مرضية، فكيف يُسلم كونها سبعة عشر فقط.

٣. وأيضاً: كلُّ أحدٍ يعلمُ أنّ زمانَ الإمام كان آخرَ زمانِ الصحابة رضي الله عنهم، وأوّلَ زمانِ التابعين، وكان ذلك العصرُ شيوعَ العلم وإشاعةَ الأخبارِ النبوية، وكان أصغرُ ذلك الزمان أيضاً تبلغهم الأحاديثُ الكثيرة، فمع ذلك كيف يجوزُ العقلُ أن لا تبلغ أبا حنيفة رضي الله عنه إلا سبعة عشر.

٤. وأيضاً: قد اتفقت كلماتُ الفقهاء والمحدثين والمؤرخين، بل جميعُ العلماءِ المعترين على أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان مجتهداً، وإجماعهم دالٌّ على أنّه بلغته أحاديثٌ كثيرة، فمن الظاهر أنّ مَنْ لم تبلغه من الأخبارِ النبوية إلا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط.

فإن قلت: نحن نلتزم أنّه لم يكن مجتهداً.

قلت: فحينئذٍ يكون قولُ - المحدثين والمؤرخين وسائر العلماءِ المعترين أنّه من المجتهدين، وذكرهم له في أثناء ذكرهم، وذكر قوله ومذهبه عند ذكر أقوالهم ومذاهبهم، وإشاعةُ قوله فيما بينهم رداً وقبولاً - كاذباً وباطلاً، ومَنْ التزم ذلك فهو أجهل الجاهلين باليقين.

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم، وإنما عرّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خلكان: إمام أهل الحديث في عصره، من مؤلفاته: «المستدرک على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، (٣٢١ - ٤٠٥ هـ). ينظر: «وفيات» (٤: ٢٨٠ - ٢٨١). «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٩٧ - ١٩٨). «المستطرف» (ص ١٧).

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي، أبو بكر، ويهق اسم لناحية من نوحى نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال الذهبي: بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً؛ لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، ك«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، (ت ٤٥٨ هـ). ينظر: «العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي» (١: ٩٨ - ٩٩).

٥. وأيضاً: قد أجمعت كلماتهم على أن أبا حنيفة كان من الفقهاء، حتى قال محمد بن إدريس الإمام الشافعي رحمته الله: «إنَّ الناسَ في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمته الله»، ولم يذكره أحدٌ من المؤرِّخين والمحدِّثين إلا وصفه بفقهاء أهل العراق. ومن المعلوم أن هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد، فإنه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرَّح في كتب أصول الفقه؛ ولذلك صرَّحوا أن المقلِّد الذي ليس له ملكة الاستنباط ليس بفقهاء، بل هو حاكٍ وناقل، فلو لم يكن تبلغه إلا سبعة عشر حديثاً كيف يصحَّ حكمهم ذلك، وكيف يصحَّ حكم الشافعي رحمته الله فيما هنالك.

٦. وأيضاً: المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الإمام في كتب تلامذته كالكتب الستة للإمام محمد: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«المبسوط» و«الزيادات»، و«كتاب الآثار» له و«كتاب الحجج» له، وكتاب «الخراج» لأبي يوسف، و«الأمال» له، و«المجرد» لابن زياد، ونحو ذلك أكثر من أن تحصى. وكلُّها ليست منصوصة في القرآن، ولا ثبتت بإجماع، وأكثرها مما لا تدركُ لمجرد القياس والرأي، فإن كان لم تبلغه أحاديث فكيف أفتى بها، ومن أين استخرجها، وحكم بها، ومن لا تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الأحكام المتكثرة؟! المتكثرة؟! المتكثرة؟! المتكثرة!؟

فإن قلت: يمكن أن تكون مسموعاته سبعة عشر فقط، وأطلع على أحاديث كثيرة من غير رواية، فاستخرج منها الأحكام.

قلت: لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة، ولم يكن للإطلاع على الأحاديث فيه سبيل إلا السماع عن أفواه حملة الشريعة.

٧. وأيضاً: مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر رحمته الله وغيره أربعة آلاف، وعدَّ منهم في «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup> وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخاً، فإن كان سمع من كل واحدٍ من شيوخه حديثاً واحداً فقط تبلغ مروياته سبعين أو أربعة آلاف، فما معنى كونها سبعة عشر.

٨. وأيضاً: مَنْ لا تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر لا يعدُّ من المحدِّثين فضلاً عن

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤١٨ - ٤٢٠).

أن يدرج في عداد الحفاظ المتقين، مع أنهم عدوه في الحفاظ، كما لا يخفى على من طالع «تذكرة الحفاظ».

فإن قلت: إدراجه في الحفاظ لا يثبت منه أنه حافظ في نفس الأمر أيضاً. قلت: فحينئذ يرتفع الأمان عن أقوال نقاد الرجال: كالذهبي، وابن حجر، والمزني وغيرهم من أرباب الكمال؛ لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث، وكشفوا عن أحوالهم بالكشف الحديث.

٩. وأيضاً: كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة، وهو ما نقلناه سابقاً في بحث قلة الرواية شاهد على أنها ليست منه أو هي وقعت زلة منه، فإنه قد شهد فيه بأن أبا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث، فلو كان عنده أنه لم تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة.

وبالجملة؛ فتلك الكلمة: يعني بلغت رواياته إلى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه، وكذبتها عبارات غيره، وشهدت ببطلانها دلالة إجماع المحدثين والمؤرخين، ونادت بكونها غلطاً مطالعة كتب أبي حنيفة رضي الله عنه وتلامذته المتقين، وحكمت بعدم قبولها معانية كلام غيرهم من المجتهدين.

ومع هذا كله فلا يؤمن بها إلا المعتدي المهين لا العاقل الفطين، وما مثلها إلا كما لوقيل في حق البخاري رئيس المحدثين أنه بلغته من الأحاديث ثلاثة أو عشرون فقط، وأنه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط.

ولا ريب في أن مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود، ودلالة الإجماع، ويحكم بكونها غلطاً العقل والنقل بلا دفاع، لا تقبل عند أحد بلا نزاع، فاحفظ هذه كله فإنه ينفَعُك في دنياك وآخرتك.

**وأما ثناء الناس عليه، وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه، ومبلغه في الطاعة، وغيرها من المناقب وأوصاف النباهة:**

فقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه»<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر،

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ١٥٢ - ١٦٥).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢١٦ - ٢٢٣).

والسيوطي<sup>(١)</sup>، والذهبي<sup>(٢)</sup>، والياقعي<sup>(٣)</sup>، والشعراني<sup>(٤)</sup>، والميزي<sup>(٥)</sup> وغيرهم من أجلّة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً، ولنكتفِ على بعضه:

- فعن عبد الله الرقيّ رضي الله عنه، قال: «كَلَّمَ ابْنُ هَبيرة - وكان عاملاً على العراق في زمان بني أمية - أبا حنيفة رضي الله عنه أن يلي قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مئة سوط، عشرَ أسواطٍ في كلِّ يوم، وهو مع ذلك على الامتناع، فلما رأى ذلك تركه».
- وعن معتب، قال: قال خارجة بن بديل رضي الله عنه: «دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة رضي الله عنه إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، ثمّ دعاه فقال: أترغبُ عمّا نحن فيه، فقال: أصلحُ الله أميرَ المؤمنين، إني لا أصلحُ للقضاء، فقال له: كذبت، ثمّ عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكمَ عليّ أميرُ المؤمنين أنّي لا أصلحُ للقضاء؛ لأنّه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أنّي لا أصلحُ للقضاء».
- وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه، قال: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه فقيهاً معروفاً مشهوراً بالورع، معروفاً بالأفضال على مَنْ يطوفُ<sup>(٦)</sup> [به]<sup>(٧)</sup>، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتّى تردّ عليه مسألة».
- وعن ابن المبارك رضي الله عنه، قال: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة رضي الله عنه».
- وعن أبي نعيم رضي الله عنه، قال: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه صاحب غوص في المسائل».
- وعن جعفر بن الربيع رضي الله عنه، قال: «أقمت على أبي حنيفة رضي الله عنه خمسَ سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتّح وسال كالوادي».
- وعن يحيى بن أيوب رضي الله عنه قال: «كان أبو حنيفة لا ينامُ الليل».

(١) في «تبييض الصحيفة» (ص ٣٠٥ - ٣٣٤).

(٢) في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٩ - ٣٤).

(٣) في «مرآة الجنان» (١: ٣٠٩ - ٣١٣).

(٤) في «الميزان الكبرى» (١: ٦٣ - ٧٥).

(٥) في «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٢٢ - ٤٤٥).

(٦) وقع في الأصل: يطيف، والمثبت من «الخيرات الحسان» (ص ٤٠).

(٧) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من «الخيرات الحسان» (ص ٤٠).

- وعن أسد بن عمرو رضي الله عنه قال: «صلى أبو حنيفة بوضوءِ العشاء صلاة الفجر أربعين سنة، وكان عامّة الليل يقرأ القرآن ويبكي، حتى يسمع بكاءه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة».
- وعن أبي يوسف رضي الله عنه، قال: «بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة فسمع رجلاً يقول: هذا رجل لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتحدث عني بما لا أفعله، فكان يحبي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً».
- وعن مسعر رضي الله عنه، قال: «دخلت ليلة المسجد، فرأيت رجلاً يصلي، فلم يزل يقرأ في الصلاة حتى ختم القرآن كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة رضي الله عنه».
- وعن زائدة رضي الله عنه، قال: «صليت مع أبي حنيفة رضي الله عنه في مسجد العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أنني في المسجد، فقام فافتتح الصلاة، حتى بلغ هذه الآية: ﴿فَمَنْ أَلَّهْ عَلَيْهِمْ وَوَقَّنَا﴾<sup>(١)</sup> فلم يزل يرددّها حتى أذن المؤذن لصلاة الصبح».
- وعن وكيع رضي الله عنه، قال: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله لا حملها».
- وعن ابن المبارك رضي الله عنه، قيل لسفيان الثوري رضي الله عنه: «ما أبعد أبو حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب أحداً قطّ عدواً له»، فقال: «هو أعقل من أن يسلم على حسناته ما يذهب بها».
- وعن إبراهيم بن عكرمة رضي الله عنه، قال: «ما رأيت في عصري كله عالماً أروع ولا أزهّد ولا أعبد ولا أعلم من أبي حنيفة رضي الله عنه».
- وعن ابن داود رضي الله عنه: «إذا أردت الآثار فسفيان رضي الله عنه، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة».
- وعن الشافعي رضي الله عنه: «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق رضي الله عنه، ومن أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي رضي الله عنه».
- وعن ابن معين رضي الله عنه: «القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة رضي الله عنه».
- وعن علي بن عاصم رضي الله عنه: «لو وزن عقل أبي حنيفة رضي الله عنه بعقل أهل الأرض لرجح بهم».

(١) من سورة الطور، الآية (٢٧).



• وعن حفص بن عبد الرحمن رضي الله عنه: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يجيئ الليل كله، ويقرأ القرآن في ركعة ثلاثين سنة».

ومن شاء زيادة الاطلاع على أقوالهم في ورعه، وعبادته، وتقواه، وخشيته، وسخائه، وزهده، وجودة طبعه، وذكائه، واحتياظه في إفتائه، وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه ك«معدن التواقيت الملتزمة في مناقب الأئمة الأربعة»<sup>(١)</sup>، و«تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»<sup>(٣)</sup>، و«عقود المرجان»<sup>(٤)</sup> في مناقب النعمان»<sup>(٥)</sup>، و«شقائق النعمان في مناقب النعمان»<sup>(٦)</sup>، و«قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان»<sup>(٧)</sup>، و«الروضة العالية المنيقة في مناقب أبي حنيفة»<sup>(٨)</sup>.

و«المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة»<sup>(٩)</sup>، و«تحفة السلطان في مناقب

(١) لابن حجر الهيتمي الشافعي. ينظر: «معجم المؤلفين» (٢: ١٥٢)، و«إيضاح المكنون» (٢: ٥١٠).

(٢) للسيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ). سبقت ترجمته.

(٣) لابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). سبقت ترجمته.

(٤) وقع في «الكشف» (٢: ١٨٣٨): الجمان.

(٥) لمحمد بن يوسف الدمشقي الصالحى، أبي عبد الله، فرغ منه سنة (٩٣٩هـ). ينظر: «الكشف» (ص ٢: ١٨٣٨ - ١٨٣٩).

(٦) لمحمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، من مؤلفاته: «الكشاف»، و«الفائق في تفسير الحديث»، و«المستقصى في أمثال العرب»، (٤٦٧ - ٥٣٨هـ).

ينظر: «طبقات المفسرين» (٢: ٣١٤ - ٣١٦). «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٧٨/ب - ١٨٠/ب). «الأنساب» (١: ١٦٣). «بغية الوعاة» (٢: ٢٨٠).

(٧) لأبي القاسم بن عبد العليم العيني القرشي الحنفي، شرف الدين، وهو في مجلد. ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٣٧).

(٨) للعيني المذكور.

(٩) «المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة» للإمام أبي الحسن علي ابن الإمام أبي القاسم البيهقي

زيد بن محمد (ت ٥٦٥هـ)، ورتبه على : مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، فالمقدمة : في كنيته واسمه، والباب الأول : في لبسه، والثاني : في الأحاديث الواردة في شأنه، والثالث : في الصحابة الذين سمع الإمام منهم، والرابع : في ولادته، والخامس : في ذكائه وفطنته، والسادس : في المعارضة بينه وبين الخلفاء، والسابع : في الوقاعات الفقهية بينه وبين علماء زمانه، والثامن : في المسائل المشكلات التي أجاب عنها بأجوبة لطيفة، والتاسع : في زهده

النعمان»<sup>(١)</sup>، و«الانتصار لإمام أئمة الأمصار»، و«البُستان في مناقب النعمان»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي ألّفها أجلّة المحدثين والأكابر.

فإن قال قائل: إن هذه المناقب التي ذكرها كلها بلا سند، ومثله لا يعتمد.

قلنا: لا، بل هي مسندة في «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْم الأصفهاني<sup>(٣)</sup>، و«تاريخ الخطيب البغدادي»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما من كتب الإسناد لأرباب الاستناد، مع أنّ ذاكري هذه الأوصاف الجميلة، وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الإسلام الذين يرجع إليهم، ويستند بقولهم، ويحتجّ بنقلهم في باب التراجم والأخبار والأحكام، وهذا القدر كافٍ ولإثبات فضله شافٍ.

ولا تظنّ كما ظنّ بعضُ أفاضل عصرنا في «إتحاف النبلاء»، وغيره من مقلّديه وأتباعه أنّ أمثال هذه المدائح من غلوّ الحنفيّة، فإنّهم ليسوا متفرّدين بنقلها، بل المحدثون والمؤرّخون والمعتمدون قد أقرّوا بها.

فإن طعنَ طاعنٌ بأنّ كثرة العبادة من إحياء الليل كلّهُ، وختم القرآن كلّهُ في ليلة،

وكسبه، والعاشر: في تحصيله وسعيه، والخاصة: في الاقتداء بمذهبه، ثم ترجمه يوسف بن محمد بن شهاب المعروف بأهلي بالفارسي لشاهرخ في: شوال سنة ٨٣٩، تسع وثلاثين وثمانمائة وسماء «تحفة السلطان في مناقب النعمان». ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٨٩٥).

(١) لابن كأس. ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٣٨).

(٢) لعبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، محيي الدين، أبي محمد، قال الذهبي: كان صاحب حديث وفقه وتألّه، من مؤلفاته: «العناية في تحرير أحاديث الهداية»، و«الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة»، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة»، (٦٩٦ - ٧٧٥هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٣) هو أحمد بن عبد الله، مؤلّف «الحلية»، و«دلائل النبوة»، وغيرهما، المتوفى في سنة ثلاثين بعد الأربعمئة. كما ذكره الذهبي في «العبر» (٣: ١٧٠)، والسبّوطي والياقعي في «مرآة الجنان» (٣: ٥٢ - ٥٣)، وغيره، ومن العجب أن بعض أفاضل عصرنا ذكر في (المقصد الثاني) من «إتحاف النبلاء»: إن ولادته كانت سنة ست وثلاثين بعد ثلاثمئة، ووفاته سنة ثلاث بعد الأربعمئة وعمره أربع وسبعون. انتهى معرباً ملخصاً، فإنّه مع اشتماله على الخطأ في تاريخ وفاته يشعر بكمال تبخّره في الحساب؛ فإنّه لو صحّ التاريخان اللذان ذكرهما، كيف يكون مقدار عمره ما ذكره، وهذا غير خفي على الأطفال فضلاً عن الرجال. منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٤) هو من أجلّة المحدثين والمؤرّخين المتوفى سنة (٤٦٣)، وترجمته مبسّطة في «تذكرة الحفاظ». منه رحمه الله تعالى. سبقت ترجمته.

وأداء ألف ركعةٍ ونحو ذلك بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

قلنا: هذا قول مَنْ لا فقه له ولا مسكة له، كما حَقَّقته في رسالتي: «إقامة الحجَّة على أنَّ الإكثارَ في التَعَبُّد ليس ببدعة»<sup>(١)</sup>: من أنَّ الاجتهادَ في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة، مع أنَّ الاجتهادَ في العبادة المتقولَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه قد ثبتَ مثله عن كثيرٍ من الصحابةِ والتابعين والأئمةِ المجتهدين والمحدثين: منهم:

عثمان، وابن عمر، وشَدَّاد بن أوس، وتميم الداري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ومسروق، وعبد الرحمن بن الأسود، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وخالد بن معدان، وأبو اسحاق السُّبَيْعِي، وهب بن منبه، والإمام محمد الباقر، والإمام زين العابدين علي بن حسين، والإمام السَّجَّاد علي بن عبد الله. وأويس القرني، وقَتادة، وثابت البُنَّاني، وصلة بن أَشِيم<sup>(٢)</sup>، وعروة بن الزبير، وابن عساكر، والخطيب البغدادي، وعبد الغني المقدسي، وعمير بن هانئ، وعامر بن عبد الله، والأسود النخعي، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسليمان التيمي، ومحمد بن واسع، والإمام الشافعي، وأبو بكر بن عيَّاش.

ومسعر بن كدام، وعبد الله بن إدريس، وأبو يوسف القاضي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وبشر بن مفضل، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وهنَّاد بن السُّري، والأوزاعي، وسليمان بن طَرِّحَان، وأيوب السخيتاني، وصفوان بن سليم، وحسن بن صالح، وإسماعيل بن عيَّاش، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

كما لا يخفى على مَنْ طالع تراجمهم في «تذكرة الحفاظ» و«مرآة الجنان»، وكتاب «الأنساب»، و«حلية الأولياء»، و«سير النبلاء»، فإن كان الإكثار في العبادة مطلقاً بدعة، لزم كون هؤلاء الأكابر من أهل البدعة، ومَنْ يلتزم ذلك فهو أضلُّ الجاهلين وأكبر الفاسقين.

### وأما تصانيف أبي حنيفة رضي الله عنه:

فذكروا منها: «الفقه الأكبر»، و«كتاب الوصية»، و«كتاب العالم والمتعلم»<sup>(٤)</sup>،

(١) «إقامة الحجَّة» (ص ١٤٧ - ١٥٣).

(٢) وقع في الأصل: هشيم، والمثبت من «إقامة الحجَّة» (ص ٦٩).

(٣) ينظر ما ورد ذكر عبادتهم: «إقامة الحجَّة» (ص ٥٩ - ١٠٣).

(٤) وهنا بحث لطيف في صحة نسبة هذه الكتب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

(٢٩٠): «لقد ثبت أنه ﷺ ألف في علم الكلام: «الفقه الأكبر»، و«الفقه الأوسط»، و«كتاب العالم والمتعلم»، و«كتاب الرسالة» إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير، و«كتاب الرسالة على عثمان النَّبِيِّ»، و«كتاب الوصية»، وهي وصايا عدّة من أصحابه ﷺ...».

قال العلامة المحقق الكوثري ﷺ في مقدمة «العالم والمتعلم» (ص ٣): «تلك الرسائل هي العمدة عند أصحابنا في معرفة العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه الغر الميامين ومن بعدهم من أهل السنة على توالي السنين، وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي ﷺ وعن سائر الأئمة بنى توضيح الدلائل، على مسائل تلك الرسائل، كما جرى على ذلك الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه «بيان عقائد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن» ﷺ المعروف بـ«عقيدة الطحاوي» فيتبين من ذلك مبلغ أهمية تلك الرسائل عند الباحثين».

وقال العلامة السيّد محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢: ١٣ - ١٤): «اختلف في ذلك كثيراً، فمنهم من يُنكر عَزْوَهَا إلى الإمام مطلقاً وأنها ليست من عَمَلِهِ. ومنهم من ينسبها إلى محمد بن يوسف البخاري المكنى بأبي حنيفة، وهذا قول المعتزلة لِمَا فيها من إبطال نصوصهم الزائفة، وأدعائهم كون الإمام منهم، كما في «لنقاب الكردية». وهذا كذب منهم على الإمام، فإنه ﷺ وصاحبه أول من تكلم في أصول الدين وأتقنها بقواطع البراهين على رأس المئة الأولى.

ففي «التبصرة البغدادية»: أول متكلمي أهل السنّة من الفقهاء أبو حنيفة ﷺ، ألف فيه «الفقه الأكبر»، و«الرسالة» في نصره أهل السنة، وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعة والقدرية والدهرية، وكانت دُعَائُهُم بالبصرة، فسافر إليها نيفاً وعشرين مرة، وفضّهم بالأدلة الباهرة، وبلغ في الكلام إلى أنه كان المشار إليه بين الأنام، واقتضى به تلامذته الأعلام. اهـ.

وفي «لنقاب الكردي» عن خالد بن زيد العمري: أنه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس، أي: ألزموا المخالفين، وهم أئمة العلم. وعن الإمام أبي عبد الله الصيمري: أن الإمام أبا حنيفة كان مُتَكَلِّمَ هذه الأمة في زمانه وفقههم في الحلال والحرام.

وقد عُلِمَ مما تقدّم أن هذه الكتب من تأليف الإمام نفسه، والصحيح أن هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أمالي الإمام التي أملاها على أصحابه، كحماد، وأبي يوسف، وأبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي، فهم الذين قاموا بجمعها، وتلقاها عنهم جماعة من الأئمة، كإسماعيل بن حماد، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سماعة، ونُصير ابن يحيى البلخي، وشداد بن الحكم، وغيرهم، إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي.

فمن عزاهن إلى الإمام صحّ لكون تلك المسائل من إملائه، ومن عزاهن إلى أبي مطيع البلخي أو غيره ممن هو في طبقته أو ممن هو بعدهم صحّ لكونها من جمعه، ونظير ذلك «المسند» المنسوب للإمام الشافعي، فإنه من تخريج أبي عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر

النيسابوري لأبي العباس الأصم من أصول الشافعي.

ونحن نذكر لك من نقل من هذه الكتب واعتمد عليها، فمن ذلك فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي قد ذكر في أول (أصوله) جملة من «الفقه الأكبر» وكتاب «العالم» و«الرسالة»، وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في كل من شروح «الكافي» لحسام الدين السعناقي، و«الشامل» للقوام الإتقاني، و«الشافعي» لجلال الدين الكولاني، و«بيان الأصول» للقوام الكاكي، و«البرهان» للبخاري، و«الكشف» لعلاء الدين البخاري، و«التقرير» لأكمل الدين البابرتي. ودُكرت «الرسالة» بتمامها في أواخر «خزاة الأكمل» للهمداني، وذكرها الإمام الناطفي في «الأجناس».

وذكر كثير من مسائل كتاب «العالم» في «المناقب» للإمام نجم الدين النسفي وللخوارزمي، و«الكشف» لأبي محمد الحارثي الحافظ، وبعضها في نكاح أهل الكتاب في «المحيط البرهاني». وذكر بعض مسائل «الفقه الأكبر» شيخ الإسلام محمد بن إلياس في «فتاويه»، وابن الهمام في «المسيرة».

وذكر بعض مسائل «الفقه الأيسر» للإمام أبو المعين النسفي في «التبصرة» في فصل التقليد وغيره، ونور الدين البخاري في «الكفاية» في فصل التنزيه، وحافظ الدين النسفي في «الاعتماد شرح العمدة» و«كشف المنار»، والناطق في «الأجناس»، والقاضي أبو العلاء الصاعدي في كتاب «الاعتقاد»، وأبو شجاع الناصري في «البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوي»، وأبو المحاسن محمود القونوي في شرحها أيضاً، وشرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني شرحاً نفيساً. وذكر «الوصية» بتمامها الإمام صارم المصري في «نظم الجمال»، ومن المتأخرين القاضي تقي الدين التميمي في «الطبقات السنية»، والقاضي أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل «شرح الهداية»، وذكر بعض مسائلها ابن الهمام في «المسيرة»، وشرحها الشيخ أكمل الدين البابرتي.

فقد ذكر جملاً من مسائل الكتب الخمسة منقولاً عنها في نحو ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة، وهذا القدر كافٍ في تلقي الأمة لها بالقبول. والله أعلم.

قال الأستاذان الفاضلان حمزة البكري ومحمد العائدي محققا «شرح وصية أبي حنيفة» (ص ١٩): «وتلقى الحنفية لهذه الرسائل بالقبول يغني عن البحث في الأسانيد، فقد صرح غير واحد من أهل العلم من المحدثين والأصوليين بأن الحديث النبوي إذا تلقته الأمة بالقبول وعملت به كان ذلك تصحيحاً له، وإن كان لا يصح من جهة الإسناد، منهم ابن عبد البر وأبو إسحاق الإسفراييني وابن القيم وابن حجر وابن الهمام والسخاوي والسيوطي.

فإذا كان هذا في الحديث النبوي، والأمر فيه شديد، فكيف بالكتب والرسائل التي لا يُعنى بنقلها كما يُعنى بنقل الأحاديث، بل إن بعض الكتب المشهورة التي تتوفر الدواعي على نقلها من طرق لم تصل إلينا إلا من طرق غريبة وروايات آحاد، ك«مسند أحمد» و«مصنف عبد الرزاق». والله تعالى أعلم.

وكتاب «المقصود»، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

١٠. أبو زيد رحمه الله: له ذكر في زكاة الخراج من «كتاب الزكاة»، هو القاضي أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسة، بفتح الدال المهملة، عبيد الله بن عمر بن عيسى، مؤلف كتاب «الأسرار» و«تقويم الأدلة»، أول من وضع علم الخلاف، كان من كبار المشايخ الحنفيّة ممن يضربُ به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي ببخارا سنة ثلاثين بعد أربعمئة. كذا في «أنساب السّمعاني»<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

١١. أبو سهل رحمه الله: له ذكرٌ في «باب الحيض» من «كتاب الطهارة»، هو أبو سهل الغزالي، ويقال له: أبو سهل الفرضي، وأبو سهل الزُّجاجي، بضمّ الزاي المعجمة، تلميذ الكرخي، وأستاذ أبي بكر الجصاص الرازي، مات في نيسابور، وتفقه عليه فقهاء نيسابور، ومن تصانيفه «كتاب الرياض». كذا في «طبقات الحنفيّة»<sup>(٤)</sup> للكنوي، وللقاريّ المكيّ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الشيخ المحدث الفقيه عبد الرشيد النعماني في تعليقه على كتاب «التعليم»: «وقد أشبع الكلام على تصانيف الإمام الأعظم شيخنا الإمام العلامة محمود خان الطونكي في «معجم المصنفين»، وأنا أنقله برمته، وهي: «كتاب الصلاة»، «المناسك»، «الرهن»، «الشروط»، «الفرائض»، «العالم والمتعلم»، «الآثار»، «الرسالة»، «كتاب الإرجاء»، «كتاب الوصية»، «كتاب الرد على الأوزاعي»، وقال الشيخ الكوثري في «بلوغ المرام»: «ومما يذكر في مؤلفات الأقدمين من كتب أبي حنيفة رحمه الله «كتاب الرأي» ذكره ابن أبي العوام. وكتاب «اختلاف الصحابة» ذكره أبو عاصم العامري، ومسعود بن شيبه، و«كتاب الجامع» ذكره العباس بن مصعب في «تاريخ مرو»، و«كتاب السير»، و«الكتاب الأوسط»، و«الفقه الأكبر»، و«الفقه الأبسط»، و«كتاب العالم والمتعلم»، و«كتاب الرد على القدرية»، وله رسالة على عثمان البتي في الإرجاء، وعدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه». ينظر: «أبو حنيفة النعمان» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) ينظر: «الأنساب» (٢: ٤٥٤).

(٣) ينظر: «وفيات» (٣: ٤٨)، و«الفوائد» (ص ١٨٤)، و«العبر» (٣: ١٧١)، و«الجواهر المضية» (٢: ٤٩٩ - ٥٠٠)، و«التاج» (ص ١٩٢ - ١٩٣)، و«السنجوم الزاهرة» (٥: ٧٦ - ٧٧)، و«الكشف» (١: ٣٣٤)، و«هدية العارفين» (٥: ٦٤٨)، و«الأثمار الجنية» (ق ٣٦/أ).

(٤) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٠٩/ب).

(٥) في «الأثمار الجنية» (ق ٦٠/أ)، وينظر: «الجواهر» (٤: ٥١ - ٥٢)، و«تاج» (ص ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«الفوائد» (١: ١٤٠).

١٢. أبو علي الدقاق رحمه الله: له ذكرٌ في «باب العدة» من «كتاب النكاح»، هو مؤلف «كتاب الحيض»، أستاذ أبي سعيد البردعي<sup>(١)</sup>، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمئة، كذا ذكره التقى الفاسي<sup>(٢)</sup> في كتابه «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي رحمه الله، من أصحاب الإمام محمد رحمه الله. كذا قال الكفوي<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

١٣. أبو منصور الماتريدي رحمه الله: له ذكر في «باب زكاة السوائم» من «كتاب الزكاة»، وفي «باب الوكالة بالبيع والشراء» من «كتاب الوكالة»، هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى مائريد: بالميم بعدها ألف، ثم تاء مثناة فوقية مضمومة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة تحتية ساكنة، ثم دال مهملة، قرية من قرى سمرقند، ذكره السمعاني.

ويقال له: إمام الهدى، له: «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب ردّ دلائل الكعبي» وهو من معتزلة بغداد، و«كتاب تأويلات القرآن»، وغير ذلك، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمئة، وتلمذ هو على أبي بكر أحمد الجوزجاني، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله. كذا في «طبقات الحنفية» للكفوي<sup>(٥)</sup>، والقاري<sup>(٦)</sup>.

١٤. أبو الليث رحمه الله: له ذكرٌ في «باب المهر» من «كتاب النكاح»، هو الفقيه نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، تلميذ الفقيه أبي جعفر الهندواني، له: «تنبيه الغافلين»، و«البستان»، و«شرح الجامع الصغير»، و«النوازل» و«العيون»، و«الفتاوي»، و«خزانة الفقه»، والمقدمة المشهورة في الفقه، وتفسير القرآن.

(١) نسبة إلى بردع بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة بينهما راء مهملة ساكنة، بلدة من بلاد أذربيجان. منه رحمه الله.

(٢) هو محمد بن أحمد علي أبو الطيب، قاضي مكة ومؤرخها، المتوفى سنة (٨٢٣). منه رحمه الله.  
(٣) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٩٩/ب).

(٤) ينظر: «تاج التراجم» (ص ٣٣٧)، و«الجواهر المضية» (٤: ٦٩)، و«الفوائد» (٢٣٧)، و«الأثمار الجنية» (ق ٦٠/ب).

(٥) في «كتائب أعلام الأخيار» (١٠٨/ب).

(٦) في «الأثمار الجنية» (ق ٤٨/أ)، وينظر: «الجواهر» (٣: ٣٦٠ - ٣٦١)، و«الفوائد» (ص ٣٢٠).

مات بكورة بُلخ سنة ست وسبعين وثلاثمئة. كذا في «طبقات الحنيفة»<sup>(١)</sup> للقاري، وفي تاريخ وفاته اختلافاً كثيراً بينته في «الفوائد البهية»<sup>(٢)</sup>، فقيل: سنة ست وسبعين، وقيل: ثلث وسبعين، وهو المشهور، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.

١٥. أبو يوسف رضي الله عنه: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي، أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان قد تولّى القضاء من الخلفاء الثلاثة: المهدي وابنه الهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان يصلي حين صار قاضياً في كل يوم مئتي ركعة.

تفقه على ابن أبي ليلي، ثم تركه ولزم أبا حنيفة، وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته، ولم يكن من أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وبث المسائل، وكان يحفظ من التفسير والحديث وآيام العرب القدر الكثير، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المئة. كذا في «مرآة الجنان»<sup>(٣)</sup> لليافعي، و«تاريخ ابن خلكان»<sup>(٤)</sup>.

١٦. أم سلمة رضي الله عنها: إحدى أمهات المؤمنين، لها ذكرٌ في بحث الغسل من «كتاب الطهارة»، هي هند بنت أبي أمية حذيفة، أحد أجواد قريش بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزومية، كانت<sup>(٥)</sup> قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة بن عبد الأسد.

وأسلمت قديماً مع زوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثمّ قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، وبعدما مات زوجها تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث بعد وقعة بدر، وكانت موصوفةً بالجمال والعقل البارع والرأي الصائب. كذا في «الإصابة في أخبار الصحابة»<sup>(٦)</sup>

(١) «الأثمار الجنية» (ق ٥١ / ب).

(٢) «الفوائد» (ص ٣٦٢). وينظر: «تاج التراجم» (ص ٣١٠)، و«طبقات المفسرين» (٢: ٣٤٥).

(٣) «مرآة الجنان» (١: ٣٨٢ - ٣٨٤).

(٤) «الوفيات» (٦: ٣٧٨ - ٣٩٠)، وينظر: «النجوم الزاهرة» (٢: ١٠٧ - ٧٠٨)، «العبر» (١: ٢٨٤)، «الفوائد» (ص ٣٧٢)، وقد أفرده الإمام الكوثري بكتاب خاص في ترجمته سماه

«حسن القاضي في ترجمة أبي يوسف القاضي».

(٥) وقع في الأصل: كان.

(٦) «الإصابة» (٨: ٢٢٤).



للحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>، و«أسد الغابة»<sup>(٢)</sup> لابن الأثير<sup>(٣)</sup>.

واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي: «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر» حين ذكر آخر أمّهات المؤمنين موتاً فقيلاً: سنة تسع وخمسين، وهو الذي ذكره ابن الأثير<sup>(٤)</sup> في «أسد الغابة»<sup>(٥)</sup> أخذاً من «الاستيعاب»<sup>(٦)</sup> لابن عبد البر<sup>(٧)</sup>.

وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: ستين. وقيل: إحدى وستين بعدما جاء خبرُ قتل الحسين<sup>(٨)</sup> وتشهد له<sup>(٩)</sup> رواية الحاكم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> عنها قالت: «رأيت رسول الله<sup>(١٢)</sup> وعلى لحيته ورأسه التراب، فقلت: ما لك؟ قال: شهدت قتل الحسين آنفاً»، وفي «صحيح مسلم» رواية تدلّ على أنها بقيت إلى زمان وقعة الحرّة، وكانت سنة ثلاث وستين.

١٧. البخاري<sup>(١٣)</sup>: له ذكرٌ في «بحث سنن الوضوء» و«كتاب الصلاة»، هو الإمام المتفق على جلالته، المجمع على عظّمته، شيخ الإسلام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف، مؤلّف «الجامع» المشهور بـ«صحيح البخاري»، و«الأدب المفرد»، و«التاريخ الكبير»، و«الصغير»، و«كتاب قضايا الصحابة والتابعين»، و«رسالة في رفع اليدين»، و«رسالة في القراءة خلف الإمام»، وغير ذلك. له مناقبُ جمّة، مبسوطَةٌ في «تذكرة الحفاظ»<sup>(١٤)</sup> و«سير النبلاء»<sup>(١٥)</sup>، وغيرهما،

(١) هو أحمد بن علي العسقلانيّ المصريّ، مؤلّف «التقريب»، و«فتح الباري»، و«لسان الميزان»، وغيرها، المتوفى سنة (٨٥٢) لا سنة (٨٥٨). كما في «أبجد العلوم» لبعض أفاضل عصرنا. منه رحمه الله. سبقت ترجمته

(٢) «أسد الغابة» (٣: ٤٢٢).

(٣) «أسد الغابة» (٣: ٤٢٣).

(٤) «الاستيعاب» (٤: ١٩٢١).

(٥) فما في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» لبعض أفاضل عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين مما لا يلتفت إليه. منه رحمه الله.

(٦) في «المستدرک» (٤: ٢٠).

(٧) في «دلائل النبوة» (٨: ٩٥).

(٨) «تذكرة الحفاظ» (٢: ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٩) «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٣٩١ - ٤٠٠).

ويكفيه اعتمادُ المحدثين عليه، ورجوعهم إليه، وحكمهم بأنَّ «صحيحه» أصحَّ الكتب بعد كتاب الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكانت ولادته في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين.

(١) وهنا بحث لطيف يكثر الكلام حوله بخصوص تلقي الأمة للصحيحين، والإجماع على صحتها، قد توسع في الحديث فيه محدث العصر العلامة شبير العثماني في مقدمة شرحه على صحيح مسلم المسمى «فتح الملهم» (١: ٢٩٦ - ٣٠٠) أذكر بعضه إذ قال: «ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الإجماع على العمل بمضمونها، كما قال الترمذي في حديث ابن عباس ؓ في الجمع بين الصلاتين بالمدينة، الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعاً بأنها من كلام النبي ﷺ في الواقع، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطئ، وذلك كالقاضي، فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع، وثابتة في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لوهم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الأمر، أو للكذب، لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه.

نعم إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه، أو تلقى الأمة لمضمونه بالقبول تعاملاً وتصديقاً، فحينئذ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع، وكونه معمولاً به في نفس الأمر، ولو لم يكن الإسناد صحيحاً... وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح ؓ.

وأيضاً فوقع الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما، بل أصحية الجملة من الجملة، وتقدمها عليهما... وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما أصح من صحاح سائر الكتب، إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذلك الحديث بعينه... وإن كل حديث حكم بصحتها المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنههم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم...

فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في الصحيحين غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين، دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء، فيقال: إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة، دون صحتها الفقهية وثبوتها الأصولي....

وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر الصحيحين، أو غيرهما من كتب الحديث، معاذ الله، بل المقصود نفي التعمق والغلو، ووضع كل شيء في موضعه، وتنويه شأنه بما يستحقه...».

١٨. برهان الإسلام ﷺ: له ذكر في «كتاب البيوع» عند بحث كراهة تلقي الجلب أياتاً حيث قال، وقد سمعت أياتاً لطيفة لمولانا برهان الإسلام، فكتبها أحماًضاً: أبو بكر الولد المنتخب أراد الخروج لأمرٍ عجب فقد قال: إني عزمْتُ الخروج لكفارة هي لي أم أب انتهى.

١٩. بريرة رضي الله عنها: لها ذكر في «كتاب الكراهية»، عند ذكر قبول الهدية، هي مولاة عائشة الصديقة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: لأناس من الأنصار، وقيل: لأبي أحمد بن جحش، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، فاشترتها وأعتقتها. وكان اسمُ زوجها مغيثاً، فخيرها رسول الله ﷺ بخيار العتق فاختارت فراقه، وحكايات شراء عائشة لها وإعتاقها وتخييرها فراقها لزوجها، وهديتها للنبي ﷺ مروية في الصحاح الستة<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢٠. البَزْدَوِيُّ ﷺ: له ذكر في «باب النفقة» من «النكاح»، هو أبو العسر، فخر الإسلام، علي بن محمد البَزْدَوِيُّ، نسبة إلى بَزْدَةَ، بالفتح: اسمُ موضع، من كبار المشايخ الحنفيّة، له: «المبسوط»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«تفسير القرآن»، و«شرح صحيح البخاري» وغير ذلك، توفي سنة اثنتين<sup>(٢)</sup> وثمانين بعد أربعمئة<sup>(٣)</sup>. كذا في «سير النبلاء»<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>.

٢١. التَّرْمِذِيُّ ﷺ: له ذكرٌ في بحث «سنن الوضوء»، هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَةَ، بالفتح التَّرْمِذِيُّ نسبة إلى تَرْمِذَ، بلدة مشهورة على طرفِ نهر بلخ، وهو بكسر التاء والميم على الأشهر أو بضمّها أو بفتح الأوّل وكسر الثالث.

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١: ١٧٣)، و«صحيح مسلم» (٤: ٢٤٩)، وغيرها.

(٢) وقع في الأصل: أربع، والمثبت من كتب التراجم.

(٣) لا سنة أربع وثمانين وثمانمئة كما صدر من قلم بعض معاصرينا في رسالة «الخطة بذكر الصحاح الستة» (ص ١٩٤)، وفي «الإتحاف» أيضاً عند ذكر شراح «صحيح البخاري». منه رحمه الله.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٦٠٢ - ٦٠٣).

(٥) ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٩٤ - ٥٩٥)، و«تاج التراجم» (ص ٢٠٥)، و«مقدمة الهداية» (٣:

١٤)، و«الفوائد» (ص ٢٠٩ - ٢١١)، و«أعلام الأخيار» (ق ١٥٦ ب - ١٥٧ ب).

كان أحد أئمة الإسلام أجلّة الأعلام، أَلَفَ «الجامع» و«الشمائل» وغيرها، مات سنة تسع وسبعين ومئتين، وترجمته مبسوطاً في «سير النبلاء»<sup>(١)</sup>، و«تذكرة الحفاظ»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

٢٢. جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه: له ذكرٌ في «باب المغنم» من «كتاب الجهاد»، هو جُبَيْر مصغّر، ابن مطعم - على وزن منعم - ابن عَدِي بن نوفل بن عبد مناف، من علماء قريش وساداتهم أسلم بعد الحديبية، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. كذا في «أسد الغابة»<sup>(٤)</sup>.

٢٣. جعفر رضي الله عنه: له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جعفر الطيّار، كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خُلُقاً وَخُلُقاً، شهد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup> وغيره.

أسلم بعد إسلام أخيه علي المرتضى بقليل، وقيل بعد ما أسلم أحد وثلاثون نفرًا، وهاجر إلى الحبشة، وأقام بها عند ملكها النجاشي، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع، ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه في غزوة مؤتة، فاستشهد بها سنة ثمان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتَه يطير في الجنة مع الملائكة» أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>، وغيره، وله مناقبٌ وافرةٌ مبسوطَةٌ في كتب السير<sup>(٧)</sup> والحديث.

٢٤. الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه: له ذكرٌ في باب المصارف من «كتاب الزكاة»، هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أحد أعمام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر الحافظ المحب الطبري<sup>(٨)</sup> في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ : ٢٨٠).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢ : ٦٣٣ - ٦٣٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ : ٢٥٠ - ٢٥٢)، و«وفيات الأعيان» (٤ : ٢٧٨).

(٤) «أسد الغابة» (١ : ١٧١).

(٥) قال صلى الله عليه وسلم: «أشبهت خلقي وخلقي» في «صحيح البخاري» (٣ : ١٣٥٩)، و«سنن الترمذي» (٥ :

٦٥٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥ : ١٢٧)، وغيرها.

(٦) في «جامعه» (٥ : ٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥ : ٥٢١)، وغيرهما.

(٧) ينظر: «الاستيعاب» (٢ : ٢٤٢).

(٨) هو شيخ الشافعية بالحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله المكي الطبري، ذو التصانيف الكثيرة،

والقَسْطَلَانِي<sup>(١)</sup> في «المواهب اللدنية»، والزَّرْقَانِي<sup>(٢)</sup> في «شرحه»: إنه كان لرسول الله ﷺ اثنا عشر عمًّا، وأبوه عبد الله ثالثَ عشرهم:

أحدُهم: الحارث بن عبد المطلب، وهو أكبر ولده، وشهد معه حفر زمزم، ومات في حياة أبيه، ولم يدرك الإسلام، وأولاده: أبو سفيان، ونوفل، وربيعة، والمغيرة، وعبد الله، كلُّهم صحابة ﷺ.

الثاني: أبو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب، وأسلم أبناؤه الثلاثة: عقيل، وجعفر، وعلي المرتضى ﷺ، وأسلمت أختهم أم هانئ رضي الله عنها.

الثالث: الزبير، مصغراً عند الجمهور، وقيل: بفتح الزاي وكسر الباء، ويكنى أبا الحارث، كان شاعراً شريفاً، رئيس بني هاشم وبني المطلب، لم يدرك الإسلام، وأسلمت بناته: ضباعة وصفية وأمّ الحكم وأمّ الزبير ﷺ، وأسلم ابنه عبد الله ﷺ.

الرابع: أبو لهب عبد العزى الذي نزلت في شأنه سورة تبت، ولداه: عتبة ومعتب من الصحابة ﷺ.

الخامس: العَيْدَاق بفتح الغين المعجمة والبدال المهملة، بينهما ياء مثناة تحتيّة ساكنة، اسمه مصعب.

السادس: المُقَوِّم بصيغة المجهول من التقويم، وهو شقيق حمزة ﷺ، وهو سابعهم أسلم واستشهد في أحد.

الثامن: ضِرار بالكسر، ولم يدرك الإسلام مات في ابتدائه، وهو شقيق العباس ﷺ، وهو تاسعهم، أسلم وصار من كبار الصحابة ﷺ.

المتوفى سنة (٦٩٤). كذا في «مرآة الجنان» (٤: ٢٢٤). منه رحمه الله.

(١) هو مؤلفُ «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن محمد المصري المتوفى سنة (٩٢٣)، لا سنة (٩٢٠)، كما ذكره بعض أفاضل عصرنا في (المقصد الأوّل) من «الإتحاف» عند ذكر «الإرشاد». منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر»، «العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية»، و«تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري»، ينظر: «الضوء اللامع» (٢: ١٠٣ - ١٠٤). «النور السافر» (ص ١٠٦ - ١٠٧). «شرح المواهب اللدنية» (١: ٣ - ٤). «طرب الأمثال» (ص ٤٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرْقَانِي المصري، المتوفى سنة (١١٢٢). منه رحمه الله. أقول: قال الكتاني: خاتمة المحدثين في الديار المصرية، من مؤلفاته: «الوسائل السنية من المقاصد السخاوية»، و«شرح البيقونية»، و«شرح الموطأ». ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٩٧). «غيث الغمام» (ص ٩٩). «المستطرفة» (ص ١٤٣).

العاشر: قُثم بالضم، مات صغيراً، وهو شقيق الحارث.  
 الحادي عشر: عبد الكعبة، مات صغيراً، وهو شقيق عبد الله والد النبي ﷺ.  
 الثاني عشر: جحل بتقديم الجيم على الحاء المهملة، وقيل بالعكس، اسمه المغيرة.

٢٥. الحجاج: له ذكرٌ في «كتاب الحج»، هو الحجاج بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، ابن يوسف بن عقيل الثَّقَفِيّ، الأمير الظالم، الذي يضربُ به المثل في الظلم، كان شجاعاً مقداماً مهيّباً، فصيحاً بليغاً، سفاكاً عاملاً لعبد الملك بن مروان، أحد خلفاء بني أمية.

ولي الحجاز سنتين، ثمّ العراق وخراسان عشرين سنة، حارب عبد الله بن الزبير وقلته، وانتَهك الحرمَ المكيّ، ولم يزل يفسد ويهلك إلى أن ماتَ بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة، سنة خمسٍ وتسعين، فأراحَ اللهُ ﷻ البلاد والعباد منه. كذا في «تاريخ الياضي»<sup>(١)</sup>.

٢٦. الحسن بن زياد ﷺ: له ذكر في «باب الحيض»، و«التيمّم»، وغيرهما، هو الحسن اللؤلؤي الكوفي، من أجلّة تلامذة الإمام أبي حنيفة ﷺ، كان محباً للسنّة، وحافظاً للأحاديث، تولّى القضاء ثمّ استعفى منه، له: كتاب «المجرد»<sup>(٢)</sup> و«الأمالي»، وكانت وفاته سنة أربعٍ ومئتين، وقد عدّ من جدّد لهذه الأمة دينها على رأسِ المئتين. كذا في «الأثمار الجنية»<sup>(٣)</sup>.

٢٧. خُوَاهِرُ زَادَه ﷺ: له ذكر في «كتاب إحياء الموات»، وهو لقبٌ لكثير من العلماء، كانوا أبناءَ أخوات الفضلاء المشهورين، والمشهور عند الاطلاق في كتب أصحابنا اثنان:

أحدهما: محمّد بن الحسين البخاريّ المعروف ببيكر خُوَاهِرُ زَادَه، من عظماء ما وراء النهر، له: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط» المعروف بـ«مبسوط خُوَاهِرُ زَادَه»، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثمانين، أو ثلاثٍ وسبعين، أو ثلاثٍ وثلاثين

(١) «مرآة الجنان» (١: ١٩٢ - ١٩٦).

(٢) وقع في كتب التراجم: الجرد.

(٣) «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية» (ق ١٧/أ)، وينظر: «الجواهر» (٢: ٥٦ - ٥٧)، و«العبر»

(١: ٣٤٥)، و«طبقات ابن الحنائي» (ص ١٨ - ١٩)، وغيرها.

وأربعمئة، وكان ابنُ أخت القاضي أبي ثابت محمد بن محمد البخاري<sup>(١)</sup>.  
 وثانيهما: وهو متأخر عنه: بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة إحدى وخمسين وستمئة، ابن أخت شمس الأئمة عبد الستار الكردي. كذا في «الجواهر المضئية في طبقات الحنفية»<sup>(٢)</sup>، والتفصيل قد فرغنا عنه في «الفوائد البهية»<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٨. خبيب رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب الإكراه»، هو خبيب - مصغر - ابن عدي بن مالك ابن عامر بن مجدعة الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلبه الكفار بمكة حين أخذوه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجال آخرين عيناً، وهو أول مصلوب في الإسلام، وصلب في ذات الله<sup>(٤)</sup>، وقصة صلبه مبسطة في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup> و«مسند أحمد»<sup>(٦)</sup> وغيرهما من كتب الحديث.  
 ٢٩. خديجة رضي الله عنها: لها ذكر في «باب وطء يوجب الحد» من «كتاب الحدود»، وهي أم المؤمنين خديجة - على وزن كبيرة - بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، أول من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة. وأول من تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أم أولاده الذكور والإناث، سوى إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من مارية القبطية، وكانت قبل تزوجه تحت أبي هالة، ثم خلف عليها عتيق بن عائذ، ثم خلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوج بها وكان عمره خمساً وعشرين سنة، وقيل: إحدى وعشرين سنة، وكان عمرها أربعين سنة. ولها مناقب وافرة مبسطة في «الاستيعاب»<sup>(٧)</sup> و«أسد الغابة»<sup>(٨)</sup> وغيرهما من كتب أخبار الصحابة رضي الله عنهم، وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع؛ وثلاث، وهذا هو المعتمد، في شهر رمضان بمكة، ودفنت بالحجون من غير أن يصلّى عليها؛ لأن صلاة الجنائز لم تكن فرضت إلى ذلك الحين.

(١) ينظر: «العبر» (٣: ٣٠٢)، و«الجواهر المضئية» (٣: ١٤١)، و«الفوائد» (ص ٢٧٠)، وغيرها.

(٢) «الجواهر» (٣: ٣٦٢).

(٣) «الفوائد» (ص ٢٧٠ - ٢٧١)، وينظر: «الكتائب» (ق ١٥٥/ب).

(٤) ينظر: «الاستيعاب» (٢: ٤٤٠)، و«الإصابة» (٢: ٢٦٢)، و«صفوة الصفوة» (ص ٦١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٤: ١٤٦٥).

(٦) «مسند أحمد» (١١: ٥٤).

(٧) «الاستيعاب» (٤: ١٨١٧ - ١٨٢٥).

(٨) «أسد الغابة» (٣: ٣٣٧).

٣٠. الخَصَّاف رحمته الله: له ذكر في «باب النسب والحضانة» من «كتاب النكاح»، وفي «كتاب الشهادات»، هو أحمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي، أو عمرو بالفتح كما في «سير النبلاء»<sup>(١)</sup> للذهبي، كان فرضياً محاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة رحمته الله، لقب بالخصاف؛ لأنه كان يأكل من صنعة بيده. روى عن أبيه، وهو تلميذ لحسن بن زياد، وعن أبي داود الطيالسي، ومُسَدَّد، وعلي بن المدني وغيرهم رحمته الله.

وألف كتاب «مناسك الحج»، و«كتاب الحيل»، و«كتاب الوصايا»، و«كتاب الشروط»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب الرضاع»، و«كتاب أدب القاضي»، و«كتاب النفقات على الأقارب»، و«كتاب أحكام الوقف»، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين ومئتين. كذا ذكره علي القاري<sup>(٢)</sup> والكفوي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

٣١. الخليل رحمته الله: له ذكر في «كتاب الحج»، وهو سيدنا إبراهيم بن آزر، على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، أفضل الرسل بعد سيدنا رحمته الله، وأحد أولي العزم، قد بسط في أخباره وآثاره الثعلبي<sup>(٥)</sup> في «العرائس»<sup>(٦)</sup> وغيره في غيره.

٣٢. الخليل اللغوي رحمته الله: مؤلف كتاب «العين»، له ذكر في أوائل «كتاب الإجارة»، هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي، نسبة إلى فراهيد، بطن من الأزد، أبو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي، أول من استخراج العروض، وحصر أشعار العرب بها. روى عن أيوب وعاصم الأحوال وغيرهما، وأخذ عنه سيبويه، وعمامة الحكايات

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣: ١٢٣).

(٢) في «الأثمار الجنية» (ق ٢١/ب).

(٣) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٠٠/ب).

(٤) ينظر: «الجواهر» (١: ٢٣٠ - ٢٣٢)، و«طبقات ابن الحنائي» (ص ٤٤ - ٤٥)، و«الفوائد» (ص ٥٦).

(٥) هو أحمد بن إبراهيم النيسابوري المفسر الحافظ الواعظ، كان رأساً في التفسير والعربية، والثعلبي لقب له لا نسبة، توفي سنة (سبع وعشرين وأربعمئة). كذا في «العبر» (٣: ١٦١)، و«مرآة الجنان» (٣: ٤٦). منه رحمه الله.

(٦) أي «العرائس في قصص الأنبياء»، ينظر: «طبقات المفسرين» (١: ٦٥ - ٦٦)، و«وفيات» (١: ٧٩ - ٨٠)، و«الكشف» (٢: ١١٣١).



في كتاب سيبويه عنه، وأخذ عنه الأصمعيّ والنضر بن شميل، وكان خيراً متواضعاً، ذا زهدٍ وعفاف، من الزهاد المنقطعين، ويقال: إنه دعا بمكة أن يرزقه الله علماً لم يسبق إليه أحد، فرجع ففتح الله عليه بالعروض.

قال النضر بن شميل: أقام الخليلُ في خصِّ بالبصرة لا يقدرُ على فلسين، وتلامذته يكتسبون بعلمه الأموال، وكانوا يقولون: لم يكن بعد الصحابة أذكى منه، وألف: «كتاب العين» في اللغة، و«كتاب الجمل»، و«كتاب العروض»، و«كتاب الشواهد»، و«كتاب الشكل»، و«كتاب النقط»، و«كتاب الإيقاع والنعمة»، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومئة، وقيل: ستين، وقيل: سبعين. كذا في «بغية الوعاة في طبقات النحاة» للسيوطي<sup>(١)</sup>.

٣٣. زُفر رضي الله عنه: له ذكر في بحث «فرائض الوضوء»، وغيره، وهو زُفر - بضم الزاي المعجمة - ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري، نسبة إلى عنبر، اسم أحد أجداده، أحد تلامذة أبي حنيفة وأقيسه، وأصله من أصبهان، كان فقيهاً جليلاً، صدوقاً في الحديث، قد جمع بين العلم والعبادة.

قال شداد: سألت أسد بن عمرو: أبو يوسف أفقه أم زفر؟ قال: زفر أروع، قلت: عن الفقه سألتك! فقال: يا شداد، بالورع يرتفع الرجل، وعن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أكره زُفر على أن يلي القضاء فأبى، فاخفى مدةً فهدم منزله، ثم خرج وأصلح منزله، ثم أكرهه وهدم منزله فلم يقبله، كانت وفاته سنة خمسين ومئة، وولادته سنة عشر ومئة. كذا ذكره عليّ القاري في «طبقاته»<sup>(٢)</sup>، وابن خلكان في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>.

٣٤. السرخسيّ رضي الله عنه: له ذكر في «باب ما يفسد الصلاة» وفي «باب قضاء الفوائت» من «كتاب الصلاة»، وفي «كتاب القضاء»، هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، وقيل: سهل أبو بكر السرخسيّ، نسبة إلى سرخس، بفتح السين المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكون الحاء المعجمة: بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو

(١) وينظر: «مرآة الجنان» (١: ٣٦٢ - ٣٦٧)، و«وفيات الأعيان» (٢: ٢٤٤ - ٢٤٨).

(٢) «الأثمار الجنية» (ق ١٥ / ب - ١٦ / أ).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢: ٣١٧ - ٣١٩)، وينظر: «طبقات الحنائي» (ص ١٨)، و«العبر»

(١: ٢٢٩)، و«الفوائد» (ص ١٣٢).

اسمُ رجلٍ عمَّرها وسكَّنها، وأتمَّ بناءها ذو القرنين، ذكره السَّمْعَانِيّ في «الأنساب»<sup>(١)</sup>.

كان إماماً علامةً، حجةً نظاراً، متكلماً، أخذ عن شمس الأئمة الحلوانيّ، وصارَ أُوحد زمانه، وألَّف: «شرح السير الكبير»، و«شرح المبسوط»، و«كتاباً في أصول الفقه»، وغير ذلك، مات في حدود التسعين وأربعمئة، وقيل: في حدود خمسمئة. كذا في «مدينة العلوم» و«أعلام الأخيار»<sup>(٢)</sup>.

٣٥. سعيد بن المسيب: له ذكر في «باب الرجعة» من «كتاب النكاح» و«كتاب القضاء»، هو أحد الفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب - بصيغة اسم المفعول على الأشهر، وقيل: على وزن اسم الفاعل - ابن حزن، أبو محمد المخزوميّ القرشيّ، أبوه صحابيٌّ شهد بيعة الرضوان، وجدّه حزن بالفتح أيضاً صحابيٌّ، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>، وغيره.

ولد سعيدٌ لسنتين مضتاً من خلافة عمرَ رضي الله عنه، وسمع من عمرَ رضي الله عنه شيئاً وهو يخطب، وعثمان، وعليّ، وزيد، وعائشة، وسعد، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوَّالاً بالحقّ، فقيه النفس من سلالة التابعين، فقهاً وديناً، وورعاً وعبادةً وفضلاً، له مناقب كثيرة ذكرها الدهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ<sup>(٥)</sup> في «سير السلف»، منها:

(١) «الأنساب» (٣: ٢٤٤).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار» (١٤٧/أ)، وينظر: «تاج التراجم» (ص ٢٣٤)، و«الجواهر المضية» (٣: ٧٨)، و«الفوائد» (ص ٢٦١)، و«الكشف» (١: ١١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥: ٢٢٨٩)، ولفظه: عبد الحميد بن جبير بن شيبه، قال جلست إلى سعيد ابن المسيب فحدثني أنّ جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي»، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١: ٥٤ - ١٥٦).

(٥) وهو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشيّ التيميّ القرشيّ الطلحيّ الأصبهاني الشافعي، أبو القاسم، قوام الدين، من مؤلفاته: «الجامع في التفسير»، و«المعتمد في التفسير»، و«شرح البخاري»، و«إعراب القرآن»، (٤٥٧ - ٥٣٥هـ). ينظر: «مرآة الجنان» (٣: ٢٦٣)، و«الكشف» (١: ١٢٣)، و«معجم المؤلفين» (١: ٣٧٩).

- إنه لا يقبل جوائز السلطان.
- وما فاتته التكبيرة الأولى في جماعة المسجد خمسين سنة.
- ولم يسمع الأذان في بيته ثلاثين سنة، بل ما أذن إلا وهو حاضر في المسجد.
- وحج أربعين سنة، وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة.
- شهدت له الأئمة بالفضل والتقدم، ووصفته بأوصاف النباهة والكرم، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين. كما ذكره ابن نمير، وغيره، وقال قتادة: سنة تسع وثمانين، وقال يحيى القطان<sup>(١)</sup>: سنة إحدى وتسعين، وقال ضمرة: سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني: سنة خمس ومئة، قال الحاكم: أكثر أئمة الحديث على هذا.

### فائدة:

قال النووي في «الإشارات في بيان المبهمات»: «اعلم أن من أفضل التابعين وكبارهم وساداتهم الفقهاء السبعة بالمدينة، فستة منهم متفق عليهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود، وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>، وفي السابع ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبو عبد الله عن علماء الحجاز.

الثاني: إنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قاله ابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

الثالث: إنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد<sup>(٤)</sup>،

وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه<sup>(٥)</sup>

(١) وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد، قال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يحتم في كل ليلة ولم يفتنه الزوال في المسجد أربعين سنة. وكان يفتى على رأي أبي حنيفة، (ت ١٩٨هـ). ينظر: «مرآة الجنان» (١: ٤٦٢)، «التقريب» (ص ٥٢١).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٧٣)، و«المختصر في أخبار البشر» (١: ١٣٩)، و«المرآة» (١: ٨٥)، و«البداية والنهاية» (٩: ١٣٥)، وغيرها.

وذكر الدِّمِيرِيُّ<sup>(١)</sup> في «حياة الحيوان»، عند ذكر السوس: «إنَّ هذه الأشعار المشتملة على أسماء الفقهاء السبعة إذا كتبت في رقعةٍ وجعلت في القمح فإنه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه». انتهى<sup>(٢)</sup>.

٣٦. سَلْمَانُ<sup>(٣)</sup>: له ذكر في «كتاب الكراهية»، هو سلمان بفتح السين، الفارسي، كان ببلاد فارس مجوسياً، ثمَّ صحب الرهبان من النَّصَارَى، فانتقل من راهبٍ إلى راهب، حتى وصل إلى بلاد الشام، وسمع هناك خبرَ بعثةِ النبي ﷺ فوصل إليه وأسلم، وشهد معه غزوةَ الخندق، وما بعدها.

وقصَّة إسلامه طويلةٌ مبسوطةٌ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup> و«أسد الغابة»<sup>(٤)</sup> وغيرهما من كتب أخبار الصحابة<sup>(٥)</sup>، وكانت وفاته سنة خمسٍ وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل: أوَّل ستِّ وثلاثين، وعمره كان مئتين وخمسين، وقيل: ثلاثمئة وخمسين.

٣٧. سهل: له ذكر في «كتاب القسامة»، هو سهل بن أبي حثمة - بفتحات - عبد الله أو عبید الله أو عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدة الأوسيّ الأنصاريّ، توفي في خلافة معاوية، وكانت ولادته سنة ثلاث من الهجرة، على ما قاله الواقدي وغيره، وهو الأصح.

وقيل: هو مَن بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهدَ أحداً فما بعدها، وحديثه في صلاة الخوف مشهور، أخرجه أصحاب السنن<sup>(٥)</sup>، وحديثه في القسامة أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٦)</sup>، وغيره، كذا في «أسد الغابة»<sup>(٧)</sup>، وغيره<sup>(٨)</sup>.

٣٨. الشافعي<sup>(٩)</sup>: له ذكر في مواضع، هو صاحب المذهب، أحد الأئمة الأربعة

(١) هو كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى المصري، المتوفى سنة (٨٠٨)، والدِّمِيرِيُّ: بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بكسر الأول وسكون الميم، وقد ذكرت ترجمته في «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ٣٣٣ - ٣٣٤). منه رحمه الله تعالى.

(٢) من «حياة الحيوان» (٢: ٣٩).

(٣) «الإصابة» (٣: ١٤١).

(٤) «أسد الغابة» (١: ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٥) «سنن الترمذي» (٢: ٤٥٣)، و«سنن النسائي» (١: ٥٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٩٩).

(٦) «موطأ مالك» (٢: ١٧٧)،

(٧) «أسد الغابة» (١: ٤٨٤).

(٨) ينظر: «التقريب» (ص ١٩٧ - ١٩٨)، و«إسعاف المبطلين برجال الموطأ» (ص ١٨).

المشهوره، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى المكي. حدث عن عمه محمد بن علي، وعبد العزيز بن الماجشون، والإمام مالك، وخلق رضي الله عنهم.

وعنه الإمام أحمد، والبويطي، وأبو ثور، والربيع، وغيرهم رضي الله عنهم. وكان قد برع في الشعر، واللغة، وأيام العرب، والفقه، والحديث، وكان يخطم القرآن في رمضان ستين ختمة، وكتب أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه (١) تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال يحيى بن معين رضي الله عنه: «ليس به بأس». وقال أحمد رضي الله عنه: «ما أحد مس مجرة ولا قلماً إلا وللشافعي رضي الله عنه في عنقه مئة». وله مناقب وافرة مبسوطة في «تاريخ الإسلام» (٢) للذهبي، و«تاريخ دمشق» (٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤)، وغيرها (٥). وكان قد انتقل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومئة، ومات هناك سنة أربع ومئتين، وولادته كانت سنة خمسين ومئة سنة وفاة أبي حنيفة.

٣٩. شريح رضي الله عنه: بصيغة التصغير، له ذكر في بحث «شهادة الزور»، هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي كوفة، استقضاء عمر رضي الله عنه على الكوفة، فأقام بها خمساً وسبعين سنة لم يبطل إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء أيام فتنة ابن الزبير، وكان من سادات التابعين وأعلامهم، وأعلم الناس بالقضاء. كذا في «حياة الحيوان» (٦) للدميري (٧).

(١) هذا صريح في كونه ممن أخذ عن محمد، وقد أنكره ابن تيمية في «منهاج السنة»، وقد رددت عليه في بعض تصانيفي. منه رحمه الله.

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤ : ٦٠) (٣٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥١ : ٢٦٧) (٦٠٧١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١ : ٣٦١) (٣٥٣).

(٥) ينظر: «طبقات الأسنوي» (١ : ١٨ - ٢٠)، و«تهذيب الأسماء» (١ : ٤٤ - ٦٧)، و«وفيات الأعيان» (٤ : ١٦٣ - ١٦٩).

(٦) «حياة الحيوان الكبرى» (١ : ٢١) (باب الهمة).

(٧) وقع في الأصل: الدميري.

وفي سنة موته اختلافٌ كثير، ذكره ابن خَلْكَان<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>، فُقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: تسع وسبعين. وقيل: ثمان وسبعين. وقيل: ثمانين. وقيل: اثنتين وثمانين. وقيل: سبع وثمانين.

وذكره اليافعيّ في «مرآة الجنان»<sup>(٣)</sup> فيمَن مات سنة ثمان وسبعين. وقال: «كان فقيهاً أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وإصابة، صاحب مزاح، وهو أحدُ الساداتِ الطلس، وهم أربعة: عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة<sup>(٤)</sup>، والأحنفُ بن قيس الكندي<sup>(٥)</sup> الذي يضرب به المثل في الحلم، والقاضي شريح<sup>(٦)</sup>. والأطلس: الذي لا شعرَ في وجهه.

ومن مزاح شريح<sup>(٦)</sup> أنه أتاه عديّ بن أرطأة، فقال له: أين أنت أصلحك الله؟ قال: بينك وبين الحائط، قال: اسمع مني، قال: قل اسمع، قال: إني رجلٌ من أهل الشام، قال: مكان سحيق، قال: وتزوجت عندهم، قال: بالرفاء والبنين، قال: وأردت أن أرحلها، قال: الرجلُ أحقُّ بأهلها، قال: وشرطتُ لها دارها، قال: المؤمنون عند شروطهم، قال: فاحكم الآن بيننا، قال: قد فعلت، قال: على من حكمت، قال: على ابنِ أمك، قال بشهادة من قال: بشهادة ابنِ أخت خالتك». انتهى<sup>(٦)</sup>.

٤٠. الشعبي<sup>(٧)</sup>: له ذكرٌ في «كتاب الخنثى»، هو عامر بن شراحيل - بالفتح - الهمدانيّ الكوفيّ، سيّد التابعين، أخذ عن عمران بن حصين، وجريز، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة<sup>(٨)</sup>، وعنه: الإمام أبو حنيفة، وهو أكبر شيوخه، وزكريا بن أبي زائدة، والأعمش وغيرهم.

(١) في «وفيات الأعيان» (٢: ٤٦٠ - ٤٦٣).

(٢) ينظر: «العبر» (١: ٨٩). «طبقات الشيرازي» (ص ٨٠ - ٨١).

(٣) «مرآة الجنان» (١: ١٥٨).

(٤) وهو قيس بن سعد بن عبادة الخَزْرَجِيّ الأنصاري، صحابي مشهور، (ت نحو: ٦٠هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٣٩٢).

(٥) وهو الأحنفُ بن قيس بن معاوية بن حُصَيْنِ المرِّي السَّعْدِيّ المُثَقَّرِيّ التَّمِيمِيّ، أبو بحر، الأحنف لقب له؛ لحنف كان في رجله، أي اعوجاج، واختلفوا في اسمه، فُقيل: الضحاك، وقيل: صخر، وهو سيد بني تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجوة. ان الفاتحين، (ت ٧٢هـ). ينظر: «العبر» (١: ٨٠). «وفيات» (٢: ٤٩٩ - ٥٠٦). «الأعلام» (١: ٢٦٦ - ٢٦٣).

(٦) من «مرآة الجنان» (١: ١٥٨ - ١٥٩).

وعداده في همدان<sup>(١)</sup>، فمن كان منهم بالكوفة يقال: شعبيون، ومن كان منهم بالشام قيل لهم: شعبانيون، ومن كان باليمن قيل له: آل ذي شعبين، ومن كان بالمغرب قيل لهم: الأشعوب، وكلهم من ولد حسان بن عمرو بن شعبين. كان الشعبي إماماً حافظاً متقناً، أدرك خمسمئة من الصحابة. قال أبو مجلز: «ما رأيت أفتقه من الشعبيّ أحداً لا سعيد بن المسيب، ولا طاووس<sup>(٢)</sup>، ولا عطاء<sup>(٣)</sup>، ولا الحسن<sup>(٤)</sup>، ولا ابن سيرين<sup>(٥)</sup>». وقال ابن عيينة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه: «العلماء ثلاثة: ابن عباس رضي الله عنه في زمانه، والشعبيّ في زمانه، والثوريّ في زمانه». وعن عاصم الأحوال<sup>(٧)</sup> قال: «كان الشعبيّ أكثر حديثاً من الحسن، وأسنُّ منه بسنتين، وما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبيّ». ومناقبه كثيرة مذكورة في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٨)</sup> للذهبيّ وغيره<sup>(٩)</sup>، وكانت ولادته في

- (١) أي الشعبي نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان. ينظر: «وفيات» (٣: ١٥).
- (٢) وهو طاووس بن كيسان اليماني الحميري الفارسي، أبو عبد الرحمن، يقال اسمه دُكوان، وطاووس لقب، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، (ت ١٠٦هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٢٢٣).
- (٣) وهو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكيّ، أبو محمد، من أجلّة فقهاء التابعين، (٢٧ - ١١٤هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ٢٦١ - ٢٦٣)، و«العبر» (١: ١٤١ - ١٤٢).
- (٤) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١ - ١١٠هـ). ينظر: «وفيات» (٢: ٦٩ - ٧٢)، و«الأعلام» (١: ٢٤٢).
- (٥) وهو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، قال ابن عُون: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبيّ يقول: عليكم بذاك الأصب، يعني ابن سيرين، (ت ١١٠هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٤١٨). «العبر» (١: ١٣٥).
- (٦) وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفيّ المكيّ. أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجّة زاهداً ورعاً مجعاً على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجّة، (١٠٧ - ١٩٨هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٢: ٣٩١ - ٣٩٣). «التقريب» (ص ١٨٤).
- (٧) وهو عاصم بن سليمان الأحوال البصري، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: ثقة، (ت بعد ١٤٠هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٢٢٨).
- (٨) «تذكرة الحفاظ» (١: ٧٩) (٧٦).
- (٩) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣: ١٢ - ١٦)، و«العبر» (١: ١٢٧)، و«التقريب» (ص ٢٣٠).

زمانِ خلافةِ عمر رضي الله عنه، ووفاته سنة أربع ومئة. كما ذكره الياضي<sup>(١)</sup>، وقيل: سنة ثلاث. وقيل: سنة خمس. وقيل: غير ذلك.

٤١. شمس الأئمة الحلواني: له ذكرٌ في بحث «فرائض الوضوء» من «كتاب الطهارة»، وفي كتاب «الشهادات» وغيرهما، هو أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، رئيسُ الحنفية في عصره، كان فقيهاً كبيراً، عالماً بأنواع العلوم، معظماً للحديث وأهله.

تفقه على أبي علي الحسين بن خضر النسفي، تلميذ الفضلي أبي بكر محمد بن الفضل، تلميذ الأستاذ السبذموني عبد الله، تلميذ أبي حفص الصغير، تلميذ أبيه أبي حفص الكبير، تلميذ محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وأخوه صدر الإسلام، وشمس الأئمة الزرنجري وغيرهم. كذا في «أعلام الأخيار»<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

واختلف في سنة وفاته فأرخ الدهبي وفاته في كتابه «سير النبلاء»<sup>(٤)</sup> سنة ست وخمسين وأربعمئة، وأرخ السمعاني في «الأنساب»<sup>(٥)</sup> بسنة ثمانٍ أو تسع وأربعين وأربعمئة.

والحلواني اتفقوا على أنه نسبة إلى بيع الحلواء، كما نص عليه السمعاني في «الأنساب»<sup>(٦)</sup>، وابن ماكولا<sup>(٧)</sup> في «الإكمال في أسماء الرجال»<sup>(٨)</sup> وغيرهما.

(١) في «مرآة الجنان» (١: ٢١٥ - ٢١٩).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٣٤/أ).

(٣) ينظر: «الفوائد» (ص ١٦٢). «تاج التراجم» (ص ١٩٠). «مقدمة الهداية» (٢: ١٣). «مقدمة السعاية» (١: ٣٢). «الأعلام» (٤: ١٣٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٧٧ - ١٧٨).

(٥) «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٦) «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٧) وهو علي بن هبة الله بن علي، الشهير بابن ماكولا، أبو نصر، سعد الملك، قال الديلمي: كان

حافظاً متقناً لم يكن في زمانه بعد الخطيب في علوم الحديث أفضل منه، من مؤلفاته: «الإكمال

في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب»، (٤٢١ - ٤٨٦).

ينظر: «وفيات» (٣: ٣٠٥ - ٣٠٦)، و«العبر» (٣: ٣١٧)، و«المستطرف» (ص ٨٧)،

و«معجم الأدباء» (١٥: ١٠٢ - ١١).

(٨) «الإكمال» (٣: ١١١).



وذكر برهان الإسلام الزرّنجي<sup>(١)</sup> تلميذ صاحب «الهداية» في كتابه «تعليم المتعلم»: إن والده أحمد بن نصر كان يبيع الحلوَاء، وكان يعطي الفقهاء الحلوَاء، ويقول: ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال أبنته ما نال<sup>(٢)</sup>.

وما عرض لأخي جلبي في «ذخيرة العقبي» أنه نسبته إلى حلوان اسم بلد بالعراق، وأن شمس الأئمة منسوب إليها، فغلط فاضح، كما أوضحته في «التعليقات السنية على الفوائد البهية»<sup>(٣)</sup>، وفي ضبط هذا اللفظ ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره، نص عليه الذّهبي<sup>(٤)</sup> والسّمعاني<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: إنه بفتح الحاء وآخره نون، ذكره عبد القادر القرشي في «طبقات الحنفية»<sup>(٦)</sup>.

وثالثها: إنه بضمّ الحاء مع النون، يشير إليه كلام صاحب «القاموس»<sup>(٧)</sup> في «القاموس»<sup>(٨)</sup> عند ذكر الحلو، وعلى كل فهو نسبة إلى بيع الحلوَاء، فإن الحلوان أيضاً مصدر منه.

٤٢. صاحب «المحيط»: له ذكر في «التيّم»، و«قضاء الفوائد»، وغيرهما، هو برهان الدين، محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين

(١) وهو النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرّنجي، شيخ الإسلام، برهان الدين، قال الامام اللّكنوي: قد طالعت «تعليم المتعلم»، وهو كما قال الكفوي: نفيس مفيد (ت ٦٤٠هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٥٤)، و«الكشف» (١: ٤٢٥)، و«الأعلام» (٩: ٣).

(٢) انتهى «تعليم المتعلم» (ص ٧٩).

(٣) «التعليقات السنية» (ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٧٧) (٩٤).

(٥) في «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٦) «الجواهر المضية» (٢: ٤٣٠).

(٧) وهو محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «سفر السعادة»، «شرح صحيح البخاري»، و«المراقبة الوفية في طبقات الحنفية»، (٧٢٩ - ٨١٧هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٧٩ - ٨٦). «بغية الوعاة» (١: ٢٧٣).

«الكشف» (٢: ٩٩١).

(٨) «القاموس المحيط» (٤: ٣٢١).

عبد العزيز بن عمر بن مازة، تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر، وهو وأبوه وجدّه وجدّ أبيه وعمّه كلّهم كانوا صدور العلماء الأكابر. ومن تصانيفه: «الذخيرة»، وهو ملخص من «محيطه»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القضاء» للخصّاف، و«الواقعات»، وغير ذلك<sup>(١)</sup>. وللحنفية سوى «المحيط البرهاني» المذكور محيطات ثلاثة أو أربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمئة، وهو أيضاً تلميذ للصدر الشهيد، وفي المقام تفصيل واختلاف، قد ذكرناه في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»<sup>(٢)</sup> و«تعليقاتها السنية».

٤٣. صاحب «الهداية»: له ذكر في «التيامن» من أبحاث «الوضوء»، وغيره، هو الإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماماً فقيهاً، محدثاً مفسراً، متقناً محققاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، أصولياً، أدبياً شاعراً، له اليد الباسطة في الخلاف.

تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي، وعلى ابنه أبي الليث، وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب «المحيط»، وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنجي<sup>(٣)</sup>، تلميذ صاحب «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندي، وعلى أبي عمر وعثمان بن علي البيكندي، تلميذ شمس الأئمة السرخسي، وعلى قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، والد صاحب «خلاصة الفتاوى» وغيرهم، وأقر له أهل عصره<sup>(٤)</sup> بالفضل والتقدم.

وألف كتاب «المنتقى»، و«نشر المذهب»، و«التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل»، و«مناسك الحج»، و«كتاباً في الفرائض»، و«مختاراً في الفقه سماه «البداية»، جمع فيه بين مسائل «مختصر القدوري» و«الجامع الصغير»، وشرحه شرحاً كبيراً سماه «كفاية المنتهي»، ثم اختصر منه «الهداية».

وتفقه عليه جم غفير، منهم: ابنه جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشيخ

(١) ينظر: «الجواهر» (٣: ٢٣٣ - ٢٣٤). «الفوائد» (ص ٢٩١ - ٢٩٢). «الكشف» (٢: ١٦١٩).

(٢) «الفوائد البهية» و«التعليقات السنية» (ص ٤١٨ - ٤١٩).

(٣) ينظر: «الفوائد» (ص ٢٧٣).

(٤) وقع في الأصل: عصر.

الإسلام عماد الدين بن أبي بكر بن صاحب «الهداية»، وشمسُ الأئمة الكُرْدَرِيِّ، وجمالُ الدين محمود الاستروشني، والدُ المفتي محمد مؤلف «الفصول الاستروشنية» وغيرهم.

وكانت وفاته سنة ثلاثٍ وتسعين وخمسمئة. كذا في «أعلام الأخيار»، و«الأثمار الجنية»<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>، ولیطلب التفصيلُ في حاله وما يتعلّق بكتابه «الهداية» من رسالتي: «مقدمة الهداية»<sup>(٣)</sup> و«مذيلة الدراية»<sup>(٤)</sup>.

٤٤. الطحاوي رحمته الله: له ذكر في «باب الحيض»، وغيره، هو أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الأزدي، البارع في الفقه والحديث، المتوفى سنة إحدى وعشرين بعد ثلاث مئة، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان شافعي المذهب، يقرأ على خاله إسماعيل المزني<sup>(٥)</sup>، تلميذ الإمام الشافعي، فغضب عليه يوماً، وقال: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر الطحاوي من ذلك، وترك مذهبه وتحنّف<sup>(٦)</sup>.

واشتغل على أبي جعفر أحمد بن عمران وغيره، وألف كتاباً مفيدة، منها: «أحكام القرآن»، و«اختلاف العلماء»، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار والتاريخ»، وغير ذلك. كذا في «مرآة الجنان»<sup>(٧)</sup>، ونسبته إلى طحا بالفتح، قرية بمصر،

(١) «الأثمار الجنية» (ق/٣٨ ب - ٣٩/أ).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٦٢٧ - ٦٢٩)، و«تاج التراجم» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، و«الفوائد» (ص ٢٣٠)، و«مقدمة الهداية» (٣: ٢ - ٤).

(٣) «مقدمة الهداية» (١: ١١).

(٤) «مذيلة الدراية» (١: ٢٤).

(٥) وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، أبو إبراهيم، نسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن طابخة نسبوا إلى مزينة بنت كلب، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، (ت ٢٦٤هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٢٨).

(٦) وذكر الياضي في «المرآة» (٢: ٢٨١) سبب آخر عن محمد الشروطي، قال قلت للطحاوي لم خالفت خالك وأخترت مذهب أبي حنيفة، فقال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه.

(٧) «المرآة» (٢: ٢٨١).

على ما ذكره السَّمْعَانِيُّ<sup>(١)</sup>، واليافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، وابنُ خَلِّكَانَ<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وذكر السيوطيُّ في «لبِّ اللباب في تحرير الأنساب»: «إِنَّه لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ مِنْ قَرِيبَةٍ طَحْطُوطَةٍ، فَكِرَهُ أَنْ يُقَالَ طَحْطُوطِيٌّ، فَقِيلَ لَهُ: الطَحْطَاوِيُّ».

٤٥. عائشة رضي الله عنها: لها ذكر في «كتاب السَّرِقَةِ»، وهي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَةِ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، كَانَتْ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْسَنِهِمْ رَأْيًا، قَالَ عُرْوَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِفَقْهِهِ وَلَا بِطَبِّهِ وَلَا بِشَعْرِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهي بنتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّينَ أَوْ ثَلَاثَ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ، وَلَهَا مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَاهُ جَبْرِيلَ عليه السلام صَوَّرْتَهَا فِي خِرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا. وَمِنْهَا: إِنَّهُ نَزَلَتْ فِي بَرَاءَتِهَا آيَاتٌ فِي سُورَةِ النُّورِ<sup>(٥)</sup>، وَكَفَى بِهِ فَخْرًا وَشَرَفًا. وَكَانَتْ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْضَلَهُنَّ، تُوَفِّيَتْ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٌ وَخَمْسِينَ. كَذَا فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَ«الْإِسْتِيعَابِ»<sup>(٧)</sup>.

٤٦. العباس رضي الله عنه: له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو العباس بن عبد المطلب أحد أعمام النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذا رئاسة في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسقاية، وحضر مع المشركين يوم بدر، فأسر فيمن أسر، وفدى نفسه، وأسلم عقيب ذلك، وقيل: كان أسلم قبل الهجرة، وكان يكتُم إسلامه، وكان بمكة يكتب أخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج يوم بدر

(١) في «الأنساب» (١: ١٢٠).

(٢) في «مرآة الجنان» (٢: ٢٨١).

(٣) في «وفيات» (١: ٧١ - ٧٢).

(٤) ينظر: «العبر» (٢: ١٨٦)، و«روضة المناظر» (ص ١٧١)، و«الفوائد البهية» (ص ٥٩ - ٦٣)، و«التعليقات السنية» (ص ٥٩).

(٥) قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُم لِيُكْفَلَ أَمْرِي مِنْهُمْ مَا

أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [النور: ١١].

(٦) «أسد الغابة» (٣: ٣٨٣).

(٧) «الاستيعاب» (٤: ١٨٨١ - ١٨٨٥).

كرهاً، وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويجلّه.

له مناقب كثيرة مبسوطه في «أسد الغابة»<sup>(١)</sup>، و«الإصابة»<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب أو رمضان، سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر، وقيل: غير ذلك. ٤٧. عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب الحج»، هو عبد الله بن الزبير - مصغراً - ابن العوام - بفتح الأول وتشديد الثاني - ابن خويلد - مصغراً - ابن أسد بن عبد العزى القُرشيّ الأسديّ، أبو بكر وأبو خبيب، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجدته لأبيه صفيّة عمّة رسول الله ﷺ.

وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، هاجرت أمه وهي حامل، فولدته بالمدينة على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وقيل: في السنة الأولى، كان صواماً قواماً، طويل الصلاة، شجاعاً مقداماً، كان يقوم ليلة حتى الصباح، ويركع ليلة حتى الصباح، ويسجد ليلة حتى الصباح، كما أخرجه ابن الأثير بسنده في «أسد الغابة»<sup>(٣)</sup>.

وكان قد امتنع من بيعة يزيد من معاوية بعد موت أبيه، فأرسل يزيد عسكرياً فأوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرّة، وذلك سنة ثلاث وستين، ثم ساروا إلى مكة المعظمة لقتال ابن الزبير، فحاصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة أربع وستين، ودام الحصر إلى أن مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، وبويع بعد موته ابن الزبير بالخلافة، وانقاد له أهل الحجاز والعراق واليمن والحُرّاسان.

وفي تلك الأيام جدّد عمارة الكعبة، وبنّاها على قواعد الخليل، وبقي خليفة إلى أن ولي عبد الملك بن مروان بعد موت أبيه، فلما استقام له الشام ومصر، سير الحجاج ابن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير، فحاصروه في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين، ولم تنزل بينهم المقاتلة والمحاربة إلى أن استشهد في جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين. كذا في «أسد الغابة»<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>.

٤٨. عثمان رضي الله عنه: له ذكر في «باب المغنم» من «الجهاد»، هو ذو النورين عثمان بن

(١) «أسد الغابة» (١: ١٣٣).

(٢) «الإصابة» (٣: ٣٦١).

(٣) «أسد الغابة» (٢: ١١٠).

(٤) «أسد الغابة» (٢: ١٠٩ - ١١١).

(٥) ينظر: «تهذيب الأسماء» (١: ٢٦٦)، و«العبر» (١: ٨٢)، و«روض المناظر» (ص ١٢٥).

عَفَّانُ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عمر أو أبو عبد الله، أحدُ العشرة المبشرة، وأحدُ الخلفاء الراشدين الأربعة، أسلمَ قديماً بعد إسلام أبي بكر، وهاجر الهجرتين. وزوجه رسولُ الله ﷺ ابنته رقية رضي الله عنها، فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجته رسولُ الله ﷺ بنته أم كلثوم رضي الله عنها، فلما توفيت أم كلثوم سنة تسع، قال: «لو كانت عندي الثالثة لزوجتُكها»<sup>(١)</sup>.

استخلفَ بعد قتلِ عمر ﷺ بإجماع أهل الشورى، وفتحت في خلافته بلادُ شاسعة، وأمصار واسعة إلى أن وصل الفتح إلى كابل في زمانه، كما في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup>، وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين، وقتل في ذي الحجة من تلك السنة. كما في «أسد الغابة»<sup>(٣)</sup>، ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية، وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسطة.

٤٩. عقيل: له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو عقيل - بالفتح - ابن أبي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو علي المرتضى وجعفر ﷺ لأبيهما، وكان أكبر من جعفر بعشر سنين، وهو أكبر من علي ﷺ بعشر سنين، كان ممن أسرى يوم بدر مع المشركين، ففداه عمه العباس ﷺ. ثم أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ، وكان أعلم قريش بالنسب وبآيامها ووقائعها، وكان يكثرُ معائب قريش، فعادوه لذلك ونسبوه إلى الحمق، وقد لحق بمعاوية ﷺ من أيام خلافة أخيه علي ﷺ، ولم يزل هناك إلى أن توفي في خلافة معاوية ﷺ. كذا في «الاستيعاب»<sup>(٤)</sup>، و«أسد الغابة»<sup>(٥)</sup>.

٥٠. علي بن أبي طالب ﷺ: أبو الحسن، أحدُ الخلفاء الراشدين، له ذكرٌ في «باب سجود التلاوة»، وفي «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، مناقبه كثيرة في كتب

(١) في «المعجم الكبير» (١٧: ١٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩: ٨٣): فيه الفضل بن

المختار، وهو ضعيف. لاها. ولكن شواهد أخرى مذكورة في «مجمع الزوائد» (٩: ٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢: ١٦).

(٣) «أسد الغابة» (٢: ١٥١).

(٤) «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٨ - ١٠٧٩).

(٥) «أسد الغابة» (٢: ٢٧٩).

تراجم الصحابة شهيرة، منها:

إنه أول مولودٍ هاشميٍّ، ولد بين هاشميين، فإن أمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم.

وأول خليفة من بني هاشم.

وأول الناس إسلاماً في صغره، شهد له النبي ﷺ بغزارة علمه، فقال: «أنا مدينةُ

العلمِ وعليَّ بابها»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ

بعدي»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ كنت مولاه فعليُّ مولاه»<sup>(٣)</sup>.

بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ﷺ، ووقعت في أيام خلافته منازعات

ومشاجرات بينه وبين معاوية ﷺ وعائشة رضي الله عنها وطلحة ﷺ والزبير ﷺ وكان

الحقُّ في كلِّها بيده، وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة أربعين، قتله عبد الرحمن بن

ملجم الخارجيٍّ، أشقى الآخرين، والتفصيل في «مرآة الجنان»<sup>(٤)</sup>، وغيره.

٥١. عمار ﷺ: له ذكرٌ في «كتاب الإكراه»، هو عمَّار - بفتح العين وتشديد الميم -

ابن ياسر - بكسر السين - ابن<sup>(٥)</sup> عامر بن مالك المدجحي العنسي، أبو اليقظان،

من السابقين الأولين من المهاجرين، أسلم بعد بضع وثلاثين مسلماً، وعُدُّب من

الكفَّار عذاباً شديداً، له مناقبُ جمَّة، وقد قال له رسول الله ﷺ: «يا عمَّار تقتلكُ

الفئةُ الباغية»<sup>(٦)</sup>، فقتل مع عليٍّ ﷺ في حربِ صفين قتله أصحابُ معاوية ﷺ في

(١) في «المستدرک» (٣: ١٣٧)، وصححه، و«المعجم الكبير» (١١: ٦٥)، قال السيوطي في «تاريخ

الخلفاء» (ص ١٧٠): «هذا حديث حسن على الصواب. لا صحيح كما قال الحاكم، ولا

موضوع كما قاله جماعة منهم ابن الجوزي والنووي، وقد بينت حاله في التعقبات على

الموضوعات». وفي «جامع الترمذي» (٥: ٦٣٧)، ولفظه: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»، قال

الترمذي: حديث غريب منكر. وقال البخاري وأبو حاتم ويحيى بن سعيد: إنه كذب لا أصل

له، وحسنه ابن حجر والعلائي. ينظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في «صحيح البخاري» (٤: ١٨٧١)، و«صحيح مسلم» (٤: ١٨٧٠)، وغيرهما.

(٣) في «سنن النسائي» (٥: ٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٥)، و«المعجم الأوس» (١: ١١٢)،

و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦: ٣٧٤)، و«الأحاديث المختارة» (٢: ٨٧)، قال العجلوني في

«كشف الخفاء» (٢: ٣٦١): روي عن زيد بن أرقم وعلي وثلاثين من الصحابة بلفظ: «اللهم

وال من والاه وعاد من عاداه»، فالحديث متواتر أو مشهور.

(٤) «مرآة الجنان» (١: ١٠٨ - ١١٧).

(٥) وقع في الأصل: وابن، والمثبت من كتب ترجمته.

(٦) في «صحيح البخاري» (١: ١٧٢)، و«صحيح مسلم» (٤: ٢٢٣٦)، وغيرهما.

محاربة مشهورة<sup>(١)</sup>.

٥٢. عمر رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب القسامة»، وفي «باب زكاة الأموال»، هو أحد العشرة، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ذو المناقب الشهيرة، والمناصب الكثيرة، كان ذارئاً في الجاهلية والإسلام، كان إسلامه فتحاً، وهجرته نصرة. وقد كان حالة كفره شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل أو عمر»<sup>(٢)</sup>، فهداه الله إلى الإسلام، وكانت خلافته بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفتحت في خلافته بلاد كثيرة، وصار الإسلام مؤيداً ومنصوراً حتى أقر به الموافق والمخالف، وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وله ترجمة حافلة في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>، وغيرها.

٥٣. عيسى عليه السلام: له ذكر في بحث «حلف المدعى عليه»، هو خاتم أنبياء بني إسرائيل عيسى ابن مريم روح الله وكلمته، صاحب «الإنجيل»، وذكر هناك<sup>(٤)</sup>:

٥٤. موسى عليه السلام، وهو كليم الله موسى بن عمران، صاحب التوراة، وهما من الذين قص الله عز وجل أخبارهم في القرآن غير مرة.

٥٥. فاطمة رضي الله عنها: لها ذكر في «باب النفقة» من «كتاب النكاح»، هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الأول، ذات عقل وكمال، كانت تحت أبي حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة، فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عتقه، وأمرها أن تنكح أسامة بن زيد فتزوجته»<sup>(٥)</sup>. كذا في

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١: ٢١٥ - ٢٢٦). «العبر» (١: ٣٨). «الأعلام» (٥: ١٩١ - ١٩٢).

(٢) في «جامع الترمذي» (٥: ٦١٧)، وقال: حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٩)، و«المستدرک» (٣: ٥٧٤)، وغيرها.

(٣) «الإصابة» (٤: ٥٨٨ - ٥٩٠).

(٤) أي في بحث حلف المدعى عليه.

(٥) في «صحيح مسلم» (٢: ١١١٤)، و«سنن الترمذي» (٤: ٣٢)، وغيرها.



«أسد الغابة»<sup>(١)</sup>، وغيره.

٥٦. الفَضْلِيُّ رحمته الله: له في «باب التيمم»، هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، معتمداً في الدراية، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه، وهو تلميذ الأستاذ عبد الله السُبْدُمُونِي، تلميذ أبي حفص الصغير، تلميذ أبي حفص الكبير، تلميذ محمد رحمته الله.

وكانت وفاته سنة «إحدى وثمانين بعد ثلاث مئة». كذا في «الأعلام»، وغيره<sup>(٢)</sup>، وقد وقعت من القاري في «الأثمار الجنية»<sup>(٣)</sup> عند ذكر ترجمته زلة فاحشة، نبهت عليها في «الفوائد البهية»<sup>(٤)</sup>.

٥٧. قاضي خان رحمته الله: له ذكر في «كتاب الطهارة»، و«كتاب النكاح»، وغيره، هو الإمام الكبير، مؤلف الفتاوى المشهورة، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، حسن بن منصور الأوزجندي، نسبة إلى أوزجند بفتح الهمزة، وفتح الزاي المعجمة، بينهما واو ساكنة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم دال مهملة، بلدة من بلاد فرغانة، أبو المفاخر، وأبو المحاسن، فخر الدين. تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني، كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة. كذا في «مدينة العلوم»، و«الأثمار الجنية»<sup>(٥)</sup>.

وفي «تصحيح القدوري» لقاسم بن قطلوبغا: «قاضي خان أجل من يعتمد عليه، وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره»<sup>(٦)</sup>.

(١) «أسد الغابة» (٣: ٤٠٠).

(٢) ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠ - ٣٠٢)، و«طبقات الخنائي» (ص ٦٢)، وغيرهما.

(٣) «الأثمار الجنية» (ق ٤٦ ب).

(٤) «الفوائد» (ص ٣٠٣ - ٣٠٤)، وهي قصة التفائه مع قاضي خان ومناظرتهما، فلا تصح؛ لأن قاضي خان توفي سنة (٥٩٢هـ)، فبينهما زمان طويل.

(٥) «الأثمار الجنية» (ق ٢٨ ب)، وينظر: «الجواهر» (٢: ٩٤)، و«تاج التراجم» (ص ١٥١ - ١٥٢)، و«الفوائد» (ص ١١١)، وغيرها.

(٦) انتهى من «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص ١٣٤)، وعلق عليه محققه: قال الإمام اللكنوي في «الفوائد» (ص ١١١): «قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري ما يصححه

٥٨. القُدُورِيُّ رحمته الله: له ذكر في «كتاب الصوم»، و«باب مسح الحفنين»، وغيرهما، هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه، القُدُورِيُّ: نسبةً إلى قُدُورٍ بالضمّ اسم قرية ببغداد، أو هو نسبةً لبيع القُدُور جمع قدر بالكسر، تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجُرْجَانِيِّ، وروى الحديث، وكان صدوقاً ثقةً، روى عنه الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ المحدثُ وغيره.

ألف: «المختصر» المشهور، و«التجريد» سبعة أسفار في الخلافات بين الشافعيّ وأبي حنيفة، ذكرَ فيها المسائل مع أدلتها، و«التقريب» في الخلافات المجرّدة عن الدلائل، و«شرح مختصر الكرخي»، وغير ذلك، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمئة، ووفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمئة في رجب. كذا في «كتاب الأنساب»<sup>(١)</sup>، و«مدينة العلوم»<sup>(٢)</sup>.

٥٩. الكرخي رحمته الله: له ذكرٌ في «باب الحيض»، هو شيخُ الحنفيّة أحدُ أربابِ الوجوه، عبيد الله بن الحسين [بن دلال]<sup>(٣)</sup> بن ذكهم، أبو الحسن الكرخي، نسبةً إلى كرخ بالفتح، قرية بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة بعد القاضي أبي حازم وأبي سعيد البردعيّ.

ومن تلامذته القُدُورِيُّ، وأبو عبد الله الدامغانيّ، وعليّ التنوخيّ، وغيرهم، كان كثير الصوم والصلاة، زاهداً متعظفاً، ألف «المختصر» المشهور، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، مات ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمئة، ومولده سنة ستين بعد مئتين. كذا في «الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة»<sup>(٤)</sup>، و«أعلام الأخيار»<sup>(٥)</sup>،

قاضي خان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس». ولم أجد في التصحيح غير ما ذكرنا هنا، فقد يكون النقل بالمعنى، وزيادة التعليل من أحد النساخ، والله تعالى أعلم.

(١) «الأنساب» (٤: ٤٦٠).

(٢) وينظر: «النجوم الزاهرة» (٥: ٢٤)، و«مرآة الجنان» (٣: ٤٧)، و«الفوائد» (ص ٥٧ - ٥٨)، و«أعلام الأخيار» (ق ١٣٢/أ).

(٣) غير موجودة في الأصل، ومثبة من «الفوائد» (ص ١٨٣).

(٤) «الجواهر المضية» (٢: ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٥) «أعلام الأخيار» (ق ١٠٦/ب).

و«الأثمار الجنية»<sup>(١)</sup>، و«الأنساب»<sup>(٢)</sup>، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

٦٠. مالك رحمه الله: له ذكرٌ في بحث «الوضوء»، وغيره، هو أحدُ الأئمة الأربعة، إمامُ دارِ الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامرِ الأصبحيّ، مؤلّف «الموطأ» المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة، وقد ذكر ترجمته في «مقدّمة التعليق المجدد على موطأ محمد»<sup>(٤)</sup>.

٦١. محمد رحمه الله: الفقيه أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة، هو ابنُ الحسنِ بن فرقد الشَّيبانيّ، أصله من الشام، وقدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث من مالك ومسرر والأوزاعيّ والثوريّ رحمهم الله، وتفقه بأبي حنيفة وصحبه رحمهم الله.

وأخذ عنه الإمامُ الشافعيّ، وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص، وأبو سليمان الجوزجانيّ، وموسى الرّازيّ، ومحمد بن سَماعة، وإبراهيم بن رستم، وعيسى بن أبان، وغيرهم رحمهم الله.

كان أعلم بكتاب الله رحمهم الله، ماهراً في العربيّة والنحو والحساب والفقّه.

وبه ظهر علم أبي حنيفة، بتصانيفه الكثيرة، حتى قيل: إنّه ألف تسعمئة وتسعين كتاباً، وكانت وفاته بالريّ سنة تسع وثمانين ومئة. كذا في «تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٥)</sup> للتّوويّ، و«أعلام الأخيار»<sup>(٦)</sup>، وغيرها<sup>(٧)</sup>.

وليطلب التفصيلُ من «مقدمة الهداية»<sup>(٨)</sup>، و«مقدمة السعاية»<sup>(٩)</sup>، و«مقدمة

(١) «الأثمار الجنية» (ق ٣٥/ب).

(٢) «الأنساب» (٢: ٢٨١).

(٣) ينظر: «تاج التراجم» (ص ٢٠٠). «الفوائد» (ص ١٨٣).

(٤) «مقدمة التعليق المجدد» (١: ٧٠ - ٧٣).

(٥) «تهذيب الأسماء» (١: ٨٠ - ٨٢).

(٦) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٧٢/ب).

(٧) ينظر: «بلوغ الأماني» (ص ٤)، و«الكشف» (١: ٥٦١)، و«العبر» (١: ٣٠٢).

(٨) «مقدّمة الهداية» (٣: ١٤).

(٩) «مقدمة السعاية» (ص ٣٧).

التعليق الممجّد»<sup>(١)</sup>، و«النافع الكبير»<sup>(٢)</sup>، و«الفوائد البهية»<sup>(٣)</sup>.

٦٢. معاوية رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب القضاء» في بحث «القضاء بشاهد ويمين»، هو معاوية بن أبي سفيان الأمويّ، كاتبُ وحي رسول الله صلى الله عليه وآله، أسلمَ يوم الفتح، وصحبَ النبيّ صلى الله عليه وآله، وولي إمارة الشام من عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه واستقلَّ بها بعد صلح الحسن بن علي رضي الله عنه إلى عشرين سنة إلى أن مات في رجب سنة ستين. كذا في «الإصابة»<sup>(٤)</sup>، وغيره.

وكان صحابياً جليلاً شجاعاً، شهد ابن عباس رضي الله عنه بأنه فقيه، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup> جرت بينه وبين علي رضي الله عنه في أيام خلافته محاربات، والحق كان بيد علي رضي الله عنه، ومخالفته له يرجى عفوها.

٦٣. محيي السنة رضي الله عنه: له ذكر في بحث المياه من «كتاب الطهارة»، هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعيّ البَغَوِيّ، مؤلّفُ تفسير «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«المصاييح» كلاهما في الحديث، و«التهديب» في الفقه، وغيرها.

كان مجتهداً زاهداً، قانعاً يأكل الخبز وحده، مفسراً محدّثاً، أخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعيّ، وغيره، وروى عنه خلق، وكان أبوه يعمل الفرو ويبيعها؛ ولذلك يقال له: ابن الفراء، والبَغَوِيّ نسبةً إلى بلدة بين مرو وهراة، يقال لها: بغثور وبغ، وكانت وفاته على ما ذكره الذهبيّ رضي الله عنه في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٦)</sup>، وفي «العبر»<sup>(٧)</sup>، واليافعسيّ في «مرآة الجنان»<sup>(٨)</sup>،

(١) «مقدمة التعليق الممجّد» (١: ١١٤ - ١١٧).

(٢) «النافع الكبير» (ص ٣٤ - ٣٨).

(٣) «الفوائد البهية» (ص ١٦٣).

(٤) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٣: ١٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣: ١٣٧٣): عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب إنه فقيه.

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٤: ١٢٥٧) (١٠٦٢).

(٧) «العبر» (٤: ٣٧).

(٨) «مرآة الجنان» (٣: ٢١٣).

وغيرهما<sup>(١)</sup>: سنة ستّ عشرَ بعد خمسمئة، وقيل: سنة عشر.

٦٤. هشام رضي الله عنه: له ذكر في بحث «فرائض الوضوء»، هو هشام بن عبيد الله الرّازي، أحد تلامذة أبي يوسف ومحمد رضي الله عنه، من تصانيفه: «النوادر» وغيره، وكان ثقة. كذا في «أعلام الأخيار»<sup>(٢)</sup>، هذا آخر الكلام في هذا المقام.

### تنبيه:

قال شارح «الوقاية» في «كتاب القسامة»: «وإنه رضي الله عنه جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم». انتهى.

وفي بعض النسخ: «في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن أبي مريم». انتهى.

وعبارة «الهداية» في هذا المقام، ومنها أخذ الشارح: ولنا: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم». انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض النسخ من «الهداية»: ابن سهل؛ مكان: سهل، ولم أعرف إلى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد، وإن فتح الله عليّ بشيء أوضحنه في شرح ذلك المقام إن شاء الله.

### فائدة:

قال شارح «الوقاية» في «كتاب الزكاة»: راداً على بعض معاصريه: فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركناً آخر... الخ، ومراده به معاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي، ذكره في «حبيب السير في أخبار أفراد البشر» من علماء عهد السلطان معزّ الدين حسين كرت المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعمئة، وقال ما معربه: إنّه كان مقيماً ببلدة هراة، مشغولاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان السلطان حسين يعظّمه ويحلّه، بل يعدّ أمره وفتواه نصاً قاطعاً، وكان

(١) ينظر: «وفيات» (٢: ١٣٦ - ١٣٧)، و«طبقات الأسنوي» (١: ١٠١)، و«الكشف» (٢: ١٧٢٦).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٨٧/ب)، وينظر: «الجواهر» (٣: ٥٦٩ - ٥٧٠)، و«طبقات الحنائي» (ص ٢٨)، و«الفوائد» (ص ٣٦٤).

(٣) من «الهداية» (٤: ٢١٧).

الشيخ يسمّى الإيمان الذي فسّره العلماء بالتصديق والتسليم، فلذلك سمّوه بشيخ التسليم، ومات شهيداً سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة.

وسبب قتله: إنه كان جمع كثير من الأتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والإضلال تاركين أحكام الشرع، فأفتى الشيخ نظام الدين بكفرهم، ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا إلى هراة، ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم، ودفعم فتحصّن بحصن.

فأرسلوا إليه سفيراً، وقالوا: «غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي أفتى بكفرنا لا غير، فإن كان المقصود حفظ أهل هراة وأمواهم وأولادهم فليخرجوا ذلك المفتي إلينا». ولما كان الأمر ضيقاً بأهل هراة ووقعوا في الاضطراب والتحرير، وقع الإفتاء منهم بأنّ تحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العام جائز، وأرسلوه إلى الشيخ، فأطلع على مرادهم، فنزل عن المنبر وغسل ولبس أحسن الثياب، وخرج من البلد، فأخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه. انتهى ملخصاً.

ومثله في «روضات الجنات في فضائل هراة»<sup>(١)</sup>، لكن ذكر فيه مقتله في ذي العقدة سنة سبع وثلاثين وسبعمئة، وقال ابن هبته فصيح الدين الهروي في شرحه «للوفاية» في «كتاب الزكاة» قال صدر الشريعة: فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركناً آخر، كيف يتمسك بهذه الرواية، فسوّغ لولاة هراة أخذ العشور والزكاة بالصفة المعلومة، بل فرض عليهم ذلك، وحكم بكفر من أنكره.

والصفة المعلومة أن يحرّض الأعونة في أخذ الخارج عن الأرض أضعافاً مضاعفة، فيضعوا على الملاك القيم، ويأخذوها جبراً وقهراً، ويصرفوها كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف.

وأشار في هذا إلى جدّي من قبل الأمّ، شيخ الإسلام الأعظم، إمام الأئمة الأعلام في العالم، محيي مراسم الدين بين الأمم، الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم، السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة، والتقوى والدين، عبد الرحيم الشهير بين أهل الإسلام بشيخ التسليم... الخ.

(١) «روضات الجنات في أوصاف مدينة هراة»، فارسي لمحمد الزمحي الاسفزازي، معين الدين، ألفه سنة (٨٩٧هـ)، (ت ٩١٥هـ). ينظر: «الكشف» (١: ٩٢١). «هدية العارفين» (٢: ٢٢٥).

ثمّ أجاب عن إيرادات صدر الشريعة، ونصرَ جدّه، وحقّق أقواله المنيفة، وستقف عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، هذا آخر الكلام في هذا المقام.

وقد ذكرت في «مقدمة السعاية» أحوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها، وأحوال النسب والقبائل والأمكنة المذكورة في «شرح الوقاية»، وتراجم شراح «مختصر الوقاية».

ورأيت حذفها هاهنا أجدر، طلباً للاقتصار على قدر الحاجة، وترك ما عنه غنية، وستطلع في «الحاشية» في كلّ موضع على ما يناسبها على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنه، وهذا أو أن الشروع في المقصود، متوكّلاً على فائض الخير والوجود.







حُمِدَ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَجْلًا الْمَوَاهِبِ الْهَيْئَةِ وَأَسْنَاهَا، وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ وَأَسْمَاهَا، أَحْسَنُ مَا يَفْتَتَحُ بِهِ الْكَلَامَ، وَشَكَرَ مَنْ خَصَّ عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، بِأَنَّهُ أَقْوَى الْوَسَائِلِ إِلَيْهِ وَالذَّرَائِعِ، أَيْمَنُ مَا يُسْتَنْجَحُ بِهِ الْمَرَامَ، فَنَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا انْصِرَامَ لِعَدَدِهِ، وَلَا انْفِصَامَ لِمُدَدِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَوْلَى مِنْ نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ،

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

[١] أقوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ ابتداءً به كتابه إيتباعاً بخير الكلام، واقتفاءً للإجماع الفعليّ من الكلام، وامثالاً لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ<sup>(١)</sup> لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «أَرْبَعِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. كَذَا نَسَبَهُ السِّيُوطِيُّ إِلَيْهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي ذي شأن وشرف لا يبدأ فيه بيسم الله فهو ناقص غير معتد به شرعاً. ينظر: «فيض القدير» (٥: ١٧).

(٢) وهو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرُّهَائِيُّ الحِرَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مَحَدَّثُ الْجَزِيرَةِ، كَانَ مَمْلُوكًا لِوَاحِدٍ مِنْ أَكْبَرِ الْمَوْصِلِ، دَارِ الْبِلَادِ وَأَخَذَ عَنِ حِفَازِ الْحَدِيثِ، قِيلَ: لَهُ تَأْلِيْفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا «أَرْبَعِينَ الْمُتَبَيِّنَةَ الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ» مَجْلَدَانِ، وَهُوَ شَيْءٌ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَرْجُوهُ بَعْدَهُ مَحَدَّثُ خِرَابِ الْبِلَادِ، وَمِنْهَا: «الْمَادِحُ وَالْمَمْدُوحُ»، وَ«الْفَرَائِضُ وَالْحِسَابُ»، (ت ٦١٢ هـ). ينظر: «مرآة الجنان» (٤: ٢٣)، و«الكشف» (٥: ٥٩٦)، و«الأعلام» (٤: ١٦٥).

(٣) فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥: ١٧) (٦٢٨٤) مَعَ شَرْحِهِ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» وَفِيهِ: «قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَحْحُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَبِتَقْدِيرِ صَحْتِهِ فَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِلَفْظِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ». وَقَالَ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «الْعَرَفِ الشَّدِيِّ» (١: ٤): «وَأَمَّا حَدِيثُ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأُ...» إلخ فمضطرب فإن في بعض ألفاظ: «بِحَمْدِ اللَّهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بِذِكْرِ اللَّهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بِيسْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكَيُّ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَبْلُغُ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ، وَفِي سَنَدِهِ قِرَّةٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ». وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (١: ١٦٧): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وأكرم وأبلى من قسمة البادية والكامنة، وأبصرنا الصراط المستقيم، ومنهج الرشاد، ويسرنا الابتساء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع، والله ولي الإرشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل، على كرام صحابته المستظلمين بظلال صحابته، صلاة تترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها.

### الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>

ونسبه السيوطي أيضاً في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» إلى ابن حبان<sup>(١)</sup>، وفي رواية نسبها علي القاري المكي في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»<sup>(٢)</sup> إلى «جامع الخطيب البغدادي»<sup>(٣)</sup>: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت<sup>(٤)</sup>».

وهل البسمة جزء من الكتب المفتحة بها، اختلفوا فيه، والحق أن الباء في الحديث إن جعل صلة للبداية فالجزئية أظهر، وإن كان معناه مستعينا أو متبركاً بسم الله، فعدم الجزئية أظهر، وأظهرهما هو الآخر، وبه يندفع الإشكال بالتعارض بين حديثي الابتداء بالبسمة وبالحمدلة، وله أجوبة أخرى، مذكورة في مواضعها.

[١] قوله: الحمد لله رب العالمين؛ فيه اقتباس من خير الكلام، وأتباع به، وامثال لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»، أخرجه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة «التدريب» التي بين يدي لم ينسبه السيوطي إلى ابن حبان، وإنما قال في «تدريب الراوي» (١: ٢١): «رواه الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة، وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما...».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١: ٥)، ونسبه أيضاً لابن حبان.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» للخطيب (٣: ٤٠١) (١٢١٩).

(٤) أي قليل البركة أو معدومها، وقيل: إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال. ينظر: «مرقاة المفاتيح» (١: ٥).

(٥) في «سنن النسائي الكبرى» (٦: ١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١: ١٧٤)، و«وسنن الدارقطني» (١: ٢٢٩)، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ١١٩): «والحديث حسن»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١: ١٧١): «وأفردت فيه جزءاً».

وبعد :

فإنَّ الولدَ الأعزَّ عبيدَ الله صرفَ الله أيامه بما يحبُّه ويرضاهُ لما فرغَ من حفظِ الكتبِ الأدبيَّةِ ، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ ، ونكتِ العربيَّةِ ، أحببتُ أن يحفظَ في علمِ الأحكامِ كتاباً رابعاً ، ولعيونِ مسائلِ الفقهِ راعياً ، مقبولِ الترتيبِ والنظامِ ،  
والصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>

وفي رواية ابن أبي شيبة : «لا يبدأ فيه بالحمد لله»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : «فهو أجذم»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الرهاوي : «لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»<sup>(٣)</sup> .

[١] قوله : والصلاة ؛ فيه امثالٌ لحديث : «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمدِ الله

والصلاة عليّ فهو أقطعٌ أبتَرُ ممحوقٌ من كلِّ بركة»<sup>(٤)</sup> ، أخرجه الرهاوي في «الأربعين» ،  
والديلمي<sup>(٥)</sup> في «مسند الفردوس» ، وفي سنده ضعف لكن يعمل به في الفضائل .

(١) في «سنن ابن ماجة» (١ : ٦١٠) ، و«المعجم الكبير» (١٩ : ٧٢) ، و«شعب الإيمان» (٤ : ٩٠) ،

و«سنن البيهقي الكبير» (٣ : ٢٠٨) ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٦٨٣) ، بلفظ : «كل كلام  
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» .

(٢) في «سنن أبي داود» (٢ : ٦٧٧) بلفظ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم» .

(٣) في «سنن الدارقطني» (١ : ٢٢٩) ، وفي «مصنف عبد الرزاق» (١١ : ١٦٣) (٢٠٢٠٨) بلفظ :  
«كل حديث ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتَر» .

(٤) في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١ : ٢٨٩) (٩٥) ، وفي «الجامع الكبير» (١ :

١٥٧٨٩) : «أخرجه الديلمي (٣ : ٢٤٦) (٤٧٢٦) ، والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي

في الأربعين عن أبي هريرة ، وقال الرهاوي : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي  
زياد الشامي ، وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته . وينظر : «كشف الخفاء» (٢ :

١٩٩) (١٩٦٤) ، و«كنز العمال» (١ : ٥٥٨) (٢٥٠٧) .

(٥) وهو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الديلمي ، أبو شعجاع ، قال ابنُ

مَنذة : كان شاباً حسناً ذكياً القلب ، صلباً في السنّة . من مؤلفاته : «فردوس الأخبار بمأثور

الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» ، قال ابنُ الصّلاح : صاحب كتاب «الفردوس» جمع فيه

بين الصّحيح والسّقيم ، وبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع ، (٤٥٥ - ٥٠٩ هـ) .

ينظر : «تذكرة الحفاظ» (٤ : ١٢٥٩) ، و«الكشف» (٢ : ١٢٥٤) .

مستحسناً عند الخواص والعوام، وما ألفت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفت على رسوله<sup>(١)</sup> محمد

[١] قوله: على رسوله؛ قد يتوهم أن الصلاة لغة مرادف للدعاء، وقد تقرر أن الدعاء إذا كانت صلته كلمة على، يدلّ على دعاء الشر، يقال: دعا له في الخير، ودعا عليه في الشر، فكيف تصحّ تعدية الصلاة بعلى.

وجوابه: إن ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح، وأمّا في لفظ الصلاة فكلا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، ووردت صيغ الصلاة في الروايات الحديثية: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد»<sup>(٢)</sup>.

والوجه في ذلك أن الصلاة وإن كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الأحكام، ولا يلزم أن تصحّ إقامة كلّ منهما مقام الآخر، فالدعاء إذا كان متصلاً بعلى وإن أفاد الدعاء بالشر، لكن لا يلزم أن يكون لفظ الصلاة أيضاً كذلك.

وإنما اختار لفظ: الرسول على لفظ النبي، لما اشتهر من أن الرسول خاصّ والنبي أعمّ؛ فإنه يشترط في الرسول أن يكون معه كتاب جديد وشريعة متجددة، ولا كذلك النبي، ففي الرسول من العظمة والفضامة ما ليس في النبي، وفيه مذاهب أخرى، فقيل: هما متساويان. وقيل: هما متباينان. وقيل غير ذلك. وقد فصلت المذاهب مع شواهدا في «الهداية المختارّة شرح الرسالة العضدية» في علم المناظرة.

واعلم أن جملة الحمد يمتثل أن تكون إخبارية، ويحتمل أن تكون إنشائية في صورة الإخبارية.

وأما جملة الصلاة فهي إنشائية قطعاً، وإن كانت خبرية صورة، وذلك لأنّ الامتثال بأوامر الحمد والصلاة إنّما يحصل بإنشائها لا بخبرها وحكايتها، لكن لما كان الإخبار بالحمد متضمناً لإنشاء الحمد أمكن فيه الأمران، ولا كذلك الصلاة، فإنّ الإخبار بالصلاة ليس بصلاة لا صراحة ولا تضمناً، فلم يبق فيه إلا أحد الاحتمالين.

(١) الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٢) في «صحيح البخاري» (٣: ١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٣٤)، وغيرهما.

في رواية كتاب «الهداية»، وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر وآله<sup>(١)</sup> أجمعين الطيبين الطاهرين<sup>(٢)</sup>.

وبعد:

فيقول<sup>(٣)</sup> العبد<sup>(٤)</sup> المتوسل<sup>(٥)</sup>

[١] أقوله: وآله؛ حذف كلمة: على؛ إشارة إلى شدة الامتزاج بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله.

[٢] أقوله: الطيبين الطاهرين؛ هو إما تكرار تأكيدى، وإما تأسيس، بأن يكون المراد من أحدهما التنزه من الأمراض الباطنة، وثانيهما: التنزه من العلل الظاهرة.

[٣] أقوله: فيقول؛ إدخال الفاء مبني على إجراء الظرف هاهنا مجرى الشرط، والقول بأن الواو الداخلة على: بعد؛ قائمة مقام أمّا، كما اختاره البرجندي<sup>(١)</sup> في «شرح مختصر وقاية» لا يخلو عن ضعف.

[٤] أقوله: العبد؛ اختار هذا الوصف من بين الأوصاف لما فيه من إظهار العجز والذل، ولذا وصف الله ﷺ به سيد أنبيائه في مواضع من كتابه.

[٥] أقوله: المتوسل؛ أي المتقرب؛ من التوسل؛ بمعنى نزويكى جستن، ووسيله؛ خواستن، وفيه امثال لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(٢)</sup> ودلت الأحاديث<sup>(٣)</sup> على جواز التوسل بالأعمال الصالحة والذوات

(١) وهو عبد العلي بن محمد بن البرجندي الحنفي، وقد يقال: البرجندي، فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضية، من تصانيفه: «شرح المجسطي»، و«شرح رسالة الطوسي» في الاسطرلاب، و«شرح الرسالة العضدية» في المناظرة، و«شرح النقاية مختصر الوقاية» في الفقه (ت/٩٣٢/٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية» (ص ٣٥)، و«دفع الغواية» (ص ٣٨).

(٢) المائدة: من الآية ٣٥.

(٣) ومن هذه الأحاديث:

١. عن أنس ؓ: «إن عمر بن الخطاب ؓ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتمسقنا، وإنّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» في «صحيح البخاري» (٣: ٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧: ١١٠).

٢. عن عثمان بن حنيف ؓ: «إن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرتُ فهو خير لك، قال: فداعه، قال: فأمره أن يتوضأ

عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البرهان، قد تمت حسناته، وعمت بركاته،

إلى الله تعالى

الفاضلة<sup>(١)</sup>

فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة يا محمد إنني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم شفّعه فيّ» في «سنن الترمذي» (٥: ٥٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، و«سنن ابن ماجة» (١: ٤٤١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٢: ٢٢٥)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، و«مسند أحمد» (٢٦: ٣١)، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، و«مسند عبد بن حميد» (١: ١٤٧)، وغيرهم.

٣. عن أنس رضي الله عنه قال: «لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، ... ودعا صلى الله عليه وسلم بعد دفنها رضي الله عنها فقال: (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين» في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٢١)، و«المعجم الأوسط» (١: ٦٧)، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤: ٢١٩) (١٥٣٩): «فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) نصّ على جواز التوسل فقهاء الإسلام في المذاهب الأربعة، وهو المعتمد عندهم بلا خلاف يعتدّ به، كما ذكروا ذلك في باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وغيره، ففي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١: ١٥٦): «ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته» وفيها بحث لطيف أخبرني شيخنا عبد القادر العاني أنه هو الذي كتبه، ومنه: «لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على معنى الإيمان به ومحبته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد، ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به وبمحبته، ونحو ذلك...

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضي لي حاجتي. إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، والكلام في الحرمة - أي المنزلة، والمراد حرمة النبي - كالكلام في الجاه».

وبهرت آياته ، مختصراً جامعاً لجميع مسائله ، خالياً عن دلائله ، حاوياً لما هو أصح بأقوى الذريعة<sup>(١)</sup>

[١] أقوله : بأقوى الذريعة ؛ وهي الوسيلة ، وإنما اختاره على رعاية لسجع الشريعة ، والمراد به إما الرسول ﷺ ، وإما القرآن ، وإما الصلاة على الرسول ﷺ ، وإما علم الشريعة والأحكام الشاملة للفقهِ ، والأصول والكلام ، وإما علم الفقه وهو الأولى ، فإنَّ الشارحَ بصدد التأليف فيه . وأما الاعتراف بالعجز عن درك كنه الذات والصفات ، فإنه مما يرضى الله به فهو أقوى الوسائل إليه وأحسنها ، ويناسبه لفظ العبد ؛ لإشعاره بالعجز والذلّ ، هذا ما أفاده الوالدُ العلام في «حواشيه» .

ويزاد عليه أن يرادَ به كلّ ما سبقَ من البسمة والحمدلة والصلاة ، وأن يرادَ به دين الإسلام ، وأن يرادَ به جدّه وأستاذه مؤلّف «الوقاية» ، وأن يرادَ به المذهب الحنفيّ الصافي عن الكدورة ، وأن يرادَ به الأئمّة المجتهدون ، لا سيما الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه ، وهناك احتمالات آخر أيضاً أعرضنا عنها ؛ لكونها بعيدة .

ثمّ اسم التفضيل إن كان للزيادة المطلقة فلا إشكال هاهنا ؛ لأنّه حينئذٍ يضاف إلى المفرد وغيره ، نحو : اعلم بغدادي ، اعلم العلماء ، وله اختصاص ببغداد ، فالمعنى أقوى الأشياء ، وله اختصاصٌ بالذريعة ، وإن كان للزيادة على المضاف إليه ، فلا بدّ من التأويل .

فإنّ اسم التفضيل إذا أضيفَ إلى معرفة بهذا المعنى لا يجوز أن يكون المضاف إليه مفرداً إلا إذا كان اسمُ جنس يقع على القليل والكثير ، بخلاف ما إذا كانت نكرة ، والذريعة ليس باسم جنس ، فلا بدّ أن يحمل اللام على الاستغراق المجموعي ، أو يقدر مضاف إليه ؛ أي أقوى أنواع الذريعة .

ولا عبرة لما قيل : إنّ اللام للعهد الذهنيّ ، فهو في حكم النكرة ؛ لأنّه وإن كان في المعنى كالنكرة لكنه بحسب اللفظ معرفة ، وكذا لما قاله أبو المكارم في «شرح مختصر الوقاية» : إن أقوى هاهنا بمعنى القوي ؛ لأنّ تجريد اسم التفضيل من معنى التفضيل إنّما يجوزُ إذا كان عارياً عن اللام والإضافة ومن ، ومع أحدها لا . كذا حقّقه البرجنديّ في «شرح مختصر الوقاية» .

## الأقاويل والاختيارات، وزوائد

عبيدُ الله<sup>(١)</sup> بنُ مسعودِ بنِ تاجِ الشريعة، سَعِدُ<sup>(٢)</sup>

[١] قوله: عبيد الله؛ هو بالرفع عطفُ بيانٍ «لعبد»، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو، ويحتمل أن يكون منصوباً بتقدير: أعنى.

وهذا علم الشارح البارع، ولقبه صدر الشريعة، وهو لقب أيضاً لوالدِ جدّه أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوبي البخاري، ويميّز بينهما بازدياد لفظ الأكبر أو الأوّل في الثاني، ولفظ الأصغر والثاني في الأوّل، ووالد الشارح علمه مسعود، وأبوه ملقب بـ«تاج الشريعة» شارح «الهداية».

واختلفوا في علمه، فذكر القهستاني في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup>، وملا لطف الله الشهير بملا نان في «حواشي الشرح»، وتبعهما الوالد العلامة أدخله الله دار السلام في حواشيه أنّ اسمه عمر، وذكر عبد المولى الدمياطي في حواشي «الدر المختار» نقلاً عن شيخه السيد مرتضى الحسيني، نقلاً عن «تاريخ بخارا»، والكفوي في «طبقات الحنفية»<sup>(٢)</sup> والأرنقي في «مدينة العلوم» وغيرهم أنّ اسمه محمود.

ويتفرّع على هذا الاختلاف اختلاف فهم في أنّ مصنف «الوقاية»، هل هو جدّ صحيح للشارح وهو تاج الشريعة، أو جدّ فاسد له بعد اتفاقهم على أنّ اسم مؤلف «الوقاية» محمود، فمن ظنّ أنّه علم تاج الشريعة حكم بالأوّل<sup>(٣)</sup>، ومن حكم بأنّ علمه عمر، ظنّ أنّ محموداً جدّ فاسد للشارح، ملقب ببرهان الشريعة. وهو وتاج الشريعة، ابنان لصدر الشريعة الأكبر، وقد مر تفصيلُ هذا المقام في المقدمة.

[٢] قوله: سَعِدُ؛ يقال: سعد بفتححتين يسعد، كَنَفَع يَنْفَع، بفتح العين في الماضي والمضارع كليهما، سَعِدًا بالفتح والسكون، وسُعُود بضمّتين: يمن: أي صار ذا يمن، وهو بالضم ضدّ النحوسة.

(١) «جامع الرموز» (١: ٩ - ١٠).

(٢) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧/أ).

(٣) أي أن مؤلف الوقاية جدّ صحيح لصدر الشريعة....



## فوائد الفتاوى والوقائع

جدّه<sup>(١)</sup>، وأنجح<sup>(٢)</sup> جدّه<sup>(٣)</sup>:

ويقال: سعد بكسر العين يسعد بفتحها، كعلم يعلم، وسعد مجهول كعني<sup>(١)</sup> فهو سعيد ومسعود من السعادة ضد الشقاوة. كذا في «القاموس»، والكل هاهنا محتمل، ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد، بمعنى الإسعاد، كما في «الديوان» وغيره، وهو لغة هذيل.

[١] قوله: جدّه؛ هو إمّا بفتح الجيم بمعنى أب الأب وأبّ الأم، والبخت والعظمة، والكل محتمل، وإمّا بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد: أي قرن الله اجتهاده في تأليف هذا الشرح بالسعادة، كذا أفاده الوالد العلامة أدخله الله دار السلام، وعلى التقدير الأوّل إذا أريد به غير أب الأب، وأب الأم إيهام، وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد به البعيد، وهو الذي اختاره التفتازاني في «التلويح»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: وأنجح؛ هو إمّا بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجاح: أي ظفر بالمراد، وإمّا بالضم من أنجحت حاجته: أي قضيت.

[٣] قوله: جدّه؛ هذا أيضاً يحتمل الفتح والكسر: كقرينة السابق، فالاحتمالات أربعة: فتح كليهما، وكسر كليهما، واختلافهما فتحاً وكسراً، وهو أولها، وهذه الجملة كسابقتها دعائية، وللشارح ولوعٌ بذكر مثلهما، فذكر في ديباجة «مختصر الوقاية»<sup>(٣)</sup> وديباجة «التوضيح شرح التنقيح»<sup>(٤)</sup> مثل ما ذكر هاهنا، وقال في ديباجة «التنقيح»<sup>(٥)</sup>: «جدّ سعده، وسعد جدّه».

(١) والعبارة في «القاموس» (١: ٣١٢): «والسعادة: خلاف الشقاوة والسعودة خلاف النحوسة وقد سعد كعلم وعني سعداً وسعادة فهو سعيد نقيض شقي».

(٢) «التلويح على التوضيح» (١: ٤).

(٣) «النقاية» (ص ٣).

(٤) «التوضيح» (١: ٤).

(٥) «التنقيح» (١: ١٠).

## وما يحتاج إليه من نظم الخلافات

هذا<sup>(١)</sup>

[١] قوله: هذا؛ هو وإن كان موضوعاً للمشار إليه الموجود في الخارج المحسوس، لكن كثيراً ما يشار به إلى الحاضر في الذهن، تنزيلاً للمعقول منزلة المحسوس، وتنبهاً على كمال تمييزه، ومنه قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونظائره في القرآن والحديث وكلمات العرب كثيرة، ومنه ما ورد في رواية الترمذي والبيهقي وابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup> وغيرهم في حديث سؤال منكر ونكير في القبر فيقولان له: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>، فالإشارة بهذا فيه ليس إلا إلى الحاضر في الذهن، ومن استنبط منه حضور التمثال المحمدي أو نفس ذاته ﷺ في قبر كل مؤمن فقد غفل، وقد صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني كما نقله عنه السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» بأن ذلك ليس بثابت.

(١) البقرة: من الآية ٢.

(٢) الأنعام: من الآية ٩٢.

(٣) الانبياء: من الآية ٥٠.

(٤) وهو عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي، أبو بكر، المعروف بابن أبي الدنيا، قال الذهبي: كان صدوقاً أديباً أخبارياً كثير العلم. من مؤلفاته: «مكارم الأخلاق»، و«الرقعة والبيداء»، «قصر الأمل»، (٢٠٨ - ٢٨١ هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٦٥)، و«مرآة الجنان» (١: ١٩٣ - ١٩٤)، و«الأعلام» (٤: ٢٦٠).

(٥) في «سنن الترمذي» (٣: ٣٨٣)، وحسنه، «سنن أبي داود» (١٠: ١٤) (٤٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧: ٣٨٦)، و«مسند أحمد» (٢: ٥)، وغيرها. وفي «صحيح البخاري» (١: ٤٤٨): «العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

## موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز،

حل<sup>(١)</sup> المواضع المغلقة<sup>(٢)</sup>

ومن هذا الباب قول المصنّفين بعد التسمية والحمد والصلاة «هذا» إشارةً إلى المعاني والألفاظِ الحاضرة في أذهانهم إجمالاً، سواءً كانت الדיباجة الحاقية أو ابتدائية، ومن ظنَّ أنَّ الإشارةَ بهذا إلى الموجودِ في الخارجِ على تقديرِ كونِ الדיباجة الحاقية فقد بُعدَ كلَّ البُعد، إذ الموجود في الخارج ليس إلا النقوش المخصوصة، وهي لا تصلحُ أن يشارَ إليها بهذا، والألفاظ والمعاني لا وجود لها في الخارج لا منفرداً ولا مجتمعاً، وتحقيقُ هذا المقام مبسوط في «الحواشي الجلالية» المتعلقة بـ«منطق التهذيب» وغيرها.

١١ أقوله: حَلٌّ؛ هو بفتح الهاء المهملة، وتشديد اللام: الفتح والكشف، يقال: حَلَلْتُ العقدةَ حلاً من باب قَتَلَ، واسم الفاعل منه حَلَّالٌ، ومنه: حللتُ اليمينَ إذا فعلتُ ما يخرجُ به عن الحنث، فاحللتُ، وحللتُها بالثقليل. كذا في «المصباح المنير»<sup>(١)</sup> لأحمد الفيومي<sup>(٢)</sup>.

فالحمل على هذا إما بحذفِ ذُو ونحوه، وإما بأخذِ الحَلِّ بمعنى اسمِ الفاعل، وإما على سبيلِ المبالغة، وهو الأولى<sup>(٣)</sup>، فإنَّ المجازَ في النسبةِ أبلغُ من المجازِ بالحذف، والمجاز في الظرف.

٢٢ أقوله: المواضع المغلقة؛ أي المقامات والمباحث المشكلة، يقال: أغلقتُ البابَ فهو مغلقٌ من الإغلاق، وهو ضدُّ الفتح، ويقال: كلامٌ غلِقَ، بكسر اللام؛ أي مُشكِل. كذا في «القاموس»<sup>(٤)</sup> و«الصحاح»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المصباح المنير» (ص ١٤٨).

(٢) وهو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، قال ابن حجر: اشتغل ومهرَّ وتميَّز بالعربية عند أبي حيان، وتوطن حماة، وكان فاضلاً كاملاً عارفاً بالفقه واللغة، توفي سنة نيفٍ وسبعين وسبعمئة. ينظر: «بغية الوعاة» (١: ٣٨٩)، و«النفحة» (ص ٢٠).

(٣) قال اللكنوي في «السعاية» (١: ٧): «حمل الحل على هذا للمبالغة وتشبيه المواضع بالعقد وإثبات الحل لها استعارة مكنية وتحليلية، أو يقال شبه المواضع المشكلة بالأبواب المغلقة المسدودة، وأثبت لها الحل».

(٤) «القاموس المحيط» (٢: ٥٠٠).

(٥) «الصحاح» (٢: ٢٤)، وينظر: «لسان العرب» (١٠: ٢٩١)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٢٨)، و«تاج العروس» (٦٥٣١).

## ظاهراً في ضبط معانيه

من «وقاية الرواية<sup>(١)</sup> في مسائل الهداية» التي ألفها<sup>(٢)</sup> جدِّي وأستاذي<sup>(٣)</sup> مولانا الأعظم<sup>(٤)</sup>

وفي الكلام استعارة بالكناية، حيث شبّه المواضع بالعقد، وفي إثبات الحل لها تخيلية، أو يقال: شبّه المباحث المعضلة بالأبواب المسدودة، وأثبت لها الحل.  
[١] قوله: وقاية الرواية... الخ؛ الوقاية: بالكسر مصدر من وقاه الله وقياً بالفتح، واقية ووقاية: صانه وحفظه، والوقاية: مثلث الأول: ما وقيت به الشيء، والرواية بالكسر النقل. كذا في «القاموس»<sup>(١)</sup>، وغيره.

والمسألة: قضية تثبت بالدليل، وتسمى مطلباً ومبحثاً.

و«الهداية»: شرح «البداية»، وهو مختصر «كفاية المنتهى شرح البداية» وكلّ منها من تصانيف برهان الدين عليّ المرغينانيّ.

وقوله: في مسائل؛ صفة للرواية أو الوقاية.

هذا معناه الأصلي<sup>(٢)</sup>، ثم سُمّي به المتن الذي اختصره مؤلفه من «الهداية».

[٢] قوله: ألفها؛ هو من التأليف، وهو يرادف التركيب؛ أي جعل الأشياء المتعدّدة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد وقيل هو أخصّ منه لاعتبار التناسب بين الأشياء فيه.

[٣] قوله: وأستاذي؛ بضم الهمزة، وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية، ثم ألف، ثم ذال معجمة أو صلة: يطلق على من يتلمذ عليه ويُؤخذ عنه العلوم.

[٤] قوله: مولانا الأعظم؛ المولى يطلق على معانٍ على ما فصله محمد بن أبي بكر الرازيّ في «جواهر القرآن»، ومنها: وليّ الإنسان والقائم بأمره، والناصر، والمالك، والذي هو أولى بالشيء، والكل هاهنا محتمل.

(١) «القاموس المحيط» (٣: ٤٨٥)، وينظر: «لسان العرب» (١٥: ٤٠١) باب وقى.

(٢) أي أن المعنى الحقيقي أن هذه مسائل مستخرجة من كتاب «الهداية» بها حفظ وصيانة لحافظها ودارسها، ثم صارت «الوقاية»، أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» علماً على مجموع هذه المسائل.

## مخايلُ السحر ودلائل الاعجاز،

أستاذُ علماءِ العالم<sup>(١)</sup>، برهانُ الشريعةِ والحقِّ<sup>(٢)</sup> والدينِ،

[١]أقوله: علماء العالم؛ الإضافة عهدية، وإن كانت استغراقية فالمراد علماء عالم زمانه، أو المراد كونه أستاذاً للجمع بالقوة، والمراد كونه كأستاذهم بحذف حرف التشبيه.

[٢]أقوله: برهان الشريعة والحق... الخ؛ البرهان الضم يقال: للحجة والأخص منها، وهو الدليل القطعي، وقال المطرزي<sup>(١)</sup> في «شرح المقامات الحريية» وغيرها: «إن البرهان بيان الحجة وإيضاحها من البرهنة، وهي المدة الطويلة، والفعل منه على أبره، وأما برهن: أي جاء بالبرهان فمولد قاله الخليل، وقال ابن جنبي: البرهان عندنا فعلان كقرطاس، وليست نونه زائدة، والقياس في نونه أن تكون زائدة، لكن السماء ورد بما هو غير القياس». انتهى.

والشريعة: في الأصل موردة الشارية، وقيل: فعيلة من شرعت هذا الأمر: أي دخلت أو من شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، نقلت إلى الطريقة الثابتة عن نبي، ويطلق عليها الدين أيضاً، وهو في الأصل بمعنى الطاعة، يقال كما تدين تدان. والحق بالفتح مصدر حق يحق أي ثبت وهو من أسماء الله تعالى أيضاً، ويطلق على الدين أيضاً.

وهذا: أي برهان الشريعة لقب لمؤلف «الوقاية» محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله كما بسطنا في «المقدمة»<sup>(٢)</sup>، وتفسير صدر الشريعة بعبيد الله بن محمود بن محمد كما في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup> خطأ مخالف للكتب المعتمدة.

(١) وهو ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريي»، و«المغرب في ترتيب المعرب»، و«المعرب»، و«مختصر إصلاح المنطق»، (٥٣٨ - ٦١٠هـ). ينظر: «وفيات» (٥: ٣٦٩ - ٣٧١)، و«مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١)، و«معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣). «الجواهر المضنية» (٣: ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) (١: ٩٧).

(٣) «جامع الرموز» (١: ٩ - ١٠).

## موسوماً بـ«وقاية الرواية بمسائل الهداية»

محمودُ بنُ صدرِ الشريعة<sup>(١)</sup>، جزاهُ اللهُ عني<sup>(٢)</sup> وعن جميع المسلمين<sup>(٣)</sup>

[١] أقوله: ابن صدر الشريعة؛ صدر القوم يقال لأجلهم وأفضلهم، فالمعنى أجلّ أهل الشريعة، ويجوز أن يكون بمعنى صدر الإنسان، فهو لكثرة ممارسته بالممارسة الدينية كان كالجزء الأعلى من الإنسان، وجاء الصدر بمعنى الميل إلى الشيء والرجوع والورود، والكلّ محتمل.

وهذا لقبٌ لوالدِ جدِّ الشارح، وهو المؤلف لـ«تلقيح العقول في الفروق» كما ذكره الكفويّ في «طبقات الحنفيّة»<sup>(١)</sup>.

[٢] أقوله: جزاه اللهُ عني؛ يقال: جزيته وجزأيته بمعنى واحد: إذا أعطيته عوضَ الشيء.

وعن سببته.

والجملة دعائيّة: أي أعطاه اللهُ عوضَ هذا الفعل الحسن، جزاءً بسببي وبسبب غيري من المسلمين، فإنّ نفعه عائدٌ إلينا.

والمعنى جزاه عن قلبي وطرفي وعن طرفِ سائر المسلمين، ويقال: جرى عني بمعنى قضى، فالمعنى قضى اللهُ عني وعن سائر المسلمين حقّه الثابت في ذمتهم، وقد يجيء جرى بمعنى كفى.

[٣] أقوله: وعن جميع المسلمين؛ اختارَ لفظَ المسلمين على المؤمنين؛ لكونِ الإسلام أكثرَ استعمالاً في الأعمال الظاهرة، فهو أنسبُ بالفقه الذي هو من الفنون العملية، وقد بدّل الشارحُ في «مختصرِ الوقاية» لفظ: الجميع بلفظِ السائر، فقال: «جزاه اللهُ عني وعن سائر المسلمين»<sup>(٢)</sup>، وهو بمعنى الباقي من السور بالهمزة، بمعنى: البقية،

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧/أ).

(٢) انتهى من «النقاية» (١: ٣٨).

## والله المسؤول أن ينفع حافظيه والراغبين فيه عامةً

وقد جاء استعماله أيضاً بمعنى الجميع<sup>(١)</sup>، ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup> في «صاحبه»، وأبو منصور الجواليقي<sup>(٣)</sup> في «شرح أدب الكاتب».

(١) قد أنكره الشيخ تقي الدين رحمته الله استعمال لفظه سائر بمعنى الجميع، وذلك مردود عند أهل اللغة، معدود في غلط العامة، وأشباههم من الخاصة. قال أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة»: «أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر: الباقي». قال الشيخ: ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم، فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، وقد حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين:

أحدهما: في تفسير ذلك بالجميع.

والثاني: في أنه ذكره في فصل سير، وحقه أن يذكره في فصل سار؛ لأنه من السور بالهمز، وهو بقية الشراب وغيره. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ٤٥٢).

قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٩٥١): «في السائر قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي ولا نزاع فيه بينهم واشتقاقه من السور وهو البقية.

والثاني: أنه بمعنى الجميع وقد أثبتته جماعة وصوبوه وإليه ذهب الجوهري والجواليقي وحققه ابن بري في حواشي الدرّة وأنشد عليه شواهد كثيرة وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته. وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي ونقله بعض عن تلميذه ابن جنبي. واختلفوا في الاشتقاق فقيل: من السير وهو مذهب الجوهري والفارسي ومن وافقهما أو من السور المحيط بالبلد كما قاله آخرون».

(٢) وهو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السيوطي: في «مزهرة اللغة»: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمي كتابه «الصّحاح». ومن مؤلفاته: «العروض»، ومقدمة في النحو، (ت ٣٩٣هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (٤: ٢٠٧ - ٢٠٨)، و«الكشف» (٢: ١٠٧٢)، و«الأعلام» (٣٠٩ - ٣١٠)، و«معجم المؤلفين» (٦: ١٥١ - ١٦٥).

(٣) وهو موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الجواليقي، أبو منصور، من مؤلفاته: «شرح أدب الكاتب»، و«تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة»، و«العروض»، (ت ٥٤٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٨٩ - ٩١)، و«مرآة الجنان» (٣: ٢٧١ - ٢٧٣).

## والولد الأعزَّ عبيد الله خاصة.

خيرَ الجزاء<sup>(١)</sup>؛ لأجلِ حفظي، والمولى<sup>(٢)</sup> المؤلَّفُ لما ألَّفها سَبَقاً<sup>(٣)</sup>، وكنتُ أجري<sup>(٤)</sup> في ميدانِ حفظه طَلَقاً<sup>(٥)</sup>

[١]قوله: خير الجزاء؛ أي جزاء خير الجزاء، فهو مفعول مطلق، أو يقال: إضافته الخير إلى الموصوف؛ أي الجزاء الخير، والخير قد يستعملُ مقابلاً للشر، وقد يستعمل تفضيلاً مخففاً من أخير، وقد يستعمل مخففاً من خير مشدداً.

[٢]قوله: لأجل؛ بفتح الهمزة، وقد تكسر، وسكون الجيم: مستعملٌ في التعليل، واللام متعلِّقة بألفها؛ أي أَلَّف «الوقاية»؛ لأن أحفظ مسائل «الهداية» أو مسائل «الوقاية»، أو المسائل المطلقة.

وفيه إشارة إلى وجه اختيار المؤلف الاختصار والتجريد عن الدلائل، فإن من المعلوم أن حفظ نفس المسائل على سبيل الاختصار أسهل وأعون.

[٣]قوله: والمولى؛ هذا اللفظ يجيء لمعان: المعتق بالكسر، والمعتق بالفتح، والناصر، والحافظ، والمحَبِّ، والسيد، وغير ذلك، وبهذه المعاني الأخيرة يقال في حق العلماء: مولانا ومولوي.

[٤]قوله: سَبَقاً<sup>(١)</sup> سَبَقاً؛ هو بفتحتين، يقال لما يتراهن ويوضع من المال في مسابقة الأفراس وغيرها، ولإسراع الفرس وعدده، والمرادُ به هاهنا ما هو المعروف، وهو مقدار ما يقرؤه التلميذ [على] حضرة أستاذه كلَّ يوم، ونصبه على الحاليَّة؛ أي حال كون المؤلف وهو «الوقاية» سَبَقاً سَبَقاً، يعني أنه ألَّفه تدريجاً كلَّ يوم بمقدار سبق.

[٥]قوله: وكنتُ أجري؛ الواو إمَّا عاطفة على «ألفها»، أو حالية، وهو الأولى، والجري المشي، يقال: جرى الفرس وجرى الماء في الميزاب: يجري، بكسر الراء المهملة في المضارع، وفتحها في الماضي جرياً بسكونها: مشى وسار وسال.

[٦]قوله: طَلَقاً طَلَقاً؛ هو بفتحتين، يقال للشوط: مقدار جري الفرس وغيره إلى غاية ما مرَّة<sup>(٢)</sup>، ومنه طاف بالكعبة سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وعدى الفرس طلقاً أو طلقتين، والغرضُ أنه كان يحفظ مقدار ما يؤلِّفه، ويسير بسيره.

(١) السَّبْقُ: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. ينظر: «اللسان» (٢: ١٩٢٩).

(٢) يقال عدا الفرس طلقاً: أي شوطاً. ينظر: «المعجم الوسيط» (ص ٥٦٣).



حتى اتَّفَقَ<sup>(١)</sup> إتمامُ تأليفِهِ<sup>(٢)</sup> مع إتمامِ حفظي.  
انتشر<sup>(٣)</sup> بعضُ النُّسخِ في الأطرافِ، ثمَّ بعد ذلك<sup>(٤)</sup>

[١] أقوله: حتى اتَّفَقَ؛ غايةً لمجموع الأمرين؛ أي تأليفه سَبَقاً سَبَقاً، وجريه لحفظه طَلَقاً طَلَقاً.

[٢] أقوله: إتمامُ تأليفِهِ؛ الضميرُ إمَّا راجعٌ إلى برهانِ الشريعة، فالإضافةُ إلى الفاعلِ، وإمَّا راجعٌ إلى «الوقاية» فالإضافةُ إلى المفعولِ.  
وحاصله: أنه كان يؤلِّفُ قدرًا قدرًا، وكنت أحفظُ قدرًا ما يؤلِّفه، حتى اتَّفَقَ أنْ إتمامُ تأليفِهِ وإتمامِ حفظي، صارا مجتمعين زمانًا.

ويردُ عليه: أنه لا بدُّ من تأخُّرِ زمانِ حفظِ الكلِّ، وتمامِ حفظه عن زمانِ إتمامِ تأليفِهِ، ولو قدرًا قليلاً.

ويجاب عنه: بأنه لم يعتبرِ المفارقةَ الزمانيَّةَ القليلة، فحكمَ بالمعيَّةِ على سبيلِ المبالغة، ويمكن أن يقال: المضافُ محذوف؛ أي مع إرادة إتمامِ حفظي.  
[٣] أقوله: انتشر؛ هذا جوابٌ لقوله: «لما»: يعني لما ألَّفَ «الوقاية» وختمها، تفرَّقت بعضُ النسخِ منها المنقولة من مسوِّدةِ المؤلِّفِ في الأطرافِ؛ أي البلادِ المتفرِّقة، والجوانبِ المشتتة.

[٤] أقوله: ثمَّ بعد ذلك؛ أي انتشارِ النسخِ في الأطرافِ، وفيه إشارةٌ إلى تراخي وقوعِ التغيُّراتِ عن زمانِ التَّأليفِ؛ ولذا أتى بكلمة: «ثمَّ» وأكد ذلك بقوله: «بعد ذلك».

ويحتمل أن يكون «ثمَّ» هاهنا لمجرّد التأخيرِ الرتبيِّ أو لتزيينِ الكلام، كما في قوله ﷺ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْبَاقِينَ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتَسْتَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﴿٨﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ لَأَنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، ويكون ازديادُ قوله: «بعد ذلك» إشارةً إلى مطلقِ البعدية وإن كانت بلا مهلة.

(١) التكاثر: ٣ - ٤.

(٢) التكاثر: ٧ - ٨.

(٣) المطففين: ١٦.

وقع<sup>(١)</sup> فيها شيء من التغيرات، ونُبذ من المحو والإثبات<sup>(٢)</sup>

[١] أقوله: وقع؛ هذا الواقع من التغيير والمحو والإثبات، كان من المؤلف، وليس المراد على ما توهمه بعضهم هو الواقع من الناسخين والناقلين، بسبب زلة أقلامهم، أو قلة اهتمامهم؛ لأنه يأباه قوله بعد ذلك: «فكتبت»... الخ، وقوله: «لتغير»، وقوله: «تقرر عليها المتن».

فإن التغيير الواقع من الكتاب مما لا يمكن التحرز عنه أبداً، والحاصل أن المؤلف بعدما أتم تأليفه زاد فيه أشياء، ونقص فيه أشياء بعد اشتها بعض نسخه على ما هو عادة المؤلفين أنهم ما دام تبقى المسودة في أيديهم، ويكررون فيها أنظارهم يزيدون شيئاً وينقصون شيئاً؛ ولذلك ترى أكثر مسوداتهم محدوشة، وبعض المقالات منها محووة، فيحتاجون إلى تنقيتها وتصفيتها وتبييضها.

بل بعض مسوداتهم تبلغ بسبب كثرة المحو والإثبات إلى حد لا يمكن أن يقرأها غير مؤلفها، وكون المسودة مبيضة قل من يتصف بها، ويعد هذا الوصف من النادر، ويورد في أثناء المدائح، كما قال الجلال السيوطي في «بغية الوعاة في طبقات النحاة» عند سرد أوصاف العلامة قطب الدين الشيرازي، شارح «حكمة الإشراق والقانون»، ومؤلف «التحفة الشاهية» و«نهاية الإدراك» وغيرها: «إن مسودته مبيضة». انتهى.

وإنني أحمد الله حمداً كثيراً على أنه جعلني فيما بين علماء عصري متصفاً بهذه الصفة، وجعل مسوداتي لمؤلفاتي مبيضة أو كالمبيضة.

[٢] أقوله: من المحو والإثبات؛ أي محو ما لم يكن مناسباً، وإثبات ما كان مناسباً، وفي اختيار هذه اللفظة إشارة إلى أنه ليس من العيوب لقوله ﷺ حاكياً عن شأنه المبرء من كل عيب: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا وقع المحو والإثبات في أم الكتاب من العزيز الوهاب، فما بالك في غيره من مصنفات عبيده. نعم بينهما فرق، وهو أن المحو والإثبات من الله ليس لذهول ونسيان وعجز، بل لاختلاف المصالح والواقع من عباده، يكون لمثل هذه الأسباب، وهذا من أمارات العجز

فكتبت<sup>(١)</sup> في هذا الشرح<sup>(٢)</sup> العبارة التي تقرّر عليها المتن؛ لتُغيّر النسخ المكتوبة إلى هذا النمط.

اللازم للمخلوقيّة، وإليه إشارة بقوله ﷺ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
 [١] أقوله: فكتبت؛ تفرّيع على ما سبق ذكره، وحاصله: أنّه لمّا وقع المحو والإثبات من المؤلّف في أصل الكتاب وقد كان اشتهر بعضُ نسخهِ قبله، جعلت هذا الشرح حاملاً للمتن، وأوردت فيه العبارة التي تقرّر عليها المتن بعد المحو والإثبات، والغرضُ منه أن يطلع الناسَ على ما تقرّر، ويغيّروا نسخهم إليه، ولا يعتمدوا على نسخة من نسخ المتن إلا ما وافقت عبارتها العبارة المدرجة في هذا الشرح.

وبهذا ظهر أنّ هذا الشرحَ حاملٌ المتن، ويفرّق بينهما بالخطّ العرضيّ على عبارة المتن، وعدمه على عبارة الشرح على ما في بعض النسخ المصحّحة، وفي أكثرها وجدت التفرقة بكتابة الميم على عبارة المتن، والشين على عبارة الشرع، فبعد صورة «م» عبارة المتن، وبعد صورة «ش» عبارة الشرح، وهذه الطريقة أسلم.

[٢] أقوله: في هذا الشرح؛ المشهور أنّ كتب الفقه وغيره منقسمة على ثلاث مراتب: المتون، والشروح، والفتاوى.

فالمؤلّف الذي يكون مشتملاً على نفس مسائل ذلك العلم بقدرِ الضرورة مع لحاظ الاختصار، يسمّى بالمتن، وهو يفتحتين: اسمٌ لما اكتنف من صلب الحيوان، ويقال: المتانة للقوة، والمتين للقويّ، سمّي به لكونه أساساً وأصلاً للشروح والحواشي. والذي يكون مشتملاً على الفروع المناسبة والمسائل المتكررة يقال له: الفتاوى.

والذي يكون المقصود فيه حلّ كتابٍ آخر، فإن كان حاملاً للمتن يسمّى شرحاً كـ«شرح الوقاية»، و«شرح المواقف» و«شرح المقاصد» و«البنية شرح الهداية»، وإن لم يكن كذلك يسمّى تعليقاً، وحاشية كـ«فتح القدير حاشية الهداية» ونحوه. فأشارَ الشارح بإطلاقِ الشرح على حلّه أنّه حاملٌ للمتن.

والعبدُ الضَّعِيفُ<sup>(١١)</sup> لما شاهدَ في أكثرِ النَّاسِ كسلاً عن حفظِ «الوقاية»<sup>(١٢)</sup>، أخذتُ عنها مختصراً<sup>(١٣)</sup> مشتملاً<sup>(١٤)</sup> على ما لا بدُّ لطالِبِ العلمِ منه، فافتح<sup>(١٥)</sup>

[١] أقوله: والعبدُ الضَّعِيفُ؛ يريدُ الشارحُ به نفسه، وهذا من عادات المشايخ، يعبروا عن نفوسهم بمثل هذا اللفظ هصماً<sup>(١٦)</sup> وإظهاراً للعجز، وتحزناً عن ربح الأنايَّة.

[٢] أقوله: عن حفظِ «الوقاية»؛ أي لكونه وإن كان بالنسبة إلى «الهداية» وغيرها مختصراً مشتملاً على تطويلٍ ما. ومن عادات الناس التكاثرُ عن حفظِ المطول، ورغباتهم إلى المختصر.

[٣] أقوله: مختصراً؛ أي مؤلفاً مختصراً، قليلُ المباني كثيرُ المعاني، وهو المشهور بـ«مختصر الوقاية» المسمَّى على ما في «كشف الظنون»<sup>(١٧)</sup> وغيره بـ«النقاية»: أوله: «الحمدُ لله رافع أعلامِ الشريعة الغراء».

[٤] أقوله: مشتملاً؛ هو صفةٌ لمختصره، أو حال منه؛ أي حال كونه متضمناً لما يحتاج إليه طالبُ العلم، يعني من مسائل الأصل وهو «الوقاية» لا مطلقاً، فاندفع ما يوردُ من أنه كيف يصحّ هذا الوصفُ مع خلوّه عن كثيرٍ من المسائلِ الضرورية كالقرائض وغيرها مما ليس في الأصل.

[٥] أقوله: فافتح، ظاهرُ هذه اللفظةِ الموضوعية للحال والاستقبال أن الديباجة ابتدائية ألّفت قبل تأليفِ الشرح، فظاهرُ قوله سابقاً: «فكتبت في هذا الشرح... الخ»، وقوله فيما يأتي «فتوفاه الله قبل إتمامه»، وقوله: «شرعتُ في إسعافِ مرَامِهِ» أن الديباجة إلحاقية أدرجت بعد تمام التأليف.

(١) وهو المسمَّى بـ«النقاية»، قال في ديباجته (ص ٣ - ٤): لما وجدت قصور همم بعض المحصّلين عن حفظه - أي «الوقاية» - فاتخذت منه هذا المختصر مشتملاً على ما لا بدُّ منه لطالِب العلم عن حفظها، فكل من أحبَّ استحضار مسائل «الهداية» فعليه حفظ «الوقاية»، ومن أعجله الوقت، فليصرف إلى حفظ هذا المختصر عنان العناية إنه وليُّ الهداية.

(٢) عبّر اللكنوي بهذا أيضاً في «السعاية» (١: ١١)، وفي «تاج العروس» (٧٩٣٨): «هصمه يهصمه هصماً: كسره»، ومعناه: أن من عادة المؤلفين أنهم يعبرون بهذا اللفظ كسر لنفوسهم... والله أعلم.

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٩٧٢).

في هذا الشرح مغلقاته أيضاً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(١١)</sup>، وقد كان الولد الأعزُّ محمود<sup>(٢)</sup> - برِّد<sup>(٣)</sup> الله مضجعه - بعد حفظ «المختصر»

واختارُ جمعٌ من ناظري الشرح كون الديباجة إلحاقيةً نظراً إلى هذه الأقوال، وأجابوا عن ما يفهم من قوله: «فتح» أنه وقع على سبيل حكاية الحال، فكثيراً ما يُحكى ما مضى بصيغة الحال، حكايةً لما سبق من الحال.

وفيه خدشةٌ ظاهرة من حيث أن قوله: «إن شاء الله» الذي يضم في الأمور المستقبلية حقيقةً ينافية، فلو كان الفتح مقدماً ماضياً، وكان «فتح» مجرد حكايته، لما كان لإيراده وجه، إلا أن يقال: إنه داخلٌ في المحكي عنه، وهاهنا احتمالان آخران:

أحدهما: أن تكون الديباجة من الابتداء إلى قوله: «إن شاء الله» ابتدائيةً، ويكون معنى قوله: «كتبت» أردت أن أكتب، ويكون قوله: «وقد كان الولد الأعزُّ... الخ»، إلحاقياً للحق بعد تمام الشرح أو قبل تمامه، بعد وفاة ولده محمود.

وثانيهما: أن تكون كلها بعد تأليف قدر من الشرح قبل إتمامه، وبعد وفاة ابنه، وأما كونها ابتدائيةً بكلها فلا يصح لإبائه قوله: «وقد كان...» الخ آيياً عنه.

[١] قوله: إن شاء الله تعالى؛ فيه امثالٌ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ عَذَابٌ﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ (٣٢).

[٢] قوله: برِّد؛ هو من التبريد.

والمضجع: بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، وجمعه: مضجع، يقال: ضجعت ضججاً من باب تعب ونفع، وضججوا: وضعت جنبي بالأرض. كذا في «المصباح المنير»<sup>(٤)</sup>، والمراد به هاهنا: القبر، وتبريدُه كنايةٌ عن تمهيدِه وإملائه باللطف والنعم. والجملة دعائية.

(١) أي مغلقات «النقاية»، فهذا الشرح شرح «للنقاية» أيضاً من قبل مؤلفها. وعبارات الشارح هنا واضحة في أن الوقاية لجدّه وأن هذا شرح لها بخلاف ما ادعى ابن عابدين في «الدر المختار» (١: ١٢١) من أن هذا شرح للنقاية لا للوقاية كما سبق في الدراسة.

(٢) قال عبد الحي اللكنوي في «السعاية» (ص ١١): عندي وعند غيري محمود علم لابن الشارح.

(٣) الكهف: من الآية ٢٤.

(٤) «المصباح المنير» (ص ٣٥٨).

مبالغاً<sup>(١)</sup> في تأليف «شرح الوقاية»، بحيث ينحلُّ منه مغلقات «المختصر»، فشرعتُ في إسعافِ مرَامِهِ، فتوفاهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> قبلَ إتمامِهِ، فالمامولُ من المستفيدينَ من هذا الكتاب، أن لا ينسُوهُ من دعائِهِم المستجاب<sup>(٣)</sup>، إنَّه<sup>(٤)</sup> الميسرُ للصَّواب، والفتاحُ لمغلقاتِ الأبواب<sup>(٥)</sup>.

[١] قوله: مبالغاً؛ أي طالباً كمال الطلب، وساعياً كمال السعي.

[٢] قوله: فتوفاهُ اللهُ؛ أي ابنه محمود، يقال: توفي فلان إذا مات، وتوفاه اللهُ:

أماته وأقبره، وإضافته إلى الله تعالى لكونه المحيي والمميت، والقابض والباسط، كما في قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما إضافته إلى الملائكة في قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾<sup>(٣)</sup>، باعتبار أنهم الموكَّلون بقبض الأرواح، وهم كثيرون: رئيسهم سيدنا عزرائيل<sup>(٤)</sup>، المكنى بأبي يحيى، والملقب بملك الموت، صلى الله على نبينا وعليهم.

[٣] قوله: المستجاب؛ وصفُ الدعاء به؛ لحسن الظن بهم، ويحتمل أن يكون تقييداً، أو يكون المراد به ما يكون مظنون الإجابة، وهو ما يقع مع رعاية الشرائط وآداب الأدعية.

[٤] قوله: إنَّه؛ ضميره راجعُ إلى لفظِ اللهِ المذكور سابقاً، أو المذكور حكماً، أو المفهوم من لفظ دعائِهِم التزاماً.

[٥] قوله: لمغلقاتِ الأبواب؛ أي للأبوابِ المغلقةِ أو للمشكلاتِ المخفيةِ الألفاظ التي هي كالأبواب: أي تنكشف وتنتفح من ذلك الشرح مشكلاتِ المختصر.

﴿ ﴿ ﴿

(١) الزمر: من الآية ٤٢.

(٢) السجدة: من الآية ١١.

(٣) الأنعام: من الآية ٦١.

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١: ٤٩) «ملك الموت ليس مصرح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح. وقد جاء تسميته في بعض الآثار بعزرائيل والله أعلم».

## كتاب الطهارة

### كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

١١ أقوله: كتاب الطهارة؛ هذا خبرٌ مبتدأٌ محذوف؛ أي هذا كتاب الطهارة، ويحتمل أن يكون مبتدأً خبره «هذا» محذوف، ويحتمل أن يكون منصوباً بمحذوف فعل: اقرأ، أو خذ أو نحو ذلك، والإضافة فيه لامية<sup>(١)</sup>؛ أي كتاب للطهارة، أو بتقدير في أي في الطهارة.

وما وقع في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» وأكثر نسخ «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: «إنّ الإضافة لامية لا ميمية». انتهى<sup>(٣)</sup>. فعجيب جداً.

فإنّ الإضافة الميمية لا يدري ما هو، والصحيح على ما في بعض نسخ «الدر» لامية يعني: ليست الإضافة هاهنا بمحذوف حرفٍ من البيانية التي شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف، وصالحاً للإخبار به عنه.

وأما إنكار صاحب «النهر» عن كون الإضافة محذوف «في» ظناً منه أنّ الظرفية هاهنا غير مستقيمة. فعجيب أيضاً؛ فإنّ الظرفية في مثل هذا الموضع تجوزية، كما حقق في موضعه<sup>(٤)</sup>.

(١) أي على معنى لام الاختصاص: أي كتاب للطهارة: أي مختص بها. ينظر: «رد المحتار» (١: ٨٢).

(٢) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٨٢): «قوله: لا ميمية؛ كذا في كثير من النسخ تبعاً «للنهر»، والصواب ما في بعض النسخ لا ميمية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر، ووجه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف، وصالحاً للإخبار به عنه، وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه. وزاد في «التسهيل» رابعاً: وهو صحة تقدير من البيانية، وكل ذلك مفقود هنا».

(٣) من «النهر الفائق» (١: ٢٢).

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٨٢): «قال في النهر: وليست على معنى في. اهـ: أي لأن ضابطها كون الثاني ظرفاً للأول نحو: ﴿مَكْرُؤٌ لَيْلٍ﴾ لسبباً: ٢٣٣، وخالفه المصنف في «المنح» واختار كونها بمعناها وقال: وهو الأوجه وإن كان قليلاً. اهـ. لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة. أقول: ويؤيده أنه قد يصرح بفي فيقال: فصل في كذا باب في كذا، وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين، وأن المراد من الطهارة أي من مسائلها المعاني، ويجوز العكس، فيكون من ظرفية المدلول في الدال تأمل».

ولعلمي ماذا يقول فيما صرّحوا فيه: بفي حيث قالوا: باب في كذا، وكتاب في كذا، وفصل في كذا.

والكتاب في اللغة: مصدر بمعنى الجمع، يقال: كتبت الخيل؛ أي جمعتها، ومنه سمّي الكتابة كتابة؛ لأنّ فيه جمع الحروف، ثم أُطلق على المكتوب، كقوله عَلَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد يخصّ ببعض المكتوبات في العرف الخاصّ كعرف النحاة، اختصّ فيه لفظ الكتاب على «كتاب سيبويه» في النحو، وكعرف علماء الأصول، حيث اختصّ الكتاب عندهم بالقرآن.

وقد جرت عادة أكثر المصنّفين بذكر مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل. فالكتاب عندهم: عبارة عن طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل.

فقولنا: طائفة من المسائل كالجنس، وتقييد المسائل بالفقهية كما وقع من العيني في «البنية شرح الهداية»<sup>(٢)</sup> ليس كما ينبغي؛ لعدم اختصاص الكتاب بالفقه. وقولنا: اعتبرت مستقلة؛ أي مع قطع النظر عن تبعية غيرها لها، أو تبعيتها لغيرها، فيدخل فيه «كتاب الطهارة» وإن كانت مسائلها تابعة للصلاة، وكذلك «كتاب الصلاة» وإن كان مستتباً.

وقولنا: شملت أنواعاً أو لم تشمل؛ ليشمل «كتاب اللقطة» و«كتاب المفقود» ونحوهما ممّا ليست تحته أنواع، فإن كانت تحته أنواع، فكلّ نوع يسمّى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمّى بالفصول، ومنهم من فسّر الاستقلال بعدم توقفها في تصويرها وحصول العلم بها على شيء قبلها أو بعدها فحذف عن التعريف اعتبار الاعتبار.

والطهارة بفتح الطاء مصدرٌ بمعنى: النظافة، ويجيء بالكسر بمعنى: آلة النظافة، ويضمّها بمعنى: ما يتطهّر به من الماء ونحوه.

(١) البقرة: من الآية ٢.

(٢) «البنية شرح الهداية» (١: ٧٧٦).



### اكتفى بلفظ الواحد<sup>(١)</sup> مع كثرة الطهارات

وفي الشرع: هو عبارة عن النظافة عن حدثٍ أو خبث، ولما كان هذا الكتاب في علم الفقه، والباحث عن أحوال أفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً، وكانت الأفعال منقسمة على قسمين: عبادات، ومعاملات، وكان الأولى بالتقديم هو القسم الأول، وكان أفضلها هو الصلاة.

فإنها عمدة أركان الإسلام، قدّمها المصنّف على سائر العبادات، ولما كان وجود المشروط موقوفاً على وجود الشرط، وكانت أهم شرائط الصلاة وأشملها هي الطهارة المنقسمة إلى الوضوء والغسل والتيمم، وغيرها ناسب تقديمها، فلذلك بدأ المصنّف رحمه الله كتابه بـ«كتاب الطهارة».

[١] أقوله: اكتفى بلفظ الواحد؛ هذا دفعٌ دخلٍ مقدّر، تقرير الإيراد على ما في «حلّ المشكلات» وغيره: «إنّ «الوقاية» مأخوذة من «الهداية»، وقد ذكر في «الهداية»: الطهارات، بلفظ الجمع، فما وجه العدول عنه».

وعلى ما ذكره الوالدُ العلامُ أدخله الله دار السلام: «إنّ أنواع الطهارة كثيرة: كطهارة الثوب والمكان والبدن، والطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب، فكان المناسب أن يوردها بلفظ الجمع إشارةً إليها، فما وجه الإيراد بلفظ الإقرار»، وهذا التقرير أولى وأصق بقول الشارح مع كثرة الطهارات.

ويجاب عن هذا الإيراد بأي وجهٍ قرّر بوجوه رجّحه للإفراد:

١. ومنها: أنّه إنّما اختار المفرد؛ لأنّ الجمع المحلّى باللام نحو: لا أتزوّج النساء يبطل فيه معنى الجمعيّة، فيلزمُ العبث والتطويل بلا فائدة. كذا ذكره أخي جلبي في «ذخيرة العقبي»<sup>(١)</sup>.

وليس بشيء، فإنّ الجمع المحلّى باللام إنّما يبطلُ فيه معنى الجمعيّة حيث لا عهد ولا استغراق، وحيث يمكن أحدهما يحمل عليه، فإنّ الأصل هو العهد إلى الخارجيّ، ثمّ الاستغراق على ما حقّق في «التوضيح» و«التلويح»<sup>(٢)</sup>.

(١) «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية» (ص ٦).

(٢) «التلويح على التوضيح» (١: ٩٥ - ٩٦).

## لأنَّ الأصلَ أنَّ المصدرَ لا يُثنى ولا يُجمعُ

وهاهنا يمكنُ حملهُ على الاستفراق؛ لكون المبحوث عنه في هذا الكتابِ جميع أنواع الطهارة، وعلى العهد أيضاً بأن يرادُ به أنواعُ الطهارةِ وأقسامُها المتعارفةُ بين الفقهاء، فلزومُ التطويلِ بلا فائدةٍ ممنوع.

٢. ومنها: أنَّ لفظَ «الطهارة» هاهنا عنوان الكتاب؛ ليعرفَ الطالبُ أنَّ الأحوالَ الموردةَ فيه أحوالٌ لما تحته، وفي إيرادِ الجمعِ إيهامٌ أنَّ الأحوالَ المذكورةَ يجب أن تُنسبَ إلى جميع أفرادهِ، فإيرادُ المفردِ هو الأصلُ بهذا الاعتبار، والدَّاعي إلى بيانِ النكتة هو المعدول عنه، كذا ذكره ملاً عصام الإسفرائيني في «حواشيه»<sup>(١)</sup>.

٣. ومنها: ما ذكره الشارح، وحاصله: أنَّه لَمَّا كان الأصلُ في المصدرِ هو أنَّه لا يثنى ولا يجمع، وكان لفظُ الطهارةِ مصدراً أوردته بلفظِ المفرد.

ويرد عليه إیرادات، قد بسطنا الكلامَ فيها مع ما لها وما عليها في «السعاية»<sup>(٢)</sup> ونذكر ملخصه هاهنا:

الأوَّل: إنَّ الواحدَ يقابلُ المتعدّدَ لا الجمعَ، ومقابله إنَّما هو المفرد، يقال: هذا واحد، أي ليس متعدّداً، وهذا مفرد؛ أي ليس بثنية ولا جمع، فكان المناسب للشارح أن يقول: اكتفى بلفظِ المفرد.

والجوابُ عنه على ما أقول: إنَّ الجمعَ والمثنى متعدّدٌ لفظاً، فإنَّ اللفظَ ليس إلا ما يتلفظُ به الإنسان، ففي الجمعِ والمثنى لفظان: أحدهما: لفظ الواحد، وثانيهما: علامةُ المثنى والجمع، فبهذا الاعتبار صحَّ إطلاقُ الواحدِ بمقابلتهما، وقد قال السيّد علي الجرجاني في «حواشي شرح الشمسية»: «قد يطلقُ المفردُ ويرادُ به ما يقابلُ المثنى والمجموع أعني الواحد». انتهى.

الثاني: إنَّ لفظَ: «اكتفى» ليس في محلِّه؛ لأنَّه يقتضي أنَّ المناسبَ كان إيرادُ المفردِ والجمع معاً، فاكتفى بأحدهما وليس كذلك.

(١) «حاشية الاسفرائيني على الوقاية» (ق/٣/أ).

(٢) «السعاية على شرح الوقاية» (١: ٢١ - ٢٥).

وجوابه: إنه لو أُوردَ بلفظِ «الطهارات» أُوردَ لفظين:

أحدهما: لفظ الجمع.

وثانيهما: لفظ الواحد في ضمنه، فبهذا الاعتبارِ صحَّ إطلاقُ الاكتفاء على إيرادِ المفرد.

الثالث: إنَّ لفظ: «اكتفى» ينبئ أنَّ الأولى كان إيرادُ الجمع، فاكتمى بالمفرد،

وليس كذلك.

وجوابه: إنه لا شبهة أن كثرة الطهارات تقتضي أولوية الجمع، فكأنه قال: كان

الأولى بالنظرِ إلى كثرة الطهاراتِ إيرادُ الجمع، لكنّه اكتفى بالمفرد لكونه موافقاً للأصل.

الرابع: إن قوله: «إنَّ المصدرَ لا يثنى ولا يجمع»، يقتضي أن لا يصحَّ جمعه،

وقوله: «فلا حاجة إلى لفظِ الجمع» يقتضي بآته وإن كان جائزاً لكنّه لا حاجة إليه، فبين قوليه تدافع.

وجوابه: أنَّ الأصلَ في كلامه محمولٌ على الراجح، ومقابلُ الراجح يكون جائزاً

مرجوحاً.

الخامس: إننا لا نسلّم أنَّ المصدرَ لا يثنى ولا يجمع، ألا ترى إلى قول الفقهاء:

«كفّت سجدة واحدة عن تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد».

وجوابه: إنَّ في المصدرِ اعتبارين:

أحدهما: أن يعتبرَ من حيث دلالته على الماهية، وبهذا الاعتبار لا يثنى ولا

يجمع.

وثانيهما: أن يلاحظَ بالتعدد، وبهذا الاعتبار يصحَّ جمعه، وعلى هذا يحملُ

كلامُ من جمعَ المصدر.

وبهذا يندفعُ الإيرادُ السادس من أنَّ الشارحَ مع تصريحه بأنَّ المصدرَ لا يثنى ولا

يجمع قد جمعه في قوله: «مع كثرة الطهارات»، وهل هذا إلا القرار على ما عنه الفرار.

وبه يندفعُ الإيرادُ السابع أيضاً وهو أنه لا يخلو إما أن يجوزَ جمعُ المصدرِ أو لا

يجوز، على الأوّل لا يصح قوله: «لا يثنى ولا يجمع»، وعلى الثاني لا يصحَّ إيرادُ

صاحب «الهداية»، ومَن سلكَ مسلكه في الطهارات بلفظ الجمع.

لكونها<sup>(١)</sup> اسمُ جنسٍ

ووجه الاندفاع أن يقال: إنَّ المصدرَ إذا لوحظَ بالتعدّدِ يجوزُ جمعه، وبهذا الاعتبارِ أوردَ صاحب «الهداية» وغيره لفظ الجمع، وإذا قطع النظر عنه لا يورد جمعاً، وهو الذي اختاره المصنّف؛ لكونه أصلاً وراجحاً.

الثامن: إنَّ الغرضَ هاهنا إنّما هو توجيه عدم إيراد الجمع، فقوله: «لا يثنى» عبث لا طائلَ تحته.

وجوابه: إنَّ ذكرَه امتنانٌ وإفادة؛ تمييزاً للقاعدة، هكذا في أكثرِ النسخ، وفي بعضها مع كثرة الطهارة، وهو يحذف المضاف؛ أي مع كثرة أنواعها، فإنَّ المفرد لا كثرة فيه.

١١] قوله: لكونها... الخ؛ يرد عليه أنّه لا يخلو إمّا أن يكون تعليلاً آخر لقوله: «اكتفى»، وإما أن يكون تعليلاً لقوله: «لا يثنى ولا يجمع»، على الأوّل لا بدّ من الواو العاطفة، وعلى الثاني يجب تذكير الضمائرِ الراجعة إلى المصدر، واختلف الناظرون لتوجيه دفعه:

١. فاختر أخى جلبي في «ذخيرة العقبي» أنّه دليل الدليل، وتأنيث الضمائرِ الراجعة إلى المصدر باعتبار أنّه عبارة عن الطهارة، وهو مردودٌ بأنّ قوله: «المصدر لا يثنى ولا يجمع»، إشارةٌ إلى كبرى الشكل الأوّل.

وتقرير الكلام هكذا: الطهارة مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن المعلوم أنّ الكلية شرطٌ في كبرى الشكل الأوّل، وذلك يقتضي أن يراد بالمصدر في قوله: لأنّ المصدرَ مطلق المصدر، لا أن يكون المصدر عبارة عن الطهارة.

إلا أن يقال: إنّنا لا نسلم أنّه إشارةٌ إلى كبرى الشكل الأوّل لم لا يجوز أن يكون إشارةً إلى صغرى والكبرى محذوفة؟ بأن يقال: المصدرُ لا يثنى ولا يجمع، وكلّ ما لا يثنى فيه ولا يجمعُ فلا حاجةٌ فيه إلى الجمع، فينتج أنّه لا حاجةٌ في الطهارة إلى الجمع، ولا يخفى أنّه تكلف.

٢. ومنهم من وجّه تأنيث الضمائرِ بأنّ اللامَ الداخلة على المصدر في قوله: «لأنّ المصدر» للاستغراق، فيصحّ إرجاعُ ضمائرِ التأنيث إليه بهذا الاعتبار، وقد يقال

يشملُ جميعَ أنواعِها<sup>(١)</sup>، وأفرادِها<sup>(٢)</sup>

في توجيهه أيضاً بأنّ قوله: «المصدر لا يثنى ولا يجمع»، نفي عامّ، فالمعنى شيءٌ من المصادر لا يثنى ولا يجمع، فبهذا الاعتبار أنّ الضمائر.

٣. ومنهم مَنْ اختارَ أنّ قوله: «لأنّ المصدر» دليل آخر لقوله: «اكتفى»، وإنّما لم يورد الواو إيذاناً بأنه دليل مستقلّ، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

٤. ومنهم مَنْ قال: إنه دليل؛ لقوله: «لا يجمع»، ولم يتعرّض لدليل قوله: «لا يثنى»؛ لكونه خارجاً عمّا هو المقصود.

[١] أقوله: يشمل جميع أنواعها وأفرادها؛ يرد عليه أن اسم الجنس موضوعٌ عند بعضهم لنفس الماهية، وعند بعضهم للفرد المنتشر، وأياً ما كان فلا دلالة له على التعدّد، وقد صرّح ابن أبي الحديد<sup>(١)</sup> في «الفلك الدائر على المثل السائر» وغيره: بأنّ المصدر إنّما يدل على الماهية لا على أشخاصها، وصرّح الشارح أيضاً في «التوضيح»<sup>(٢)</sup> بأن المصدر لا يدلّ على العدد، فكيف يصحّ قوله هاهنا بالشمول.

والجواب عنه: بأنّ المراد بالشمولِ شمولِ الكلّيِّ لجزئياته، كشمولِ الإنسانِ لأفراده، لا شمولِ الكلِّ لأجزائه، ولا شمولِ اللفظِ لحقائقه.

[٢] أقوله: وأفرادها؛ يرد عليه أنّه لا حاجة إلى ذكره؛ لأنّه لما ثبت شمولُهُ لأنواعِ فالضرورةِ يشملُ الأفرادَ أيضاً، ضرورة أنّ الأفرادَ مندرجةٌ تحت الأنواعِ.

وجوابه: أنّه ذكره توضيحاً، وإشارةً إلى أنّ الكتابَ تحته شيان، الباب المشتمل على الأنواع، والفصل المشتمل على الأفراد.

فإن قلت: الأنواعُ أيضاً أفرادٌ للجنس، معنى أفراد أفرادها.

قلت: المراد بالأفرادِ هاهنا ما يندرجُ تحت النوع، بقريته عطفه على الأنواع.

(١) وهو عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي الشيعي، عز الدين المعروف بابن أبي الحديد، الكاتب المحسن الشاعر المجيد، من مؤلفاته: «الفلك الدائر على المثل السائر»، و«ديوان شعر»، و«شرح المفصل»، و«شرح نهج البلاغة»، (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ). ينظر: «الكشف» (٢): ١٢٩١، و«هدية العارفين» (١: ٢٦٢).

(٢) «التوضيح» (١: ٢٦٩).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

فلا حاجة إلى لفظ الجمع<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

[١] أقوله: فلا حاجة إلى لفظ الجمع؛ هذه كالنتيجة مما سبق، والأولى أن يقول:

إلى الجمع، أو صيغة الجمع، أو لفظ الجمع، فإن لفظ الجمع يوهم أن المراد هذا اللفظ المركب من الجيم والميم والعين بخصوصه.

[٢] أقوله: قال الله تعالى؛ أي في سورة المائدة، مبيّناً لحكم الوضوء والتميم

والغسل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أنزلت هذه الآية سنة أربع أو خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق، وبها شرع التيمم، وأما الوضوء والغسل فقد كان مشروعاً قبل ذلك من حين فرضية الصلاة، لكن لم يكن ورد الأمر به في القرآن صريحاً<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الخطاب يشمل الرجال والنساء، ويخصّ منه غير المكلفين بدلالة العقل.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ أي توجهتم إليه

وقصدتم أداءه؛ يعني وأنتم محدثون

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ أي ليغسل كل منكم وجهه.

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ عطف على وجوهكم.

﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ الغاية داخلّة في المغيا عند الجمهور.

﴿وَأَمْسَحُوا﴾؛ أي الأيدي.

(١) قال السهيلي: كانت فريضة الوضوء بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤: ١٧٤)، والبزار في «مسنده» (٤: ١٦٧)، وغيرهم، عن أسامة بن زيد أن أباه حدثه: «أن الرسول ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبرائيل فعلمه الوضوء...» وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوباً قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٤١)، و«منتهى النقاية» (٢: ٦ - ٧).

افتتح<sup>(١)</sup> الكتاب بهذه الآية تيمناً

﴿رَبُّهُ وَسَيِّدُهُ﴾؛ هذا عطفُ الجملةِ على الجملة. ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾، قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الآخرون بجرها.

أما القراءة الأولى فتفيد بظاها افتراضُ غسلِ الرجلين؛ لأنَّ أَرْجَلَكُمْ حينئذٍ معطوف على وجوهكم، ويحتمل إفادة المسح بأن يكون معطوفاً على محلِّ رؤوسكم. والثانية بظاها تفيد المسح؛ لكونه حينئذٍ معطوفاً على رؤوسكم، ويحتمل إفادة الغسلِ بأن يكون حينئذٍ أيضاً معطوفاً على الوجوه، ويكون الجرُّ للجواز. ومن هاهنا اختلف المذاهبُ فيه، وقد دلَّت الأحاديثُ بالطرقِ المتكاثرة على افتراضِ الغسل، وعدم إجزاء المسح، وهو الذي أجمعت عليه أهل السنة والجماعة، ومَن شدَّ عن الجماعة، شدَّ في الضلالة، وتفصيل هذا البحث مع باقي المباحث المتعلقة بهذه الآية في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[أقول: افتتح... الخ؛ في اختيار هذه اللفظة على ابتداء ونحوه تفاعلاً وبشارة للشارع فيه بحصول الفتح، هذا دفع سؤال يردُّ على المصنّف بأن عنوان (كتاب الطهارة) يدلُّ على أنَّ المذكورَ فيه هو الأحوال المتعلقة بالطهارة ومسائلها، فإيرادُ هذه الآية هاهنا في غير موضعه، وبوجه آخر: الكتابُ موضوعٌ لذكرِ مسائلِ الفقه، لا لذكرِ الدلائل، فما وجه إيرادِ هذه الآية التي هي من الدلائل.

ويجابُ عنه بوجوه مبيّنة لنكت إيرادِ هذه الآية:

١. منها: إنّه افتتح بهذه الآية إشارةً إلى أنّه ينبغي للفقهاء أن يعتنيَ بشأن الدليل، فإنَّ مَنْ ليست له ملكة الاستنباطِ من الدليل لا يسمّى فقيهاً<sup>(٢)</sup>.

(١) «السعاية على شرح الوقاية» (١: ٢٦ - ٣٥).

(٢) أقول: كلام اللكنوي رحمته الله هنا يستقيم على تعريف الأصوليين للفقهاء: وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. كما في «نهاية السؤل» (١: ٢٢)، و«المستصفي» (١: ٤٩)، و«فواتح الرحموت» (١: ١٢)، وغيرها.

٢. ومنها: إنَّ الحكمَ إنّما يكون مقبولاً إذا ثبتَ عن دليلٍ شرعيٍّ؛ إذ لا مدخلُ للرأي في الأحكام، فابتدأ بالآية التي هي دليلُ ما يذكرُ بعدها، ليكون الحكمُ في أوّل ورودهٍ على ذهن المتعلّم مقبولاً عنده.
٣. ومنها: ما ذكره الشارحُ بقوله: تيمناً؛ أي للتبرك.
٤. ومنها ما ذكره بقوله: ولأنّ... الخ.
- ويرد على الدليلِ الأوّل: أنّ التيمّن يحصلُ بغير هذه الآية أيضاً، فالدليلُ غير تامّ، فإنّ الدعوى إنّما هي الافتتاحُ بهذه الآية. وأيضاً: التيمّن لا يتوقف على الافتتاح، فإنّه لو ذكره في الوسط أيضاً لحصل التيمّن.

وأما على تعريف الفقهاء بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة كما في «حاشية الخادمي على الدرر» (ص ٣)، أو حفظ الفروع وأقله ثلاث كما في «رد المحتار» (١: ٢٦)، أو مجموعة من الفروع كما في «المدخل الفقهي العام» (١: ٥٥)، فإن كلام اللكنوي لا يستقيم؛ لأنه الفقه هو الفروع والمسائل، والعالم بها يكون فقيهاً في مصطلح الفقهاء.

قال ابن نجيم في «البحر» (١: ٧): «فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز، وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف، والوصية، للفقهاء إليهم، وأقله ثلاثة أحكام، كما في «المنتقى»، وذكر في «التحرير» أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً، يعني سواء كانت بدلائلها أم لا».

لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذ ينصرف كلام الواقف الموصي للفقهاء إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فتترك به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء. كذا في «رد المحتار» (١: ٣٧٨).

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه. كما في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١: ١٤)، وغيرها.



ولأنَّ الدليل<sup>(١١)</sup> أصل، والحكمُ فرعُه، والأصلُ مقدَّمٌ بالرتبةِ على الفرع. ثمَّ<sup>(١٢)</sup> لما كانت الآيةُ دالةً على فرائضِ الوضوء<sup>(١٣)</sup>، أدخلَ فاءَ التعقيبِ في قوله:

والجواب: أنَّ المرادَ التيمُّنَ في بدءِ الكلامِ لا المطلقَ، والتيمُّنُ دليلٌ للافتتاحِ المطلقِ لا المقيدِ، وفيه ضعفٌ ظاهرٌ، والأولى أن يقال: إنَّ التنوينَ في التيمُّنِ للنوعيَّةِ، والمرادُ التيمُّنُ باللفظِ والمعنى جميعاً، والتيمُّنُ اللفظيُّ وإن كان يحصلُ غيرها أيضاً، لكنَّ المعنويَّ خاصَّ بها، لما فيه من معنى الغسلِ المطهَّرِ عن النجاساتِ الحقيقة والحكميَّةِ، فيتوسَّلُ بذكره إلى أن يجعلَ مغسولاً من الذنوبِ الدنيئة.

[١١] قوله: ولأنَّ الدليل... الخ؛ تقريره على نمطِ القياس أن هذه الآية دليلٌ لما يأتي من الأحكام، والدليل أصل الحكم، وهو فرعه، فينتجُ أن هذه الآية أصلٌ لما يأتي وهو فرعه.

ثمَّ يضمُّ إليه أنَّ كلَّ أصلٍ مقدَّمٌ على الفرعِ بالرتبةِ، فينتجُ أن هذه الآية مقدَّمةٌ على الأحكام التي تأتي بالرتبةِ، ثم تضمُّ معه مقدَّمة مطوية، وهي أنَّ كلَّ ما يكون مقدَّماً على الشيء رتبةً ينبغي أن يُقدَّم عليه ذكراً؛ ليوافقَ الوضع الطبع.

[٢] قوله: ثمَّ؛ الغرض منه بيان وجه إدخالِ المصنَّفِ الفاء على قوله: «فرض الوضوء»، وإيرادُ «ثمَّ» هاهنا لمجرد التأخيرِ الذكري والرتبي.

[٣] قوله: على فرائضِ الوضوء؛ فيه إشارةٌ إلى أنَّ قولَ المصنَّفِ فيما يأتي «وستنته»، وقوله: «ومستحبة» ليس معطوفاً على قوله: «فرض الوضوء»، فإنَّ الآية لا تدلُّ على السنن والمستحبات حتى يصحَّ إيرادُ فاءِ التعقيبِ عليها، بل هما إمَّا جملتان مبتدأتان، وإمَّا معطوفتان على قوله: «فرض الوضوء».

فإن قلت: من الفرائض التي يذكرها المصنَّفُ مسحُ رِبعِ اللحية، وهذه الآية لا تدلُّ عليه.

قلت: الدلالة أعم من أن تكونَ على سبيل الصراحة، وعلى سبيل الاستنباط، أو يقال: ليس المرادُ بالفرائضِ جميعها، بل جنسها، والجمعية بطلت بدخولِ لامِ الجنس.

## فرضُ الوضوء: غسلُ الوجهِ من الشعرِ (فرضُ الوضوء<sup>(١)</sup>):

### غسلُ<sup>(٢)</sup> الوجهِ من الشعرِ

١] أقوله: فرضُ الوضوء<sup>(١)</sup>؛ المرادُ بالفرضِ هاهنا ما لا بُدَّ منه في الوضوء، من حيث كونه ركناً له، لا ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه على ما يفهم من «البنية»<sup>(٢)</sup> و«ذخيرة العقبي»<sup>(٣)</sup> وغيرهما؛ فإنَّ غسلَ الرجلينِ وغسلَ اليدينِ مع المرفقين، ومسح ربيع الرأسِ واللحية ليس كذلك، وإلا يلزمُ أن يكون منكره كافراً، ولم يقل به أحد<sup>(٤)</sup>.

٢] أقوله: غسلُ<sup>(٥)</sup>؛ هو بالفتح بمعنى: إزالةُ الوسخِ ونحوه، بإمرار الماء، وأمَّا الغُسلُ بالضمِّ فهو اسمٌ من الاغتسال، وهو غسلُ تمامِ الجسد، وبالكسر اسمٌ لما يغسلُ

(١) بالضم مصدر من الوضوء بمعنى الحسن، وقد جعل في الشرع اسماً لغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وأمّا بالفتح هو اسم لما يتوضأ به. ينظر: «المغرب» (ص ٤٨٩).

(٢) «البنية» (١: ١٠٤).

(٣) «ذخيرة العقبي» (ص ٧)، وفيه: «الفرض اصطلاحاً ما ثبت بدليل قطع لا شبهة فيه، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر، ويكره جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربيع الرأس، ويكفر جاحده، ولا يأثم، بل يثاب؛ لأنه مجتهد فيه كمالك والشافعي والحسن البصري؛ لأننا نقول: الجاهل من لا يكون مؤولاً، وكل من هؤلاء الأجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب، وبعضهم بالأقل كالشعرة والشعرتين، وبعضهم بالأكثر لا يعد جاحداً؛ لأنه مؤول كذا فهم من تقرير الأكمل في «شرح الهداية».

(٤) أقول: ما عرّف به اللكنوي الفرض لطيف دقيق، ولكن لازم التعريف الآخر غير لازم، فقد عرف الفرض بهذا غير واحد، وبيّن في حكمه الكفر بالإنكار في المتفق عليه كما في «مقدمة الصلاة» (ص ٢١)، قال عبد الغني النابلسي في «الجواهر الكلي شرح عمدة المصلي» (ق ٢/ب - ١/٣): «أي على فرضيته يعني الاعتقادي دون الفرض العملي؛ لأن العملي ما تفوت الصحة بفوته: كالوتر تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمتذكر له، وكمسح ربيع الرأس، وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين». كما بينت ذلك في «المرقاة شرح مقدمة الصلاة» (ص ٢١).

(٥) الغُسلُ بالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢١).

## إلى الأذن

أي من قصاص<sup>(١)</sup> شعر الرأس، وهو<sup>(٢)</sup> منتهى منبت شعر الرأس (إلى الأذن)<sup>(٣)</sup> به الرأس من الخِطمي<sup>(١)</sup> وغيره. كذا في «المغرب»<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: أي من قصاص؛ هو بالضمّ مقطوع الشعر، ومنتهى منبته من مقدّم الرأس أو حوالبه، والكسر والفتح أيضاً لغةً فيه، ذكره في «المغرب»<sup>(٣)</sup>، والغرض منه دفع ما يراود أن قوله: «من الشعر» لا يصلح لتحديد الوجه، فأشار إلى أن المضاف إليه محذوف، أي شعر الرأس احترازاً عن شعر اللحية والشارب، والمراد به شعر ينبت مواجبه الوجه خلاف جانب القفا، فالإضافة عهدية، فلا يرد أن هذا التفسير يصدق على جانب القفا.

ولما كان يتوهم أنه قد لا يكون على الرأس شعر، فكيف يصحّ التحديد به، أضاف إليه لفظ: «القصاص» إشارة إلى أن المراد منتهى منبت الشعر، سواء نبت أو لا.

[٢] أقوله: وهو؛ هذا تفسير للقصاص، والمراد منتهى خروج الشعر على مقتضى الطبيعة والعادة، فلا يرد الأصلع؛ وهو من انحسر شعر مقدّم رأسه لمرضٍ وغيره، وكذا النزعتان؛ أعني جانباً الجبهة إذا انحسر الشعر عنهما لمرضٍ، لا يجب غسلهما في الوضوء؛ لأنّهما محلّ نبات الشعر بمقتضى الطبع، وإن لم ينبت لعارض.

[٣] أقوله: إلى الأذن؛ بضمّتين، وبضمّ الهمزة وسكون الذال، والغاية هاهنا خارجة عن المغيّا، دلّ عليه حديث النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجه

(١) الخِطمي: هو ما يغسل به الرأس، وهو نبت مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ١٨١)، و«عجائب المخلوقات» للقزويني (٢: ٦١).

(٢) «المغرب» (ص ٣٤٠).

(٣) «المغرب» (ص ٣٨٥).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١: ١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١: ٥٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٨١)،

و«أثار أبي يوسف» (ص ٣١) (٢٩)، و«مسند أحمد» (٥: ٢٦٨)، و«المعجم الكبير» (٨:

١٢٢)، و«سنن الدارقطني» (١: ٩٧)، وغيرها، قال الكناني في «المصباح» (١: ٦٥): إسناده

حسن، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٥٥): إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس

وابن عمر عنه ﷺ.

فيكون<sup>(١)</sup> ما بين العذار والأذن داخلًا في الوجه ، كما هو مذهبُ أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه فيفرضُ غسله ، وعليه أكثرُ مشايخنا رضي الله عنهم.  
وذكرَ شمسُ الأئمةِ الحلواني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه :

والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذي ، وسنده حسن على ما حققه ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> وغيره.

فإن قلت : كان ينبغي للمصنّف أن يذكرَ حدَّ الوجهِ طولاً بتمامه ، ثمَّ يحده عرضاً ، كما فعله صاحب «الهداية» في قوله : «من الشعرِ إلى أسفلِ الذقن ، وإلى الإذن». قلت : إنّما كان الماءُ السائلُ من منتهى الجبهة يلاقي جانب الأذنين أولاً ثمَّ يسيل إلى الذقنِ قدّمَ ذكرَ الأذن.

[١] قوله : فيكون ؛ تفريع على قوله : «إلى الأذن» : يعني لما حدَّ الوجهَ عرضاً إلى الأذن عُلِمَ منه أنّ ما قبلَ الأذن كَلَّهُ داخلٌ في الوجه ، فيكون البياض الذي يكون ما بين الأذن والعذار - وهو بكسرِ العين المهملة جانب اللحية - داخلًا في الوجه ، فيكون غسله فرضاً ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وعن أبي يوسف رضي الله عنه لا يلزمُ الملتحي إيصال الماءِ إليه ، والفتوى على الأوّل ، كما في «السرّاجية» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله : شمسُ الأئمةِ ؛ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري ، ونسبةُ الحلوانيّ بفتح الحاء المهملة على ما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال في أسماء الرجال»<sup>(٣)</sup> ، والسّمعانيّ في كتاب «الأنساب»<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكر أنّ آخره همزة ، وذكر عبد القادر في «طبقات الحنفيّة»<sup>(٥)</sup> : «إنّه بفتح الحاء آخره نون».

(١) «فتح القدير على الهداية» (١ : ٢٨).

(٢) قال الحصكفي في «الدر المختار» (١ : ٦٦) : «وبه يفتى». وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ :

٦٦) : «وهو ظاهر المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر المشايخ». وفي الدر المنتقى» (١ : ١٠) :

«وإن كان امرأة أو أمراً فغسله واجب اتفاقاً».

(٣) «الإكمال» (٣ : ١١١).

(٤) «الأنساب» (٢ : ٢٤٨).

(٥) «الجواهر المضية» (٢ : ٤٣٠).

يكفيه<sup>(١)</sup> أن يُبَلَّ ما بين العذار والأذن، ولا يجب إسالة الماء عليه؛

وعلى كل تقدير، فنسبته إلى الخلواء، وكان أبوه ممن يبيع الخلواء، وقد يجوز على تقدير النون أن تكون الحاء مضمومة، فإن الحلوان بمعنى الحلاوة، ذكره في «القاموس»<sup>(١)</sup>، وقد أوضحت تحقيق ذلك، وذكرت ترجمته في «المقدمة»<sup>(٢)</sup>، وفي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكره عبد الله الهروي في «حواشي الشرح»، وأخي جلبي في «ذخيرة العقبى»: إنه نسبة إلى حلوان بالضم اسم لبلدة من سواد العراق فباطل، فإن شمس الأئمة هذا ليس منها.

١] أقوله: يكفيه؛ اعلم أن تسيل الماء من الأعضاء شرط في ظاهر الرواية، ولا يجوز التوضؤ ما لم يتقاطر الماء من الأعضاء المغسولة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه إنه ليس بشرط. كذا في «الذخيرة»، وغيره.

واخترع شمس الأئمة رضي الله عنه منهما قولاً ثالثاً، وهو أن المعتبر في جميع الأعضاء المغسولة إسالة الماء إلا فيما بين العذار والأذن، فإنه يكفيه أن يبَّله بالماء، وإن لم يتقاطر، حيث قال أكثر مشايخنا على وجوب غسل ما بين العذار والأذن، إلا أن فيه كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال: تكفيه بلة الماء، بناءً على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه كذا نقله عنه في «المحيط»<sup>(٤)</sup>.

فالأقوال هاهنا صارت ثلاثة:

أحدها: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما من أن المعتبر في الغسل هو الإسالة والتقاطر في جميع الأعضاء المغسولة، وأجزائها، وأن ما بين العذار والأذن داخل في الوجه، فيفترض غسله: كغسل باقي الأعضاء.

(١) «القاموس المحيط»، (٤: ٣٢١).

(٢) (١: ١٩٢).

(٣) «الفوائد» (ص ١٦٢). وينظر: «مقدمة الهداية» (٢: ١٣)، و«مقدمة السعاية» (١: ٣٢).

(٤) «المحيط البرهاني» (١: ١٦٣).

يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن، ولا يجب إسالة الماء عليه؛ بناءً على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أن المصلي إذا بلّ وجهه وأعضاءه وضوئه بالماء، ولم يسلم الماء عن العنز، جاز، لكن قيل رضي الله عنه تأويله:

وثانيها: قول أبي يوسف رضي الله عنه أنه يكفي في الغسل أن يبل وإن لم يسلم الماء، وأن ما بين العذار والأذن غير داخل في الوجه، فلا يفرض بله أيضاً. وثالثها: قول شمس الأئمة رضي الله عنه إن المعتبر في غسل الوجه وغيره، وهو الإسالة إلا ما بين العذار والأذن، فإنه مع دخوله في الوجه يكفيه البل. والمفتى به من هذه الأقوال هو القول الأول، فإن هل اللغة أطبقوا على اعتبار الإمرار والإسالة في حقيقة الغسل، وليس البلّ غسلًا عندهم، وكذا فسروا الوجه بما تقع به المواجهة وما بين العذار والأذن كذلك.

[١١] قوله: على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ ظاهره أنه ليس مذهبا له، بل رواية عنه لكن الكتب المعتمدة متظافرة على ذكر الخلاف بينه وبينهما في هذا البحث. فإن قلت: هذا المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه يقتضي أن يكفي بلّ جميع الأعضاء، ولا خصوصية لما بين العذار والأذن، فكيف يصحّ بناء قول شمس الأئمة عليه؟ وأيضاً غسل القدر المذكور لا يجب عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ إما لأنه ليس بداخل في حدّ الوجه كما نسبوا إليه، وإما لأنه سقط غسله وإن كان داخلاً في الوجه للضرورة، كما ذكره بعض الفقهاء، فما وجه البناء على قوله؟

قلت: إن الحلواني رضي الله عنه معدود في المجتهدين، فباجتهاده اختار قولهما في كون القدر المذكور من الوجه وقول أبي يوسف رضي الله عنه من كفاية البلّ في هذا القدر؛ لتحقق المشقة في غسله وعدم الخروج في بلة.

[٢١] قوله: لكن قيل... الخ؛ هكذا ذكر في «الذخيرة»، والمقصود من هذا الاستدراك الردّ على شمس الأئمة رضي الله عنه بأن مراد أبي يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه من كفاية البلّ أنه لا يشترط التقاطر الكثير، بل يكفيه تقاطر قطرة أو قطرتين، لا أنه لا يشترط التقاطر مطلقاً. وحينئذ يوافق مذهب أبي يوسف رضي الله عنه مذهب أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فلا يصحّ بناء شمس الأئمة رضي الله عنه قوله عليه.

## وَأَسْفَلُ الدَّقْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ، وَالْكَعْبَيْنِ

أَنَّهُ سَالَ مِنَ الْعَضْوِ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَتَدَارَكَ.

(وَأَسْفَلُ الدَّقْنِ)<sup>(٢)</sup> فَتَمَّ حُدُودَ الْوَجْهِ مِنَ الْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْوَجْهِ قَوْلَهُ: (وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ، وَالْكَعْبَيْنِ)<sup>(٣)</sup> خِلَافاً لَزُفْرِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَدْخُلُ الْمَرْفِقَانِ وَالْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ؛

وإنما ذكر هذا التأويل بلفظ: «قيل»؛ لكونه مخالفاً لما عليه كلام الفقهاء من ذكر الخلاف بينه وبينهما، وتصريح أن التقاطرَ عنده ليس بشرط مطلقاً، لكن لا يخفى أنه لولا هذا التأويل فقول أبي يوسف رحمته الله مخالف للغة والشرع؛ ولذا لم يأخذوا به. [١] قوله: قطرة أو قطرتان؛ إنما ذكره بحرف التردد لتخالف العبارات في ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، فظاهر عمّة الكتب أن سيلان القطرة الواحدة كاف، والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين.

[٢] قوله: وأسفل الدَّقْنِ؛ هو بفتحتين مجتمع العظمين اللذين هما منبتا الأسنان. كذا في «القاموس»<sup>(١)</sup>، وهو معطوفٌ على قوله: الأذن، وخارج من المغيا إن أريد من الأسفل ما تحت الدَّقْنِ، وداخل فيه إن أريد به الجزء الآخر من الدَّقْنِ.

[٣] قوله: مع المرفقين والكعبين؛ إيماء إلى دخول الغاية في قوله رحمته الله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> في المغيا، وقد ورد عن جابر رحمته الله كما أخرجه الدارقطني والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»<sup>(٤)</sup>.

[٤] قوله: خلافاً لزفر رحمته الله؛ أي حال كون هذا الحكم مخالفاً لزفر رحمته الله، أو خالف هذا الحكم خلافاً لزفر رحمته الله وكذا لمالك رحمته الله في رواية، والأخرى عنه مثل ما ذهب إليه أئمتنا، وبه قال الشافعي وأحمد رحمتهما الله. كذا ذكره العيني<sup>(٤)</sup>.

(١) «القاموس المحيط» (٣: ٣٢٧).

(٢) المائة: من الآية ٦.

(٣) في «سنن الدارقطني» (١: ٨٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٥٦)، قال ابن حجر في «التلخيص» (١: ٥٦): «صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رحمته الله أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ».

(٤) في «البنية» (١: ١٠٦).

لأنَّ الغاية<sup>(١)</sup> لا تدخلُ تحتَ المغيَا.

١١ أقوله: لأن الغاية.. الخ؛ اختار صاحب «حلّ المشكلات»: «أن اللام على الغاية للعهد، فالمعنى أن هذه الغاية لا تدخل عنده»، وفيه خطأ ظاهر؛ لأن الظاهر أن الشارح بصدد الاستدلال لزفر ﷺ، وعلى ما ذكره يكون الدعوى والدليل متحدين. وحاصل الاستدلال أن المرافق والكعبين غاية للغسل، والغاية لا تدخل تحت المغيا.

فإن قلت: إن أريد بالكبرى الكلية فبطانها ظاهر؛ لنقضه بقول ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾<sup>(١)</sup>، وإن أريد الجزئية فلا تنتج في الشكل الأول.

قلت: المراد هو الكلية لكنها مقيدة بما إذا لم يدل الدليل على خلافه، بأن يقال كل غاية لا تدخل تحت المغيا إلا إذا دلّ دليل على خلافه، هذا غاية التوجيه لاستدلاله. والمشهور في كتب الأصول في الاستدلال لزفر ﷺ الاستدلال بتعارض الأشباه، وتقريره: أن أشباه هذه الغاية قد تعارضت فإن بعضها لا تدخل نحو: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، وبعضها تدخل نحو: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره»، فوقع الشك في دخول هذه الغاية، والشك لا يثبت به شيء.

وهذا التقرير من الوجوه الفاسدة، فإنه يقال لا يخلو إما أن تكون تعلم أن هذه الغاية من أي جنس أو لا تعلم.

فإن قلت: إنك لا تعلم فقد أقررت بجهلك، ومن علم حجة على من لم يعلم. وإن قلت: نعم، لم يبق الشك فبطل قولك بقولك. وقد يستدل له أيضاً بأن وجوب غسل ما قبل الكعب والمرفق متيقن، ودخول المرفق والكعب مشكوك، فالأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك أولى. والجواب عنه: أنا لا نسلّم أنه مشكوك فيه، فإن الغاية التي تكون من جنس صدر الكلام تدخل في المغيا، وهاهنا كذلك.

(١) الإسراء: من الآية ١.

(٢) البقرة: من الآية ١٨٧.



ونحن نقول<sup>(١)</sup>: إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة: إلى، لم يتناولها صدر الكلام، لم يدخل تحت المغيا<sup>(٢)</sup>، كالليل في الصوم. وإن كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا

[١] أقوله: ونحن نقول؛ الغرض منه إثبات المذهب المختار والرد على زفر رحمته الله، بأن عدم دخول مطلق الغاية ممنوع، بل الغايات إن كانت من جنس ما قبلها تدخل وإن لم تكن من جنسها لا تدخل.

[٢] أقوله: يدخل تحت المغيا؛ أورد على اعتبار تناول وعدمه للدخول وعدمه كما اختاره الشارح هاهنا بوجوه:

١. منها: أنه منقوض بقولهم: «صمت أياماً من السبت إلى الجمعة»، فإن الجمعة من جنس الأيام مع أنها لا تدخل تحت المغيا.
- وأجيب عنه: بأن الجمعة وإن كانت من جنس الأيام لكن الأيام ليست متناولة لها كتناول اليد المرفق، والعبرة إنما هو للتناول لا للجنسية.
٢. ومنها: أنه منقوض بقولهم: «بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى هذا الحائط»، فإنه لا يدخل مع أنه من جنس المغيا.
٣. ومنها: أنه منقوض بقولهم: «أنت طالق من واحد إلى ثلاثة»، فإن الغاية من جنس المغيا مع أنها لا تدخل، بل يقع اثنان.
٤. ومنها: أنه منقوض بقولهم: «له على دراهم من واحد إلى عشرة»، فإنه يلزم بهذا الإقرار تسعة عند أبي حنيفة رحمته الله، والجواب عنها بمثل ما مر.
٥. ومنها: أنه منقوض بما إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى غد، فإنه لا يدخل الغد مع أنه لو لم يذكر قوله: إلى الغد واكتفى على قوله: لا يكلم فلاناً لتناول جميع المستقبل.

والجواب عنه: إن الأيمان مبنية على عرف، والعرف قد يخالف مقتضى اللغة

والوضع.

بناء<sup>(١)</sup> على أن للنحويين في: إلى؛ أربعة مذاهب:

الأول<sup>(٢)</sup>: دخول ما بعدها فيما قبلها<sup>(٣)</sup>

٦. ومنها: إنه منقوض بقوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾<sup>(١)</sup>، فإن الغاية ليست من جنس المغيأ مع أنها داخلية. والجواب عنه: إنا لا نسلم دخولها في الآية، ولا ضمير في ذلك، فإن دخوله ﷺ في المسجد الأقصى ثبت بالأحاديث المشهورة، وأمّا في «حلّ المشكلات»: «أنا لا نسلم أن المسجد الأقصى داخل في السير؛ لأنه إنما يكون داخلًا لو دخل النبي ﷺ من جانب وخرج من جانب آخر، وليس كذلك، بل دخله وذهب إلى الصخرة، ثم صعد إلى ما شاء الله، كما عُرف في قصة المعراج». انتهى.

ليس بشيء، فإن اعتبار الدخول من جانب والخروج من جانب آخر في مفهوم السير كما لا دليل عليه، علا أن خروجه ﷺ من المسجد الأقصى ثابت في رواية «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، وغيره.

[١] قوله: بناء؛ نصب على أنه مفعول له؛ لقوله: نقول أو على أنه مفعول له؛

لقوله: لم تدخل وتدخل، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي بني ذلك التفصيل بناءً على أن للنحويين في «إلى»: أي في دخول ما بعدها في ما قبلها، وعدم دخوله أربعة مذاهب.

[٢] قوله: الأول؛ إنما قدمه مع كونه مذهباً للنحويين ضعيفاً؛ لكونه وجودياً،

والوجودي أشرف من العدمي، وقدمهما على الاشتراك؛ لكون الحقيقة والمجاز راجحاً على الاشتراك، وقدمها على الرابع؛ لكونه مشتملاً على التفصيل، فهو أليق بالتأخير.

[٣] قوله: فيما قبلها؛ المضاف محذوف؛ أي في حكم ما قبلها، هذا إذا أريد بما

قبلها المغيأ، وإن أريد به الحكم السابق فلا حاجة إلى حذفه.

(١) الإسراء: من الآية ١.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «أتيت بالبراق... فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت...» في «صحيح مسلم»

إلا مجازاً<sup>(١)</sup>.

والثاني<sup>(٢)</sup>: عدمُ الدُّخولِ إلا مجازاً.

والثالث: الاشتراك<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: «إلا مجازاً»؛ أورد عليه أنّ الأصلَ في الاستثناءِ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهاهنا ليس كذلك.

وأجيب عنه: بأنّ معنى كلامه هكذا دخول ما بعدها فيما قبلها في جميع الأوقات إلا وقتَ المجاز، وهو ما إذا وجدت قرينةً تمنع عن الدخول، فحينئذٍ لا يدخل.

[٢] قوله: «والثاني»؛ هذا هو مذهب أكثر النحاة، كما ذكره الرضي<sup>(١)</sup> في «شرح الكافية»<sup>(٢)</sup>، وصحّحه ابن هشام<sup>(٣)</sup> في «مغني اللبيب»<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: «والثالث: الاشتراك»؛ الظاهر من كلامه هاهنا وكلامه في «التوضيح»<sup>(٥)</sup> أنّ المراد به الاشتراك اللفظيُّ وحمله على الاشتراك المعنويِّ، كما صدر من الفاضل عبد الله اللبيب بن عبد الحكيم اللاهوري في «حواشيه على التلويح» يأبى عنه السباق والسياق، وحينئذٍ يرد عليه:

أولاً: أنّ مذهبَ الاشتراكِ اللفظيِّ غيرُ معروفٍ فيما بين النحويين، وهو أنّها لا

(١) وهو محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي، رضي الدين، قال السيوطي: لم يؤلف على الكافية، بل ولا على غالب كتب النحو مثله جمعاً وتحقيقاً فتداوله الناس واعتمدوا عليه وله فيه أبحاث كثيرة ومذاهب ينفرد بها، فرغ من تأليفه سنة (٦٨٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢): (١٢٧٠).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (٤: ٢٧١).

(٣) وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد الحنبليّ النَّحْوِيُّ، المعروف بابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، من مؤلفاته: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب»، و«قطر الندى»، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، (٧٠٨ - ٧٦١هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٣٠٨ - ٣١٠)، و«النجوم الزاهرة» (١٠: ٣٣٦)، و«الأعلام» (٤: ٢٩١).

(٤) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» (١: ٧٤).

(٥) «التوضيح» (١: ١١٦).

والرابع<sup>(١)</sup>: الدُّخُولُ إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا، وَعَدْمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ. فهذا المذهبُ الرَّابِعُ<sup>(٢)</sup> يوافقُ ما ذكرنا في اللَّيْلِ والمرافق.

تدلُّ على الدخولِ ولا على عدمه، بل كلٌّ منهما محمولٌ على قرينةٍ خارجيّة، وهو المختار على ما ذكره سعد الدين التفتازانيّ في «التلويح»<sup>(١)</sup>، فمع ضمّه تصير المذاهب خمسة، ولم يقل به أحد.

فإن قلت: إنّ المذهبَ المختارَ هو المذهبُ الرابع؛ إذ حاصله أنّ إلى لا تدلُّ على الدخولِ ولا على عدمه، بل كلٌّ منهما يدور مع الدليل، غايته أنّه اعتبرَ الدليلَ من نفس اللفظ، وهو تناولُ الصدور وعدمه.

قلت: المذهبُ المختارُ مذكور في كتبهم مع المذهبِ الرابع مغايراً له، فكيف يكون عينه، وأيضاً المتمذهب بتلك المذاهب لم يحصر دليلَ الدخولِ وعدمه في التناول وعدمه، بل هو عنده أعمّ منه، فكيف يكون هو هو؟

فإن قلت: لعلَّ الشارحَ اطّلع على قولِ بعض النحاةِ بالاشتراك اللفظي. قلت: هب، وإن كان هذا محتملاً، لكنّ خلوّ كتبِ النحاةِ المعتبرة عن ذكره أول دليل على عدم اعتباره، وبالجملة فكان ينبغي له أن لا يذكرَ الاشتراك، ويذكر مذهب التحويل.

[١] أقوله: والرابع؛ اختار ابن الهمام مؤلف «فتح القدير» في «تحرير الأصول»<sup>(٢)</sup> أنّ إلى لا تدلُّ على الدخول ولا عدمه، والكلّ يدور مع الدليل، وردّ هذا المذهب الرابع بأنّه لا يلزم من الجنسيّة الدخول، ومن عدمها عدمه إلا أن يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها، فيحمل عليه حملاً على الأعم الأغلب.

[٢] أقوله: فهذا المذهب... الخ؛ أي إذا عرفت هذا التفصيل، فنقول: المذهبُ الرابعُ يوافق ما ذكرنا، فإنّ اللَّيْلَ لَمَّا لم يكن من جنسٍ ما قبله لم يدخل تحت الغيا،

(١) «التلويح» (١: ١٦٦).

(٢) «التحرير» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ لذلك قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٢٣): أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن، فلم يدخلها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه. ينظر: «منتهى النقاية» (٢: ٨).

وأما الثلاثة<sup>(١)</sup> الأوّل: فالأوّل يعارضه الثاني، فتساويا، والثالث أوجب التساوي أيضاً، فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة: إلى. ففي مثل صورة: الليل في الصوم، إنّما وقع الشك في التناول والدخول، فلا يثبت التناول بالشك.

والمرافق لما كان من جنس ما قبله دخل فيه.

وفيه بحث، وهو أنّنا لا نسلم أنّ الرابع يوافق ما ذكره سابقاً؛ لأنّ مبنى المذهب الرابع على المجانسة وعدمها، ومبنى ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدم تناوله وبينهما فرق، ألا ترى إلى أنّ الجمعة تدخل في قوله: «صمت من السبت إلى الجمعة» على المذهب الرابع؛ لوجود التجانس، ولا يدخل على ما ذكره سابقاً؛ لعدم وجود التناول.

وأجيب عنه: بأنّ غرضه أنّ مراد النحويين من الجنسية وعدمها هو التناول وعدمه وحينئذ لا ريب في توافقهما.

(١) أقوله: وأما الثلاثة؛ دفع دخل مقدر، تقريره أنّه لمّا لم يعمل بالمذاهب الباقية، وحاصل الدفع أنّه إنّما اخترنا المذهب الرابع؛ لأنّ العمل به نتيجة المذاهب الثلاثة؛ لأنّ الأوّلين وهو الدخول إلا مجازاً، وعدم الدخول إلا مجازاً متعارضان ظاهراً، فتساويا فأوجبا بتساويهما الشك في مواضع دخول: «إلى».

وكذلك الاشتراك أوجب الشك في الدخول وعدمه، ففيما إذا كان صدر الكلام غير متناول مثل: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>، عدم الدخول معلوم؛ لعدم التجانس، فوقع الشك بدخول «إلى» هل هو مستعمل في الدخول أم في عدم الدخول؟ فلا يثبت الدخول بالشك؛ لأنّ اليقين السابق لا يرتفع بمجرد الشك، وفيما إذا كان متناولاً الدخول معلوم للتجانس، وبدخول «إلى» وقع الشك في الخروج، فلا يخرج الشك لما مرّ.

وبهذا يظهر أنّ المراد من قوله: فتساويا، ليس ما ذكره أخي جلبي في «ذخيرة العقبي» بقوله: «والتساوي يوجب السقوط، فإنّ المجتهد كيف يعمل بأحد المتساويين

(١) البقرة: من الآية ١٨٧.

وفي مثل صورة: النزاع، إنما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه، فلا يخرج بالشك.

من غير مرجح فلا يجوز العمل بأحدهما. انتهى<sup>(١)</sup>، بل المراد ما ذكرنا، وهو أن التساوي أوجب الشك، تشهد به عبارة الشارح في «التوضيح»<sup>(٢)</sup>.

وهاهنا بحث، وهو أن القول بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف، لا يعرف له قائل، فكيف يعارض القول بعدم الدخول، وهو قول أكثر النحاة. كذا في «التلويح»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: إن عدم معرفة قائل الدخول غير مسلم لجواز أن يكون الشارح عالماً به، وفيه نظر، فإن مجرد الجواز العقلي لا يكفي في هذا الباب.

وثانيها: إنه قد ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني، بخلاف الثاني، فإنه ذهب إليه ابن مالك وحده، وفيه أيضاً نظر؛ فإن كون الأول مذهباً للجرجاني بعد صحة نقله عنه لا يدفع ضعفه، وكون الثاني مذهباً لابن مالك وحده باطل بتصريح النحاة: إنه مذهب الأكثر.

وثالثها: إن عدم معرفة قائل الأول لا يستلزم ضعفه، بل هو دائر مع الدليل، ودليل الدخول أقوى، وهو حمل: «إلى» على «حتى» في كون كل منهما لانتها الغاية، والمختار في «حتى» دخول ما بعدها فيما قبلها، كما صرح به الزمخشري<sup>(٤)</sup> في

(١) من «ذخيرة العقبى» (ص ١١).

(٢) «التوضيح» (١: ١٦).

(٣) «التلويح» (١: ١٦٦).

(٤) وهو محمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزمخشري الحنفي، أبو القاسم، جار الله، من مؤلفاته: «الكشاف»، و«الفاوق في تفسير الحديث»، و«المستقصى في أمثال العرب»، و«شقائق النعمان في حقائق النعمان»، (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» (٢: ٣١٤ - ٣١٦)، و«بغية الوعاة» (٢: ٢٨٠). «الكامل في التاريخ» (٩: ٨)، و«روضة المناظر» (ص ٢٠٩).

وما ذكروا<sup>(١)</sup> أنها غاية الإسقاط

«المفصل»<sup>(١)</sup>، والرضي في «شرح الكافية»، وفيه أيضاً نظر؛ فإنّ كون ذلك مختاراً في «حتى»، لا يستلزم كونه مختاراً في «إلى»؛ فإنّ بينهما فرقاً من وجه؛ ولذا قال الرضي: «الأظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، بخلاف «إلى»، فإنّ الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينة». انتهى<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: وما ذكروا... الخ؛ المذكور المشهور في كتب الأصوليين لإثبات دخول المرافق والكعبين رداً على زفر<sup>(٣)</sup>: أنّ الغاية في قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، غاية الإسقاط، وله تقريران:

التقرير الأوّل: أنّ «إلى» في القول المذكور ليست متعلّقة بالغسل، حتى تكون غاية له، ويخرج ما بعدها عمّا قبلها، بناءً على أنّ الغاية لا تدخل تحت حكم المغيّا، بل هي غاية للإسقاط، ومتعلّقة به.

والتقدير: «اغسلوا أيديكم مسقطين غسلكم إلى المرافق»، فلو سلّم ما ذكره زفر<sup>(٥)</sup> لم يضرنا؛ لأنّ المرافق والكعبين حينئذٍ تخرجُ عين إسقاط الغسل، فتدخلُ في الغسل، وهو عين مرادنا، وفيه بحث، وهو أنّه مع كونه مخالفاً لإجماع المفسرين مشتملاً على تكلفٍ مستغنى عنه.

التقرير الثاني: ما اختاره صاحب «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»<sup>(٦)</sup>، وجعله صاحب «التلويح»<sup>(٧)</sup> أوجه من أنّ صدر الكلام إذا كان متناولاً للغاية، كاليد المتناول للمرافق، كان ذكر الغاية هناك لإسقاط ما وراءها عن حكم ما قبلها، لا لمدّ الحكم إليها؛ لأنّه حاصلٌ بدون ذكرها أيضاً، وإذا لم يكن متناولاً فالغاية لمدّ الحكم إليها فلا تدخل نفسها.

(١) «المفصل في صنعة الإعراب» (١ : ٥٤).

(٢) من «شرح الرضي على الكافية» (٤ : ٢٧٧).

(٣) «كشف الأسرار» (٢ : ١٧٨).

(٤) «التلويح» (١ : ١٦).

فمشهور<sup>(١)</sup> في الكتب، فلا نذكره. ثم الكعبُ في رواية هشام<sup>(٢)</sup> عن محمد<sup>(٣)</sup>: هو  
المفصلُ الذي في وسطِ القدم عند معقدِ الشراك

فقول زفر<sup>(٤)</sup>: إن الغاية لا تدخل تحت المغيّا إن أريد بها فيه غاية المد فهو  
صحيح، وإن أريد غاية الإسقاط أو أعمّ منهما فغلط، واختلف الناظرين في أن مراد  
الشارح هاهنا التقريرُ الأوّل أو الثاني، فمال صاحب «حل المشكلات» و«هداية الفقه»<sup>(١)</sup>  
وغيرهما من الحواشي إلى الثاني، وبه قرّر عصام الدين كلامه<sup>(٢)</sup>، ثم أورد عليه بآته  
ليس دليلاً آخر، بل هو اختيارٌ للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول.  
وأجاب عنه صاحب «حل المشكلات» بأنّ غرضَ الشارح مغايرةُ التقريرين، وإن  
كان مآلها واحداً، وفيه أنّ ظاهرَ كلامه يقتضي أنّ ما ذكره دليل، وما ذكره دليلٌ  
آخر، لا أنّ بينهما تغيّر التقرير فقط.

واختار عبدُ الله الهرويّ وغيره التقريرَ الأوّل لموافقته لما تشهدُ به عبارة الشارح في  
«التنقيح»<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: فمشهور؛ إن أريد بقوله: إنّها غاية الإسقاط كونها غاية الإسقاط  
المحذوف كما ذكره أربابُ التقرير الأوّل، فقوله: فمشهور إشارةٌ إلى عدم ارتضائه به  
وضعه، فكأنّه قال: ما ذكره هو التحقيقُ الحقيقيُّ بالقبول، وما ذكره مشهورٌ ليس له  
أساسٌ تحقيق، فلا نذكره لعدم ارتضاءنا به.

أو إن أريد به التقريرُ الثاني، فقوله: فمشهور إشارةٌ إلى دفع ما يقال: إنّهُ لم  
يذكرْ هذا التقريرَ الذي ذكره غيره، بل أوردَ من عند نفسه تقريراً آخر، فكأنّه قال: لَمَّا  
كان ذلك التقرير مشهوراً لم نذكره استغناءً بشهرته، فإنّ كلّ جديدٍ لذيد.

[٢] قوله: عند معقد؛ أي موضع عقد الشراك وهو بالكسر: قطعةٌ من الجلدِ  
ونحوه يعقدُ على النعل عرضاً، ويقال له بالفارسية: دوال نعل.

(١) «الهداية» (١: ١٢).

(٢) في «حاشيته على شرح الوقاية» (ق/٦/ب).

(٣) «التنقيح» (١: ١٦).



لكنَّ الأصحَّ<sup>(١)</sup> أنها العظمُ الناتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاقِ ؛ وذلك لأنه تعالى اختار لفظَ الجمعِ في أعضاءِ الوضوءِ ، فأريدُ<sup>(٢)</sup> بمقابلةِ الجمعِ بالجمعِ

١١] قوله: لكنَّ الأصحَّ ؛ قال في «الهداية»: «الكعبُ: هو العظمُ الناتئُ، هو الصحيح». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال العينيُّ في شرحها<sup>(٢)</sup>: «احترز به عمَّا روى هشامٌ رضي الله عنه أنه في ظهرِ القدمِ، قالوا: إنَّ ذلك سهو من هشامٍ رضي الله عنه في نقله عن محمدٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ محمداً رضي الله عنه قال في مسألةِ المحرم: إذا لم يجد التعلين فيقطع خُفيه أسفل من الكعبين، وأشار بيده إلى موضع القطع، فنقله هشامٌ إلى باب الطهارة». انتهى.

وبهذا يظهر أنَّ تعبيرَ الشارحِ بالأصحَّ الموهومُ لكونِ مخالفه أيضاً صحيحاً ليس كما ينبغي، والواجبُ إطلاقُ الصحيحِ المفيدِ لكونِ مخالفه غلطاً وخطأً، إلا أن يقال: قد يطلق الأصحَّ ويرادُ به الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٢١] قوله: فأريد... الخ؛ حاصله أنه قد تقررَ في مقرِّه أنَّ مقابلةَ الجمعِ بالجمعِ تقتضي انقسامَ الأحادِ على الأحادِ، كقولهم: ركبوا دوابهم، بمعنى أن كلَّ واحدٍ ركبَ دابَّته، ومقابلةَ الجمعِ بالمتنَّى لا تقتضي ذلك كقولهم: لبسوا ثوبين، فإنَّ معناه: إنَّ كلَّ واحدٍ منهم لبسَ ثوبين ثوبين.

إذا عرفت هذا فنقول: إن الله اختارَ الجمعَ في أعضاءِ الوضوءِ: أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق، فصار المعنى بمقتضى القاعدة؛ ليغسل كلَّ منهم وجهه ويده إلى المرافق، ويمسح رأسه.

وعُلِمَ أنَّ في كلِّ يدٍ مرفقاً واحداً؛ لمقابلةِ المرافقِ بالأيدي، واختار في الكعبِ صيغةَ التثنية، فلم يكن هاهنا ذلك المعنى، فدلَّ ذلك على أنَّ في كلِّ رجلٍ كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشامٌ رضي الله عنه ليس إلا واحداً في كلِّ رجلٍ، فوجب أن يكون المرادُ هو العظمُ الناتئُ.

(١) من «الهداية» (١ : ١٧).

(٢) في «البنية شرح الهداية» (١ : ١١٠ - ١١١).

(٣) ويمثل ما علق اللكنوي على كلام الشارح علق عصام الدين في «حاشيته» (ق ٧/أ).

انقسامُ الأحادِ على الأحاد<sup>(١)</sup>، واختارَ في الكعبِ لفظَ المثني فلم يمكنَ أن يُرادَ به انقسامُ الأحادِ على الأحاد، فتعيَّنَ أنَّ المثنيَّ مقابلٌ لكلِّ واحدٍ من أفرادِ الجمعِ فيكون<sup>(٢)</sup> في كلِّ رجلٍ كعبان، وهما العظمانِ النَّاتنانِ لا معقدُ الشَّراكِ، فإنَّهُ واحدٌ في كلِّ رجلٍ.

[١] أقوله: انقسامُ الأحادِ على الأحاد؛ ويرد عليه أنه يلزمُ على هذا أن يكون المفروضُ هو غسلُ اليدِ الواحدةِ والرجلِ الواحدةِ مع أنه ليس كذلك، وأيضاً هذه القاعدةُ منتقضةٌ بقوله ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>، فإنَّهُ يلزمُ بمراعاتها وجوبُ الزكاةِ في مالٍ واحدٍ واحدٍ لرجلٍ رجلٍ لا ما في كلِّ مالٍ.

والجوابُ عنه: أنَّ رعايةَ هذه القاعدةِ هي الأصلُ إلا إذا وجدت قرينةً خارجيةً تدلُّ على عدمِ اعتبارها، فلا تعتبر، وقد يجابُ عن الأوَّلِ بأنَّ اللازمَ ملتزم، ولا ضيرَ فيه، فإنَّ فرضيةَ غسلِ اليدِ الأخرى والرجلِ الأخرى ثابتةٌ بدلالةِ النصِّ وبالأحاديثِ المتواترةِ وبالإجماعِ.

[٢] أقوله: فيكون؛ أي فلا بُدَّ أن يكون في رجلٍ كعبان لا كعبٌ واحد، ليصحَّ تقابلُ الجمعِ بالمثني، والكعبُ الذي ذكره هشامٌ ﷺ واحدٌ في كلِّ رجلٍ، فلا يمكنُ أن يكون مرادٌ في آيةِ الوضوءِ.

ومن هاهنا تعلم اندفاعُ ما يوردُ على الشارحِ أنَّ استدلاله لإثباتِ أنَّ الكعبَ في اللغةِ بمعنى العظمِ الناتئِ لا غيره، فهو إثباتٌ للمعنى اللغويِّ بالدليلِ العقليِّ، وذا غيرِ جائز، وإنَّما المعتبرُ فيه تصريحُ أئمةِ اللغةِ، وإن كان الإثباتُ معناه في الشرعِ فهو إثباتٌ للأمرِ الشرعيِّ بالرأي، وذا لا يجوز، فإنَّهُ لا دخلَ للرأيِ في الأحكامِ الشرعيةِ، وإنَّما المعتبرُ فيه تتبعُ نصوصِ الشرعِ.

وجه الاندفاعِ أنه ليس غرضه أنَّ معنى الكعبِ هذا اللغةِ أو في الشرعِ، بل غرضه إثباتُ أن المعنى الذي رواه هشامٌ ﷺ لا يمكنُ أن يكون مراداً في آيةِ الوضوءِ، وللناظرين هاهنا كلماتٌ سخيقةٌ بيننا بطلانها في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة: من الآية ١٠٣.

(٢) «السعاية على شرح الوقاية» (١: ٧٠ - ٧١).

## ومسح رُبع الرأس واللحية

(ومسح رُبع الرأس واللحية) المسح<sup>(١)</sup>: إصابة اليد المبتلة العضو، إمَّا بِلأٍ يأخذه من الإناء<sup>(٢)</sup>، أو بِلأٍ<sup>(٣)</sup> باقياً باليد بعد غسل عضو من المغسولات

[١] أقوله: المسح... الخ؛ هذا تعريفٌ للمسح مطلقاً بحيث يشمل مسح الرأس واللحية والجبيرة والخفّ وغير ذلك، وأورد عليه وجوه:  
أحدها: إنّه لا بدّ في المسح من إمرار اليد على المسوح، ومجرّد الإصابة لا يكفي عندنا، كما سيصرّح به الشارح عن قريب.

وجوابه: إنّ إضافة الإصابة عهدية، والمراد الإصابة مع الإمرار.  
ثانيها: إنّ الإصابة صفةٌ لليد والماء، والمسح صفةٌ للماسح، فكيف يصحّ الحمل.  
وجوابه: إنّ المراد إصابة يده؛ أي الماسح ونفس الإصابة وإن كانت صفة لليد والماء، لكنّ إصابة يده صفةٌ للماسح بالضرورة، أو يقال: المسح هاهنا مبني للمفعول بمعنى المسوحة، وإصابة اليد العضو صفةٌ للعضو المسوح، فيصحّ الحمل.  
ثالثها: إنّ التقييد لليد مخلّ، فإنّه لو مسح بالرجل صحّ، وإن كان خلاف السنة.  
وجوابه: إنّ قيد اتّفاقيّ بناءً على العادة الغالبة والطريقة المعروفة.

[٢] أقوله: يأخذه من الإناء؛ أي بِلأٍ جديداً يأخذه من الإناء الذي فيه ماءً الوضوء، والتقييد به اتّفاقيّ، فإنّه لو توضأ من النهر فالحكم كذلك، وهذا هو السنّة الثابتة من فعل الرسول<sup>(١)</sup> ﷺ على ما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» وغيرها.

[٣] قوله: أو بِلأٍ؛ أي بِلأٍ قد بقيَ في يده بعد غسل عضو كالوجه واليد؛ فإنّ

(١) فعن عبد الله بن زيد المازني رحمه الله: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما» في «صحيح مسلم» (١: ٢١١)، و«سنن الترمذي» (١: ٥١)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٣٦٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٧٩)، وغيرها.

ولا يكفي البَلْلُ الباقي<sup>(١١)</sup> في يده بعد مسح عضو من الممسوحات، ولا بَلْلٌ يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُفِّ.

واعلم أن المفروضَ في مسح الرأسِ أدنى ما يطلق<sup>(١٢)</sup> عليه اسمُ المسح، وهو شعرةٌ أو ثلاثُ شعراتٍ عند الشافعيؒ

المسح جائز<sup>(١١)</sup>؛ لأنه ليس بمستعمل، وقد روى أبو داود أن رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسه من فضل كان في يده<sup>(١٢)</sup>.

[١] قوله: البَلْلُ الباقي... الخ؛ وذلك لأنَّ الماءَ بمجردِ ملاقاته البشرة في الممسوحات يصيرُ مستعملاً، بخلاف الغسل؛ فإنَّ الماءَ فيه لا يصيرُ مستعملاً، ما لم يسلم. كذا نقله في «المحيط»<sup>(٣)</sup> عن «نوادير ابن رستم».

[٢] قوله: أدنى ما يطلق؛ هذا هو المعتبرُ من مذهبه من أنَّ الفرضَ أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ولو كان بعضُ شعرة، وقدَّره بعضهم بالشعرة؛ أي بمقدارها، وبعضهم بثلاث شعرات، وهو قولٌ شاذٌّ في مذهب الشافعيؒ. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر الحاكم الشهيد أنه لا يجوز؛ لأن الباقي في اليد بعد الغسل ماء مستعمل فلا يجوز به المسح، وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف أنه إذا توضأ، ثم مسح على الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في «إيضاح الاصلاح» (ق ٢/ب): الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في «جامعه الكبير» على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة. وأقره في النهروينظر: «رد المحتار» (١: ٦٧)، و«السعاية» (١: ٧٥)، و«منتهى النقاية» (٢: ١٠).

(٢) فعن الربيعؒ: «إن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده هكذا» في سنن أبي داود ١: ٣٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٧، وغيرها.

(٣) «المحيط البرهاني» (١: ١٦٤)، وفيه: «إن بملاقاة الماء الجبهة لا يصير مستعملاً إلا بالسيلان؛ لأن فرض الوجه الغسل، ولا يتأتى الغسل إلا بالسيلان على العضو، والماء في عضو واحد لا يصير مستعملاً، أما في فصل الرأس فالماء بملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملاً؛ لأن فرض الرأس المسح، والمسح يحصل بمجرد الملاقاة».

(٤) «البنية» (١: ١٢١)، وينظر: «الدرر البهية» (ص ١٢). «المقدمة الحضرمية» (ص ٦)، و«سفينة النجاة»، وشرحه «كاشفة السجا» (ص ١٩)، و«الرياض البديعة» (ص ١٥).

عملاً بإطلاق النص<sup>(١)</sup>.

وعند مالك<sup>رضي الله عنه</sup>: الاستيعابُ فرضٌ كما في قوله<sup>رضي الله عنه</sup>(٢): ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. وعندنا ربعُ الرأسِ:

١. وقد ذكروا<sup>(٣)</sup> أنه إذا قيل: مسحتُ الحائطُ بيدي، يرادُ به كله، لأنَّ الحائطَ اسمٌ للمجموع، وقد وقعَ مقصوداً؛ لأنه محلٌّ، والمحلُّ هو المقصودُ بالفعل المتعدي، فيرادُ به كله.

[١] قوله: عملاً بإطلاق النص؛ يعني إنما قال الشافعي<sup>رضي الله عنه</sup> بفرضية الأدنى

لإطلاق قوله<sup>رضي الله عنه</sup>: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه ليس فيه تقييدٌ لا بالكلِّ ولا بالبعض، والمطلقُ يحمل على الأدنى لتيقنه.

[٢] قوله: كما في قوله<sup>رضي الله عنه</sup>؛ إشارةٌ إلى دليل مالك<sup>رضي الله عنه</sup>(٢)، وهو أنَّ النصَّ الواردَ

في مسح الرأسِ كالنصِّ الواردِ في التيمم بقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لدخول الباءِ فيهما على المسوح، وقد فرض استيعاب الوجه في التيمم، فيفرض استيعابُ الرأسِ أيضاً في المسح.

وأورد عليه: أنَّ التيمم فرع، والوضوء أصل، وقياسُ الأصلِ على الفرع غير ملائم.

وجوابه: إنَّه لما وقع الخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلاً وبياناً لحدِّ المسح، ووجه الاشتراك كونهما طهارة، ومثل هذا لا يسمّى قياساً، بل بياناً وتفصيلاً.

[٣] قوله: وقد ذكروا؛ دليل على عدم اشتراط الاستيعاب، فالغرض منه نفي

مذهب مالك<sup>رضي الله عنه</sup>، وأما إثباتُ مذهب أصحابنا فموقوفٌ على تقدير الإجمال في الآية، وجعلَ حديثَ الناصية بياناً له على ما سيجيء ذكره.

(١) المائة: من الآية ٦.

(٢) فرض المسح عند مالك<sup>رضي الله عنه</sup> كل الرأس كما هو منصوص في كتب المالكية مثل: «إرشاد

السالك» (ص ٦)، و«مصباح السالك» (ص ٢٥)، و«مختصر الأخصري» وشرحه «هداية

المتعبد» (ص ١٣)، و«المقدمة العزية» وشرحها «الجواهر المضية» (ص ١٥)، و«عمد البيان» (ص

٢٧).

(٣) النساء: من الآية ٤٣.

وإذا قيل: مسحت بالحائط، يراد به بعضه؛ لأن الأصل<sup>(١)</sup> في الباء أن تدخل على الوسائل، وهي غير مقصودة، فلا يثبت استيعابها<sup>(٢)</sup>، بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود، فإذا دخلت الباء في المحلّ شُبّه المحلّ بالوسائل، فلا يثبت استيعاب المحلّ.

[١] قوله: لأن الأصل؛ علة للفرق الذي ذكر، بأن الباء إذا دخلت على المسوح يراد به بعضه وإذا دخلت على الآلة يراد بالمسوح كلّه وبالآلة بعضها.

[٢] قوله: فلا يثبت استيعابها؛ اعلم:

أولاً: أن حرف الباء تجيء لأربعة عشر معنى على ما فصله ابن هشام في «مغني اللبيب»<sup>(١)</sup> وشرّاحه، منها: الإلصاق، والاستعانة، والتبويض، والظرفية وغير ذلك، وظاهر كلام سيبويه<sup>(٢)</sup> أنها حقيقة في الإلصاق، مجاز في غيره، وهو الذي اختاره جمع من أرباب التحقيق منهم: ابن الهمام في «تحرير الأصول»<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: إنهم اختلفوا في الباء في قوله ﷻ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> على أقوال:

الأول: أنها زائدة؛ لكون المسح متعدياً بنفسه إلى مجروره، وهو مذهب ابن جني<sup>(٥)</sup> من النحويين، كما حكاه الرضي، وإليه جنحت المالكية، وهو ضعيف؛ فإن اختيار زيادة حرف بدون ضرورة محوجة إليه مع استقامة المعنى على تقدير عدم زيادتها ليس من شأن المحققين.

(١) «مغني اللبيب» (١: ٣٩).

(٢) وهو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه، وسيبويه: لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح، وسمي به لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان، وكان في غاية الجمال، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، (ت ١٨٠هـ). ينظر: «معجم الأدباء» (١٦: ١١٤ - ١٢٧)، و«وفيات» (٣: ٤٦٣)، و«روضة المناظر» (ص ١٤٢).

(٣) «التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» (٣: ٨٠).

(٤) المائدة: من الآية ٦.

(٥) وهو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، قال ابن خلكان: كان إماماً في علم العربية. من مؤلفاته: «من نسب إلى أمه من الشعراء»، و«شرح ديوان المتنبي»، و«المحتسب»، و«سر الصناعة»، (ت ٣٩٢هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٣: ٢٤٦)، و«النجوم الزاهرة» (١: ٤٥٧)، و«مرآة الجنان» (١: ٣٩٤).

فإن قالوا: تبين ذلك بفعل النبي ﷺ، فإنه مسح على رأسه بتمامه كما ثبت برواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «صحيح البخاري» و«مسلم» و«سنن النسائي» و«أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي»، وبرواية علي رضي الله عنه، والمقدام رضي الله عنه، وغيرهما في «سنن أبي داود».

قلنا: ثبت منه الاكتفاء بمسح الناصية أيضاً، وهو مقدم الرأس برواية المغيرة عند مسلم والنسائي وأبي داود والطحاوي والبيهقي والدارقطني والطبراني<sup>(١)</sup>، وكذا برواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود والحاكم<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على أن الباء ليست بزائدة، بل هي للتبويض، أو ما يؤدّي مؤداه.

والثاني: إنها للتبويض وإليه جنحت الشافعية.

والثالث: إنها للاستعانة، فالتقدير: «وامسحوا رؤوسكم بالماء»، ففي الآية حذف قلب، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

ورابعها: إنها للإصاق، وهو الأصح الذي اختاره أكثر المفسرين.

وثالثاً: إن التقرير الذي أورده الشارح لنفي الاستيعاب إنما يحتاج إليه من حمل الباء على الاستعانة أو الإصاق، وأمّا من حملها على التبويض فلا حاجة إليه، وأحسن المسالك حمل الباء على الإصاق، وإثبات التبويض بهذا التقرير، وتوضيح تقرير الشارح رح موقوف على تمهيد مقدمات:

الأولى: إن الغرض في الفعل المتعدّي كالمسح ونحوه هو إيصال الفعل من الفاعل إلى المفعول وإيقاعه عليه، فيكون محل إيقاع الفعل هو المفعول به مقصوداً.

ألا ترى أن في قولنا: «أكرمت زيدا»، و«مسحت حائطاً»، ليس المقصود مجرد صدور الإكرام والمسح من الفاعل، وإلا لكان ذكر المفعول لغواً، وكان الفعل منزلاً منزلة اللازم، بل إيقاعه على المفعول وإصاقه به، وهذا لا يتنافى ما ذكروا أن المفعول به فضلة، والعمدة إنما هو الفاعل، فإن ذلك باعتبار نفس حقيقة الفعل.

(١) فعن المغيرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» في «صحيح مسلم» (١: ٢٣١)، و«المجتبى» (١: ٧٦)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٣١)، وغيرها.  
(٢) وعن أنس رضي الله عنه في «سنن أبي داود» (١: ٣٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٨٧)، و«مسند أبي عوانة» (١: ٢١٨)، و«المستدرک» (١: ٢٧٥)، وغيرها.

الثانية: إنَّ الوسائلَ تكون غير مقصودة؛ إذ المقصودُ في المتعدّي إنّما هو إيقاعُ الفعلِ على المفعول، وفي اللازم مجرد صدوره عن الفاعل، سواءً كان بهذه الوسيلة أو غيرها، ألا ترى إلى أنَّ الغرضَ الأصليَّ من: «مسحت الحائط باليد»، أو: «ضربت زيداً بالعصا» إنّما هو الإخبار عن إيقاع المسح على الحائط، والضرب على زيد، وأمّا كونه بالعصا أو باليد فأمرٌ زائدٌ عليه.

الثالثة: إنَّ الأصلَ في الباء إذا كانت للاستعانة والإلصاق أن تدخلَ على الوسائل، أمّا على التقدير الأول فلأنَّ الاستعانة إنّما تكون بالوسائل، وأمّا على الثاني؛ فلأنَّ الملتصق هو المقصود، والملتصق به يكون كالآلة في تحصيل الإلصاق. ومن هاهنا قالوا في باب البيع: «إنَّ ما دخلت عليه الباء يكون ثمنًا، والخالي عنها بيع».

الرابعة: إنَّ الوسائلَ لكونها غير مقصودة بنفسها لا يرادُ بها كلّها، بل بقدر ما يحصل به أصلُ المقصود، ولعدم الاحتياج إلى استيعابها، ألا ترى أنَّ في قولنا: «ضربت زيداً بالعصا»، لا يراد بالعصا كلّها، بل بقدر ما يحصلُ به الضرب، وهذا هو الأصل، فإن خالفه كلامٌ ما، كان ذلك لقريظةٍ خارجيّة.

إذا عرفت هذا كلّ فتقول: إنّه إذا قيل: «مسحتُ الحائط باليد» يادخال الباء على الوسيلة كما هو أصلها، يراد بالآلة بعضها، وبالحائط كلّها؛ لكونه اسمًا للمجموع. وإذا قيل: «مسحت اليد بالحائط» لا يراد بالحائط كلّها؛ لأنَّ الباء لما دخلت عليه صارَ مشابهًا للوسيلة؛ لكون أصل الباء أن تدخلَ عليها، فكما يكتفي من الوسيلة على قدر الحاجة، يكتفي من المحلّ المشابه لها عليه.

ومن المعلوم أنَّ قوله ﷺ: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> دخلت فيه الباء على الممسوح، فكأنّه قيل: «وامسحوا الأيدي برؤوسكم»، فشابه الرأس فيه الآلة، فلا يثبتُ استيعابه، بل يرادُ به بعضه، فبطلَ مذهبُ مالك ﷺ، هذا غاية التوضيح مع التنقيح.



لكن يُشكِلُ<sup>(١)</sup> هذا بقوله **﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾** ويمكن أن يجاب عنه:  
أ - بأن الاستيعاب<sup>(٢)</sup> في التيمم لم يثبت بالنص

وقد اعترض هاهنا بوجهين:

الأول: إن تعدية الفعل إلى شيء لا يقتضي استيعابه وإن لم تدخل الباء عليه، فإن المراد من التعدية إنما هو إيصال الفعل إلى المفعول أعم من أن يكون بعضه أو كله، فلا يصحّ قوله سابقاً، يراد به كله.

وجوابه: إنهم ادّعوا ذلك في خصوص فعل المسح بحسب الاستعمال اللغويّ أو العرفي لا مطلقاً.

الثاني: إن قوله: «يراد به بعضه» ينبئ عن تعيّن إرادة البعض في هذه الصورة، وقوله: «فلا يثبت استيعابها» ينبئ عن عدم ثبوت الاستيعاب، أعم من أن يراد به البعض أو الكلّ.

وجوابه: إن المراد هاهنا هو تعيّن إرادة البعض، وإنما ذكر قوله: «فلا يثبت استيعابها» بهذا العنوان رداً صريحاً لمن أثبت الاستيعاب.

[١] أقوله: لكن يشكِلُ... الخ؛ حاصله أنّ ما ذكروه من أنّ الباء إذا دخلت على المحلّ يرادُ به بعضه لشبهه بالوسائل منقوضٌ بقوله **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**<sup>(١)</sup>، فإنّ ما ذكروه جار فيه، فإنّ الباء فيه داخلة على المسوح، مع أنّ المدعى متخلفٌ، وهو إرادة البعضية؛ لاشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم على ما هو ظاهر الرواية المعتبرة عند الحنفية.

[٢] أقوله: بأن الاستيعاب؛ لَمَّا كان الإشكال المذكور على سبيل النقص، بأنّ الدليل جارٍ في آية التيمم، مع أنّ المدعى متخلف.

وجواب النقص يكون على الخلف<sup>(٢)</sup> بمنع التخلف، وادّعاء أنّ المدلول أيضاً موجودٌ في مادّة النقص، ويمنع جريان الدليل في مادّة النقص، وبإظهار أنّ التخلف هاهنا مانع.

(١) النساء: من الآية ٤٣.

(٢) في الأصل: الخاء.

بل بالأحاديث المشهورة<sup>(١)</sup> بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله.

وكان الجواب بالطريق الأول والثاني غير ممكن هاهنا؛ لظهور جريان ما ذكره فيها، وعدم وجود المدعى، اختار الشارح جوابه بالطريق الثالث، وهو إظهار أن التخلف هاهنا لمانع، وذكر له مانعين:

الأول: ورود الأحاديث المشهورة.

والثاني: كون التيمم خلفاً عن الوضوء.

فحاصل الجواب الأول وهو مأخوذ من حواشي «الهداية» لتاج الشريعة: إن مقتضى القاعدة المذكورة وإن كان عدم اشتراط الاستيعاب، لكنه إنما تخلف المانع، وهو ورود الأحاديث المشهورة المقتضية لاشتراطه.

وحاصل الجواب الثاني وهو مأخوذ من «الهداية»: إن التخلف هاهنا لمانع، وهو أن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فيكون خلفاً له، وحكم الخلف في المقدار حكم الأصل، فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم غسله، وكذا حكم اليد. ومن هاهنا حصص أن قوله: «وبأن مسح الوجه» معطوف على قوله: «بأن الاستيعاب»، ويمكن أن يكون معطوفاً على قوله: «بالأحاديث المشهورة»، فاحفظ هذا، ولا تغتر بأقوال العصام في «حاشيته»<sup>(١)</sup> كما بسطنا ذلك في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[أقوله: بالأحاديث المشهورة؛ أي الواردة في باب التيمم؛ كحديث: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>، أخرجه الحاكم وابن عدي والدارقطني واليزاز وغيرهم، بأسانيد أكثرها ضعيفة، وغير ذلك من الأحاديث الواردة بلفظ: «ضربة للوجه وضربة لليدين» إلى غير ذلك من الألفاظ المروية في «صحيح البخاري» و«مسلم» والسنن الأربعة وغيرها<sup>(٤)</sup>، فإن ظاهرها شاهد بالاستيعاب.

(١) «حاشية العصام» (ق/٨/ب).

(٢) «السعاية» (١: ٨٥).

(٣) في «المستدرک» (١: ٢٨٧)، و«المعجم الكبير» (١٢: ٣٦٧)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٧٩)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٠٧)، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٤١) (١٣١): صحح الأئمة وفقه.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» في «المستدرک» (١: ٢٨٧)، وصححه، و«سنن الدارقطني» (١: ١٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٤٦)، وغيرها.

ب - فحکم الخلف<sup>(١)</sup> في المقدار حكم الأصل

وفيه بحث، وهو أن الحديث المشهور الذي تجوز به الزيادة على الكتاب على ما هو محقق في موضعه مفسر بما يرويه بعد عصر الصحابة قومٌ كثيرون، بحيث تستحيل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان مثل هذه الكثرة في كل عصر فهو المتواتر، وإثبات أن هذه الأحاديث مشهورة بالمعنى المصطلح في حيز الإشكال، بل هي أخبار آحاد<sup>(١)</sup>، وللمحشين هاهنا أبحاث آخر أيضاً، ذكرنا ما لها وما عليها في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

١١ أقوله: فحکم الخلف؛ الظاهر أنه كبرى لما ذكره قبله، فالحاصل أن مسح الوجه قائم مقام غسله؛ أي خلف له، وكل خلف حكمه في المقدار حكم الأصل، فينتج حكم مسح الوجه في المقدار حكم غسله، وكذا الكلام في مسح اليدين، وحينئذ يرد عليه: أنه كان عليه حذف الفاء وإيراد الواو بدلها على قوله: «حكم الخلف».

وعن عمار رضي الله عنه: «ضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه» في «صحيح ابن

خزيمة» (١: ١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ١٢٧)، وغيرهم

(١) يجب عن هذا الإشكال أنها أخبار آحاد فيما وصلت إلينا، ولا يلزم أن تكون أخبار آحاد في عصر الأئمة، وكلامنا فيما كان في زمانهم والاستدلال عليهم على ما ثبت عندهم، يشهد لذلك ما قاله الجصاص عند الكلام على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «متابعات» أنها مشهورة وإن وصلت إلينا بطرق آحاد.

فقال في «الفصول في الأصول» (١: ١٩٨ - ١٩٩): «لم يكن حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندهم واردة من طريق الآحاد؛ لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله رضي الله عنه كما يقرءون بحرف زيد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبد الله رضي الله عنه كما يعلمونا حرف زيد رضي الله عنه، وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يصلي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد، فإنما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأن الناس تركوا القراءة به، واقتصروا على غيره، وإنما كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيح على أصلهم». فانتبه لهذا المقام فقد زلت فيه أقدم الأعلام، وطعنوا فيه في الأئمة؛ لعدم ثبوت شيء في زمانهم، وإن كان ثابتاً في عصر السلف رضي الله عنهم.

(٢) «السعاية» (١: ٨٥) وما بعدها.

ويمكن أن يقال: اللام على «الخلف» للعهد، والمرادُ به مسحُ الوجه، وهذا نتيجة لصغرى مذكورة، وكبرى محذوفة، فحينئذٍ تكون الفاء للتفريع. ثم يردُّ على هذا الدليل: أنَّ القياسَ بمقابلةِ النصِّ مردود، فكيف يصحُّ الجوابُ بثبوت الاستيعابِ في التيمم بالقياس، بعد تسليم دلالة النصِّ على البعضية بمقتضى الأصلِ المذكور.

فإن قلت: أخذاً من «الكفاية شرح الهداية» أننا لا نثبت ذلك بالقياس، بل «بإشارة الكتاب، وهو أنَّ الله أقام التيمم في هذين العضوين مقامَ الغسل عند تعذره، والاستيعابُ في الغسل فرض، فكذا فيما أقيم مقامه»<sup>(١)</sup>.

قلت: فحينئذٍ يردُّ عليه: أنَّ عبارة النصِّ بمقتضى الأصلِ المذكور تحكُّمُ بالبعضية، وإشارتهُ تحكُّمُ بالاستيعاب، ومن المقررِّ في الأصولِ أنَّ عبارة النصِّ مقدَّمةٌ على إشارةِ النصِّ عند التعارض.

وبالجملة إثباتُ الاستيعابِ بالإشارة أو بالقياس بعد تسليم جريان الأصلِ المذكورِ في آية التيمم مشكل، فسقط الجواب الثاني، وقد عرفت الإشكال الذي لا ينحلُّ على الجواب الأوَّل أيضاً.

والملخَّص في هذا المقام على ما ألهمني ربيّ العلامة، هو أن يقال: الأصلُ المذكور ليس بكليّ، بل أكثرّي، فقد ترك الأصل المذكور في مواضع بدلائل خارجية دلَّت عليه كما مرَّ ذكره.

وحينئذٍ نقول لدفع الإيراد المذكور من النقضِ بآية التيمم أنه لما دلَّت إشارة النصِّ وكذا ظاهرُ الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد، والقياس الصحيح على اشتراطِ الاستيعاب، عرفنا بذلك أنَّ الباءَ لم تستعمل في آية التيمم على الأصلِ المذكور، بخلاف آية مسح الرأس، فإنَّه لم يدلَّ هناك دليلٌ على اشتراطِ الاستيعاب، فأجرنا الباءَ فيها على أصلها، إذ لا يعدلُّ عن الأصلِ ما لم يصرفه صارفٌ آخر.

(١) انتهى من «الكفاية على الهداية» (١ : ١٧).

كما في مسح اليدين<sup>(١)</sup>، فلو كان النصُّ دالاً على الاستيعابِ لَلَزِمَ مسحُ اليدينِ إلى الإبطين في التيمُّم؛ لأنَّ الغايةَ لم تذكرْ في التيمُّم.

[١] أقوله: كما في مسح اليدين؛ تنظير لغسل الوجه، وحاصله: أنَّ اشتراطَ الاستيعاب في مسح الوجه لم يثبت بالقرآن، بل بالأحاديث والقياس، كما في مسح اليدين، فإنَّ اشتراطَ الاستيعاب فيه، وكذا كونه إلى المرفقين لم يثبت بالنصِّ، بل بالقياس والحديث؛ وذلك لأنَّه لو كان النصُّ الواردُ في مسح اليدين وهو قوله ﷺ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، معطوفٌ على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وإلا على الاستيعاب، للزم افتراضُ مسح اليدين إلى الإبطين، على ما ذهب إليه الزهريُّ محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>؛ لعدم ذكر غاية المرفق فيه، واللازم باطلٌ باتِّفاقِ بيننا وبين مالك ﷺ، بل بين الجمهور. فاعلم أنَّ الاستيعاب فيه وكونه إلى المرافق لم يثبت بالنصِّ، وإنَّما قلنا به لوجه آخر، ولعلَّك علمتَ من هاهنا أنَّ قوله: «فلو كان النصُّ وإلا... الخ علةٌ لما يفهمُ من تنظيره بقوله: «كما في مسح اليدين»، فالفاءُ تعليليةٌ، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى قول شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ﷺ: «إنَّ الأظهرَ تقديمه على قوله: «بل بالأحاديث»، فإنَّه دليلٌ على أنَّ النصَّ لا يقتضي الاستيعاب». انتهى.

وكذا لا تصغ إلى قول عصام الإسفرائيني ﷺ أنَّ الشارحَ: «أجابَ عن الإشكالِ في دلالةِ الباءِ على التبعضِ بآيةِ التيمُّم: أولاً: بمنع دلالةِ آيةِ التيمُّم على الاستيعاب مستنداً بسندين: أولهما: جوازُ كونِ الثبوتِ بالأحاديثِ المشهورة. وثانيهما: جوازُ كونهِ باقتضاءِ أنَّ الخلفَ في المقدارِ مثل الأصل.

(١) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريُّ القُرشيُّ، أبو بكر، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، (٥١ - ١٢٤ هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٤٧ - ٤٨)، و«العبر» (١: ١٥٨ - ١٥٩)، و«الإمام الزهري وأثره في السنة» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) المقصود بشيخ الإسلام أحمد التفتازاني وهو صاحب «حاشية على شرح الوقاية» كما سبق في المقدمة.

٢. وأيضاً الحديث المشهور<sup>(١)</sup>، وهو حديثُ المسحِ على النَّاصيةِ، دلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مرادٍ، فانتفى قولُ مالكٍ رضي الله عنه.

وثانياً: بإثباتِ أنَّ آيةَ التيمِّمِ لا تدلُّ على الاستيعابِ، حيث قال: «فلو كان النص»... الخ، والأولى: ولو كان انتهى<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ كلاً من هذه الأقوال باطلةٌ مخالفةٌ لسوقِ كلامِ الشارحِ، وقد بسطنا الكلامَ في بطلانها، وبطلانِ غيرها من أقوالِ المحشِّين الصادرةِ في هذا البحثِ في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[أقوله: الحديث المشهور؛ حاصله أنه قد وردَ بروايةِ المغيرةِ بنِ شعبةٍ رضي الله عنه وغيره على ما ذكرناه سابقاً «أنَّه صلى الله عليه وسلم مسحَ على ناصيته» فحسب، فهذا يدلُّ على أن استيعابَ الرأسِ بالمسحِ ليس بمرادٍ في آيةِ الوضوءِ، فإنَّه لو كان كذلك لكانَ الاستيعابُ فرضاً، ولم يصحَّ الاكتفاءُ بمسحِ بعضه. وأوردَ عليه بوجوه:

الأول: إنَّ حديثَ المسحِ على النَّاصيةِ من قبيلِ الأفعالِ، ولفظُ الحديثِ مختصٌّ بالقولِ، فإطلاقُ الحديثِ هاهنا ليس كما ينبغي، ويجبُ عنه لا بما في «حلَّ المشكلات»: «أنَّ المرادَ بالحديثِ السنَّةُ، وهي تعمُّ القولَ والفعلَ».

فإنَّه لا يخلو عن تكلفٍ، ومع ذلك لا يرفعُ الإيرادَ بالتسامحِ، بل بما أقول: إنَّه ليس المرادُ بالحديثِ هاهنا فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل إخبارُ المغيرةِ رضي الله عنه وغيره: «أنَّه صلى الله عليه وسلم مسحَ على ناصيته»، وإطلاقُ الحديثِ على إخباره بأنَّه صلى الله عليه وسلم فعلٌ كذا غير مستنكر، كما صرحَ به حسين<sup>(٣)</sup> الطيبي<sup>(٤)</sup> في «خلاصته في أصول الحديث».

(١) من «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية» (ق/٨/ب).

(٢) «السعاية» (١: ٩٠).

(٣) في الأصل: حسن، والمثبت من كتب ترجمته.

(٤) وهو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرفُ الدين، قال ابن حجر: الإمام المشهور، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً، وكان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة المتدعة مظهراً فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين، من مؤلفاته: «الخلاصة في معرفة الحديث»، و«شرح

وأما نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبنى على أن الآية مجملَةٌ

الثاني: ما ذكره أخي جلبي رحمه الله في «ذخيرة العقبي»: «إن حديث المغيرة رحمه الله خبرٌ آحاد، فلا يكون مشهوراً.

وجوابه: أن المراد بالمشهور المعنى اللغوي والعرفي لا الاصطلاحى»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إذا لم يكن مشهوراً اصطلاحياً كيف يكون ناسخاً للكتاب، نافياً لما يدلّ عليه.

قلت: ليس هاهنا نسخ، ولا إبطال لما دلّ عليه الكتاب حتى يقال: إن خبر الواحد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخه، بل بيان أن الاستيعاب غير مراد في الكتاب، وإن إيراد الباء فيه على الأصل الدالّ على التبعض.

وبهذا التقرير يظهر لك أن الجواب الثاني عن قول مالك رحمه الله أيضاً يمنع دلالة الآية على الاستيعاب، مستنداً ببيان الحديث كما كان الجواب الأول المذكور بقوله: «وقد ذكروا... الخ أيضاً يمنع دلالتها على الاستيعاب، مستنداً بالأصل المذكور، فاحفظ هذا، ولا تنظر إلى ما عرض لعبد الله الهروي أن حصل الجواب الثاني هو أن الآية وإن دلت على الاستيعاب لكن حديث الناصية صار ناسخاً لها.

الثالث: إن حديث المغيرة رحمه الله على ما في «صحيح مسلم» ورد بلفظ: «مسح ناصيته»<sup>(٢)</sup>، فالكلام فيه كالكلام في الآية.

وجوابه: أنه ورد في رواية الطبراني وأبي داود بلفظ: «مسح على ناصيته»<sup>(٣)</sup>، فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية، وللناظرين هاهنا أبحاث آخر أيضاً ذكرناها في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

الكشاف»، و«شرح مشكاة المصابيح»، (ت ٧٤٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٦٨ - ٦٩)،

و«البدر الطالع» (١: ٢٢٩ - ٢٣٠)، و«الأعلام» (٢: ٢٨٠)، و«الكشف» (١: ٧٢٠).

(١) انتهى من «ذخيرة العقبي» (ص ١٢) بتصرف.

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٢٣١)، وقد سبق تخريجه.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٨٥)، و«سنن الترمذي» (١: ١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤:

١٧٤)، «المعجم الكبير» (٢٠: ٤٢٨)، وغيرها.

(٤) «السعاية» (١: ٩١).

في حقّ المقدار لا مطلقة<sup>(١)</sup> كما زعم

[١] أقوله: لا مطلقة؛ اعلم أنّ المطلق: هو [ما] يكون متعرّضاً للذاتِ دون الصفات، لا نفياً ولا إثباتاً، وبعبارة أخرى المتعين ذات المبهم وصفاً، وبعبارة أخرى هو الشائع في جنسه، بمعنى أنّ المراد به حصّة من الحقيقة محتلمة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين.

ويقاله المقيد: وهو ما أخرج عن الإبهام والشيوع بوجه ما «كقربة مؤمنة»، فإنها خرجت عن شيوع المؤمنة والكافرة، وإن كانت شائعة في الرقيات المؤمنات. والمجمل: ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان المجمل، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام تحت ذلك اللفظ، كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه، أو لكون اللفظ غريباً غير مانوس الاستعمال، أو للانتقال من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم؛ كقوله ﷺ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنّ معناه لغة: هو الدعاء، وهو ليس بمراد قطعاً، ولا يعلم معنى آخر حتى يبيّنه الشارح، فبيّن الله ورسوله معنى الصلاة قولاً وفعلاً.

والفرق بين المجمل والمطلق:

أنّ المجمل مجهول المراد حتى يأتي البيان من المتكلم موصولاً أو مفصلاً، فإذا جاء البيان التحق ذلك بأصله، وصار المجمل حينئذ مفيداً لما أريد منه.

والمطلق معلوم المراد، مجهول الكيفية، غير محتاج إلى البيان، وحكمه أنّه يحمل على الأقلّ المتيقن إلا أن يدلّ دليل على خلافه.

إذا تمهد لك هذا فاعلم أنّ الشافعي ﷺ ظنّ أنّ قوله ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> مطلق؛ لكون معنى المسح وآلته ومحلّه معلوماً لكلّ أحد، غير محتاج إلى بيان الشارح مراده منه، فيحمل على الأقلّ اليقيني، وهو ما يسمّى في العرف مسحاً، وإن كان مقدار شعرة، فيكون هذا القدر فرضاً بهذا النصّ، وما زاد عليه مما ثبت بالأحاديث من مسح الناصية أو الاستيعاب يكون سنة.

(١) الأنعام: من الآية ٧٢.

(٢) المائدة: من الآية ٦.



لأنَّ المسح<sup>(١)</sup> في اللُّغة: إمرارُ اليدِ المبتلَّة.

ولا شك<sup>(٢)</sup> أنَّ مِمَّاسَةَ الأُمَّلَّةِ<sup>(٣)</sup> شعرةً أو ثلاثاً لا تُسَمَّى مسحَ الرَّأسِ، وإمرارُ اليدِ

واختارَ أصحابنا نافرينَ لمذهبه، ومثبتينَ لمذهبهم أنَّ الآيةَ مجمَلةٌ في حقِّ مقدار، المسحُ فلا يعلمُ مقداره إلا ببيانِ الشارع، وقد جاءَ بيانهُ بفعليهِ ﷺ «أنَّه مسحَ على الناصية»، فيلتحقُ هذا البيانُ بأصلِ الكتاب، فيكونُ هذا القدرُ فرضاً؛ لكونه الثابتُ بالكتاب، وذكرُوا لتوجيهِ الإجمالِ وجوهاً عديدةً، لا يخلوُّ واحدٌ منها من خدشة كما بسطانها في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: لأنَّ المسحَ؛ دليلٌ لإجمالِ الآية، وحاصله: أنَّ المسحَ لغةٌ هو إمرارُ اليدِ المبتلَّةِ بالماءِ على شيءٍ، ومن المعلومِ أنَّ مِمَّاسَةَ الأصبعِ شعرةً أو ثلاثَ شعراتٍ لا تُسَمَّى مسحَ الرَّأسِ، فلا يكونُ المرادُ بالآيةِ هذا المقدار، بل المقدارُ الزائدُ منه، فلا بدَّ أن يكونَ له حدٌّ معلومٌ، وإذ ليسَ بمعلومٍ فيكونُ مجمَلاً في حقِّ المقدار، إذ لا يعلمُ أنَّ أيَّ قدرٍ أُريدَ إلا ببيانِ الشارع؛ فإنَّه لا دخلَ لتعيينِ الحدودِ للرأي.

وفيه بحثٌ، وهو أنَّ كونَ حدِّ الإمرارِ غيرَ معلومٍ ممنوعٌ، وإنَّما يكونُ ذلكَ لو علمَ أنَّ الشارعَ لم يُردْ ما يُسَمَّى مسحاً مطلقاً، بل أرادَ بعضَ أفرادهِ المعينة، وهو غيرُ ثابتٍ. فإن قلت: لو أرادَ مسحَ الرَّأسِ مطلقاً لما أمرَ بمسحِهِ؛ لأنَّ مطلقه يحصلُ بغسلِ الوجهِ عادةً، فعلمَ أنَّ المرادَ به حدٌّ معينٌ، غيرَ ما يحصلُ بغسلِ الوجهِ، وهو ابتلالُ شعرةٍ أو شعراتٍ.

قلت: ما يحصلُ في غسلِ الوجهِ مسحٌ ضمنيّ، والمأمورُ هو المسحُ الابتدائيّ. [٢] أقوله: ولا شك... الخ؛ أوردَ شيخُ الإسلامِ أحمدُ التفتازانيّ ﷺ: إنَّ مذهبَ الشافعيّ يرتفعُ بمجردَ هذا القدرِ أنَّه لا يطلقُ المسحَ على مِمَّاسَةِ شعرةٍ أو شعراتٍ، فباقي الكلامِ مستدرِكٌ، ولا يخفى عليك أنَّ المقصودَ هاهنا ليسَ نفيَ مذهبِ الشافعيّ ﷺ حتى يلزمَ استدراكُ باقي الكلامِ، بل المقصودُ نفيه مع إثباتِ مذهبِ الحنفيّةِ، وذا لا يحصلُ إلا بمجموعِ ما ذكر.

[٣] أقوله: الأُمَّلَّة: بفتحِ الهمزةِ والميمِ، بينهما نونٌ ساكنةٌ، وجاءَ بضمِّ الميمِ،

يكونُ له حدٌّ، وهو غيرُ معلوم، فيكونُ مجملاً؛ ولأنه<sup>(١)</sup> إذا قيل: مسحتُ بالحائط يرادُ به البعض

وبعضهم حكى تثلث الهمزة، مع تثلث الميم، فيصير فيه تسع لغات، وهو الأصبع، وقيل: رأس الأصبع، وجمعه أنامل. كذا في «المصباح المنير»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: ولأنه؛ قال عصام: «لا يخفى أن الصواب «لأنه» بدون الواو كما هو في أكثر النسخ؛ لأنه لم يسبق وجه لكونه غير معلوم الحدّ شرعاً، بل هو مجرد دعوى». انتهى<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفي وهنه:

أمّا أولاً: فلأنّ جعله دليلاً مستقلاً للإجمالِ أولى من جعله تتمّةً للدليل السابق. وأمّا ثانياً: فلأنّ عدمَ ذكر الشارحِ وجهَ عدمِ كون الحدّ غير معلوم لا يقتضي أن يكون هذا دليلاً.

وأما ثالثاً: فلأنّ كلّ ما ذكره الشارحُ في الدليلِ الأوّلِ دعوى مجردة عن الدليل، فما وجه ذكر دليلٍ شيءٍ دون شيءٍ؟

وأما رابعاً: فلأنّ إقحامَ قوله بعد الدليلِ الأوّل، فيكون مجملاً، نصّاً على أنّ الدليلِ الأوّلِ قد تمّ، وما بعده دليلٌ آخر، وإلا لم يورد هذه الجملة هاهنا، بل اكتفى على قوله: فيما بعد، فتكون الآيةُ في المقدارِ جملة، فالصواب: ولأنه يجعله دليلاً مستقلاً.

وحاصله: أنّ دخولَ الباءِ على المحلّ قد توجب إرادة البعض، كما في: «مسحت بالحائط»، وقد يردُّ مع دخولها عليه الكلّ، كما في قوله ﷺ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، حيث أريد الكلّ، واشترط استيعاب الوجه، فاختلف المراد في مواضعه أو جب الإشكال، والخفاء في المراد من قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في أنّ المراد بالرأس كلّهُ أو بعضه، فصار مجملاً في حقّ المقدار.

(١) «المصباح المنير» (٢: ٩٦٨).

(٢) من «حاشية عصام الدين» (ق ٩/ب).

وفي قوله ﷺ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ يراد الكل، فتكون الآية في المقدار مجملة

وهاهنا بحثان:

الأول أن كلامه سابقاً في نفي مذهب مالك ﷺ دالٌّ صريحاً على أن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص، بل بالحديث والقياس، وكلامه هاهنا دالٌّ على ثبوته بالنص، فبين كلاميه تناقض واضح.

فإن قلت: ما مرّ كان في نفي مذهب مالك، فلا يلزم تسليمه في نفي مذهب الشافعي.

قلت: هب، ولكن لا مناص من لزوم التنافي؛ لاتحاد القائل والمحل. فإن قلت: المنفي سابقاً دلالة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> على الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة قياس الخلف بالأصل، والمثبت هاهنا دلالة عليه بملاحظة ذلك، فلا تناقض.

قلت: فحينئذ لا تكون الباء في: ﴿يُوجُوهِكُمْ﴾ دالة على الاستيعاب في الحقيقة، فلا يثبت الإجمال الذي رامه.

الثاني: إن مجردة إرادة الكل من مدخول الباء في بعض المواضع لا يوجب الإجمال ما لم يكن ذلك حقيقة، وقد عُلِمَ أن الأصل هو إرادة البعض إذا دخلت على المحل، وإرادة الكل لدليل آخر يكون خلاف الأصل، فلا يعارض الأصل حتى يلزم اشتباه المراد الموجب للإجمال.

ثم ما ذكره الشارح بعد تمام الدليلين لإثبات إجمال الآية في المقدار من أن الفعل النبويّ التحقّ بياناً للكتاب أيضاً محلّ لورود إيرادات:

أولها: إن حديث مسح الناصية خبر آحاد، فكيف يجوز به البيان.

وجوابه: إن خبر الآحاد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخ إطلاقه، وأما بيان مجمل الكتاب فيصحّ به، كما قرّر في علم الأصول.

وثانيهما: إنه يجوز أن يكون الفعل النبويّ على سبيل السنّة لا على سبيل الفرضيّة.

ففعله ﷺ أَنَّهُ «مسح على ناصيته» يكون بياناً.

وجوابه: أن مسحه ﷺ كلَّ الرأس غالباً، واكتفائه على مسح الناصية أحياناً، وعدم اكتفائه على أقلِّ منه ولو مرةً دليلٌ واضحٌ على أنه لبيان المقدار الضروريّ. وثالثها: أن يكون ذلك بياناً موقوفاً على إثبات أن هذا الوضوء الذي اكتفى فيه على مسح الناصية أوّل وضوئه بعد نزول الآية؛ لئلا يلزم تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. وجوابه: إنّه لا ضرورةً إلى ذلك، فإنَّ العملَ بالفرض: أعني مسحَ الرأسِ ضمن مسح كلِّ الرأسِ ممكن، فلا يقدر تأخيرُ البيان في العمل. ورابعها: إنَّ الناصيةَ مفسّرةٌ بمقدّم الرأس من غير قيدٍ أن يكون ربعها، فإثباتُ افتراضِ الربعِ به غير صحيح.

وخامسها: إنَّ محققي الفقهاء نقلوا عن أبي حنيفة ﷺ روايتين<sup>(١)</sup>:

إحدهما: افتراضُ مسحِ الربع.

وآخرهما: افتراضُ مسحِ الناصية، فدلَّ ذلك على تغيّرهما، فإثباتُ أحدهما بما يدلُّ على الآخر بعيد، وفي المقام تفصيلٌ آخر نقضاً وإبراماً مبسوطاً في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرت في «منتهى النقاية» (٢: ١٢): أن في مقدار المسح على الرأس روايات عندنا:

الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة ﷺ. كما في «درر الحكام» (١: ١٠)، وفي «رد المحتار» (١: ٦٧): الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب «البحر»، و«النهر»، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، فقال في «مختصره» (ص ٢): والمفروض في مسح الرأس، وهو الربع. ومثله في «الهداية» (١: ١٢)، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٧): التحقيق أنها أقلُّ منه.

والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال ابن نجيم في «البحر» (١: ١٥): ذكر في «البدائع» أنها رواية الأصول، وفي «غاية البيان» أنها ظاهر الرواية، وفي «معراج الدراية» أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي «الظهيرية»: وعليها الفتوى، ووجهها: بأن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللاكثر حكم الكلِّ، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي «رد المحتار» (١: ٦٧): لكن نسبها إلى محمد، فيحمل ما في «المعراج» من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً.

(٢) (السعاية) (١: ٩٤).

وأما اللحية<sup>(١)</sup> : فعند أبي حنيفة رضي الله عنه : مسح ربعها فرض<sup>(٢)</sup>

[١] قوله : وأما اللحية ؛ هو بكسر اللام ، وجمعه : لحي ، ولحي بالفتح والضم : الشعرُ النابتُ على اللحيين - واللحي بالفتح : العظمُ الذي عليه الأسنان - وعلى الذقن ، وهو مجتمع اللحيين مبتدأ من الصّدغين<sup>(١)</sup> .

[٢] قوله : مسح ربعها فرض ؛ هذه رواية عنه ، وهي التي اختارها مؤلفُ «الكنز»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> .

وروي عنه مسح كلها فرض : يعني ما يلاقي البشرة ، وصححه قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» ، وتبعه في «مجمع البحرين»<sup>(٤)</sup> .

وروي الأولى عنه الحسن رضي الله عنه .

وروي الثانية : بشر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه .<sup>(٦)</sup>

وروي شجاع رضي الله عنه أنه إذا مسحَ ثلثاً أو ربعاً جاز<sup>(٧)</sup> .

وروي عنه وعن أبي يوسف رضي الله عنه عدمَ وجوبِ غسلِ شيءٍ ولا مسحه<sup>(٨)</sup> .

والصحيح الذي عليه الفتوى كما صرح به في «السراج الوهاج» و«الظهيرية» ،

(١) الصدغ : ما بين لخط العين إلى أصل الأذن ، والجمع أصدغ ، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغاً . ينظر : «المصباح المنير» (ص ٣٣٥) .

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٣) .

(٣) وصححها قاضي خان في «الفتاوى» (١ : ٣٤) .

(٤) «مجمع البحرين» (ص ٦٩) .

(٥) في الأصل : بشير ، والمثبت من كتب التراجم ، وهو بشر بن الوليد بن خالد الكِنديّ ، أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه ، قال الذهبي : كان واسع الفقه متعبداً وردّه في اليوم والليلة مئتا ركعة ، وكان يلزمها بعدما فلج وشاخ . (ت ٢٣٨ هـ) . ينظر : «الجواهر» (١ : ٤٥٢ - ٤٥٤) ، و«الفوائد» (ص ٩٤ - ٩٥) .

(٦) ينظر : «تبيين الحقائق» (١ : ٣) ، و«رمز الحقائق» (١ : ٨) .

(٧) ينظر : «رد المحتار» (١ : ٦٨) .

(٨) ينظر : «البدائع» (١ : ٣ - ٤) ، و«رمز الحقائق» (١ : ٨) .

لأنه لما سقط<sup>(١)</sup> غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس<sup>(٢)</sup>.

والمرجوعُ إليه كما في «البدائع»<sup>(١)</sup> و«فتح القدير»<sup>(٢)</sup> هو رواية افتراضِ غسلِ كلِّ ما يسترُ البشرةَ لدخوله في حدِّ الوجه.

والعجبُ من أصحابِ المتون أنَّهم اختاروا المرجوعَ عنه، وتركوا المختار الذي يثبتُ رجوعُ الإمامٍ إليه<sup>(٣)</sup>، كذا حَقَّقه في «البحر الرائق»<sup>(٤)</sup> و«النهر الفائق»<sup>(٥)</sup> شرحي «كنز الدقائق».

[١] أقوله: لَمَّا سقط؛ حاصله: أنه قد سقطَ غسل ما تحت اللحية من بشرة الوجه بعد ما كان فرضاً قبل نبات اللحية، وهذا بالإجماع، فصار كالرأس، فكما أنَّ مسحَ ربعه فرض، يكون مسحُ ربع اللحية فرضاً. وفيه بحث، فإنَّ المسحَ طهارةً غير معقولة، وكذا تقديره بالربع، فيقتصر على مورده، ولا تجوز تعديته إلى غيره.

وأيضاً نصَّ الكتابُ حاكمٌ بغسلِ الأعضاء الثلاثة، ومسحِ الرابع، فالحكمُ بافتراضِ مسحِ اللحية زيادةً على الكتاب، وهي لا تجوزُ بخبرِ الأحاد، فضلاً عن القياس، ومثله يردُّ على رواية مسحِ الكلِّ، ومسحِ الثلث، وغيرها.

[٢] أقوله: كالرأس؛ أوردَ عليه: أنَّ السقوطَ عبارةٌ عن حذفِ الشيء بعد تحقُّقه، والرأس لم يؤمرْ بغسله أوَّلاً حتى يقال بسقوطِ غسله، فلا يصحُّ هذا التشبيه. وجوابه: أنَّ السقوطَ عبارةٌ عن حذفِ الشيء بعد وجوده محققاً أو مقدراً، وفي

(١) «بدائع الصنائع» (١: ٣ - ٤).

(٢) «فتح القدير» (١: ١٣).

(٣) قد أشار إليها محمد إليها في «الأصل»، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه. ينظر: «إيضاح الإصلاح» (ق ٢/أ)، و«فتح باب العناية» (١: ٢٦ - ٢٧)، و«الدر المختار» (١: ٦٨)، و«الدر المنتقى» (١: ١١). و«نفع المفتي» (ص ٣٥). وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها. ينظر: «الدر المختار» (١: ٦٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٦).

(٥) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٤).

وعند أبي يوسف رحمته الله: مسح كلها فرض؛ لأنه <sup>(١)</sup> لما سقط غسل ما تحتها، أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه <sup>(٢)</sup> إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله. وقد ذكر أن المراد بالربيع <sup>(٣)</sup> ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها، إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن خلافاً للشافعي رحمته الله <sup>(٤)</sup>، كذا ذكره في «الايضاح» <sup>(٥)</sup>.

الرأس وإن لم يوجد أمر الغسل محققاً لكنّه وجد مقدراً، فإن الأصل في باب التطهير هو الغسل، وإنما عدل عنه إلى المسح دفعاً للحرج، فكأنه أمر بغسله أولاً ثم سقط، فصح التشبيه من هذا الوجه.

[١] أقوله: لأنه... الخ؛ حاصله: أن القياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية؛ لدخوله في حدّ الوجه إلا أنه لما سقط ذلك دفعاً للحرج في إيصال الماء إليه، عدل عنه إلى المسح، فيفرض مسح كله بناءً على أن حكم الخلف في المقدار حكم الأصل.

[٢] أقوله: فإنه؛ يعني أن قياس اللحية على الرأس فاسد، فإن الرأس إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله، بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية، فإنها إذا كانت عارية يجب غسل كلها.

[٣] أقوله: بالربيع؛ أي في الرواية الأولى، وكذا في الرواية الثانية التي نسبها إلى أبي يوسف رحمته الله، المراد بالكل: كل ما يستر البشرة، فإن الشعر المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بالاتفاق بين أصحابنا، كما في «المحيط» <sup>(٦)</sup> وغيره، فتخصيص ذكر هذا المراد بالربيع مما لا وجه له.

[٤] أقوله: خلافاً للشافعي رحمته الله؛ فإن عنده يجب غسل اللحية المسترسلة، وباطنها

(١) «الايضاح شرح التجريد» كلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكيرماني الحنفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً، فقيهاً جليلاً، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«الفتاوى»، (٤٥٧ - ٥٤٣ هـ). ينظر: «الكشف» (١: ٢١١)، و«الفوائد» (ص ١٥٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (١: ١٦٢)، وفيه أيضاً: «ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات».

وفي أشهر الروايتين<sup>(١١)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنه: مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار، كذا في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان.  
وإذا مسح ثم حلق الشعر لا تجب الإعادة<sup>(١٢)</sup>، وكذا<sup>(١٣)</sup> إذا توضعاً، ثم قص الأظفار.

إن خفت، وظهرها فقط إن كثفت. كذا في «الإقناع»<sup>(١٤)</sup>.

[١] أقوله: وفي أشهر الروايتين؛ هذه الرواية هي عين ما نسبته سابقاً إلى أبي يوسف رضي الله عنه لا غيره كما يوهمه سياق العبارة إلا أن يراد بالكل هناك جميع اللحية حتى المسترسلة أيضاً، ولا يخفي وهنه.

[٢] أقوله: لا تجب الإعادة؛ أي إعادة المسح في حلق الرأس، وإعادة الغسل في حلق اللحية، وإطلاق الإعادة على الثاني<sup>(١٥)</sup> بأخذها بمعنى أعم من الإعادة العرفية، فإنها قد تجيء بمعنى الصيرورة ابتداءً، كما في قوله رضي الله عنه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(١٦)</sup>، وقوله رضي الله عنه حكاية من قوم شعيب عليه السلام: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾<sup>(١٧)</sup>.

[٣] أقوله: وكذا؛ أي لا تجب الإعادة إذا توضعاً ثم قلم الظفر، والمخالف في هذا الحكم مجاهد<sup>(١٨)</sup> والحكم<sup>(١٩)</sup> وحماد رضي الله عنه قالوا: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَارِبَهُ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ، وروى محمد رضي الله عنه في كتاب «الآثار»<sup>(٢٠)</sup>: الإعادة في حلق الرأس عن إبراهيم

(١) «الإقناع» (١: ١١٦)، وعبارة: «مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على

شفتيه لقوله رضي الله عنه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ النساء: ٤٣. وينظر: «المنهاج» (١: ٥١).

(٢) أي على حلق اللحية، فإنه لا يجب إعادة الغسل وإن نبتت اللحية ابتداءً....

(٣) يس: من الآية ٣٩.

(٤) الأعراف: من الآية ٨٨.

(٥) مجاهد بن جبر، المكي، تابعي، أبو الحجاج، قال خُصِّيف: كان أعلمهم بالتفسير، وعن

مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاثين مرة، (٢١ - ١٠٣ هـ). ينظر:

«طبقات الشيرازي» (ص ٥٨)، و«العبر» (١: ١٢٥)، و«الأعلام» (٦: ١٦١).

(٦) وهو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، أبو محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي:

ثقة ثبت، (ت ١١٣ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٧: ١١٤ - ١٢٠)، و«التقريب» (ص ١١٥).

(٧) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١: ٦٥)..



وسنَّتهُ: للمستيقظُ غسلُ يديه إلى رُسنِغِهِ  
وسنَّتهُ<sup>(١)</sup>:

للمستيقظِ<sup>(٢)</sup> غسلُ يديه إلى رُسنِغِهِ<sup>(١)</sup>

النخعيّ<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: الإجماعُ استقرَّ على خلافِ ذلك. كذا في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup>.

[١] أقوله: وسنَّتهُ؛ هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وسنَّته بالجمع، والمراد بالسنة: السنة المؤكدة، وهي التي حكمها الله يثابُ فاعلها ويلاُمُ تاركها، ويستحقُّ إثماً إن اعتادَ تركها، وفي تعريفها اختلافات بسطنا مالها وما عليها في رسالتي: «تحفة الأخيار في إحياءِ سنَّة سيِّد الإبرار»<sup>(٥)</sup>.

[٢] أقوله: للمستيقظ؛ التقييد به اتَّفَاقِيّ، وإلا فالابتداءُ بغسل اليدين مطلقاً سنَّة، ذكره الزاهديّ رضي الله عنه في «المجتبي شرح مختصر القدوري»<sup>(٦)</sup>، نقلاً عن «المحيط»<sup>(٧)</sup> وغيره.

والأصلُ في هذا الباب حديث: «إذا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٨)</sup>، أخرجَه البخاريّ، وكذا

(١) الرُّسْنُغُ: بالضم وبضمّتين: الفصل ما بين الساعد والكفّ. ينظر: «القاموس» (٢: ١٠٩).

(٢) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعيّ الكوفيّ، أبو عمران، أبو عمار، وهو أحد الأئمة المشاهير، فقيه الكوفة، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، (٤٦ - ٩٦ هـ). ينظر: «وفيات» (١: ٢٥)، و«التقريب» (ص ٣٥)، و«الأعلام» (١: ٧٦).

(٣) وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، قال الأسنوي: أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، (٢٤٢ - ٣١٩). ينظر: «طبقات المفسرين» (٢: ٥٠ - ٥٢)، و«طبقات الأسنوي» (٢: ١٩٧).

(٤) «فتح الباري» (١: ٢٨٢).

(٥) «تحفة الأخيار» (ص ٦٨ - ١٣٧).

(٦) «المجتبي شرح القدوري» (ق ٥/ب).

(٧) «المحيط البرهاني» (١: ١٦٩).

(٨) في «صحيح البخاري» (١: ١٠٦)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٣٣) و«الموطأ» (١: ٢١)، و«سنن الترمذي» (١: ٣٦)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٦٣)،

## ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء

ثلاثاً<sup>(١)</sup> قبل إدخالهما الإناء) هذا الغسل :

١. عند بعض المشايخ : سنة قبل الاستنجاء.
٢. وعند البعض : بعده.
٣. وعند البعض : قبله وبعده جميعاً<sup>(٢)</sup>.

مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وأحمد، ومالك، وأبو عوانة، والطحاوي والدارقطني وغيرهم بألفاظٍ متقاربة<sup>(٣)</sup>.

[١] أقوله : ثلاثاً؛ هكذا ذكر أكثرهم، والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً للسنة تاركاً لكمالها، فقد ورد في رواية عند أصحاب السنن في حديث المستيقظ : «فليغسل مرتين أو ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>. كذا في «حلبة المجلي شرح منية المصلي»<sup>(٥)</sup>.

[٢] أقوله : جميعاً؛ هذا قول الأكثر كما في «المحيط»<sup>(٦)</sup>، وهو أصح الأقوال الثلاثة، كما في «النهر الفائق»<sup>(٧)</sup>، وغيره، والأصل فيه ما روى أصحاب السنن وغيرهم في كيفية الغسل النبوي : «أنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم غسل

و«سنن ابن ماجه» (١ : ١٣٨)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢ : ١٣٩)، و«مسند أحمد» (٢ : ٣١٦)، وغيرها.

(١) منها : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» في «صحيح ابن خزيمة» (١ : ٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣ : ٣٤٥)، و«المعجم الأوسط» (١ : ٢٩٠)، و«مسند الحميدي» (٢ : ٤٢٢)، و«مسند الطيالسي» (١ : ٣١٧).

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» في «سنن الترمذي» (١ : ٣٦)، وقال : هذا حديث حسن وصحيح. و«سنن أبي داود» (١ : ٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (١ : ٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (١ : ١٣٨)، وغيرها.

(٣) «حلبة المجلي» (ق ٦٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢ : ١٦٩).

(٥) «النهر الفائق» (١ : ٣٧)، وعبارته : «الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً». وفي «البحر» (١ : ١٨) : وعليه الأكثر، وصححه قاضي خان في «فتاواه» (١ : ٣٢)، واختاره الحصكفي في «الدر المختار» (١ : ٧٥).

وكيفية الغسل: أنه إذا كان<sup>(١)</sup> الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يصب<sup>(٢)</sup> يمينه فرجه، ثم مسح بهما التراب حتى أنقاهما، ثم غسل يديه، ثم توضع وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه ﷺ «غسل اليدين عند ابتداء الوضوء إلى الرسغين» في الصحاح الستة بطرق متعددة، و«مسند أبي يعلى»، و«مسند البزار»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«سنن الدارقطني»، و«معجم الطبراني» وغيرها، كما بسطه الزيلعي<sup>(٢)</sup> في «تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٣)</sup>.

[١] أقوله: إنه إذا كان... الخ، هذه منقولة عن الفقيه أبي جعفر الهندي، كما ذكره في «الذخيرة»، وما ذكر الشارح هاهنا بكله مأخوذ منه.  
[٢] أقوله: ثم يصب... الخ، يرد عليه: أنه لا حاجة إلى تكرار الصب للكفين لإمكان غسلهما بالماء الذي صب على اليمنى.

وأجاب عنه محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في «الدرر شرح الغرر»: «بأن فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع، فإن عرف الشرع البداية باليمين، وبأن نقل البلّة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز»<sup>(٤)</sup>.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة...» في «سنن الترمذي» (١: ١٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٣٣٨)، و«مسند البزار» (٢: ١٤٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٩)، و«سنن الدارقطني» (١: ٩٦)، و«مسند أبي يعلى» (١٠: ٢٥٨)، وغيرها بألفاظ مختلفة.

(٢) وهو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، من مؤلفاته: «نصب الراية»، قال اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»، وتخرجه شاهد على تجرعه في فن الحديث وأسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وله في مباحث الحديث انصاف لا يميل إلى الاعتساف، (ت ٧٦٢هـ). ينظر: «حسن المحاضرة» (١: ٢٠٣)، و«غيث الغمام» (ص ١٨).

(٣) «نصب الراية» (١: ٦) وما بعدها.

(٤) انتهى من «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١: ٩)، بتصرف.

على كفه اليسرى كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وإن كان كبيراً بحيث لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء ويغسلهما ثلاثاً كما ذكرنا.

وإن لم يكن، يُدخِلُ أصابعَ يديه اليسرى مضمومةً في الإناء، ولا يدخلُ الكفَّ<sup>(٢)</sup>، ويصبُ الماءَ على يمينه، ويدلكُ الأصابعَ بعضها ببعض يفعلُ هكذا ثلاثاً، ثم يدخلُ يمينه في الإناء بالغاً ما بلغ<sup>(٣)</sup>.

وفيه ما فيه، والحق ما قال محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، تلميذ ابن الهمام في «شرح منية المصلي» المسمى بـ«حلبة المجلي»: «إن ظاهر الأحاديث الجمع بينها، وقد نصَّ غير علمائنا على أنه لا يستحبُّ التيامنَ هاهنا كما في غسلِ الخدين، ومسحِ الأذنين والخفين، والقواعد لا تنبو عنه». انتهى<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: كما ذكرنا؛ أي بأن يرفعه بشماله، فيغسلُ اليمين، ثم يمينه فيغسل الشمال.

[٢] قوله: ولا يدخلُ الكفَّ؛ لعدم الاحتياج إليه؛ ولذا اشترط الضمَّ لعدم الاحتياج إلى الفتح والبسط مع أن الضمَّ أعونٌ على أخذ الماء، فإن أدخل الكفَّ إن أراد به الغسل يكون الماء مستعملاً<sup>(٢)</sup>، وإن أراد الاعترافَ لا<sup>(٣)</sup>. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: بالغاً ما بلغ؛ حالٌ من فاعلٍ يدخل، أو من مفعوله؛ أي يدخل يمينه بالغاً في إدخاله؛ أي قدر ما بلغه.

(١) من «حلبة المجلي» (ق ٦٥)، بتصرف. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١١٢) بعد نقل هذا الكلام: «لكن يشكل عليه مسألة نقل البلة. وقد يجاب: بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث، فتكون حينئذٍ عادة العوام موافقة لعرف الشرع؛ ولذا قال ابن حجر في «التحفة»: ويسن غسلهما معاً للاتباع انتهى. فليتأمل».

(٢) أي الماء الملاقى للكف إذا انفصل لا جميع الماء. ينظر: «البحر الرائق» (١: ١٩)، وغيره.

(٣) أي لا يصير مستعملاً، ومثله إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرافق «بحر»، وذلك للحاجة، وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث. ينظر: «رد المحتار» (١: ١١٢)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص ٧٤).

(٤) المسألة بلفظها في «الدر المختار» (١: ١١٢)، وبمعناها في «البحر الرائق» (١: ١٩)، والله أعلم.

والنهي<sup>(١)</sup> في قوله ﷺ: «فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»، محمولٌ على ما إذا كان الإناء صغيراً أو كبيراً ومعه إناءٌ صغير.

[١] أقوله: والنهي... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الإيراد: أن نهي ﷺ عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ أي إدخالها فيه يقتضي بإطلاقه أن لا يجوز إدخال اليد قبل غسلها في صورة ما، فكيف جوزتموه في بعض الصور.

وتقدير الجواب: أنه محمولٌ على ما إذا لم تكن الحاجة إليه، وهو ما إذا كان الإناء صغيراً أو كبيراً معه صغير، وأما إذا وجدت الحاجة كما في الصورة الأخيرة، فالنهي محمولٌ على النهي عن الإدخال زائداً عن قدر الحاجة لا عنه مطلقاً.

فإن قلت: يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قلت: يحمل على المعنى الأعم، ويكون المعنى: لا يغمس يده في الإناء زائداً على قدر الحاجة، وهذا موجود في كل تقدير.

[٢] أقوله: فلا يغمسن؛ بنون التأكيد المشددة، على ما أخرجه البزار<sup>(١)</sup> في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها»، وفي رواية<sup>(٣)</sup> غيره: «فلا يغمس» بدون النون، وفي أكثر الروايات<sup>(٤)</sup>: «فلا يدخل».

[٣] أقوله: محمول؛ وأما ما أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر ﷺ «أنه

(١) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، أبو بكر، والبزار نسبة لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. من مؤلفاته: «المسند»، (ت ٢٩٢هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٩٢)، و«الكشف» (٢: ١٦٨٢).

(٢) «مسند البزار» (٢: ١٤٨)، و«مسند أحمد» (١٠٥٩٧)، و«مسند الطيالسي» (١: ٢٠٨).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٢٣٣).

(٤) في «سنن الترمذي» (١: ٣٦)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٣٨).

(٥) وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، أبو عثمان، قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدة وثوقه به، (ت ٢٢٧هـ). ينظر: «العبر» (١: ٣٩٩)، و«التقريب» (ص ١٨١).

## وتسمية الله تعالى ابتداءً

أما إذا كان الإناء كبيراً، وليس معه إناءٌ صغير، يحملُ على الإدخال بطريق المبالغة، وكلُّ ذلك إذا لم يعلمْ على يده نجاسة، أما إذا عَلِمَ فإزالة النجاسة<sup>(١)</sup> على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرضٌ.  
(وتسمية الله<sup>(٢)</sup> تعالى ابتداءً)

أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن البراء<sup>(٣)</sup>: «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها»<sup>(٣)</sup>، فمحمول على بيان الجواز، وإشارة إلى أن النهي في الحديث تنزيهي<sup>(٤)</sup>، كما يقتضيه تعليقه<sup>(٥)</sup> بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». [١] أقوله: فإزالة النجاسة؛ فيأمر غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل فيه ثوباً، ويزيل النجاسة بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر على شيء تيمم وصلّى. كذا في «جامع المضمرات».

[٢] أقوله: وتسمية الله؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه مستحب، وهو قول ضعيف، وإن صحَّحه صاحب «الهداية»<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: إنه سنة مؤكدة، وعليه أكثرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٩٥): «عن الأعمش<sup>(٦)</sup> قال: رأيت إبراهيم<sup>(٧)</sup> بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها». وروى عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله<sup>(٨)</sup> يدخلون أيديهم في الماء قبل أن يغسلوها. قال اللكنوي في «التعليق المجدد» (١: ٢٠٧): «وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها وأما عند ذلك فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لثلاثا يتنجس الماء».

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩ - ٢٣٥ هـ). ينظر: «العبر» (١: ٤٢١)، و«مرآة الجنان» (٢: ١١٦)، و«النجوم الزاهرة» (٢: ٢٨٢).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٩٥).

(٤) نص على أن الكراهة تنزيهية صاحب «البحر» (١: ١٩)، وغيره؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله<sup>(٩)</sup>: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٥) «الهداية» (١: ١٢).

(٦) ومنهم: القدوري في «مختصره» (ص ٢)، وصاحب «البنية» (١: ١٣٣)، «الدر المختار» (١):

(٧٤). و«مراقى الفلاح» (ص ١٠٤)، و«درر الحكام» (١: ١٠).

## والسَّوَاكُ

والسَّوَاكُ<sup>(١)</sup>

والثالث: إنَّه واجب، وإليه مالُ ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>، وهو الأوفقُ بالمنقول والأصول<sup>(٢)</sup>.

والأصلُ فيه حديث: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجه وغيرهم، وروى البزار: «كان رسول الله ﷺ إذا بدأ الوضوء سمَّى»، ولفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم» أو «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام»<sup>(٤)</sup>، وبهذا وردت بعض الآثار، وقد فصلت هذه المسألة بدلائلها واختلافاتها وتفريعاتها في رسالتي: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»<sup>(٥)</sup>.

[أقوله: السَّوَاكُ<sup>(٦)</sup>؛ هو بالكسر اسم لعودٍ يدلُّك على الأسنان، ومصدرٌ أيضاً بمعنى الاستيائك بالسواك، كما في «المصباح»<sup>(٧)</sup>، وحينئذٍ فلا حاجة إلى حذفِ المضاف، بناءً على أنَّ السَّنَّةَ استعماله لا نفسَ السواك، كما صدرَ عن جمعٍ من الناظرين<sup>(٨)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١: ٢٢ - ٢٣).

(٢) وقد صححه اللكنوي في «إحكام القنطرة في أحكام البسملة» (ص ٨٢).

(٣) في «المستدرک» (١: ٢٤٦)، وصححه، و«الأحاديث المختارة» (١: ٣٠٣)، و«جامع الترمذي» (١: ٣٨)، و«السنن الصغرى» (١: ٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩١)، و«مسند أحمد» (١٠٩٤٣)، و«سنن الدارمي» (٦٨٨)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٢٥٨)، وغيرها.

(٤) فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت، فقل بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله...» في «المعجم الصغير» (١: ١٣١)، وقال اللكنوي في «إحكام القنطرة» (ص ٩٧): إسناده حسن.

(٥) طبعت بفضل من الله تعالى في مؤسسة الرسالة بتحقيقي، فله الحمد والمثنة.

(٦) نص على سنية السواك أصحاب المتون، كما في «رد المحتار» (١: ٧٧).

وقال صاحب «الهداية» (١: ١٢): إنه مستحب، وصححه ابن الهمام في «فتح القدير»

(١: ٢٢)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (١: ٤).

(٧) «المصباح» (ص ٢٩٧).

(٨) وقريب من هذه العبارة قال اللكنوي في «السعاية» (ص ١١١)، إذ قال: «وبه ظهر أنه لا حاجة إلى حذف المضاف في قولهم: و السواك: أي استعماله بناء على أن السنة هو استعماله، لا السواك نفسه، كما صدر عن كثير من الشراح».

## والمضمضة

والمضمضة<sup>(١)</sup>

والأصلُ فيه الأحاديثُ القولية في الترغيبِ إلى الاستياك، والفعلية المروية في الصّاح السنّة وغيرها<sup>(١)</sup>، على ما بسطنا في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.  
ووقته في الوضوء عند المضمضة، ويستحبُّ أيضاً عند كلِّ صلاة<sup>(٣)</sup>، والندوب أن يستاك عرضاً لا طولاً، كما في «المجتبى»<sup>(٤)</sup>، وقيل: بعكسه، وعليه الأكثرُ، كما في «البحر»<sup>(٥)</sup>، والأولى كما في «الحلّة» أن يستاك عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان<sup>(٦)</sup>.

ويجوزُ الاستياك بسواك غيره إن أذن له<sup>(٧)</sup>، ولا عبرة لما اشتهر من الكراهة، صرّح به في «الفتاوى الخيرية»<sup>(٨)</sup>، وحقيقته في رسالتي: «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير».

١١ أقوله: المضمضة؛ هو لغة: تحريك الماء، واصطلاحاً: استيعابُ الماءِ جميع الفم<sup>(٩)</sup>، وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة برواية كلِّ من حكى الوضوءَ النبويَّ من

(١) ومنها قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في «صحيح البخاري» (٣: ١١٢٩)، وغيره.

(٢) «السعاية» (١: ١١١) وما بعدها.

(٣) قال الميداني في «تحفة النساك في فضل السواك» (ص ٤٧) في وقته: هو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها على ما تقدّم فعند القيام إلى الصلاة، حتى قال بعضهم: يستحبُّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.

(٤) «المجتبى شرح القدوري» (٦/ أ).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٢١).

(٦) قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١: ٥٠): «وقد ورد ما يدلّ على أنه يستاك عرضاً، وفي اللسان طولاً».

(٧) فعن عائشة رضي الله عنها: «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي نوبتي وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقِي وريقه، قالت: دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي ﷺ عنه فأخذته فمضغته، ثم سنتته به» في «صحيح البخاري» (٣: ١١٢٩)، وغيره..

(٨) «الفتاوى الخيرية» (١: ٥).

(٩) قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٣٧): «وحدّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل المال إلى رأس الحلق».



## بمياه، والاستنشاق بمياه

بمياه، والاستنشاق<sup>(١)</sup> بمياه، وإنما قال: بمياه<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، وإنما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء<sup>(٣)</sup> لكل منهما خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>، فإن المسنون عنده أن يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، ثم هكذا ثم هكذا.

الصحابة<sup>(٥)</sup> في الصحاح الستة وغيرها<sup>(٦)</sup>.

[١] قوله: إنما قال بمياه؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه، على لفظ: ثلاثاً بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناءً على أن المياه جمع، وأقله ثلاث، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال: ثلاثاً لم يفهم منه تجديد الماء<sup>(٧)</sup>.

[٢] قوله: ليدل على تجديد الماء؛ هذا هو المسنون عندنا، ويجوز الوصل أيضاً، كما في «الظهيرية»، كما أن المسنون عند الشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> الوصل، ويجوز الفصل أيضاً.

(١) وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٧).

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ١٠٦)، و«صحيح مسلم» (١: ٢١٠)، و«سنن الترمذي» (١: ١٨)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٥) بألفاظ مختلفة منها: «أن عثمان<sup>(١٠)</sup> دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً قال: ومسح برأسه ثم غسل رجله وقال: رأيت رسول الله<sup>(١١)</sup> توضأ مثل ما رأيتموني توضأت».

(٣) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده<sup>(١٢)</sup>: «أن رسول الله<sup>(١٣)</sup> توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» في «المعجم الكبير» (١٩: ١٨٠)، وغيره، قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١: ٥٦): «صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة».

(٤) قال النووي في «المنهاج» (١: ٥٨): «ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما غير الصائم، قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم» انتهى.

## وتخليل اللحية

(وتخليل اللحية<sup>(١)</sup>)

واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاريّ ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وابن ماجه، وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والترمذيّ من حديث عبد الله رضي الله عنه، والنسائيّ وابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه : «إنّ النبي صلى الله عليه وآله مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرّات»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا ما أخرجه أبو داود أنّه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: وتخليل اللحية<sup>(٣)</sup>؛ كيفيته على وجه السنّة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد إلى الخارج، وظهرها إلى المتوضئ. كذا في «منح الغفار»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يكون باليد اليمنى، وقد ثبت تخليل اللحية من حديث عمّار وعثمان رضي الله عنه عند الترمذيّ، ومن حديث ابن عمر وأبي أيوب وأنس وغيرهم رضي الله عنهم في

(١) في «صحيح البخاري» (١ : ٨١)، و«سنن النسائي الكبير» (١ : ٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١ : ١٤١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١ : ٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (٦ : ٢٢١)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢ : ٧٦)، وغيرها.

(٢) فعن طلحة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وآله وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتّه يفصل بين المضمضة والاستنشاق» في «سنن أبي داود» (١ : ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١ : ١٨٩)، و«المعجم الكبير» (١٩ : ١٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١ : ٨٢)، و«سنن البيهقي الكبير» (٩ : ٥١)، وغيرهم..

(٣) فالتخليل سنة عند أبي يوسف رضي الله عنه، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم، كما في «الهداية» (١ : ١٣)، و«اللباب» (١ : ١٠)، و«منح الغفار» (ق٧/ب)، وقال صاحب «الفتاوى السراجية» (١ : ٤) : «والمختار قول أبي يوسف رضي الله عنه». وقال الحلبي «الغنية» (ص ٢٣) : «والأدلة ترجح قول أبي يوسف، وقد رجّحه في «المبسوط»، وهو الصحيح».

(٤) «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» (ق٧/ب). قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٧٩) : «والمتبادر منه - أي من الحديث الآتي ذكره - إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى».

## والأصابع وتثليثُ الغَسْلِ

والأصابع<sup>(١)</sup> وتثليثُ الغَسْلِ<sup>(٢)</sup>

السنن الثلاثة وغيرها، وفي رواية أبي داود، وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ مِنْ تَحْتِ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: والأصابع؛ أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع اليدين أن يشبك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصر يده اليسرى، بادياً من خنصر رجله اليمنى، خاتماً بخنصر رجله اليسرى. كذا في «جامع المضمرات» وغيره.

والأصل في هذا الباب حديث: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وفي «سنن ابن ماجه» عن المستورد رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: وتثليث الغسل؛ كونه سنة مؤكدة، هو ما عليه الأكثر، والأصل فيها ما روى أبو داود وغيره أنه رضي الله عنه توضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا ونقص، فقد أساء وأظلم»<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «البنية» أنه «لو توضع مرة مرة؛ لقوة البرد أو لقلّة الماء، أو لضرورة لا يكره، وإلا يكره، وقيل: إن اعتاد أثم، وإلا لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٣٦)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١: ١١٢)، و«المعجم الأوسط» (٣: ٢٢١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٣٥): «رجاله وثقوا».

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٣٦٨)، و«المستدرک» (١: ٢٤٨)، و«جامع الترمذي» (٣: ١٥٥)، و«سنن أبي داود» (١: ٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٥٣)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٥٢)، و«المعجم الكبير» (٢٠: ٣٠٦)، و«مسند أحمد» (٤: ٢٢٩)، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٦)، وغيرها.

(٥) انتهى من «البنية» (١: ١٧١).

## ومسح كل الرأس مرة

ومسح كل الرأس مرة<sup>(١)</sup> خلافاً للشافعي<sup>رضي الله عنه</sup>

وذكر في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>، و«التاتارخانية»<sup>(٢)</sup>: «إنَّ الزيادةَ على الثلاث بدعة».

[١] أقوله: ومسح كل الرأس مرة؛ بثبوت ذلك بالروايات الصحيحة<sup>(٣)</sup> على ما مرَّ وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدَّهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثمَّ يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا. كذا حَقَّقَه الزُّبَلِيُّ في «شرح الكنز»<sup>(٤)</sup>، وصاحب «البحر»<sup>(٥)</sup>، و«النهر»<sup>(٦)</sup>، و«فتح القدير»<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

وذكر في «المحيط»<sup>(٩)</sup>، وغيره<sup>(١٠)</sup>: «أنَّه يضعُ من كلِّ واحدةٍ من يديه ثلاث أصابع

(١) في «خلاصة الفتاوى» (١: ٢٢): «وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يكره إلا إذا رأى السنة فيما وراء ذلك».

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» (ق ١١/ب).

(٣) ومنها: عن عليّ<sup>رضي الله عنه</sup>: «أنه توضأ فغسل أعضاءه ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة، وقال: هكذا وضوء رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>» في «صحيح البخاري» (١: ٨٢)، و«جامع الترمذي» (١: ٤٩)، و«السنن النسائي الكبرى» (١: ١٠٢)، و«سنن أبي داود» (١: ٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٥٠)، وغيرها.

(٤) «تبيين الحقائق» (١: ٥).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٢٧).

(٦) «النهر الفائق» (١: ٤٥).

(٧) «فتح القدير» (١: ١٧).

(٨) مثل ملا خسرو في «درر الحكام» (١: ١١)، وابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٨٢)، وشيخه زاده في «مجمع الأنهر» (١: ١٦).

(٩) وعبارة «المحيط البرهاني» (١: ١٧٦): «أن يأخذ الماء، ويبلّ كفيه وأصابعه، ثم يلمصق الأصابع، ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك بإبهاميه وسبابته، ويجافي بين كفيه ويمدَّهما إلى قفاه، ثم يرسل الأصابع، ويضع كفيه على فؤديه، ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن مسبحة، حتى يصير ماسحاً جميع الرأس ببلل لم يصير مستعملاً بجزء آخر حقيقة، والبداية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ، وروي عن أبي حنيفة ومحمد<sup>رضي الله عنهما</sup>: أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه».

(١٠) مثل «الجوهرة النيرة» (١: ٧) عن «المستصفي».

فإنَّ عنده تثليثُ المسحِ سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، وقد أوردَ التُّرمِذِيُّ في «جامعه»: «أَنَّ عَلِيًّا<sup>(٢)</sup> ﷺ تَوَضَّأَ فغسلَ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا، وَمسحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي «صحيح البخاري» مثلُ هذا<sup>(٣)</sup>.

على مقدَّم رأسه، سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدَّهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدَّهما إلى مقدمه، ثم يمسحُ ظاهر كلِّ إذن ظاهرة بإبهامه، وباطنه بمسبحة.

[١] أقوله: سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن عثمان ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمسحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»<sup>(٢)</sup> أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَالبَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَكَذَا رَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَأَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ صرَّحَ النُّوويُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحَّاحَ عَلَى المَسحِ مَرَّةً.

وَحَمَلُ أَصْحَابِنَا أَحَادِيثَ التَّثْلِيثِ عَلَى التَّثْلِيثِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَالأوَّلَى حَمَلُهَا عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ.

[٢] أقوله: إِنَّ عَلِيًّا؛ ومثله روى أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>، وفي «سنن ابن ماجه» عن عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع ﷺ قالوا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٥)</sup>، وفي الباب أخبار أخرى، بسطناها في «السعاية»<sup>(٦)</sup>.

[٣] أقوله: مثل هذا؛ وهو من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ في حكاية الوضوء النبوي.

(١) ذكرت في «منتهى النقاية» (٢: ٢٠): أن ظاهر عبارة «التنبيه» (ص ١٢)، و«المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ٥٩) تدل على أن السنة عند الشافعي ﷺ هي مسح الرأس مرة واحدة.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٧٤)، و«سنن الدارقطني» (١: ٩١)، و«مسند البزار» (٢: ٧٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٦٣)، وغيرها.

(٣) في «الآثار» لأبي يوسف (ص ٥).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ١٠٢)، وغيرها.

(٥) في «سنن ابن ماجه» (١: ١٥٠).

(٦) «السعاية» (١: ١٣٥).

## والأذنين بمائه

(والأذنين<sup>(١)</sup> بمائه): أي بماء الرأس<sup>(٢)</sup> خلافاً له

[١] أقوله: والأذنين؛ عطفٌ على كلِّ الرأس، وكيفيته على ما في «المجتبى»<sup>(١)</sup> و«البناية»<sup>(٢)</sup>: «أن يمسحَ داخلها بالسبَّابتين، وظاهرهما بالإبهامين»، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup>، وقيل: يدخل الخنصر في الصماخين.

[٢] أقوله: بماء الرأس؛ أي بماءٍ أخذ لمسح الرأس؛ لحديث: «الأذنان من الرأس»<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والطبراني، وأبو داود، والترمذي، بسندٍ حسن، وثبت في «شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» وغيرهما: «مسح النبي ﷺ مع مسح الرأس بدون أخذ ماءٍ جديد»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المجتبى شرح القدوري» (ق/٦/أ).

(٢) «البناية شرح الهداية» (١: ١٦٠).

(٣) في «سنن ابن ماجه» (١: ١٥١)، و«سنن أبي داود» (١: ٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٣٦٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٧٧)، بألفاظ مختلفة منها: عن ابن عباس ؓ: «أن رسول الله ﷺ توضأ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبَّابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما».

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١: ١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١: ٥٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٨١)، و«آثار أبي يوسف» (ص ٣١)، و«آثار محمد» (ص ٤)، و«مسند أحمد» (٥: ٢٥٨)، وقال الكنانى في «المصباح» (١: ٦٥): «إسناده حسن». وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٥٥): «إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ؓ».

(٥) منها عن عثمان بن عفان ؓ: «أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» في «شرح معاني الآثار» (١: ٣٢)، وغيره، وقال الطحاوي فيه بعد أن ذكر بعض الآثار: «ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه...»

## وَالنِّيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي نَصُّ عَلَيْهِ

فَإِنَّ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَالنِّيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي نَصُّ عَلَيْهِ): أَي التَّرْتِيبُ<sup>(٢)</sup> الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>،

[١] أقوله: سُنَّةٌ عِنْدَهُ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَابِيهَيْتِي وَصَحَّحَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى نَحْوَهُ مَالِكٌ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.  
وَأَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِجَمَلِهِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِأَنَّ التَّجْدِيدَ إِذَا لَمْ تَبْقَ فِي الْيَدِ بَلَّةً.

[٢] أقوله: أَي التَّرْتِيبُ؛ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي نَصُّ عَلَيْهِ وَصَفُ التَّرْتِيبِ فَقَطْ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّرْتِيبِ.

لِوَالنِّيَّةِ فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا ذَكَرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، بِأَنَّ حَكْمَ الْغَسْلِ خَرَجَ مَخْرَجَ جِزَاءِ الشَّرْطِ، فَتَقْدِيرُهُ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الخ؛ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ النِّيَّةُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ شَأْنُ الشَّرْطِ أَنْ يَرَاعَى وَجُوداً لَا وَجُودَهُ قِصْداً<sup>(٣)</sup>.

[٣] أقوله: الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ؛ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الْكُتُبِ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ أَي مُصَرَّحَةٌ فِي الْكُتُبِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ.

وَأَيْضاً أَشَارَ إِلَى دَفْعِ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ مَنْصُوصاً فِي الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ جَازَ خِلَافَهُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ بِأَمْرِهِ فِي الْقُرْآنِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمَذْكُورُ فِيهِ.  
وَأَيْضاً أَشَارَ إِلَى دَفْعِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ النُّصُوصَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ عِبَارَةٌ عَمَّا سَبَقَ الْكَلَامَ لِأَجْلِهِ وَقِصْدُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَسِقْ لَهُ الْكَلَامُ، وَفِيهِمْ مَنْ فَحَوَّاهُ يُقَالُ لَهُ: الظَّاهِرُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَوْقَ الْآيَةِ لَيْسَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ، بَلِ لِجَرِّدِ بَيَانِ أَرْكَانِ الْوَضُوءِ، بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَنْصُوصُ الْمِصْطَلَحُ بِالْمَذْكُورِ.

(١) فِي «سُنَنِ الْبِيهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ٦٥)، وَ«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١: ٢٢٩)، وَغَيْرِهَا.

(٢) الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ ٦.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مُثَبَّتٌ فِي الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقْتَحَمٌ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكلاهما فرضان<sup>(١)</sup> عنده، أما النية فلقوله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>

[١] قوله: فرضان؛ حتى لو توضأ غير مرتب أو بغير نية لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، وعندنا تجوز به الصلاة، وإن لم يتأد الوضوء المأمور به، ولم يترتب عليه الثواب.

قال في «جامع المضمرات»: موضع الخلاف أن المتوضئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر أجزى عندنا، فالحاصل أن النية شرط في الوضوء الذي هو قرينة وعبادة بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحاً للصلاة أم لا.

[٢] قوله: فلقوله؛ تقرير الاستدلال به على ما في كتب الشافعية أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يوجد عمل بدون النية، وليس كذلك، فإن كثيراً من الأعمال توجد من غير نية وروية، فلا جرم [أن] يكون هو متروك الظاهر، فيكون المراد نفي حكم الأعمال بدون النية كالصحة أو الكمال.

والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ومن المعلوم أن اللام الداخلة على الأعمال للاستغراق، فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل أو من المقاصد.

[٣] قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>؛ هذا الحديث أخرجه مالك ﷺ في «الموطأ»، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم بطرق متعددة بألفاظ مختلفة، ففي باب بدء الوحي من «صحيح البخاري» بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي «كتاب النكاح» منه بلفظ: «العمل بالنية»، وفي «كتاب العتق» منه بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في «كتاب الهجرة» منه، وفي «كتاب الأيمان» منه بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وكذا في «كتاب الحيل» منه.

وفي «صحيح ابن حبان» بلفظ: «الأعمال بالنيات». وذكر النووي ﷺ في «بستان

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٣)، و«صحيح مسلم» (٣: ١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢:

٢٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٧٣)، وغيرهم.



وجوابنا: إنَّ الثَّوَابَ<sup>(١)</sup> منوطٌ بالنيةِ اتِّفاقاً، فلا بُدَّ أن يقدرَ الثَّوَابُ، أو يقدرَ شيءٌ يشملُ الثَّوَابَ، نحو: حكم الأعمال بالنيَّات، فإنَّ قدرَ الثَّوَابِ فظاهر، وإنَّ قدرَ الحكم، فهو نوعان: دنيويٌّ كالصَّحَّةِ، وأخرويٌّ كالثَّوَابِ، والأخرويُّ مرادٌ بالإجماع.

العارفين»<sup>(١)</sup>: إنَّه رواه أبو موسى الأصبهاني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إنَّ الأعمال بالنيَّات»، وذكر ابنُ الهمام<sup>(٣)</sup> أنَّ ابنَ الجارود<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُ في «المنتقى»<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إنَّ الأعمال بالنية». [١] أقوله: إنَّ الثَّوَابَ... الخ، حاصله أنَّ حصولَ الثَّوَابِ في العبادات موقوفٌ على النيةِ اتِّفاقاً، حتى أنَّ الأعمالَ إذا خلت عن قصد الطاعة وإرادة التقرب إلى الله ﷻ لا يحصلُ ثوابها، سواءً كان من قبيل الوسائل، كالوضوءِ والتيمم، أو العبادات المحضة، فلا بُدَّ أن يحذف الثَّوَابُ في هذا الحديث، ويقال: معناه ثوابُ الأعمال ليس إلا بالنية. أو يحذف شيءٌ يشمل الثَّوَابَ وغيره: كالحكم، فإنَّه يشملُ الثَّوَابَ، وهو الحكم الأخرويُّ، والصَّحَّةُ وهو الحكم الدنيويُّ، ويقال: معناه إنَّما حكم الأعمال بالنيَّات، فإنَّ قدرَ الثَّوَابِ فظاهر أنَّه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراطِ النيةِ لصحة العبادات، بل إنَّما يدلُّ على اشتراطِها لحصولِ الثَّوَابِ، وهو خلاف ما أراده الشافعيُّ ﷻ، وعينُ ما أردناه.

وإنَّ قدرَ الحكم فهو وإن كان بظاهره يفيد توقُّف الصَّحَّةِ على النيةِ، إلا أنَّنا نقول: الحكم نوعان: دنيويٌّ: وهو الصَّحَّةُ والفساد. وأخرويٌّ: كالثَّوَابِ والعقاب.

(١) في «بستان العارفين» للنووي (ص ٣).

(٢) وهو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني المدني، قال ابن خلكان: الحافظ المشهور، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه توالييف مفيدة، من مؤلفاته: «المغيث»، و«الزيادات»، (٥٠١ - ٥٥٨١هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٤: ٢٨٦).

(٣) في «فتح القدير» (١: ٢٦٥).

(٤) وهو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد، حافظ، من مؤلفاته: «المنتقى في الاحكام»، (ت ٣٠٧هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ٣٣٦) (٣٣٥)، و«الوافي بالوفيات» (٥: ٤٣١).

(٥) «المنتقى» (١: ١٤).

والأخرويّ مرادٌ في هذا الحديث بالإجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية. فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب صحَّ هذا الكلام من غير ضرورة إلى أن يحملَ على العموم، ويجعل شاملاً للصحة، فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم؛ لأنَّ ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرِ الضرورة، والاحتياجُ إلى حذفِ الثواب أو ما يعمّه إنَّما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلمَّا اندفع ذلك بإرادة الثواب، لا يراد غيره.

فاحفظ هذا كله، ولا تنظر إلى تقريرات الناظرين كأخي جلبي، والسيد مهدي، وعبد الله الهروي وغيرهم، فإنهم قرروا كلامَ الشارح هاهنا بما لا ينبغي كما فصلنا ذلك في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

وفي المقام أبحاث:

الأول: إنَّ دعوى كون الثواب منوطاً بالنية اتفاقاً ممنوعة، فقد ذكر في «المحيط» و«خزانة المفتين»: «إنَّهم تكلموا في أنه إذا ترك النية هل يجدُ ثوابَ الوضوء أم لا؟ فقال أكثر المتقدمين: لا يثاب، وقال بعض المتأخرين: يثاب»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عنه: إنَّ القولَ بحصولِ الثوابِ بدونِ النيةِ لما كان ضعيفاً لم يعتبر به، وادَّعى بالاتفاق.

والثاني: إنَّ كون الثوابِ منوطاً بالنية لا يوجبُ أن يقدرَ الثواب، أو ما يشمله في الحديث المذكور لجواز أن يكون ذلك ثابتاً بدليلٍ آخر.

والجواب عنه: إنَّ معنى قوله: «إنَّ الثوابَ منوطاً بالنية» أنَّ الثوابَ موقوفٌ على النية بهذا الحديث؛ لأنَّهم يستدلُّون عليه بهذا الحديث، وحينئذٍ لا ريبَ في صحَّةِ تفريعه بقوله: «فلا بدُّ أن يقدر... الخ».

والثالث: إنَّ التقديرَ ليس بلازمٍ لجواز أن تكون الأعمالُ مجازاً عن حكمها، فلا يحتاجُ إلى حذفِ شيء.

(١) «السعاية» (١: ١٤٦).

(٢) انتهى من «المحيط البرهاني» (١: ١٧٣).

فإن قيل<sup>(١)</sup>: حكمُ الأعمال بالنيّات، ويرادُ به الثّواب، صدّقَ الكلام، فلا دلالةَ له على الصّحة.

والجوابُ عنه: إنّ التقديرَ هاهنا أرجحُ من ارتكابِ المجاز، والراجحُ من حيث هو راجحٌ لا يعدلُ عنه إلا عن ضرورة.

والرابع: إنّهُ لما ثبتَ توقّفُ الثّوابِ على النّيّةِ بالإجماع، وهو دليلٌ من الأدلّةِ الشرعيّةِ، ذمّيّ حاجةٍ إلى أن يحملَ الحديثَ المذكورَ على ما حمّله لإثباته، بل الواجبُ حينئذٍ أن يقدرَ شيءٌ لم يثبت حاله من الإجماع وهو الصّحة؛ ليفيدَ الحديثُ فائدةً جديدةً

والجوابُ عنه: إنّ الإجماعَ إنّما هو على توقّفِ الثّوابِ على النّيّةِ بهذا الحديث، فلا بدّ أن يقدرَ الثّوابُ أو ما يشمله ليوافقَ شاهدَ الإجماعِ الإجماع.

والخامس: إنّ حذفَ الصّحةِ أولى؛ لأنّ نفيَ الصّحةِ أقربُ إلى نفيِ وجودِ الأعمالِ بدونِ النّيّةِ.

والجوابُ عنه: إنّنا لا نسلّمُ ذلك، فإنّ سياقَ الحديثِ المذكورِ وهو قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا» يرجّحُ إرادةَ نفيِ الثّوابِ.

[١] أقوله: فإن قيل؛ هذا نقضٌ على التقريرِ المذكورِ بإجرائه في غيرِ الوسائلِ كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ ونحوها، وحاصله: أنّ المجيبَ ذكرَ أنّه لا دلالةَ للحديثِ المذكورِ على اشتراطِ النّيّةِ لصّحةِ الوضوء، ويبيّنهُ بأنّ المقدّرَ فيه إن كان الثّوابُ فظاهر، وإن كان أعمّ منه، فإذا أريدَ الثّوابُ اندفعتِ الحاجة، وصدقَ الكلام.

ومثل هذا الكلامِ يجري في سائرِ العباداتِ، فلا يدلُّ الحديثُ على اشتراطِ النّيّةِ لصّحةِ العباداتِ المقصودةِ أيضاً، مع أنّه ليس كذلك، فإنّ دليلَ اشتراطِ النّيّةِ لصّحتها عندَ المجيبِ أيضاً هو هذا الحديثُ، وبهذا التقريرِ يرتفعُ توهمُ أنّه لا ضميرَ في جريانِ التقريرِ المذكورِ في العباداتِ المقصودةِ، وعدمُ ثبوتِ اشتراطِ النّيّةِ بهذا الحديثِ لصّحتها بثبوتِهِ بدلائلٍ آخرَ كالإجماعِ، وكقوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

(١) البينة: من الآية ٥.

فإن قيل : مثلُ هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات ، فلا دلالة على اشتراطِ النيةِ في العبادات ، وذا باطل ، فإنَّ التَّمَسُّكَ في اشتراطِ النيةِ في العبادات هذا الحديث.

قلنا: <sup>(١)</sup>

وجه الاندفاع أنه ليس الكلام في ثبوته بالدليل الآخر ، وعدم ثبوته ، بل الكلام أن اشتراطه فيها ثابتٌ بهذا الحديث اتفاقاً بين الشافعية والحنفية ، فإنهم أجتمعهم يذكرون في معرض استنادهم هذا الحديث ، وذلك يدل على أنهم حملوا النفي في هذا الحديث على نفي الصحة ، وحينئذٍ يضر جريان هذا التقرير .  
ولك أن تقرر الإيراد على سبيل القياس الاستثنائي ، بأنه لو صحَّ هذا التقرير ، لزمَ عدم دلالة على نفي الصحة في المقاصد أيضاً ، واللازم باطل بإجماعهم ، فالملزوم مثله .

[أقوله : قلنا... الخ حاصله : أن العبادات على قسمين : محضة ، وغير محضة ، وإن شئت قلت : مقصودة ، وغير مقصودة .

فالأول : ما لا يكون وسيلة إلى عبادةٍ أخرى ، وشرطاً بصحتها .  
والثاني : ما ليس كذلك : كشرائط الصلاة : كالوضوء ، وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك .

والمقصود من الأول هو الثواب لا التوسل إلى أمر آخر .  
ومن الثاني أمر أن ترتب الثواب عليه ووقوعه وسيلة إلى عبادةٍ أخرى .  
فالمحضة إذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة لكونها عبارة عن إتيان شيءٍ حسب ما شرع له ، وهي ما شرعت إلا لترتب الثواب ، فإذا لم يترتب بفقدان النية لم تصح ، فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها .  
وأما غير المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم إلا خلوها عن الثواب ، وهو ملتزم ، لا خلوها عن الصحة ؛ لبقاء جهة كونها وسيلة ، فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة .

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن لا تشترط النية لصحة التيمم أيضاً لكونه وسيلة .

نقدّر<sup>(١)</sup> الثواب<sup>(٢)</sup>، لكن المقصود في العبادات المحضة هو الثواب، فإذا خلّت عن المقصود لا يكون لها صحة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لم تشرع إلا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء، إذ ليس عبادة مقصودة، بل شرع شرطاً لجواز الصلاة، فإذا خلا عن المقصود: أي عن الثواب انتفى كونه عبادة، لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته؛ إذ لا يصدق أنه لم يشرع إلا عبادة، فبقي صحته بمعنى أنه مفتاح الصلاة<sup>(٤)</sup>، كما في سائر الشرائط: كتطهير الثوب، والمكان، وستر العورة، فإنه لا تشترط النية في شيء منها.

قلت: هب، لكننا شرطنا فيها للدليل آخر، على ما استطلع عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[١] أقوله: نقدّر الثواب؛ إنما اكتفى به هاهنا مع أنه جوز سابقاً تقدير ما يشملها أيضاً: كالحكم؛ لكون مآل حذف الحكم إنما هو إرادة الثواب فقط.

[٢] أقوله: الثواب؛ المراد به ما ينفع في الآخرة، ويحصل عوضاً، فيشمل دفع العقاب أيضاً، وبهذا يندفع ما يتوهم أن كون المقصود في العبادات المقصودة، هو الثواب فقط، غير صحيح؛ فإن دفع العقاب أيضاً من المقاصد.

[٣] أقوله: لا يكون لها صحة؛ أورد عليه: أن انتفاء الثواب إنما يستلزم انتفاء الصحة، لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض، ويكون الغرض هو الثواب، أما لو كانت عبارة عن الأجزاء أو دفع وجوب القضاء، أو كان الغرض هو الامتثال موافقة للشرع<sup>(١)</sup> فلا. كذا في «التلويح»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أقوله: بمعنى أنه مفتاح الصلاة؛ يشير إلى قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>، أخرجه الترمذي وغيره.

(١) العبارة في الأصل: أو موافقة الشرع، والمثبت من «التلويح» (١: ١٧٦).

(٢) «التلويح على التوضيح» (١: ١٧٦).

(٣) في «جامع الترمذي» (١: ٩، ٢: ٣)، وحسنه، و«المستدرک» (١: ٢٢٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. و«سنن الدارمي» (١: ١٨٦)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٢: ٣٧٩)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٦)، و«مسند أبي حنيفة» (١: ١٣٠)، و«الآثار» (١: ١)، وغيرها.

وأما الترتيب؛ فلقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فيفرضُ تقديمُ غسلِ الوجه، فيفرضُ تقديمَ الباقي مُرتَّباً؛ لأنَّ تقديمَ غسلِ الوجهِ مع عدمِ الترتيبِ في الباقي خلافُ الإجماع<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: فلقوله تعالى؛ توضيحه: أنَّ حرفَ الفاءِ الداخلةِ على قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> للوصل والتعقيبُ بلا تراخٍ كما هو أصلُ وضعها، فيدلُّ على وجوبِ غسلِ الوجهِ عقبَ إرادةِ القيام: أي مُتصلاً به، فيكونُ مقدماً على غسلِ سائرِ أعضاءِ الوضوء.

وإذا ثبتَ الترتيبُ بينَ غسلِ الوجهِ وبينَ إرادةِ الصلاةِ بهذه الآيةِ ثبتَ الترتيبُ بينَ البواقي أيضاً؛ إذ لو ثبتَ الترتيبُ بينَ غسلِ الوجهِ وإرادةِ القيامِ إلى الصلاةِ من دونِ الترتيبِ لزمَ خلافُ الإجماع؛ إذ لا قائلَ بالفصل، بأن يقولَ بوجوبِ تقديمِ غسلِ الوجهِ دونَ وجوبِ ترتيبِ الباقي.

فإنَّ الحنفيةَ قائلونَ بعدمِ وجوبِ الترتيبِ في الوضوءِ مطلقاً، حتى لو قدَّم غسلَ الرجلينِ جاز عندهم، والشافعيةُ قائلونَ بوجوبِ الترتيبِ في الكلِّ، فالقولُ بوجوبِ الترتيبِ في البعضِ دونَ البعضِ خرقٌ للإجماع، وهو باطل.

[٢] أقوله: خلافُ الإجماع؛ اعلم أنَّ الإجماعَ الشرعيَّ الذي هو دليلٌ من الأدلةِ الأربعةِ المشهورة: عبارةٌ عن اتفاقٍ مجتهدٍ عصرٍ واحدٍ على حكمٍ واحد، وهو على قسمين: بسيط، ومركب.

فإنَّه إن كان الاتفاقُ في الحكمِ مع الاتفاقِ في العلةِ فهو بسيط، كالحكمِ بانتفاضِ الطهارةِ بخروجِ شيءٍ من أحدِ السيلين.

وإن كان الاتفاقُ في الحكمِ مع الاختلافِ في العلةِ فمركَّبٌ كانتفاضِ طهارةِ من قاءٍ ومسِّ ذكره فإنه يُنقضُ وضوؤه اتفاقاً، لكنَّ علتهُ عندنا هو القيء، وعند الشافعي ﷺ مسُّ الذكر.

قلنا: (١)

وقد يكون الاختلاف في الحكم والعلّة جميعاً، لكنّه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمّى بعدم القائل بالفصل، مثاله: ما ذهب إليه أصحابنا رضي الله عنهم من أنّه ليس للأب والجدّ ولاية الإيجاب في النكاح على البكر البالغة، ومنشؤه عدم الصغر، فإنّ الصغيرة للأب والجدّ عليها ولاية إيجاب.

وعند الشافعي رضي الله عنه علّة الإيجاب البكارة، ففي الصورة المذكورة لكل واحد منهما ولاية الإيجاب لعلّة البكارة.

فالحنفية قالوا بشمول العدم لكليهما، والشافعية قالوا بشمول الوجود، ويلزم منه حكم ثالث اتّفاقي، وهو وجوب المساواة بين الأب والجد، فلو قال أحد في هذه الصورة بولاية الأب دون الجدّ يكون خارقاً للإجماع المركب، وقائلاً بالفصل، ويكون باطلاً. إذا تمهّد لك [هذا]، فاعرف أنّ المراد بالإجماع هاهنا هو القسم الأخير، وخلاصة استدلال الشافعية أنّ تقديم غسل الوجه على بقية الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكنكم أيّها الحنفية إنكاره، فإنكم لو أنكرتم هذا تركتم العمل بحرف الفاء الداخلة على غسل الوجه في الآية.

فإن قلتم بعد ذلك: إنّ لا يجب الترتيب بين البواقي خرقتم الإجماع، وأحدثتم القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، فإنّا قائلون بوجوب الترتيب بين الجميع، وأنتم قائلون بعدم وجوبه في الجميع، فنحن وأنتم قد أجمعنا على وجوب المساواة بين غسل الوجه وبين باقي أركان الوضوء، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالإجماع. ولعلك تتفطن من هذا أنّ هذا الاستدلال مبنيّ على مقدمتين:

الأولى: أنّ الآية تدلّ على تقديم غسل الوجه.

والثانية: لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقول بعدم

الترتيب في البواقي.

١١ أقوله: قلنا: جواب عن الاستدلال المذكور بوجهين:

الأول منهما: منع للمقدمة الأولى من مقدّمتي المستدل.

المذكور<sup>(١)</sup> بعده حرف الواو، فاغسلوا هذا المجموع، فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه.

والثاني منهما: منع للثانية منهما، وأحسن الأجوبة عن الاستدلال المذكور ما في «التلويح» وغيره: «وهو أننا لا نسلم دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزء لمضمون الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما بعده على ما عطف عليه بالواو، ألا ترى إلى أن قوله ﷺ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، لا يدل على أنه يجب السعي عقب الأذان من غير تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي»<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: المذكور... الخ؛ حاصله: أننا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه، حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> حرف الواو التي هي للجمع مطلقاً من غير دلالة على الترتيب على ما هو المذهب الصحيح.

ولفظ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على وجوهكم، فيكون داخلاً تحت: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، أو يكون من باب عطف المفرد على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجميع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع، ومسح الرأس على ما سواه، وأتصاله بإرادة الصلاة من غير دلالة على الترتيب.

فإن قلت: نحن نقدر: «اغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم»؛ لأن لكل عضو غسلًا على حدة، والفاء إنما دخلت على: اغسلوا الأول لا على ما بقي، فيثبت وجوب تقديم غسل الوجه.

قلت: هذا تكلف مستغنى عنه، وقد نص المفسرون على أن العطف في الآية من باب عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على الجملة، على أنه لو سلم ذلك يكون: «اغسلوا» المقدّر معطوفاً على «اغسلوا» المذكور، لا على فاعلها، فالفاء إنما تعتبر داخلة على المجموع لا على الأول فقط.

(١) الجمعة: من الآية ٩.

(٢) انتهى من «التلويح» (١: ١٨٨) بتصرف.

(٣) المائة: من الآية ٦.



وإن سُلِّمَ<sup>(١١)</sup> فمتى استدللَّ المجتهد<sup>(١٢)</sup> بهذه الآية ، لم يكن الإجماعُ مُنْعَقِداً ، فاستدلَّ له بها على ترتيبِ الباقي استدلالاً بلا دليل ، وتمسَّكُ بمجردِ زعمِهِ لا بالإجماع.

وبه يندفعُ ما يقال : إنَّ فعلَ المسحِ مذكورٌ في القرآن ، والفاءُ إنَّما دخلت على الغسل لا المسح ، فيثبت منه وجوبُ تقديمِ الغسل على المسح ، ثم يثبتُ الترتيبُ بين البواقي ؛ لعدمِ القائل بالفصل.

[١١] قوله : وإن سُلِّمَ ؛ في إيرادِ كلمة : «إن» التي تستعملُ غالباً في المشكوكِ إشارةً إلى أنَّ التسليمَ إنَّما هو على سبيلِ الفرضِ لا على سبيلِ الحقيقة ، وبه يندفعُ ما يتوهمُ أنَّ تسليمَ دلالة : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على تقديمِ غسلِ الوجه غيرُ صحيح ؛ لكونه مخالفاً للمذهب.

[٢] قوله : فمتى استدللَّ المجتهد... الخ ؛ حاصله : أنَّ الشافعيَّ رحمته الله ادَّعى بأنَّ الترتيبَ في جميعِ أركانِ الوضوءِ فرض ، واستدلَّ عليه بأنَّ تقديمَ غسلِ الوجه ثابتٌ بالآية ، ويلزمُ منه وجوبُ الترتيبِ في الباقي ؛ لأنَّ وجوبَ تقديمِ غسلِ الوجه وعدمِ وجوبِ ترتيبِ الباقي قولٌ بالفصل ، فإنَّا قائلون بوجوبِ الترتيبِ في الجميعِ وأنتم أيها الحنفية قائلون بعدمه في الجميع ، فنحن وأنتم أجمعنا على وجوبِ المساواة بين جميعِ الأركانِ وجوداً أو عدماً ، فالقولُ بالفصلِ خرقٌ للإجماعِ المركَّبِ بيننا وبينكم.

وهذا يقتضي أن يوجدَ الإجماعُ المركَّبُ بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال ، وهو لا يوجد إلا أن يثبتَ مذهبه من وجوبِ الترتيبِ في الجميعِ قبل ذلك ؛ ليكون ذلك مع مذهبنا إجماعاً مركَّباً ، مع أنَّه ليس كذلك ، فإنَّه استدللَّ على إثباتِ مذهبه بهذه الآية ، فيكون ثبوتُ مذهبه موقوفاً على هذا الاستدلال ، فلا يكون مذهبه ثابتاً قبل هذا الاستدلال ، فلا يكون الإجماعُ منعقداً قبل ذلك.

وهذا معنى قولِ الشارح : فمتى استدللَّ المجتهد - أي الشافعيَّ رحمته الله - على إثباتِ مذهبه بهذه الآية ، لم يكن الإجماع - أي المركَّب - بيننا وبينه منعقداً مع قطعِ النظر عن هذا الاستدلال.

وقد رأيتُ في كتبهم: الاستدلالُ بقوله ﷺ: «هَذَا وَضُوءٌ»<sup>(١)</sup> لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»

وبالجملَةِ استدلالُهُ المذكورُ موقوفٌ على ثبوت الإجماع بيننا وبينه قبله، وهو موقوفٌ على ثبوت مذهبه قبله، مع أنه يستدلُّ عليه بالآية، فيلزمُ الدورُ لتوقف ثبوت مذهبه على هذا الاستدلالِ المتوقفِّ على ثبوت الإجماع المركَّب، المتوقفِّ على ثبوت مذهبه، والدليلُ المستلزمُ للدورِ باطل، فيكونُ دليلُهُ كلاً دليلاً، فاستدلّاه دعوى بلا دليل.

وهذا معنى قوله: «فاستدلّاه»: أي ذلك المجتهد بها: أي هذه الآية على ترتيب الباقي استدلالاً بلا دليل؛ لكون دليله في حكم العدم، وتمسُّكٌ بمجرد زعمه - بضم الزاي المعجمة وبالفتح والكسر أيضاً - أي ظنُّه لا بالإجماع؛ لعدم وجوده قبل ذلك. فإن قلت: هذا إنما يردُّ لو كانت هذه الآية أول ما استدلُّ به الشافعي ﷺ على وجوب الترتيب، وإلا فيجوزُ أن يكون ذلك ثابتاً عندهً بدليلٍ آخر، فينعقدُ الإجماعُ بثبوتِ مذهبه قبل الاستدلالِ بهذه الآية، فيتمَّ استدلالُهُ بها. قلت: فحينئذٍ لا يكون الاستدلالُ بالآية على النمطِ المذكورِ دليلاً مستقلاًً وأياً، بل يكون محتاجاً إلى دليلٍ آخر لإثبات مذهبه، وكلامنا على تقدير كون الاستدلالِ المذكورِ حجّةً مستقلةً.

فإن قلتَ آخذاً من «الحواشي العصاميّة» وغيرها أن هذا الاستدلال ليس من المجتهد حتى يردّ عليه ما أورد، بل من أتباعه إلزاماً للخصم.

قلت: على هذا التقدير أيضاً يردُّ الإيراد، فإنَّ استدلالَ تابعي المجتهد موقوفٌ على ثبوت الإجماع المركَّب قبله، المتوقفِّ على ثبوتِ مذهب مجتهده؛ أي وجوب الترتيب المتوقفِّ على هذا الاستدلال، وفي المقام أبحاثٌ آخر ذكرناها في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[أقوله: هذا وضوء... الخ؛ ذكر الزيلعيُّ عبد الله بن يوسف ﷺ في «تخرّيج أحاديث الهداية»<sup>(٢)</sup>: إنَّ هذا الحديثُ أخرجه الدارقطنيُّ عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: تَوْضُأً

(١) «السعاية» (١: ١٥٨).

(٢) «نصب الراية» (١: ١٣٥).

وقد كان هذا الوضوء مرتباً، فيفرضُ الترتيبُ<sup>(١)</sup>.

رسول الله ﷺ مرةً مرةً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به، ثمَّ توضأَ مرتينِ مرتينِ، وقال: هذا وضوءٌ من يضاعفُ له الأجر، ثمَّ توضأَ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوءُ المرسلين قبلي»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أخرجه البيهقي، وفي سنده المسيب بن واضح لا يحتج به، ونحوه أخرجه ابن ماجه والطبراني في «معجمه الأوسط»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء»، والدارقطني في كتاب «غرائب مالك»، وفي جميع أسانيد ضعف، كما بسطه الزيلعي والحافظ ابن حجر، والنووي، وغيرهم.

[١] قوله: فيفرض الترتيب؛ حاصله: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً؛ أي غسل أعضاءه فيه مرةً مرةً، وقال: هذا - أي الذي فعلته - لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به، فحصر قبول الصلاة في مثل وضوئه، وقد كان وضوؤه ذلك مرتباً فيعلم منه أنه لا يقبلُ الله صلاةً إلا بالوضوء المرتب، وما شأنه كذلك لا يكون إلا فرضاً، فيكون الترتيب فرضاً، ويردُّ هذا الاستدلالُ بوجوه:

١. منها: إن الحديث بجميع طرقه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء.
٢. ومنها: إنه بعد صحته هو من أخبار الآحاد التي لا تُثبت الافتراض.
٣. ومنها: إن دعوى أن ذلك الوضوء كان مرتباً دعوى من غير بيّنة، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث المذكور ذلك، وليس في كتب الحديث، وما نقلوه في

(١) في «سنن الدراقطني» (١ : ٧٩)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرةً مرةً، ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم سكت ساعة، ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، وقريب منه في «سنن ابن ماجه» (١ : ١٤٥)، و«مسند الشاشي» (٤ : ٢٥٣)، و«مسند أحمد» (١٠ : ٥٨)، و«المستدرک» (١ : ٢٥١)، و«مسند الطيالسي» (٣ : ١١٣)، وغيرها. قال الوادياشي في «تحفة المحتاج» (١ : ١٨٩): «فيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم».

وقد سَنَحَ<sup>(١)</sup> لي جوابٌ حَسَنٌ، وهو أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وقال ﷺ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، فهذا القولُ يرجعُ إلى المَرَّةِ فحسب، لا إلى الأشياءِ الأخرى؛ لأنَّ هذا الوضوءَ لا يخلو:

إمَّا أن يكون ابتداءهُ من اليمين، أو من اليسار.

وأيضاً: إمَّا أن يكون على سبيل الموالاة، أو عدمِها.

فقوله ﷺ: «هَذَا وَضُوءٌ...» إلى آخره، إن أريدَ به هذا الوضوءُ بجميعِ أوصافِهِ يلزمُ فرضيةُ الموالاة، أو ضدِّها، أو التَّيَامُنُ<sup>(٢)</sup> أو ضدِّه، وإن لم يُردْ بجميعِ أوصافِهِ لا يدلُّ على فرضيةِ التَّرتيبِ.

كتبهم أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ، وقد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تخريج أحاديث الرافعي»<sup>(٣)</sup>، وغيره: «إنَّه لا أصلُ له».

٤. ومنها: ما ظهرَ للشارح، وحاصله: أَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّ وَضُوءَهُ ذَلِكَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنَّا نقول: الإشارةُ بهذا يرجعُ إلى المَرَّةِ فقط لا إلى غيره، وذلك لأنَّ وضوءه ﷺ ذلك لا يخلو إمَّا أن يكون ابتداءَ الأركانِ فيه من اليمين أو من اليسار، وكذلك لا يخلو إمَّا أن يكون بالموالاة أو بتركها.

فقوله: «هذا» إن كان إشارةً إلى ذلك الوضوءِ بجميعِ أوصافِهِ تلزمُ فرضيةُ الموالاة أو عدمِها، وفرضيته التيامن أو التياسر، وهو خلافُ مذهبهم أيضاً، وإن لم يكن إشارةً إلى الوضوءِ بجميعِ أوصافِهِ لم يدلُّ على افتراضِ الترتيب، ودعوى أَنَّ المشارَ إليه هو وصفُ الترتيب لا غيره لم يدلُّ عليها دليل.

١١ أقوله: أو التيامن... الخ؛ قال جلال الدين محمد بن أسعد الدواني<sup>(٣)</sup> في

رسالته «أمموج العلوم» ناصرأ لمذهبه ومجيبأ عن إيرادِ الشارح ﷺ، أقول: «يمكن أن

(١) سَنَحَ لي رأي: أي عَرَضَ. ينظر: «مختار» (ص ٣١٦).

(٢) عبارة الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١: ٥٧):

«صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم».

(٣) وهو محمد بن أسعد الصديقي الدواني الكاروني الشافعي، المشهور بجلال الدين الدواني، من مؤلفاته: «أمموج العلوم»، «شرح التجريد للطوسي»، و«شرح التهذيب»، و«حاشية على

## والولاء

(والولاء)<sup>(١)</sup>: أي غسل الأعضاء المفروضات على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول.

يقال لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز، وعدم وجوب التياسر معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة، أو نختار أنه لعله تيامن وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر أحواله وأقواله». انتهى.

أقول: قد خفي على هذا المحقق في الفنون العقلية أن مثل هذا الكلام جارٍ في الترتيب أيضاً.

[١] قوله: والولاء؛ بكسر الواو والمد، بمعنى: التابع، وهو عبارة عن التابع في أركان الوضوء من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء واعتدال البدن<sup>(١)</sup>، وأما تفسير الشارح فلا يخلو عن مسامحة؛ لعدم شموله مسح الرأس إلا أن يقال: أراد بالغسل أعم من الحقيقي والحكمي.

وقد أخرج أبو داود في «سننه»: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٢)</sup>، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق:

العضد»، و«رسالة في إيمان فرعون»، قال اللكنوي: تصانيفه دلت على أنه البحر بلا منازع، والخبر بلا نازع، (٨٣٠ - ٩٢٨ هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٧: ١٣٣). «النور السافر» (ص ١٢٣ - ١٢٤). «البدر الطالع» (٢: ١٣٠). «التعليقات السنية» (ص ١٥٤ - ١٥٥).

(١) أي فالولاء متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جف الوجه، أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في «الشحنة» (١: ١٣)، و«الاختيار» (١: ١٥)، و«المصنف»: من أن لا يشتغل بين الأفعال غيرها، فإنه على هذا الوجه لو جف لترك؛ ولذا منع عنه بعض المشايخ. كما في «جامع الرموز» (١: ١٩ - ٢٠)، وصحح اللكنوي في «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» (ص ٢٣): عدم تركه للولاء.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٩٣)، و«مسند أحمد» (٣: ٤٢٤)، وقال شيخنا الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، بقية وهو ابن الوليد يدل على الضعفاء ويسوي». و«معرفة السنن والآثار» (١: ٢٤٠)، وغيرها.

وعند مالك رضي الله عنه: هو فرض، والدليل على كون الأمور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها<sup>(١)</sup>.

«أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً توضعاً فبقي في رجله قدر ظفر فقال: أعد الوضوء»<sup>(١)</sup>، ونحوه في «مسند الإمام أحمد».

وبهذا استند مالك<sup>(٢)</sup> في افتراض الولاء، وليس بصحيح، فإن هذه أخبار آحاد لا تثبت الافتراض مع كون القرآن والأحاديث المشهورة ساكتة عنه، على أن الأمر بالإعادة يستقيم على تقدير السنّة أيضاً، اهتماماً بشأن السنن.

وقد أخرج مالك رضي الله عنه في «الموطأ»: «إن ابن عمر رضي الله عنهما توضعاً فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي بجزاة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه»<sup>(٣)</sup>، وهذا نص على عدم كون الولاء فرضاً.

أقول: من غير دليل على فرضيتها؛ إنما زاد هذا لئلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد واظب على الفرائض كالصلاة والصوم، فيلزم أن تكون سنة، والمراد بالافتراض ما يشمل الوجوب أيضاً.

فحاصله: أن المواظبة إنما تدل على السنّة إذا لم يدل دليل آخر على كون ذلك الأمر الذي واظب عليه فرضاً أو واجباً، وهذه الأمور المذكورة كذلك، والمراد بالمواظبة المتداومة مع الترك أحياناً كما سيصرح به في تعريف السنّة.

فإن قلت: قد مر أن بعض الأئمة ذهبوا إلى افتراض بعض الأشياء المذكورة، وأقاموا عليه الأدلة، فلا يصح قوله: «من غير دليل على فرضيتها». قلت: لما كانت الدلائل المذكورة مقدوحة عندنا جعل وجودها كالعدم.

(١) وعن عبيد بن عمير الليثي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به، فقال له: اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميص» في «سنن البيهقي الكبير» (١: ٨٥)، وغيره.

(٢) ينظر: «سبيل السعادة» (ص ١٢)، و«مرشد السالك» (ص ٢٦)، و«نظم المرشد المعين» وشرحه «الحبل المتين» (ص ٢٠)، و«نظم مقدمة ابن رشد» (ص ٦)، و«منظومة القرطبي» (ص ٦)، والفرض رواية عن مالك رضي الله عنه إذا كان متعمداً، وإذا نسي فلا إعادة عليه.

(٣) في «الموطأ» (١: ٣٦)، و«السنن الصغير» (١: ٩٤)، وغيرها.

ومستحبه<sup>١</sup>: التيامن(ومستحبه<sup>١</sup>):التيامن<sup>(٢)</sup>: أي الابتداء باليمين في غسل الأعضاء<sup>(٣)</sup>، فإن قلت<sup>(٤)</sup>: لا شك أن

[١] أقوله: ومستحبه؛ هو ما يكون مطلوباً شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً بخلاف السنّة المؤكّدة، فإنّ تاركها مستحقّ للإثم، ويُسمّى المستحبّ مندوباً وأدباً فضيلةً ونفلاً أيضاً، وقد يفسّر بما فعله النبي ﷺ مرّةً وترك أخرى ولم يواظب عليه، وهذا أخصّ من الأوّل.

[٢] أقوله: التيامن<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إذا توضّأتم فابدؤوا بأيمانكم»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو

داود، وابن خزيمة، وابن ماجه، وابن حبان

[٣] أقوله: في غسل الأعضاء؛ المراد بالغسل أعمّ من الغسل ومن المسح لكونه غسلًا حكمياً؛ فإنّه يستحبّ التيامن في غسل اليدين والرجلين أيضاً، والمراد بالأعضاء الظاهرة من كلّ وجه، والتي لها يمين ويسار متمايز.

فلا يسنّ التيامن في مسح الأذنين، ولا في غسل الخدين ولا في مسح الرأس والخفين وغسل الوجه والفم والأنف، بل يستحبّ فيها المعية، صرح به في «السراج الوهّاج» و«الجوهرة النيرة»، و«حلبة المجلي»، وغيرها.

[٤] أقوله: فإن قلت: حاصله: أن الحكم باستحباب التيامن غير صحيح؛ لأنّ

النبي ﷺ واظب على التيامن؛ إذ لم يرو أحدٌ من حكي الوضوء النبويّ أنّه تركه وبدأ بالشمال، وكلّ ما هو كذلك فهو سنّة.

وبهذا يظهر أنّ قوله: «لا شك...» الخ صغرى لكبرى محذوفة، دلّ عليه ما مرّ

من أنّ المواظبة دليلُ السنّة، وقوله: «ولم يرو» دليلٌ على الصغرى، فلو أورد كلمة «إذ» التعليلية كان أولى، وقوله: «فينبغي» نتيجةٌ لدليل.

(١) مشى على استحباب التيامن صدر الشريعة في «النقاية» (١: ٥٧)، والحليّ في «الملتقى» (١):

(١٦)، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٥٧): «والأصح أنه سنة».

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٣٧٠)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٤١)، و«المعجم الأوسط» (٢):

(٢١)، و«موارد الظمان» (١: ٣٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ وَاظَبَ عَلَى التِّيَامَنِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَمْ يَرَوْ أَحَدًا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ بَدَأَ بِالشَّمَالِ ،  
فِيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَنَةً .

قلتُ: السَّنَةُ مَا وَاظَبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ التَّرْكِ أحياناً ،

[١] أقوله: ولم يرو أحد؛ قد ورد عليه بأن عدم رواية أحد لا يدلّ على ثمة في نفس الأمر.

وجوابه: إن الصحابة ﷺ كانوا يحكون من الوضوء النبوي جميع أفعاله فلمّا حكوا بأجمعهم التيامن ولم يرو أحد خلافه دلّ ذلك على أن التيامن كان من عاداته.

[٢] أقوله: السَّنَةُ مَا وَاظَبَ... الخ؛ هذا هو التعريف المشهور بين الجمهور، وفيه خدشات بسطناها في «تحفة الأخيار في إحياء سُنَّةِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ»<sup>(١)</sup>، ويندفع بعضها بأن يقال: هذا التعريف للسَّنَةِ الفعلية لا مطلقاً، فلا يقدحُ خروجُ السَّنَةِ الثابتة بالقول النبويّ أو التقرير النبويّ، وإنّ المراد بما وَاظَبَ ما ليسَ بفرضٍ ولا واجبٍ لا عليه ولا على أمته، فلا ينتقضُ بالفرائضِ والواجباتِ العامّةِ والخاصّةِ.

وفائدةُ تقييدِ التَّركِ أحياناً: أنّ المواظبةَ بلا تركٍ دليلُ الوجوبِ عند الجمهورِ والأحسنُ ما اختاره صاحب «البحر» وغيره أنّ المواظبةَ مطلقاً دليلُ السَّنَةِ ما لم تقترن بالزجر على تارك ذلك الفعل بخصوصه، وإن اقترنت دلّت على الوجوب<sup>(٢)</sup>، وليطلب تحقيقُ هذا البحث من «التحفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تحفة الأخيار» (ص ٨٣).

(٢) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (١: ١٧ - ١٨): «والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، لكن إن كانت لا مع التَّرك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع التَّرك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق»... قال في النهر: «وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك المواظب عليه ممّا اختص وجوبه به ﷺ؛ أما إذا كان كصلاة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة التَّرك، ولا بد أن يقيد التَّرك بكونه لغير عذر كما في التحرير؛ ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض. وكأنه إنما تركه لأن التَّرك لعذر لا يعد تركاً». ينظر: «رد المحتار» (١: ١٠٣).

(٣) «تحفة الأخيار» (ص ٦٨) وما بعدها.



فإن كانت<sup>[١]</sup> المواظبة المذكورة على سبيل العبادَةِ فسُننُ الهدى ، وإن كانت<sup>[٢]</sup> على سبيل العادة فسُننُ الزوائد ، كلبسِ الثياب ، والأكل باليمين ، وتقديم الرجلِ اليمنى في الدُّخول ، ونحو ذلك .  
وكلامنا في الأوّل ، ومواظبةُ النبيِّ ﷺ على التيامنِ كانت من قبيلِ الثاني ، ويفهمُ هذا<sup>[٣]</sup> من تعليلِ صاحبِ «الهداية»

[١]أقوله: فإن كانت... الخ؛ حاصل الجواب: إنّ ما واطبَ عليه الرسولُ ﷺ

على قسمين:

أحدهما: سنّة الهدى ، ويقال لها: السنّة المؤكّدة ، وهي التي يلامُ تاركها ، وهي إنّما تكون بالمواظبة على وجه العبادَةِ.

وثانيهما: السنّة الزائدة ، وهي التي واطبَ عليها على سبيلِ العادة ، وهي تساوي الاستحبابَ في أنّه يثابُ عليها ولا يلامُ تاركها ، والمواظبةُ على التيامنِ من القسمِ الثاني ، فلا يكون سنّةً مؤكّدة ، بل مستحبّاً.

[٢]أقوله: وإن كانت؛ أي المواظبةُ المذكورةُ ، وفيه: أنّه يقتضي أن يكون التركُ أحياناً معتبراً في سننِ الزوائد ، فيلزم أن يخرجَ التيامنُ عنها ؛ إذ لم يثبت تركُهُ كما مرّ ، والتحقيقُ أنّ التركَ ليس بضروريٍّ لا في سننِ الهدى ولا في سننِ الزوائد ، وإنّما الفرقُ بينهما بالعبادة والعادة.

[٣]أقوله: ويفهم هذا؛ وجه الفهم أنّ تعليلَهُ بالحديثِ المذكور يدلُّ على أنّ التيامنَ كان عادةً له في كلِّ شيءٍ حتّى التنعّل - أي لبسُ النعل - والترجّل - أي تسريحُ الشعرِ بالمشط - كذا ذكره ملا عصام.

وفيه ما فيه ، فإنّ الحديثَ المذكورَ لا يدلُّ على ما ذكره ، والأوجه أن يقال: عنوان أن الله يحبُّ يدلُّ على أنّه ﷺ لم يكن مأموراً من الله بالتيامنِ على سبيلِ العبادَةِ ، بل لما كان التيامنُ محبوباً عنده تعالى ، وكانت عادته ﷺ اختياراً ما أحبه الله داوم عليه.

## ومسحُ الرقبة

بقوله<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى التَّنْعُلَ وَالتَّرَجُلَ». (ومسحُ الرقبة)؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: بقوله... الخ؛ هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد في كتب الحديث كما صرح به العيني<sup>(١)</sup> والزَيْلَعِيُّ<sup>(٢)</sup> وابن حَجَرٍ<sup>(٣)</sup> وغيرهم، نعم ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء في تنعله وترجله وشأنه كله»<sup>(٤)</sup>، أخرجه الترمذي والنسائي وغيرها، كما بسطناه في «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»<sup>(٥)</sup> وتعليقاته المسماة بـ«ظفر الأنفال».

[٢] أقوله: مسح عليها<sup>(٦)</sup>؛ أخرجه أبو داود والبزار والطحاوي وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في رسالتي: «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» وتعليقاتها المسماة بـ«تحفة الكملة»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «البنية» (١: ١٨٧).

(٢) في «نصب الراية» (١: ٣٤).

(٣) في «الدراية» (١: ٢٨).

(٤) في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٨٩)، و«صحيح البخاري» (١: ١٦٥)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٢٦).

(٥) و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١: ٢٧١)، و«السنن الكبرى للنسائي» (٥: ٤١١)، و«الشمائل» (ص ٤٤)، وغيرها وبعضها بلفظ: «يعجبه التيامن...».

(٦) «غاية المقال» و«ظفر الأنفال» (ص ١٢٣).

(٧) تظافرت كتب أصحابنا على القول بأن مسح الرقبة مستحب، كما في «تحفة الطلبة» (٣٦)، إلا أن منهم من قال أنها سنة، كالشرنبلالي في «المراقي» (ص ١١٠)، وصاحب «الوشاح على نور الإيضاح» (ص ٤٩)، وإليه يميل الكاشغري في «منية المصلي» (ص ٦ - ٧).

(٧) ومما ذكر الإمام اللكنوي فيهما الآثار التي يعضد بعضها بعضاً فتفيد استحباب مسح الرقبة:

منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَالَ»، وفي رواية: «أول القفا» في «مسند أحمد» (٣: ٤٨١)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٠)، و«المعجم الكبير» (١٩: ١٨)، و«السنن الكبير للبيهقي» (١: ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٦: ١٦٩)، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَدَالَ: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٥٦١).

## وناقضه: ما خرج من السبيلين

وناقضه:

ما خرج من السبيلين) سواء كان معتاداً، أو غير معتاد: كالدودة<sup>(١)</sup> والريح<sup>(٢)</sup>

[١]أقوله: كالدودة؛ فإن خروجها غير معتاد:

فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً.

وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة

من القبل قالوا: بنقضها أيضاً، ومن لم يقل به لم يقل به.

وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، فذكر الشارح<sup>(٣)</sup> فيما سيأتي أنها غير

ناقضة<sup>(١)</sup>، وذكر في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، و«فتاوى قاضي خان»<sup>(٣)</sup>: إنها ناقضة.

هذا كله إذا كانت خارجة من أحد السبيلين، فإن خرجت من غيرهما لا تنقض،

سواء خرجت من الفم أو الأنف أو الجراحة. كذا في «الذخيرة».

[٢]أقوله: والريح؛ أتفق أصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر.

واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر:

فذكر القدوري عن محمد<sup>(٤)</sup> أنها توجب الوضوء<sup>(٤)</sup>، ودليله: عموم حديث:

«لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر»، أخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب

مالك».

ومنها: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة»، قال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء»

(١: ١٥٩): سنده ضعيف.

وقال القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤٣٤): «سنده ضعيف،

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة».

(١) وكذلك قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٩٢): أنها غير ناقضة.

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٧).

(٣) «الفتاوى الخانية» (١: ٣٦).

(٤) وبه أخذ بعض المشايخ، وقال الكرخي: لا وضوء إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب

الوضوء، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها

الوضوء، وما لا فلا... ومن المشايخ من قال في المفضاة: إن كانت الريح منتنة فعليها الوضوء،

وإلا فلا. ينظر: «المحيط البرهاني» (١: ١٨٠).

الخارجة من القبل والذكر، وفيه<sup>(١)</sup> اختلاف المشايخ.

وصحح صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup> و«المنية» و«المحيط» وغيرهم<sup>(٢)</sup>: عدم نقضها قائلين: إنها اختلاج لا ریح، وإن كانت ريحاً فلا نجاسة، وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة، ولو كانت المرأة مفضاةً أتحد سبيلها، يستحب لها الوضوء بالريح الخارجة من القبل؛ لاحتمال كونها من الدبر. ذكره في «السراجية»، وقيل: يجب عليها الوضوء.

[١] قوله: وفيه؛ قال أخي جلبي في «ذخيرة العقبي»: «الصحيح أن يرجع ضميرُ فيه إلى الريح باعتبار المذكور؛ لأن فيها خلافاً سواء خرجت من قبل المرأة أو إحلل الرجل، ولا يجوز أن يرجع إلى لفظ الغير في قوله: «غير معتاد»؛ لأن الدودة داخلة فيه، ولا اختلاف في كونها ناقضة؛ لأن المراد هاهنا دودة الدبر؛ لأن الكلام فيما خرج من السيلين.

وسيجيء التصريح من الشارح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة، فالظاهر أن يحمل هذا الاختلاف على الريح؛ لئلا يلزم التكرار، وأيضاً يلزم أن تكون دودة الإحليل مختلفاً فيها، وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله: ومن الإحليل لا... انتهى<sup>(٣)</sup>. أقول: فيه مؤاخذات:

الأولى: في قوله: «لا يجوز»... الخ؛ فإنه يجوز أن يرجع الضمير إلى الغير، ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف في غير المعتاد بحسب بعض أفراده لا في نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد، ويكون المعنى أن في نقض غير المعتاد اختلافاً، فإتفقوا على نقض المعتاد، وأن كل معتاد ناقض.

واختلفوا في نقض غير المعتاد، فمنه ما هو ناقض اتفاقاً؛ كدودة الدبر، ومنه ما هو ناقض عند بعضهم دون بعضهم كدودة القبل والذكر وريحهما، وما في «البحر»<sup>(٤)</sup>

(١) «الهداية» (١: ١٥).

(٢) مثل صاحب «الكفاية» (١: ٣٣)، و«التنوير» (١: ٩٢)، و«الخانية» (١: ٣٦)، و«البنية» (١: ١٩٤)، و«المواهب» (ق/٦/أ).

(٣) من «ذخيرة العقبي» (ص ١٩).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٣١).

## أو من غيره

(أو من غيره<sup>(١)</sup>)

عن «السراج الوهاج»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup> عن «الجوهرة النيرة»<sup>(٢)</sup>: إنَّ تقضَ دودةِ القُبلِ إجماعيًّا، ليس بصحيح.

ويجوز أيضاً أن يرجعَ إلى كلِّ من الدودة والريحين، أمَّا الخلافُ في الريحين فواضح، وأمَّا في الدودة فباعتبارِ بعض أفرادها، وهو دودةُ القُبلِ والذكر.

الثانية: في تخصيصه الدودة المذكورة في الشرح بالخارجة من الدبر، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ أعمَّ منها ومن دودةِ القُبلِ والذكر، بل لو جعلَ لفظَ الخارجةِ صفةً لكلِّ من الدودة والريح لم يبعد.

الثالثة: في قوله: «لئلا يلزم التكرار»، فإنَّ مثلَ هذا التكرار بأن يكون الحكم مذكوراً في موضع صراحةً وفي موضع ضمناً، ليس مستنكر.

الرابعة: إنَّ التكرارَ الذي فرَّ عنه لازمٌ على ما اختاره أيضاً من حملِ الدودة على دودةِ الدبر أيضاً؛ فإنَّه سيصرِّحُ الشارحُ بحكمها بقوله: «وأمَّا الخارجةُ من الدبرِ فتتقض» الخ...

الخامسة: في قوله: «وأيضاً يلزم»، الخ، فإنَّ اللازمَ يلتزم كما عرفته.

السادسة: في قوله: «وسيصرِّحُ الشارح»... الخ، حوالةً غير صحيحة، فإنَّ عبارةَ الشارح فيما سيأتي لا يدل على نفي الاختلاف فيه.

[١] قوله: أو من غيره: أي الخارج من غير السيلين، فهو معطوفٌ على قوله:

«أحد السيلين»، وضميره راجعٌ إلى الأحد، هذا على ما في بعض النسخ، وأمَّا على ما في بعضها من تركِ لفظِ الأحدِ فارجاعٌ ضميرِ غيره إلى التثنية مشكل.

وقد اختارَ الناظرون لدفعه توجيهات باردة ذكرنا بطلانها في «السعاية»<sup>(٣)</sup>،

والأوجه أن يقال: معنى ما خرجَ من السيلين، ما خرجَ من كلِّ واحدٍ من السيلين؛ لظهور أنَّ الناقضَ ليس ما خرجَ من السيلين معاً، بل ما خرجَ من كلِّ واحدٍ واحد على حدة، فحينئذٍ فلا إشكال في إرجاع الضمير.

(١) «الدر المختار» (١: ١٣٦).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١: ٨).

(٣) «السعاية» (١: ٢٠٠).

إِنْ كَانَ <sup>(١)</sup> نَجَسًا سَالَ <sup>(٢)</sup> إِلَى مَا يَطْهَرُ

إِنْ كَانَ نَجَسًا <sup>(١)</sup> سَالَ إِلَى مَا يَطْهَرُ: أَي إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْجُمْلَةِ، إِمَّا فِي الْوُضُوءِ، أَوْ فِي الْغُسْلِ <sup>(٣)</sup>

[١] أقوله: إِنْ كَانَ؛ أَي الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَإِنَّمَا يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَارِجِ نَجَسًا سَائِلًا إِلَى مَا يَطْهَرُ فِي مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

[٢] أقوله: سَالَ؛ مِنَ السَّبِيلَانِ، أوردَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ ذَكَرَهُ مُسْتَدْرِكٌ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ إِنَّمَا يَوْصَفُ بِالنَّجَاسَةِ بَعْدَ السَّبِيلَانِ لِأَقْبَلِهِ، فَلَا يَكُونُ غَيْرَ السَّائِلِ نَجَسًا، فَقَوْلُهُ: «نَجَسًا» مَغْنٍ عَنِ ذِكْرِ السَّبِيلَانِ.

وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ ذَكَرَهَا تَمِيمًا لِلْمَقْصُودِ.

[٣] أقوله: إِمَّا فِي الْوُضُوءِ، أَوْ فِي الْغُسْلِ؛ تَفْصِيلُهُ: أَنَّ الْأَعْضَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا فِي الْغُسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ الْبَاطِنَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ كَالْقَلْبِ، وَمَخُّ الدِّمَاغِ، وَتَجَاوِيفِ الْعُرُوقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَبِيلَانِ الدَّمِّ وَنَحْوِهِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّ الدَّمَ يَجْرِي مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ دَاخِلَ الْبَدَنِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ.

وَقِسْمٌ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كِلَيْهِمَا؛ كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَقِسْمٌ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْغُسْلِ لَا فِي الْوُضُوءِ؛ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ؛ وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْبَاطِنَةُ مِنْ وَجْهِ، الظَّاهِرَةُ مِنْ وَجْهِ عَلَى مَا سَبَّحِيَّ تَقْرِيرُهُ فِي «بَحْثِ الْغُسْلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبِيلَانِ النَّجَسِ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَلِذَا قَالُوا: لَوْ خَرَجَ الدَّمُّ إِلَى قِصْبَةِ الْأَنْفِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ أَوْ الدَّمُّ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى قِصْبَةِ الذِّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ: «أَمَّا» وَ«أَوْ» فِي الشَّرْحِ لَمَنْعِ الْخَلْوِ لَا لَمَنْعِ الْجَمْعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ الْوُضُوءَ مُسْتَدْرِكٌ؛ إِذْ لَيْسَ عَضْوٌ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ

الْغُسْلِ.

(١) قوله نجسًا احترازًا عن اللعاب ونحوها فإنه لا ينقض بخروجها. ينظر: «حواشي ملتقطه على النقاية» (٤).

وعند الشافعي<sup>(١)</sup> ﷺ الخارجُ من غيرِ السَّيْلَيْنِ لا ينقضُ الوضوءَ<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: إن كان نجساً، متعلقٌ بقوله: أو من غيره، والروايةُ النَّجَسُ، بفتح  
 قلت: إنَّما يلزمُ الاستدراكُ لو كان ذكرُ الوضوءِ بعد الغسل، وأمَّا إذا كان قبله  
 فكلاً؛ فإنَّ المعيوبَ إنَّما هو إغناءُ الأوَّل عن الثاني، لا إغناءُ الثاني عن الأوَّل.

فإن قلت: فلم لم يكتفِ على ذكرِ الغسلِ فقط.

قلت: توضيحاً وتتميماً، لا سيَّما والمقامُ مقامُ الوضوء.

[١] قوله: لا ينقضُ الوضوءُ؛ لما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن أنسٍ ﷺ قال:  
 «احتجم رسولُ الله ﷺ فصلَّى ولم يتوضَّأ ولم يزد على غسلِ محاجمه»<sup>(٢)</sup>، وأخرج أيضاً  
 عن ثوبانٍ ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضَّأ، فقلت: أفريضةُ الوضوءِ من القيءِ،  
 قال: «لو كان فريضةً لوجدته في القرآن»<sup>(٣)</sup>، وسندهما ضعيف، وفي الباب أخبارٌ أخر  
 ذكرناها مع ما لها وما عليها مع أدلة أصحابنا في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

وأقوى وجوه أصحابنا ما أخرجه البخاري وأصحابُ السنن وغيرهم أنَّ فاطمةَ  
 بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: «يا رسولَ الله ﷺ إني استحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ  
 الصلاة؟ قال: لا إنَّما ذلك عرق - أي دم عرق، وليست بالحِيضة - فإذا أقبلت  
 الحِيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي وتوضئي لكلِّ صلاةٍ  
 حتى يجيءَ ذلك الوقت»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «سلم المناجاة» وشرحه لمحمد نووي (ص ١١)، و«عمدة السالك» (ص ٥)، و«المنهاج

القيوم» (ص ١٦)، وغيرها.

(٢) في «سنن الدارقطني» (١: ١٥١)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ١٤١)، قال ابن حجر في  
 «الدراية» (١: ٣١): «إسناده ضعيف».

(٣) في «سنن الدارقطني» (١: ١٥٩)، قال ابن حجر في «الدراية» (١: ٣١): «إسناده واه جداً».

(٤) «السعاية» (١: ٢٠٤) وما بعدها.

(٥) في «صحيح البخاري» (١: ٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ١٨٨)، و«سنن الدارقطني» (١:

٢١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٠٤)، وغيرها.

الجيم: وهو عين النجاسة<sup>(١)</sup>، وأما بكسر الجيم، فما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس، فهو نجس ونجس. وإنما قال: سال؛ لأنه إذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا، وينقض عند زفر<sup>(٣)</sup>.

وكذا إذا عصر القرحة<sup>(٤)</sup> فتجاوز، وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز.

فقوله<sup>(٥)</sup>: إنما ذلك عرق مشير إلى أن كونه من العرق له تأثير في نقض الطهارة<sup>(٦)</sup>.

[١] أقوله: عين النجاسة؛ أي ذات النجاسة من حيث هي نجاسة: كالبول والدم المسفوح، فالنسبة بينه وبين المعنى الثاني عموم وخصوص مطلق؛ فإن كل نجاسة يصدق عليه أنه ليس بطاهر، وقد يكون غير الطاهر غير ذات نجاسة: كالثوب النجس، ولا تصغ إلى ما في «حل المشكلات» من أن بينهما عموماً من وجه.

[٢] أقوله: وكذا إذا عصر القرحة؛ بضم القاف وجاء بالفتح أيضاً؛ صرح به في «المصباح المنير»<sup>(٣)</sup>، وهو بالفارسية: آبله، وعصرها: إخراج ما فيها باليد ونحوها، ويقال للخارج بالعصر: العصاره.

وحاصله: أنه إذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره أحد لم يخرج منه شيء فعصرها بالأصبع فخرج منها دم أو صديد وتجاوز المخرج لم يتنقض وضوؤه؛ لأنه

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٩١) بعد نقل كلام صدر الشريعة: فهما لغة ما لا يكون طاهراً، أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة: كالحصاة الخارجة من الدبر والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً.

(٢) قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٦٢): «نبه<sup>(٤)</sup> على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة».

(٣) «المصباح المنير» (ص ٤٩٦).



وكذا<sup>(١)</sup> إذا عَضَّ شيئاً، أو خَلَّلَ أسنانه، أو أدخلَ أُصْبَعَهُ في أنفه فرأى أثرَ الدَّمِ، أو استنثرَ فخرجَ من أنفه الدَّمُ عَلَقاً عَلَقاً مثل: العَدَسِ، لا ينقضُ الوضوءَ عندنا، خلافاً لَزُفَرٍ رضي الله عنه، ووجهه: إنَّ خروجَ النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup> مؤثِّرٌ في زوالِ الطَّهَارَةِ كالسَّبِيلَيْنِ.

إخراج، والناقضُ إنما هو الخروج، وهذا عند بعض المشايخ: منهم صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>.

والأصحَّ على ما اختاره في «الكافي»، و«النهاية»، و«غاية البيان»، و«فتح القدير»<sup>(٢)</sup>، و«البرازية»<sup>(٣)</sup>، وغيرها<sup>(٤)</sup>: هو النقصُ في هذه الصورة؛ لكون الخروج لازماً للإخراج، والناقضُ إنما هو الخروجُ مطلقاً لا الخروجُ بنفسه فحسب.

١] أقوله: وكذا؛ أي لا ينقضُ الوضوءَ عندنا بناءً على اشتراطِ السيلانِ إذا عَضَّ: أي أخذَ شيئاً بأسنانه، يقال: عضضتُ اللقمة: إذا أمسكتها بالأسنان. أو خَلَّلَ: أي أدخلَ الخلالَ في أسنانه فرأى أثرَ الدمِ في الخلالِ أو ذلك الشيءَ المعضوض.

أو أدخلَ إصبعه بكسرِ الهمزةِ في أنفه، فرأى أثرَ الدمِ في الإصبع وغيره. أو استنثر: أي أخرجَ ما في أنفه محاطاً كان أو غيره، فخرجَ من أنفه عَلَقاً، - عَلَقاً بفتحين يقال للدمِ الغليظِ المنجمدِ مثل العَدَسِ بفتحين: حبٌّ معروف -.

وكذا إذا بزقَ فرأى في بزاقه شيئاً قليلاً من أثرِ الدمِ. وكذا إذا غُرزتِ إبرةٌ أو شوكةٌ في عضوٍ فأخرجَ منه، فظهرَ منه الدمُ، ولم يسَلْ، ففي هذه الصورِ وأمثالها لا ينقضُ الوضوءُ عندنا، خلافاً لَزُفَرٍ رضي الله عنه.

٢] أقوله: إنَّ خروجَ النَّجَاسَةِ... الخ؛ يحتملُ تقريرُ كلامه على وجهين:

(١) أي اختار عدم النقص بالعصر صاحب «الهداية» (١: ١٥ - ١٦)، و«تحفة الملوك» (ص ٣٢)، و«العناية» (١: ٤٨)، و«فتح باب العناية» (١: ٦١)، و«الملتقى» (١: ١٧)، و«تبيين الحقائق» (١: ٨)، وغيرهم.

(٢) «فتح القدير» (١: ٤٨).

(٣) «الفتاوى البرازية» (٤: ١٢).

(٤) كالسرخسي في جامعه. ينظر: «المشكاة» (ص ٢٨).

ونحن نقول: نعم؛ لكن القليل بادٍ لا خارج، والنَّجاسة<sup>(١)</sup> المستقرّة في موضعها لا تنقض.

قلت: هذا الدليل<sup>(٢)</sup> غير تام؛ لأنه لا يشمل ما إذا غُرِزَتْ إبرة فارتقى الدّم على رأس الجرح لكن لم يسل عن رأس الجرح فإنَّ الخروجَ هناك محسوسٌ

الأوّل: إنَّ خروجَ النجاسةِ علّةٌ لزوال الطهارة، وكلّما وجدت العلّة وجد المعلول، فكلّما وجد خروج النجس وجد زوال الطهارة، لكن خروج النجس موجودٌ فيما نحن فيه، فلا بدّ من الحكم بالانتقاض.

وحينئذٍ تقرير الجواب: أتأ لا نُسلّم صحّة وضع المقدم، فإنّ القليل الغير السائل ليس بخارج، بل هو بادٍ؛ أي ظاهر، وذلك لأنّ البدن مملوء من النجاسات باطناً، فتحت كلّ جلدٍ نجاسة، فإذا زالت القشرة ظهرت تلك النجاسة الكائنة، وإتّما يحكم بالخروج إذا تعدّى عن موضعه الأصلي، وهو لا يتحقّق إلا بالسيلان، فالخروج والسيلان متلازمان.

الثاني: إنّ القليل نجسٌ خارج، وكلّ نجسٍ خارجٍ ناقض، فينتج أنّ القليل أيضاً ناقض، وحينئذٍ فتقرير الجواب: إنا أيضاً لا نُسلّم الصغرى؛ لأنّ القليل ليس بخارج، وهاهنا وجوه آخر أيضاً بينهاها في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: والنجاسة؛ هذه مقدّمة، لا احتياج لها في الجواب، فإنّه قد تمّ على قوله: «لا خارج»، وإتّما أوردتها تأكيداً وتأييداً للجواب، ويمكن أن يكون جواباً آخر مستقلاً عن استدلال زفر<sup>(٢)</sup> على سبيل المعارضة، بأن يقال: إنّ القليل نجاسة مستقرّة في معدنها؛ أي موضعها، وكلّ ما هو كذلك فهو غير ناقض.

[٢] قوله: هذا الدليل؛ إشارة إلى قوله: «والنجاسة المستقرّة في معدنها لا تنقض»، أو إلى قوله: «لكن القليل بادٍ» أو إلى كليهما.

وحاصلُهُ: أنّ هذا الذي ذكره جواباً عن قول زفر دليلٌ غير تام؛ لعدم شموله جميع صور غير السائل، فإنّه إذا غرزت الإبرة - وهو الذي يخاطب به - أو رأسه - أي أدخلت وركّزت في موضع - فارتفع الدّم من موضعه، وظهر على رأس الموضع المغرور

ومع ذلك لا ينقضُ عندنا<sup>(١١)</sup>، وقد خطرَ ببالي وجهٌ حسن<sup>(١٢)</sup> : وهو أنه لم يتحقق خروجُ النجاسة ؛ لأنَّ هذا الدَّمَ غيرُ نجسٍ

فيه ، ولم يسئلُ إلى ما وراءه لا يصدق عليه أنه مستقرٌّ في موضعه ، ولا أنه بادٍ ؛ لكونِ الخروجِ هاهنا من موضعه والانتقالِ منه محسوساً ، فإنه لو لم يخرجْ منه لم يرَ على رأسِ الجرح ، مع أنه أيضاً غيرُ ناقضٍ عندنا ، فيكونُ التقريب وهو سوقُ الدليلِ على وجهِ يثبتُ المدعى غير تام.

وفيه بحث ؛ فإنَّ الخروجَ عبارةً عن التجاوزِ من موضعِ باطنِ إلى ظاهرٍ ؛ ولذا قالوا : إنَّ الخروجَ والسيلانِ متلازمان فلا يصحُّ قوله ؛ «فإنَّ الخروجَ هناك محسوس» ، وأيضاً المحسوسُ إنما هو الدَّمُ المرتقي لا نفسُ خروجه.

والجواب عنه : أنه تسامحٌ في العبارة ، وجعلُ نفسِ الخروجِ محسوساً ؛ لكونه متيقناً بإعانةِ الحواسِ الظاهرة ، والخروجُ مطلقاً عبارةً عن تجاوزِ من موضعه إلى موضعٍ آخرَ تجاوزاً ما سواه كان إلى الظاهرِ أو لا ، وهو موجودٌ هاهنا بلا ريب.

وأما الذي حكموا بتلازمه مع السيلانِ فإنَّما هو الخروجُ المعتبرُ في انتقاضِ الوضوءِ عند الفقهاء ، والمقصودُ هاهنا مجردُ منع قولِ المستدلِّ : «إنَّ القليلَ بادٍ لا خارج» ، مع قطع النظرِ عن كونه معتبراً أو لا.

[١] قوله : عندنا ؛ هذا إنما هو عند محمد ﷺ ؛ لأنه يُفسرُ السيلانُ بالعلوِّ والاندثار من موضعه ، وهو مفقود هاهنا ، وعند أبي يوسف ﷺ ينقض ؛ لأنه يفسرُ السيلانُ بالزوالِ عن مخرجه سواء انحدرَ أم لا.

[٢] قوله : وجه حسن ؛ لهذا الكلام محملان :

الأول : إنه جوابٌ عن الإيرادِ المصدرِ بقوله : «قلت» ، وحينئذٍ فحاصله أنه لا يضرُّ عدمُ جريانِ الدليلِ السابقِ في صورةِ غرزِ الإبرة ، فإنَّ انتقاضَ الوضوءِ فيها إنما هو لعدمِ تحققِ خروجِ النجاسة ، لا لعدمِ تحققِ الخروجِ.

الثاني : إنه جوابٌ آخرٌ مستقلٌّ عن قولِ زفر ﷺ ، وحينئذٍ فحاصله : أننا سلمنا أنَّ خروجَ النجاسة مؤثراً ، لكنَّ الدَّمَ الغيرَ السائلِ سواء كان خارجاً - كما في صورةِ غرزِ الإبرة - أو مستقراً في معدنه ليس بنجس ؛ لأنَّ النجسَ هو الدَّمُ المسفوحُ لا غير ، فلا يتحقق في جميع صورِ القليلِ خروجِ النجاسة ، وإن تحققَ الخروجُ في بعضها.

## والقيء دماً رقيقاً إن ساوى البزاق

(والقيء) عطفٌ على قوله: ما خرج، فأراد<sup>(١)</sup> أن يفصل أنواعه لأن الحكم مُخْتَلَفٌ فيها<sup>(٢)</sup>، فقال: (دماً رقيقاً إن ساوى البزاق) حتى إن كان البزاق أكثر لا ينقض<sup>(٣)</sup>، ولما ذكرَ حكمَ المساواة، عُلِمَ حكمُ الغلبةِ بالطريقِ الأولى، فقالوا: «إذا اصفرَّ البزاقُ من الدَّمِ فلا يجب الوضوء، وإن احمرَّ يجب».

[١] قوله: فأراد: الفاء: إمّا تعليلية: أي إنّما عطفه وأفرده بالذكر مع دخوله في قوله: «أو من غيره»؛ لأنه أراد أن يفصل أنواعه، وإمّا تفرعية: أي لما عطفه على «ما خرج»، وكان فيه تفصيل لا بُدَّ من ذكره فأراد أن يفصل أقسامه.

[٢] قوله: مختلف فيها؛ بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول، والمراد باختلاف الحكم في الأنواع كون بعضها ينقض وبعضها لا ينقض، واشتراطُ مَلَأَ الفم في بعضها دون بعضها، أو المراد اختلاف الأئمة فيها، فمنهم من يجعل بعضها ناقضاً ومنهم من لا يجعله.

[٣] قوله: لا ينقض؛ ظاهره أنه لا فرق بين الدم الصاعد من الجوف، وبين الخارج من الفم، وظاهرُ كلامِ الزَيْلَعِيِّ في «شرح الكنز»<sup>(١)</sup>: إنّ الصاعدَ المختلطَ بالبزاقِ ينقضُ قليله وكثيره على المختار.

ووجهه: أنه يخرجُ بقوةِ نفسه، فإنه لا يختلطُ بالبزاقِ إلا بعدَ صعودِهِ من الجوف، بخلاف المغلوب الخارج من الفم، فإنه لا يخرجُ بقوةِ نفسه، بل بقوةِ البزاق، فلا يكون ناقضاً ما لم يسلب البزاق، أو يغلب عليه.

وإن كان الدمُ نازلاً من الرأسِ إلى الأنفِ نقضَ قليلاً كان أو كثيراً؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

[٤] قوله: فقالوا؛ هذه علامة تعرف به مغلوية الدم وغلبته.

## أَوْ مِرَّةً أَوْ طَعَاماً، أَوْ مَاءً

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: دَمًا، قَوْلُهُ: (أَوْ مِرَّةً أَوْ طَعَاماً<sup>(١)</sup>)، أَوْ مَاءً<sup>(٢)</sup>

[١] أقوله: أَوْ طَعَاماً<sup>(١)</sup>؛ سواء كان قاءه بعد زمان من الأكلِ أَوْ فِي سَاعَتِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِنْ قَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّبِيُّ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ وَقَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: إِنَّهُ نَجَسٌ نَاقِضٌ؛ لِتَدَاخُلِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ قِيءِ الْبَلْغَمِ، وَبِخِلَافِ قِيءِ الدُّودَةِ أَوْ الْحَيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَإِنْ كَانَ مَلَأَ الْفَمَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَاهِرٌ، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ قَلِيلٌ. كَذَا فِي «الْغُنْيَةِ شَرْحِ الْمُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله إذا خرجَ الطعامُ بعد الوصولِ إلى الجوفِ، فإن كان بعد في المريء لا ينقض، كما في «الْقُنْيَةِ»، ولو قاء شيئين مختلفين دمًا وطعامًا، أو دمًا وبلغمًا فالعبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كلُّ على حدة. كذا في «المجتبى شرح مختصر القُدوري»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: أَوْ مَاءً؛ فلو شربَ الماءَ وخرجَ بعد الوصولِ إلى الجوفِ نقض، وإن كان صافياً. كذا في «الظهيرية».

(١) ومن الأدلة على نقض القيء:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رَعَا فَوْ قَلَسَ أَوْ مَذَى فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيْبِنْ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» في «سنن ابن ماجة» (١: ٣٨٥)، قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١: ١١٣): «والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد». وينظر: «الدراية» (١: ٣١)، و«نصب الراية» (١: ٣٨)، و«تلخيص الحبير» (١: ٢٧٤)، وغيرها.

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ فِتْوَضًا فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبِيْتُ لَهُ الدَّفْعُ» في «سنن الترمذي» (١: ١٤٣)، وقال: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث».

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» في «مصنف عبد الرزاق» (٢: ٣٣٩)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (١: ١١٤)، وغيره.

(٢) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ١٢٣).

(٣) «المجتبى شرح القُدوري» (ق ٨/أ).

أو عَلَقاً إِنْ كَانَ مَلَأَ الْفَمَ لَا بَلْغَمًا أَصْلًا

أو عَلَقاً<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> مَلَأَ الْفَمَ لَا بَلْغَمًا أَصْلًا) سواءً كان نازلاً من الرأس، أو صاعداً من الجوف

[١] أقوله: أو عَلَقاً<sup>(١)</sup>؛ أي سوداء محترقة، وهو ما اشتدَّت حمرة<sup>(٢)</sup> وجمد، حتى لو كان سائلاً نقض، وإن قلَّ. كذا في «النهر الفائق»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الهداية»: «لوقاء دمًا هو علق، يعتبر فيه ملاء الفم؛ لأنه سوداء محترقة». انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال في «النهاية»: «قاء دمًا منجمداً غير سائلٍ كالعَلَقِ لم ينقض حتى يملأ الفم؛ لأن ذلك ليس بدم إنما هي مرة سوداء محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثاً ما لم يكن ملاء الفم». انتهى.

[٢] أقوله: إن كان؛ أي قيء المرة<sup>(٥)</sup> والطعام والماء والعَلَق، بخلاف الدم الرقيق، فإنه ناقضٌ قليلاً كان أو كثيراً، إن كان من الجوف كما مر، ولا يشترط فيه كونه ملاء الفم عندهما خلافاً لمحمد ﷺ.

وحدّ ملاء الفم اختلفوا فيه، والذي اختاره أكثر المشايخ أنه إن كان بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكليفٍ فهو ملاء الفم، وما دونه قليل<sup>(٦)</sup>.

(١) العَلَق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخرج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: «رد المحتار» (١: ٩٣).

(٢) في الأصل: حموضته، والمثبت من «النهر» (١: ٥٣).

(٣) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٣ - ٥٤).

(٤) من «الهداية» (١: ٤٦ - ٤٧).

(٥) المرّة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرّة السوداء، والمرّة الصفراء، والبلغم. ينظر: «رد المحتار» (١: ٩٣)، قال ابن سيده: المرّة مزاج من أمزجة البدن. ينظر: «اللسان» (٦: ٤١٧٦).

(٦) هذا ما مشى عليه في «الهداية» و«الاختيار» و«الكافي» و«الخلاصة» وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزليعي في «التبيين» (١: ٨). وقال في «الحلبة»: هو الأشبه.

وينقضُ صاعدُ ملاً الفم عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو يعتبرُ الاتِّحادَ في المجلس، وعند محمدٍ رضي الله عنه: في السَّببِ بجمع ما قاءَ قليلاً قليلاً

وسواءً كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنه للزوجة<sup>(١)</sup> لا يتداخله النجاسة.

وينقضُ صاعدُ ملاً الفم عند أبي يوسف رضي الله عنه لكنَّ النَّازلَ من الرَّأسِ لا ينقضُ عنده أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(وهو يعتبرُ الاتِّحادَ في المجلس، وعند محمدٍ رضي الله عنه: في السَّببِ بجمع ما قاءَ قليلاً قليلاً)، فقوله: وهو يعتبرُ<sup>(٣)</sup> الضَّميرَ يرجعُ إلى أبي يوسف رضي الله عنه، وهذا ابتداءُ مسألةٍ صورتها: إذا قاءَ قليلاً قليلاً بحيثُ لو جُمعَ يبلغُ ملاً الفم، فأبو يوسف رضي الله عنه يعتبرُ اتِّحادَ المجلس، أي إذا كان في مجلسٍ واحدٍ يُجمَعُ، فيكونُ ناقضاً.

[١] أقوله: للزوجة مصدر، يقال: لَزَجَ الشيءُ لَزْجاً ولُزُوجَةً، من باب تَعَبَ: إذا كان فيه وَدَكٌ يَعْلَقُ باليد ونحوها، كذا قال الفيومي في «المصباح»<sup>(١)</sup>.  
وحاصله: أنَّ البَلْغَمَ بسببِ كونه لَزْجاً لا تختلطُ معه النجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس، فلا ينقضُ مطلقاً.

فإن قلت: هذا منتقضٌ يبلغم يقع في النجاسة ثم يرفع، فإنه يحكمُ بنجاسته.

قلت: البلغم ما دام في البطن يزدادُ ثخانةً، فيزدادُ لُزُوجَةً، بخلاف ما إذا انفصل، فإنه حينئذٍ يرقُ فيتحملُ النجاسة. كذا في «النهاية».

[٢] أقوله: عنده أيضاً؛ أي كما لا ينقضُ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رضي الله عنهما فهو اتفاقيٌّ.

[٣] أقوله: وهو يعتبر... الخ؛ وجه قول أبي يوسف رضي الله عنه أنَّ للمجلس أثراً في جميع المنفردات، كما في «باب سجدة التلاوة» و«معاملات البيع والشراء»، وغير ذلك، فيعتبرُ المتعدّد في مجلسٍ واحدٍ متَّحداً.

ووجه قول محمدٍ رضي الله عنه أنَّ ثبوت الحكم على حسب ثبوت السبب، فيتحدُّ باتِّحاده، ويتعدّد بتعدّده، ألا ترى أنّه إذا جُرِحَ جراحاتٌ كثيرةٌ وماتَ منها قبلُ البرء يتحدُّ

وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في «البدائع»: وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو

الصحيح. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٣٧)، وغيره.

(١) في «المصباح المنير» (ص ٥٥٣).

## وما ليسَ بِمُحَدَّثٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ

- وَمُحَمَّدٌ ﷺ: يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْغَثِيَانُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ بَغْثِيَانٍ وَاحِدٍ يُجْمَعُ، فَيَكُونُ نَاقِضًا، فَحَصَلَ أَرْبَعُ صُورٍ:
١. اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَالْغَثِيَانِ، فَيُجْمَعُ اتِّفَاقًا.
  ٢. وَاخْتِلَافُهُمَا فَلَا يُجْمَعُ اتِّفَاقًا.
  ٣. وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ مَعَ اخْتِلَافِ الْغَثِيَانِ فَيُجْمَعُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ.
  ٤. وَاخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ مَعَ اتِّحَادِ الْغَثِيَانِ فَيُجْمَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ﷺ.
- (وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ)<sup>(٤)</sup>

الواجب، وإن تخلل البرء اختلف. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

- [١] أقوله: وَمُحَمَّدٌ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَنْزِ» فِي «الْكَافِي»: «الْأَصْحَحُ»<sup>(٢)</sup> قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي السُّجْدَةِ لِلتَّلَاوَةِ؛ إِذْ لَوْ اعْتَبَرَ السَّبَبُ لَا يُمْكِنُ التَّدَاخُلُ، وَفِي الْأَقَارِيرِ يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ لِلْعُرْفِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِدَفْعِ الضَّرْرِ.
- [٢] أقوله: وَهُوَ الْغَثِيَانُ؛ بَفَتْحَاتِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّىةِ التَّحْتِيَّةِ، ثُمَّ أَلْفٌ وَنُونٌ، وَبِضْمٍ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الثَّاءِ، يُقَالُ: غَثَّتْ نَفْسُهُ؛ أَي هَاجَتْ وَاضْطَرَبَتْ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ»<sup>(٤)</sup>.
- [٣] أقوله: فَيُجْمَعُ؛ أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا اتِّحَادَ الْغَثِيَانِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ فَلَا اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ.

[٤] أقوله: وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِذِكْرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي بَحْثِ النِّوَاقِضِ اسْتِطْرَادًا، فَإِنَّهُ لَمَّا انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ وَالْقِيءِ وَنَحْوَهُمَا لَا

(١) «البحر الرائق» (١: ٣٨).

(٢) قال في «البحر»: واختلف التصحيح فصحح في «البدائع» قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في «المحيط» قول محمد ﷺ، وكذا في «السراج» معزياً إلى «الوجيز». ينظر: رد المختار ١: ١٣٧، وغيره.

(٣) في الأصل: الفرق، والمثبت من «البحر» (١: ٣٨)، فالعبارة منقولة منه، والله أعلم.

(٤) «المصباح المنير» (ص ٤٤٣).



أي بكسر الجيم<sup>(١)</sup> فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نجساً<sup>(٢)</sup>، فالدم إذا لم يسلب  
عن رأس الجرح طاهر

ينقض الوضوء أريدوا ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بلفظ:  
«كل»، ومنهم المصنف من يصدّرها بـ«ما»، والمفاد واحد؛ فإن ما للعموم.

وحاصله: أن كل شيء ليس بحدث؛ أي ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا  
يجب غسله، ولا يضر أداء الصلاة معه.

فإن قلت: هذا منقوض بدم الاستحاضة؛ فإنه ليس بحدث مع أنه نجس.

قلت: هو حدث، لكن لم يظهر أثره إلى خروج الوقت دفعا للجرح. كذا في

«البنية»<sup>(١)</sup>.

ثم المراد بما ليس بحدث: ما يخرج من بدن الإنسان الحي، كما يقتضيه سوق

المقام، فلا ينتقض بالنجاسات الخارجة من بدن الميت والحيوانات، وفي المقام تفصيل  
مذكور في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: بكسر الجيم؛ فهم أكثر المحشّين أن التصريح بالكسر؛ لعدم استقامة

الفتح، ووجهه بتوجيهات كلها باطلة، كما بسطناها في «السعاية»<sup>(٣)</sup>.

والحق أن الفتح أيضاً مستقيم، بل هو الأوفق بالمقام؛ فإنه قد مر أن النجس

بالكسر ما لا يكون طاهراً، وبالفتح عين النجاسة، والمقصود هاهنا إنما هو بيان أن ما

ليس بحدث ليس بنجاسة، وإنما نص على الكسر بناء على أنه المنقول المسموع عن

المصنف وغيره، ويلزم من نفي كونه نجساً بالكسر نفي كونه نجساً بالفتح أيضاً، فإن

نفي العام مستلزم لنفي الخاص.

[٢] أقوله: انتفاء كونه نجساً؛ يحتمل أن يكون النجس هاهنا بالفتح، والفاء

تفريعية، يعني لما ذكر أن ما ليس بحدث ليس نجساً بالكسر، علم منه أن انتفاء كونه

نجساً بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثاً، ومن العلوم أن المفتوح أخص من المكسور،

(١) «البنية شرح الهداية» (١: ٢١٤).

(٢) «السعاية» (١: ٢٢١).

(٣) «السعاية» (١: ٢٢٢).

وكذا القيء القليل<sup>(١)</sup>، وعن محمد ﷺ في غير رواية الأصول: إنه نجس<sup>(٢)</sup>؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجساً، فغير السائل يكون كذلك.

وانتفاء الخاص لازم لانتفاء العام، فيكون انتفاء كونه نجساً بالفتح أيضاً لازماً لانتفاء كونه نجساً بالكسر، فيكون لازماً لانتفاء كونه حدثاً أيضاً.

ويحتمل أن يكون هاهنا أيضاً مكسور الجيم، والفاء تفرعية، والمقدّمود منه الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف كلية لا مهمة.

ويمكن أن تكون الفاء على الاحتمالين تعليلية.

[١] قوله: وكذا القيء القليل؛ أي ما لا يكون ملاً الفم؛ أي هو ليس بـ مس

ويستثنى منه القيء الذي هو نجس بالأصالة كقيء عين<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يتقضى لقلته.

فإن قلت: فحينئذ لا تبقى القاعدة المذكورة كلية.

قلت: المراد من عدم كونه نجساً أنه لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه.

كذا في «رد المحتار»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: إنه نجس؛ وهو قول الشافعي ﷺ، وبه أفتى بعض مشايخنا كأبي جعفر

وأبي بكر الإسكافي ﷺ، وصحح في «الهداية» المروي عن أبي يوسف ﷺ من أنه ليس

بنجس<sup>(٣)</sup>، ويؤيده ما ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> تعليقا عن الحسن ﷺ أنه قال: «ما زال المسلمون

يصلون في جراحاتهم».

[٣] قوله: لأنه؛ حاصله: أن ما يكون نجاسة يكون نجاسته بنفسها، لا دخل

لوصف السيلان فيها، فإذا كان السائل نجساً اتفاقاً، كان غير السائل أيضاً نجساً

لاتحادهما ذاتاً، وإن اختلفا سيلاناً.

(١) أي كعين الخمر، فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته، لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج. ينظر: «رد

المختار» (١: ١٤٠).

(٢) «رد المحتار» (١: ١٤٠).

(٣) قول أبي يوسف ﷺ صححه في «الكافي» و«الدر المختار» (١: ٩٥)، وفي «الجوهرية»: يفتى

بقول محمد ﷺ لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي

يوسف ﷺ. ينظر: «الدر المختار» و«رد المحتار» (١: ٩٥)، وغيرها.

(٤) في «صحيحه» (١: ٧٦).

ولنا<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مُحَرَّمًا﴾ ، إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ، فغير المسفوح لا يكون محرماً ، فلا يكون نجساً ، والدّم الذي لم يسل عن رأس الجرح دمٌ غير مسفوح ، فلا يكون نجساً.

وجوابه: إنّ الشرع اعتبر وصف السيّان في كون الشيء نجساً ، حيث اشترطه في انتقاض الطهارة به.

[١] أقوله: ولنا... الخ؛ حاصله: أنّ الله تعالى قال في سورة الأنعام مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، فخصّ الحرمة في المطعومات بأربعة: الميتة، والدم المسفوح: أي السائل، ولحم الخنزير، وما ذبح بقصد التقرب إلى غير الله ﷻ.

فعلِمَ منه أنّ غير المسفوح ليس بحرام ، وإذا ثبت ذلك ثبت أنّه ليس بنجس؛ لأنّه لو كان نجساً كان حراماً ، فإنّ كلّ نجس حرام. وأورد عليه إبراهيم الحلبي<sup>(٢)</sup> في «الغنية شرح المنية» بأنّ الآية المذكورة مكّيّة ، وسورة البقرة والمائدة مدنيّتان ، وذكر فيهما حرمة الدم مطلقاً من غير قيد المسفوح ، فلم لا يكون التقييد منسوخاً بالإطلاق<sup>(٣)</sup>. والجواب عنه: أنّ الدّم المطلق محمولٌ على المسفوح ، كما فصلّته في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٢) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية ، من مؤلفاته: «ملتنقى الأبحر» ، و«غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافات على أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلبى صغير» ، (ت ٩٥٦هـ). ينظر: «الشقائق» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) ، و«طرب الأمائل» (ص ٤٤٣) ، و«الأعلام» (١: ٦٤).

(٣) انتهى من «غنية المستملي» (ص ١٩٥) في (فصل في الأسار) بتصرف.

(٤) «السعاية» (١: ٢٢٨ - ٢٢٩).

فإن قيل<sup>(١)</sup>: هذا فيما يؤكل لحمه، وأمّا فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرامٌ أيضاً، فلا يمكن الاستدلالُ بجلّه على طهارته.  
قلت<sup>(٢)</sup>: لما حكمَ بجرمة المسفوح بقي غير المسفوح على أصله<sup>(٣)</sup>، وهو الحل<sup>(٤)</sup>

[١]أقوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيرادٌ على الاستدلال المذكور، وتوضيحه: أنّ ما ذكره المستدلُّ من أنّ المسفوح حرامٌ، وغير المسفوح ليس بحرام، فلا يكون نجساً، إنّما هو في الحيوانات التي تؤكل لحمها كالغنم والبقر وغيرهما، فيصحّ فيها الاستدلال بجلّه على طهارته، فإنّه لو كان نجساً لكان حراماً.  
وأما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح أيضاً حرام، يجرّمُ أكله والانتفاع به فلا يتمشّي الاستدلال المذكور هاهنا مع أنّ المقصود إنّما في الدم الغير المسفوح الخارج من بدن الإنسان.

[٢]أقوله: قلت... الخ؛ حاصله: أنّ حرمة الدم المسفوح في الآية مطلقة، فيعلم منه أنّ الدم المسفوح سواء كان فيما يؤكل أو في غيره حرام، ويلزم منه حلّ غير المسفوح مطلقاً، فيلزمُ منه كونه طاهراً مطلقاً.

[٣]أقوله: بقي غير المسفوح على أصله؛ إنّما لم يقل: علّم به حلّ غير المسفوح؛ لأنّ تخصيصَ أمرٍ بوصفٍ والحكم عليه لا يدلُّ على نفي الحكم عمّا عداه عندنا، كما عرفَ في كتب الأصول.

فلما حكمَ بجرمة الدم المقيّد بالمسفوح لم يثبت منه إلا حرمة لأصل الدم الغير المسفوح، وعدم حلّه؛ فإنّه مسكوتٌ عنه في النصّ، لا يعلمُ حكمه به لا نفيّاً ولا إثباتاً، وإنّما يعلمُ حلّ غير المسفوح لبقائه على أصله وعدم ورود نصٍّ يجرّمه.

[٤]أقوله: وهو الحلّ؛ بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام أشارَ به إلى أن الأصل في الأشياء الحلّ والإباحة إلى أن يدلُّ دليلٌ على عدم الإباحة<sup>(١)</sup>، وهذا هو مذهبُ بعض الحنفية ومنهم الكرخي وهو الذي اختاره في «الهداية».

(١) صرح في «التحرير» بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية. اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في «الهداية» من (فصل الحداد)، وفي «الحنفية» من أوائل

ويلزمُ منه الطَّهارةُ، سواءً كان فيما يؤكلُ لحمه، أو لا؛ لإطلاقِ النَّصِّ<sup>(١١١)</sup>.  
ثمَّ حرمةٌ<sup>(١١٢)</sup> غيرِ المسفوحِ في الأدميِّ بناءً على حرمةِ لحمه، لا توجبُ نجاسته  
إذ هذه الحرمة؛ للكرامةِ لا للنَّجاسةِ، فغيرُ المسفوحِ في الأدميِّ يكونُ على

ومنهم مَنْ قال: إنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحرمة.

ومالُ جماعةٍ إلى التوقف، والمختار هو الأوَّل.

[١١] قوله: لإطلاقِ النَّصِّ؛ أي إنَّما فهمَ هذا التعميمَ الذي أشارَ إليه بقوله:

«سواء كان... الخ؛ لكون النَّصِّ القرآنيِّ الحاكمِ بجرمةِ الدمِ المسفوحِ غيرَ مقيدٍ بدمٍ ما  
يؤكل لحمه، والمطلقُ يجري على إطلاقه.

[١١] قوله: ثمَّ حرمة... الخ؛ دفعُ دخلٍ مقدرٍ، تقريرُ الدخل: أنَّ نصَّ الدَّمِ

المسفوحِ وإن كان مطلقاً لكن لا شبهةً في أنَّ دمَ الأدميِّ حرامٌ مطلقاً مسفوحاً كان أو غير  
مسفوح، فكما أنَّ المسفوحَ منه نجسٌ يكون غيرَ المسفوحِ أيضاً نجساً.

وتقريرُ الدفعِ أنَّ حرمةَ على نحوين:

حرمةٌ بسببِ النَّجاسةِ، كحرمةِ الخمرِ والخنزير، ومثل هذه تدلُّ على النَّجاسةِ.

وحرمةٌ بسببِ الكرامةِ والشرافةِ، وهذه لا تستلزمُ النَّجاسةَ، وحرمةٌ غيرِ المسفوحِ

في الأدميِّ مبنيٌّ على حرمةِ لحمه، وحرمةٌ لحمه ليست للنَّجاسةِ، فإنَّ الأدميِّ ليس

(الخطر والإباحة). وقال في «شرح التحرير»: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر

الحنفية لا سيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب

الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون أثماً؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يجرما إلا

بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي. اهـ. ونقل أيضاً أنه قول أكثر

أصحابنا وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في «شرح أصول البزدوي». ينظر: «رد

المحتار» (١: ١٠٥، ٤: ١٦١، ٦: ٤٥٨)، وغيره.

ويستثنى منها الفروج إذ الأصل فيها التحريم، قال العلامة شيخ زاده رحمته الله في «مجمع

الأنهر» (٢: ٥٦٨): «واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة، قال رحمته الله:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: من الآية ٢٩]، وقال رحمته الله: ﴿كُلُوا مِمَّا

فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: من الآية ١٦٨]، وإنما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق أو

خبر مروى فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة».

طهارته الأصلية<sup>(١)</sup> مع كونه محرماً.

والفرق بين المسفوح، وغير المسفوح مبني على حكمة غامضة، وهي: أن غير المسفوح<sup>(٢)</sup> دم انتقل عن العروق، وانفصل عن النجاسات، وحصل له هضم آخر في الأعضاء فصار مستعداً لأن يصير عضواً، فأخذ طبيعة العضو، فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق، فإذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس، أما إذا لم يسئل علم أنه دم العضو، هذا في الدم.

بنجس، بل لما كان محرماً بين المخلوقات حرم الانتفاع بجميع أجزائه تشريفاً، فإن في إباحة الانتفاع به إهانة وتذليلاً.

ومن هاهنا يعلم أنه ليس كل حرام نجساً، فإن الحرمة قد تكون للكرامة، بل قد تكون للخبائث والمضرة أيضاً مع عدم النجاسة: كحرمة الطين والذباب، وأما النجس فكله حرام.

١١ أقوله: الأصلية؛ أشار به إلى أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يعدل عنه، ولا يحكم بخلافه ما لم يدل دليل عليه.

٢١ أقوله: وهي أن غير المسفوح... الخ؛ اعلم أن الغذاء له هضوم خمسة:

الأول: هضمة في الفم بالمضغ بإعانة الريق الذي فيه حرارة غريزية.

الثاني: هضمة في المعدة، فإنه إذا دخل الغذاء من الفم إليها انهضم هناك هضماً تاماً، وعند ذلك يحصل منه ومما يخالطه من المشروبات جوهر شبيه بالكشك الثخين، ثم ينجذب الغذاء المنهضم من المعدة، أما لطيفه فيالي الكبد، وهو عن يمين المعدة، وأما ثقله فيالي الأمعاء، وهو الخارج من المبرز.

فإذا دخل لطيفه في الكبد انهضم هناك هضماً ثالثاً، فيكون أطف من الأول، وتتكون منه هناك أخلاط أربعة: الدم والبلغم والصفراء والسوداء، وفضلة هذا الهضم يندفع أكثره بالبول ثم يجري منه الدم مختلطاً بالأخلاط الباقية بقدر الحاجة إلى العروق. وهناك ينهضم هضماً رابعاً، يتميز حينئذ لطيفه من كثيفه ثم ينفصل اللطيف من العروق، ويتصل بالأعضاء، فيأخذ كل عضو منه حظه.

## ونومٌ

أما في القيء، فالقليلُ هو الماء الذي كان<sup>(١)</sup> في أعلى المعدة، وهي ليست محلَّ النجاسة، فحكمه حكمُ الرِّيق.

(ونومٌ<sup>(٢)</sup>)

وهناك ينهضمُ هضمًا خامسًا حتى تستحيلَ صورتهُ الدموية إلى الصورِ العضوية، فيلتصقُ به التصاقًا تامًّا، وتفصيل هذه المباحث في الكتبِ الطبيَّة. إذا عرفتَ هذا فحاصلُ الحكمة التي ذكرها الشارحُ: أنَّ الدمَ السائلَ إنما هو دمُ العروق، وهو ملتصقٌ بالنجاساتِ فيكون نجسًا لا محالة.

وأما غيرُ المسفوحِ فهو الدمُ الذي انهضمَ بالهضمِ العرقيِّ وانفصلَ من العروق، وانحازَ عن النجاسات، وأتصلَ وحصلَ له هضمٌ آخر به صار مستعدًّا لأن يترك صورته ويلبس الصورة العضوية، فإذا كان هذا هكذا أعطاهُ الشارحُ حكمَ العضو، هذا هو السرُّ في كونِ السائلِ نجسًا، وغيرِ السائلِ طاهرًا.

[١] قوله: هو الماء الذي كان... الخ؛ أوردَ عليه: أنَّ القليلَ لا يختصُّ بالماء، فإنه قد يكون قيء الطعامِ والمرَّة السوداء والبلغم أيضاً قليلاً لا يملأ الفم، فالتخصيصُ بالماء ليس في محله.

وأجيبَ عنه بوجوه:

الأول: إنَّ معنى كلامه القليل من الماء هو الماء... الخ، والغرضُ منه بيانُ نوعِ القليلِ من قيء الماءِ لا من غيره.

الثاني: أنه ذكر بعضهم أنَّ الماءَ مقدِّمة لكلِّ نوعٍ من أنواعِ القيء؛ فلذا أخذَ الماءَ في تفسيرِ القليل.

الثالث: إنما خصَّ الماءَ بالذكرِ ردًّا لقولِ الحسن بن زياد رضي الله عنه من أنه لا ينقضُ قيءُ الشاربِ عقيبَ شربه قبل المخالطة.

[٢] قوله: ونوم مضطجع؛ الأصلُ في هذا الباب:

١. حديث: «وكاءِ السَّهِّ العينان، فَمَنْ نام فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود وأحمد بسندٍ حسن.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٥٢)، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في «نصب الراية»

(١: ٤٥)، و«إعلاء السنن» (١: ١٣٠)، وغيرها.

## مضطجع ومتكىء

مضطجع<sup>(١)</sup> ومتكىء

٢. وحديث: «العين وكاء السه - أي الدبر - فإذا نامت العين استطلق الوكاء»<sup>(١)</sup>، أخرجه الطبراني والدارمي.

٣. وحديث: «إتما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»<sup>(٢)</sup>، أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة، وفي الباب أحاديث أخر<sup>(٣)</sup> بسطناها في «السعاية»<sup>(٤)</sup>، ويعلم من هذه الأخبار أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض، وإن نقضه ليس لذاته، بل لكونه مظنة خروج الحدث، فينتقض النوم على هيئة يكون فيها استرخاء المفاصل لا غير. [أقوله: مضطجع؛ هو أن ينام واضعاً جنبه على الأرض.

(١) في «مشكل الآثار» (٧: ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٣١٣)، و«سنن الدارمي» (١: ١٩٨)، و«مسند أحمد» (٤: ٩٦)، و«المعجم الكبير» (١٩: ٣٧٢)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٦٠)، و«مسند أبي يعلى» (١٣: ٢٩٩)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ١١٨)، وفي «سنن ابن ماجه» (١: ١٦١): بلفظ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

(٢) في «سنن الترمذي» (١: ١١١)، و«سنن أبي داود» (١: ٥٢)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٥٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤: ٤٧٧)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٢٢٠)، و«المعجم الكبير» (١٢: ١٥٧)، قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١: ٥٣): «وهو ضعيف». وفي «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون». ينظر: «إعلاء السنن» (١: ١٢٩)، وغيره.

(٣) ومنها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: «ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض» في «الكامل» (٦: ٤٦٧)، قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٦٦): «هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» في «سنن البيهقي الكبير» (١: ١٢٢)، قال ابن حجر في «التلخيص» (١: ١٢٠): «إسناده جيد، وهو موقوف».

وعن ابن عمر ﷺ قال: «من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في «مسند الشافعي» (١: ٢٢٨)، وغيره.

(٤) «السعاية» (١: ٢٣٤) وما بعدها.



ومستند إلى ما لو أزيل لسقط لا غير

ومستند إلى ما لو أزيل لسقط<sup>(١)</sup> لا غير<sup>(١)</sup>: أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر، وهو النوم قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً<sup>(٢)</sup> في الصلاة وغيرها

١١ أقوله: لا غير؛ لو قال: ونوم المسترخي لا غير لكان أولى، بل أصوب، فإنه

يرد على عبارة اختارها إيرادان:

الأول أن نوم المستلقي على قفاه والمكب، وقاعداً على هيئة المتغوط وغير ذلك

مما يكون فيه الاسترخاء ناقض.

الثاني: إن الاستناد إلى ما لو أزيل سقط من صور الاتكاء، فإنه عام يشمل

الاتكاء على المرفق وغيره، فذكر الاستناد بعد الاتكاء غير محتاج إليه، إلا أن يقال المراد بالمتكى: المتورك، كما اختاره كثير من شراح «الهداية».

٢٢ أقوله: أو ساجد؛ الحديث: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى

يضطجع»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أحمد في «مسنده»، وحديث: «لا يجب الوضوء على من نام

جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(٤)</sup>،

أخرجه البيهقي، وقد حسن ابن الهمام<sup>(٥)</sup> سنده بكثرة الطرق، وفي الإطلاق دليل على

أن النوم على هذه الهيئات لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو غيرها.

(١) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض

كصاحب «الدر المختار» (١: ٩٥)، وصححه صاحب «البدائع» (١: ٣١)، وقال: وبه أخذ

عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في «التبيين» (١: ١٠)، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة

رضي الله عنه. ومنهم من اختار أنه ناقض كصاحب «الوقاية»، وشارحها في «النقاية» (ص ٥)، والحلي

في «ملتنى الأبحر» (ص ٣)، والطحاوي في «مختصره» (ص ١٩)، والقُدوري في «مختصره» (ص

٢)، وصاحب «الهداية» (ص ١٥)، وصاحب «الاختيار» (ص ١٦ - ١٧)، وصاحب

«المحيط» (ص ١٤٤). وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: «رد

المختار» (١: ٩٦).

(٢) في «مسند أبي يعلى» (٤: ٣٦٩)، و«مسند أحمد» (١: ٢٥٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١:

١٢٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٣٠٧) (١٢٨٦): «رجاله موثقون».

(٣) في «سنن البيهقي الكبير» (١: ١١٢١).

(٤) في «فتح القدير» (١: ٥٩).

## والإغماء، والجنونُ

(والإغماء<sup>(١)</sup>، والجنونُ) على أيّ هيئةٍ كانا، ويدخل<sup>(٢)</sup> في الإغماءِ

وقد وقع لأصحابنا في النومِ ساجداً اختلافاً على أقوال خمسة :

الأول: إنّه غيرُ ناقضٍ مطلقاً، وهو ظاهر المذهب على ما في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: إنّه إن تعمّد النومَ في الصلاة فهو حدث، وإلا فلا، وهو المرويّ عن أبي

يوسف رضي الله عنه.

الثالث: إنّه حدثٌ خارج الصلاة غير حدث فيها، واختاره صاحب «المنية»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: إنّه ليس بحدثٍ إذا كان على الهيئةِ المسنونة في الصلاة كان أو خارجها،

وإن كان خارجها لا عليها فهو حدث، وكذا في الصلاة، واختاره الحلبيّ في «شرح المنية الصغير»<sup>(٣)</sup>، والشُّرْبَلَالِيّ.

الخامس: إنّه ليس بحدثٍ في الصلاة مطلقاً، وخارج الصلاة إن كان على الهيئةِ

المسنونة، وإليه مال الزَّيْلَعِيّ<sup>(٤)</sup>.

[١] أقوله: والإغماء؛ هو ضربٌ من المرضِ يضعف القوى ولا يزيلُ العقل بل

يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهما كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال

القدرة، بل أشدّ، فإنّ النَّائم إذا نَبّه انتبه، بخلافِ المغمى عليه والجنون؛ فلذلك كان

كلّ منهما حدثاً في جميع الأحوال، سواء كان مضطجعاً أو قاعداً أو ساجداً، بخلاف

النوم، فإنه لا يكون إلا إذا استرخت مفاصله. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

[٢] أقوله: ويدخل... الخ؛ وكذا يدخل فيه الصرع، وهو ما يكون بسبب مسّ

الشياطين والجن<sup>(٦)</sup>، فإنّ المصروعَ إذا أفاقَ من صرعه يجبُ عليه الوضوء. كما في

(١) وصححه صاحب «تحفة الفقهاء» (١: ٢٢)، و«الهداية» (ص ١٥).

(٢) «منية المصلي» (ص ٤٣).

(٣) «حلي صغیر» (ص ٩٣)، واختاره أيضاً: الكاساني في «البدائع» (١: ٣١)، وابن الهمام في

«الفتح» (١: ٤٣).

(٤) في «تبيين الحقائق» (١: ١٠).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٤١).

(٦) قال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» (١: ٣٦ - ٣٧): «مذهب أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم

## وقهقهة مصبل بالغ يركع ويسجد

السُّكْرُ<sup>(١)</sup>، وحدهُ هنا: أن يدخلَ في مشيِّته تحركٌ هو الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>، وكذا في اليمين، حتى لو حلفَ أنَّه سكران، يعتبرُ هذا الحدَّ<sup>(٣)</sup>.  
(وقهقهة مصبل<sup>(٤)</sup> بالغ يركع ويسجد) حتى لا ينقضَ الوضوءَ قهقهةُ الصَّبِيِّ. وشرطُهُ: أن يكونَ في صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود، حتى لو قهقهه في صلاةِ الجنازة، «التاتارخانية»<sup>(١)</sup> عن «فتاوى الحجَّة».

[١] قوله: السُّكْرُ؛ هو بالفتح، مصدر لسكر يسكر، كتعب، والكسر لغة، وأما بالضم فهو اسمٌ منه. كذا في «المصباح المنير»<sup>(٢)</sup>، وهو حالة تعرّض من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وغيره من المسكرات.

[٢] قوله: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ احترازٌ عمّا اختاره قاضي خان في «فتاواه»<sup>(٤)</sup> من أن حدّه هاهنا هو الحدُّ المعتبرُ في «باب الحدِّ»: وهو أن يبلغَ بسكره إلى أن لا يعرفَ شيئاً حتى الأرض من السماء.

[٣] قوله: يعتبر هذا الحدُّ؛ لأنّ مبنى الأيمان على العرف، ومن دخل في مشيه تحركٌ وتمايل يعدّ من السكارى عرفاً.

[٤] قوله: وقهقهة مصبل؛ أشارَ بإطلاقه إلى أنّها ناقضةٌ في الصلاة إماماً كان أو منفرداً، مفترضاً كان أو متطوعاً، رجلاً كان أو امرأة، وفي التقييد بالمصلي أشار إلى أنّها لا تنقضُ الوضوءَ خارج الصلاة.

أن الجن قد يتسلطون على بني آدم، وأهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلاف بينهم. فمنهم من يقول: المستنكر دخولهم في الآدمي؛ لأن اجتماع الروحين في شخص لا يتحقق، وقد يتصور تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه، ومنهم من قال: هم أجسام لطيفة، فلا يتصور أن يحملوا جسماً كثيفاً من موضع إلى موضع، ولكننا نقول: نأخذ بما وردت به الآثار قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»...، فتتبع الآثار ولا نشتغل بكيفية ذلك».

(١) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١٠٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٨١).

(٣) هذا اختيار الحلواني، وقال الزاهدي: وهو الأصح. ينظر: «المشكاة» (ص ٣٥).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٢). واختاره أيضاً الصدر الشهيد. ينظر: «تبيين الحقائق»

و«حاشيته» (١: ١٠)، وغيرها.

أو سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء، بل يبطل ما قهقه فيه، وإنما شرط ما ذكر؛ لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث<sup>(١)</sup> على خلاف القياس<sup>(٢)</sup>، فيقتصر على مورده<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: ثبت بالحديث؛ وهو ما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبة وغيرهم.

وللحديث شواهد أخرجهما الدارقطني وابن عدي وغيرهما، كما بسطه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٣)</sup>، وقد بسطت الكلام فيما لها وما عليها، وفي تفاريع المسألة ومتعلقاتها في رسالة سميتها بـ«المسهمة بنقض الوضوء بالقهقهة»، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها.

[٢] قوله: فيقتصر على مورده؛ حاصله: أن نقض الوضوء بالقهقهة مما لا مجال للقياس فيه، وإنما قلنا به لورود الحديث، وكل ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر على مورده، ومورد الحديث الذي نحن فيه إنما هو صلاة البالغين ذات الركوع والسجود، فلا يتعدى حكم النقض إلى خارج الصلاة، ولا إلى صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، ولا إلى صلاة الصبي.

فإن قلت: فينبغي أن لا ينتقض بها التيمم ولا الوضوء الذي في ضمن الغسل، كما لا ينتقض الغسل مع أنها تنقضهما، كما في «جامع المضمرات»، و«البرزازية».

(١) المراد بالقياس هنا القاعدة: وهي نقض الوضوء من الخارج النجس أو من الخارج من السيلين.  
(٢) في «سنن الدارقطني» (١: ١٦٧)، و«الكامل» (٣: ١٦٧)، و«تاريخ جرجان» (١: ٤٠٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٢٥٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ٣٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٤١)، و«مراسيل أبي داود» (ص ٧٥)، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «المسهمة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديث المستندة، والأخبار المرسله دالة صريحاً على انتقاض الوضوء بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع «إعلاء السنن» (١: ١٣٢ - ١٤٤).

(٣) «نصب الراية» (١: ١٤٦).

ثمَّ القهقهة إنما تنقضُ الوضوء إذا كان يقظاناً<sup>(١)</sup> حتى لو نامَ في الصَّلَاةِ على أيِّ هيئةٍ فقَهَقَهُ لا ينقضُ الوضوءُ<sup>(١)(٢)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(٣)</sup> ﷺ: لا ينقضُ الوضوءُ بالقهقهة.

وحدها: أن تكونَ مسموعةً له ولجيرانه<sup>(٣)</sup>.

والضحك: أن يكونَ مسموعاً له لا لجيرانه، وهو يبطلُ الصَّلَاةَ لا الوضوءَ<sup>(٤)</sup>.

والتبسمُ: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قلت: هما ملحقان بالوضوء القصديّ بطريقِ دلالة النصِّ لا بطريقِ القياس، وفي

المقام أبحاثٌ آخرٌ مذكورةٌ في «السعاية»<sup>(٦)</sup>، وفي «المهسة».

[١]أقوله: يَقْظَانٌ؛ وهو بفتحات، خلاف النائم، وجه اشتراطه: أنّ انتقاضَ

الوضوءِ بالقهقهة إنّما هو زجراً، والنائم ليس من أهله، وفيه خلافُ الكرخيّ ﷺ حيث

حكمَ بانتقاضِ وضوءِ النَّائمِ أيضاً بالقهقهة.

[٢]أقوله: لا الوضوء؛ وهذا بالإجماع كما في «جامع المضمرات»، لما أخرجه

الدارقطنيّ بسندٍ ضعيفٍ مرفوعاً: «الضحك ينقضُ الصَّلَاةَ ولا ينقضُ الوضوءَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: «منية المصلي» (ص ٤٥)، وشرحها «الغنية» (ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) ينظر: «حلية العلماء» (١: ١٥٤)، و«الوسيط» (١: ٣١٣)، و«حواشي الشرواني» (١:

١٤٠). ولا تنقض أيضاً عند مالك كما في «القوانين الفقهية» (١: ٥٢)، و«الكافي» (١: ٦٦).

وأحمد كما في «المبدع» (١: ٥١٧).

(٣) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: «المهسة» (ص ١٠٠).

(٤) حكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو يكثر، وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى

بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في «صحيح البخاري» (٥: ٢٣٨٩)، و«صحيح مسلم» (١:

١٧٣)، وغيرها. ينظر: «المهسة» (ص ٩٥).

(٥) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا

يضحك إلا تبسماً» في «سنن الترمذي» (٥: ٦٠٣)، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا

صحيح، وفي «المستدرک» (١: ٦٦٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦: ٣٢٨). و«مسند أحمد»

(٥: ٩٧). و«مسند أبي يعلى» (١٣: ٥٥٣). و«المعجم الكبير» (٢: ٢٤٤). ينظر: «المهسة»

(ص ٩٥).

(٦) «السعاية» (١: ٢٤٦)

(٧) في «سنن الدارقطني» (١: ١٧٣)، قال ابن حجر في «الدراية» (١: ٣٤): «إسناده ضعيف».

والمباشرة الفاحشة إلا عند محمد ﷺ، ودودة خرجت من دُبُرٍ لا التي خرجت من جُرح

(والمباشرة الفاحشة<sup>(١)</sup> إلا عند محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>): وهي أن يماسَّ بدنه بدن المرأة<sup>(٣)</sup> مجردين، وانتشر آله، وتماسَّ<sup>(٤)</sup> الفرجان.

(ودودة خرجت من دُبُرٍ لا التي خرجت من جُرح)؛ لأنها طاهرة<sup>(٥)</sup>

[١] أقوله: والمباشرة الفاحشة؛ من باشر الرجل المرأة: إذا أفضى بشرته إليها، والمراد بالفحش هاهنا الظهور، لا ما نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين الرجل وزوجته، والوجه في كونها ناقضة على ما هو قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب وصحَّ قولهما في «التحفة»<sup>(١)</sup>.

[٢] أقوله: إلا عند محمد ﷺ؛ فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وصحَّه العتّابي<sup>(٢)</sup> في «فتاواه»، وصاحب «النصاب»، وجعله صاحب «حَلَبَةُ الْمُجَلِّي» أوجه، وقال البرجندي: أكثر الكتب متظاهرة على أنه الصحيح المفتى به<sup>(٣)</sup>.

[٣] أقوله: بدن المرأة؛ وكذا المباشرة الفاحشة بين المرأتين، وبين الرجل والغلام الأمرد تنقض الوضوء عندهما، خلافاً لمحمد ﷺ. كذا في «القنية».

[٤] أقوله: وتماسَّ؛ ظاهر الرواية عدم اشتراط تماسَّ الفرجين، وشرطه الكرخي، وصحَّه الإسيبيجي. كذا في «البحر»<sup>(٤)</sup>.

[٥] أقوله: لأنها طاهرة؛ أشار بذلك إلى وجهين للفرق بين دودة الجرح وبين دودة

الدبر:

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ٢٢)، وعمامة الكتب على الأخذ بقولهما. ينظر: «المشكاة» (ص ٣٦).

(٢) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتّابي البلخي البخاري الحنفي، أبو نصر، قال طاشكبري: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوى العتّابية» المسماة «جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات» قال الكفوي: قالوا: دقق فيه، وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره. (ت ٥٨٦هـ). ينظر: «طبقات طاشكبري» (ص ١٠٠)، و«الفوائد» (ص ٦٦)، و«الكشف» (١: ٥٦٧).

(٣) وصححه القاري في «فتح باب العناية» (١: ٧٨)، وأبو المكارم في «شرح النقاية» (ق ٥/ب).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٤٤).

## ولحم سقط منه، ومس المرأة

وما عليها من النجاسة قليلة<sup>(١)</sup>، وأما الخارجة من الدبر فتنقض؛ لأن خروج القليل منه ناقض، ومن الإحليل لا؛ لأنها خارجة من جرح؛ لأن الإحليل ليس محلاً لدودة، فإذا خرجت منه علم أن فيه جراحة، وخرجت منها، ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ.

(ولحم سقط منه<sup>(١٣٦)</sup>): أي من جرح.

(ومس المرأة<sup>(٣٦)</sup>)

الأول: إن الدودة حيوان طاهر في الأصل وإن كان أصله من النجس، والطاهر إذا خرج من أحد السيلين نقض الوضوء كالريح، بخلاف غيرها، فإن الخارج الطاهر منه لا ينقض، كالدمع والعرق.

والثاني: إن الدودة لا تخلو عن قليل نجاسة، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السيلين نقض الوضوء، ومن غيرها لا ينقض إلا إذا كان كثيراً.

[١] قوله: قليلة؛ إطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة، وإلا فقد مر أن ما

ليس يحدث ليس بنجس.

[٢] قوله: ولحم سقط منه؛ لأن اللحم طاهر في نفسه، وما يتصل به من البلة قليل.

[٣] قوله: ومس المرأة؛ أي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقاً، ولو كان بشهوة؛

لحديث عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ قبلها ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والنسائي وغيرهم، وسنده لا بأس به، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ

(١) يعني لو سقط من رأس الجرح لا ينقض؛ لأن الدودة واللحم طاهران، وما عليها من النجاسة قليل، وهو معفو؛ لكونها في غير السيلين. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق/٨/أ).

(٢) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» في «سنن الترمذي» (١: ١٣٣)، و«سنن ابن ماجة» (١: ١٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٣٢٧)، و«مسند أحمد» (٦: ٢١٠)، قال شيخنا الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وحبيب بن أبي ثابت متابع»، و«سنن الدارقطني» (١: ١٣٥)، و«المعجم الأوسط» (٥: ٦٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٤٨)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ١٢٦).

## والذَّكْرُ

والذَّكْرُ<sup>(١)</sup> خلافاً للشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> رحمتهما.

ورجلاني في قلبته، فإذا سجدَ غمزني فقبضتهما، فإذا قامَ بسطتهما»<sup>(١)</sup>، أخرجه البخاريّ ومسلم والنسائيّ وغيرهم.

[١] قوله: والذكر؛ أي لا ينقضُ مسَّ الذكرِ وإن كان بلا حائل؛ لحديث طلق رحمته: «أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ مسَّ ذكره: أيتوضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك»<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذيّ وأبو داود وابن ماجّة والنسائيّ وغيرهم، وبعض طرقه حسن يحتجّ به.

[٢] قوله: خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> رحمته؛ فإنه ذهبَ إلى أنّ مسَّ المرأة بلا حائل ثوب ناقض، وكذا عند مالك رحمته بشرطِ وجودِ اللذة والشهوة؛ لقوله رحمته: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>، وأصحابنا جعلوا اللمسَ كنايةً عن الجماع. وكذا مسَّ الذكرِ إذا كان بلا حائلٍ ناقضٌ لحديث: «مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>، أخرجه أصحابُ السننِ الأربعة، والكلام في هاتين المسألتين طويل الذيل، مَنْ شاءَ الاطلاع عليه فليرجع إلى «السعاية»<sup>(٦)</sup>.



(١) في «صحيح البخاري» (١: ١٥٠)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٦٧)، وغيرهما.

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٤٠٣)، و«المتقى» (١: ١٨)، و«المجتبى» (١: ١٠١)، و«مصنف

ابن أبي شيبة» (١: ١٥٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (١: ١١٨)، و«شرح معاني الآثار» (١:

١١٨)، و«مسند أحمد» (٤: ٢٢)، قال شيخنا الأرنؤوط: «حديث حسن».

(٣) ينظر: «التنبيه» (ص ١٣).

(٤) النساء: من الآية ٤٣.

(٥) في «سنن الترمذي» (١: ١٢٦)، وحسنه، و«سنن أبي داود» (١: ٥٥)، و«سنن النسائي

الكبرى» (١: ٩٩)، و«سنن ابن ماجّة» (١: ٩٥)، وغيرها.

(٦) «السعاية» (١: ٢٥٦) وما بعدها.



## باب الغسل

### وفرضُ الغُسلِ : المضمضةُ والاستنشاقُ

(وفرضُ الغُسلِ :

المضمضةُ والاستنشاقُ) ، وهما سنتان<sup>(١)</sup> عند الشافعي رحمته الله.

ولنا: <sup>(٢)</sup> أنَّ الفمَ داخلٌ من وجهه ، خارجٌ من وجهه حساً عند انطباقِ الفمِ

وانفتاحه<sup>(٣)</sup>

[١] أقوله : وهما سنتان ؛ أشار بهذا إلى دفع ما يردُّ من أنه لو قال المصنّف : وفرضِ

الغسلِ غسلُ جميعِ البدنِ لكان أخصر بأن فرضية المضمضة والاستنشاق لما كان مختلفا فيهما احتاج إلى إفرادهما بالذكر ، وإلى أن المراد بالفرض في المتن ليس ما هو القطع ، ويكفرُ جاحده ، فإن فرضية المضمضة والاستنشاق مما وقع فيه اختلافُ المجتهدين ، بل المراد ما يعمُّ منه ويشمل الفرض العملي.

[٢] أقوله : ولنا ؛ استدلالٌ على افتراضهما بالقرآن بحيث يتضح به الفرقُ بين

الوضوء والغسل ، وبطلان قياس الشافعي<sup>(١)</sup> رحمته الله الغُسل على الوضوء ، وتوضيحه : أنَّ أعضاء البدن على ثلاثة أقسام :

١ . داخل من كلِّ وجه .

٢ . وخارج من كلِّ وجه .

٣ . وداخل من وجه خارج من وجه .

أمَّا القسمُ الأوَّل فلا يفترضُ غسله لا في الوضوء ولا في الغُسل .

والقسم الثاني : يفترضُ في الغُسلِ غسلُ كله ، وفي الوضوء غسلُ ثلاثةٍ منه

ومسح الرابع .

وأمَّا الثالثُ فلكونه ذا الشبهين ، افتراضُ غسلهما في الغُسلِ دون الوضوء ، ولم

يعكس الأمر ؛ لأنَّ الواردَ في بابِ الغُسلِ صيغةُ المبالغة ، فيفيد أنَّ المفروضَ في الغُسلِ

التطهيرُ الكامل ، وهو بأن يغسلَ ما هو داخل من وجهه ، خارجٌ من وجهه أيضاً ، ولا

كذلك في الوضوء ، فإنَّ الواردَ فيه مجردُ الأمرِ بالغُسلِ .

[٣] أقوله : عند انطباقِ الفمِ وانفتاحه ؛ يعني إذا فتحَ الفمَ يحسُّ كونَ داخله : وهو

محلّ المضمضة خارجاً ، وإذا انطبقَ يحكمُ حساً بكونه داخلاً .

## وغسلُ سائرِ البدن

وحكماً في ابتلاع<sup>(١)</sup> الصَّائمِ الرِّيقِ، ودخولِ شيءٍ في فمِه، فجعلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسلِ؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة<sup>(١)</sup>، وهي قوله **حَمَلًا**: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾، وفي الوضوءِ غَسَلُ الوجه، وكذلك الأنف<sup>(٢)</sup>، وإذا تَمَضَّضَ وقد بقيَ في أسنانه طعامٌ فلا بأسَ به.

(وغسلُ سائرِ البدن): أي جميعُ ظاهرِ البدن، حتى لو بقيَ العجينُ في الظفرِ فاغتسلَ لا يجزئ<sup>(٣)</sup>، وفي الدرِّج<sup>(٣)</sup> يجزئ؛ إذ هو متولِّدٌ من هنالك، وكذا الطينُ؛ لأنَّ الماءَ ينفذُ فيه

[١] قوله: في ابتلاع؛ فإنَّ الصائمَ لا يفسدُ صومه بابتلاعِ الريقِ: أي إدخاله في حلقه من فمه، وهذا آيةٌ كونه داخلاً، فإنَّه لو كان خارجاً يفسدُ صومه؛ لأنَّ دخولَ شيءٍ من خارجٍ إلى داخلٍ مفسدٌ له، وإذا دخلَ شيءٌ من خارجٍ إلى فمه ولم يصلِ إلى حلقه لا يفسدُ صومه أيضاً، وهذا آيةٌ كونه خارجاً، فإنَّه لو كان داخلاً لفسدَ صومه؛ لوجودِ الدخولِ من الخارجِ إلى الداخل.

[٢] قوله: وكذلك الأنف؛ فإنَّه داخلٌ حساً حيث لا يرى ظاهراً، وخارجٌ حساً من حيث أنه يرى بعد الإمعان، وداخلٌ حكماً فإنَّه لو دخلَ مخاطُ الصائمِ من الأنفِ إلى الحلق لا يفسدُ صومه، وخارجٌ حكماً باعتبارِ أنَّه لو دخلَ شيءٌ من خارجٍ في الأنفِ لم يفسدَ صومه.

[٣] قوله: لا يجزئ؛ معروف من الإجزاء بمعنى الكفاية، يجيئ لازماً ومتعدياً، أو من الجزاء بالفتح، والمعنى واحد، وفي بعض النسخ: لا يجزئ به، فهو مجهولٌ من الإجزاء المتعدي.

والأصلُ في هذا البابِ حديث: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ فِي جَنَابَةٍ لَمْ

(١) إذ بسبب ورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلاً من وجهه وخارجاً، وفي الوضوء ما كان خارجاً من كل وجه كظاهر الوجه.

(٢) أي الأنف ينطبق عليه ما انطبق على الفم في حالة الصوم، فيأخذ حكمه في المبالغة في الغسل.

(٣) الدرِّج: الوسخ. ينظر: «اللسان» (٢: ١٣٦٨).

وكذا الصَّبِغُ<sup>(١)</sup> والحِنَاءُ، فالحاصلُ أنَّ المعتبرَ في هذا الحَرْجِ.  
وإذا أَدَهَنَ<sup>(٢)</sup> فأمرُ الماءِ عليه فلم يصلِ يجزئ.

يغسلها فعلٌ به كذا وكذا من النار<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وابن جرير وغيرهم، وفي رواية الترمذي: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(٢)</sup>.

فَعَلِمَ من هذا أَنَّهُ يفترضُ إيصالُ الماءِ إلى كلِّ جزءٍ من الأعضاء في الغُسلِ، فإذا بقى العجينُ اليابسُ في الظفر ولم يصلِ الماءُ تحته لم يصحَّ غسله، وإن بقي الطينُ فيه لا بأس به؛ لأنَّ الماءَ ينفذُ فيه فلا ضرورةَ إلى إزالته ولو بقى الوسخُ يكفي؛ لأنَّه متولدٌ من ذلك الموضوع بخلاف العجين، فإنَّه عارضٌ يمكنُ إزالته.

[١] أقوله: الصبغ؛ بفتح الصاد المهملة، وكسرهما، والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون، وبالمد ورقٌ معروفٌ يصبغُ به الأيدي ولونه أحمر.

[٢] أقوله: وإذا أدهن؛ بتشديد الدال المهملة من الأدهان: أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية فأمر - بتشديد الراء المهملة من الإمرار - أي أسال إليه الماء، فلم يصل؛ أي الماء إلى العضو، وفي بعض النسخ: فلم يقبل - أي العضو - يجزئ؛ أي يكفي من دون ضرورة إزالة الدهن وغسل الرأس بالخطمي وغيره لما فيه من الحرج<sup>(٣)</sup>.

(١) في «مسند أحمد» (١: ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٩٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٩٦)، و«المعجم الصغير» (٢: ١٧٩)، و«مسند البزار» (٣: ٥٥)، و«تهذيب الآثار» (٤: ٤٧٢)، و«سنن الدارمي» (١: ٢١٠)، و«سنن أبي داود» (١: ١١٥)، و«الأحاديث المختارة» (٢: ٧٤).

(٢) في «جامع الترمذي» (١: ١٧٨)، و«سنن أبي داود» (١: ٦٥)، و«مصباح الزجاجه» (١: ٨١)، و«مسند الربيع» (١: ١٦)، و«مسند ابن راهويه» (٣: ٩٦٤)، و«مسند الشاميين» (١: ٤١٦)، و«مسند ابن الجعد» (١: ٣٥)، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٧٢): «رجاله رجال الصحيح». قال الخطابي: «وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر» ينظر: «إعلاء السنن» (١: ١٨٠)، وغيره.

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حله بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن. ينظر: هامش «فتح باب العناية» (١: ٨٤).

وأما ثُقْبُ<sup>(١)</sup> القُرْطُ : فإن كان القُرْطُ فيها ، فإن غلبَ على ظنّه أن الماءَ لا يصلُّ من غيرِ تحريك ، فلا بدُّ منه . فإن لم يكن القُرْطُ فيها ، فإن غلبَ على ظنّه أن الماءَ يصلُّ من غيرِ تكلُّفٍ لا يتكلَّفُ ، وإن غلبَ على ظنّه أنه لا يصلُّ إلا بتكلُّفٍ يتكلَّفُ . وإن انضمَّ الثُقْبُ بعدَ نزعه ، وصارَ بحالٍ إن أمرَ الماءَ عليها يدخلها ، وإن غفلَ لا يدخلها أمرَ الماءَ ، ولا يتكلَّفُ في إدخالِ شيءٍ سوى الماءِ من خشبٍ أو نحوه<sup>(١)</sup> .

وإن كان في أصبعه<sup>(٢)</sup> خاتمٌ ضيقٌ يجبُ تحريكه ؛ ليصلَ الماءُ تحته . ويجبُ على الأَقْلَفِ<sup>(٣)</sup> إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَةِ ، وإن نزلَ البولُ إليها ، ولم يخرجَ عنها نقضَ الوضوءِ ، هذا عند بعضِ المشايخ<sup>(٤)</sup> ، فلها حكمُ الظاهرِ من كلِّ وجه .

[١] أقوله : وأما ثقب ؛ بالضمِّ والضمّتين جمعُ ثقبَةٍ بالضمِّ ، هي التي يدخلُ فيها القُرْطُ وغيره ، ويقال له بالفارسية : سوراخ ، والقُرْطُ بالضم : حليةٌ تعلقُ في الأذن أو في شحمته للتزيين ، وهو جائزٌ للنساء ، كما قال في «جامع أحكام الصغار» : «لا بأس بثقبِ أذنِ الطفلِ من البنات ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمانِ النبي ﷺ من غير إنكار» . انتهى<sup>(٣)</sup> . ومكروهُ للرجالِ كما صرَّح به في «الحاوي القدسي» ، وكذا يجوزُ ثقبُ الأنفِ للبنات ؛ لتعليقِ الخزام ، صرَّح به الطحطاوي في «حواشي الدر المختار» .

[٢] أقوله : وإن كان في أصبعه ؛ بكسرِ الهمزة ، وسكونِ الصاد : انكثت ؛ أي إصبعِ المغتسل ، خاتمٌ بكسرِ التاء وفتحها بالفارسية : انكشترى ضيقٌ : صفةٌ للخاتم ؛ أي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماءُ تحته .

[٣] أقوله : هذا عند بعضِ المشايخ ؛ الحاصلُ أن القُلْفَةَ<sup>(٤)</sup> عند بعضِ لها حكمُ ظاهرٍ

(١) لأن الاعتبار غلبة ظنه بوصول الماء . ينظر : «الدر المختار» (١ : ١٠٤) .

(٢) الأَقْلَفُ : من لم يُخْتَن . ينظر : «تاج العروس» (٢٤ : ٢٨٢) .

(٣) من «جامع أحكام الصغار» (ص ١٤٦) .

(٤) القُلْفَةُ : جلدة الذكْر التي ألبستها الحشفة ، وهي التي تقطع من ذكر الصبي . ينظر : «تاج العروس» (٢٤ : ٢٨٢) .

## لا دلكه

وعند البعض : لا يجب إيصال الماء إليها في الغسل ، مع أنه ينقض الوضوء إذا نزل البول إليها ، فلها حكم الباطن في الغسل ، وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء .  
(لا دلكه<sup>(١)</sup>)

الأعضاء فيفرض غسل ما تحتها ، وينتقض الوضوء بوصول البول إليها ، وإن لم يخرج من رأس الإحليل .

وعند البعض لها حكم الظاهر في حق انتقاض الوضوء ، وحكم الباطن في حق وجوب الغسل .

وصحح في «البدائع» القول الأول واختاره صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل»<sup>(١)</sup> .

وصحح في «البحر»<sup>(٢)</sup> : سقوط غسل ما تحتها للخرج .

ولعل الحق ما اختاره الشرنبلالي في «نور الإيضاح»<sup>(٣)</sup> : «إنه إن أمكن فسح القلفة

وقلبها وظهور الحشفة يجب حينئذ غسل ما تحتها ، وإلا فلا» .

[١] أقوله : لا دلكه : أي لا يفترض ذلك البدن كما قاله مالك رضي الله عنه ، وروي عن أبي

يوسف رضي الله عنه معللاً بأن المأمور به في الغسل المبالغة في التطهير ، وإذا يكون بالدلك ؛ أي

مرس البدن باليد ومسحها عليه ، وعلل أصحابنا رضي الله عنهم بقوله رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه : «إن

الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه

بشرته»<sup>(٤)</sup> ، أخرج أصحاب السنن .

(١) وصححه أيضاً الزيلعي في «التبيين» (١ : ١٤) ، وملا خسرو في «غرر الأحكام» (١ : ١٧) ،

والعيني في «رمز الحقائق» (١ : ١٠) ، واختاره صاحب «مجمع الأنهر» (١ : ٢١) ، والكردي .

(٢) «البحر الرائق» (١ : ٥١) ، وصححه أيضاً الكمال في «فتح القدير» (١ : ٥٠) ، وتبعه الحصكفي

في «الدر المنتقى» (١ : ٢١) ، و«الدر المختار» (١ : ١٠٣) ، واختاره صاحب «الكنز» (ص ٣) ،

و«المنتقى» (ص ٤) .

(٣) «نور الإيضاح» (١٣٧) ، وأيضاً في «الشرنبلالية» (١ : ١٧) .

(٤) في «سنن الترمذي» (١ : ٢١٦) ، و«مسند أحمد» (٥ : ١٥٥) ، وقال شيخنا الأرناؤوط :

«صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان» ، و«مصنف عبد الرزاق» (١ :

٢٣٨) ، وغيرها .

وسنته: أن يغسل يديه إلى رصغيه، وفرجه، ويزيل نجساً إن كان  
وسنته:

أن يغسل يديه<sup>(١)</sup> إلى رصغيه، وفرجه<sup>(٢)</sup>، ويزيل نجساً<sup>(٣)</sup> إن كان

[١] قوله: أن يغسل يديه؛ فيه إشارة إلى أنه يسنُّ الابتداء بغسلهما؛ لأنَّهما آلةُ التطهير، فينبغي أن يطهرا أولاً، وهو غير الغسل الذي في بدء الوضوء، به شهدت أخبارُ الغسلِ النبويِّ المرويِّ في كتبِ الصَّحاحِ<sup>(١)</sup>، كما بسطنا في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: وفرجه؛ قال أخِي جليبي: «غسلُ الفرج غير مختصَّ بالرجل؛ لأنَّ غسلها كغسله غاية الفرق أنَّ لها فرجين، ولا يجب عليها تطهير الباطن». انتهى<sup>(٣)</sup>. وأنت تعلم أنَّ ضميرَ فرجه راجع إلى المعتسل، والفرجُ يعمُّ فرجَ الرجلِ والمرأة، فأين الاختصاص.

[٣] قوله: ويزيل نجساً؛ هذه سنَّة على حدة، غير غسل الفرج، فإنَّه غير مختصَّ بوجودِ النجاسةِ عليه، كما صحَّحه الطرابلسي<sup>(٤)</sup> في «البرهان شرح مواهب الرحمن»، وصاحب «البحر»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما، وما توهم الزَّيلعيُّ في «شرح الكنز»<sup>(٦)</sup>: إنَّ غسلَ الفرجِ إمَّا هو للنجاسة باطل.

(١) منها: عن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في «صحيح البخاري» (١: ٩٩)، وغيره. وعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صبيت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها» في «صحيح البخاري» (١: ١٠٢)، وغيرها.

(٢) «السعاية» (١: ٢٨٨).

(٣) من «ذخيرة العقبى» (ص ٢٨).

(٤) وهو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، منه مؤلفاته: «الإسعاف في حكم الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، قال: وقد صفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين». وله شرح عليه سمَّاه «البرهان»، (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ). ينظر: «النور السافر» (ص ١٠٤)، و«الكشف» (٢: ١٨٩٥).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٥٢)، ينظر: «الدر المختار» (١: ١٠٦).

(٦) «تبيين الحقائق» (١: ١٥).

على بدنه، ثم يتوضأ إلا رجليه

أي إن كانت النجاسة<sup>(١١)</sup> (على بدنه<sup>(١٢)</sup>)، ثم يتوضأ<sup>(١٣)</sup> إلا رجليه، استثناءً متصل<sup>(١٤)</sup>، أي يغسل<sup>(١٥)</sup> أعضاء الوضوء إلا رجليه.

[١] قوله: أي إن كانت النجس؛ فائدة التفسير الأول الإشارة إلى أن ضمير كان راجع إلى النجس لا إلى المغتسل: كالضمائر السابقة، وفائدة التفسير الثاني الإشارة إلى أن النجس في المتن بفتح الجيم.

[٢] قوله: على بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون هاهنا هو تقديم إزالة النجس من بدنه، وأما إزالته من ثوبه فأمر آخر، وإلى أن «النجس» أعم من أن يكون على فرجه أو عضو آخر.

[٣] قوله: يتوضأ؛ فيه إشارة إلى أنه يمسح الرأس في هذا الوضوء، وهو الصحيح كما في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: استثناءً متصل؛ دفع لما يتوهم أنه لا يصح الاستثناء؛ فإن الشرط فيه أن يكون ما بعده من جنس ما قبله داخلاً في حكمه، لولا الاستثناء، ومن المبين أن ما بعد إلا هاهنا أعني رجليه ليس من جنس الوضوء، وحاصله أن المستثنى منه هاهنا ليس هو الوضوء، بل أعضاء الوضوء.

[٥] قوله: أي يغسل؛ تفسير لقوله: «يتوضأ» بحيث يظهر المستثنى منه، وأورد عليه: بأن هذا التفسير ناقص؛ لعدم ذكر مسح الرأس فيه، مع أنه ليس في هذا الوضوء أيضاً على الرأي المعتمد، كما في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، و«التاتارخانية»<sup>(٣)</sup>.

والجواب عنه: بأنه اختار رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يمسح، وبأن في كلامه تغليباً، فمعنى «يغسل» عام شامل للمسح، وبأن لفظ: «ويمسح» محذوف، كما ذكره الناظرون، كله ضعيف جداً، والذي سنع لي أنه ليس تفسيراً لقوله: «يتوضأ» حتى يرد عليه ما أورد، بل هو إظهار للمستثنى منه، وإشارة إلى أنه استثناء من المفهوم لا من المنطوق.

(١) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٤).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١١٢).

## ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ

(ثُمَّ يَفِيضُ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ

[١] أقوله: ثَمَّ يَفِيضُ؛ فيه إشارة إلى كون الترتيب بين التوضئ وبين الإفاضة مسنوناً، وإلى أن الإفاضة مسنونة، فلو لم يوجد الصب لم يكن الغسل مسنوناً، وإن زال الحدث، وهذا في غير الماء الجاري، وأما في الماء الجاري فلو انغمس فيه، ومكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. كذا في «الدرر شرح الغرر»، و«الغنية»<sup>(٢)</sup>.

وإلى أنه لا يعيد المضمضة والاستنشاق عند الإفاضة، فإن فعلهما عند الوضوء السابق نابٍ منابٍ الفرض. كذا قال الطحطاوي في «حواشي الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في كيفية الإفاضة على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نقله في «المجتبى»<sup>(٤)</sup> عن شمس الأئمة الحلواني رحمته الله وقال: إنه الأصح أنه يفيض على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم على الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه وسائر جسده<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: ما نقله في «التاتارخانية»<sup>(٦)</sup> أن يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس، ثم بالأيسر. وثالثها: هو ظاهر «مختصر القدوري»<sup>(٧)</sup> و«الهداية»<sup>(٨)</sup>: إنه يبدأ بالرأس ثم بالأيمن

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (١: ١٥)، و«الدر المختار» (١: ١٥٧)، وقال الكمال وابن نجيم في «البحر الرائق» (١: ٥٥): «ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى». ينظر: «الشرنبلالية» (١: ١٨)، و«حاشية الشلبي» (١: ١٥)، والظاهر أن الاغتسال تحت ما يسمى «الدش» في زماننا يأخذ نفس الحكم، والله أعلم.

(٢) «غنية المستملي» (ص ٥١).

(٣) «حاشية الطحطاوي» (١: ٩٠).

(٤) «المجتبى شرح القدوري» (ق ٩/أ).

(٥) اختاره صاحب «التنوير» (١: ١٠٧)، وصححه ملا خسرو في «الغرر» (١: ١٨).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» (ق ٢١/ب)، و«حاشية الشلبي» (١: ١٤).

(٧) «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٨) «الهداية» (١: ١٦).



على كلِّ بدنه ثلاثاً، ثمَّ يغسلُ رجله لا في مكانه

على كلِّ بدنه<sup>(١)</sup> ثلاثاً، ثمَّ يغسلُ رجله<sup>(٢)</sup> لا في مكانه: أي إذا كان<sup>(٣)</sup> مكانُ الغُسلِ مجتمع الماء المستعمل، حتى إذا اغتسلَ على لوح أو حجر يغسلُ الرجلين هناك.

ثمَّ بالأيسر، وهو الموافق لعدَّة أحاديث<sup>(٤)</sup> في «صحيح البخاري»، وغيره، واختاره الحلبيُّ في «الغنية»<sup>(٥)</sup>، وصاحبُ «فتح القدير»<sup>(٦)</sup>، وصاحبُ «البحر»<sup>(٧)</sup>، وصاحبُ «النهر»<sup>(٨)</sup>، وقال: إنَّه ظاهرُ الرواية.

[١] أقوله: على كلِّ بدنه؛ أشارَ به إلى أنَّ المسنونَ بعد الوضوء هو الصبُّ على جميع أجزاءِ البدن، لا أن يفيضَ على ما سوى أعضاءِ الوضوء اكتفاءً بالتوضؤ السابق.

[٢] أقوله: ثمَّ يغسلُ رجله؛ فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يعيدُ الوضوءَ بعد الغُسلِ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يعيدُ الوضوءَ بعد غُسلِ الجنابة»، أخرجه ابن ماجه والترمذي.

[٣] أقوله: أي إذا كان... الخ؛ اعلم أنَّهم اختلفوا في هذا الباب على أقوال ثلاثة:

أحدها: أن لا يؤخَّرَ غسلَ رجله مطلقاً، بل يغسلهما عند الوضوء، وهو قولُ الشافعيين، ومختارُ بعض أصحابنا<sup>(٩)</sup> استدلالاً بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» و«مسلم»، و«سنن النسائي» و«أبي داود» وغيرها: «إنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل إفاضة الماءِ على سائر جسده»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في «صحيح البخاري» (١: ٩٩).

(٢) «غنية المستملي» (ص ٥١).

(٣) «فتح القدير» (١: ٥١).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٥٢).

(٥) «النهر الفائق» (١: ٦٣)، واختاره أيضاً صاحب «المراقي» (ص ١٤١)، و«فتح باب العناية» (١: ٨٧)، و«تحفة الفقهاء» (١: ٢٩)، و«البدائع» (١: ٣٤)، و«التبيين» (١: ١٤). وصححه الحصكفي في «الدر المختار» (١: ١٠٧).

(٦) مثل صاحب «الدر المختار» (١: ١٠٦)، وظاهر كلام النسفي في «الكنز» (ص ٤).

(٧) في «صحيح البخاري» (١: ٩٩)، و«الموطأ» (١: ٤٤)، و«سنن الترمذي» (١: ١٧٤)، و«سنن

وثانيها: إنه يؤخرُ مطلقاً، وهو مختارٌ أكثرُ أصحابنا<sup>(١)</sup> ﷺ، وإليه يومئُ كلامُ المصنّف وسندُهم حديثُ ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم وغيرهما: «... النبي ﷺ تمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهه ويديه، ثم صبَّ على رأسه وجسده ثم تحوّلَ عن مكانه فغسلَ قدميه»<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: ما اختاره صاحب «الخلاصة»<sup>(٣)</sup> و«المجتبى»<sup>(٤)</sup>: إنه يؤخرُ إن اغتسلَ في مستنقع الماء، وأمّا لو اغتسلَ على حجرٍ أو لوحٍ ونحوهما ممّا لا يجتمع فيه الماءُ فلا يؤخرُ. وهذا الخلافُ كلّهُ إمّا هو في الأوليّة والسنيّة لا في الجوازِ وعدمه، صرّح به صاحبُ «البحر»<sup>(٥)</sup>.

إذا عرفتَ هذا كلّهُ فاعرف أن كثيراً من الناظرين ظنّوا أنّ قولَ الشارح هاهنا تقييداً لكلام الماتن، فإنّ منطوقَ المتن التأخيرُ مطلقاً، فأشارَ بقوله: «أي إذا كان...» الخ إلى أنّ التأخيرَ مقيّدٌ بما إذا اغتسلَ في الموضع الذي يجتمع فيه الماء، فإنّ غسلَ الرجلين يؤخرُ حينئذٍ لتلوّثِ الرجلينِ بالماء المستعمل، وعدمُ حصولِ فائدةٍ من غسلِ الرجلين سابقاً.

أبي داود»(١: ١١٣)، و«سنن النسائي الكبرى»(١: ١١٨)، وغيرها بألفاظ متقاربة منها: عن عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله».

(١) وهو ظاهر كلام القدوري في «مختصره»(ص٣)، والحلي في «الملتقى»(ص٤).

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ١٠٢)، و«مسند أبي عوانة»(٢: ٢٦٤)، و«مسند أحمد»(٦: ٣٣٦)، وغيرها.

(٣) «خلاصة الفتاوى»(١: ١٤).

(٤) «المجتبى»(ق٩/أ)، واختاره أيضاً صاحب «التبيين»(ص١٤)، و«المراقبي»(ص١٤١)، و«التحفة»(١: ٢٩)، و«البحر»(١: ٥٢)، و«تحفة الملوك»(ص٢٨)، و«البدائع»(ص١: ٣٤)، و«الهداية»(١: ١٦)، و«الاختيار»(١: ١٩)، وغيرهم.

(٥) «البحر الرائق»(١: ٥٢)، وأيضاً: نَبه ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ١٠٦) أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

وليس على المرأة نقضُ ضفيريّتها، ولا بلّها إذا ابتلَّ أصلُها

(وليس على المرأة نقضُ ضفيريّتها<sup>(١)</sup>، ولا بلّها إذا ابتلَّ أصلُها): خصَّ المرأة بالذِّكر لقوله ﷺ لأمّ سلمة رضي الله عنها: «يكفيك<sup>(٢)</sup> إذا بلغ الماء أصولَ شعرك».

وأما إذا اغتسلَ في موضعٍ لا يجتمعُ فيه الماءُ فلا، ولا يخفى عليك ما فيه، فإنّه لو كان كذلك لذكره عند قوله: إلا رجليه ويقال: يغسل رجليه عند الوضوء بدل قوله يغسل رجليه هناك.

والصحيح أن قولَ الشارح هاهنا ليس تقييداً للتأخير بل لقوله: «لا في مكانه»، فحاصله أن المسنون هو التأخيرُ مطلقاً، وغسلهما بعد إفاضة الماءِ على سائر جسده لكن غسلهما بعد الإفاضة لا في ذلك المكان مقيّد بما إذا اغتسلَ في مجتمع الماء، وأما إذا لم يكن كذلك فيغسلهما بعد الإفاضة في ذلك المكان من غير حاجةٍ إلى التنحي عن مكان الغُسل.

[١] قوله: ضفيريّتها؛ الضفيرة - بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، الخصلة المجموعة من الشعر، يقال: ضفرتُ الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، وحاصلُ المسألة: أنّه لا يجبُ على المرأة، بل لا يسنّ أيضاً أن تنقضَ الضفيرةَ لغسلِ الشعور، ولا إيصال الماء إليها، وبلّها بتمامها.

بل يكفيها أن توصلَ الماءَ إلى أصولها، وبلّها به، وإن لم تبلَّ الشعور المفتولة، وهذا في كلِّ غسل، سواء كان غسلُ الحيضِ أو غسلُ النفاس أو غير ذلك، هذا هو مذهب الجمهور خلافاً للنخعيّ ﷺ في كلِّ غسل، ولأحمد ﷺ في غسلِ الحيضِ فقط.

وسلفُ الجمهور في ذلك عائشة وابن مسعود وجابر وابن عمر وأم سلمة وغيرهم ﷺ، كما أخرجهم الدارميُّ في «سننه»<sup>(١)</sup> عنهم، والفقهاء فيه أنّ في نقضِ الضفائر، وبلِّ جميعِ الشعور للنساءِ حرجاً عظيماً، والحرجُ في الشرع موضوع، فسقط عنهنَّ غسلها.

[٢] قوله: يكفيك؛ بالكسر خطاباً إلى أمّ سلمة رضي الله عنها، هكذا ذكرَ هذا الحديثُ بهذا اللفظ صاحبُ «الهداية» وغيره، وقال ابن حجر في «تخريج أحاديثه»<sup>(٢)</sup>:

(١) «سنن الدارمي» (١: ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٤١).

ويجب<sup>(١)</sup> على الرجل نقضها، وقيل: <sup>(٢)</sup> إذا كان الرجل مضمراً الشعر كالعلوية

لم أجده - أي بهذا اللفظ -، وفي «جامع الترمذي» عنها: «قلت: يا رسول الله ﷺ: إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا إثمًا بكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك الماء، فتطهرين»<sup>(١)</sup>، ونحوه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي وغيرهم.

[١] أقوله: ويجب؛ يعني يجب على الرجل نقض الضفائر والذوائب، وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيرها؛ لعدم الحرج فيه لهم، بخلاف النساء، فإن التضرّف معتاد لهنّ، فسقط عنهم غسل المسترسل. كذا قال الصدر الشهيد في «شرح جامع الصغير».

[٢] أقوله: وقيل... الخ؛ قال في «المنية» نقلاً عن «المحيط»<sup>(٢)</sup>: «الرجل إذا كان مضمراً الشعر كما يفعله العلويون والأتراك: هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا؟ عن أبي حنيفة روايتان<sup>(٣)</sup>، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب... انتهى»<sup>(٤)</sup>.

قال الحلبي في شرحها «الغنية»: «العلويون: المنتسبون إلى علي بن أبي طالب، وبعضهم يخصه من كان من غير فاطمة رضي الله عنها، والأتراك - أي بالفتح - جمع ترك - بضم التاء - اسم جنس كالعرب... انتهى»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٢٥٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٢٢)، و«المنتقى» (١: ٣٥)، و«جامع الترمذي» (١: ١٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١١٥)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٨٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (١: ٢٢٤).

(٣) فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في «الخلاصة»: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم. ينظر: «غنية المستملي» (ص ٤٨).

(٤) من «منية المصلي» (ص ٤٧ - ٤٨).

(٥) من «غنية المستملي» (ص ٤٧).

والأتراك لا يجب، والأحوط أن يجب<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: ولا بلها، قال بعض مشايخنا<sup>(٢)</sup> ﷺ: تبل ذوائبها وتعصرها، لكن الأصح عدم وجوبه، وهذا إذا كانت مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج.

[١] قوله: والأحوط أن يجب؛ لأن الأحاديث دلت على افتراض سائر أجزاء بدن الظاهرة والشعر المسترسل داخل فيها، كيف لا وقد أمر الله في الغسل بما يفيد المبالغة، ومن ثم افتراض الاستشاق والتمضمض، ولولا حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الدالة على سقوط غسل المسترسل، ووجوب نقض الذوائب من النساء لكان ذلك فرضاً عليهن أيضاً.

[٢] قوله: قال بعض المشايخ<sup>(١)</sup>: تبل؛ أي يجب عليها مع إيصال الماء إلى الأصول، بل الذوائب وعصرها، كذا نقله في «المجتبى»<sup>(٢)</sup> عن البقالي<sup>(٣)</sup> ﷺ، ورواه الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وسنده ما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»<sup>(٥)</sup> أخرجه أبو داود، لكن أكثر الروايات ساكتة عنه، ومفيدة لكفاية الصب على الرأس ووصول الماء إلى أصول الشعور، فمن ثم صحح في «الهداية»<sup>(٦)</sup> وغيره: عدم وجوبه.

(١) قال بهذا الرأي الفقيه أحمد بن إبراهيم، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها. ينظر: «المحيط» (ص ١٦٨).

(٢) «المجتبى شرح القدوري» (ق ٩/أ).

(٣) وهو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي النحوي، المعروف بالبقالي، أبو الفضل، زين المشايخ، من مؤلفاته: «مصنفات الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية في المعاني والبيان»، (٤٩٠ - ٥٦٢ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» (١: ٢٣٠)، و«معجم الأدباء» (١٩: ٥)، و«كتائب الأخيار» (ق ١٩٠).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١٢).

(٥) في «سنن أبي داود» (١: ١١٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١١٦)، وغيرها.

(٦) «الهداية» (١: ١٥٩).

## وموجبُهُ: إنزالُ مَنِيّ ذِي دَفْقٍ وشهوة

(وموجبُهُ: <sup>(١)</sup>)إنزالُ مَنِيّ <sup>(٢)</sup> ذِي دَفْقٍ <sup>(٣)</sup> وشهوة

[١] أقوله: وموجبُهُ؛ بكسر الجيم؛ أي ما يوجبُ الغسل، وكان المناسبُ بالقياسِ إلى ما ذكره في (بحثِ الوضوء) «وناقضه» وإن كان ما لهما واحداً، فإنَّ كلَّ حدثٍ ناقضٌ لما سبق، وموجبٌ لما يأتي.

[٢] أقوله: إنزال؛ إفعال من النُّزَالَة بالضم، وهي: ماء الرجل، يقال: أنزلَ الرجلُ صاراً ذا نزالَة، والمرادُ هاهنا الخُرُوجُ بقَرِينَةٍ إضافته إلى المني، قاله البرجندي: ويشترطُ فيه الخُرُوجُ إلى خارجِ البدنِ أو ما في حكمه كالفرجِ الخارجِ، والقُلْفَة على قول، فما دامَ في قِصْبَةِ الذَكَرِ أو الفرجِ الداخِلِ لا يجبُ الغُسلُ، قال في «الغُنية» <sup>(١)</sup>.

[٣] أقوله: مَنِيّ؛ - بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف - وهو عامٌ يشملُ ماءَ الرَّجُلِ وماءَ المرأةِ، وله خواصٌ يُعرفُ بها: أحدهما: الخُرُوجُ بشهوةٍ مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة: كرائحةِ الطلع.

الثالثة: الخُرُوجُ بدفقٍ ودفعاتٍ، هذا كُلُّهُ في مَنِيّ الرجلِ.

وأما مَنِيّ المرأةِ فهو أصفرٌ رقيقٌ، كذا قال النَّوَوِيُّ.

وأما المذي: وهو الماءُ الرقيقُ الذي يخرجُ عند الشهوةِ الضعيفةِ بالملاعبةِ ونحوها من غيرِ دَفْقٍ.

والودي: وهو ماءٌ أبيضٌ كدرٌ لا رائحةٌ له يخرجُ بعد البولِ، فموجبان للوضوء لا للغسل.

[٤] أقوله: ذِي دَفْقٍ <sup>(٢)</sup>؛ - بالفتح - : أي سيلانٍ بسرعةٍ، وصبٌّ بشدّةٍ، وهو وصفٌ

(١) «غنية المستملي» (ص ٤١).

(٢) صورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانفصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبه ﷺ، وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف ﷺ لا عندهما، فلم يشترطاً إلا الانفصال عن شهوة؛ لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشرنبلالي ﷺ في «المراقي» (ص ١٣١)، وملا خسرو في «الغرر» (١: ١٩)، وصاحب «التنوير» (١: ١٠٩)، وتبعه صاحب «الدر المختار» (١: ١٠٩)، فقال الشرنبلالي: إذا انفصل عن مقرّه بشهوة.

## عند الانفصال

عند الانفصال<sup>(١)</sup> حتى لو أنزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>

ﷺ.

يوجد في مني الرجل والمرأة كليهما كما اختاره في «غاية البيان»، و«جامع الرموز»<sup>(١)</sup>، و«معالم التنزيل»، وغيرها.

ومنهم من أنكر الدفق في مني المرأة، وليس بصحيح كما بسطته في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ذكر الدفق والشهوة كليهما إنما يستقيم على قول أبي يوسف ﷺ لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج لا على قولهما، فإنهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالوا بوجوب الغسل إذا زال المنى عن مكانه بشهوة، ثم سكنت الشهوة وخرج من غير دفق.

قلت: هو مستقيم على قول الكل، فإنه إذا خرج المنى بشهوة ودفق يجب الغسل عند الكل، غاية الأمر بعض الموجبات على رأيهما، وهو خروج المنى بشهوة عند الانفصال من دون دفق ولا مضائق فيه.

[١] قوله: عند الانفصال؛ أي انفصاله عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والثرائب؛ أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج.

[٢] قوله: خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> ﷺ؛ فإنه يقول بوجوب الغسل من خروج المنى

وقد نبه على ذلك البابر في «العناية على الهداية» (١: ٥٣)، وصاحب «مجمع الأنهر» (٢٣: ١)، والحصكفي في «الدر المنتقى» (١: ٢٣)، و«رد المحتار» (١: ١٠٩)، وغيرهم. وإن كان قيده بما قيد به الماتن صاحب «الهداية» (١: ١٧)، و«الاختيار» (١: ٢٠)، و«الكنز» (ص ٤)، و«المنتقى» (ص ٤)، والقُدوري في «مختصره» (ص ٣).

(١) «جامع الرموز شرح النقاية» (١: ٢٦).

(٢) «السعاية» (١: ٣٠٩).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج» (١: ٧٠)، و«شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة» مع «حاشيته» للدمياطي (ص ٤٤). و«حاشية أحمد الميهي» (ص ٢٤).

ثم الشهوة<sup>(١)</sup> شرط وقت الانفصال عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، ووقت الخروج عند أبي يوسف ﷺ حتى<sup>(٢)</sup> لو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المنى يجب غسل ثاب عندهما، لا عنده.

مطلقاً ولو بلا شهوة؛ لإطلاق حديث «الماء من الماء»<sup>(١)</sup>؛ أي الغسل واجب من خروج المنى، أخرجه مسلم وأحمد والبخاري وغيرهم.

ولنا: حديث: «إذا فضحت الماء فاغتسل»<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود، وفي رواية أحمد: «إذا خذفت الماء فاغتسل»، والخذف والفضح لا يكون إلا مع الدفق والشهوة، كذا قال العيني<sup>(٣)</sup>، وفي المقام مباحثٌ مذكورة في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

[١] أقوله: ثم الشهوة... الخ؛ اعلم أنهم بعد اتفاقهم على أن الغسل لا يجب إلا بخروج المنى من الذكر لا بمجرد انفصاله من مقرة، اختلفوا في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج، فعند أبي يوسف ﷺ يشترط؛ لأن وجوب الغسل منوط بالانفصال والخروج كليهما، وقد شرطت الشهوة عند الانفصال اتفاقاً، فكذا عند الخروج أيضاً. وعندهما لا؛ لأنه إذا وجدت الشهوة عند الانفصال وجد اسم الجنابة، فيجب الغسل من غير اشتراط أمر زائد، وقال في «التاتارخانية» نقلاً عن «النوازل»: «يقول أبي يوسف ﷺ نأخذ». انتهى<sup>(٥)</sup>. وفي «غاية البيان»: «قول أبي يوسف ﷺ هو القياس، وقول أبي حنيفة ومحمد ﷺ استحسانٌ للاحتياط في أمر العبادة».

[٢] أقوله: حتى... الخ؛ بيان لثمره الخلاف بينهما وبين أبي يوسف ﷺ.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٢٦٩)، و«سنن الترمذي» (١: ١٨٨)، «المجتبى» (١: ١١٥)، و«مسند أحمد» (١٨: ١٢٥)، وغيرها، لكن عن أبي بن كعب ﷺ قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها» في «سنن الترمذي» (١: ١٨٣)، و«سنن أبي داود» (١: ١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٤٤٨)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ١٠٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ١٠٨)، و«مسند أحمد» (١: ١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٣٩١)، وغيرها.

(٣) في «البنية» (١: ٢٦٧)، وفيه أيضاً: الخذف والفضح: الدفق...

(٤) «السعاية» (١: ٣١١).

(٥) من «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١١٨).



## ولو في نوم

(ولو في نوم<sup>(١)</sup>)، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup>، ورؤي عن محمد ﷺ في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم تر بلاً كان عليها الغسل<sup>(٣)</sup>، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: لا يؤخذ بهذه الرواية.

١] أقوله: ولو في نوم؛ أي ولو كان خروج المني في نوم فإنه إذا استيقظ فإن تذكر الاحتلام وام يرب بلاً على بدنه ولا على فراشه لا غسل عليه، وإن تذكر الاحتلام ورأى بلاً، أو لم يتذكر ورآه يجب عليه الغسل؛ لحديث: «الماء من الماء» كما مر ذكره.

١١] أقوله: بين الرجل والمرأة؛ فإنها إذا رأت بلاً وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر؛ لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عنه فأجاب بأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي ومسلم والبخاري وغيرهم، وفي الباب أخبار بسطنا ما لها وما عليها<sup>(٢)</sup> في «السعاية»<sup>(٣)</sup>.

٢] أقوله: كان عليها الغسل؛ هذا مما اختاره صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» وفي «التجنيس والمزيد»<sup>(٤)</sup>، ووجهه بأن ماءها لا يكون واقفاً كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها، ولا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فإن عدم الدفق فيه ممنوع.

(١) ولفظه: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» في «صحيح مسلم» (١: ٢٥١)، و«صحيح البخاري» (١: ١٠٨)، و«سنن الترمذي» (١: ٢٠٨)، وغيرها.

(٢) ومنها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إن النساء شقائق الرجال» في «سنن الترمذي» (١: ١٩٠)، و«السنن الصغرى» (١: ١١٢)، و«المنتقى» (١: ٣٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٨)، و«مسند أحمد» (٦: ٢٥٦)، وغيرها.

(٣) «السعاية» (١: ٣١٤).

(٤) «التجنيس والمزيد» (١: ١٧٧).

وغيبة حشفة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ على الفاعل والمفعول به

(وغيبة<sup>(١)</sup> حشفة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ على الفاعل والمفعول به

وأما ثانياً: فلأن الأحاديثَ علقت وجوبَ الغسل عليها برؤية الماء، والمراد حصول العلم بخروجه، سواء كان برؤية البصر أو بغيرها، فإذا لم تعلم بخروجه فما وجهه وجوب الغسل، ومن ثم اختار شمس الأئمة الحلواني عدم الوجوب، ورد رواية الوجوب، وكذا صاحب «الخلاصة»<sup>(١)</sup>، وغيره.

١١] قوله: وغيبة... الخ؛ الغيبة - بالفتح - مصدر غاب الشيء إذا استتر

والحشفة بفتحات رأس الذكر إلى المقطع.

والقبيل: بالضم وسكون الباء وبضمّتين: فرج المرأة.

والدُبُر: بالضم وبضمّتين.

وفيه إشارة إلى أنّ موجب الغسل نفس الإدخال، وإن لم ينزل لحديث: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»<sup>(٢)</sup>، أخرجه الطبراني وغيره ونحوه في «صحيح البخاري» و«مسلم» والسنن وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وإلى أنّه لو جامع فيما دون الفرج ولم تغب الحشفة إلا أنّه خرج المنيّ وسال إلى الفرج لا يجب عليها الغسل كما في «الخلاصة».

(١) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٣).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٤: ٣٨٠)، و«الآثار» (ص ١٣)، و«مسند أبي حنيفة» (ص ١٦١)، وغيرها. وبدون «زيادة أنزل أو لم ينزل» في «المعجم الأوسط» (١: ١٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٠٠)، قال الكنانى في «المصباح» (١: ٨٢): «إسناده ضعيف لضعف ابن أرطاة»، وقال التهانوى في «إعلاء السنن» (١: ١٩٥): «وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» في «صحيح البخاري» (١: ١١٠)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٧١)، وغيرهما. وفي رواية: «وإن لم ينزل» في «صحيح مسلم» (١: ٢٧١)، وغيره.

ورؤية المستيقظ المني، أو المذي وإن لم يحتلم، وانقطاع الحيض والنفاس  
 ورؤية المستيقظ<sup>(١)</sup> المني، أو المذي وإن لم يحتلم، أما في المني فظاهر، وأما  
 في المذي<sup>(٢)</sup>؛ فلاحتمال كونه منياً رقيقاً بحرارة البدن، وفيه خلاف لأبي يوسف رحمته.  
 (وانقطاع الحيض والنفاس<sup>(٣)</sup>)؛ لقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾،  
 على قراءة التشديد، ولما كان الانقطاع سبباً للغسل، فإذا انقطع

وإلى أنه لو أدخل الأصبع ونحوها في القبل أو الدبر لا غسل عليه كما في  
 «التجنيس والمزيد».

ثم المراد بالحشفة حشفة الأدمي أو الجنبي، فلو ولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل  
 عليها ما لم تنزل، صرح به في «البنية».  
 ولو وطئها جنبي وجب عليها الغسل، صرح به في «أكام المرجان في أحكام  
 الجان».

١١ أقوله: ورؤية المستيقظ... الخ؛ هذا التطويل بلا فائدة، ولو زاد بعد قوله:  
 ولو في نوم، ولو كان الخارج مذياً لكفى.

٢١ أقوله: وأما في المذي؛ قال في «الذخيرة»: إذا استيقظ ووجد على فراشه أو  
 فخذيه بلة، وهو يتذكر احتلاماً إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي، أو شك أنه مني أو  
 مذي فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن لم يتذكر الاحتلام إن تيقن  
 أنه ودي لا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني كان عليه الغسل، وإن تيقن أنه مني أو  
 مذي، قال أبو يوسف: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقال: يجب الغسل.

٣١ أقوله: وانقطاع الحيض والنفاس؛ فيه أن الانقطاع طهارة، فكيف يكون  
 موجباً للطهارة، وأيضاً لو كان الانقطاع موجباً لزم أن تكون الحائض والنفاس قبل  
 الانقطاع محكوماً عليها ببقاء الطهارة، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: خروج دم  
 الحيض والنفاس، فإنه الناقض لطهارة في الماضي، وموجب لطهارة في الزمان الآتي.

٤١ أقوله: لقوله تعالى: حاصله: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَعَلُونَكَ﴾ يا محمد  
 ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾: أي دم الحيض ﴿قُلْ﴾ في جوابهم: ﴿هُوَ أَذَى﴾: أي نجاسة

ثمَّ أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ إذ وقت الانقطاع كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورة بالشرائع عندنا<sup>(١)</sup>، ومتى أسلمت لم يوجد السبب، وهو الانقطاع، بخلاف ما إذا أجنبت الكافرة، ثمَّ أسلمت، حيث يجبُ عليها غسلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابة أمرٌ مستمرٌّ، فتكون جُنباً بعد الإسلام،

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾: أي عن الوطاء، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ بالسوءاء ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>(١)</sup>، قُرئ بتشديد الطاء والهاء فمعناه: حتى يغتسلن، وقُرئ بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً<sup>(٢)</sup> فمعناه: حتى ينقطع دم حيضهنَّ، كذا ذكره المفسرون، فهذه الآية دلَّت على حرمة الوطاء قبل الاغتسال.

ومن المعلوم أنَّ الوطاء تصرفٌ واقعٌ في ملكه، فلو كان الاغتسالُ جائزاً ومستحباً لم يمنع الزوجُ من الوطاء، فعلم أنه واجب، وبهذا ظهر وجه اختيار قراءة التشديد، فإنه على قراءة التخفيف يكون مفسراً بانقطاع الدم، فلا يدلُّ على وجوب الغسل.

فإن قلت: فأين ذكرُ النفاس.

قلت: فهم من هذه الآية ضمناً بقوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾، فإن دم الحيض والنفاس مشتركاً في كونه أذى.

[١] أقوله: عندنا؛ ظاهره أنه متفق عليه بين أصحابنا، وليس كذلك، قال ابن الهمام في «تحرير الأصول»: «عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهبُ مشايخ سمرقند، ومن عداهم متفقون على التكليف بها، وإنما اختلفوا في أنه في حق الاعتقاد فقط، أو الاعتقاد والعمل كليهما، فقال البخاريون بالأول، فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها، وعلى ترك الاعتقاد بالإيمان وتركه، وقال العراقيون بالثاني كالشافعية».

(١) البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٢) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾:

فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ خفيفة.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ مشددة.

وقرأ حفص عن عاصم: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ خفيفة. ينظر: «السبعة في القراءات» (١: ١٨٢)، و«حجة

القراءات» (١: ١٣٥).

## لا وطءٌ بهيمةٍ بلا إنزال

والانقطاعُ غير مستمرٍّ فافتراقاً<sup>(١)</sup>.(لا وطءٌ بهيمةٍ<sup>(٢)</sup> بلا إنزال

[١] أقوله: فافتراقاً؛ محصل الفرق الذي ذكره تبعاً لما ذكره شمس الأئمة السرخسي

في «شرح السير الكبير» وصاحب «الذخيرة»، و«قاضي خان» وغيرهم: إنَّ موجبَ غسلِ الجنابة هو الجنابة، وهو مستدامةٌ إلى زمان الغسل، فإذا أجنبت الكافرة، ثمَّ أسلمت فجنابتها باقية، بقاؤها في الإسلام كإنشائها، فيجبُ عليها الغسل.

وأما غسلُ الحيضِ ونحوه فسببه انقطاعُ الدمِّ، وهو أمرٌ غير مستمرٍّ، فإذا وجدَ حالَ الكفرِ لم يبقَ في الإسلام، فلا يجبُ الغسلُ به لا في الإسلام؛ لعدم وجوده، ولا قبله؛ لعدم كون الكفار مخاطبين بالفروع عملاً<sup>(٣)</sup>.

وفيه نظرٌ من وجوه:

الأوّل: إنَّ كونَ الكفار غير مخاطبين ليس أمراً إجماعياً، بل هو أمرٌ خلافيٌّ بين أصحابنا أيضاً كما مرَّ، فمن قال من أصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبه بين الجنابة والانقطاع، بل يجبُ الغسلُ في كلِّ منهما حال الكفر، ويبقى بعد الإسلام.

الثاني: إنَّ الغسلَ سببٌ وجوبه في الحقيقة إنَّما هو إرادةُ الصلاة وما يتبعها لا الانقطاع ولا الجنابة، فيجبُ الغسلُ في كلتا صورتين بعد الإسلام.

الثالث: إنَّ الجنابة حدثها أيضاً بإنزالِ المني أو غيبوبة الحشفة أني غير مستمر، وإنَّما المستمرُّ حكمه وأثره، وكذا الانقطاع، وإن كان نفسه غير مستمرٍّ، لكنَّ أثره باقٍ ما لم يغتسل، فما وجه اعتبار البقاء في أحدهما، والابتداء في الآخر فافهم.

[٢] أقوله: لا وطءٌ بهيمةٍ؛ أي لا يوجب الغسل وطءٌ بهيمةٍ إذا لم ينزل، فإن أنزل يجب الغسل بالإنزال؛ وذلك لأنَّ أصلَ موجبِ الغسل هو الإنزال، والإيلاجُ أقيم مقامه لكونه سبباً له، مفضياً إليه غالباً، وهذه السببيةُ إنَّما تتحقق فيما تتكامل فيه الشهوة، وفرجُ البهائم ليس كذلك.

(١) وفي «تحفة الملوك» (ص ٢١) نص على أن غسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالإسلام.

## وسُنُّ للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة

وسُنُّ<sup>(١)</sup> للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة، فغُسِّلُ الجمعة سُنُّ لصلاة الجمعة، وهو الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: وسُنُّ<sup>(١)</sup>؛ لما فرغ عن ذكر موجبات الغسل شرع في ذكر الغسل المسنون، والمراد بسُنُّية غسل الجمعة وغيره هو السُنَّة المؤكدة على ما هو المتبادر من إطلاقاتهم، والأصل فيه حديث الفاكه رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة»<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد والطبراني، وأخرج الترمذي وغيره: «أنه ﷺ اغتسل لإحرامه»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: هو الصحيح؛ لحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل»<sup>(٤)</sup>، أخرجه البخاري، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وفي قول الحسن بن زياد رضي الله عنه وهو لليوم، وثمره الخلاف أن من لا تجب عليهم الجمعة كالتنساء والصبيان، يُسَنُّ لهم الغسل عند الحسن رضي الله عنه، ولا يُسَنُّ على الصحيح<sup>(٥)</sup>، وفي المقام أبحاث نفيسة أوردناها في «السعاية»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحح الحلبي في «الغنية» (ص ٥٤ - ٥٥) أن هذه الأغسال الأربعة وهي غسل الجمعة والعيدين والإحرام وعرفة مستحبة، وليست سنة. ومال إليه ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٥٧).

(٢) في «مسند أحمد» (٤: ٧٨)، و«المعجم الكبير» (١٨: ٣٢٠)، و«المعجم الأوسط» (٧: ١٨٦)، والفاكه هو ابن سعد، وكان له صحبة.

(٣) في «السنن الصغرى» (٤٢٧: ٤)، و«المعجم الكبير» (٥: ١٣٥)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢٢٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٣٢)، وينظر: «الدراية» (٢: ٦).

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٢٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢: ٥٧٩)، و«الموطأ» (١: ١٠٢)، و«سنن الترمذي» (٢: ٢٦٤)، و«سنن أبي داود» (١: ١٤٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٥٢٠)، وغيرها.

(٥) لكن عبد الغني النابلسي في «نهاية العماد» (ص ١٨٨ - ١٨٩)، قال: إنهم صرَّحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط. اهـ. وآيده ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١١٤) على ذلك.

(٦) «السعاية» (١: ٣٢٩).

## أقسام المياه

ويجوزُ الوضوءُ: بماءِ السَّماءِ والأرضِ كالمطرِ والعينِ، وإنْ تغيَّرَ بطولِ المُكثِ

(ويجوزُ الوضوءُ<sup>[١]</sup>):

بماءِ السَّماءِ والأرضِ كالمطرِ والعينِ<sup>[٢]</sup>، وأمَّا ماءُ الثَّلجِ فإنْ كانَ ذائباً<sup>[٣]</sup> بحيثُ يتقاطرُ يَجوزُ، وإلا فلا<sup>[٤]</sup>، (وإنْ تغيَّرَ بطولِ المُكثِ<sup>[٥]</sup>)

[١] أقوله: الوضوءُ؛ إنَّما اقتصرَ على ذكره مع أنَّ حكمَ الغُسلِ وغُسلِ الثيابِ والبدنِ من النجاسة أيضاً كذلك؛ لكونه أكثرَ وقوعاً وأشدَّ اهتماماً.

[٢] أقوله: والعينُ؛ سواءً كانَ عيناً سائلاً أو راكداً، ومثله ماءُ البحرِ والنهرِ والبيئرِ.

[٣] أقوله: فإنْ كانَ ذائباً؛ أي سائلاً رقيقاً، يقال: ذابَ الشيءُ يذوبُ ذوباً وذوباناً إذا سالَ، والذائبُ خلافُ المتصلِّبِ الجامدِ.

[٤] أقوله: وإلا فلا؛ أي إنْ لم يكنْ ذائباً بل منجمداً لا يجوزُ التوضؤُ به لفقدِ التقاطرِ المشروطِ في إزالةِ النجاساتِ الحكميَّةِ والحقيقيَّةِ.

[٥] أقوله: بطولِ المُكثِ؛ اعلم أنَّ التغيُّرَ في الماءِ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ باختلاطِ شيءٍ نجسٍ أو بدونه.

فإنْ كانَ الأوَّلُ لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لانعدامِ وصفِ الطهوريَّةِ عنه.

وإنْ كانَ الثاني فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ التغيُّرُ بمجردِ طولِ المدَّةِ وامتدادِ مكثه في موضعٍ، فإنْ الماءُ إذا لبثَ مدَّةً في موضعٍ يحصلُ فيه تغيُّرٌ ما. وإمَّا أنْ يكونَ بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ.

وأيًّا ما كانَ تجوزُ الطهارةُ به؛ لأنَّ مثلَ هذهِ التغيُّرِ لا يخرجُه عن وصفِ المطهريَّةِ، وقد اغتسلَ النبيُّ ﷺ من قسعةٍ فيها أثرُ العجينِ<sup>(١)</sup>، أخرجه النسائيُّ، وأمرُ النبيِّ ﷺ للميِّتِ أنْ يغسَلَ بماءٍ مخلوطٍ بسدرٍ<sup>(٢)</sup>؛ أخرجه الشيخان.

(١) عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتته فجاء أبو

ذر بقسعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر

النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في «سنن النسائي الكبير» (١: ١١٧)، و«المجتبى» (١: ١٣١)،

و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٤٦٢)، وغيرهما

(٢) عن ابن عباس ؓ: «إن رجلاً أوقسته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه

بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» في

أَوْ غَيْرَ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ كَالْتُّرَابِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالصَّابُونَ، وَالزُّعْفَرَانَ  
أَوْ غَيْرَ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ<sup>(١)</sup> : أَي الطَّعْمِ، أَو اللُّونُ أَو الرِّيحُ، (شَيْءٌ طَاهِرٌ كَالْتُّرَابِ،  
وَالْأَشْنَانِ، وَالصَّابُونَ، وَالزُّعْفَرَانَ)، إِنَّمَا عُدَّ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا  
يَخْتَلِفُ :

بأن كان المخلوط من جنس الأرض كالتراب.  
أو شيئاً يقصدُ بخلطه التَّطهيرُ: كالأشنان والصابون.  
أو شيئاً آخرَ كالزُّعْفَران عند أبي حنيفة رضي الله عنه.  
وعند أبي يوسف رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: إن كان المخلوط شيئاً يقصدُ به التَّطهيرُ يجوزُ به  
الوضوء، إلا أن يغلبَ على الماءِ حتى<sup>(٤)</sup> يزولَ طبعه، وهو الرِّقَّةُ والسَّيْلانُ.

[١] أقوله: أحد أو صافه؛ هذا التقييد اتفاقى؛ فإنه لو غير الأوصاف الثلاثة أيضاً:  
الأشنان<sup>(١)</sup> أو الصابون أو المكث أو الأوراق، ولم يسلب عنه اسم المائية بأن لم يصر  
ثخيناً يجوز به التوضؤ أيضاً على الصحيح، كما في «النهاية» و«البنية» و«جامع  
المضمرات» وغيرها.

[٢] أقوله: إنما عدّ؛ دفع دخلٍ مقدّر وهو أنّه كان يكفي للتمثيل ذكر واحدٍ من  
هذه الأشياء، فما وجه التّطويل بذكرها.

[٣] أقوله: وعند أبي يوسف رضي الله عنه؛ حاصل مذهبه أنّ ما اختلط به شيء يقصدُ به ما  
يقصد بالماء، وهو التّطهير، فخلطه غير مضرٍ إلا أن يزِيل اسم المائية.  
وإن كان غيره فعنه فيه روايتان:

في رواية: إذا غلبَ ذلك الشيء لا يجوز التوضؤ به، وإلا يجوز.  
وفي رواية: لا يجوز به الوضوء مطلقاً، ومحمّد رضي الله عنه اعتبر في جنس هذه المسائل  
لمنع جواز التوضؤ غلبة المخلوط بالماء. كذا في «الذخيرة».

[٤] أقوله: حتى... إلخ؛ فيه إشارة إلى أن المعتبر الغلبة بحسب الأجزاء لا الغلبة من

«صحيح مسلم» (٢: ٨٦٦)، و«صحيح البخاري» (١: ٤٢٥)، و«المسند المستخرج» (٣):

(٢٩٨)، وغيرها.

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرهما: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل  
الصابون أيضاً. ينظر: هامش «فتح باب العناية» (١: ٨٩).



## وبماء جار

وإن كان شيئاً لا يقصدُ به التَّطهيرُ:  
ففي روايةٍ يشترطُ لعدمِ جوازِ التَّوضؤِ بهِ غلبتُه على الماءِ.  
وفي روايةٍ: لا يشترطُ.  
وما ليس من جنسِ الأرضِ فيه خلافُ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> **(وبماءٍ<sup>(٢)</sup> جارٍ)**

حيث اللون، وهو الصحيح، كما في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: ففيه خلاف الشافعي<sup>(١)</sup>؛ قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «أتفقوا على أنّ الماء المقيّد لا يزيل الأحداث، والحكم عند فقد المطلق منصرفاً إلى التيمّم، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران<sup>(٢)</sup> وغيره مبنيّ على أنّه مقيّد عند الشافعي<sup>(٣)</sup>، ونحن لا ننكر أنّه يقال له: ماء الزعفران، ولكنّا نقول: لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً أن يقال: إنّ ماءً من غير زيادة، والإضافة إلى الزعفران لا يمتنع الإطلاق: كالإضافة إلى البئر، والعين، وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: وبماء؛ عطفٌ على قوله: «بماء السماء».

جارٍ من الجريان: صفة للماء، وهو أعمّ من أن يكون الجريان بمدد أو بغير مدد، فماء المطر والثلج إذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضؤ به، كما في «مختارات النوازل»<sup>(٤)</sup>.

وفروعُ هذا التعميم مفصلة في «السعاية»، واختار ابن الهمام<sup>(٥)</sup> اشتراط المدد للجريان، كما في العين والنهر، وقال صاحب «البحر» نقلاً عن «السراج الوهاج»: «إنّه لا يشترط فيه المدد، وهو الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الهداية» (١: ٧٢).

(٢) الزعفران: هذا الصبغ، أي معروف، وهو من الطيب. ينظر: «تاج العروس» (٢١: ٤٢٨).

(٣) انتهى من «فتح القدير» (١: ٧٢) بتصرف.

(٤) «فتاوى النوازل» (ص ١٣ - ١٤).

(٥) في «فتح القدير» (١: ٧٩).

(٦) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٩٠).

فيه نجس لم ير أثره: أي طعمه، أو لونه، أو ريحه ...

فيه نجس<sup>(١)</sup> لم ير أثره<sup>(٢)</sup>: أي طعمه، أو لونه، أو ريحه ...

اختلفوا<sup>(٣)</sup> في حدّ الجاري

[١] أقوله: فيه نجس؛ بفتح الجيم؛ أي نجاسة، وهو صفة ثانية للماء، وظاهره أن الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لم ير أثرها يجوز الوضوء به، سواء كان النجس جيفة أو غيره، فإذا بالإنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره. كذا في «البحر»<sup>(١)</sup>.

[٢] أقوله: لم ير أثره؛ صفة لنجس: أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية: العلم، وبه يندفع ما يقال: إن الرؤية إنما تتعلق باللون لا بالطعم والريح.

[٣] أقوله: اختلفوا؛ أي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري، وما يُقدّر به جريه: فقيل: هو الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية. وقيل: هو ما يكون بحيث لو وضع إنسان يده عليه عرضاً لم ينقطع. وقيل: ما يعدّه العرف جارياً، كذا ذكره في «التاتارخانية»<sup>(٢)</sup>، و«صحح في» غاية البيان، و«البنية»<sup>(٣)</sup> و«البدائع»<sup>(٤)</sup> و«البحر»<sup>(٥)</sup>، وغيرها القول الآخر<sup>(٦)</sup>.

(١) «البحر الرائق» (١: ٨٨).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١٢٤)، و«صحح القول الأخير. و«صححه أيضاً في» «التبيين» (١: ٢٣)، و«العناية» (١: ٦٨)، و«فتح القدير» (١: ٧٩)، و«الشرنبلالية» (١: ٢٢)، و«مجمع الأنهر» (١: ٢٩).

(٣) «البنية» (١: ٣٢٩) وفيه: «وقيل: ما يعدّه الناس جارياً، وهو الأصح، ذكره في «البدائع»، و«التحفة»، وغيرهما».

(٤) «بدائع الصنائع» وفيه: «وقيل: ما يعدّه الناس جارياً فهو جار، وما لا فلا، وهو أصح الأقاويل».

(٥) «البحر الرائق» (١: ٨٩)، وفيه: «وأصحها ما يعدّه الناس جارياً».

(٦) وبالتفصيل السابق تبين لنا أن المقصود بالقول الآخر هو ما صححه عامة الكتب وهو ما يعدّه العرف جارياً، علماً أن صاحب «الهداية» مشى على القول بأنه ما يذهب بتبنة وتابعه الشارح هاهنا، وصاحب «تحفة الملوك» (ص ١٩)، و«الكنز» (ص ٤)، وغيرهم.

فالحُدُّ الذي ليس في دركِه حرجٌ<sup>(١)</sup> ما يذهبُ<sup>(٢)</sup> بتبنةٍ أو ورقٍ، فإذا سُدَّ النَّهرُ من فوق، وبقيةُ الماءِ تجري مع ضعفٍ يجوزُ بهِ الوضوءُ، إذ هو ماءٌ جارٍ

[١] أقوله: حرج؛ أوردَ عليه بأنَّ التعريفاتَ كُلَّها متساوية في أنَّه لا حرجَ في إدراكها؛ إذ لا حرجَ في إدراك شيءٍ من المفهومات.

وأجيبَ عنه: بأنَّ المرادَ ليس في دركِ الماءِ الجاري بهِ حرج، وردَّ بأنَّ عدمَ الحرجِ في دركِ الحُدِّ يستلزمُ لعدمَ الحرجِ في دركِ المحدود، والذي سنح لي عند تأليف «السعاية»: إنَّ مراده أنَّ هذا الحُدَّ ليس في تعيين مصداقه، وصدقُ هذا المفهوم على أفرادهِ الجزئيةِ حرجٌ بخلافِ الحدودِ الباقية.

[٢] أقوله: ما يذهب؛ من الإذْهاب، فالباءُ الداخلةُ على «التبنة» زائدة، ويمكن أن يقرأ معروفاً من الذهاب، فالباءُ للتعديّة.

بتبنة: بكسرِ التاءِ المثناةِ الفوقيةِ، وسكونِ الباءِ الموحدة، وفتحِ النون، يقال له بالفارسية: كِياه؛ أي الحشيش.

أو وِرْق: بفتحِين، يطلق على ورقِ الشجر، ويقال له بالفارسية: برك، وورقُ الكتاب.

وأوردَ عليه بأنَّه غيرُ نافعٍ لصدقه على السفينةِ والجمل؛ فإنَّهما يذهبان بتبن كثير من موضعٍ إلى موضع.

وأجابَ عنه صاحب «البحر» بأنَّ ما ليست موصولة، بل نكرة موصوفة، والمعنى: الجاري: ماءٌ يذهب بتبنة.

وبمثلُه يجابُ عمّا أوردَ على عبارة «الكافية»: «الكلام ما تضمّن كلمتين بالإسناد»<sup>(١)</sup>.

(١) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٨٨)، وعبارته: «قد توهم بعض المشتغلين أن هذا الحد فاسد؛ لأنه يرد عليه الجمل والسفينة، فإنهما يذهبان بتبن كثير ومنشأ التوهم أن ما موصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب، فإنه قال: الكلام ما يتضمن كلمتين بالإسناد، فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فأكثر؛ لأن ما موصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما أن ما ليست موصولة، وإنما هي نكرة موصوفة، فالعنى الجاري ماء بالمد يذهب بتبنة والكلام لفظ يتضمن كلمتين».

وكلُّ ماءٍ ضعيفِ الجريان إذا توضعاً به يجب<sup>(١)</sup> أن يجلسَ بحيث<sup>(٢)</sup> لا يستعملَ غسالته، أو يمكثَ بين الغرفتين مقداراً ما يذهبُ غسالته.

وإذا كان الحوضُ صغيراً يدخلُ فيه الماءُ من جانب، ويخرجُ من جانبٍ يجوزُ الوضوءُ في جميعِ جوانبه، وعليه الفتوى، من غيرِ تفصيل<sup>(٣)</sup> بين أن يكونَ أربعاً في أربع أو أقلّ، فيجوز، أو أكثرُ فلا يجوز.

[١] أقوله: يجب؛ هذا الحكمُ بإطلاقه مبنيٌّ على رواية نجاسة الماء المستعمل، وأما على المفتى به من أنه طاهر غير طهور، فهو مقيد بما إذا ظنَّ غلبة المستعمل، فإنهم صرّحوا أنّ المستعملَ على المفتى به إذا اختلطَ بالماء الطهور، يجوزُ به الوضوء ما لم يغلب المستعمل عليه. كذا في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>.

[٢] أقوله: بحيث؛ أي يجلس في مكان لا يستعملُ فيه غسالته بالضمّ - ما غسلت به الشيء - أي ما تقاطر من أعضائه واختلطَ بالماء الضعيفِ الجريان، بأن يجلسَ على موردِ الماء ومنبعه، فإنّه إذا جلسَ إلى جهة سيل الماء وجريانه يلتزمُ استعمالَ المتقاطر، وحينئذٍ يجب عليه أن يمكثَ بين الغرفتين مقداراً ما يذهبُ المتقاطرُ مع الماء.

[٣] أقوله: من غير تفصيل... الخ؛ ذكر في «مجموع النوازل» عن الفقيه أبي الحسن<sup>(٢)</sup> أنّه إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوزُ التوضؤُ به، وإن كان أكثرَ منه لا يجوزُ إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنّه في الوجه الأوّل ما يقع فيه من المستعمل يخرجُ من ساعته، ولا يستقرّ فيه، ولا كذلك الوجه الثاني، والأصحّ أن هذا التقدير غير لازم. كذا في «التاتارخانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١: ٢١١).

(٢) وهو علي بن سعيد الرُستغنيّ، أبو الحسن، متقدم على الحلواني، وهو من تلامذة أبي منصور الماتريدي، قال القرشي: من كبار مشايخ سمرقند له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من مؤلفاته: «إرشاد المهتدي» و«الزوائد والفوائد في أنواع العلوم»، قال: رأيت الماتريدي في النوم، فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط، فقلت: بماذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن. ينظر: «تاج التراجم» (١: ١٤)، و«الجواهر المضية» (١: ٣٤٩).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١٣٤). وقال قاضي خان في «فتاواه» (١: ٤) بعد ذكر المسألة: «والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه يجوز التوضؤ وإلا فلا». وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٦٩): «واختار السغددي جوازه».

واعلم<sup>(١)</sup> أنه إذا أنتن الماء فإن علم<sup>(٢)</sup> أن نتنه للنجاسة لا يجوز، وإلا يجوز حملاً على أن نتنه لطول المكث.

وإذا سدَّ كلب<sup>(٣)</sup> عرضَ النهر، ويجري الماء فوقه، إن كان ما يلاقي الكلب أقلُّ مما لا يلاقيه يجوزُ الوضوءُ في الأسفل، وإلا لا، قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٤)</sup>:  
على هذا أدركتُ مشايخي<sup>(٥)</sup>، وعن أبي يوسف<sup>(٦)</sup>: لا بأس بالوضوء به إذا لم يتغيَّر أحدُ أوصافه.

[١] أقوله: واعلم؛ هذه المسألة من فروع قاعدة إبقاء ما كان على ما كان، أو ردها توضيحاً لقول المصنّف لم يرَ أثره.

[٢] أقوله: فإن علم؛ بإخبار رجلٍ مسلمٍ عدلٍ أو بعلاماتٍ دالةٍ عليه تورث اليقين أو الظنّ، فإنّه في حكم اليقين لكونه للنجاسة.

[٣] أقوله: وإذا سدَّ كلب؛ يشيرُ إلى أن قوله: «لم يرَ أثره» إنّما هو في غير الجيفة ونحوها، وأمّا فيها فالمعتبرُ هو عين النجاسة، فإذا وقع كلبٌ في النهرِ عرضاً وسدَّ جريان الماء - أي كلبٌ ميتٌ - لكونه نجساً، وحيّاً أيضاً على روايةٍ كونه نجس العين، فإن كان ما يلاقيه من الماء أقلّ ممّا لا يلاقيه جاز الوضوء به، اعتباراً للغالب، وإن كان أكثر لا يجوز، وإن كان مساوياً يجوز، لكن الأحوط أن لا يتوضأ، كذا نقله ابن كمال<sup>(٧)</sup> في «الإيضاح»<sup>(٨)</sup> عن «التحفة» و«البدائع»، وعرضَ به على الشارح<sup>(٩)</sup> بأنّ عبارته قاصرة.

[٤] أقوله: وعن أبي يوسف... الخ؛ هذا هو الذي رجّحه ابن الهمام في «فتح القدير» بأنّ الحديث: وهو «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٠)</sup> لمّا حُمِلَ على الماء الجاري

(١) «إيضاح الإصلاح» (ق ٥/ب)، ووجه التعريض بالشارح أن يجوز التوضؤ في حالة المساواة

بخلاف ما ذكره الشارح.

(٢) في «سنن الترمذي» (١: ٩٦)، وحسنه، و«سنن أبي داود» (١: ٦٤)، و«المجتبى» (١: ١٧٤)،

و«تهذيب الآثار» (٧: ١٢٦)، وغيرها.

وبمَاءٍ مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ مَائِيٌّ الْمَوْلِدُ؛ كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ

(وبمَاءٍ<sup>(١)</sup> مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ مَائِيٌّ الْمَوْلِدُ؛ كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ)

كان مقتضاه جواز التوضؤ من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير انتهى، وكذا اختاره ابن أمير حاج رحمته الله في «الحلبة»، وقال صاحب «الطريقة الحمديّة»: «عليه الفتوى»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: وبماء؛ أي يجوز الوضوء بماء مات فيه حيوان موصوفٌ بكونه مائي المولد؛ لأنه طاهر لم ينجسه موته، فإن الموت ليس بنجسٍ في نفسه، وإنما يحكمُ بنجاسة الميتة؛ لأنّ الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في جميع البدن، وينتشر في أجزائه.

والحيوان المائيّ المولد ليس له دمٌ مسفوح؛ إذ الدموي لا يسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم، وما يرى في السمك وغيره من رطوبة كلون الدم ليس بدم حقيقة، بدليل أنّ الدم إذا ألقى في الشمس اسودّ، وهذه الرطوبة تبيض.

وهذا أولى ممّا علّله بعضهم بأنّ ما يعيش في الماء إذا مات فيه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة؛ لأنه يقتضي أنّه لو مات بحريّ خارج الماء ثم وقع فيه فسد الماء مع أنّه ليس كذلك على الصحيح، صرح به في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup> و«البحر» وغيرهما.

فإن قلت: إذا كان وجه عدم تنجس الماء بموت مائي المولد هو فقدان الدم السائل فيه، فلم ذكر المصنّف هذه الصورة على حدة، وهلا اكتفى على قوله: «وما ليس له دم سائل».

قلت: لما كان لهذه المسألة وجه آخر أيضاً أفردتها بالذكر، مع أنّ في التعميم بعد التخصيص إفادة زائدة.

(١) وقد صحح قول أبي يوسف رحمته الله اللكنوي في «السعاية» (ص ٣٤٨)، وابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٧٢)، واختاره تلميذه قاسم، وقوّاه في «النهر»، وأقرّه صاحب «التنوير» (١: ١٠٦). وصحح الحلبي في «غنية المستملي» (١: ٨١٩) الأول، وهو ما اختاره صاحب «البدائع» (١: ٧١)، وأقرّه قاضي خان في «فتاواه» (١: ٤)، وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٠٦): والحاصل أنهما قولان مصححان، وأولهما أحوط.

(٢) «فتح القدير» (١: ٨٣ - ٨٤)، وينظر: «العناية» (١: ٢٠٨).

## أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالْبِقِّ وَالذُّبَابِ

بكسر الدال<sup>(١)</sup>، وإثما قال<sup>(٢)</sup>: مائي المولد، حتى لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، يفسد الماء بموته فيه.

(أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالْبِقِّ وَالذُّبَابِ): لِأَنَّ النَّجَسَ<sup>(٣)</sup> هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِحَدِيثِ وَقُوعِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ<sup>(٤)</sup>

[١] أقوله: بكسر الدال؛ نبه به على أنه الأصح والمشهور الفتح، وجاء ضمّ الضاد المعجمة وفتح الدال أيضاً، وعلى الأولين الضاد مكسورة، وهو الذي يقال له بالفارسية: غوك، وله أقسام كثيرة كما في «حياة الحيوان»<sup>(١)</sup> للدميري.

[٢] أقوله: وإثما قال... الخ؛ إشارة إلى وجه اختيار هذه العبارة على «ما يعيش في الماء»، كما وقع في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، وعلى «المائي» كما في عبارات بعضهم، بأن بعض الحيوانات يتولد خارجها، ويعيش في الماء كالبط والإوز، ووقوعه في الماء ميتاً مفسد؛ لوجود الدم السائل فيه، ولعدم موته في معدنه، مع أن ما يعيش في الماء والمائي صادق عليه، فلذا اختار لفظ مائي المولد؛ ليختص بما يكون تولده ومثواه في الماء فقط.

[٣] أقوله: لأنّ النجس؛ بفتح الجيم، يعني أنّ النجاسة إنّما هو الدم المسفوح لا غير، كما مرّ في «بحث نواقض الوضوء»، فما لا دم له كذلك فميتته طاهرة، وهذا تعليل للمسألة الثانية بل للأولى أيضاً كما عرفت.

[٤] أقوله: وقوع الذباب في الطعام؛ وهو ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله»<sup>(٣)</sup> - أي ليغمسه فيه - فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»<sup>(٤)</sup>، أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم.

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢: ٨٤ - ٨٥).

(٢) «الهداية» (١: ٨٣).

(٣) لفظ «صحيح البخاري» (٣: ١٢٠٦): «فليغسله»، ولفظ «سنن النسائي الكبرى» (٣: ٨٨) وغيره: «فليقله».

(٤) في «صحيح البخاري» (٣: ١٢٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٥٦)، و«صحيح ابن حبان»

(٤: ٥٣)، و«المنتقى» (١: ٢٦)، و«سنن أبي داود» (٢: ٣٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى»

(٣: ٨٨)، وغيرها.

لا بما اعتَصِرَ من شجرٍ أو ثمر

وفيه<sup>(١)</sup> خلافُ الشَّافعيِّ رضي الله عنه.

(لا بما اعتَصِرَ)<sup>(٢)</sup>، الروايةُ<sup>(٣)</sup> بقَصْرِ ما، (من شجرٍ أو ثمر)، أمَّا ما يقطرُ من الشَّجر، فيجوزُ الوضوءُ به<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث دلَّ على الأمر بالغمس، ومن المعلوم أنَّ الطعامَ قد يكون حارًّا فيموت الذباب فيه، فلو كان يفسده موته لَمَّا أمر بغمسه، وإذا ثبت الحكم ثبت في نظائره ممَّا لا دم فيه.

[١] أقوله: وفيه؛ الظاهر أنَّه راجعٌ إلى المسألة الثانية، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى كلِّ من المسألتين، فإنَّ صاحب «الهداية» ذكر خلافه فيهما، والصحيح أنَّ خلافه في الأولى فقط، وفي الثانية هو مُتَّفِقٌ معنَى<sup>(١)</sup>، كما بسطه العينيُّ<sup>(٢)</sup> وغيره.

[٢] أقوله: لا بما اعتصر؛ أي لا يجوزُ الوضوءُ بماءٍ اعتصرَ من الشجرِ أو الثمر، فإنَّه ليس بماءٍ مطلق؛ لأنَّ المطلق ما يتبادرُ الذهنُ عند إطلاقِ الماءِ إليه، وما يقطرُ ونحوه ليس كذلك، بل هو ماءٌ مقيدٌ.

[٣] أقوله: الرواية؛ أي المتقولُ المسموعُ من المصنَّف وغيره من الفقهاء، هو ما المقصورة الموصولة لا الماء، وإن كان هو أيضاً مستقيماً، ويؤيده أنَّه لو كان هاهنا لفظُ «الماء» لما احتجَّ إلى ذكره في قوله: «ولا بماءٍ زال».

[٤] أقوله: فيجوز به الوضوء؛ لأنَّه خرجَ بنفسه من غيرِ علاج، وهذا مختارٌ صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>، و«المجتبى»، و«المستصفى» وغيرهم.

والذي رجَّحه صاحبُ «البحر»<sup>(٤)</sup>، و«النهر»، و«الحلْبَة»، و«العُنية»، و«نور

(١) واختار الشيرازي في «التبهي» (ص ١١) عدم النجاسة، وقال: هو الأصلح، وابن رسلان في (الزبد) (ص ١٣).

(٢) في «البنية» (١: ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) «الهداية» (١: ١٨)، وأيضاً رجَّحه صاحب «التنوير» (١: ١٢١)، و«تحفة الملوك» (ص ١٧)، وإلياس زاده في «شرح النقاية»، والزليعي في «التبيين». ينظر: «السعاية» (١: ٣٥٩).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٧٢).



## ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء

(ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء<sup>(١)</sup>)، المراد به: أن يُخْرِجَهُ من طبع الماء، وهو الرِّقَّةُ والسَّيْلان.

الإيضاح<sup>(١)</sup>، و«منح الغفَّار»، وغيرهم: هو عدم الجواز لكونه ماءً مقيداً، والبسط في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: أجزاء؛ أشار به إلى أنّ المعتبر هو غلبة أجزاء المخالط<sup>(٣)</sup>؛ لأنها المخرجة عن مقتضى طبع الماء، وهو السيلان والرقة، وهو مذهب أبي يوسف رحمته الله، وهو الصحيح، وعند محمد رحمته الله تعتبر الغلبة بحسب اللون.

(١) «نور الإيضاح» (ص ٦٥).

(٢) «السعاية» (١: ٣٥٩)، وفيه: قال الرملي في «حاشية منح الغفار»: من راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، وهو الأحوط.

(٣) ذكر المتأخرون ضابطاً للغلبة ليخرجوا من اضطراب العبارات في هذا الباب، وقد ذكره الشرنبلالي في «المراقي» (ص ٢٦ - ٢٧) وفصلته في «المشكاة» (ص ١٠٧ - ١٠٨) ولخصته في «نفحات السلوك» (ص ١٨) وحاصله ما يلي:

وضابط الغلبة له وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجمادات الطاهرات بإخراجه عن رفته وسيلانه على الصحيح.

ورفته: بأنه لا ينعصر عن الثوب. وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجماد خالطه بدون طبخ كزعفران وصابون وأشنان وفاكهة وورق شجر.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربع حالات:

أولاً: إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه يجوز الوضوء به كالقرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

ثانياً: إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجوز.

ثالثاً: إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة: كالخل له لون وطعم وريح، فأى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

رابعاً: إن غلب الوزن من مائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع

أو بالطبخ، كالأشربة والخل، وماء الباقلاء، والمرق، ولا بماء راكدٍ وقع فيه نجسٌ إلا إذا كان

(أو بالطبخ<sup>[١]</sup>)، كالأشربة<sup>[٢]</sup> والخل) نظير ما اعتصر من الشجر والثمر، فشراب الرّيباس معتصر من الشجر، وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر. (وماء الباقلاء) نظير ما غلب عليه غيره أجزاء. (والمرق) نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ. وأمّا الماء الذي تغيّر بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى إذا رُفِعَ في الكفّ يظهر فيه لونُ الأوراق، فلا يجوزُ به الوضوء لأنه كماء الباقلاء. (ولا بماء راكدٍ وقع فيه نجسٌ إلا إذا كان<sup>[٣]</sup>)

[١] قوله: أو بالطبخ؛ الظاهر أنه عطفٌ على قوله: «بغلبة»: أي لا يجوزُ الوضوء بما زال طبعه بالطبخ، وظاهر كلام الشارح رحمته عند قوله: «المرق» يقتضي أنه عطف على قوله: «أجزاء»، فيكون معناه بغلبة غيره بالأجزاء أو بالطبخ، وفيه بعدٌ ظاهر، فإنه لا معنى لغلبة الأجزاء بالطبخ، فإنّ الحاصل به إنّما هو التغيّر لا الغلبة، إلا أن يقال: «الباء» بمعنى «مع».

[٢] قوله: كالأشربة؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، جمع شراب بمعنى ما يشرب، والمراد الأشربة المتخذة من الأشجار والأثمار: كشراب الرمان والتفاح.

[٣] قوله: إلا إذا كان... الخ؛ اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجيس الماء الغير الجاري بوقوع النجاسة بين مجتهدي الأمة وأتباعهم مع اتفاقهم على أنّ الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه؛ فذهب الظاهرية إلى عدم تنجسه مطلقاً، وإن تغيّر أحدُ أوصافه أو كلّها بوقوع النجس، وهو مذهب يردّه العقل والنقل.

وذهبت الشافعية إلى أنّه إن كان مقدار القلتين لا ينجس ما لم يتغيّر أحد

الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

أوصافه، وإلا ينجس، وقدروا القلّة - بضم القاف وتشديد اللام، يعني: الجرّة - : بما يسعُ قرتين ونصفاً.

وذهبت المالكيّة إلى أنّه لا ينجسُ مطلقاً إلا أن يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجس، سواء كان أقلّ من القلتين أو أكثر.

وقد بسطتُ الكلامَ بما لا مزيدَ عليه في ذكر أدلتهم، وذكر ما يردُّ عليهم، وما يدفع عنهم مع الإشارةِ إلى الترجيح، والقولِ النجیح في «السعاية»<sup>(١)</sup> من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأما أصحابنا فلم يقولوا بذاك ولا بهذا، بل اختاروا بأنّ الجاري وما في حكم الجاري لا ينجس وما سواه ينجس، تغيّر أحد أوصافه أو لم يتغيّر، قلّة كان أو قلتين، أو أقلّ أو أكثر، وقالوا: ما في حكم الجاري هو ما لا يخلصُ فيه النجس بوقوعه فيه إلى الجانب الآخر، وقد وقع فيه اختلافٌ بينهم:

فمنهم من حدّه بالمساحة.

ومنهم من حدّه بغيرها.

أما الذين حدّوه بغير المساحة:

١. فمنهم: من حدّه بالتكدر، كما نقله صاحب «النهاية»: عن محمد بن سلام<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنّه إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، فهو ممّا يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصلّ فهو ممّا لا يخلص.

٢. ومنهم: من حدّه بالصبغ كما نقله في «النهاية» عن أبي حفص الكبير رضي الله عنه أنّه يلقي زعفران في جانب منه، فإن أثر في الجانب الآخر كان ممّا يخلصُ بعضه إلى بعض، وإلا فلا.

(١) «السعاية» (١ : ٣٨٢).

(٢) وهو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، (ت ٣٠٥ هـ)، وقد صاحب «الجواهر» أن محمد ابن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا، ينظر: «الجواهر» (٤ : ٩٢ - ٩٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٦).

٣. ومنهم: مَنْ حُدَّه بالتحريك<sup>(١)</sup>.

٤. ومنهم: مَنْ فَوَّضَه إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل مذهب أئمتنا، والمختارُ عند قدمائهم، وجمعٌ من محققي متأخريهم<sup>(٢)</sup>.

فقال محمد في «مؤطئه»: «إن كان الحوضُ عظيماً إن حرّكت ناحيته لم تتحرّك الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه قدر، إلا أن يغلب على ربحه أو طعمه، فإذا كان حوضاً صغيراً إن تحرّكت منه ناحية تحرّكت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر، فلا يتوضأ منه». انتهى<sup>(٣)</sup>.

وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغتُ عنه في «التعليق المجدد على موطأ محمد»<sup>(٤)</sup> فليرجع إليه.

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير»: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في ظاهر الرواية يعتبرُ فيه أكبر رأي المبتلى إن غلبَ على ظنّه أنّه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وعنه رضي الله عنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب - أي «الهداية» - بالاعتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأوّل أصحّ عند جماعة منهم: الكرخي، وصاحب «الغاية» و«الينابيع وغيرهم»، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو مذهب المتقدمين. كما في «العناية» (١: ٧٠)، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاعتسال. وقال صاحب «التبيين» (١: ٢٢): «ظاهر المذهب التحريك». وقال صاحب «البدائع» (١: ٧٢): «اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك».

(٢) فقد اختاره الكرخي وصححه ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٦٨ - ٦٩)، وصاحب «البحر» (١: ٧٨ - ٨٠)، وتبعه صاحب «التنوير» (١: ١٢٨)، و«الدر المختار» (١: ١٢٨)، ووفق ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٢٨) بينه وبين رأي التحريك، فقال: «المراد بغلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل».

(٣) من «موطأ محمد» (١: ٢٥٣).

(٤) «التعليق المجدد» (١: ٢٥٣).

(٥) من «فتح القدير» (١: ٧٧).

## عشرة أذرع في عشرة أذرع

عشرة أذرع في عشرة أذرع<sup>(١)</sup>

وأما الذين قدروه بالمساحة :

١. فمنهم من جعل الكبير ما كان بقدر ثمان في ثمان، وما عداه قليلاً.

٢. ومنهم : من اختار اثني عشر في اثنا عشر.

٣. ومنهم : من اختار خمسة عشر في خمسة عشر.

واختار جمع من أصحابنا التقدير بعشر في عشر، وأفتوا به منهم : قاضي خان في «فتاواه»<sup>(١)</sup>، وصاحب «الهداية» فيها، وفي «مختارات النوازل»، وصاحب «الخلاصة»، و«التاتارخانية»، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٢)</sup>، واختاره كثير من المتأخرين<sup>(٣)</sup>، وفرعوا عليه فروعاً، وبنوا عليه نكات بناءً على أنه أسهل وأضبط، حتى اشتهر في ما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

[١] قوله: في عشرة أذرع؛ أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعاً، ووجهه مئة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعاً بأن تتساوى أضلاعه الأربعة، لما تقرّر في علم المساحة أنّ مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه في نفسه، وإن كان مدوراً أو مثلثاً أو نحو ذلك، يعتبر فيه أن يكون بحيث لو رجع صار عشراً في عشر.

وهل المعتبر ذراع المساحة، ومقداره: سبع قبضات، فوق كل قبضة إبهام قائمة، والمراد بالقبضة الأصابع الأربعة المضمونة، أو ذراع الكرباس، ومقداره: ست قبضات من دون قيام الأصبع كما في «الفتح»<sup>(٣)</sup>، أو سبع قبضات بدون قيام الأصبع كما في «الظهيرية».

(١) «الفتاوى الحانية» (١ : ٥).

(٢) مثل: صاحب «المراقي» (ص ٦٩)، و«الملتقى» (ص ٤)، و«الكنز» (ص ٤)، و«التبيين» (١ :

٢١)، والقدوري في «مختصره» (ص ٤).

(٣) «فتح القديين» (١ : ٨٠).

## ولا تنحسر الأرضُ بالغرْفُ

ولا تنحسر<sup>(١)</sup> الأرضُ بالغرْفُ، فحكمه<sup>(٢)</sup> حكمُ الماءِ الجاري :  
فإن كانت<sup>(٣)</sup> النجاسةُ مرئيةً لا يتوضأُ من موضعِ النجاسةِ

فيه قولان مصححان، فاختار صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup> و«الخلاصة»، «وخزانة المفتيين» الثاني<sup>(٢)</sup>، واختار أكثرهم منهم: قاضي خان الأول؛ لكونه أليق بالمسموحات. [١] قوله: ولا تنحسر؛ في تقدير العمق أقوال ذكرها الزاهدِيّ في «المجتبى»<sup>(٣)</sup>:  
أحدها: إن ما لم يبلغ الكعب فليس بمعتبر.

وثانيهما: إن كان مقدار شبر فهو كثير، وما قلّ منه قليل.

وثالثها: إن كان ذراعاً فهو كثير، وإلا فهو قليل.

ورابعها: ما اختاره المصنّف تبعاً لما صحّحه صاحب «الهداية»<sup>(٤)</sup> و«الخلاصة»

و«الظهيرية»: إنّه إن انكشف أرضُ الحوضِ بالغرْفِ فهو قليل، وإلا فهو كثير. وفيه أقوالٌ آخر أيضاً أوردناها في «السعاية»<sup>(٥)</sup> فليرجع إليه.

[٢] قوله: فحكمه؛ الفاء إمّا تفرعية: يعني لَمَّا جازَ الوضوءُ من حوضٍ يكون عشراً في عشرٍ عُلِمَ منه أنّ حكمه حكمُ الجاري في أنّه يجوزُ الوضوءُ منه، وإن وقع فيه نجس، وإمّا تعليلية، والمقصود منه ذكرُ علةِ الحكم الذي ذكره المصنّف ﷺ بالاستثناء.

[٣] قوله: فإن كانت... الخ؛ الظاهر أنّ الفاء للتفريع، وحينئذٍ يرُدُّ عليه: أنّ الماءَ

الجاري إذا كان ما لا يلاقي النجاسة منه أكثر ممّا يلاقي جازَ الوضوءُ في أسفله، فإذا كان حكمُ العشرِ في العشرِ حكمُ الجاري، ينبغي أن يكون حكمه كذلك، لا ما ذكره.

وحاصل المسألة: النجاسة الواقعة في الحوض لا تخلو:

إمّا أن تكون مرئية: كالعذرة والدم.

(١) «الهداية» (١: ٨٠).

(٢) وأيضاً اختاره صاحب «تحفة الملوك» (ص ١٩)، وقال العيني في «منحة السلوك» (١: ٦٧): «والأصح إنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم».

(٣) «المجتبى شرح القدوري» (ق ١٠/ب).

(٤) «الهداية» (١: ١٩)، واختاره أيضاً صاحب «الملتقى» (ص ٤)، و«تحفة الملوك» (ص ١٩).

(٥) «السعاية» (١: ٣٨٣).

أو غير مرئية: كالبول ونحو ذلك.

فإن كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة، بل يتوضأ من جانب آخر. وإن كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب أيضاً؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري، والجواب في الجاري على هذا الوجه: هو أنه يجوز الوضوء من ذلك الجانب أيضاً، إذا كانت النجاسة غير مرئية، وإن كانت مرئية يتوضأ من الجانب الآخر، وهذا قول مشايخ بخارا.

وأما مشايخ العراق فقالوا: لا فرق بين المرئية وغيرها في أنه لا يتوضأ من ذلك الجانب، بل من الجانب الآخر. كذا في «الذخيرة»<sup>(١)</sup>، و«فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>. وبهذا علم أن ما اختاره الشارح هاهنا من الفرق إنما هو قول مشايخ بخارا، وكذا قال صاحب «الخلاصة»: «هل يتنجس موضع الوقوع؟ فنقول: النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية.

والمرئية: كالعدرة والجيفة.

وغير المرئية: كقطرة خمر.

ففي المرئية يتنجس موضع الوقوع بالإجماع، ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير.

وأما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك، وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوز التوضؤ من موضع الوقوع». انتهى<sup>(٣)</sup>.

والذي رجحه ابن الهمام رحمته في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup> وتلميذه ابن أمير حاج رحمته في «الحلبي شرح المنية»، وغيرهما ما روي عن أبي يوسف رحمته أن الكثير كالعشر في العشر: كالجاري في أنه لا ينجس بوقوع النجاسة مطلقاً مرئية كانت أو غير مرئية إلا بالتغير، فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيهما؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل.

(١) «الذخيرة البرهانية» (ق ٨/ب).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١ : ٦).

(٣) من «خلاصة الفتاوى» (١ : ٣).

(٤) «فتح القدير» (١ : ٨٢)، وفيه: وهو الذي ينبغي تصحيحه.

بل من الجانب الآخر<sup>(١)</sup>.

وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غسلته<sup>(٢)</sup>.

١١] أقوله: بل من الجانب الآخر؛ اختلف في مقدار التنحي على أقوال ذكرناها في «السعاية»<sup>(١)</sup>، والذي صححه صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> تبعاً لشارح «المنية» أنه يتحرى، فإن وقع تحريره على أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع جاز منه الوضوء.

٢١] أقوله: وكذا من موضع غسلته؛ هذا حكم إجماعي كما صرح به في «الخلاصة»<sup>(٣)</sup>، فإنه إن كان الماء المستعمل طاهراً فظاهر، ولأنه كان نجساً فكذلك؛ لكون نجاسته غير مرئية، وذكر في «الذخيرة»<sup>(٤)</sup> خلافاً فيه، وقد بينا بطلانه في «السعاية»<sup>(٥)</sup>.

(١) «السعاية» (١: ٣٨٨)، وفيها هذه الأقوال، وهي:

أحدها: أنه يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء، فإن تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع، وإن لم تتحرك يستعمله.

وثانيها: أنه يتنجس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر.

وثالثها: أنه يتحرى، فإن وقع تحريره على أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع يتوضأ منه، ونقل في «التاتارخانية» عن «الغياثية» أن المختار هو الأول، وفي «البحر» (١: ٨٨) عن «شرح المنية» بعد القول الثالث أنه أصح.

ورابعها: أنه إن كان الموضع الذي يتوضأ منه من النجاسة قدر عشرة أذرع أو أكثر يجوز وإن أقل لا، ذكره في «الخلاصة» و«الظهيرية».

(٢) «البحر الرائق» (١: ٨٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣)، وفيها: «هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسلته وجهه على الماء، قال شمس الأئمة الحلواني في نسخهته: عند أبي يوسف لا يجوز التوضؤ ما لم يحرك، وإليه مال الفقيه أبو جعفر، وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وإن لم يحرك الماء، وجعلوه كالماء الجاري».

(٤) «الذخيرة البرهانية» (ق٨/ب).

(٥) «السعاية» (١: ٣٨٨)، ووجه رده فيها ما يلي:

أولاً: إن مشايخ بخارا قالوا بجواز الوضوء من موضع الوقوع في غير المرئية، والماء المستعمل إن كان نجساً فهو غير مرئي، فكيف يقولون هاهنا بعدم الجواز.

ثانياً: إن الماء المستعمل وإن كان نجساً عند أبي يوسف رضي الله عنه لكن المعتبر عنده في الجاري ومن يحذو حذوه هو التغير لا مطلق الوقوع، فكيف يحكم بعدم الجواز على قياس قوله.



قال محيي السنة<sup>(١)</sup> ﷺ: التَّقْدِيرُ بِعَشْرِ فِي عَشْرٍ لَا يَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: قال محيي السنة؛ هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مؤلف «شرح السنة»، و«مصاييح السنة» في الحديث، و«معالم التنزيل» في التفسير، وغيرها، وقد مرّت ترجمته في المقدمة

[٢] أقوله: إلى أصل شرعيّ يعتمد عليه؛ يريد أن التقدير لا مدخل فيه للرأي، بل لا بد أن يكون له أصل شرعيّ من الكتاب والسنة صراحةً أو استنباطاً، أو كان وقع عليه الإجماع، والتقدير الذي ذكره الحنفية في عدم سراية النجاسة - أي العشر في العشر - ليس له أصل شرعيّ، بخلاف تقدير الشافعية به بقلتين، فإنه ثابت بالحديث الصحيح<sup>(١)</sup>، وكذا تقدير المالكية بالتغير<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن المختار في الماء المستعمل عندهم هو أنه طاهر غير طهور كما هو مذهب محمد ﷺ، فكيف يجوزون هاهنا اختيار غير المفتى به، فالصحيح أن جواز الوضوء من موضع وقوع الغسالة يكون اتفاقاً إما على ما هو المختار من أنه طاهر فظاهر، وإما على رواية نجاسته فلأنها غير مرئية أو أنه لا يورث التغير.

نعم ينبغي على قول العراقيين عدم الجواز إن اختاروا رواية النجاسة، وقد صرح قاضي خان في «فتاواه» بأن الجواز في الغسالة إجماعي حيث قال: أجمعوا على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال. انتهى

(١) هذا محل نظر، فإن ابن عبد البر في «التمهيد» قال: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع»، وقال في «الاستذكار»: «حديث معلول رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه، وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت» وتماه في «إعلاء السنن» (١: ٢٣٧).

(٢) أما تقدير المالكية بحديث: «الماء لا ينجسه شيء» فمحل نظر أيضاً وذكر ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (١: ٧): «قال الشافعي ﷺ: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لونها ولا طعمها ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال محيياً: «الماء لا ينجسه شيء»، قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتوضأ منها وهي يطرح

أقول: أصل المسألة<sup>(١)</sup> أن الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر، ثم قدر هذا بعشر في عشر، وإنما قدر<sup>(٢)</sup> به بناءً على قوله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بئراً<sup>(٣)</sup> فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»، فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، ففهم من هذا<sup>(٤)</sup> أنه

[١]أقوله: أصل المسألة؛ لما كان التقدير بالعشر في العشر المذكور في المتون، وقد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل المذهب، فكان مظنة أن يتوهم أن هذا التقدير هو أصل مذهب أبي حنيفة ﷺ، وأن إيراد الشافعية واردة عليه، أشار إلى دفعه بأن التقدير إنما صدر من المشايخ توضيحاً وتخريجاً وتسهيلاً، وأصل المذهب غيره، ولا يرد عليه ما أورده محيي السنة ﷺ، فإن إirاده لو صحح إنما يرد على ما اختاره من التقدير. وفيه أيضاً: إشارة إلى أن كون المتون موضوعة لنقل أصل المذهب حكم أكثرى لا كلي، وإلى أنه لو لم يتحصل أصل لذلك التقدير لم يقدح في أصل المذهب. [٢]أقوله: وإنما قدر؛ يريد أن هذا التقدير له أيضاً أصل شرعي، فاندفع إيراد

محيي السنة.

[٣]أقوله: مَنْ حَفَرَ بئراً... الخ، هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه والطبراني من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» من حديث الحسن البصري ﷺ مرسلأ، كلهم روه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي أسانيد ضعف يسير، كما حققه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»<sup>(١)</sup>.

[٤]أقوله: ففهم من هذا؛ يعني دل هذا الحديث على أنه إذا حفر رجل بئراً وأراد آخر أن يحفر في مقدار حريمها، وهو عشرة من كل جانب يمنع منه؛ لأنه لقربه ينجذب

فيها ما يكره من النتن فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً.

وأما ما قال أبو داود: «ورأيت فيها ماء متغير اللون». فأجاب عنه النووي: «يعني بطول المكث، وأصل المنع، لا بوقوع شيء أجنبي فيه». كما في «عون المعبود» (١: ٨٣)، وغيره. (١) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ﷺ في «سنن ابن ماجه» (٢: ٨٣١)، و«مسند أحمد» (٢: ٤٩٤)، و«سنن الدارقطني» (٤: ٢٢٠)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢: ٢٢٥)، وقد استوفى طرقه الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ٢٩١ - ٢٩٢)، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل.

إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يُمنع منه لأنه ينجذب الماء إليها، وينقص الماء في البئر الأولى، وإن أراد أن يحفر بئراً بالوعة<sup>(١)</sup> يُمنع أيضاً؛ لسراية النجاسة إلى البئر الأولى، وتنجيس مائها، ولا يُمنع منها فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم<sup>(٢)</sup> أن الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري، يحكم بالمنع، ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس، وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه.

الماء من البئر الأولى إلى الثانية، فلصاحب الأولى أن يمنعه من ذلك، ويهدم ما حفره الثاني، وكذلك لو شاء الثاني أن يبني في ذلك الموضع بناءً أو يزرع فيه زرعاً، كان للأول أن يمنع منه. كذا في «كتاب الخراج»<sup>(١)</sup> للإمام أبي يوسف رحمته الله.

[١] أقوله: بئر بالوعة؛ هي بئر تحفر ضيقة الرأس لماء المطر وغيره، يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لإلقاء البالوعة - وهي القذرة والنجاسات ونحوها -، وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك.

[٢] أقوله: فعلم... الخ؛ خلاصة الاستدلال أنه فهم من حديث الحريم أن حفرة بئر الماء أو بئر النجاسة في مقدار عشرة أذرع من البئر الأولى لا يجوز، وليس ذلك إلا لسراية الماء والنجاسة إلى هذا المقدار، فعلم منه أن الشرع اعتبر العشر في سراية النجاسة وعدم سرايتها، فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر، وحكموا بأن في هذا المقدار لا تسري النجاسة من جانب إلى جانب.

وهاهنا أبحاث من وجوه:

الأول: ما نقله صاحب «البحر» عن يعقوب باشا أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم.

الثاني: إن كون الحريم من كل جانب عشرة إتما هو قول البعض، والأصح أن الحريم من كل جانب أربعون، قال صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup>: هو الصحيح، واختاره

(١) «الخراج» (ص ١٠١) بتصرف.

(٢) «الهداية» (١٠ : ٣٧).

المصنّف والشارحُ في «كتاب إحياء الموات»، وعليه حملوا حديثَ الحرّيم، يعني أنّ معناه أربعون من كلّ جانب، وإذا بطلَ الأصلُ بطلَ الفرع.

فإن قلت: يكفي في بيان أصل العشر كون الحرّيم بقدرِ العشرِ من كلّ جانبٍ عند البعض.

قلت: فحينئذٍ يكون الأصلُ مرجوحاً ضعيفاً غير معتمدٍ عليه، وهذا هو مفادُ إيراد الشافعيّة.

الثالث: إنّ مقتضى حديثِ الحرّيم لو سلّم ما ذكره أن يكون الحوضُ أكثر من عشرٍ في عشرٍ ليتصوّر بين النجاسة وبين محلّ الطهارة هذا القدر.

الرابع: إنّ هذا الأصلَ بعد تمامه إنّما هو استنباطيّ ليس بصريحٍ، فلا يصلح مخصّصاً لعموم حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأخبار.

وفي المقام أبحاثٌ أخر أيضاً مبسوطةٌ في «السعاية»، وبالجمله فما أبداه الشارحُ ﷺ من الأصل ليس بمعتمد عليه، والحقُّ أنّ عدمَ تأصلِ التقديرِ بالعشرِ لا يقدرُ في أصلِ المذهب<sup>(٢)</sup>، ولا حاجةً إلى تأصيله على أصلٍ معتمدٍ عليه، فإنّ هذا التقديرَ وأمثاله إنّما هو للتسهيل.

(١) سبق تخريجه، فما ذكره الشارحُ ﷺ من الحديث وإن سلّم أنه غير مخصص لهذا الحديث، لكنه مخصص بأحاديثٍ أخرى كثيرة منها كما قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٨٧): أنه «ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لا يُبُولَنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجنابة»، أو: «ثمَّ يَغْتَسِلُ منه» أو: «فيه» كما هو رواية «الصحيحين». فلو لم يكن مُفسِّداً للماءِ لما كان للنهي عنه فائدة».

(٢) أقول ما أبداه اللكنوي من أن عدمَ التأصلِ للعشر لا يقدرُ في أصلِ المذهب، كلام لطيف وجيه، لكن تأصيل الشارحُ ﷺ له بديع، يدل على دقّة فهمه، وعمق نظره؛ إذ أن نجاسة الماء القليل ثابتة بكثير من الأدلة مثل: حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، وحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»، وغيرها، فكان لا بد من حدِّ فاصلٍ للقليل والكثير، فاستثناس

## ولا بماء استعمل لقربة أو لرفع حدث

(ولا بماء<sup>(١)</sup> استعمل لقربة أو لرفع حدث)، اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات:

١١] قوله: ولا بماء؛ أي لا يجوز الوضوء بماء مستعمل، وكذا الغسل واستعماله الذي يخرج عن طهوريته، يكون بأمرين:  
أحدهما: أن يستعمله لأجل قربة - وهي بالضم - : عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية.  
وأما الطاعة: فهي عبارة عن فعل ما يثاب عليه توقف على نية أم لا، عرف ما يفعله لأجله أم لا.  
والعبادة: ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية، فالصلوات الخمس والصوم ونحوها قربات وعبادات وطاعات.

وقراءة القرآن قربة وطاعة لا عبادة.  
والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة. كذا في «حواشي الأشباه» للحموي.

والمراد بالقربة هاهنا نفس الثواب إطلاقاً لاسم الفعل على أثره، فالحاصل أن الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب أعم من أن يرتفع به الحدث: كالوضوء؛ لرفع الحدث، أو لم يرتفع: كالوضوء على الوضوء لا يجوز به التطهير.  
وثانيهما: أن يستعمله بغرض رفع حدث، سواء كان لقربة أيضاً: كالوضوء المنوي أو كالوضوء الغير المنوي عندنا.

وبهذا وضع لك أن النسبة بين الاستعمال للقربة وبين الاستعمال لرفع الحدث، نسبة العموم والخصوص من وجه، وإن كلمة: «أو» في كلام المصنف لمنع الخلو؛ لعدم امتناع الجمع، وإن اللام الداخلة على القربة للغرض، لكن بمعنى العاقبة لا بما يكون مقصوداً من الفعل وباعتنا له، فاندفع ما أورد أن الاستعمال لرفع الحدث لا ينفك عن النية، فلا يشمل رفعه بدون نية، وأما حمل اللام على الوقت كما اختاره الناظرون

الشارح رحمته في تقدير ذلك في محله، ومن أراد الاستفاضة في أدلة ذلك فليراجع المطولات ولا يغتر بكلام المحشي هاهنا، فإن أدلة الحنفية ظاهرة جلية في هذا المقام، والله أعلم.

الأول: في أنه بأي شيء يصير مستعملاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما بإزالة الحدث<sup>(١)</sup>، وأيضاً<sup>(٢)</sup> بنية القربة، فإذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملاً، ولو توضأ غير المحدث وضوء منوياً يصير مستعملاً أيضاً.  
وعند محمد رضي الله عنه بالثاني فقط<sup>(٣)</sup>(١).

فليس بصحيح كما بسطناه في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: بإزالة الحدث؛ أي النجاسة الغير الحقيقية، وأمّا المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة فهو نجس اتفاقاً ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقاً. كذا في «الغنية» وغيرها، وما استعمل في غسل الأعيان الطاهرة طاهر بالاتفاق، كما في «التاتارخانية».

[٢] أقوله: وأيضاً؛ أي بكل منهما اجتماعاً أو تفرقاً؛ وذلك لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إلى الماء، وأنها تزال بالقربة وإسقاط الفرض مؤثراً أيضاً. كذا في «الهداية»<sup>(٣)</sup>، و«البنية».

وفي «فتح القدير»: «تتبع الروايات يفيد أن صيرورة الماء مستعملاً بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقريباً أو غير تقريب، والتقرب كان معه رفع حدث أو لم يكن، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجري فروع إدخال اليد في الماء القليل لا حاجة»<sup>(٤)</sup>.

[٣] أقوله: بالثاني فقط؛ أي بنية القربة، بناءً على أن الاستعمال إنما هو انتقال الآثام، وهو بالقربة، وهذا هو المذكور في «الخلاصة» و«المحيط» وغيرهما.

(١) أي بنية القربة، واستدل أبو بكر الرازي لذلك بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء طاهر طهور؛ لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: تعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروى عنه، والصحيح عنه أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة. ينظر: «البحر الرائق» (١: ٩٥ - ٩٦).

(٢) «السعاية» (١: ٣٩٢).

(٣) «الهداية» (١: ٨٩).

(٤) انتهى من «فتح القدير» (١: ٩٠).

وعند الشافعي<sup>(١)</sup> بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده بناءً على اشتراط النية في الوضوء. والاختلاف الثاني<sup>(٢)</sup>: في أنه متى يصير مستعملاً، ففي «الهداية»: إنه كما زایل العضو صار مستعملاً<sup>(٣)</sup>.

وفي «البحر»: «هذا الخلاف إنما استنبطه أبو بكر الرازي<sup>(٤)</sup> من مسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد<sup>(٥)</sup>: إنه طاهر وطهور؛ لعدم إقامة القربة، وإن وجد معه رفع الحدث.

وقال شمس الأئمة السرخسي: التعليل بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروى عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء أيضاً مفسدة إلا عند الضرورة: كالجنب يدخل البئر لطلب الدلو»<sup>(٦)</sup>.

[١] أقوله: وعند الشافعي<sup>(٧)</sup>؛ وكذا عند زفر<sup>(٨)</sup> مستنداً بأن مجرد القربة لا يدنس، بل الإسقاط، ألا ترى أن المال لا يتدنس بمجرد نية التقرب، حتى يجوز دفع صدقة التطوع إلى الهاشمي، بخلاف الزكاة.

وجوابه على ما في «فتح القدير»، وغيره: «إن كلاً من التقرب المزيل للسيئات وإسقاط الفرض مؤثر، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع، حيث حرم على النبي<sup>(٩)</sup>، والأثر عند ثبوت وصف الإسقاط أشد، حتى حرم الفرض على جميع بني هاشم، وبه خرج الجواب عن ما نسب إلى محمد<sup>(١٠)</sup> أيضاً من كفاية التقرب»<sup>(١١)</sup>.

[٢] أقوله: والاختلاف الثاني؛ اعلم أنهم بعدما اتفقوا على أنه لا يعطى له حكم المستعمل ما دام على العضو، اختلفوا في وقت كونه مستعملاً على قولين: أحدهما: أنه يصير مستعملاً بمزاييلته عن البدن واستقراره في موضع، وهو اختيار مشايخ بلخ، والطحاوي، والظاهر المرغيناني، والصدر الشهيد، وفخر الإسلام.

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (١: ٢٠٠).

(٢) انتهى من «الهداية» (١: ٢٠)، وقال: لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده.

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (٩٥ - ٩٦) بتصرف.

(٤) انتهى من «فتح القدير» (١: ٨٧).

والاختلاف الثالث : في حكمه<sup>(١)</sup> :  
 فعند<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة رضي الله عنه : هو نجسٌ نجاسةً غليظة .  
 وعند أبي يوسف رضي الله عنه : هو نجسٌ نجاسةً خفيفة .  
 وعند محمد رضي الله عنه : هو طاهرٌ غير طهور .  
 وعند مالك<sup>(١)</sup> والشافعي رضي الله عنه في قوله القديم<sup>(٢)</sup> : هو طاهرٌ مطهرٌ .

وثانيهما : إنه يصيرُ مستعملاً بمجرد زواله عن العضو في الوضوء ، وعن جميع  
 البدن في الغُسل ، وهو الذي اختاره في «الهداية»<sup>(٣)</sup> .

[١] قوله : في حكمه ؛ الأولى أن يقول : في صفته .

[٢] قوله : فعند... الخ ؛ اعلم أنه رويت عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلاث روايات<sup>(٤)</sup> :

أحدها : أنه نجسٌ مغلظاً ، رواه الحسن بن زياد رضي الله عنه ، وأخذه ، وسنده هو القياس  
 على كون مال الصدقة مطهراً محرماً على بني هاشم مع الأحاديث الدالة على خروج  
 الخطايا بالماء .

وثانيها : إنه نجسٌ مخففاً ، رواه أبو يوسف رضي الله عنه ، وأخذه ، فإن للبلوى تأثيراً في

تخفيفِ النجاسة .

(١) ينظر : «مرشد أقرب المسالك» (ص ٣) ، و«المرشد المعين» وشرحه «مختصر الدر الثمين المورد

المعين» (ص ٢٣) ، «مختصر خليل» (ص ٤) ، و«حاشية الدسوقي» (١ : ٤٢) ، و«التاج والإكليل»

(١ : ٦٦) ، و«الفواكه الدواني» (١ : ١٢٥) ، ولكنهم قالوا : كره ماء مستعمل في حدث .

(٢) قال الشرييني في «مغني المحتاج» (١ : ٢٠) أن مذهب الشافعي القديم هو أن الماء طهور .

(٣) «الهداية» (١ : ٩٠) .

(٤) قال القاري رضي الله عنه في «فتح باب العناية» (١ : ١٢٠) : لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة

الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور ، وأثبت مشايخ ما وراء النهر ، واختلاف الرواية :

فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه ، وهو قوله : أنه نجس نجاسةً مغلظة ، وعن أبي يوسف وهو

رواية عن أبي حنيفة : أنه نجس نجاسةً مخففة ، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو

الأقيس : أنه طاهر غير طهور ، واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم ،

وهو ظاهر الرواية ، وعليها الفتوى .



ونحن نقول<sup>(١)</sup>: لو كان طاهراً لجاز في السفر الوضوء به، ثم الشرب منه: أي لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، ولا الشرب، ولم يقل أحد بذلك.

وثالثها: إنه طاهر، رواه محمد ﷺ، وأخذ به، وعليه الفتوى، كما في «البنية»، وهو الأقوى من حيث الدليل، كما بسطنا في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

ومن لوائح الأقوال ما في «الميزان» لعبد الوهاب الشعراني ﷺ قال: «سمعت سيدي علي الخواص ﷺ قال: مدارك الإمام أبي حنيفة ﷺ دقيقة، لا يطلع عليها إلا أهل الكف من أكابر الأولياء، وكان أبو حنيفة ﷺ إذ رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب التي فيه، فلذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال:

أحدها: إنه كالنجاسة المغلظة؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة.

والثاني: إنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة.

والثالث: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون ارتكب

مكروهاً، أو خلاف الأولى».

١١ أقوله: ونحن نقول... الخ؛ اختلفت النسخ هاهنا، ففي بعضها هكذا: «ونحن

نقول: لو كان طاهراً لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه...» الخ، وفي بعضها:

«ونحن نقول: لو كان طاهراً مطهراً لجاز...» الخ، فعلى النسخة الأولى هو استدلال

على نجاسة الماء المستعمل نصرة لمذهب أبي حنيفة ﷺ ورداً على من قال بالطهارة.

وحاصله: أنه لو كان الماء المستعمل طاهراً في نفسه لجاز في السفر أن يتوضأ

بالماء، ثم يشرب غسالته مع أنه لم يقل به أحد - أي لم يقل بجواز الشرب من

المستعمل، أو لم يقل بالوضوء ثم الشرب منه أحد - بل جوزوا التيمم عند خوف

العطش، ومن المعلوم أن الحرمة لا للكرامة كما في الإنسان آية النجاسة، فعلم أنه نجس.

ولعلك تنظن من هذا البيان أن ضمير «كان» راجع إلى الماء المستعمل، وضمير

«به» راجع إلى نفس الماء قبل استعماله، وضمير: «منه» راجع إلى الماء بعد استعماله،

والإشارة بذلك إلى جواز الشرب أو التوضؤ ثم الشرب.

فإن قلت: يلزم حينئذٍ تفكيك الضمائر؟  
 قلت: لا بأس به، فإنّ ذات الماء المطلق والمستعمل واحدة، والاختلافُ باعتبارِ وصفٍ، ولا حرج في أن يرجع ضميرٌ إلى ذات شيء مع قطع النظر عن الوصف، وآخر إليه، مع لحاظِ الوصف.  
 وعلى النسخة الثانية:

١. يحتمل أن يكون المطهر بصيغة اسمِ المفعول.  
 ٢. ويحتمل أن يكون اسم فاعل مفيداً لمعنى الطهور.  
 فعلى الأوّل يكون تأكيداً للطاهر، ويكون مآله هو مآل النسخة الأولى، وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الكلام الردّ على مَنْ قال بالطهارة والظهوريّة جميعاً، نصرة لمذهب محمد ﷺ، ورداً على مالك ﷺ ومَنْ وافقه، ويرجع كلّ ضميرٍ إلى المستعمل من حيث أنّه مستعمل.

وحاصله: أنّه لو كان المستعمل طاهراً أو طهوراً لجاز الوضوء بالمستعمل، والشرب منه عند العطش، وليس كذلك ولا يخفى على المتفطن ما في هذا الكلام على كلتا النسختين من الاختلال والإعصال:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الحكمَ بعدم قول أحدٍ بجواز الوضوء بالماء المستعمل خطأ، فإن من قال بطهوريّته قد ذهب إليه، وكذا الحكمُ بعدم قول أحدٍ جواز الشرب من الغسالة خطأ، فإنّ كلّ مَنْ قال بالطهارة قال به.

وأثبت ذلك بحديث السائب بن يزيد ﷺ المرويّ في «صحيح البخاري» وغيره، قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ ابن أختي وقع - أي وجع في قدميه - فمسح رسول الله ﷺ برأسه ودعا لي بالبركة، ثمّ توضأ، فشربتُ من وضوئه»<sup>(١)</sup>. قال القسطلاني<sup>(٢)</sup>: «أي المتقاطر من أعضائه الشريفة».

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٨١)، وفيه: «إن ابن أختي وجع فمسح رأسي...».

(٢) في «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» (١: ٢٧١).

وأما ثانياً: لو سُلِّمَ عدم قول أحدٍ بجوازِ الشربِ به فنقول: لا يدلّ ذلك على النجاسة، فإنّ عدمَ جوازِ شربِ شيءٍ وأكله قد يكون للمضرة والخبثاءة. وأيضاً: يجوز أن يكون ذلك لقوّة الشبهة في طهارته؛ للاختلافِ الواقع من الأئمة.

وأيضاً: يجوز أن يكون منعهم من ذلك على طريقِ الأولوية بقصدِ النظافة، لا على طريقِ الحرمة.

وأما ثالثاً؛ فلأنّهم حكموا بجوازِ التيمّمِ لخوفِ عطشِ حيوانٍ محترمٍ كدابةِ الرجل مع أنّ شربَ الغسالة ليس محرماً على الدابة، فعلم أنّه ليس ذلك إلا دفعاً للحرص لا للنجاسة.

وأما رابعاً: فلأنّ عدمَ جوازِ التوضؤِ به ثمّ الشربِ منه إنّما هو لعدمِ الطهورية، وهذا لا يدلّ على عدمِ الطهارة، فالملازمة التي ذكرها بقوله: «لو كان طاهراً...» الخ على النسخةِ الأولى باطلة.

وأما خامساً: فلأنّ التقييدَ بقوله: «في السفر» لغو؛ فإنّ الحكمَ في الحضر والسفر سواء، إلا أن يقال: إنّ اتفاقيّ، بناءً على أنّ الاحتياجَ في السفرِ أشدّ من غيره، وفي المقامِ أبحاثٌ آخر، أيضاً مذكورة في «السعاية»<sup>(١)</sup>.



## الطهارات، والآبار، والأسآر

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طُهرَ إلاَّ جلدَ الخنزيرِ والآدميِّ

(وكلُّ إهابٍ<sup>(١)</sup> دُبِغَ فقد طُهرَ<sup>(٢)</sup> إلاَّ جلدَ الخنزيرِ<sup>(٣)</sup>)

١] أقوله: وكل إهاب... الخ؛ ذكر هذه المسألة في هذا المقام مع كونها من مسائل باب تطهير الأنجاس؛ لكونها مناسبة لبحث الوضوء والغسل، ففيه إعلامٌ أنّ الإهاب المدبوغ طاهر، يجوز الوضوء والغسل من الماء الموضوع فيه. وفي إيراد: «كلّ» تنبيه على أنّ الحكم عامٌّ في كلّ جلد، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غيره؛ لحديث: «أيما إهاب دبغ فقط طهر»<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وفي الباب أخبارٌ كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

٢] أقوله: فقد طهر؛ إدخال الفاء على الخبر لتضمّن المبتدأ معنى الشرط.

٣] أقوله: إلا جلد الخنزير... الخ، في قصر الاستثناء عليهما إشارة إلى طهارة جلد الكلب أيضاً بالدباغة، بناءً على أنّه ليس بنجس العين، كما اختاره في «الهداية»<sup>(٣)</sup>، و«غاية البيان»، و«العناية»<sup>(٤)</sup>.

والوجه في تقديم الخنزير على الآدمي ذكر أنّ الموضوع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأخير.

والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة أنّه نجس العين بجميع أجزائه، فلا تزيل الدباغة نجاسته العينية؛ فإنّ الدباغة إنّما تزيل النجاسة العارضة باختلاط الرطوبات النجسة.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (٤: ٦٦) و«موطأ مالك» (٢: ٤٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ١١٩٣)، و«سنن الدارمي» (٢: ١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ١٠٤)، و«المعجم الصغير» (١: ٣٩٩)، و«مسند الحميدي» (١: ٢٢٧)، و«المنتقى» (ص ٢٧)، و«مسند الشافعي» (ص ١٠)، وغيرها

(٢) «السعاية» (١: ٤٠٤).

(٣) «الهداية» (١: ٩٣).

(٤) «العناية شرح الهداية» (١: ٩٢).

والآدمي).

والآدمي<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: والآدمي؛ اعلم أنهم اتفقوا على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغة، واختلفوا في قبوله لها:

١. فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأن فيه جلوداً مترادفة، بعضها فوق بعض.

٢. ومنهم من قال: يقبلها لكن لا يطهر.

وكذا اختلفوا في قبول جلد الإنسان الدباغة:

١. فمنهم من قال: لا يقبلها؛ لأنه لرقته ولطافته لا يمكن سلخه ودباغته.

٢. ومنهم من قال: يقبلها.

واتفقوا على أنه لو دبغ يطهر، لكن يحرم سلخه ودبغه إغزاً وإكراماً. كذا في

شروح «الهداية».

وحينئذ يرد على المصنف رحمته أنه لا يصح استثناءه جلد الآدمي من حكم الطهارة، ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير، فإنه لا شك في أنه لو دبغ طهر، غاية الأمر أنه لا يحل الانتفاع به شرافة، وهو أمر آخر. وأجيب عنه بوجوه:

١. منها: إنه استثناء منقطع، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي فإنهما لا يقبلانه، وفيه أنه لا يستقيم عند من قال بإمكان دباغهما، وهو الأصح.

٢. ومنها: ما في «ذخيرة العقبى»<sup>(١)</sup> وغيره: إنه استثناء من طهر، والمراد به جواز الانتفاع به، تعبيراً عن اللازم بالملزوم، فكأنه قال: كل إهاب دبغ جاز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي؛ فإنه لا يجوز الانتفاع بهما بالأول لنجاسته، وبالثاني لكرامته.

وفيه تكلف واضح، والحق الصواب في الجواب أن يقال: ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام إنما هو لبيان جواز الانتفاع به، فكأنه قال: طهر وجاز الوضوء

(١) «ذخيرة العقبى» (ص ٣٧).

اعلم أن الدباجة هي إزالة<sup>[١]</sup> رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، فإن<sup>[٢]</sup> كانت بالأدوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبداً، وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس، ثم إن أصابه الماء هل يعود نجساً؟  
فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: روايتان<sup>[٣]</sup>.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد<sup>[٤]</sup> كان دباغاً.  
وعن محمد<sup>[٥]</sup> رضي الله عنه: جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير فصل.

والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به إلا جلد الخنزير والأدمي، فإنه لا يحل الانتفاع به للنجاسة في الأول، وللكرامة في الثاني.

[١] أقوله: هي إزالة؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يستوي فيه أن يكون الدابغ مسلماً أو كافراً أو صيباً أو مجنوناً أو امرأة. كذا في «السراج الوهاج».

[٢] أقوله: فإن... الخ؛ يشير إلى أن الدباجة على نوعين:

١. حقيقية: وهي أن تزال رطوباته بالأدوية كالمح، وقشور الرمان، والعفص، والقرظ - بفتح القاف ورق شجر السلم -.

٢. وحكمية: وهي أن تزال بالتشميس؛ أي إلقاءه في ضوء الشمس إلى أن تذهب ريحه ورطوبته، أو بالتريب: أي خلط التراب به وإلقاءه في الريح، وما أشبه ذلك.

[٣] أقوله: روايتان؛ في رواية: يعود نجساً؛ لعود الرطوبة المنجسة بابتلاله بالماء، وفي رواية: لا؛ لأن البلة العائدة ليست تلك الذاهبة، فإنها تلاشت وذهبت، وهذه غيرها، ونظيره: الأرض إذا طهرت باليبس ثم أصابها الماء في رواية: تعود نجسة، وفي رواية: لا، وهو المختار. كذا في «الغنية»<sup>(١)</sup>.

[٤] أقوله: لم يفسد؛ أي بالتعفن، وحصول الريح الكريه، فإن فسد ذلك على بقاء رطوباته النجسة.

[٥] أقوله: وعن محمد رضي الله عنه؛ هذا والذي قبله ذكرهما تأييداً لرواية عدم العود، بأن

(١) «غنية المستملي» (ص ١٥٦).

وما طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالذَّبِغِ طَهَّرَ بِالذُّكَاةِ ، وكذا لحمه ، وإن لم يؤكل ، وما لا فلا

والصَّحِيحُ فِي نَافِجَةِ الْمِسْكِ<sup>(١)</sup> جَوَّازُ الصَّلَاةِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ<sup>(٢)</sup> .

(وما طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالذَّبِغِ طَهَّرَ بِالذُّكَاةِ<sup>(٣)</sup> ، وكذا لحمه<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يؤكل ، وما لا

فلا) : أي ما لم يطهر جلدُه بالدَّبَاغِ لا يطهرُ بالذُّكَاةِ

هاتين الروایتين دلَّتَا عَلَى الطهارةِ وحصولِ الدبَاغَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ ، فقوله : «من غير فصل» متعلِّقٌ بكليتهما .

ومعناه : من غير فصل بين أن يصيبه الماء وبين أن لا يصيبه ، وهذا على الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه ، ومن غير فصل بين أن يدبغ بالأدوية أو بالتشميس ، هذا على الثانية ، وأكثرُ الناظرين على تعلُّقه بالثاني فقط .

[١] أقوله : والصحيح في نافية المسك<sup>(١)</sup> ؛ المسك - بالكسر - : طيبٌ معروفٌ

يضرب به المثل في لطفِ الرائحةِ وحسنها ، وحقيقته دمٌ يجتمع في سرَّةِ الظبيِّ بإذنِ الله في وقتٍ معلومٍ من السنةِ بمنزلةِ المواد التي تنصب إلى الأعضاء ، وهذه السرَّةُ جعلها الله معدناً للمسك ، والنافجة معدنها ومأواها .

[٢] أقوله : من غير فصل ؛ أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دابةً ذكيةً أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب ؛ لأنَّ يسها دباغها ، ولا تعود نجاسته بعده ، فهو طاهرٌ يجوزُ الصلاةُ معه على كلِّ حال .

[٣] أقوله : بالذكاة ؛ بالذال المعجمة بمعنى الذبح ، والوجهُ في هذا أنَّها تعملُ عملَ

الدبَاغِ في إزالةِ الرطوباتِ النجسة ، بل أولى ؛ لأنَّها تمنعُ اتِّصالَ الرطوباتِ النجسة ، والدبَاغَةِ تزيلها بعد الاتصال .

[٤] أقوله : وكذا لحمه ؛ أي يطهرُ اللحمُ بالذبح ، وإن كان لحمٌ ما لا يؤكل ، وهو

الصحيح ، كما في «الهداية»<sup>(٢)</sup> ، وفيه اختلافٌ<sup>(٣)</sup> ذكره في «النهاية» .

(١) وأيضاً صحح الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١ : ٢٦ - ٢٧) أنها طاهر بكل حال ، ومن الذكية

طاهرة بالاتفاق . وتابعه صاحب «البحر» (١ : ١١٦) ، وقال بالتفصيل صاحب «تحفة

الملوك» (ص ٧٢) ، وابن الهمام في «الفتح» (١ : ٢١٠) ، وملا خسرو في «درر الحكام» (١ : ٢٥) .

(٢) «الهداية» (١ : ٢٠) ، وفيه : لأنها تعمل عمل الدبَاغِ في إزالة النجاسة .

(٣) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة على قولين :

وشعرُ الميتةِ وعظْمُها، وعَصْبُها، وحافرُها، وقرْنُها

والمرادُ<sup>(١)</sup> بالذِّكَاةِ أن يذبحَ المسلمُ أو الكتابيُّ من غير أن يتركَ التَّسْمِيَةَ عامداً.

(وشعرُ الميتةِ<sup>(٢)</sup>، وعظْمُها، وعَصْبُها<sup>(١)</sup>، وحافرُها<sup>(٣)</sup>، وقرْنُها، وشعرُ الإنسان<sup>(٤)</sup>)

[١] أقوله: والمراد... الخ؛ يريد أن الذكاة المطهرة للجلد إنما هي الذكاة المعتبرة في

الشرع، فلو ذبح الجوسي أو المسلم أو الكتابي - أي اليهودي والنصراني - وترك التسمية عامداً يكون مذبوحة ميتة لا يظهر جلده ولا لحمه بهذا الذبح<sup>(٣)</sup>.

[٢] أقوله: وشعرُ الميتة... الخ، والوجه في طهارة هذه الأشياء أن هذه الأشياء

ليست بميتة؛ لأنها عبارة عما حلّ فيه الموت بغير وجه شرعي، والموتُ عبارة عن عدم الحياة، فلا يحلّ إلا في ما يحل فيه الحياة؛ ولذا لا يقال للجماذ: ميّت.

وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنه لا يتألم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم

والشحم، ونحو ذلك كذا في «الهداية»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وفي المقام مباحثُ ذكرناها في «السعاية»<sup>(٥)</sup>.

[٣] أقوله: وحافرُها؛ أي حافر الفرس والحمار وغيرهما، وهو العظم الذي يكون

في أرجلها من تحت.

[٤] أقوله: وشعر الإنسان... الخ؛ أفردته بالذكر مع دخوله في إطلاق ما مضى

اهتماماً بشأنه.

الأول: طهارته: وصححه صاحب «التحفة» (١: ٧٢)، و«الهداية» (١: ٢١). واختاره في «البدائع»

(١: ٨٦).

الثاني: عدم طهارته، اختاره صاحب «التنوير» (١: ١٢٧)، وقال الحصكفي في «الدر المختار» (١:

١٢٧): «هذا أصح ما يفتى به»، وأقره ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٢٧).

(١) العَصَب: عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال. ينظر: «السعاية»

(ص ٤١٥).

(٢) قيده في «الدر المختار» (١: ١٣٨) بغير المنتوف: أي رؤوسه التي فيها الدسومة.

(٣) صحح الزاهدي في «الفتية» (ق ١١/أ) أيضاً: طهارة ذبيحة الجوسي. وأقره في «البحر» (١: ١٠٩).

(٤) «الهداية» (١: ٩٦).

(٥) «السعاية» (١: ٤١٤).



وعظمه طاهر، وتجوز صلاة من أعاد سنه إلى فيه وإن جاوز قدر الدرهم.

فصل: بثر وقع فيها نجس

وعظمه طاهر.

وتجوز<sup>[١]</sup> صلاة من أعاد سنه إلى فيه وإن جاوز قدر الدرهم، أفرد<sup>[٢]</sup> هذه المسألة بالذكر مع أنها فهمت فيما مر؛ لأن السن عظم أو عصب، وقد ذكر أن العظم طاهر؛ لمكان<sup>[٣]</sup> الاختلاف فيها، فإنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به عند محمد ﷺ.

### فصل<sup>[٤]</sup> في الآبار

بثر وقع فيها نجس<sup>[٥]</sup>

[١] أقوله: وتجوز؛ يعني من سقطت أسنانه كلها أو بعضها فأعادها إلى مكانها وصلى جازت صلاته، وإن كان المعاد أزيد من قدر الدرهم.

[٢] أقوله: أفرد... الخ؛ دفع لسؤال مقدر، وهو أن إفراد مسألة جواز الصلاة بإعادة سنه بالذكر غير محتاج إليه؛ لأنها فهمت مما مر أن العظم طاهر، فإن السن أيضاً عظم، وحاصله: أنه إنما أفردا بالذكر لوجود الاختلاف فيها، فلرفعه والإشارة إلى عدم اعتباره صرح به<sup>(١)</sup>.

[٣] أقوله: لمكان؛ علة للإفراد، والمكان مصدر ميمي بمعنى الكون، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في أن السن هل هو عظم أم عصب؟ وعلى الأول هل له حس أم لا؟ فإن منهم من ذهب إلى أن العظم لا حس فيه إلا السن، وعلى التقدير الثاني هل العصب يكون نجساً أم لا؟ والذي صححه أهل المذهب أنه عظم لا حس له.

[٤] أقوله: فصل؛ لما كانت مسائل البثر ممتازة عما سبق فصلها عما سبق بفصل،

وفي بعض النسخ: لا أثر للفصل هاهنا، وهو أحسن.

[٥] أقوله: نجس؛ بفتح الجيم أو كسرهما، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا فرق بين

النجاسة المخففة وبين المغلظة، فإن أثر التخفيف إنما يظهر في الثياب، فلو بالت فيها

(١) وقد صحح في «البحر» (١: ١١٣) طهارة سن الأدمي مطلقاً، وأقره في «الدر المختار» (١:

أو ماتَ فيها حيوان وانتفخ أو تفسخ

أو مات<sup>(١)</sup> فيها<sup>(٢)</sup> حيوان<sup>(٣)</sup> وانتفخ<sup>(٤)</sup> أو تفسخ

شاةٌ وغيرها مما يؤكل وجبَ نزعُ الكلِّ مع كون نجاسته خفيفة، صرَّح به قاضي خان. وإلى أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى لو وقعت قطرةً أيضاً من البول أو الدم أو الخمر وجبَ نزعُ الكلِّ لكن ينبغي تقييده بما لم يكن معفوًّا عنه للضرورة: كبعير الإبل والغنم، فإنه لا يفسدُ الماء؛ لأنَّ أبارَ الفلوات ليس لها حاجز، والمواشي تردها، وتبعر حولها، وتلقيها الريح فيهما، فلذلك جعل القليل، وهو ما لم يستكثره الناظر عفواً<sup>(١)</sup>. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: أو مات؛ فإن أخرج منه الحيوانُ حياً؛ فإن كان على جسده نجسٌ متيقنٌ أو كان نجس العينِ وجبَ نزعُ الكلِّ، وإلا لا.

[٢] قوله: فيها؛ هذا القيدُ اتِّفَاقِي؛ فإنَّ الحكم كذلك فيما إذا ماتَ خارجها أو وقع فيها، كما في «البحر»<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: حيوان؛ أي إذا كان دموياً غير مائيِّ المولد، وإلا فموته لا يفسد الماء كما مرَّ ذكره.

[٤] قوله: وانتفخ... الخ؛ الانتفاخ: عِظَمُ الشيء بالنفخ، يقال: انتفخ البطن؛ أي صارَ عظيماً بالرياح ونحوها، والتفسخ: هو انتشارُ الأجزاء وتفرُّقها، وإنَّما صرَّح بالتفسخ مع عدم الحاجةِ إليه، فإنه لَمَّا عُلِمَ حكم الانتفاخ عُلِمَ حكم التفسخ بالطريق الأولى؛ لكونه أشدَّ منه، للإشارة إلى دفع توهم أنه يجب في التفسخ أمر زائد من نزع الماء، كغسلِ جدرانِ البئر ونحوه؛ لكونه أشدَّ.

(١) هذا ما اعتمده صاحب «الهداية» (١: ٩٩) في حدِّ الكثير، وصاحب «تحفة الملوك» (٤٨)، وفي «منحة السلوك» (١: ١٢٣)، و«البدائع» (١: ٧٧): «هو الصحيح». وفي «التيبين» (١: ٢٧): «وعليه الاعتماد». وقد حصل اختلاف في حدِّ الكثير، فقيل: ربع وجه الماء، وقيل: ثلثه، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو كلُّ دلو من بكرة أو بعرتين. ينظر: «هدية الصعلوك» (ص ٣١).

(٢) «الهداية» (١: ٩٩).

(٣) ينظر: «الدر المختار» (١: ١٤١).

أومات آدمي، أو شاة، أو كلب، يُنزح كلُّ مائها إن أمكن وإلا قُدِّرَ ما فيها

أومات<sup>(١)</sup> آدمي، أو شاة، أو كلب، يُنزح كلُّ مائها<sup>(٢)</sup> إن أمكن وإلا قُدِّرَ ما فيها<sup>(٣)</sup>

[١]أقوله: أومات؛ الحاصل أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثَّة كالشاة والكلب، ونحوهما يُنزح الكلب وإن لم ينتفخ، وفيما عداها إنما يجب نزح الكلب إذا انتفخ وإلا فله حدّ معيّن.

[٢]أقوله: كلُّ مائها؛ أي الذي كان فيها وقت الوقوع والموت، أمّا في صورة وقوع النجس فلأنّ البئر كالحوض الصغير يفسد به الحوض، إلا إذا كان عشراً في عشر، فبوقوع النجس ينجس كلُّ ماء، فيجبُ النزح.

وأمّا في صورة الانتفاخ والتفسخ؛ فلأنّ عند ذلك تخرجُ منه بَلَّة، وهي نجسة مائة فينجسُ كلُّ الماء باختلاطها، بخلاف ما لو أخرجَ قبل الانتفاخ.

وأمّا في صورة موتِ الأدمي فلما روى: «أنّ حبشياً وقع في بئر زمزم بمكة ومات، فأمرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه بنزح كلِّ مائه»<sup>(١)</sup>، أخرجَه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني، والطحاوي، وعبد الرزاق، وغيرهم، وبعض أسانيده صحيحة، كما فصله ابن الهمام<sup>(٢)</sup> والزَيْلَعِي<sup>(٣)</sup>، وقد التحقَ بالإنسانِ بطريقِ الدلالة كلُّ ما يقارب الإنسانَ في الجثَّة: كالكلب ونحوه.

[٣]أقوله: ما فيها؛ أي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة، كما في «العناية»

و«البنائية» وغيرهما من شروح «الهداية».

(١) فعن عطاء رضي الله عنه: «إن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير رضي الله عنه أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في «شرح معاني الآثار» (١: ١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٥٠)، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (١: ٢٦٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه: «إن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأُنزل إليه رجلاً فأخرجَه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٥٠)، و«معرفة الآثار والسنن» (٢: ٩٣)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٦٦)، وغيرها.

(٢) في «فتح القدير» (١: ١٠٣).

(٣) في «نصب الراية» (١: ٣٢٣).

الأصح<sup>(١)</sup> أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء، ومحمد ﷺ: قدر بمائتي دلو إلى ثلاثمئة<sup>(٢)</sup>

[١] أقوله: والأصح... الخ ذكر في «الهداية» عن أبي يوسف ﷺ فيه وجهين: أحدهما: أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيه ما ينزح إلى أن يمتلئ.

والثاني: أن يرسل في البئر قصبه، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم تنزح منه عشرة دلاء، ثم تعاد القصبه كلما انتقص من ماء البئر فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء. وذكر العيني ﷺ في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»<sup>(١)</sup>، ومحمد بن فراموز الشهير بملاً خسرو ﷺ في «الدرر شرح الغرر»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>: إن الأصح الأشبه بالفقه هو أن يعتبر في مقدار الماء الذي في تلك البئر قول رجلين لهما بصارة في أمر الماء؛ أي لهم حدس وذكاء يعرفون به مقادير مياه الآبار.

فإن الاثنين نصاب الشهادة الملزمة، ولأن الأصل هو الرجوع إلى أهل العلم، بقوله ﷺ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أن لكل فن رجالاً عالمين به، فإذا تحقق بقولهما: إن الماء في هذا البئر مئة، ولو مثلاً ينزح ذلك القدر.

[١] أقوله: ومحمد ﷺ قدر بمئتي دلو إلى ثلاث مئة؛ أي حكم بنزح هذا المقدار، فالمتن بطريق الوجوب، وما زاد عليه إلى ثلاث مئة بطريق الاستحباب، وقد اختار هذا

(١) «منحة السلوك» (١: ١٢٥).

(٢) «درر الحكام» (١: ٢٥).

(٣) أي وصححه «التبيين» (١: ٣٠)، واختاره في «الهداية» (١: ٢٢)، وأقره صاحب «الكفاية»

(١: ٩٣)، واختاره صاحب «التنوير» (١: ١٤٣)، و«هدية الصعلوك» (ص ٣٢)، وفي «الدرر

المختار» (١: ١٤٣): «وبه يفتى، وهو الأحوط»، وفي «المراقبي» (ص ٣٧): «هو الأصح»،

ورجحه ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٤٣).

(٤) النحل: من الآية ٤٣.

وفي نحو حمامة أو دجاجة ماتت فيها أربعون إلى ستين

(وفي نحو حمامة<sup>(١)</sup> أو دجاجة ماتت فيها أربعون إلى ستين

القول النسفي في «الكنز»<sup>(١)</sup>، وفي «خزانة المفتين»: «عليه الفتوى».

وقال في «البحر الرائق»: «قد اختلف التصحيح في المسألة، والإفتاء بما عن محمد ﷺ أسهل، والعمل بما عن نصير بن سلام ﷺ من التفويض إلى رجلين أحوط؛ ولذا قال في «المختار»<sup>(٢)</sup>: ما عن محمد ﷺ اليسر، لكن لا يخفى ضعفه، فإنه إذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة، فالقول بالاختصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيد، وأتى ذلك، بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ خلافة». انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «الهداية»<sup>(٤)</sup>، وغيره: «إن محمداً ﷺ إنما قدر بهذا لما شاهده في بلده من أن الماء في الآبار يكون هذا المقدار غالباً».

١١ أقوله: وفي نحو حمامة؛ هو بالفتح وتخفيف الميم، والتاء فيه للواحدة لا للتأنيث؛ لأن الحمام يطلق على الذكر والأنثى، وكذا تاء الدجاجة، وهو مثلث الدلل، ذكره الدماميني<sup>(٥)</sup> في «عين الحياة»، والدّميري في «حياة الحيوان»<sup>(٦)</sup>.

(١) «كنز الدقائق» (ص ٥). واختاره أيضاً الشرنبلالي في «نور الإيضاح» (١: ٨٠)، وصاحب

«الاختيار» (١: ٢٧). وفي «الملتقى» (ص ٥): «وبه يفتى». وهناك أقوال أخرى كما في «هدية

الصعلوك» (ص ٣٢)، وغيرها.

(٢) «المختار» (١: ٢٧).

(٣) من «البحر الرائق» (١: ١٢٩).

(٤) «الهداية» (١: ١٠٥).

(٥) وهو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر القرشي المخزومي الاسكندري المالكي، بدر الدين،

ويعرف بابن الدماميني، قال السخاوي: كان أحد الكملة في فنون الأدب، أقر له الأدياء

بالتقدم فيه، من مؤلفاته: «شرح مغني اللبيب»، و«شرح لامية العجم»، و«مختصر حياة

الحيوان» المسمى بـ«عين الحياة»، (٧٦٣ - ٨٢٧هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٧: ١٨٤)،

و«معجم المؤلفين» (٣: ١٧٠).

(٦) «حياة الحيوان» (١: ٣٢٨).

وفي نحو فارة أو عصفور عشرون إلى ثلاثين.

وفي نحو فارة<sup>(١)</sup> أو عصفور عشرون إلى ثلاثين.

ففي الحمام والدجاج وما يقرب ذلك إذا مات في البئر ولم ينتفخ ينزح بطريق الوجوب أربعون دلواً، كما أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> عن الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>.

وأما مقدار الاستحباب فذكر المصنف<sup>(٣)</sup> تبعاً للقُدوري<sup>(٢)</sup> إلى ستين، وهو لا يرجع إلى مستند؛ فإنّ الوارد في الآثار عن الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup> كما بسطناها في «السعاية»<sup>(٣)</sup> في مثل هذه الصورة إما أربعون أو خمسون أو سبعون.

وقد ذكر محمد<sup>(٥)</sup> في «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup> في مثل هذه الصورة أربعون أو خمسون، واختاره صاحب «الخلاصة»<sup>(٥)</sup>، و«المحيط»<sup>(٦)</sup>.

١١ أقوله: وفي نحو فارة؛ بالهمزة بعد الفاء وبغيرها، بالفارسية: موش أو عصفورة: بضم العين، وفتح العين شاذ أي فيها<sup>(٧)</sup>، وفيما يقاربها ينزح وجوباً عشرون، واستحباً إلى ثلاثين.

فإن قلت: هذه التقديرات في أمثال هذه الصور لتطهير البئر مخالفة للقياس، فإنّ القياس يقتضي أنه لو نجس البئر بموت الحيوانات يجب نزع الكل في الكل، وإن لم يتنجس لا يجب نزع شيء في الكل، فمن أين ثبوت هذه التقديرات؟

قلت: قد وردت آثار في هذا الباب عن الصحابة والتابعين<sup>(٨)</sup>، وذكر بعضهم فيه أخباراً مرفوعة أيضاً لكنها لم تثبت، فاقتفوا تلك الآثار، وقالوا: إنّ مسائل هذا الباب مستندة إليها، وأحقوا بالصور المنقولة عنهم نظائرهما بطريق دلالة النص، وفي المقام

(١) في «شرح معاني الآثار» (١ : ١٧).

(٢) في «مختصره» (ص ٤).

(٣) «السعاية» (١ : ٤٣٣).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ٧٨).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١ : ١٠).

(٦) «المحيط البرهاني» (١ : ٢٥٩).

(٧) أي جاء فتح العين شاذاً. ينظر: «السعاية» (١ : ٤٣٣).

والمعتبرُ الدلوُ الوسط، وما جاوزَهُ احتسبَ به. ويتنجسُ البئرُ من وقتِ الوقوعِ إن عَلِمَ ذلك، وإلا فمِنذِ يومِ ليلةٍ إن لم ينتفخ، ومنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخ

والمعتبرُ<sup>(١)</sup> الدلوُ الوسط، وما جاوزَهُ<sup>(٢)</sup> احتسبَ به.

ويتنجسُ<sup>(٣)</sup> البئرُ من وقتِ الوقوعِ إن عَلِمَ ذلك، وإلا فمِنذِ يومِ ليلةٍ إن لم

ينتفخ، ومنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخ

أبحاث من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: والمعتبر؛ أي في نزح الماء.

الدلو - بفتح الدال وسكون اللام -

الوسط - بفتححتين، وفتح الأوّل وسكون الثاني - في المتوسط بين الصغير

والكبير.

هذا على ما اختاره المصنّف رحمته ومؤلف «الكنز»<sup>(٢)</sup>، و«الفقه النافع»<sup>(٣)</sup>، و«ملتقى

الأبحر»<sup>(٤)</sup>، وغيرها<sup>(٥)</sup>.

واختار صاحب «الهداية»<sup>(٦)</sup>، و«المحيط»<sup>(٧)</sup>، و«البدائع»<sup>(٨)</sup>، وغيرهم ما هو ظاهر

الرواية من اعتبار دلو تلك البئر.

والحقّ ما في «جامع المضمّرات» وغيره أنّ المعتبر هو دلو تلك البئر التي وقعت

النجاسة فيها، فإن لم يكن لها دلو معيّن، أو لم ينزح به فالمعتبر الدلو الوسط<sup>(٩)</sup>.

[٢] أقوله: وما جاوزهُ؛ أي الدلو الوسط، فلو نزح قدر الواجب بدلوٍ واحد كبير

كفى ذلك، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود.

[٣] أقوله: ويتنجس؛ أي يحكم بنجاسة البئر، فلو توضأ منه أو اغتسل مع علم

(١) «السعاية» (١: ٤٣٣).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٥).

(٣) «الفقه النافع» (١: ١٠٩).

(٤) «ملتقى الأبحر» (ص ٥).

(٥) كالقدوري في «مختصر» (ص ٤)، والتمرتاشي في «التنوير» (١: ١٤٥).

(٦) «الهداية» (١: ٢٢).

(٧) «المحيط البرهاني» (١: ٢٦٤).

(٨) «بدائع الصنائع» (١: ٨٦).

(٩) واختار صاحب «الدر المختار» (١: ١٤٥): إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

وقالاً: مذ وجد. وسؤراً

وقالاً<sup>(١)</sup>: مذ وجد.

وسؤراً<sup>(٢)</sup>

وقت الوقوع يعيد الصلوات، ويغسل ما غسل منه، هذا إذا علم؛ أي يقيناً أو ظناً وقت الوقوع، وإن لم يعلم ذلك يحكم بنجاسته من وقت الوجود والاطلاع عليه عندهما مطلقاً، وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وذلك لأننا تيقناً بطهارته فيما سبق، ووقع الشك في نجاسته بعد ذلك، فلا يحكم به؛ لاحتمال أن يكون مات في غير البئر، ثم ألقته الرياح العاصف أو بعض السفهاء فيها.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لو وجد منتفخاً أو متفسخاً يحكم بنجاسته من ابتداء ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء الأسباب، والكون في الماء سبب ظاهر فيحمل عليه، والانتفخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث؛ لأنه يحصل في هذه المدّة غالباً، وأما لو وجد غير منتفخ فيقدر عنده بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات غير منضبطة، وفي المقام أبحاث مبسطة في شروح «الهداية».

[١] أقوله: وقالاً مذ وجد؛ أي ذلك النجس في البئر، قال في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»: «عليه الفتوى». انتهى. وفي «المجتبى»: «كان ركن الأئمة الصباغي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه يفتي بقول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما يتعلق بالصلاة، ويقولهما فيما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك مما وصل إليه ذلك الماء»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: وسؤراً... الخ؛ لما كان بعض مسائل الآبار متوقفة على مسائل الآثار، ذكر أحكام السؤر بعد أحكام البئر، وهو بضم السين، مهموز العين: اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب في الإناء، ثم عم استعماله في الطعام وغيره.

(١) وهو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي المدني، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسبت إليه «طلبة الطلبة» المنسوبة إلى النسفي. ينظر: «الجواهر» (٢: ٤٥٦)، «الفوائد» (ص ١٧٠).

(٢) انتهى من «المجتبى» (ق ١٤/أ)، وقولهما موافق للقياس، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه استحسان، وهو الأحوط في العبادات. كما في «رد المحتار» (١: ١٤٧).



## الآدميُّ والفرس، وكلُّ ما يأكلُ لحمه طاهر والكلبُ

الآدميُّ<sup>[١]</sup> والفرس<sup>[٢]</sup>، وكلُّ ما يأكلُ لحمه<sup>[٣]</sup> طاهر<sup>[٤]</sup> والكلبُ<sup>[٥]</sup>

[١] أقوله: الآدميُّ؛ قدّمه لشرافته، وأطلقه فشمّل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والطاهر والجنب، والحائض والنفساء، فإنَّ سُورَ الكَلِّ طاهر وطهورٌ من غير كراهة، إلا أن يكون فمه نجساً، فسُورُ شارِبِ خمرٍ فورَ شربها نجس، بخلاف ما إذا مكث ساعةً وابتلع ريقه ثلاث مرّات، كما في «الحلّبة شرح المنيّة».

[٢] أقوله: والفرس؛ قال في «النهاية» و«البناية»: سُورُ الفرسِ طاهرٌ في ظاهر

الرواية، وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أربع روايات:

١. فروى البلخي رضي الله عنه أنّه قال: أحبّ إليّ أن يتوضأ بغيره.

٢. وروى الحسن رضي الله عنه عنه رضي الله عنه أنّه مكروه كلحمه.

٣. وروى أنّه مشكوك كسُورِ الحمار.

٤. وروى عنه أنّه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأنّ كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه؛ لأنّه يرهّبُ به عدوُّ الله، فيقعُ به إعزازُ الدين، فلا يؤثر تحريمه في سُوره كما في الآدميِّ.

[٣] أقوله: وكلُّ ما يؤكل لحمه؛ أي سُور ما يُباحُ أكلُ لحمه بالذبح كالشاة ونحوها

طاهر من غير كراهة، إلا لأمرٍ عارض، كما في سُورِ الإبلِ والبقرةِ والجمالِ، وهي التي تأكل العذرة، وكذا الدجاجة المخلاة المختلطة بأكل النجاسات، فإنّه مكروه، كما في «البحر»<sup>(١)</sup>، وغيره.

[٤] أقوله: طاهر؛ أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه؛ وذلك لأنّ السُور

مخلوطٌ باللحاح، ولعاب الإنسان والفرس ومأكول اللحم طاهرٌ بالإجماع، ويلحق بمأكول اللحم ما ليس له نفسٌ سائلةٌ ممّا يعيشُ في الماء، فإنّ سُوره طاهر، ذكره الزيّليُّ في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أقوله: والكلب؛ هو مع قرنيه معطوفٌ على الآدميِّ، والوجه في نجاسة سُور

(١) «البحر الرائق» (١: ١٣٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٣١).

والخنزير، وسباع البهائم نجس، والهرّة<sup>(١١)</sup> والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه

والخنزير، وسباع البهائم نجس، والهرّة<sup>(١١)</sup> والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه<sup>(١٢)</sup>

هذه الثلاثة؛ أي الكلب والخنزير وسباع البهائم أنّ سؤرها مخلوط بلعابها، ولعابها نجس، بدليل ورود الأحاديث الدالة على غسل ثوب أصابه لعابها، وتنجس ماء أصابه لعابها.

وبدليل أنّه متولّد من لحومها وهي نجسة بدليل تحريم أكلها، فإنّ الحرمة لا للكرامة آية النجاسة، ويزاد عليه في الخنزير كونه نجس العين بجميع أجزائه. [١] قوله: والهرّة؛ هو مع ما يليه معطوف على الآدمي، والخنزير: مكروه. والهرّة: بتشديد الراء المهملة، قبلها هاء مكسورة، جمعه: هرر، كقردة وقرد، بالفارسيّة: كربه.

والدجاجة المخلاة: وهو اسم مفعول من التخلية، هي المرسلّة الدائرة الأكلة من العذرات والنجاسات، واحترز بقيد المخلاة عن المحبوسة، وهي التي تحبس في موضع وتعلف هناك، فلا يكره سؤرها؛ لعدم احتمال اختلاطها بالنجاسات.

وسباع الطير: هي الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس: كالصقر والبازي.

وسواكن البيوت: هي الحشرات والحيوانات التي تسكن في البيوت: كالفأرة والحية والعقرب، والوزغ ونحوها، وهو جمع ساكنة، وإنّما أورد المؤنث؛ لأنّ أكثرها يعبر عنهما باللفظ المؤنث، أو هو جمع ساكن، وجمع فاعل على فواعل في الصفات، قياس عند بعضهم مطلقاً، وفيما لا يعقل عند بعضهم.

[٢] قوله: مكروه؛ فيجوز التوضؤ به واستعماله مع كراهته إن كان قادراً على

غيره، وإن لم يكن قادراً على غيره فلا كراهة، والوجه في الكراهة:

أمّا في سؤر الهرّة إنّ حرمة لحمها وإن كانت تقتضي نجاسته، المستلزمة لنجاسة

لعابها، المستلزمة لنجاسة سؤرها، إلا أنّها سقطت بورود حديث: «الهرّة ليست

والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ يتوضأُ به ويتيممُ

والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ<sup>(١)</sup> يتوضأُ به ويتيممُ: أي يتوضأُ بالمشكوك<sup>(٢)</sup>

بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup>، أخرجه مالكٌ والترمذيُّ وابن ماجةٌ وأبو داود والنسائيُّ والدارميُّ وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطنا ذلك في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التعليق المجدد على موطأ محمد»: ولعلَّ الطواف؛ أي الدوران في البيوت المستلزم للتحرج في الاجتناب عن سورها سقطت نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت؛ لاشتراك العلة.

وأما الكراهة؛ فلأنها لا تتحامي عن النجاسات، فيختلط لعابها بها، وبمثله يقال في سؤر سباع الطير والدجاجة، وبهذا تعلم أنَّ الكراهة تنزيهية في الكلِّ، صرح به في «البحر الرائق»<sup>(٣)</sup>، وقيل: في الهرة إنها تحريمية، وليس بمعتمدٍ من حيثُ الدليل كما فصلته في «التعليق المجدد»<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: مشكوك؛ قيل: الشك في كونه طاهراً، وقيل: لا بل في كونه مطهراً، وهو الأصح، كما في «الهداية»<sup>(٥)</sup>، والسبب في ذلك أنَّ للضرورة تأثيراً في سقوط النجاسة كما في الهرة، وهي موجودة في الحمار والبغل؛ لأنهما ترتبطان في الدور والأفنية، وتشرب من الأواني.

إلا أنَّ الضرورة فيها أدون من الضرورة في سواكن البيوت والهررة، فلو لم تكن الضرورة فيهما لحكم بنجاسة سؤرهما كسؤر السباع، ولو كانت كضرورة الهرة لحكم بالطهارة والتهوية، فلما ثبتت الضرورة من وجهٍ دون وجهٍ بقى الأمر مشكلاً.

[٢] قوله: بالمشكوك؛ فيه بيان لضمير: «به» الواقع في المتن؛ لئلا يتوهم أنَّ الحكم

(١) في «سنن الترمذي» (١: ١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، و«سنن أبي داود» (١: ٦٧)،

و«موطأ مالك» (١: ٢٢)، و«مسند أحمد» (٥: ٢٩٦)، و«سنن الدارمي» (١: ٢٠٣).

(٢) «السعاية» (١: ٢٥٩).

(٣) «البحر الرائق» (١: ١٣٧).

(٤) «التعليق المجدد» (١: ٣٥٠ - ٣٥٢).

(٥) «الهداية» (١: ١١٣ - ١١٤).

## والعرقُ معتبرٌ بالسُّور

ثمَّ يَتِيَمُّ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ<sup>(١)</sup> يَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَطْ إِنْ عَدِمَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.  
 (والعرقُ معتبرٌ<sup>(٣)</sup> بالسُّور): لِأَنَّ السُّورَ<sup>(٤)</sup> مَخْلُوطٌ بِاللُّعَابِ، وَحَكْمُ اللَّعَابِ  
 وَالْعَرَقِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كِلَا مَنَّهُمَا مَتَوَلِّدَانِ مِنَ اللَّحْمِ.  
 الْمَذْكُورِ فِي الْمَكْرُوهِ أَيْضاً.

[١] أقوله: إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ؛ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطِعٌ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْمَشْكُوكِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «أَمَّا فِي الْمَكْرُوهِ»، أَوْ: «وَفِي الْمَكْرُوهِ»... الخ.

[٢] أقوله: إِنْ عَدِمَ غَيْرُهُ؛ هَذِهِ عِبَارَةٌ الْمَتْنِ عَلَى مَا وَجَدَ فِي نَسْخٍ عَدِيدَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا عِبَارَةٌ الشَّرْحِ أَيِ غَيْرِ الْمَشْكُوكِ؛ فَإِنَّ وَجَدَ غَيْرَهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَشْكُوكِ بَلْ بِغَيْرِهِ.

[٣] أقوله: وَالْعَرَقُ مَعْتَبَرٌ؛ أَيِ مَقْيَسٌ بِالسُّورِ، فَمَا كَانَ سُورُهُ طَاهِراً فَعَرَقُهُ طَاهِراً كَالْأَدْمِيِّ وَالْفَرَسِ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بَعْضُهُمْ عَرَقَ مَدْمَنِ الْخَمْرِ، وَحَكَمُوا بِنَجَاسَتِهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا سُورُهُ نَجِسٌ فَعَرَقُهُ نَجِسٌ، وَمَا سُورُهُ مَكْرُوهٌ فَعَرَقُهُ مَكْرُوهٌ، وَاخْتَلَفَ فِي عَرَقِ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ، فَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: إِنَّهُ نَجِسٌ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ عَفْوَاً فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِلضَّرُورَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا الطَّهَوْرِيَّةُ أَوْ الشُّكُّ فِيهَا، فَلَا يَتَأْتَى فِيهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعَرَقِ غَيْرُ طَهْوَرٍ. كَذَا فِي «الْمُنِيَّةِ» وَ«الْغُنْيَةِ»، وَفِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»: «عَرَقُ الْحِمَارِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ صَارَ مُشْكَلاً عَلَى الْمَذْهَبِ، كَمَا فِي «الْمُسْتَصْفَى»... انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

[٤] أقوله: لِأَنَّ السُّورَ... الخ؛ تَعْلِيلٌ لِكُونَ حَكْمِ الْعَرَقِ كَحَكْمِ السُّورِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ نَجَاسَةَ السُّورِ وَكَرَاهَتَهُ وَطَهَارَتَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمِخْلَطِ اللَّعَابِ بِهِ، وَحَكْمُ اللَّعَابِ وَالْعَرَقِ وَاحِدٌ؛ لِكَوْنِ كُلِّ مَنَّهُمَا مَتَوَلِّداً مِنَ اللَّحْمِ، فَإِنَّ اللَّعَابَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْحَمِّ غَدَدِيٍّ تَحْتَ اللِّسَانِ، وَالْعَرَقُ رَطُوبَةٌ مَائِيَّةٌ وَصَفْرَاءُ يَخْتَلِطَانِ بِالْدَمِ لِتَنْفِيذِهِ فِي الْعَرَقِ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْهُ إِلَى ظَاهِرِ الْجِلْدِ عِنْدَ صَيْرُورَةِ الدَّمِ لِحْمًا.

(١) «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (١: ٧٣٢).

(٢) مِنْ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٢٢٨).

فإن<sup>[١١]</sup> قيل: يجب أن لا يكون بين سُورِ مأكولِ اللحم، وغيرِ مأكولِ اللحم فرق؛ لأنه إن اعتبرَ اللحم، فلهِمْ كُلُّ واحدٍ منهما طاهر، ألا ترى أن غيرَ مأكولِ اللحم إذا لم يكن نجسَ العين إذا ذُكِّيَ يكون لحمه طاهراً، وإن اعتبرَ أن لحمه مخلوطٌ بالدم فمأكولُ اللحم وغيره في ذلك سواء.

قلنا: الحرمة إذا لم تكن للكرامة، فإنها آيةُ النجاسة، لكن فيه شبهةٌ أن النجاسة؛ لا اختلاطِ الدم باللحم، إذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته، لكان نجسَ العين وليس كذلك، فغيرُ مأكولِ اللحم إذا كان حياً فلعبابه متولدٌ من اللحم الحرام المخلوطِ بالدم فيكون نجساً لاجتماع الأمرين، وهما الحرمة والاختلاط بالدم، أمّا في مأكولِ اللحم<sup>[١٢]</sup> فلم يوجد إلا أحدهما، وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السُّور؛ لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة

[١١] أقوله: فإن... الخ؛ إيراداً على ما فهم من قوله؛ «لأن كلاهما متولد من

اللحم».

فإن قلت: محلّ هذا السؤال كان قبل ذكر العرق.

قلت: لما كان العرق مقيساً على السُّور، وحكمه حكمه ذكره بعده، وحاصله: أنه لما عُلِمَ أن حكمَ السُّورِ مأخوذٌ من اللعب، واللعبُ متولدٌ من اللحم، فينبغي أن لا يكون بين سُورِ مأكولِ اللحم وغيره فرقٌ في الطهارة، بكون الأول طاهراً وغيره نجساً أو مكروهاً؛ فإنه إن اعتبرَ اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلهِمْ الكلُّ طاهر، فإنه ما دام في معدنه يعطي له حكم الطاهر، وإن كان مخلوطاً بالنجاسات.

وبعد الذبح إذا لم يكن نجسَ العين هو طاهر أيضاً، فاللعبُ المتولدُ منه طاهر؛ لأن المتولد من الطاهر طاهر، فيكون لعبُ الكلِّ وسوره طاهراً. وإن اعتبرَ اختلاطه بالدماء والنجاسات فلهِمْ كُلُّ من المأكول وغيره مخلوط بهما، فيجب أن يكون كلُّ لعبٍ وكلُّ سُورٍ نجساً.

[١٢] أقوله: أمّا في مأكولِ اللحم... الخ؛ خلاصةُ الجوابِ بعدما مهّده من أن الحرمة

إذا لم تكن للكرامة دالة على النجاسة مع شبهة أن النجاسة لا اختلاطِ الدم أن الحيوان الغير المأكول إن كان حياً اجتمع فيه الأمران الموجبان للنجاسة، وهو الحرمة

إذ الدَّمُ<sup>(١)</sup> المستقرُّ في موضعه لم يُعطَ له حكمُ النَّجاسةِ في الحيِّ ، وإذا لم يكن حياً<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن مذكياً كان نجساً ، سواءً كان مأكول اللحم أو غيره ؛ لأنه صار بالموت حراماً ، فالحرمة موجودة مع اختلاط الدَّمِ فيكون نجساً ، وإن كان مذكياً كان طاهراً ، أمّا في مأكول اللحم فلأنه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدَّمِ ، وأمّا في غير مأكول اللحم ؛ فلأنه لم يوجد الاختلاط بالدَّمِ ، والحرمة المجردة غير كافية في النَّجاسة على ما مرَّ أنّها تثبتُ باجتماع الأمرين .

والاختلاط ، فيكون لحمه نجساً ، فيكون اللعاب المتولد منه والسؤر المخلوط به أيضاً نجساً ، بخلاف المأكول ، فإنه لم يوجد فيه إلا الاختلاط ، وهو بنفسه ليس بسبب للنجاسة ، فلا يكون لعابه المتولد منه ، والسؤر المخلوط به نجساً .  
فإن قلت : فيلزم على هذا نجاسة لعاب الهرة وسؤرها ؛ لوجود الحرمة والاختلاط كليهما .

قلت : هب ، لكنّ النصَّ أسقط نجاستها بعلة الطواف في البيوت ، تسهيلاً للأمر ، وهي موجودة في سواكن البيوت ، والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير ، بل أشد ؛ فلذا لم يحكم بنجاسة لعابها ، وهذا استحسان ، وأمّا غير ما ذكر من الغير المأكول ، فلم يوجد فيه أمر صارفٌ عن القياس ، فبقي على أصله .

[١] أقوله : إذ الدم ... الخ ؛ يعني أنّ الدم القائم في معدنه من العروق وغيرها لم يعطَ له حكمُ النَّجاسة ؛ ولهذا لو صلى أحدٌ حاملاً للصبى أو حيوان ما على عنقه بعد طهارة ظاهره جازت صلاته .

وفيه بحث : وهو أنّ كلامه يشهد بأنّ اللحم موضع للدم ، فإن أراد به غير المسفوح فهو صحيح ؛ لكنّه ليس بنجسٍ مطلقاً على الصحيح ، وإن أراد به المسفوح فكون اللحم معدنه مخالف لما مرَّ منه في نواقض الوضوء من الحكمة الغامضة ، إلا أن يقال : الدم المسفوح وإن لم يكن مختلطاً باللحم بل معدنه العروق ، لكن لا مناص من شبهة الاختلاط للقرب ، ولهذا قال سابقاً : «وفيه شبهة ...» الخ ، ولم يجزم بكون النجاسة للاختلاط .

[٢] أقوله : وإذا لم يكن حياً ؛ الظاهر أنّه عطف على قوله : «إذا كان حياً» ، وحينئذٍ يلوح أثر الإهمال على قوله : «سواءً كان مأكول اللحم أو غيره» ، والصواب أن

فإن عدم الماء إلا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بالوضوء به فقط،

(فإن عدم الماء<sup>(١)</sup> إلا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بالوضوء به<sup>(٢)</sup> فقط،

يقال: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مأكول اللحم إن كان حياً... الخ، وضمير: «لم يكن حياً» راجع إلى مطلق الحيوان لا إلى غير المأكول فقط.

[١] أقوله: فإن عدم الماء؛ لما كان للنبيذ شبهة بسؤر الحمار والبغل حيث حكم فيه بعضهم بالجمع بين الوضوء والتميم، ذكر حكمه عقيباً حكمه، ولهذا أورد الفاء وأشار بقوله: «فإن عدم الماء»: أي المطلق الذي يجوز به التوضؤ إلا أنه لا يجوز التوضؤ به مع وجود غيره اتفاقاً،

والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، من: نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات، فتخرج حلاوتها في الماء، وتخصيص نبيذ التمر بالذكر؛ لأنه محل الخلاف على المشهور.

وأما سائر الأنبذة كنبذ العنب والحنطة والأرز ونحوها فلا يجوز التوضؤ بها عند الجمهور جرياً على وفق القياس، ومقتضاه أن لا يجوز بالنبيذ مطلقاً، وإنما يجوز بنبيذ التمر لورود الحديث. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup> وكثير من شروحيها، لكن قال العيني في «شرحها»: «ينبغي أن يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة، إما بدلالة نص نبيذ التمر، وإما لأنه صلى الله عليه وآله نبه على العلة بقوله: «ثمره طيبة وماء طهور»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: بالوضوء به؛ هذه إحدى الروايات عنه، ولا نص عنه في الاغتسال به، فيجوز بعضهم اعتباراً بالوضوء، قال في «الكافي»: هو الأصح، ومنعه بعضهم جرياً على وفق القياس.

وإنما ترك ذلك في الوضوء بورود أنه صلى الله عليه وآله توضأ من نبيذ عند عدم غيره، وقال: «تمره طيبة وماء طهور»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار،

(١) «الهداية» (١: ١١٨).

(٢) قال ابن نجيم في «البحر» (١: ١٤٤): «سائر الأنبذة إلا التمر لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح».

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألني النبي صلى الله عليه وآله ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمره طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه» في «سنن الترمذي» (١: ١٤٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٩)،

وأبو يوسف رضي الله عنه: بالتيمم فحسب، ومحمد رضي الله عنه بهما

وأبو يوسف رضي الله عنه: بالتيمم فحسب<sup>(١)</sup>، ومحمد رضي الله عنه بهما<sup>(٢)</sup>، والخلاف<sup>(٣)</sup> في نبيذ تمر هو حلو رقيق يسيل كالماء، أما إذا اشتد فصار مسكراً لا يتوضأ به إجماعاً.

والطبراني، والطحاوي، وغيرهم بأسانيد متعددة يتحصل بجمعها صلوحه للاحتجاج به، وقد بسطت الكلام في دفع ما يرد على الاستنادية في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: بالتيمم فحسب<sup>(١)</sup>؛ هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهذا هو القياس؛ لأن النبيذ ليس بماء مطلق، بل مقيد، والمصير عند فقدته إلى التيمم كما مر في موضعه.

[٢] قوله: بهما؛ أي قال محمد رضي الله عنه بالوضوء والتيمم، وهذه رواية ثالثة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو أحوط.

[٣] قوله: الخلاف... الخ؛ يعني الخلاف بين أبي حنيفة رضي الله عنه وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه إنما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقّة والسيلان، أما إذا لم يكن حلواً بأن ألقبت فيه تمرات وأخرجت قبل أن تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقاً؛ لكونه ماءً مطلقاً.

ولو لم يكن رقيقاً بل صار غليظاً بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، وكذا لو صار مسكراً؛ فإنه صار نجساً وحراماً، فلا يجوز به الوضوء بالضرورة، وفيه تفصيل مذكور في شروح «الهداية».

«سنن الدارقطني» (١: ٧٧)، و«سنن أبي داود» (١: ٢١)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٣٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٩٥)، و«مسند الشاشي» (٢: ٢٤٨)، و«مسند أحمد» (١: ٤٠٢)، و«مسند أبي يعلى» (٩: ٢٠٣)، و«المعجم الكبير» (١: ١٤٧)، وغيرها، وحسنه في «إعلاء السنن» (١: ٢٨٤).

(١) «السعاية» (١: ٤٧٣) وما بعدها.

(٢) هذا هو المذهب المعتمد المصحح المختار؛ وأبو حنيفة رضي الله عنه قد رجع إليه. كما في «البحر» (١: ١٤٤)، واختاره صاحب «التنوير» (١: ١٥٢)، وصححه صاحب «الدر المختار» (١: ١٥٢). وفي «الملتقى» (ص ٦): «وبه يفتى». وفي «رمز الحقائق» (١: ١٦): «والفتوى على رأي أبي يوسف رضي الله عنه واختار النسفي في «الكنز» (ص ٥) قول أبي حنيفة رضي الله عنه.



## باب التيمم

هو لمُحْدِثٌ، وَجُنُبٌ، وَحَائِضٌ، وَنَفْسَاءٌ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمَاءِ

### باب التيمم<sup>(١)</sup>

(هو لمُحْدِثٌ، وَجُنُبٌ<sup>(٢)</sup>، وَحَائِضٌ، وَنَفْسَاءٌ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>): أَي

عَلَى مَاءٍ<sup>(٤)</sup> يَكْفِي لَطَهَارَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ لِلجُنُبِ مَاءٌ يَكْفِي لِلوَضوءِ

[١] أقوله: باب التيمم؛ أي هذا بابٌ في أحكام التيمم، وقد اقتدى بذكره بعد الوضوء والغسل بالكتاب المجيد، فإنه ذكّر فيه التيمم بعدهما مع أنّ حصول الطهارة بالماء على وفق القياس فكان أولى بالتقديم.

[٢] أقوله: وجنب؛ إنّما أفرّد «الجنب» مع ما بعده بالذكر، مع أنّه لو قال: «هو لمحدث»، وأريد به مَنْ به حدثٌ أصغر أو أكبر لكفى لوقوع الخلاف فيه؛ فإنّ من الصحابة رضي الله عنهم مَنْ جَوَزَ التيممَ للمحدث دون الجنب وقرينه، وقد ارتفع ذلك الخلاف بالإجماع اللاحق على جوازه لكلّ منهم، وبه شهدت الأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>، على ما بسطناها في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أقوله: على الماء؛ أي على استعماله، فإنّ المريضَ قادرٌ على الماء، لكنّه ليس بقادر على استعماله<sup>(٣)</sup>، فيباح له التيمم.

[٤] أقوله: أي على ماء؛ إشارةً إلى أنّ اللامَ في قوله: «الماء» للعهد، والمراد الماء

(١) ومنها عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: «إن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» في «صحيح مسلم» (١: ٢٨٠)، و«صحيح البخاري» (١: ١٢٩)، وغيرها.

(٢) «السعاية» (١: ٤٨٧).

(٣) وقد صرح صاحب «تحفة الملوك» (ص ٤٢) بجواز التيمم عندما يكون مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته أو باستعماله: بحركته نحو الماء أو باستعماله لتحقيق العجز فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا» النساء: من الآية ٤٣. كما في «منحة السلوك» (١: ١١٢)، و«نفحات السلوك» (ص ٤٢).

لا للغسل يتيمّم<sup>(١)</sup> ولا يجب عليه التوضؤ عندنا، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.  
 وأما إذا كان مع الجنابة<sup>(٣)</sup> حدثٌ يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمّم  
 للجنابة بالاتفاق.  
 وأما إذا كان للمحدث ماءً يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف ثابت  
 أيضاً<sup>(١)</sup>.

المطلق الكافي لما وجب عليه من الوضوء أو الغسل، فمن كان عنده قدرٌ غير كافٍ  
 للوضوء مثلاً، أو كان عنده ماءً مقيداً من المياه التي لا يجوز الوضوء بها يُباح له التيمّم.  
 [١] قوله: يتيمّم؛ أي يجب عليه أن يتيمّم للغسل؛ لآتته وإن وجد ماءً لكن لم  
 يجد ماءً كافياً للطهارة الواجبة عليه، والمصير عند فقده إلى التيمّم.  
 [٢] قوله: خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يقول بوجوب التوضؤ، ثم التيمّم  
 للغسل، كالعاري إذا وجد ثوباً يستر بعض عورته، يلزمه ستر ذلك القدر، وكذا إذا  
 كانت بمن وجد ماءً نجاسة حقيقية بثوبه أو بدنه، يجب عليه استعماله في ذلك القدر.  
 ونحن نقول: المزال هناك أمرٌ حسيّ، فاعتبر الزوال حساً، فوجب الاستعمال ما  
 أمكن، وأما هاهنا فالطهارة حكمية، ووجوب الوضوء والغسل منوطٌ بوجود الماء  
 الكافي لطهارته، بحيث تحلّ بها الصلاة، فإذا لم يوجد، يباح له التيمّم.  
 [٣] قوله: أما إذا كان مع الجنابة... الخ؛ ظاهر هذه العبارة مختل؛ من حيث  
 أنّ كلامه مشعرٌ بأنّ الجنابة قد يكون معها حدثٌ موجب للوضوء، وقد لا يكون،  
 وليس كذلك، فإن الحدث الأصغر لازمٌ للحدث الأكبر، فإنّ كلّ ما ينتقض به الغسل  
 ينتقض به الوضوء.

ومن حيث أنّ الفاء في قوله: «فالتيمّم» إن كانت للتفريع فلا محصل له، فإن كون  
 التيمّم للجنابة غير مفرّع على وجوب الوضوء، وإن كانت للتعليل وردّ عليه أنّ في  
 الصورة السابقة التي حكم فيها بعدم وجوب الوضوء عندنا أيضاً التيمّم للجنابة اتفاقاً.

(١) بيننا وبين الشافعي<sup>(٢)</sup>، ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ٨٩).

(٢) ينظر: «مواهب الصمد» (ص ٢٩).

## لبعدِهِ ميلاً

(لبعدِهِ<sup>(١)</sup> ميلاً)

وقد تفرّق الناظرون لإصلاح الكلام إلى مسالك، وقرروا تقارير أكثرها مخدوشة كما أوضحناه في «السعاية»<sup>(١)</sup>، والقول المعتمد في هذا المقام أن كلمة: «مع» بمعنى: «بعد»، والمضاف محذوف، أو هي بمعناها، والمضاف محذوف، وهو التيمم. وحاصله: أنه إذا وجد الجنب قدرًا كافيًا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأمّا إذا تيمّم بالجنب، ثمّ طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماءً كافيًا له، يجب عليه الوضوء عندنا أيضاً، فإنّ التيمّم السابق للجنب لا يرتفع به الحدث الطارئ.

وبه ظهر أنّ «الفاء» تعليلية، والمقصود به رفع ما يقال من أنّه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمّم، بأنّ التيمّم السابق إنّما هو للجنب لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: «بالاتفاق» متعلق بوجوب الوضوء، أو بكون التيمّم للجنب اتفاقاً، وإنّما وجب الوضوء للحدث الطارئ، ومن اختار أنّ معناه التيمم للجنب واجب بعد الوضوء فقد أخطأ.

[١] أقوله لبعدِهِ؛ اللام متعلّقة بقوله: «لم يقدروا»، والضمير راجع إلى فاعل «لم يقدروا»؛ أي لبعد كل من المحدث والجنب وغيرهما عن الماء ميلاً، أو إلى الماء؛ أي لبعد الماء عنهم بقدر الميل<sup>(٢)</sup>.

(١) «السعاية» (١: ٤٦٠).

(٢) ومن الأدلة على جواز التيمم بعد الماء ميلاً:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بموضع يقال له: مربرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة» في «المستدرک» (١: ٢٨٨)، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما، و«معرفة السنن والآثار» (٢: ٢٧)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٨٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٢٤)، وغيرها.

٢. عن نافع: «تيمم ابن عمر رضي الله عنهما على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في «المستدرک» (١: ٢٨٩).

الميلُ ثلثُ الفرسخ<sup>(١١)</sup>، وقيل: ثلاثة آلاف ذراعٍ وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وما ذُكِرَ ظاهرُ الرواية

[١] قوله: الفرسخ<sup>(٢)</sup>؛ الفرسخة في اللغة بمعنى: السعة، ومنه اشتقَّ الفرسخ، وهو ثلاثة أميالٍ اتِّفاقاً، واختلفوا في مقدارِ الميل<sup>(٣)</sup> على أقوال: فالمشهورُ الذي اعتمدَ عليه ابنُ نُجيم<sup>(٤)</sup> والزيلعي<sup>(٥)</sup> والسروجي<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> أنَّه أربعة آلاف ذراع<sup>(٨)</sup>، كلُّ ذراعٍ أربعة وعشرون أصبعا<sup>(٩)</sup>، ومقدارُ الإصبع ستَّ شعيراتٍ مضمومة البطون إلى الظهور، ومقدارُ كلِّ شعيرة ستَّ شعور من ذنبِ الفرس التركي، وهذا موافقٌ لرأي المتأخرين من الحساب.

والقول الثاني: إنَّه ثلاثة آلاف ذراع، وهو مبنيٌّ على أخذ الذراع بقدر اثنين وثلاثين إصبعاً على ما هو رأي قدماء الحساب.

والخلاف بين هذين القولين لا يرجع إلى طائل، فإنَّه لا يورث اختلافاً في مقدار مسافة الميل المتفاوت بين الذراعين.

(١) الفرسخ: السكون، والفرسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٣٨١).

(٢) الفرسخ يساوي (٥٥٦٥) متر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٩).

(٣) الميل يساوي (١٨٥٥) متر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٩).

(٤) في «البحر الرائق» (١: ١٤٦)، ولكنه ذكر فيه أن المراد هنا ثلث الفرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون أصبعاً. كذا في «الينابيع».

(٥) في «تبيين الحقائق» (١: ٣٧).

(٦) وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، نسبة إلى سروج بلدة بنو إحيى حران من بلاد جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: «الغاية شرح الهداية»، و«الفتاوى السروجية»، و«أدب القضاة»، (٦٣٧ - ٧١٠ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٣٢)، و«تاج التراجم» (ص ١٠٧).

(٧) مثل: صاحب «البنية» (١: ٤٨٢)، و«الهدية العلائية» (ص ٣٤)، و«الدر المختار» (١: ١٥٥).

(٨) الذراع يساوي (٤٦,٣٧٥) ستمتر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٨).

(٩) الأصبع يساوي (١,٩٣٢) ستمتر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٨).

والثالث: أنه أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون إصبعاً، فتكون ذراع الميل ستة آلاف، وهو قول لا يعتمد عليه<sup>(١)</sup>، صرح به الخير الرملي<sup>(٢)</sup> وغيره.

والرابع<sup>(٣)</sup>: ما ذكره الشارح بلفظ: قيل: وذكره في «الذخيرة» منسوباً إلى ابن شجاع<sup>(٤)</sup> ثلاثه آلاف ذراع وخمسة إلى أربعة آلاف، ولعله إشارة إلى الخلاف الواقع بين القدماء والمتأخرين من أهل الحساب، وإن شئت مزيد تفصيل في هذا البحث، فارجع إلى رسالتي: «الإفادة الخطيرة المتعلقة ببحث سبع عرض شعيرة»<sup>(٥)</sup> من «شرح ملخص الجعمني»<sup>(٦)</sup> في علم الهيئة.

(١) وممن اعتمد هذا القول صاحب «المراقي» (ص ١٥١)، و«فتح باب العناية» (١: ١٦٤)، وابن

ملك في «شرح الوقاية» (ق ١٢/ب). وصاحب «البحر» (١: ١٤٦)، و«العناية» (١: ١٠٨).

(٢) وهو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليبي الفاروقي الرملي الحنفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدث المفسر اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنيفة في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، «حواشٍ على منح الغفار»، و«حواشٍ على شرح الكنز للعيني»، و«حواشٍ على الأشباه والنظائر»، (٩٩٣ - ١٠٨١هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤)، و«الأعلام» (٢: ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) وذكر الطحطاوي في «حاشيته على المراقي» (ص ١١٤) قولاً خامساً، فقال: ومنهم من ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة.

(٤) وهو محمد بن شجاع التلجي، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له: ابن التلجي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربه»، و«الرد على المشبهة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت ٢٦٦هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٨١ - ٢٨٢). و«العبر» (٢: ٣٣). و«التاج» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٥) «الإفادة الخطيرة في مبحث نسبة سبع الشعيرة» (ص ٣، ٦).

(٦) «ملخص الجعمني» في علم الهيئة: لمحمد بن محمد بن عمر الجعمني الخوارزمي، أبي علي، شرف الدين، نسبة إلى جعمن قرية من قرى خوارزم، من مؤلفاته أيضاً: «رسالة الحساب»، و«قوة الكواكب وضعفها»، و«شرح طرق في مسائل الوصايا»، (ت نحو: ٦١٨هـ). انظر:

## أو لمرض أو برد أو عدو أو عطش

وفي رواية الحسن رضي الله عنه: الميل إنما يكون معتبراً إذا كان في طرف غير قدامه<sup>(١)</sup>، حتى يصير ميلين ذهاباً ومجيئاً، وأما إذا كان في قدامه فيعتبر أن يكون ميلين.  
(أو لمرض<sup>(٢)</sup>) لا يقدر معه علي استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتد مرضه حتى<sup>(٣)</sup> لا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>؛ إذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهو يبيح التيمم.  
(أو برد) إن استعمل الماء يضره.

(أو عدو<sup>(٥)</sup> أو عطش): أي إن استعمل الماء خاف العطش<sup>(٦)</sup>

[١] قوله: في طرف غير قدامه؛ بأن يكون الماء من جانب الخلف أو اليمين أو اليسار، حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلاً إيجاباً، وميلاً ذهاباً.

[٢] قوله: أو لمرض؛ عطف على قوله: «لبعده ميلاً»، والوجه في إعادة اللازم هاهنا دون ما يأتي بعده هو أن عذر عدم الوجدان والمرض المذكوران صريحاً في القرآن، مناسب أن يعطي لهما الاستقلال ذكراً، ويجعل ما عدهما تبعاً.

[٣] قوله: حتى... الخ؛ يعني أن خوف اشتداد المرض ونحوها مما يورث المشقة كاف لإباحة التيمم من غير شرط خوف هلاك نفس أو عضو؛ لأن ضرر الاشتداد وإن لم يبلغ إلى التلف أقوى من ضرر زيادة ثمن الماء؛ لظهور أن الضرر البدني أشد من المالي.

وضرر تزايد الثمن يبيح له اتفاقاً، فإنه إذا لم يجد الماء إلا بالقيمة، فإن كانت قيمته مساوية أو أقل من قيمة المثل اشتراه وتوضأ به، وإن كان ثمنه أزيد لا يجب عليه الشراء، بل يباح له التيمم اتفاقاً.

[٤] قوله: أي إن... الخ؛ أشار به إلى أنه ليس المبيح وجود العطش فقط، بل إذا

«حاشية اللكنوي على شرح ملخص الجعيني» (ص ٤ - ٥)، «معارف العوارف» (ص ٢٧٧)، «الكشف» (٢: ١٨١٩ - ١٨٢٠)، «الأعلام» (٨: ٥٩ - ٦٠)، «معجم المؤلفين» (٣: ٨٣٠).  
(١) في «التنبيه» (١: ١٦): إن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإن خاف الزيادة في المرض، ففيه قولان: أصحهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه. انتهى.  
(٢) كحياة أو نار على نفسه، ولو من فاسق أو حبس غريم - أي بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس - أو ماله ولو أمانة. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٥٦ - ١٥٧).

## أو عدم آلة

أو أبيع<sup>(١)</sup> الماء للشرب حتى إذا وجدَ المسافرُ ماءً في حبٍّ معدًّا<sup>(٢)</sup> للشربِ جازَ له التيمُّم<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كان كثيراً.

فيستدلُّ<sup>(٤)</sup> على أنه للشربِ والوضوء، فأما الماءُ المعدُّ للوضوءِ فإنه يجوزُ أن يشربَ منه، وعند<sup>(٥)</sup> الإمامِ الفضليِّ رحمته الله : عكسُ هذا، فلا يجوزُ التيمُّم.

(أو عدم آلة): كالذُّلو، ونحوه.

خافَ العطشُ إن توضعَ بالماءِ يجوزُ له التيمُّمُ سواءَ عرضَ له العطشُ أم لا، سواءَ خافَه على نفسه أو على رفيقه أعمَّ من أن يكون مخالطاً له، أو آخرَ مَنْ معه في القافلة، أو على كلبه أو كلبِ رفيقه إذا كان مباحَ الاقتناءِ ككلبِ الصيد. كذا في «الدر المختار» وحواشيه<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: أو أبيع؛ ظاهره مختل، واختلفَ الناظرون في توجيهه، فقيل: إنَّه عطفٌ من جهةِ المعنى؛ أي إذا خافَ العطشُ من جهة استعمالِ الماء، وأبيعَ الماءَ للشرب، وقيل: هو عطفٌ على عطش، بتأويلِ الجملةِ بالفرد؛ أي وإباحةِ الماء للشرب.

[٢] أقوله: حبٌّ معدًّا... الخ بضم الحاءِ المهمة، وتشديدِ الباء: الجرَّةُ العظيمة والخاية فارسية خم، وفي أكثرِ النسخِ بالجيم: وهو البئرُ التي لم تطو.

[٣] أقوله: جازَ له التيمُّم؛ الجوازُ هاهنا مستعملٌ فيما يعمُّ الوجوب، فإنَّ التيمُّم في مثل هذه الصورة واجب، والتقيدُ بالمسافرِ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ وجودَ مثل هذه الصورة وهو أن لا يجدَ إلا ماءً موضوعاً في خايةٍ معدٍّ للشربِ نادر.

[٤] أقوله: فيستدلُّ؛ أي يعلمُ بكونِ الماءِ المهياً للواردين كثيراً على أنه أبيعَ للشربِ والوضوءِ ونحو ذلك، فيجوزُ به الوضوء، ولا يجوزُ التيمُّم؛ لقدرته على ما يتوضأ به، بخلاف ما إذا كان مباحاً للشربِ فقط، فإنه حينئذٍ لم يقدرْ على ماءٍ فارغٍ عن الحوائجِ الصُّرورية؛ لتعلقِ حقِّ الشاربين به، وخوفِ عطشِ الواردين إن استعمله للوضوء.

[٥] أقوله: وعند... الخ؛ قال في «الذخيرة»: كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل

(١) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (١: ٢٣٥)، وينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ٢١)، و«البحر

الرائق» (٢: ٣٨٠)، وغيرها.

## أو خوف فوت صلاة العيد في الابتداء

(أو خوف<sup>(١)</sup> فوت صلاة العيد في الابتداء): أي إذا خاف فوت صلاة العيد

يقول: الماء الموضوع لشرب الناس إذا توضأ به رجل حل له ذلك، ولو كان وضع لتوضأ الناس به لا يحل لأحد أن يشرب منه، فعلى قياس قوله، إذا وجد ماء وضع لشرب الناس لا يجوز له التيمم.

[١] أقوله: أو خوف؛ عطف على ما سبق من الأعدار، وحاصله: أنه إذا خاف فوت صلاة عيد الفطر أو الأضحى لو توضأ يجوز له أن يتيمم ويصلي العيد، وإن كان صحيحاً واجداً للماء قادراً عليه، وذلك بأن يخاف زوال الشمس وذهاب الوقت، أو فراغ الإمام من صلاة العيد.

والوجه في ذلك أن صلاة العيد تفوت لا إلى خلف؛ إذ لا قضاء لها، فكانت القدرة على الماء كعدم القدرة، فإن تعددت صلاة العيد في موضع وخاف فوتها مع الإمام في مسجد خاص لا يتيمم، بل يتوضأ ويذهب إلى مسجد آخر. والأصل فيه ما ورد أن النبي ﷺ تيمم في المدينة لجواب السلام؛ فإنه سلم عليه رجل وهو يبول، فلما فرغ تيمم ورد عليه السلام<sup>(١)</sup>، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وما ورد من الآثار من جواز التيمم لصلاة الجنائز عند خوف فوتها، أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والطحاوي عن الحسن وإبراهيم وعطاء وابن شهاب وغيرهم ﷺ، والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، فان كل

(١) فعن أبي الجهم ﷺ: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقه عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» في «صحيح مسلم» (١: ٢٨١)، و«صحيح البخاري» (١: ١٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣: ٨٥)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمم وصل» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٩٧)، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به. كما في «إعلاء السنن» (١: ٣٠٠)، و«نصب الراية» (١: ١٥٧)، وغيرها.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «إنه أتى بجنائز، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها» رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: «إعلاء السنن» (١: ٣٠١)، وغيره.



## وبعد الشروع متوضئاً والحدث للبناء

جاز له أن يتيمم ويشرع فيها، هذا بالاتفاق<sup>(١)</sup>، (وبعد الشروع متوضئاً والحدث للبناء): أي إذا شرع<sup>(٢)</sup> في صلاة العيد متوضئاً، ثم سبقه الحدث، ويخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم<sup>(٣)</sup> للبناء، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، وإن شرع بالتيمم، وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق.

ذلك يدل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف، وقد بسطنا كل ذلك في «السعابيه»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: بالاتفاق... الخ؛ أي بين أئمتنا الثلاثة خلافاً للشافعي رضي الله عنه، فإنه لم يجوز التيمم لصلاة العيد ولا صلاة الجنابة، بمجرد خوف الفوت بناءً على أنه يجوز إعادتهما، فلا يتحقق فيهما الفوت لا إلى خلف.

[٢] أقوله: أي إذا شرع... الخ؛ توضيحه: أنه إذا شرع [في] صلاة العيد بالوضوء، وسبقه الحدث في خلال الصلاة، فإن كان لا يخافُ ذهاب الوقت ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام توضئاً ولا يتيمم اتفاقاً؛ لإمكان أداء الباقي بعده، وإن خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقاً.

ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء إدراكهما مع الإمام، فعنده يتيمم ويبنى خلافاً لهما؛ لأنّ اللاحق يصلّي بعد فراغ الإمام من صلاته، فلا يخاف الفوت؛ لأنه في حكم الصلاة بالجماعة، وأبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى أنّ يوم العيد يوم زحمة، فلعله يعرضه عارضٌ يفسدُ صلاته إذا صلى منفرداً فخوف الفوت في حقه باقٍ، فلذلك أباح التيمم للبناء<sup>(٢)</sup>. كذا في «الهداية»<sup>(٣)</sup>، وحواشيه.

[٣] أقوله: جاز له التيمم؛ لأننا لو أوجبنا عليه الوضوء يكون واجداً للماء في صلاته، فتفسد صلاته، فإن التيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته يجب عليه أن يستأنف الصلاة.

(١) «السعابيه» (١: ٥٠٤).

(٢) والأظهر قولهما كما في «فتح باب العناية» (١: ١٦٧)، وفي «الدر المختار» (١: ١٦٢): صحح قوله.

(٣) «الهداية» (١: ١٣٨ - ١٣٩).

فقوله<sup>(١)</sup>: هو لمحدث: مبتدأ، ضربة: خبره، ولم يقدروا: صفة لمحدث، وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما.  
 وقوله: لبعده ميلاً، مع المعطوفات متعلق بقوله: لم يقدروا.  
 وقوله: في الابتداء، متعلق بالمبتدأ، تقديره: التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء، وبعده الشرع ضربة.

[١] أقوله: فقوله... الخ؛ شروع في بيان تركيب عبارات المتن من ابتداء الباب إلى هذا المقام، وما ذكره في التركيب لا يخلو عن خدشة بوجوه:  
 الأول: أن محل بيان هذه التركيبات كان قبيل قوله: «ضربة» أو بعينه، وإن له في «وصلاة الجنابة» في المتن معطوف على «صلاة العيد»، فهو داخل في الجملة، وكذا قوله: «لا لفوت الجمعة والوقتية»، والمناسب بيان تركيب الجملة بعد تمامها، لا في أثنائها.

والجواب عنه: بأن مبادرة التعرض به لتوطئة بيان متعلق قوله: «في الابتداء»؛ لتوهم خفائه كما ذكره في «ذخيرة العقبي»<sup>(١)</sup> لا يجدي نفعاً.  
 الثاني: إن المبتدأ هو الضمير وحده، فضم «لمحدث» إليه، وإدخاله فيه لا يخلو عن مساحمة.

الثالث: إن ما اختاره من كون «هو» مبتدأ، وكون «ضربة» خبره، يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر، وهو وإن كان جائزاً إذا كان الفاصل غير أجنبي، لكن لا شبهة في إيرائه الانتشار.

والأصوب أن يقال: إن الضمير مبتدأ، وخبره قوله: «لمحدث» مع ما عطف عليه، وقوله: ضربة خبر «بعد»، أو جملة مستأنفة بحذف المبتدأ بياناً لكيفية التيمم.  
 الرابع: إن ما اختاره من كون لفظ: «في الابتداء» متعلقاً بالمبتدأ تكلف واضح، والظاهر أنه متعلق «بالفوت» أو «الخوف».

الخامس: إنه يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ المعروف وتوصيفه بوصف من غير حاجة إليه، وفي المقام أبحاث أخر مبسطة في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

(١) «ذخيرة العقبي» (ص ٤٢).

(٢) «السعاية» (١: ٥٠٣).

## أو صلاة الجنّازة لغير الوليّ، لا لفوت الجمعة والوقتيّة

(أو صلاة الجنّازة<sup>(١)</sup> لغير الوليّ، لا لفوت الجمعة والوقتيّة)؛ لأنّ فوتهما<sup>(٢)</sup> إلى خلف وهو الظهر<sup>(٣)</sup>

[١] أقوله: أو صلاة الجنّازة؛ عطف على صلاة العيد، فإذا حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمّم؛ وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقّق العجز بالخوف؛ ولهذا لا يجوز للمولى<sup>(١)</sup>؛ لأنه ينتظر، فلا يخاف الفوت، والمراد به من له ولاية الصلاة سواء كان قريباً للميت أو غيره كالسلطان والقاضي وغيرهما. كذا في «الغنية شرح المنية».

ولو تيمّم وصلّى على جنازة، ثمّ أتى بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلّي أعاد التيمّم؛ لأنّ التيمّم لم يبق طهوراً في حقه، وإلا صلّى بذلك التيمّم عندهما، خلافاً لمحمّد، والفتوى على قولهما. كذا في «جامع المضمّرات».

[٢] أقوله: لأنّ فوتهما؛ حاصله: أنّ المجوز للتيمّم إنّما هو خوف فوت ما لا يفوت إلى خلف، والجمعة والوقتيّة فوتهما إلى خلف فلا يتحقّق العجز هاهنا. فإن قلت: فضيلة أداء الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف.

قلت: فضيلة الوقت والأداء صفة للمؤدّي ونافع له غير مقصود بذاته فلا عبرة به.

[٣] أقوله: وهو الظهر؛ ظاهره أنّ الأصل يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر

خلف عنه فيؤتى به عند تعدّد الأصل، وهذا قول زفر رحمته الله، وقيل: الفرض أحدهما، وهو رواية عن محمد رحمته الله، وعن أبي حنيفة رحمته الله فرض الوقت الظهر، لكنّه مأمور بإسقاطه بالجمعة.

والمختار على ما ذكره العيني<sup>(٢)</sup> وغيره أنّ الظهر أصل لا خلف، ولكنّه تصوّر

(١) ولو صلّوا له حق الإعادة، كما في «شرح ابن ملك» (ق ١٣ / أ)، وصححه صاحب «الهداية»

(١ : ٢٧)، و«الحانية» (١ : ٦٣)، و«كافي النسفي»، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ

الانتظار فيها مكروه، وصحّحه شمس الأئمة الحلواني، كما في «رد المحتار» (١ : ١٦١).

(٢) في «البنية» (١ : ٥٤٢ - ٥٤٣).

ضربة<sup>١</sup>والقضاء<sup>(١)</sup>.(ضربة<sup>(٢)</sup>)

بصورة الخلف باعتبار أنه يقوم مقام الجمعة عند فواتها.

[١] أقوله : والقضاء ؛ فيه إشارة إلى أن المراد بالوقية هي الفرائض والواجبات التي تقضى ، وإلا فصلاة الكسوف والخسوف والتراويح أيضاً وقتيات : أي مؤقتة بأوقاتها. فإن قلت : كان يكفي له ذكر القضاء من غير حاجة إلى ذكر الظهر في الجمعة. قلت : كلا ؛ فإن خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف خروج الوقت ، وقد يكون بخوف سلام الإمام حيث لا يتعدّد أدائها ، فخلقية الظهر مشتملة لكونه أداءً أو قضاءً ، فلذلك أفرد به الذكر.

[٢] أقوله : ضربة ؛ إنما اختار لفظ «الضرب» مع أنّ نفس الوضع على التراب كان أتباعاً للأحاديث ؛ فإن أكثرها وردت بهذا اللفظ ، ثمّ ظاهره يفيد أنّ الضرب ركن ، فلو ضرب يديه وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه لا يجوز له المسح بتلك الضربة ، والذي يقتضيه التحقيق كما في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> أنّ الضرب ليس بركن.

(١) وبحث ابن الهمام في «فتح القدير» (١ : ١٢٦) هاهنا لطيف أنقله لتعم به الفائدة ؛ إذ قال : «ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن ، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة ؛ لأنها ركن فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء ، وبه قال السيد أبو شجاع.

وقال القاضي الإسيجاني : يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله. وفي «الخلاصة» : الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب ، كذا اختاره شمس الأئمة ، وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألت الریح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه ، وإن لم يمسح لا يجوز يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل ، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً.

والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً ، فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب ، قال ﷺ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [النساء : من الآية ٤٣] ويحمل قوله ﷺ : «التيمم ضربتان» إما على إرادة الأعم من المسحطين كما قلنا ، أو أنه أخرج مخرج الغالب ، والله أعلم».

## مسح وجهه، وضربةٌ ليديه مع مرفقيه

مسح وجهه<sup>(١)</sup>، وضربةٌ ليديه مع مرفقيه)، ولا يشترط<sup>(٢)</sup> الترتيبُ عندنا، والفتوى<sup>(٣)</sup> على أنه يشترط الاستيعابُ حتى لو بقي شيءٌ قليلٌ لا يجزئه<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: لمسح وجهه؛ فيه إشارةٌ إلى أنّ المقصودَ من الضربِ هو المسح، فلو حصلَ بدونه كفى، كما لو أدخلَ رأسه في موضع الغبارِ بنية التيمم، ولو انهدمَ الحائطُ وظهرَ الغبارُ فحركَ رأسه ونوى التيممَ جاز. كذا في «الخلاصة».

[٢] قوله: ولا يشترط؛ فيه إشارةٌ إلى سرِّ عطفِ الضربة الثانية على الأولى في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعية، وإلى أن الترتيبَ بتقديم مسح الوجه مسنونٌ كما أشار إليه في المتن بتقديمه ذكراً.

[٣] قوله: والفتوى؛ مقابلةٌ أنّ الأكثرَ كافٍ كما روى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنّما كان الأصحُّ هو الاستيعاب<sup>(١)</sup>، عملاً بظاهر القرآن والأحاديث.

[٤] قوله: لا يجزئه؛ فيجب أن يمسخَ ما تحت الحاجبين فوق العينين، كما في «المحيط»<sup>(٢)</sup>، ومسح العذار، كما في «القنية»، ولو لم يحرك الحاتم إن كان ضيقاً، وكذا المرأة إن لم تحرك السوار لم يجز، كما في «الخانبة»، و«اللولو الجيئة»، ويجب تخليل الأصابع، كما في «المنية».

ومما يؤيد كلام ابن الهمام ما جاء في «المحيط» (١: ٢٩٤): «قال محمد في بعض روايات الأصل: «يضع يديه على الأرض»، وقال في بعضها: «يضرب يديه على الأرض ضربة»، والآثار جاءت بلفظ «الضرب»، والضرب أفضل؛ لأنه يدخل التراب أثناء الأصابع، وبالوضع لا يدخل».

(١) حتى لو ترك شعرة، أو وتره منخر - أي حرف المنخر - لم يجز، وينزع الحاتم والسوار، أو يحرك، وبه يفتى. كما في «الدر المختار» (١: ١٥٨).

(٢) ما وقفت عليه في «المحيط البرهاني» (١: ٢٩٦): «وذكر الكرخي في كتابه: أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية عن أصحابنا، حتى لو ترك التيمم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه، وهذا ظاهر؛ لأن التيمم قام مقام الوضوء...».

## على كل طاهر من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والحجر

والأحسن<sup>(١)</sup> في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى<sup>(٢)</sup> والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى، مبتدئاً من رؤوس الأصابع، ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى. ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه، فعليه أن يخلل أصابعه، فيحتاج<sup>(٣)</sup> إلى ضربةٍ ثالثةٍ لتخليها.

(على كل طاهر) متعلقٌ بضربة، (من جنس الأرض)<sup>(٤)</sup> كالتراب، والرمل، والحجر

[١] أقوله: والأحسن؛ إنما كان هذا الطريق أحسن؛ لأن فيه تحرزاً عن استعمال التراب المستعمل، وهو وإن كان غير مضر، فإن التراب لا يكون مستعملاً على الأصح، لكن الاجتناب عنه أولى.

[٢] أقوله: بالوسطى... الخ؛ هي التي تلي المسبحة على خلاف جهة الإبهام، وما يليها بنصر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد، وما يليها وهو أصغر الأصابع خنصر على وزن البنصر.

[٣] أقوله: فيحتاج؛ هذا على رواية محمد ﷺ؛ لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يصل الغبار بين الأصابع احتيج إلى ضربة أخرى، وأما عند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل، وإن لم يصل الغبار إليه من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. كذا في «الدر المختار»<sup>(١)</sup> وغيره.

[٤] أقوله: من جنس الأرض؛ الفارق بين ما هو جنس الأرض، وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعي<sup>(٢)</sup> أن كل شيء يحترق بالنار فيصير ماداً كالشجر والخطب، وكل شيء يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة، وكل ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فالقسم الأول لا يجوز عليه التيمم ما لم يكن عليه غبارٌ يمسح وجهه

(١) «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ١٥٩).

(٢) في «التبيين» (١: ٣٩)، وينظر: «تحفة الفقهاء» (١: ٤١)، وغيرها.

وكذا<sup>(١)</sup> الكحلُ والزَّرنيخُ.  
وأما الذهبُ والفضةُ فلا يجوزُ بهما، إذا كانا مسبوكتين، فإن كانا غيرَ  
مسبوكتين مختلطتين بالترابِ يجوزُ<sup>(٢)</sup> بهما.  
والحنطةُ والشعيرُ إن كان عليهما غبارٌ يجوز، وإلا فلا.  
ولا يجوزُ<sup>(٣)</sup> على مكان كان فيه نجاسةٌ وقد زال أثرُها، مع أنه يجوزُ الصلاةُ فيه

ويديه به، والأولُ<sup>(٤)</sup> يجوزُ التيممُ به وإن لم يكن عليه غبار.

[١] أقوله: وكذا؛ أي يجوزُ التيممُ بالكحلِ بالضم: سرمه، والزَّرنيخُ<sup>(٢)</sup>: بكسر  
الزاي المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر النون، وسكون الياء المثناة التحتية،  
بعدها فاء معجمة: هرتال.

وكذا يجوزُ بالحصّ والنورة والأرض السَّبْخة<sup>(٣)</sup>، والمراد أسبخ، والأثمد والأجر  
والحصى والكيزان والحيطان، وبالعقيق والزَّبْرَجْد. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup>،  
ويجوزُ بالمرجان لا باللؤلؤ؛ لأنها خلقت من الماء. كذا في «البحر»<sup>(٥)</sup>، و«النهر»<sup>(٦)</sup>.

[٢] أقوله: يجوزُ؛ لتحقق المسح على التراب؛ فإن الغبارَ ترابٌ رقيق، وكذا لو  
ضربَ يده على الثوبِ أو اليدِ ولزقَ بيده الترابَ فتيممَ به جاز.

[٣] أقوله: ولا يجوزُ؛ فيه تعريضٌ على المصنّف في إطلاقهِ الطاهر، فيلزم عليه أن  
يجوزَ التيممَ بمثل هذا المكان؛ لكونه طاهراً حتى جازت الصلاة عليه، مع أنّه لا يجوزُ،  
وكأنه إنما أطلقَ هاهنا اعتماداً على ما سيصرّح به في باب الأنجاس أن الأرضَ والأجرَ  
المفروشَ تطهَرُ باليبسِ وذهابِ الأثر للصلاة لا للتيمم، وسنذكر وجهَ الفرقِ بين جوازِ  
الصلاة وجوازِ التيممِ هناك إن شاء الله تعالى.

(١) العبارة موهمة، والمراد أن ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم به بلا غبار.

(٢) الزَّرنيخُ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر.  
ينظر: «تاج العروس» (٧: ٢٦٣).

(٣) الأرض السَّبْخة: أرض ذات الملح. ينظر: «المصباح المنير» (١: ٢٦٣).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٦٢).

(٥) «البحر الرائق» (١: ١٥٩).

(٦) «النهر الفائق» (١: ١٠٤).

ولا يجوز<sup>(١)</sup> بالرماد هذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.  
وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه: فلا يجوز إلا بالتراب<sup>(٢)</sup> أو الرمل.  
وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يجوز إلا بالتراب.

[١] أقوله: ولا يجوز؛ لأن الرماد ليس من جنس الأرض، بل هو من جنس الشجر كما هو الغالب، فإن كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان؛ فإن الحجر حطبهم، جاز التيمم به، كما في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup> نقلاً عن «الخرزانه».

[١] أقوله: لا يجوز إلا بالتراب؛ لحديث: «جعلت تربتها - أي الأرض - لنا طهوراً»<sup>(٥)</sup>، أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، واستند أبو يوسف رضي الله عنه في جوازه بالرمل.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه القديم بما أخرجه أحمد والبيهقي واسحق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أناساً من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض»<sup>(٦)</sup>، وسنده ضعيف.

ومستند أبي حنيفة وغيره في جوازه بكل ما كان من جنس الأرض طاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(٧)</sup>، فإنه مفسر بالأرض الطاهرة، والأحاديث التي وردت بلفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٨)</sup>، وهذا أقوى المذاهب، وقد بسطنا دلائلها في «السعاية»<sup>(٩)</sup>.

(١) في «المنهاج» (١: ٩٦): يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، ويرمل فيه غبار. انتهى.

(٢) «جامع الرموز» (١: ٤٢).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٥٩٥)، و«شعب الإيمان» (٢: ٤٦٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٤٤)، وغيرها.

(٤) في «مسند ابن راهويه» (١: ٣٣٩)، و«المعجم الأوسط» (٢: ٢٩٠)، و«مسند أبي يعلى» (١٠: ٢٦٩)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢١٦)، وغيرها.

(٥) النساء: من الآية ٤٣.

(٦) في «صحيح مسلم» (١: ٣٧١)، و«صحيح البخاري» (١: ١٢٨)، و«سنن أبي داود» (١: ١٨٦)، و«مسند أحمد» (٣: ٣٠٤)، وغيرها.

(٧) «السعاية» (١: ٥٣٢).



## ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية أداء الصلاة

(ولو بلا نقع<sup>(١)</sup> وعليه): أي على النقع، فلو كنسَ داراً، أو هدمَ حائطاً، أو كالَ حنطة، فأصابَ وجهه وذراعيه غباراً لا يجزئه حتى يُمرَّ يده عليه، (مع قدرته على الصعيد<sup>(٢)</sup> بنية أداء الصلاة<sup>(٣)</sup>)، فالنية فرضٌ في التيمم خلافاً لزُفر<sup>(٤)</sup>، حتى إذا كان به حدثان حدثٌ يوجبُ الغُسلَ كالجنابة، وحدثٌ يوجبُ الوضوء

[١]قوله: ولو بلا نقع؛ متعلقٌ بالحجر أو بكلِّ طاهر؛ أي ولو كان ذلك الطاهرُ بلا نقع - بالفتح - أي غبار، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup> في رواية، وفي روايةٍ أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف<sup>(٦)</sup> أنه لا يجوزُ بدون الغبار؛ لقوله<sup>(٧)</sup>: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

فإن الضمير راجعٌ إلى التراب، فيقتضي ذلك استعمالَ جزءٍ منه، ولا يتصورُ ذلك بدون الغبار، ومن لم يشترطه استندَ بقوله<sup>(٩)</sup> في موضعٍ آخر: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، وفي المقامِ مباحثٌ مذكورةٌ في «السعاية»<sup>(١١)</sup>.

[٢]قوله: مع قدرته على الصعيد؛ إنَّما ذكره نفيًا لما رويَ عن أبي يوسف<sup>(١٢)</sup> أنه لا يجوزُ التيممَ على الغبارِ نفسه إلا عند العجزِ عن الصعيد، والصحيح قولهما أنه يجوزُ به مطلقاً؛ لأنَّ الغبارَ ترابٌ رقيق. كذا في «المحيط»<sup>(١٣)</sup>.

[٣]قوله: أداء الصلاة؛ ليس المرادُ به ما يقابل القضاء، فإنَّ التيممَ بنية القضاء أيضاً صحيحٌ اتفاقاً، بل ما يشمله.

[٤]قوله: خلافاً لزُفر<sup>(١٤)</sup>؛ فإنه قال: النية فيه ليست بفرض؛ لأنه خلفٌ عن الوضوء، فكما لا تشترط فيه النية لا تشترط في التيمم أيضاً، وإلا تلزمُ مخالفةُ الخلفِ للأصل.

وجوابه: إنه لا بأسٌ بذلك إذا دلَّ دليلٌ على مخالفة الخلف للأصل في بعض

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) النساء: من الآية ٤٣.

(٣) «السعاية» (١: ٥٢٤).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٢٦٩).

## فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ لإسلامه

ينبغي أن ينوي عنهما<sup>(١)</sup>، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما.

(فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ<sup>(١)</sup> لإسلامه): أي لا يجوزُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ بهذا التيمُّمِ

الأوصاف، وهو هاهنا موجود؛ فإنَّ قوله ﷺ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup> يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ التيمُّمَ في اللغةِ هو القصد.

ويؤيده أنَّ التراب غير طهور في نفسه، بل هو ملوث في نفسه، وإنما جعل طهوراً حال إرادة الصلاة فتشترط فيه النية<sup>(٣)</sup>، بخلاف الماء فإنه خلق طهوراً فلا تشترط في التطهير به النية، وفي المقام أبحاثٌ تقضاً وإبراماً، مذكورة في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

[١] أقوله: ينبغي أن ينوي عنهما؛ أي عن الجنابة والحدث الأصغر، وفيه خلاف، فعند أبي بكر الرازي<sup>(٥)</sup> من أصحابنا تجب في هذه الصورة نية التعيين والتمييز، وروى محمد بن سماعة<sup>(٦)</sup> عن محمد<sup>(٧)</sup> أنَّ الجنب إذا تيمَّم يريدُ به الوضوء أجزاءً عن الجنابة، وهو الصحيح كما في «الهداية» وشروحاتها، فما ذكره الشارح هاهنا خلاف المذهب، إلا أن يحمل قوله: ينبغي على الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

[١] أقوله: أي لا يجوز... الخ؛ لما كان ظاهرُ عبارة المتن كعبارة «الهداية»<sup>(٦)</sup> و«الجامع

(١) تفرغ على اشتراط النية؛ لأنه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٦٥).

(٢) النساء: من الآية ٤٣.

(٣) والنية في التيمم: أن ينوي قرينة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة. ينظر: «الهدية العلائية» (ص ٣٣)، و«المشكاة» (ص ٤٩).

(٤) «السعاية» (١: ٥٢٧).

(٥) وتفصيل المسألة على ما في «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ١٦٥)، و«الإيضاح» (ق ٦/ب): أنه لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم عن الجنابة، ولو تيمم المحدث بنية الجنابة لا يحتاج إلى أن يتيمم للوضوء؛ لأن تيممه وقع عن الوضوء، فهو غير جنب أيضاً؛ لأنه يصح تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتى، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة على الصحيح. والله أعلم.

(٦) «الهداية» (١: ٢٦)

عندهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه: فعنده <sup>(١)</sup> يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة أن ينوي قرينة مقصودة، سواءً كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلاة، أو تصح كالإسلام.

الصغير» <sup>(١)</sup> عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقاً حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، أشار الشارح إلى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حق جواز الصلاة لا مطلقاً.

[١] أقوله: فعنده... الخ؛ اعلم أن العبادات على نوعين: مقصودة وغير مقصودة. والمراد بالمقصودة في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداءً تقريباً إلى الله من غير أن يكون تبعاً لغيرها، وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه.

فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلوة الجنازة وغيرها.

ومن الثاني: دخول المسجد، ومسّ المصحف، وردّ السلام، وقراءة الأذكار، ونحوها.

ثم المقصودة منها ما لا يصحّ أو لا يحلّ بدون الطهارة كالصلوات، وسجدة التلاوة، ومنها ما يصحّ بدونها كالإسلام.

إذا تمهد لك هذا فاعرف أن الشرط لصحة التيمم في نفسه هو نية ما قصده لأجله، سواءً كان قرينة مقصودة أو غيرها وهذا بالاتفاق. وأما في حق صحة جواز الصلاة به فاختلفوا فيه:

فعند أبي يوسف رضي الله عنه تشترط نية القرينة المقصودة، وإن كانت تصحّ بدون الطهارة، فلو تيمم كافر لإسلامه وأسلمَ جاز له أداء الصلاة به، نعم لو تيمم الكافر بقصد أداء الصلاة، ثمّ أسلمَ لا تصحّ أداء الصلاة به؛ لكون تلك النية منه لغواً، صرح به في «النهاية».

وعندهما: قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، فإن تيمم<sup>(١)</sup> لصلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>، أو لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات، وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة؛ لأنه لم ينوبه قربة مقصودة<sup>(٣)</sup>، لكن يحل له مس المصحف، ودخول المسجد<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ تشترط نية القربة المقصودة التي لا تصح بدون الطهارة، وإن شئت الاطلاع على دلائل القولين مع مالها وما عليها فارجع إلى حواشي «الهداية»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: تيمم... الخ؛ أي عند العجز عن استعمال الماء، وأما عند القدرة فلا يجوز التيمم لسجدة التلاوة مطلقاً؛ لأنها مما تشترط لها الطهارة، وما في «جامع الرموز»<sup>(٢)</sup> من جواز التيمم لها مع القدرة على الماء فلا عبرة به.

[٢] أقوله: لصلاة الجنائز؛ هذا محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء، أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل لفراغه منها. كذا في «البحر»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أقوله: لأنه لم ينوب قربة مقصودة؛ فإن مس المصحف لم يشرع عبادة إلا للقراءة، ودخول المسجد لم يكن عبادة إلا لما يؤدي فيه، وكذا لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت، أو لرد السلام، أو تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بهذا التيمم؛ لأنها عبادات غير مقصودة. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup>.

[٤] أقوله: لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد، هذا عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وأما عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف؛ لأنه مما يشترط له الطهارة، ويحل دخول المسجد بناءً على أن ما لا تشترط له الطهارة يكفي له التيمم مع القدرة على الماء، كما فصله في «شرعة الإسلام»، وشرحه «مفتاح الجنان»، و«البرازية» وغيرها.

(١) ينظر: «العناية» (١: ١١٥)، و«رد المحتار» (١: ١٦٥)، وغيرها.

(٢) «جامع الرموز» (١: ٤٢).

(٣) «البحر الرائق» (١: ١٦٥).

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» (١: ٣٤٤)، و«الجوهرة النيرة» (١: ٨١)، وغيرها.

## وجاز وضوؤه بلا نية

(وجاز وضوؤه<sup>(١)</sup> بلا نية) حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>، وهذا<sup>(٣)</sup> بناءً على مسألة النية في الوضوء، وإن توضأ<sup>(٤)</sup> بالنية فأسلم، فالخلاف ثابت أيضاً؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، وإنما قال<sup>(٥)</sup>: بلا نية، مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى.

[١] أقوله: وجاز وضوؤه؛ أي الكافر بلا نية، فإذا توضأ حال كفره بلا نية ثم أسلم جاز أداء الصلاة به؛ لأن الماء طهورٌ بنفسه لا يحتاج تطهيره إلى النية، كما أن الكافر إذا غسل الثوب النجس حال كفره ثم أسلم تجوز صلاته في ذلك الثوب.

[٢] أقوله: وهذا؛ الخلاف بيننا وبين الشافعي<sup>(٦)</sup> مبنياً على مسألة اشتراط النية في الوضوء، فعنده لما كانت النية شرطاً في صحة الوضوء مطلقاً، يكون الوضوء بلا نية لغواً، سواء كان من المسلم أو الكافر.

وعندنا لما لم تكن شرطاً لكون الوضوء مفتاح الصلاة، فيكون الوضوء بلا نية معتبراً أو إن صدر من الكافر حال كفره فيجوز أداء الصلاة به كغسل الثياب النجسة.

[٣] أقوله: وإن توضأ؛ أي الكافر فيه إشارة إلى أن قول الماتن بلا نية ليس احترازياً، فإنه لو توضأ الكافر بنية أداء المكتوبة أو غيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الإسلام يكون وضوؤه أيضاً لغواً عند الشافعي<sup>(٧)</sup>؛ لأن نية الكافر لمثل هذه القربات لغو؛ لعدم أهليته لأدائها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام، فبقى وضوؤه بلا نية، فلا يصح عند الشافعي<sup>(٨)</sup> ويصح عندنا.

[٤] أقوله: وإنما قال... الخ؛ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر مع النية وبدونها واحداً، وهو الصحة عندنا، وعدم الصحة عند الشافعي<sup>(٩)</sup>، فقوله: بلا نية؛ مستدرِكٌ يجب حذفه، وحاصله أنه إنما ذكره إفادةً للحكم على سبيل المبالغة، وإعلاماً لحكم الوضوء بالنية بطريق الأولوية، فإنه لما صح وضوؤه بلا نية يكون الوضوء مع النية صحيحاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: لما كانت نيته لغواً لعدم الأهلية كان وضوؤه بالنية وعدمها سواء، فلا يصح قوله بالطريق الأولى؛ لأنه إنما يستقيم إذا كان لنيته اعتبار في الجملة.

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٤٧).

## ويصحُّ في الوقت وقبله

(ويصحُّ في الوقت) اتِّفَاقاً<sup>(١)</sup>، (وقبله) خلافاً للشافعيؒ، فلا يجوزُ به الصَّلَاةُ في أوَّلِ الوَقْتِ عنده، هذا بناءً على ما عُرِفَ في أصولِ الفقه: أنَّ التُّرابَ خَلَفٌ ضروريٌّ للماءِ عنده، وعندنا<sup>(٢)</sup>: خَلَفٌ مطلقٌ.

قلت: نية الكفار وإن كانت لغواً بالنظر إلى ذات المتوضئ لكن لا شك في أنه إذا لوحظ إلى ذات الوضوء يحكم بأنه مع النية أولى وأحرى بالصحة منه بناية، وحكم الشارح بطريق الأولوية بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الأول، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى ما تفوه به الناظرون كما بيناه في «السعاية»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: اتِّفَاقاً؛ وهي بيننا وبين الشافعيؒ<sup>(٢)</sup>، بل بين سائر العلماء.

فإن قلت: لما كان هذا اتِّفَاقياً فلا حاجة إلى ذكره، فلو قال: ويصحُّ قبل الوقت لكان أفيد وأوجز.

قلت: نعم، ولهذا لم يذكره الشارحُ في «مختصره»<sup>(٣)</sup>، لكن المصنّفَ نظرَ إلى أنَّ ذَكَرَ المسألةَ الاتِّفَاقِيَّةَ والاختلافِيَّةَ كليهما أفيد وأحسن من ذكر أحدهما، فلذا ذكرهما مرتباً؛ الاتِّفَاقِيَّ أولاً، والاختلافِيَّ ثانياً.

[٢] أقوله: وعندنا: خلف مطلق؛ توضيحه: أنَّ صفةَ الخلفِيَّةِ عندنا مطلقة: أي كاملة، وعندنا ضروريَّة، والخلفُ الضروريُّ عبارةٌ عمّا ثبتت خلفيته للضرورة لا مطلقاً، وهي ضرورةُ الحاجةِ إلى إسقاطِ الفرضِ عن الذمَّةِ مع قيامِ الحدث كما في طهارةِ المستحاضة.

فعنده التيمُّمُ خلفٌ عن الوضوء، وإن شئت قلت: الترابُ خلفُ بالماء، بمعنى أنَّه يحكمُ بالطهارةِ به لأداءِ الفرضِ، وليس برافعٍ للحدثِ حقيقةً، فهذا لم يجوزِ تقديمه قبل الوقت؛ لعدم وجودِ الحاجةِ المحوِّجةِ إليه.

وعندنا هو خلفٌ مطلقٌ بمعنى أنه يرتفعُ به الحدثُ إلى غايةِ وجودِ الماءِ فهو أيضاً طهورٌ ورافعٌ للحدثِ كأصله، فكما أنَّ الوضوءَ جائزٌ قبل الوقتِ يكون التيمُّمُ أيضاً

(١) «السعاية» (١: ٥٣٦)

(٢) ينظر: «المنهاج» (١: ١٠٥).

(٣) «النقاية» (١: ١١٦).

ففي إنائين طاهر ونجس، يجوزُ التيمُّمُ عندنا خلافاً له<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»<sup>(١)</sup> يؤيِّدُ ما قلنا.

جائزٌ قبل الوقت، وإن شئت الاطلاعُ على أدلّة القولين فارجع إلى «التوضيح» و«التلويح»<sup>(٢)</sup> وحواشيه، وقد ذكرنا قدراً معتدّاً منه في «السعاية»<sup>(٣)</sup>.

[١]أقوله: خلافاً له؛ فإنه يقول: لا يجوزُ التيمُّمُ، بل يجب عليه التحريُّ؛ إذ معه ماء طاهر بيقين، يقدرُ على استعماله بدليلٍ معتبرٍ في الشرع وهو التحريُّ، فلا ضرورة حينئذٍ، فلا يباحُ التيمم.

وعندنا لا يجوزُ التحريُّ؛ لأنَّ الترابَ طهوراً مطلقاً عند العجز عن الماء، وقد تحقّق بالتعارضِ الموجبِ للتساقط. كذا في «التلويح»<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً: «لا يخفى أنّ عدمَ صحّة التيمّم قبل التحريِّ عند الشافعيّ ﷺ مبني على أنّه لا صحّة للتيمّم بدون العجز عن الماء، سواءً كان خلفاً ضرورياً أو مطلقاً، ولا عجز مع إمكان التحريِّ؛ ولذا جوزَ التيمّم فيما إذا تحيّر.

فتفريعُ هذه المسألة على كون التيمّم خلفاً ضرورياً بمعنى أنّه إنّما يكون بمقدار ما تندفعُ به الضرورة ليس كما ينبغي، وإن أراد بكونه ضرورياً أن لا يكون إلا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء، فهذا مما لا يتصوّر النزاع فيه»<sup>(٥)</sup>.

[٢]أقوله: التراب... الخ، ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، ولم يذكر محرّجوا أحاديثها من أخرجه بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود والترمذي وأحمد

(١) صححه ابن القطان، وهو من حديث أبي ذر «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في «صحيح ابن حبان» (٤: ١٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٤٤)، و«مسند أحمد» (٥: ١٤٦)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٨٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١: ١٨٧)، وينظر: «نصب الراية» (١: ١٤٨)، و«خلاصة البدر» (١: ٧٠).

(٢) «التوضيح»، و«التلويح» (١: ٣١١)، وينظر: «أصول السرخسي» (٢: ٢٩٧)، و«حاشية الطرطوسي» (ص ٢٢٤).

(٣) «السعاية» (١: ٥٣٨).

(٤) «التلويح» (١: ٣١١).

(٥) انتهى من «التلويح» (١: ٣١١).

وبعد طلبه من رفيق له ماءً مَنَعَهُ وقبل طلبه جازَ خلافاً لهما

(وبعد طلبه من رفيق<sup>(١)</sup> له ماءً مَنَعَهُ) حتى إذا صَلَّى بعد المنع ، ثم أعطاهُ ينتقضُ به التَّيْمُ الْآنَ ، فلا يعيدُ ما قد صَلَّى ، (وقبل طلبه جازَ خلافاً لهما) ، هكذا ذَكَرَ في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وذكرَ في «المبسوط» : أنه إذا لم يطلبُ منه وصَلَّى لم يجز ؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً<sup>(٢)</sup>.

بلفظ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَوْ عَشْرَ حَجَجٍ»<sup>(٣)</sup> ، والبزَّارُ بلفظ : «الصَّعِيدَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ».

فهذه الروايات وأمثالها صريحةٌ في أنَّ التَّيْمَ ليس بخلفٍ ضروري ، بل هو رافعٌ للحدث ، وأنَّ الترابَ طهورٌ - بالفتح - أي مطهرٌ ، وفي المقام أبحاثٌ سؤالاً وجواباً ذكرناها في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

١١ أقوله : من رفيق ؛ ذكره جار مجرى العادة ؛ فإنَّ كلَّ مَنْ حضرَ وقت الصلاة وعنده ماء ، فإنَّ حكمه كذلك رفيقاً كان أو غيره ، والحاصل أنَّ فأقد الماء إذا وجدَ عند رجل ماءً طلبه منه ؛ لعدم المنع غالباً ، فإن طلبه منه ومنعه يتيَّم ، وبعد ذلك لو أعطاه فإن أعطاه قبل الصلاة لا يجوز صلاته بذلك التَّيْمَ ؛ لانتقاضه بالقدرة على الماء ، وإن أعطاه بعد الصلاة تمتَّ صلاته وبطل تيممه في هذا الوقت ؛ لوجود القدرة حينئذٍ.

(١) «الهداية» (١ : ٢٨).

(٢) انتهى من «المبسوط» (١ : ١٠٨).

(٣) في «سنن الترمذي» (١ : ٢١٦) ، و«سنن أبي داود» (١ : ١٤٤) ، و«مسند أحمد» (٣٦ : ٥٠) ، قال شيخنا الأرنؤوط : صحيح لغيره. وبلفظ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حَجَجٍ ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِ بِشِرْتِهِ الْمَاءَ» في «صحيح ابن حبان» (٤ : ١٣٩) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ١٤٤) ، و«مسند أحمد» (٥ : ١٤٦) ، و«سنن الدارقطني» (١ : ١٨٧) ، و«سنن البيهقي الكبرى» (١ : ١٨٧) ، وينظر : «نصب الراية» (١ : ١٤٨) ، و«الدرية» (١ : ٦٧) ، و«خلاصة البدر» (١ : ٧٠).

(٤) «السعاية» (١ : ٥٣٩).



وفي موضع آخر من «المبسوط»: «إنه<sup>(١)</sup> إن كان مع رفيقه ماءً فعليه أن يسأله إلا على قول حسن بن زياد<sup>(٢)</sup>: فإنه يقول السؤالُ ذلٌّ<sup>(٣)</sup> وفيه بعضُ الحرج، ولم يشرع التيمُّمُ إلا للدفعِ الحرج.

ولكنَّا نقول<sup>(٤)</sup>: ماء الطهارة مبذولٌ عادة وليس في سؤال ما يُحتاجُ إليه مذلةٌ، فقد

[١] قوله: السؤالُ ذلٌّ؛ حاصلٌ دليلُ الحسنِ القائلِ بعدمِ وجوبِ طلبِ الماءِ من رفيقه، وجوازُ التيمُّمِ بدونِ الطلبِ أنَّ السؤالَ من الغيرِ لا يخلو عن عيبٍ وذلةٍ، لا سيما عند أربابِ الوجاهةِ والمروءة.

وفيه؛ أي في السؤالِ أو في الذلِّ اللازمِ منه بعضُ الحرج، فلو وجبَ للزمِ وجوبُ بعضِ أقسامِ الحرج، مع أنَّ التيمُّمَ لم يشرعِ إلا للدفعِ الحرج، كما يفيدُه قوله ﷺ بعد ذكرِ التيمُّمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

[٢] قوله: لكنَّا نقول؛ هذا جوابٌ من قبلِ القائلينِ بوجوبِ الطلبِ عن دليلِ الحسنِ ﷺ، وحاصله: أنَّ ماءَ الطهارةِ مبذولٌ فيما بينِ الناسِ عادةً، فإنهم لا يستنكفون عن أخذه وإعطائه، وما يكون كذلك لا يكون في سؤاله ذلٌّ، وإنما هو في سؤال ما لا يكون كذلك.

وأيضاً: كون مطلقِ السؤالِ باعثاً للذلةِ والحرجِ ممنوع، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ الحوائجَ الضروريةَ من غيره<sup>(٦)</sup>، وأيَّ جاهٍ أعظمُ من الجاهِ النبويِّ<sup>(٧)</sup>، وإنما الحرجُ والذلُّ في إكثارِ السؤالِ، وفي سؤال ما لا يحتاج إليه.

(١) ساقطة من ج و ق و م.

(٢) المائة: من الآية ٦.

(٣) كحديث ابن مسعود<sup>(٨)</sup>: «أتى النبيَّ ﷺ الغائطُ فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث، وقال: هذا ركس» في «صحيح البخاري» (١: ٧٠)، و«جامع الترمذي» (١: ٢٥)، وغيرهما.

(٤) رد الصفار على هذا التدليل، فقال: لأنه ﷺ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل ولا كذلك غيره. ينظر: «غنية المستملي» (ص

سأل رسول الله ﷺ بعضَ حوائجِه من غيره<sup>(١)</sup>.  
وفي «الزيادات»<sup>(٢)</sup>: إن المتيممَ المسافرَ إذا رأى

وقد وضح لك من هذا البيان أن كلامه مشتملٌ على جوابين: أشار إلى أحدهما بقوله: «ماء الطهارة مبذول عادة»، وإلى ثانيهما بقوله: «وليس... الخ».

[١] قوله: من غيره؛ هاهنا تمت عبارة «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، فدلُّلُ الحسنِ ﷺ والجواب عنه كلاهما داخلان فيها، لا كما ظنَّ صاحبُ «هداية الفقه» أنَّهما من إضافاتِ الشارح. والغرضُ من نقل عبارتي «المبسوط» أنَّهما تدلَّان على خلافِ ما أفاده صاحب «الهداية»<sup>(٤)</sup> و«الوقاية»، فإنَّهما قائلان بكون المسألة اختلافية بين الإمام وصاحبيه، وأنَّ الطلبَ واجبٌ عندهما، فلا يجوزُ التيممُ قبله لا عنده، فيجوزُ قبله، وعبارتا «المبسوط» تدلَّان على أنَّ المسألة اتفاقية بينهم، وأنَّ وجوبَ الطلب لم يخالف فيه إلا الحسن بن زياد ﷺ.

وذكر الحَلبيُّ في «الغنية»<sup>(٥)</sup> في التوفيق بأنَّ الحسنَ ﷺ روى عدم وجوبِ الطلب، وأخذَ به، فاعتبرَ في «المبسوط» ظاهر الرواية ولم يذكر الخلاف، واعتبر صاحب «الهداية»<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> رواية الحسنِ ﷺ؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة ﷺ في عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، فلذلك جعلوا المسألة اختلافية.

[٢] قوله: وفي «الزيادات»... الخ؛ المقصود من نقل عبارته إفادة أنَّ وجوبَ

(١) انتهى من «المبسوط» (١: ١١٥).

(٢) «المبسوط» (١: ١١٥).

(٣) «الهداية» (١: ٢٨).

(٤) «غنية المستملي» (ص ٦٩). واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيده في ذلك ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٦٧). والتفصيل هو: أن قوله فيما إذا غلب على ظنِّه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذٍ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة.

(٥) «الهداية» (١: ٢٨).

(٦) كصاحب «البحر» (١: ١٧٠)، وتبعه صاحب «التنوير» (١: ١٦٧)، و«الدر المختار» (١: ١٦٧).

مع رجل<sup>(١)</sup> ماءً كثيراً<sup>(٢)</sup>، وهو في الصلاة، وغلبَ على ظنِّه أنه لا يعطيه، أو شكَّ<sup>(٣)</sup>، مضى على صلاته؛ لأنه صحَّ شروعه<sup>(٤)</sup> فلا يقطعُ بالشكِّ بخلافِ ما<sup>(٥)</sup> إذا كان خارج الصلاة، ولم يطلبْ منه، وتيمَّمَ حيثُ لا يحلُّ له الشُّروعُ بالشكِّ، فإنَّ القدرة والعجزَ مشكوكٌ فيهما

الطلبِ قبل الصلاة اتِّفَاقِيَّ بينهم، موافقاً لما في «المبسوط»، وإنَّ التفصيلَ بين غلبةِ ظنِّ الإعطاءِ وغلبةِ ظنِّ عدمه إنما هو إذا رأى الماء داخل الصلاة.

١١] أقوله: مع رجل؛ ذكر الرجل اتِّفَاقِيَّ؛ فإنَّ الحكمَ كذلك إذا وجد الماء مع المرأة، وفي إطلاقه وعدم تقييده بالرفقة إشارةً إلى أنَّ قيدَ الرفيقِ في كلام مَنْ قيدَ به جارٍ على مجرى العادة، وإلى أنَّ صاحب الماء وإن كان كافراً يطلب منه.

٢] أقوله: ماء كثيراً؛ المرادُ به ما يكفي لطهارته، واحترزَ به عن القليلِ الغير الكافي، فإنَّ وجوده وعدمه سواسيان.

٣] أقوله: أو شك؛ الشكُّ عبارةٌ عن تساوي الطرفين، والظنُّ هو الطرفُ الراجح، وهو ترجيحُ جهةِ الصواب، والوهمُ هو المرجوح، وأمَّا أكبرُ الرأيِ وغالبُ الظنِّ فهو الطرفُ الراجح إذا أخذَ به القلب، وطرحَ الطرفَ الآخر.

ومرادُ الفقهاءِ بالشكِّ في أبحاثِ الماءِ والحدثِ والنجاسةِ والصلاةِ والعتقِ والطلاقِ هو الترددُ، سواءً كان الطرفانِ متساويين أو أحدهما راجحاً، والذي يبتنى عليه الظنُّ، ويكون ملحقاً باليقينِ هو غالبُ الظنِّ. كذا حَقَّقَهُ في «الأشباهِ والنظائر»<sup>(١)</sup> وحواشيه.

٤] أقوله: لأنه صحَّ شروعه؛ يعني صحَّ شروعه في الصلاة بالتيمُّم؛ لعجزه عن الماء، ولم توجد القدرةُ عليه إلى الآن، لا على سبيلِ اليقين، ولا على سبيلِ الظنِّ، بل وجدت على سبيلِ الوهمِ في صورةِ غلبةِ الظنِّ على عدم الإعطاء، وفي صورةِ الشكِّ تردّد في تحقّقها.

٥] أقوله: بخلاف ما... الخ؛ يعني إذا رأى الماء خارج الصلاة ولم يطلب وتيمَّم لا يجوز له ذلك، فإنَّه لا يحلُّ الشُّروع إلى الصلاة بالتيمُّم مع الشكِّ في القدرة على الماء،

(١) «الأشباه والنظائر» و«غمز عيون البصائر» (١: ٢٠٤).

وإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه يعطيه قطع<sup>[١]</sup> الصَّلَاةَ وطلبَ الماء. ثم قال في «الزيادات»: «فإذا فرغَ من صَلَاتِهِ<sup>[٢]</sup> فسأله فأعطاه<sup>[٣]</sup>، أو أعطى بثمانٍ المثل<sup>[٤]</sup>، وهو قادرٌ عليه استأنف<sup>[٥]</sup> الصَّلَاةَ، فإذا أبى تَمَّت الصَّلَاةُ، وكذا<sup>[٦]</sup> إذا أبى، ثم أعطى، لكن ينتقضُ تيمُّمُهُ الآن<sup>(١)</sup>».

بل إذا تحقَّق العجز، ولم يتحقَّق؛ لأنه لم يسأل، حتى يظهر كونه قادراً أو عاجزاً.  
[١]أقوله: قطع؛ أي يجبُ عليه أن يقطع الصلاة لتحقق القدرة على الماء بغلبة الرأي الملحق باليقين، فيبطل تيمُّمهُ.

[٢]أقوله: فإذا فرغَ من صَلَاتِهِ؛ أي في صورة ما إذا رأى الماء في الصلاة، وغلب على ظنِّهِ عدمَ الإعطاءِ أو شكَّ فيه فأتمَّ الصلاة ثمَّ سأله.

[٣]أقوله: فأعطاه؛ أي صاحب الماء، والمرادُ به إعطاؤه بلا قيمة بطريق الهبة أو الصدقة أو الإباحة بقرينة مقابله بإلاعطاء العوض.

[٤]أقوله: بثمانٍ المثل؛ أي يبيعه بمقابلة ثمن المثل، وهو عبارة عمَّا يباع به مثل ذلك، وكذا الحكمُ فيما إذا أعطاه بغير يسير، فإنَّ الغبنَ القليل لا عبرة به، بخلاف ما إذا أعطاه بغير فاحش؛ فإنَّه لا يجبُ عليه حينئذٍ شراؤه، وإن كان قادراً عليه؛ لكونه مفضياً إلى الحرج، وهو مدفوعٌ في الشرع، واختلفَ في تقديره، فقيل: الغبنُ الفاحش ضعفُ القيمة<sup>(٢)</sup>، وقيل في الوضوءِ يحتملُ من الغبنِ نصف درهم، وقيل: الفاحشُ ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. كذا في «البحر»<sup>(٣)</sup>.

[٥]أقوله: استأنف؛ أي يجب عليه أن يشتري الماء ويعيد صَلَاتِهِ السابقة؛ لأنَّه ظهر في هذا الوقت أنَّه كان قادراً عليه بقبول الهبة أو بالشراء، وإن ظنَّه كان خطأ، ومن المعلوم أنَّه لا عبرة بالظنِّ إذا تبينَ خطؤه.

[٦]أقوله: وكذا؛ أي تتمَّ صَلَاتِهِ السابقة أيضاً فيما إذا أنكر من الإعطاء، ثمَّ أعطى بهبة أو بثمانٍ المثل؛ لظهور العجز.

(١) انتهى من «شرح الزيادات» لقاضي خان (ق ٣/أ)، بتصرف.

(٢) أي ما يباع بضعف قيمته بأن يباع ما يساوي درهم بدرهمين فلا يشتري بل يتيمم؛ لأن تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء. ينظر: «المنحة» (١: ١١٢)، و«الهدية» (ص ٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٨٤).

أقول: إن أردت أن تستوعب الأقسام كلها: فاعلم أنه إذا رأى الماء خارج الصلاة وصلّى ولم يسأل بعد الصلاة؛ ليظهر العجز أو القدرة، فعلى ما ذكر في «المبسوط» لم يجز سواء غلب على ظنه الإعطاء، أو عدمه، أو شك فيهما<sup>(١)</sup>، وهي مسألة المتن<sup>(٢)</sup>. وإذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها، فكذا. وإن رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلّى، ثم سأل فإنه أعطي بطلت صلاته<sup>(٣)</sup> وإن أبي تمت صلاته سواء ظن الإعطاء أو المنع، أو شك فيهما.

[١] أقوله: أو شك فيهما؛ أي في الإعطاء وعدمه، وذلك لأن الماء مبذول عادة، ولا حرج في سؤال الحوائج، فيجب عليه أن يسأل ليظهر العجز أو القدرة، فيصلّي بالتيمم إن أبي أو بالوضوء إن وجد الماء، وهذا ظاهر في صورة الشك. وعلى تقدير غلبة ظن الإعطاء الأمر أظهر.

وأما على تقدير غلبة ظن عدم الإعطاء ففي وجوب السؤال وعدم جواز التيمم بدون السؤال تأمل؛ لأن العجز حينئذٍ مظنون، والظن معتبر في الأحكام، فينبغي أن يحل التيمم بدون السؤال، وهو الذي ذكره في «الذخيرة» عن الجصاص رحمته الله أنه مذهب أبي حنيفة رحمته الله، إلا أن يقال: قد عارضته غلبة بذل الماء عادة، فيقع التردد ولا يظهر العجز، بل يكون ظن عدم الإعطاء في حكم ما تبين خطؤه.

[٢] أقوله: وهي مسألة المتن؛ يعني هذه الصورة هي المذكورة في المتن. فإن قلت: هذا يحكم بأن كلام الماتن و«المبسوط»، موافق، وكلامه سابقاً يحكم بالمخالفة.

قلت: هما موافقان في صورة المسألة، فإن وضع كل منهما فيما إذا رأى الماء خارج الصلاة، ومخالفان في أن المذكور في المتن أن المسألة اختلافية فيما بين أبي حنيفة وصاحبه رحمته الله، والمذكور في «المبسوط» أنها اتفاقية بينهم.

فالمراد من قوله: وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة فيه هو موضوع المذكورة في «المبسوط»، وإن كان فيهما تخالف بوجه آخر.

[٣] أقوله: صلاته؛ أي التي صلاها بالتيمم؛ لظهور أنه كان قادراً على الماء، والتقصير جاء من قبله حيث لم يسأله.

وإن رأى في الصلوة فكما ذكر في «الزيادات»<sup>(١)</sup>.

لكن يبقى صورتان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنه قطع الصلوة<sup>(٣)</sup> فيما إذا ظن المنع، أو شك، فسأله فإن أعطي بطل تيممه، وإن أبى فهو باق.

والأخرى: أنه إذا أتم الصلوة<sup>(٤)</sup> فيما إذا ظن أنه يعطى، ثم سأله فإن أعطي بطلت صلاته، وإن أبى تمت؛ لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ بخلاف<sup>(٥)</sup> مسألة التحري؛ لأن القبلة حينئذ في جهة التحري أصالة، وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز، فأقيم غلبة الظن مقامهما تيسيراً، فإذا ظهر خلافه لم يبق قائماً مقامهما.

[١] أقوله: فكما ذكر في «الزيادات»؛ أي الحكم على التفصيل المذكور، وهو أنه

إن غلب على ظنه الإعطاء قطع الصلاة، وإلا لا.

[٢] أقوله: لكن يبقى صورتان؛ يعني لا ذكر لهما في العبارات السابقة صريحاً،

وإن كان قوله في «الزيادات»<sup>(١)</sup>: «وإن أبى تمت صلاته»، يدل على حكمهما بإطلاقه وإشارته.

[٣] أقوله: إنه قطع الصلاة؛ أي بجهله، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

[٤] أقوله: إنه إذا أتم الصلاة؛ أي بجهله أو بأمر آخر، وإن كان الواجب عليه في

هذه الصورة القطع والسؤال، وما عرض للفاضل عصام رحمته أن القطع في هذه الصورة ليس بواجب، بل مندوب، فليس بصحيح، كما بيناه في «السعاية»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أقوله: بخلاف... الخ؛ جواب سؤال مقدر، تقرير السؤال أنه لو اشتبهت على

المصلّي جهة القبلة فتحرّى إلى جهة وصلى إليها ظاناً أنها جهة القبلة، ثم ظهر بعد الفراغ أن الكعبة إلى جهة أخرى، فالحكم فيه على ما سيأتي في موضعه أن صلاته تامة، ولا تجب عليه الإعادة مع ظهور كون ظنه خطأ، فما الفارق بين ما نحن فيه، حيث لم يعتبر الظن بعد ظهور الخطأ، وبين تلك المسألة؟

(١) «الزيادات» مع شرحه لقاضي خان (ق ٣/أ).

(٢) «السعاية» (١: ٥٤٥).

ويصلي به ما شاء من فرضٍ ونفل

(ويصلي به ما شاء من فرضٍ ونفل) خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup>.

وحاصلُ الجواب: إنَّ القبلةَ في حقِّ من اشتبهت عليه هي جهةُ التحريِّ، فالواجبُ هناك حقيقةً هو الاستقبالُ إلى جهةِ تحريه، وقد فعل فلا يضرُّ ظهورُ خطأ ظنه بعد الفراغ، وفيما نحنُ فيه الحكمُ دائرٌ على حقيقةِ القدرة والعجز عن الماء، وأقيمت غلبةُ الظنِّ مقامهما للتيسير، فإذا بانَّ خلافه لم يبقَ غلبةُ الظنِّ قائماً مقامهما، فلذلك لم تعتبر إذا ظهرَ خلاف ما ظنه.

[١] قوله: «خلافاً للشافعي»<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ عنده يجب عليه أن يتيمم لكلِّ فرض، ولا يصلي بتيمم واحد فرضين، نعم يصلي به ما شاء من النوافل؛ لأنها تابعة للفرائض، والحجة له كون التيمم خلفاً ضرورياً، وقد مرَّ ما له وما عليه.

وما أخرجه الدارقطني بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباسٍ<sup>(٢)</sup> أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثرَ من صلاةٍ واحدة»<sup>(٢)</sup>، وما أخرجه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> قال: «تيمم لكلِّ صلاة»<sup>(٣)</sup>، فلا دلالة لهما على افتراض ذلك، وقد بسطنا الكلام فيه في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «الحجج» للإمام محمد<sup>(٥)</sup>: «قال أهلُ المدينة: تيمم لكلِّ صلاة، قال محمد: لأيِّ شيءٍ قلتُم أنه يتيمم لكلِّ صلاة، قالوا: لأنَّ عليه أن يتغى الماء لكلِّ صلاة، فلمَّا ابتغى الماء ولم يجد يتيمم.

قيل: وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء، ولم يوجد الماء، إنما يتغى الماء ليجده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد؛ لأنَّ الله<sup>(٦)</sup> قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٥)</sup>، فرخص لمن لم يجد أن يتيمم، ولم يذكر ابتغاء الماء.

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (١: ٩٨).

(٢) في «سنن الدارقطني» (٢: ١٨٥)، وغيره، قال ابن حجر في «الدرية» (١: ٦٨): «إسناده واه».

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (١: ٢٣)، قال ابن حجر في «الدرية» (١: ٦٨): «رواه البيهقي بسند صحيح».

(٤) «السعاية» (١: ٥٤٦).

(٥) المائدة: من الآية ٦.

وينقضه: ناقض الوضوء، وقدرته على ماء كافٍ لظهره

(وينقضه<sup>(١)</sup>): ناقض الوضوء<sup>(٢)</sup>، وقدرته<sup>(٣)</sup> على ماء كافٍ لظهره) حتى إذا قدر على الماء ولم يتوضأ، ثم عدم أعاد التيمم.

ولأنما قال: كافٍ لظهره، حتى إذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء إلى لمعة<sup>(٤)</sup> لظهره، وفنى الماء وأحدث حدثاً يوجب الوضوء، فتيّم لهما:

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء، وابتغى أينقض الابتغاء تيممه، إنما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل، أو يجد الماء. انتهى<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: وينقضه؛ إسناد النقض إلى القدرة مجازي؛ لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، وزوال الميبح للتيمم شرط لظهور عمله، وإلى ناقض الوضوء حقيقي.

[٢] قوله: ناقض الوضوء؛ لأنه خلف عن الوضوء، فيأخذ حكمه، وأيضاً الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للخلف، إلا ضعف بالطريق الأولى.

[٣] قوله: وقدرته؛ هذا أولى من قول صاحب «الهداية»: «ورؤية الماء»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لا يصدق إلا في التيمم؛ لعدم الماء، مع أن كل عذر يباح به التيمم ينتقض بزواله، فإن المريض إذا تيمم للمرض ثم صح انتقض تيممه، وكذا إذا تيمم للبرد ثم زال البرد. والمراد بالقدرة القدرة الشرعية، فيخرج وجدان ماء الغصب والوديعة؛ فإنه لا يباح له استعماله، فلا ينتقض به التيمم.

[٤] قوله: كافٍ؛ في إطلاقه إشارة إلى اعتبار الأدنى، فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجله مثلاً بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. كذا في «خلاصة الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

[٥] قوله: لمعة... الخ؛ بضم اللام: القطعة اللامعة اليابسة في أي موضع كان، فالتقييد بالظهر جار مجرى العادة، فإنه كثيراً ما يبقى موضع يابس في جانب الخلف.

(١) من «الحجة على أهل المدينة» (١: ٤٨ - ٤٩).

(٢) انتهى من «الهداية» (١: ١٣٤).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (١: ١٦٠)، و«رد المحتار» (١: ١٧٠).



ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يكفيهما، بطلَ تيمُّمُهُ<sup>[١١]</sup> في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما.  
 وإن لم يكفِ<sup>[١٢]</sup> لأحدهما بقيَ في حقِّهما.  
 وإن كفى<sup>[١٣]</sup> لأحدهما بعينه غسَلَهُ<sup>[١٤]</sup>، ويبقى التيمُّمُ في حقِّ الآخر.  
 وإن كفى لكلِّ منهما<sup>[١٥]</sup> منفرداً غسَلَ اللُّمعةَ؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ، فإذا غسَلَ<sup>[١٦]</sup>  
 اللُّمعةَ هل يعيدُ التيمُّمَ للحدث؟ ففيه روايتان.

[١] أقوله: بطل تيمُّمُهُ؛ لأنَّه قدر به على ماءٍ كافٍ لظهره الذي تيمَّم عوضاً عنه،  
 والقدرةُ على الماءِ الكافي تنقضُ التيمُّمَ.

[٢] أقوله: وإن لم يكفِ؛ هذه صورةٌ من صورِ المسألة، وهي أن يكون الماءُ الذي  
 وجده غير كافٍ لأحدهما، بأن يكون قليلاً لا يمكن منه الوضوء، ولا غسَلَ اللُّمعة،  
 وحكمها أن تيمِّمهُ السابقُ باقٍ في حقِّ الحدثين؛ لعدم قدرته على ماءٍ كافٍ.  
 [٣] أقوله: وإن كفى؛ هذه صورةٌ ثالثةٌ شتملةٌ على صورتين:

أحدهما: إنَّ الماءَ الذي وجده يكون بحيثُ يكفي لغسَلِ اللُّمعة، ولا يكفي  
 للوضوء، وحكمها: أنَّه يبطلُ تيمُّمهُ للحدثِ الأكبر؛ لقدرتِهِ على الكافي للظهرِ الأكبر،  
 ولا يبطلُ تيمِّمهُ عن الحدثِ الأصغر لعدم القدرةِ على ماءٍ كافٍ للوضوء.  
 وآخرهما: أن يجدَ الماءَ بحيثُ يكفي للوضوء دون غسَلِ اللُّمعة، بأن يكون الماءُ  
 قليلاً واللُّمعةُ كبيرةً، وحكمها بطلانُ تيمِّمهُ للوضوء، وبقاؤه للغسلِ.

[٤] أقوله: غسَلَهُ؛ أي غسَلَ ما يكفي الماءَ له من اللُّمعة وأعضاء الوضوء.  
 [٥] أقوله: وإن كفى لكلِّ واحدٍ منهما؛ هذه صورةٌ خامسةٌ أن يكون الماءُ الذي  
 قدر عليه يكفي لكلِّ منهما على حدة، انفراداً لا اجتماعاً؛ بأن يكون بحيثُ لو غسَلَ به  
 اللُّمعة يمكن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقداراً ما يتوضأُ به.

ولو غسَلَ به أعضاء الوضوءِ يمكن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقدارٌ يغسَلُ به  
 اللُّمعة، والحكمُ فيها أنَّه يجبُ عليه أن يغسَلَ به اللُّمعة؛ لكون الجنابةِ أغلظُ من الحدثِ  
 الأصغر، فالتوجهُ إلى دفعها أشدَّ، وحينئذٍ فترتفعُ جنابتها، ويبطلُ تيمِّمهُ في حقِّها.

[٦] أقوله: فإذا غسَلَ... الخ؛ يعني في هذه الصورةِ إذا غسَلَ بذلك الماءَ اللُّمعةَ  
 تقدماً للأهمِّ فالأهم، هل يعيدُ التيمُّمَ للحدثِ الأصغر؟ فيه روايتان:

وإن تيممَ أولاً<sup>(١١)</sup> ثمَّ غسلَ اللُّمعةَ ففي إعادةِ التَّيمُّمِ روايتان أيضاً<sup>(١٢)</sup>.  
وإن صرفَ إلى الحدثِ انتقضَ تيمُّمُهُ في حقِّ اللُّمعةِ باتِّفاقِ الرُّوايَتَيْنِ.  
هذا إذا تيمَّمَ للحدثَيْنِ تيمُّماً واحداً، أمَّا إذا تيمَّم<sup>(١٣)</sup> للجَنابةِ، ثمَّ أحدثَ فتيمَّمَ

إحداهما: عدمُ الإعادةِ، وهو قولُ أبي يوسفَ رحمته عليه، بناءً على عدم قدرته على الماءِ الكافي لرفعِ الحدثِ، فلم يبطل تيمُّمُهُ في حقِّه، فلا حاجةَ إلى إعادته؛ وذلك لأنَّ القدرةَ على الماءِ الكافي إنَّما تعتبرُ إذا لم يكن واجبَ الصرفِ إلى جهةٍ أهم، كما سيأتي من الشارحِ تصريحه.

وهذا الماءُ الذي وجدَه وإن كان كافياً لكلِّ منهما على حدةٍ لكنَّ صرفَه إلى غسلِ اللُّمعةِ كان واجباً، فلم يكن قادراً على الكافي لرفعِ الحدثِ بالمعنى المذكور.

وآخراهما: الإعادةِ، وهو قولُ محمدَ رحمته، بناءً على تحقُّقِ القدرةِ على الماءِ الكافي لظهره، وهذا هو الأصحُّ، صرَّح به العتَّابي<sup>(١٤)</sup> في «شرح الزیادات».

[١١] قوله: وإن تيممَ أولاً؛ أي للحدثِ الأصغر ظناً منه أنه قدرَ على ماءٍ كافٍ للوضوء فبطلَ تيمُّمُهُ.

[١٢] قوله: روايتان أيضاً؛ فعند أبي يوسفَ رحمته لا يعيد، بناءً على أنَّ صرفَه إلى اللُّمعةِ واجب، فهو معدومٌ في حقِّ الحدثِ من الابتداءِ، فلا يبطلُ تيمُّمُهُ في حقِّه، فتيمُّمُهُ ثانياً عبث.

وعند محمدَ رحمته يعيد؛ لكونه قادراً على الكافي للوضوء، فما دامَ يبقى الماءُ لا يفيد تيمُّمَهُ، فإذا صرفَه إلى اللُّمعةِ نظراً إلى أنه أهم وجبت عليه إعادةُ التيمُّمِ؛ لعجزه حينئذٍ عن الماءِ الكافي.

[١٣] قوله: أمَّا إذا تيمَّم... الخ؛ يعني تيمَّم للجَنابةِ أولاً، بناءً على فناءِ الماءِ وبقاءِ

(١) وهو أحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتَّابي البُلخي البُخاري الحَفَفي، أبو نصر، قال طاشكبري: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، «شرح الزیادات»، قال اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزیادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ، (ت ٥٨٦هـ). ينظر: «طبقات ابن الحنائي» (ص ١٠٠)، و«الفوائد» (ص ٦٦).

للحدث، ثم وجد الماء، فكذا في الوجوه المذكورة.  
وإن تيمم للجنابة ثم أحدث، ولم يتيمم للحدث فوجد الماء، فإن كفى  
اللُّمعة والوضوء فظاهر<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكف لأحدهما لا ينتقض تيممه، فيستعمل<sup>(٢)</sup> الماء في اللُّمعة قليلاً  
للجنابة، ويتيمم للحدث.

وإن كفى اللُّمعة لا الوضوء انتقض تيممه<sup>(٣)</sup>، ويغسل اللُّمعة ويتيمم للحدث.  
وإن كفى للوضوء لا للُّمعة فتيممه باق وعليه الوضوء.

وإن كفى لكل واحد منهما منفرداً يصرفه إلى اللُّمعة، ويتيمم للحدث، فإن  
توضأ به جاز، ويعيد التيمم للجنابة، ولو لم يتوضأ به، ولكن بدأ بالتيمم<sup>(٤)</sup>  
للحدث ثم صرفه إلى اللُّمعة، هل يعيد التيمم أم لا؟  
ففي رواية «الزيادات»<sup>(١)</sup>: يعيد.

وفي رواية «الأصل»<sup>(٢)</sup>: لا.

اللُّمعة، ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء فتيمم له ثانياً، ثم وجد الماء، فالحكم فيه  
كالحكم في الوجه الأول، وهو أنه إذا وجد من الماء ما يكفي للحدث والجنابة كليهما  
بطل تيممه في حق كل منهما، وإن لم يكف لأحدهما بقي في حقهما، وإن كفى  
لأحدهما بعينه بطل تيممه في حقه خاصة، وإن كفى لكل منهما منفرداً غسل اللُّمعة.  
[١] قوله: فظاهر؛ أي حكمه ظاهر، وهو انتقاض تيممه في حق الجنابة،  
ووجوب غسل اللُّمعة والوضوء.

[٢] قوله: فيستعمل؛ هذا ليس على الوجوب بل على سبيل الأولوية كما أشار  
إليه الشارح<sup>رحمته</sup> سابقاً في صدر الباب.

[٣] قوله: انتقض تيممه؛ أي في حق الجنابة؛ لقدرتي على الماء الكافي لغسل  
لُمعته.

[٤] قوله: ولكن بدأ بالتيمم؛ ظناً منه أن الماء يصرفه إلى اللُّمعة، فكأنه معدوم في  
حق الحدث.

(١) «شرح الزيادات» (٣/١).

(٢) «الأصل» (١: ١٣١)، وهو المسمى بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني<sup>رحمته</sup>.

ثم<sup>[١]</sup> إنما تثبت القدرة إذا لم يكن مصروفاً إلى جهة أهم، حتى إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة<sup>[٢]</sup> يصرّفه إلى النجاسة، ثم القدرة تثبت: بطريق الإباحة، وبطريق التملك<sup>[٣]</sup>.

فإن قال صاحب الماء لجماعة من التيممين: ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء، والماء يكفي لكل واحد منفرداً<sup>[٤]</sup>، ينتقض تيمم كل واحد، فإذا توضأ به واحد يعيد الباقر تيممهم؛ لثبوت<sup>[٥]</sup> القدرة لكل واحد على الانفراد.

[١] أقوله: ثم... الخ؛ يريد أن المراد بالقدرة على الماء الكافي لظهره القدرة المعتمدة شرعاً، وهي إنما تكون إذا لم يكن الماء واجب الصرف شرعاً إلى جهة أهم من طهره: كإزالة النجاسة الحقيقية من بدنه أو ثوبه المانعة من أداء الصلاة، فإن كان كذلك فوجوده بمنزلة عدمه فيباح له التيمم.

[٢] أقوله: نجاسة؛ أي بقدر ما يمنع عن الصلاة، فإن كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لم يلزمه صرفه إليها.

[٣] أقوله: بطريق الإباحة وبطريق التملك؛ يعني أن القدرة على الماء لا تنحصر في ملكه بأن يدخل الماء في ملكه بقبول الهبة أو الصدقة أو بالشراء أو غيرها من أسباب التملك، بل تعم القدرة على سبيل الإباحة أيضاً.

والفرق بينهما أن المملك له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه وهبته وسائر الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعل في ملكه، وأمّا المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيع له، ولا يملك التصرف فيه، كتصرف الرجل في ملكه.

[٤] أقوله: منفرداً؛ فإن كان الماء كثيراً كافياً لكل واحد واحد مجتمعاً، فانتقاض تيممهم أظهر.

[٥] أقوله: لثبوت؛ متعلق بقوله: «(يعيد)» أو بقوله: «(ينتقض)»؛ فإن ثبوت القدرة على الماء لكل واحد، ولو على سبيل الإباحة علة لانتقاض التيمم، وهو علة لإعادته حين عدم الماء، يتوضؤ واحد منهم لظهور عجز الباقرين.

وأما إذا قال: هذا الماء لكم<sup>(١)</sup>، وقبضوا<sup>(٢)</sup>، لا ينتقض تيممهم، أما عندهما<sup>(٣)</sup>؛ فلأن هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك، فيملك كل واحد مقداراً لا يكفيه، وأما عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ فالأصح<sup>(٥)</sup> أنه يبقى على ملك الواهب

[١] أقوله: هذا الماء لكم؛ أي بلام التملك، وكذا إذا صرح بلفظ دال على الهبة.  
[٢] أقوله: وقبضوا؛ أي التيممون ذلك الماء، قيد بذلك لأن الهبة لا تفيد الملك عندنا بدون القبض كما هو مفصل في (كتاب الهبة).

[٣] أقوله: أما عندهما؛ تفصيله أن هبة المشاع: أي الشيء المشترك الشائع الغير المنقسم إن كان ذلك مما لا يقسم؛ أي يكون بحيث لو قسم لا يبقى متفعلاً به؛ كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة اتفاقاً.

وإن كان ذلك الشيء مما يقسم فهبته غير نافذة عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ما لم يقسم، وتفرز حصّة كل واحد، ويقبضها صاحبها.

وعند أبي يوسف ومحمد<sup>(٧)</sup>: هذه أيضاً نافذة ومفيدة للملك، ففي ما إذا وهب الماء الكافي لكل واحد من التيممين انفراداً لا اجتماعاً من غير تقسيم وإفراز حصّة كل منهم لا ينتقض تيممهم.

أما عنده فظاهر؛ لأن مثل هذه الهبة عنده ليست بنافذة، ولا مفيدة للملك؛ فيبقى الماء على ملك الواهب، فلم تثبت قدرتهم على الماء مطلقاً.

وأما عندهما؛ فلأن هبة المشاع وإن كانت تفيد الملك لكنّها تفيده اشتراكاً، فيملك كل واحد منهم في الصورة المذكورة شيئاً منه، وهو غير كافٍ لطرهه، فلم تثبت القدرة الناقضة للتيمم.

[٤] أقوله: فالأصح؛ إشارة إلى وقوع الخلاف فيه، فإن عصام بن يوسف<sup>(٨)</sup> روى أن هبة المشاع فاسدة، والفاصلة تفيد الملك بالقبض، وبه أخذ بعض المشايخ، وظاهر الرواية أنها لا تفيده، حتى لا ينفذ تصرفه فيه. كذا في «الفتاوى الخيرية»<sup>(٩)</sup>، و«الحامدية»<sup>(١٠)</sup>، وغيرها.

(١) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» (١: ١١٢)، وفيها أيضاً: ومع إفادتها للملك عند هذا البعض

أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب.

(٢) «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٨٥).

## لا رُدُّه

ولم تثبت<sup>(١١)</sup> الإباحة؛ لأنه لَمَّا بطلَ الهبةُ بطلَ ما في ضمينه من الإباحة، ثم إن أباحوا واحداً بعينه ينتقضُ تيمُّمُهُ عندهما لا عنده؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يملكوه لا يصحُّ إباحتهم.

(لا رُدُّه)<sup>(١٢)</sup> حتى إذا تيمَّم المسلمُ ثم ارتدَّ، نعوذُ باللهِ تعالى منه، ثمَّ أسلمَ تصحُّ صلاتُهُ بذلك التيمُّم.

[١١] أقوله: ولم يثبت؛ دفعُ دخلٍ مقدَّرٍ تقريرُ الدخل: أنَّ الهبةَ تفيدهُ أمرين: الملك، وإباحة الانتفاع، وبطلانُ ثبوت الملك بسبب كون الهبة هبة مشاع لا يستلزمُ بطلانَ الإباحة؛ لكونها تصحُّ في مشاع، فينبغي في الصورة المذكورة أن تبقى الإباحة وينتقضُ التيمُّم.

وتحريرُ الدفع: أنَّ الإباحةَ في هذه الصورة لم تكن على سبيل الاستقلال، بل كانت في ضمنِ الهبة، فلَمَّا بطلت الهبة لم يثبت ما يتبعها أيضاً، لما تقرَّر في موضعه أنَّ الشيء إذا بطلَ بطلَ ما في ضمنه، وأنَّ المبنى على الفاسدِ فاسد.

[٢٢] أقوله: لا رُدُّه؛ بكسرِ الراءِ المهملة، وتشديدِ الدالِ المهملة؛ أي لا ينقضُ التيمُّم ارتدادُ المتيمِّم، فإذا تيمَّم المسلمُ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ ولم يوجد شيءٌ من النواقض السابقة يبقى تيمُّمه، فيصحُّ أداء الصلاة به.

وفيه خلافُ زفر رحمته، فإنه يقولُ ببطلانه باعتراضِ الرِّدَّة معللاً بأنَّ الكفرَ ينافي التيمُّم: لأنه شرعٌ مطهراً على خلافِ القياس، فينافيه الكفرُ كسائرِ العبادات؛ لعدم أهليَّة الكافرِ لها.

والجواب عنه: إنَّ الباقي بعد التيمُّم ليس نفس التيمُّم ليرتفع بورودِ الكفر، بل الباقي هو وصفٌ كونه طاهراً، واعتراضُ الكفرِ عليه لا ينافيه: كاعتراضِ الكفرِ على الوضوء، حيث لا تبطلُ الطهارةُ الحاصلة.

فإن قلت: قد دلَّت الآياتُ والأحاديثُ على أنَّ الرِّدَّة تحبطُ العمل، فكيف يبقى تيمُّم المرتدِّ ووضوؤه.

قلت: الرِّدَّة إنما تحبطُ ثوابَ الأعمال لا حكماً آخرَ ثابتاً بها: كوصف الطهارة.

ونذب لراجيه أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة، لو ظنه قريباً وإلا فلا

(ونذب<sup>(١)</sup> لراجيه) أي لراجي<sup>(١)</sup> الماء، (أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت)، فلو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
(ويجب طلبه قدر غلوة، لو ظنه<sup>(٣)</sup> قريباً وإلا فلا)، الغلوة<sup>(٢)</sup>: مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة.

[١] أقوله: ونذب؛ أي يستحب لمن كان يرجو إدراك الماء والقدرة عليه إن أخر صلاته من أول الوقت أن يؤخرها لإحراز أكمل الطهارتين، وليس ذلك بواجب لثبوت العجز في الحال، وتخيير المصلي شرعاً في أدائه أول الوقت أو أوسطه أو آخره.  
[٢] أقوله: لا يعيد الصلاة؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأ لك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أقوله: لو ظنه... الخ؛ تفصيله على ما في «البحر»<sup>(٤)</sup> وغيره: إن فقد الماء إن كان في العمرانات فالطلب واجب اتفاقاً؛ لأن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجوده، فلا بد من الطلب ليظهر عدمه، فيتحقق عجزه.  
وإن كان في الصحراء فإن لم يظنه قريباً لا يجب عليه الطلب، بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء، وإن ظنه قريباً يجب عليه الطلب؛ لكون الظن معتبراً شرعاً، فلو لم يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، ذكره في «السراج الوهاج».

(١) المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. ينظر: «البحر» (١: ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) الغلوة: الغاية، مقدار رمية. ينظر: «الصحيح» (٢: ٢٠٨).

(٣) في «المستدرک» (١: ٢٨٦)، وصححه، و«سنن الدارمي» (١: ٢٠٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٣١)، و«سنن أبي داود» (١: ٩٣)، و«المجتبى» (١: ٢١٣)، وغيرها.

(٤) «البحر الرائق» (١: ١٦٩).

ولو نسيه مسافرٌ في رحلته، وصلّى متيمّماً، ثم ذكره في الوقت

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيّب عن بصره، وكان بعيداً جاز له التيمّم، قال صاحب «المحيط»: هذا حسن جداً<sup>(١)</sup>.

(ولو نسيه مسافرٌ<sup>(٢)</sup> في رحلته<sup>(٣)</sup>، وصلّى متيمّماً، ثم ذكره في الوقت<sup>(٤)</sup>)

[١] أقوله: هذا حسنٌ جداً؛ بكسر الجيم وتشديد الدال؛ أي قطعاً رتبة أو كثيراً، وذلك لكونه أرفق وأدفع للحرّج؛ فإنّ بقاء المسافر منفرداً أو غيبوبة القافلة عن بصره حرّج لا سيّما في الصحارى المخوفة، ولا سيّما للضعفاء.

[٢] أقوله: ولو نسيه؛ أي الماء في تخصيص النسيان بالذكر احترازاً عمّا إذا شك أو ظنّ أنّ ماءً قد فني، فصلّى بالتيمّم ثمّ وجده، فإنّه يعيدُ إجماعاً. كذا في «السراج الوهاج».

[٣] أقوله: مسافرٌ؛ هذا قيدٌ اتّفاقيٌّ، فإنّ الحكم في المقيم أيضاً كذلك، كما صرّح به قاضي خان في «فتاواه».

[٤] أقوله: في رحلته؛ بالفتح: للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه أيضاً، وهو المراد هاهنا، أشار إليه في «المغرب»<sup>(١)</sup>، واختار صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> أنّ المراد هاهنا هو المعنى الأوّل بدليل قولهم: لو كان الماء في مؤخّرة الرحل واستظهر صاحب «النهر» أنّ المراد به في هذا المقام ما يوضع فيه الماء عادةً منزلاً كان أو رحل بعير.

[٥] أقوله: في الوقت؛ ليس الغرض منه الاحتراز عن التذكّر بعد الوقت، فإنّه صرّح في «الهداية»<sup>(٣)</sup> وغيره أنّ الحكم فيهما سواء، بل الغرض منه الإشارة إلى أنّ هذا الحكم إنّما هو إذا تذكّر بعد الصلاة، فإن ذكره في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقطعها ويعيد الصلاة، كما صرّح به في «السراج الوهاج».

(١) المسألة المذكورة في «المحيط» (ص ٢٨١) لكن لم أفق على لفظ: هذا حسن جداً، بعدها.

(٢) «المغرب» (ص ١٨٦).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٧٨).

(٤) «الهداية» (١: ٢٧).



لم يُعدْ إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه

لم يُعدْ <sup>(١)</sup> إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه، قيل: الخلاف <sup>(٢)</sup> فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره.

أمّا إذا وضعه غيره وهو لا يعلم، فقد قيل: يجوز له التيمم اتفاقاً، وقيل <sup>(٤)</sup>:  
الخلاف في الوجهين، كذا في «الهداية» <sup>(٥)</sup>.

[١] أقوله: لم يعد؛ من الإعادة؛ أي لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة التي أداها بالتيمم حال نسيانه الماء، وهذا إذا كان الماء بحيث ينسى عادة، فلو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقاً، كما في «النهاية» و«العناية» <sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ فإن الإعادة عنده واجبة؛ لأنه لما كان الماء في رجليه صار قادراً على الماء واجداً له؛ لكون رجليه في يده، فلا يعتبر نسيانه.

وجوابه: إن النص شرط لإباحة التيمم وعدم وجود الماء، والمراد به عدم القدرة على استعماله، وظاهر أنه للقدرة بدون العلم، فلم يكن الناسي لما ينسى عادة قادراً.

[٣] أقوله: والخلاف؛ هذا هو المذكور في «الهداية»، وعبارتها: «الخلاف فيما إذا وضعه هو، أو وضعه غيره بأمره». انتهت <sup>(٣)</sup>. وقال في «النهاية»: «إنما قيد بأمره؛ لأنه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزئه اتفاقاً؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير».

[٤] أقوله: وقيل؛ هذا هو الصحيح من أن الخلاف بين أبي يوسف رضي الله عنه وبينهما في الكل صرح به فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، والإتقاني في «غاية البيان».

[٥] أقوله: كذا في «الهداية» <sup>(٤)</sup>؛ ظاهره أن ما ذكره قبله كله مذكور في «الهداية»، وليس كذلك؛ فإنه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير أمره مطلقاً، فضلاً عن ذكره الاتفاق فيه، والخلاف فيه.

(١) لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال. ينظر: «الهداية»

(١: ٢٧).

(٢) «العناية» (١: ١٤٠).

(٣) من «الهداية» (١: ٢٧).

(٤) «الهداية» (١: ٢٧).

ويجب أن يُعلم<sup>(١)</sup> أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العبادِ كأسيرٍ يمنعُه الكفَّارُ عن الوضوءِ أو محبوسٍ في السَّجْنِ، والذي قيل له: إن توضَّأت قتلتكَّ يجوزُ له التَّيمُّمُ لكن إذا زال المانع فينبغي أن يعيدَ الصَّلَاةَ، كذا في «الذَّخيرة»<sup>(١)</sup>.

والحقُّ أنَّ الإشارةَ به إلى صدرِ كلامِهِ فقط، فاحفظ هذا ولا تصغِ إلى التوجيه المذكور في «ذخيرة العقبي»<sup>(٢)</sup> فقد بيَّنَّا بطلانه في «السعاية»<sup>(٣)</sup>.

١١ أقوله: ويجب أن يعلم... الخ؛ اعلم أنَّ العذرَ المبيحَ للتيمُّمِ قد يكون من جهة الله ﷻ كالمرضِ والبردِ وخوفِ العطشِ ونحوها، وحينئذٍ يجوزُ له التيمُّمُ، ويجب الإعادة عند القدرة على الماء.

وقد يكون من جهة العبادِ كأسيرٍ في أيدي الكفَّارِ يمنعونه عن الوضوء، وكالمحبوس في السجن لا يجدُ ماءً، والذي قيل له: إن توضَّأت قتلتكَّ ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجوزُ له التيمُّمُ وأداء الصَّلَاةِ به في الحال، لكن تجب عليه الإعادة بعد زوال ذلك المانع.

### حجج

(١) «الذخيرة البرهانية» (ق١/٧) لمحمد بن أحمد، برهان الدين، (ت١١٦٦هـ)، وقد سبقت ترجمته، وهي

مختصرة من «المحيط البرهاني» (ص٣٠٧).

(٢) «ذخيرة العقبي» (ص٤٩).

(٣) «السعاية» (١: ٥٩٦).

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة

### باب المسح على الخفين<sup>(١)</sup>

(جاز بالسنة<sup>(٣)</sup>)

<sup>(١)</sup> قوله: باب؛ أي هذا باب في أحكام مسح الخفين، وإنما ذكره عقيب التيمم لتناسبهما في كون كل منهما خلفاً، وبدلاً، ومؤقتاً، ومقيداً بشرائط إلى غير ذلك من وجوه التناسب، كما بسطناها في «السعاية»<sup>(١)</sup>، ولما كان ثبوت التيمم بالقرآن، وثبوت المسح بالسنة ناسب تقديم التيمم.

١١] قوله: جاز؛ عبّر بالجواز إشارة إلى أنّ المسح على الخفين غير واجب؛ فإنّ للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما، نعم لو غسل بدون نزعهما أثم، وإن أجزاه الغسل صرح به في «الدرر شرح الغرر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إذا لم يوجد مقتضى للوجوب، وإلا فيجب، كمن ليس معه من الماء إلا ما يكفي المسح، أو خاف فوت وقت، أو وقوف عرفة، أو نحو ذلك إن اشتغل بالغسل، فحينئذ يجب عليه المسح، صرح به في «البحر»<sup>(٣)</sup>.

وإلى أنّ الغسل أفضل من المسح؛ لأنه أشقّ، ولكونه أبعد عن مظنة الخلاف.

٢٢] قوله: بالسنة؛ فيه إشارة إلى الردّ على من قال بثبوته بقوله ﷺ:

﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> بالجرّ، فإنّ قوله ﷺ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ينافية، فإنّ المسح ليس محدوداً بهذا إجماعاً.

واختار لفظ السنة على الحديث؛ لأنّ الحديث كثيراً ما يختصّ بقول الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، والسنة تعمّ القول والفعل والتقدير، فأشار إلى أن ثبوت المسح بكلّ قسم من أقسام السنة.

(١) «السعاية» (١ : ٥٥٧).

(٢) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١ : ٣٤).

(٣) «البحر الرائق» (١ : ٢٦٤).

(٤) المائة : من الآية ٦.

## للمحدثِ دونَ مَنْ وَجَبَ

أي بالسنة المشهورة<sup>(١)</sup>.

فيجوز<sup>(٢)</sup> بها الزيادة على الكتاب، فإن<sup>(٣)</sup> موجبُه غسلُ الرجلين (للمحدثِ دونَ مَنْ<sup>(٤)</sup> وَجَبَ

١] أقوله: بالسنة المشهورة؛ هي ما يكونُ أحادَ الأصل: أي يرويه في عصرِ الصحابةِ ﷺ عدد غيرُ بالغٍ إلى حدِّ التواتر، ثمَّ ينقله أهلُ العصرِ الثاني وما بعده قومٌ تستحيلُ العادة توافقهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصرِ الأوَّل أيضاً فهو المتواتر، وإن لم يبلغ عدد التواتر في عصرٍ فهو خبرُ الواحد، وقد بلغت رواياتُ حديثِ المسح على الخفين إلى حدِّ الكثرة، حتى عدَّه السيوطي ﷺ في رسالته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة من الأحاديث المتواترة»<sup>(١)</sup>، وذكر العيني في «البنية شرح الهداية»<sup>(٢)</sup>، و«شرح شرح معاني الآثار»: «إنه قد رواه أكثر من خمسين صحابياً، أو لم تزل رواته في كلِّ عصرٍ كثيرة، وقد بسطنا كلَّ ذلك في «السعاية».

٢] أقوله: فيجوز؛ أشار به إلى دفع ما يردُّ أنَّ القرآنَ حاكم بفرضية غسلِ الرجلين في الوضوءِ مطلقاً، فكيف تجوز الزيادة عليه بالحديث، وحاصله: أنَّ الزيادة على الكتاب وإبطالُ إطلاقه ونسخه إنما لا يجوزُ بأخبارِ الأحاد، وأمَّا بالخبر المشهور، وكذا المتواتر فجائز كما تقرَّر في كتب الأصول.

٣] أقوله: فإن... الخ؛ الفاء ليست للتعليل، بل لبيان مقتضى الكتاب، ويمكن أن تكون لتعليل ما فهم من لفظ الزيادة.

٤] أقوله: دون من؛ عليه الغسل، وهو الحائضُ والنفساءُ والمحتلم؛ لحديث صفوان ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن

(١) وقد صرح السيوطي بتواتره أيضاً في «تدريب الراوي» (٢: ١٧٩). وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ١٨٣): «روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، أي المعنوي، وإن كانت من الأحاد اللفظي».

(٢) «البنية» (١: ٥٥٤).

## عليه الغُسل

عليه الغُسل<sup>(١)</sup>، قيل: صورته<sup>(٢)</sup> جُنْبٌ تيمم، ثم أحدث، ومعه من الماء ما يتوضأ به، فتوضأ به ولبس خفيه، ثم مر على ماء يكفي للاغتسال، ولم يغتسل، ثم وجد من الماء ما يتوضأ به، فتمم ثانياً

جنابة<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والوجه فيه أن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزاع بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه يتكرر فشرع المسح فيه دفعاً للحرج.

١١]أقوله: عليه الغسل؛ الأولى أن يقول: دون المغتسل؛ ليشمل غسل الجمعة والعيدين ونحوه مما ليس بفرض؛ فإن المسح غير مشروع في الغسل مطلقاً.

٢٢]أقوله: قيل: صورته؛ إنما احتيج فيه إلى التصوير؛ لاستبعاد تحقق المسح في حالة الغسل، فإن المغتسل إن صب من رأسه الماء ووصل ذلك إلى رجليه، وقد ذكروا هاهنا صوراً منها ما في «العناية»<sup>(٢)</sup> و«الكفاية»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: أنه إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، أو يغتسل قاعداً ووضاً رجليه على شيء مرتفع ثم يمسخ.

ومنها: أن المسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسخ؛ لأن الجنابة حلت القدم.

ومنها: ما ذكره الشارح ومعناه حمل دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء، فصار الحاصل أن المسح جائز للمحدث الذي ليس عليه غسل، وأمّا المحدث الذي عليه الغسل فلا يجوز له المسح، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليلطلب تفصيل هذا البحث من «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٩٢)، و«سنن الترمذي» (١: ١٥٩)، وغيرها.

ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» في «المستدرک» (١: ٢٩٠)، وصححه.

(٢) «العناية» (١: ١٣٤).

(٣) «الكفاية شرح الهداية» (١: ١٣٤).

(٤) «السعاية» (١: ٥٧٠).

## خطوطاً بأصابع مفرجة، يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق

للجنابة، فإن أحدث بعد ذلك توضأً ونزع خفيه<sup>(١)</sup> غسلَ رجليه؛ لأنَّ الجنابة حلتَّ للرجل بمروره على الماء.

(خطوطاً<sup>(٢)</sup> بأصابع مفرجة، يبدأ<sup>(٣)</sup> من أصابع الرجل<sup>(٤)</sup> إلى الساق<sup>(٥)</sup>)، هذا صفة المسح على الوجه المسنون<sup>(٦)</sup>، فلو لم يفرج الأصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز، وإن مسح بأصبع واحدة، ثمَّ بلهًا ومسح ثانياً، ثمَّ هكذا جاز أيضاً إن مسح كلَّ مرةٍ غير ما مسح قبل ذلك، وإن مسح بالإبهام والمسبحة منفرجتين، جاز أيضاً؛ لأنَّ ما بينهما مقدار أصبعٍ أخرى.

[١] أقوله: ونزع خفيه؛ فيه أنه لما تيمم للجنابة ثانياً، لم يبقَ من عليه الغسل، فكيف يصح، هذا تصوير لقول المصنف رحمته الله «دون من عليه الغسل»، إلا أن يقال: معنى قوله: «دون من عليه الغسل»، دون من عليه غسل الرجلين، ولا تخفى سخافته بل بطلانه، على أن في هذا التصوير من التطويل الزائد ما لا يخفى.

والأوضح أن يقال: إذا لبس الخفَّ على طهارة كاملة ثمَّ أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث فوجد ما يكفي للوضوء، فعليه أن ينزع الخفين ويتوضأً، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حلَّ الحدث بالرجل فلا بُدَّ من دفع ذلك بالغسل.

[٢] أقوله: خطوطاً؛ تمييز من فاعل جاز، ويحتمل أن يكون حالاً منه.

[٣] أقوله: يبدأ؛ بصيغة المعروف؛ وضميرُهُ إلى المحدث أو الماسح، أو بصيغة المجهول المؤنث، والضميرُ إلى الخطوط، وهذه جملة مستأنفة بياناً لكيفية المسح والخطوط.

[٤] أقوله: من أصابع الرجل؛ ظاهره أن الأصابع لها دخلٌ في محلِّ المسح، حتى لو مسح عليه إن حصل قدرُ الفرض صحَّ، وهو مفادُ أكثر المتون، وظاهر الفتاوى أنه لا يجوز؛ فإنهم قالوا: تفسير المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع، فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلية في المحليَّة، وبه صرح في «الحانية»<sup>(١)</sup>. كذا في «البحر»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أقوله: إلى الساق؛ هذا حدُّ المسح المسنون، وأما محلُّ الفرض فحدُّه معقدُ الشراك، وهو المفصل الذي في وسطِ القدم.

[٦] أقوله: على الوجه المسنون؛ فإن المغيرة بن شعبة رحمته الله قال: «رأيتُ رسول الله

(١) «الفتاوى الحانية» (١: ٤٧).

(٢) «البحر الرائق» (١: ١٨٣).

وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ صِفَةِ الْمَسْحِ، قَالَ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ خُفَيْهِ، وَيُجَافِي كُفَيْهِ، وَيَمُدُّهُمَا إِلَى السَّاقِ، أَوْ يَضَعَ كُفَيْهِ مَعَ الْأَصَابِعِ وَيَمُدُّهُمَا جَمَلَةً<sup>(١)</sup>.

لكن إن مسح برؤوس الأصابع، وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز<sup>(١)</sup>، إلا أن يبتل من الخُفِّ عند الوضع مقدارُ الواجب، وهو مقدار<sup>(٢)</sup>

ﷺ بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خُفَيْهِ، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن، ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاهما مسحة واحدة، حتى انظر إلى أصابع رسول الله على الخفين<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة.

[١] أقوله: لا يجوز؛ لأنَّ البلَّةَ تصيرُ مستعملةً بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطراً صارت البلَّةُ المستعملةً أولاً مستعملةً ثانياً في الفرض، بخلاف ما إذا كان متقاطراً، فإنَّ البلَّةَ التي مسحَ ثانياً حينئذٍ غير التي استعملت أولاً.

وبخلاف إقامة السنَّة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدَّها ولم يكن الماء متقاطراً؛ لأنَّ النفلَ يغتفرُ فيه ما لا يغتفرُ في الفرض، وهو تابع له، فيؤدَّى بماءٍ استعمل فيه تبعاً ضرورة عدم شرعية التكرار، على أن وقوع فعل النبي ﷺ على هذه الصفة كافٍ في الجواز، ولا يقاسُ عليه الفرض؛ لأنَّه أقوى. كذا في «غنية المستملى شرح منية المصلي»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أقوله: مقدار ثلاث أصابع؛ أي من أصابع اليد، وقال الكرخي: من أصابع الرجل، والأول أصحَّ اعتباراً لآلة المسح، قال في «الهداية»: «وهذا المقدار معتبر من كلِّ رجل، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدارَ إصبعين، وعلى الأخرى مقدارَ خمس أصابع لم يجز. كذا في «الدرر شرح الغرر»<sup>(٤)</sup>.

(١) انتهى كلام محمد ﷺ ينظر: «المحيط» (ص ٣٣٩)، ثم ذكر عن محمد قوله بعد بيان الصفتين المذكورتين: كلاهما حسن.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٧٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٩٢)، وغيرها.

(٣) «غنية المستملى» (ص ١١٠).

(٤) «درر الحكام» (١: ٣٦)، وينظر: «التبيين» (١: ٤٨)، و«رد المحتار» (١: ٢٧٢).

ثلاث<sup>(١)</sup> أصابع، هكذا ذكرَ في «المحيط»<sup>(١)</sup>.

وذكرَ في «الذخيرة»<sup>(٢)</sup>: أن المسحَ برؤوس الأصابع يجوزُ إذا كان الماءُ متقاطراً، فإنه إذا كان الماءُ متقاطراً، فالماءُ ينزلُ من أصابعه إلى رؤوسها، فإذا مدَّ كأنه أخذَ ماءً جديداً، ولو مسحَ بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّ السُّنَّةَ بباطنها<sup>(٣)</sup>، وكذا إن ابتداءً من طرفِ السَّاقِ، ولونسي<sup>(٤)</sup> المسحَ

[١] أقوله: ثلاث... الخ؛ أي طولاً وعرضاً، فلو مسحَ بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز. كذا في «البحر»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: وذكر في «الذخيرة»؛ بصيغة المجهول أو بالمعروف، والضميرُ راجعٌ إلى صاحب «المحيط»، وإنما نقلَ عبارة «المحيط»؛ لأنَّ في كلِّ منهما بياناً لأمرٍ ليس في الآخر، فإنَّ عبارة «المحيط» تشهدُ بأنَّ المسحَ برؤوس الأصابع لا يجوزُ إلا أن يبتلَّ قدر الواجب، وعبارة «الذخيرة» تشهدُ بأنه يجوزُ إن كان الماءُ متقاطراً.

ومنهم مَنْ ظنَّ أنَّ بينهما منافاة، والحقُّ أنَّه لا منافاة؛ فإنَّ الشرطَ لجوازِ المسحِ بالرؤوس أحدَ الأمرين: إمَّا التقاطرُ وإمَّا الابتلال عند الوضع؛ لأنَّ المدارَ على عدم المسحِ ببلَّةٍ مستعملة، فذكر في «المحيط» أحدهما، والآخر في «الذخيرة».

[٣] أقوله: لكنَّ السُّنَّةَ بباطنها؛ أي المسنون المتوارث هو المسحُ بباطنِ الكفِّ والأصابع، ولو مسحَ على باطنِ خُفِّه أو من قبلِ العقبين، أو جوانبِ الرجلين لا يجوزُ مسحه؛ لأنَّ الأخبارَ إمَّا وردت بالمسحِ على أعلاه، فلا يجوزُ ما سواه؛ لأنَّه خلافُ المحلِّ الذي وردَ به النصُّ.

أما مخالفةُ الكيفيةِ كالمسحِ بظاهرِ الكفِّ أو الابتداء من جهة الساقِ إلى الأصابع، فلا تضرُّ؛ لأنَّ الكيفيةَ غيرُ مقصودةٍ بالذات، بخلافِ المحلِّ. كذا في «الغنية»<sup>(٣)</sup>.

[٤] أقوله: ولونسي... الخ؛ قال في «المنية» و«الغنية»: «لو توضأ ولم يمسح خُفِّه ولكن خاضَ في الماءِ لا بنيةِ المسحِ، ولم يغسل إحدى رجليه أو أكثرها، أو مشى في

(١) «المحيط» (ص ٣٤٠).

(٢) «البحر الرائق» (١: ١٨٢).

(٣) «غنية المستملي» (ص ١١٠).



## على ظاهر خفيه

وأصاب المطر<sup>(١)</sup> ظاهر خفيه حصل المسح، وكذا<sup>(٢)</sup> مسح الرأس، وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل<sup>(٣)</sup> هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

(على ظاهر خفيه<sup>(٥)</sup>)

الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي أو بالمطر، يجزئه لحصول المسح ضمناً، وعدم اشتراط النية فيه.

وكذا إذا أصابه المطر ينوب ذلك عن المسح، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> في ذلك كله؛ لأن النية عنده شرط في الوضوء، والمسح جزء منه<sup>(٧)</sup>.

[١] قوله: المطر... الخ؛ التقييد به اتفاقاً؛ فإن الحكم في كل ماء، مطراً كان أو ماء النهر أو غير ذلك واحد.

[٢] قوله: وكذا؛ أي لو ترك مسح الرأس فأصاب المطر رأسه وابتل مقدار الربع منه كفى ذلك.

[٣] قوله: هو الصحيح؛ إشارة إلى الخلاف في الطل<sup>(٨)</sup>: بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام، يقال له: شبنم؛ فإن منهم من قال: لو كان مبتلاً بالطل وأصاب الخف لا يجوز؛ لأن الطل نفس دابة يجذبها الهواء، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه ماء ضعيف. كذا قال الزيلعي في «شرح الكنز»<sup>(٩)</sup>، وليلطلب تفصيل هذا البحث من «السعاية».

[٤] قوله: على ظاهر خفيه؛ متعلق بقوله: «جاء»، ويقوله: «خطوطاً»، على أنه حال منه، أو بقوله: «يبدأ»، وفيه إشارة إلى الرد على من أوجب مسح باطنهما أيضاً أخذاً مما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم عن المغيرة<sup>(١٠)</sup> قال: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح على الخف أعلاه وأسفله»<sup>(١١)</sup>، وهو حديث ضعفه أبو زرعة والبخاري وأحمد، وغيرهم من الحفاظ.

(١) الطل: الندى. ينظر: «مختار» (ص ٣٩٦).

(٢) انتهى من «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ١١٠ - ١١١).

(٣) الطل: الندى. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٣٩٦).

(٤) «تبيين الحقائق» (١: ٤٨).

(٥) في «سنن الترمذي» (١: ١٦٤)، قال أبو عيسى: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح». و«سنن ابن ماجه» (١: ٦٩)، وغيرها.

الخُفُّ: ما يستر<sup>(١)</sup> الكعبَ كله، أو يكون الظاهرُ منه أقلَّ من ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرَها، أمَّا لو ظهرَ قدرَ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ فلا يجوز؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ الخرقِ الكبيرِ

وقد كثرت الرواياتُ عن رسولِ الله ﷺ وأصحابه في الاكتفاء بالمسحِ على أعلى الخفِّ، وقال عليّ رضي الله عنه: «لو كان الدينُ بالرأْي لكان باطنُ الخفِّ أولى من ظاهره، لكنِّي رأيتُ رسولَ الله يمسحُ على ظاهرِ خفيه دونِ باطنهما»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داودَ وغيره في «تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٢)</sup> للزَّيْلَعِي، وابن حجر<sup>(٣)</sup>.

ومن هاهنا يعلمُ أنه لو مسحَ على الباطنِ أو العقبِ أو الساقِ فقط من دونِ المسحِ على الظاهرِ لم يجز، صرَّح به في «الدرر»<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: الخفُّ ما يستر... الخ؛ هذا ليس تفسيراً لمفهوم الخفِّ بل بيانٌ للمراد، وحاصله أنَّ الذي يجوزُ المسحُ عليه هو الخفُّ الذي يسترُ القدمَ مع الكعب، وهو المفصلُ الذي ينتهي إلى الساق، بحيث لا ينكشفُ من القدمِ شيءٌ، إلا أن يكون نقصانه أقلَّ من الخرقِ المانع، وهذا إحدى شروطِ جوازِ المسحِ على الخفِّ.

وثانيها: كونه مشغولاً بالرجل؛ ليمنع سريةَ الحدث، فلو كان واسعاً فمسحَ على الموضعِ الخالي من القدمِ لم يصح؛ لأنَّه لم يقع المسحُ في محلِّه، وهو ظاهر القدم، فلو قدَّمه إليه ومسحَ جاز. كذا في «خلاصة الفتاوى»<sup>(٥)</sup>.

وثالثها: كونه ممَّا يمكنُ فيه تتابعُ المشي المعتاد، وله شروطٌ آخر أيضاً يأتي ذكرها متفرقاً في المتن والشرح.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٩٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٩٢)، و«تأويل مختلف الحديث» (١: ٢٠)، و«السنن الصغير» (١: ١٠٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٢١٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (١: ١٥٩)، و«سنن الدارقطني» (١: ٢٠٤)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١: ١٦٠): «إسناده صحيح».

(٢) «نصب الرأية» (١: ٤٢٢).

(٣) في «الدرية» (١: ٧٩).

(٤) «درر الحكام» (١: ٣٦). وأيضاً صرح به في «البدائع» (١: ١٢)، و«الجوهرة» (١: ٢٧)، و«رد المحتار» (١: ٢٦٧)، وغيرها.

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١: ٢٨).

## أو جُرْمُوقِيهِ

ولا بأس<sup>(١)</sup> بأن يكون واسعاً بحيث يُرى رجله من أعلى الخفّ.  
 (أو جُرْمُوقِيهِ)<sup>(٢)</sup>: أي على خُفَّيْنِ يُلبَّسَانِ فوقَ الخُفَّيْنِ؛ ليكونا وقايةً لهما من  
 الوَحْلِ والنَّجَاسَةِ.  
 فإن كان من أديم، أو نحوه، جازَ المسحُ عليهما، سواءً لبَّسَهُمَا منفردَيْنِ، أو  
 فوقَ الخُفَّيْنِ<sup>(٣)</sup>.

[١] أقوله: ولا بأس؛ إشارةً إلى أنّ المرادَ سترَةَ الكعبين من الجوانبِ لا من  
 الأعلى، وهذا هو مذهبُ الجمهور، خلافاً لأحمد رحمته.  
 [٢] أقوله: أو جُرْمُوقِيهِ: بضم الجيم والميم، بينهما راء مهملة ساكنة، وقد ثبتَ  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله المسحُ على الجرْموقِ من روايةِ بلال<sup>(١)</sup> رضي الله عنه عند أبي داود وابن خزيمة  
 والحاكم، وأنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عند البيهقي، وأبي ذرّ رضي الله عنه عند الطبراني<sup>(٣)</sup>.  
 [٣] أقوله: أو فوق الخُفَّيْنِ؛ أمّا في صورةِ لبسهما منفردَيْنِ، فلكونهما كالخُفَّيْنِ  
 فيمنعان سرايةَ الحدثِ إلى الرجلين، ويكفي المسحُ عليهما، وأمّا في صورةِ لبسهما فوق  
 الخُفَّيْنِ، فيخْدشُ جوازَ المسحِ عليهما أنّ الخفّ بدلٌ عن الرجل، والبدلُ لا يكون له  
 بدل لا سيما بالرأي، وبناءً على هذا لم يجوّزه الشافعي رحمته.  
 ونحن نقول: قد ثبتَ «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسحَ على الجرْموقين»، ولا نسلمُ أنّه بدلٌ عن  
 البدل، بل هو بدلٌ عن الرجل، فلا يلزمُ البدلُ من البدل، ولا إثباتُ البدليّةِ بالرأي.  
 فإن قلت: لو كان كذلك لوجبَ غسلُ الرَّجْلَيْنِ عند نزعِ الجرْموقين كما في نزعِ  
 الخُفَّيْنِ وليس كذلك.

قلت: وصفُ البدليّةِ فيه عن الرجلِ إنّما هو ما دام في الرَّجْلِ، فإذا نزعَ زالت

(١) فعن بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الموقين - أي الجرْموق - والخمار» في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٩٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٦٢)، و«مسند الشاشي» (٢: ٣٦٠)، و«مسند أحمد» (٥: ٢٦٤)، و«مسند الروياني» (٢: ١٤)، و«مسند الشاميين» (٢: ٢٩١)، و«المعجم الكبير» (١: ٣٥٠)، وغيرها.

(٢) في «المعجم الأوسط» (١: ٢٤٠).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٦: ٢١٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٢٢)، وغيرها.

وإن كان من كِرْبَاسٍ، أو نحوهِ، فإن لِبَسَهُمَا منفردَيْنِ لا يجوز<sup>(١)</sup>، وكذا إن لِبَسَهُمَا على الحُفْنَيْنِ إلا أن يكونا بحيث يصلُ بِلَلِّ المسح<sup>(٢)</sup> إلى الحُفِّ الدَّاخِلِ. ثمَّ إذا كانا من نحوِ أديمٍ، وقد لِبَسَهُمَا فوق الحُفْنَيْنِ:

فإن لِبَسَهُمَا بعدما أحدث، ومسحَ على الحُفْنَيْنِ لا يجوز<sup>(٣)</sup> المسحُ على الجُرْمُوقَيْنِ.

وإن لِبَسَهُمَا قبل الحدثِ ومسحَ عليهما، ثمَّ نَزَعَهُمَا دونَ الحُفْنَيْنِ أعاد<sup>(٤)</sup> المسحَ على البدليَّةِ عنه، وأنصَفَ بها الحُفَّ. كذا في «العناية»<sup>(١)</sup> و«النهاية».

وبهذا يعلمُ جواز المسحِ على حُفِّ لِبْسٍ فوقٍ مَخِيطٍ من كِرْبَاسٍ ونحوهِ بما لا يجوزُ المسحَ عليه؛ لأنَّ الجرموقَ إذا كان بدلاً عن الرجلِ وجعل الحُفَّ الذي تحته مع جوازِ المسحِ عليه في حكمِ العدمِ، فلأنَّ يكون الحُفَّ بدلاً عن الرجلِ، ويجعلُ ما لا يجوزُ المسحَ عليه في حكمِ العدمِ أولى. كذا حَقَّقَهُ صاحب «الغنية» و«البحر»<sup>(٢)</sup> و«الدرر»<sup>(٣)</sup> وغيرها، والتفصيلُ في «السعاية».

[١] أقوله: لا يجوز؛ كما لا يجوزُ المسحُ على الحُفْنَيْنِ من كِرْبَاسٍ ونحوهِ؛ لفقدانِ بعضِ شروطِ جوازِ المسحِ عليه، وهو تتابعُ الشيءِ فيه؛ لوصولِ الماءِ منه غالباً إلى الرجلِ، والشروطُ في المسحِ أن لا تصلَ البلَّةُ إلى الرجلِ، فإن كان كِرْبَاسٌ وجدت في الشروطِ يجوزُ المسحُ عليه، كما في «الخانية»<sup>(٤)</sup>.

[٢] أقوله: بحيث يصلُ بللُ المسحِ؛ أي على الجرموقِ إلى الحُفِّ الدَّاخِلِ الذي تحتِ الجرموقِ فحينئذٍ يجوز؛ لأنَّه يكون مسحاً على الحُفِّ.

[٣] أقوله: لا يجوز؛ لأنَّ الحدثَ حَلَّ بالحُفِّ حكماً، وتقرَّرت البدليَّةُ عن الرجلِ للحُفِّ فلا تحصلُ للجرموقِ بعده.

[٤] أقوله: أعاد؛ لأنَّ بدليَّةَ الجرموقِ عن الرجلِ إنَّما كانت ما دامَ في الرجلِ، فإذا نزعَ بقي الرجلِ من غيرِ غَسَلٍ ولا مسحٍ، وجاءت البدليَّةُ في الحُفِّ فيجب مسحه.

(١) «العناية شرح الهداية» (١: ١٥٦).

(٢) «البحر الرائق» و«منحة الخالق» (١: ١٩٠ - ١٩١).

(٣) «درر الحكام» (١: ٣٥ - ٣٦).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٥٢).

## أَوْ جَوْرِيَّهِ الثُّخَيْنِينَ

الْحُفَيْنِ الدَّاخِلِينَ، بِخِلَافِ<sup>(١)</sup> مَا إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفِّ ذِي طَاقِينَ<sup>(٢)</sup> فَنَزَعَ أَحَدَ الطَّاقِينَ، لَا يَعِيدُ الْمَسْحَ عَلَى الطَّاقِ الْآخَرَ.

وَإِنْ نَزَعَ أَحَدَ الْجُرْمُوقِينَ، فَعَلِيهِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَعِيدَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقِ الْآخَرَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَخْلَعُ<sup>(٤)</sup> الْجُرْمُوقَ الْآخَرَ، وَيَمْسَحُ عَلَى الْحُفَيْنِ.

(أَوْ جَوْرِيَّهِ<sup>(٥)</sup> الثُّخَيْنِينَ<sup>(١)</sup>): أَيُّ بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى السَّاقِ بِلَا شَدِّ،

[١] أقوله: بخلاف... الخ؛ وجه الفرق أن الطاقين لا تصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كأنه مسح على كليهما، فنزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيان متميزان منفصلان، فلا يكون المسح على أحدهما مسحاً على الآخر، فإذا نزع الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المسح عليهما.

[٢] أقوله: ذي طاقين؛ المراد بخف ذي طاقين أن يوصل بين أدمين، ويركب الخف منهما، بحيث يكون أحدهما طهارة، والآخر بطانة.

[٣] أقوله: فعلية؛ ظاهره أن الواجب عليه هو الإعادة، وليس كذلك، بل هو مخير بين أن ينزع الآخر أيضاً ويمسح على الخفين، وبين أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، كما صرح به في «الغنية»<sup>(٢)</sup>، إلا أن يقال: هو مقيّد بما إذا لم يرد النزاع.

[٤] أقوله: أنه يخلع؛ أي يجب عليه ذلك، ولا يكفي تجديد المسح، ووجه القياس على الخف، فإنه إذا نزع أحد الخفين يجب عليه نزع الآخر، وغسل الرجلين. وجوابه: أن ذلك لثلاثين يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا الأمر منتفٍ في الجرموق؛ لأنه ليس بدلاً عن الخف، بل عن الرجل.

[٥] أقوله: أو جوربيه؛ هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً، فما لم يكن مخيطاً يسمى لفافة، وما كان مخيطاً يسمى جورباً، وهو قد يكون من

(١) الجورب الثخين الذي يجوز المسح عليه هو الذي يمشى به فرسخاً ويثبت على الساق بنفسه - أي من غير شد - ولا يرى ما تحته ولا يشف. ينظر: «الدر المختار» (١: ١٧٩).

(٢) «غنية المستملي» (ص ١١٢).

الكرباس، ومن الشعر، ومن الأديم، ومن المرعزي<sup>(١)</sup> وغير ذلك.  
والكل يجوز المسح عليه إذا وجدت فيه الشروط<sup>(٢)</sup>، وقد صرح أكثرهم بعدم  
جواز المسح على ما كان من الكرباس ونحوه، وعللوه بأنه لا يمكن فيه تتابع المشي

(١) المرعزي: وهي كالصوف تحت شعر العنز. ينظر: «فتح القدير» (٨: ٢٧٠).

(٢) شاع بين العوام جواز المسح على الجوربين مطلقاً لفتاوى لبعض من لا يعلم أنه لا يعلم، وقد  
فصلت عدم جواز ذلك في المذاهب الأربعة في «المشكاة» (ص ٦٦ - ٦٩)، واختصرته في  
«نفحات السلوك» (ص ٣٨ - ٣٩) وأعيده هنا أيضاً لثلاث يغتر مغتر بهذا، فأقول: لا يعمل  
بمطلق المسح على الجوربين استناداً لحديث المغيرة الآتي ذكره لما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث رده كبار الحفاظ، قال أبو داود في «سننه» (١: ٤١): «كان عبد الرحمن بن  
مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال  
البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل  
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على  
الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم  
على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا  
يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح»... وقامه في «نصب الراية» (١: ١٨٤)، و«معارف  
السنن» (١: ٣٤٩)، و«تحفة الأحوذى» (١: ٢٧٨)، وغيرها.

ثانياً: إنه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا  
الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتها  
الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن  
بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقتة بالقبول لتواتر الرواية به. كما  
في «نصب الراية» (١: ١٨٤)، و«معارف السنن» (١: ٣٤٩ - ٣٥٠).

قال العلامة المحدث البنوري في «معارف السنن» (١: ٣٥٠ - ٣٥١): «وبالجمله لم يعملوا  
بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل  
حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للخفين والرقيقين  
لمعارضه القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر،  
... وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه  
الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة  
ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن  
كان بقول الفقهاء فهم اشتروا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم».

## منعَلَيْن، أو مُجَلَّدَيْن

(منعَلَيْن<sup>(١)</sup>، أو مُجَلَّدَيْن) حَتَّى إِذَا كَانَا<sup>(٢)</sup> ثَخِينَيْنِ غَيْرِ مُنْعَلَيْنِ، أَوْ مُجَلَّدَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه خِلَافًا لِهَمَا، وَعِنَهُ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَبِهِ يُفْتَى

فَرَسَخًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي شُرُوحِ «الْمَنِيَّةِ»، وَشُرُوحِ «الْكَنْزِ»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: مُنْعَلَيْنِ؛ الْمُنْعَلُ بَضْمُ الْمِيمِ، وَسُكُونُ النُّونِ، أَوْ بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ: مَا وَضَعَ الْجِلْدُ عَلَى أَسْفَلِهِ كَالنَّعْلِ لِلْقَدَمِ.

وَالْمُجَلَّدُ مِنَ التَّجْلِيدِ: مَا وَضَعَ الْجِلْدُ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ كِلَيْهِمَا. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: حَتَّى إِذَا كَانَا؛ تَفْرِيعٌ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَصْنُفِ مَسْحَ الْجُورِبَيْنِ بِالْمُنْعَلِ أَوْ الْمَجْلُدِ عَلَى سَبِيلِ مَنَعِ الْخَلْوِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجُورِبَيْنِ إِنْ كَانَا مُنْعَلَيْنِ أَوْ مَجْلُدَيْنِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُنْعَلَيْنِ وَلَا مَجْلُدَيْنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، مُسْتَدَلًّا بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَوَاطَبَةُ الْمَشِيِّ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْعَلًا أَوْ مُجَلَّدًا فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْحُفِّ.

وَجُوزُهُ صَاحِبَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَخِينًا يُمْكِنُ فِيهِ تَتَابُعُ الْمَشِيِّ، فَشَابَهُ الْحُفُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَا ثَخِينَيْنِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا اتِّفَاقًا.

[٣] أقوله: وَعِنَهُ أَنَّهُ رَجَعَ؛ أَي فِي آخِرِ عَمْرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup>. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١: ١٩١)، و«رد المحتار» (١: ٢٦٩)، وفيه: «الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز، وأنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالباً، يدل عليه ما في «كافي النسفي» حيث علل جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز، ويدل عليه أيضاً ما في «حاشية الطحطاوي» عن «الحانية» أن كل ما كان في معنى الحف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من لبد رومي يجوز المسح عليه».

(٢) «الكفاية على الهداية» (١: ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) لم يكن الرجوع نصاً منه، بل استلالاً مما حكى عنه رضي الله عنه أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعوده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان الحلواني رضي الله عنه يقول: هذا كلام محتمل يحتتمل أنه كان رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر» (١: ٣٦).

(٤) «مجمع الأنهر» (١: ٥٠).

## ملبوسين على طهر تام وقت الحدث

(ملبوسين<sup>[١]</sup> على طهر تام<sup>[٢]</sup> وقت الحدث<sup>[٣]</sup>)، فلو توضأ وضوءاً غير مرتب فغسل الرجلين، ثم لبس الخفين، ثم غسل باقي الأعضاء<sup>[٤]</sup>، ثم أحدث. أو توضأ وضوءاً مرتباً، فغسل رجله اليمنى وأدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها في الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى<sup>[٥]</sup> إذا لبس الخفين، وفي الصورة الثانية<sup>[٦]</sup> إذا لبس اليمنى

[١] أقوله: ملبوسين؛ صفة لكل من الخفين والجوربين.

[٢] أقوله: طهر تام؛ احترز به عما إذا لبسهما المتيمم أو المتوضئ بنيذ التمر، فإنه لا يمسح، وصاحب العذر مع العذر، فإنه لا يمسح خارج الوقت. كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup>، وغيره.

[٣] أقوله: وقت الحدث<sup>(٢)</sup>؛ ظرف لتام؛ أي يشترط أن يكون الطهر التام عند الحدث اللاحق بعد لبس الخفين، ولا يشترط أن يكون تاماً عند اللبس وقبل الحدث أيضاً.

[٤] أقوله: غسل باقي الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من الحقيقي والحكمي، فيشمل مسح الرأس؛ لكونه غسلًا حكمياً، فلا يرد أن باقي الأعضاء إن أريد به ما يشمل الرأس أيضاً فهو غير صحيح؛ لأنه لا يغسل في الوضوء، وإن أريد به ما عداه يكون الكلام خالياً عن ذكر المسح.

[٥] أقوله: في الصورة الأولى؛ وهي ما إذا غسل الرجلين أولاً، ولبس الخفين ثم أتم وضوءه، ففي هذه الصورة الموجودة عند حدوث اللبس ليس إلا غسل الرجلين لا الطهارة التامة لإتمامه الوضوء بعده، نعم يصدق عليه أنه ذو طهارة كاملة عند الحدث اللاحق، وهو زمان بقاء اللبس، لا زمان حدوثه.

[٦] أقوله: وفي الصورة الثانية؛ وهي ما إذا توضأ وضوءاً مرتباً ولم يتمه، بل لبس

(١) «جامع الرموز» (١: ١٤٦)، لكن في «الدر المختار» (١: ١٨٠) قال: «احترز به عن الناقص

حقيقة كلمة، أو معنى كتيمة، وغيره».

(٢) قال ابن كمال باشا في «الإيضاح» (ق/٨/أ): «فيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط».



لكنهما ملبوسان على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدث<sup>(١)</sup>.

فَعَلِمَ<sup>(٢)</sup> أن قوله: ملبوسين، أحسنُ من عبارتهم، وهي: إذا لَبَسَهُمَا على طهارةٍ كاملةٍ؛ لأنَّ المرادَ الطهارةَ الكاملةَ وقتَ الحدث، وهذا الوقتُ هو زمانُ بقاءِ اللُّبْسِ الخُفِّ في اليمنى قبل تمامه ثمَّ أتمه بغسلِ اليسرى، ففي هذه الصورة ليس له طهارةٌ كاملةٌ عند حدوثِ اللبس؛ لأنَّ لُبْسَ الخُفِّ في اليمنى كان قبل تمامها، نعمَّ له طهارةٌ كاملةٌ وقت الحدث، وهو زمانُ بقاءِ اللبس.

ففي هاتين الصورتين يجوزُ المسحُ على الخُفَّين بعد الحدثِ اللاحق؛ لوجودِ بقاءِ لبسهما على طهارةٍ كاملة، ووجودها قبيل الحدثِ اللاحق وإن لم يوجد حدوثُ اللبسِ على طهارةٍ كاملة، وفيه خلافُ الشافعيِّ رحمته الله فإنه يشترطُ كمالَ الطهارةِ عند حدوثِ اللبس.

ولنا: أنَّ الخُفَّ يمنعُ حلولَ الحدثِ بالقدم، فيراعى كمالُ الطهارةِ وقت المنع، وهو وقتُ الحدثِ لا وقت حدوثِ اللبس، ويؤيده حديثُ المغيرة رضي الله عنه عند الشيخين البُخاريِّ ومسلم، وغيرهما: قال أهويت إلى الخُفَّين لأنزعهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع الخُفَّين، فإني أدخلتُ القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان، فمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.

فإنه صريحٌ في أنَّ المعتبرَ هو طهارةُ القدم الذي يدخلُ في الخُفَّ عند حدوثِ اللبسِ لا الطهارةَ الكاملة، وإلا يقال: إني أدخلتُ القدمين الخُفَّين، وأنا طاهرٌ أو نحو ذلك، وإن شئتَ الاطلاع على البسطِ في أدلة المذهب، فارجع إلى «السعاية».

[١] قوله: وقت الحدث؛ فيه أنَّ وقتَ الحدثِ وقت انتقاضِ الطهارة، فكيف

يكون وقت الطهارةِ الكاملة.

وأجيب عنه: بأنَّ المرادَ به قبيل وقت الحدث.

[٢] قوله: فعَلِمَ... الخ؛ تفريعٌ على ما ذكرَ في الصورتين، وتوجيهه لاختيارِ

المصنِّف عبارة غير العبارة المشهورة، وحاصله أنَّ قولهم: إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدثِ يدلُّ بظاهره على اشتراطِ الطهارةِ الكاملةِ عند ابتداءِ اللبس؛ لأنَّ الفعلَ الماضي يدلُّ على الحدوثِ مع أنَّه ليس كذلك عندنا.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٨٥)، و«سنن أبي داود» (١: ٨٦)، وغيرها.

لا زمانٌ حدوثه، فيصحُّ أن يقال: هما ملبوسان على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدث، ولا يصحُّ أن يقال: لبسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث

فإنَّ المسحَّ في الصورتين المذكورتين جائزٌ مع عدم الطهارةِ الكاملةِ عند ابتداء اللُّبسِ، وإنَّما الشرطُ عندنا هو كمالُ الطهارةِ عند الحدث، وهو زمانٌ بقاءِ اللُّبسِ لا وقتَ ابتدائه.

فلذلك عدلَ المصنّف عن تلك العبارة واختارَ صيغةَ اسمِ المفعولِ الدّالةِ على الثباتِ والدوامِ؛ فإنّه يصدقُ في الصورتين المذكورتين ممّا ليس له كمال الطهارةِ عند الابتداء أنّهما ملبوسان على الطهارةِ الكاملةِ وقتَ الحدث، فيشمّلها كلامه.

فاعلم أنّ عبارةَ المصنّف أحسنُ من عبارتهم، وهاهنا أبحاثٌ من وجوه:

الأوّل: إنّ صدرَ كلامِ الشارحِ ﷺ المفيد لأنّ عبارةَ المصنّف ﷺ أحسن من عبارتهم، يدلّ على أنّ عبارتهم أيضاً صحيحة، وفيها أيضاً حسنٌ ولطافة، لكن عبارة المصنّف ﷺ أزيد منها حسناً، وآخر كلامه وهو قوله: «ولا يصحُّ أن يقال: لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث»، يدل على أن عبارتهم ممّا لا يصحُّ فضلاً عن حسن، فبين كلاميه تناقض.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إنّ لفظَ أحسن مجرد عن معنى التفضيل، فالغرضُ منه ليس إثبات زيادة الحسن، بل إثبات نفس الحسن، كما يقال: الأعمّ والأخص، ويرادُ به نفس العامّ والخاص.

فيدلّ كلامه حينئذٍ على أنّ في عبارةِ المصنّف حسناً، وفي عبارةِ الجمهور قبحاً، وما يشملُ على قبح فهو في حكم غير الصحيح؛ فلذلك قال في آخرِ كلامه: «فلا يصحُّ»، فاندفع التعارض.

وثانيهما: إن سلّمنا أنّ المرادَ بالأحسنِ هو ما فيه زيادةُ حسن، لكن لما كان غير الأحسن بمقابلةِ الأحسن في قوّة القبيح وغير الصحيح عند العقلاء الحدّاق أطلق في آخر كلامه عدم الصّحة فاندفع التناقض.

لأنَّ الفعلَ دالٌّ على الحدوثِ، والاسمُ دالٌّ على الدوامِ والاستمرارِ.

الثاني: إنَّ الذي بنى عليه الشارحُ ﷺ الفرقَ بين العبارتين من دلالةِ الفعلِ على الحدوثِ والاسمِ على الدوامِ والاستمرارِ غير صحيح، فكثيراً ما يجيء الفعلُ للاستمرارِ والاسمُ لنفسِ الثبوتِ، إلا أن يقال: غرضُه أنَّ الأصلَ في الفعلِ الدلالةُ على الحدوثِ، وفي الاسمِ الاستمرارِ، فلا يضرُّ استعمالُ أحدهما في الآخرِ.

لكن يرد حينئذٍ إيرادُ ثالث: وهو أنَّ كونَ الأصلِ في الفعلِ هو الحدوثُ مسلّمٌ، وأمَّا كونُ الأصلِ في الاسمِ هو الاستمرارُ فممنوع، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ الاسمَ والجملةَ الاسميَّةَ أصلٌ وضعهما للثبوتِ مع قطع النظرِ عن الدوامِ وعدمه، وإنَّما يفهمُ منه الاستمرارُ بقرينةِ حالِيَّةٍ أو مقاليَّةٍ.

الرابع: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ مَنْ حلفَ لا يلبسُ هذا الثوبَ وهو لابسُه ولم ينزعه في الحالِ يحنثُ، صرَّح به في «الهداية»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على استعمالِ الفعلِ أعمَّ من الحدوثِ والبقاءِ، ومثله قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْرِى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، معناه لا تدم قعودك معهم.

إلا أن يقال إنَّ استعمالِ الفعلِ للبقاءِ ليس ينكره الشارحُ ﷺ، بل غرضه أنَّ الأصلَ في الفعلِ هو استعماله للحدوثِ، فإن تخلفَ ذلك فذلك لاقتضاءِ مقامٍ أو قرينةٍ خارجةٍ.

الخامس: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ اسمَ الفاعلِ والمفعولِ أيضاً للحدوثِ.

وجوابه: إنَّه وإن كان الأصلُ فيه هو هذا، لكنَّ استعمالهما للبقاءِ شائعٌ وكثيرٌ بالنسبةِ إلى استعمالِ الفعلِ للبقاءِ، ولذلك حكمَ الشارحُ ﷺ على عبارةِ المصنِّفِ ﷺ بالأحسنيَّةِ.

السادس: إنَّ قولَ الفقهاءِ وقتَ الحدثِ متعلِّقٌ بقولهم: كاملة، لا بقولهم: «إذا لبسهما»؛ ليكون المعنى مسحُ الخُفَّينِ جائزٌ إذا لبسهما على طهارة، يكون كمالها وقت حدث، فيكون مؤداه ومؤدَى عبارةِ المصنِّفِ ﷺ واحداً، وفي المقامِ أبحاثٌ آخرُ مبسوطةٌ في «السعاية».

(١) «الهداية» (٥: ١٠٤).

(٢) الأنعام: من الآية ٦٨.

## لا على عِمَامَة، وَقَلْنَسُوءَة، وَبُرْقَع، وَقُقَازَيْنِ

(لا على عِمَامَة<sup>(١)</sup>، وَقَلْنَسُوءَة، وَبُرْقَع، وَقُقَازَيْنِ)<sup>(١)</sup>: الْقُقَاز: ما

[١] قوله: لا على عمامة؛ أي لا يجوز المسح على عمامة - وهو بكسر العين - ما يلفه الرجال على رؤوسهم، ولا على قَلْنَسُوءَة - بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو - ما يستر به الرأس، يقال له بالفارسيّة: كلاه، فلو لم يمسح شيئاً من الرأس مسح على عِمَامَة أو قَلْنَسُوءَة لم يجزئه ذلك. وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الوجه على بُرْقَع - وهو بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، ثم قاف مفتوحة، ثم عين مهملة - خرقة تستر بهما النساء وجوههنّ وأعينهنّ.

وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الكفين على قُقَازَيْنِ - بضم القاف، وتشديد الفاء بعد الألف زاي معجمة، والقُقَاز: ما يلبس في الكفّ الصائد لدفع محالب الطيور، وقد يكون من كرباس يلبس لدفع البرد ونحوه، ويقال له بالفارسيّة: دستانه. والوجه في ذلك كلّهُ أنّ ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء، وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالقياس على مسح الحفّين، وهذا كلّهُ قول الجمهور.

واختار أحمد والأوزاعي واسحق رضي الله عنهم جواز المسح على العِمَامَة مستنداً بأنّه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه عند البخاري<sup>(٢)</sup>، وبلال رضي الله عنه عند مسلم وغيره.

وأجاب الجمهور عنه بأنّه لا دلالة لما رووه على عدم مسح الرأس، والاكتفاء بمسح العمامة، بل في بعضها عند مسلم وغيره تصريح بأنّه صلى الله عليه وسلم «مسح على ناصيته وعمامته»<sup>(٣)</sup>، بخلاف مسح الحفّين، فإنّ كثيراً من الروايات دلّت على الاكتفاء به، وإن شئت الاطلاع على زيادة التفصيل في هذا البحث فعليك بـ«السعاية».

(١) وعلة ذلك عدم الحرج. ينظر: «الدر المختار» (١: ١٨١).

(٢) في «صحيحه» (١: ٨٥)، بلفظ: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته».

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٢٣٠)، و«سنن الترمذي» (١: ١٧٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٨٧)، وغيرها.

## وفرضه قدرُ ثلاثِ أصابعِ اليدِ

يُبَسُّ عَلَى الْكَفِّ؛ لِيَكْفَ<sup>(١)</sup> عَنْهَا مِخْلَبَ الصَّقْرِ، وَنَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(وفرضه قدرُ ثلاثِ أصابعِ اليدِ)، فَإِنَّ مَسْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ خُطُوطاً<sup>(٤)</sup>

فَعَلِمَ أَنَّهَا بِالْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ

[١] أقوله: ليكف؛ معروف، وفاعله ضميرٌ راجع إلى اللابس، أو مجهول؛ أي

ليمنع عنها؛ أي عن الكف، مِخْلَبٌ - بكسر الميم، وسكونُ الخاء المعجمة وفتح اللام -  
هو قائم مقامُ الفاعلِ على التقدير الثاني، ومفعولٌ على التقدير الأول.

قال في «منتهى الأرب»: خلب بالكسر: ناخن، ومِخْلَبٌ بكسر جنكال جوارح

يعني أظفار الطيور الجارحة.

الصَّقْر - بفتح الصاد المهملة - قال في «منتهى الأرب»: جرج وهرمغ شكارى

ازباز وشاهين وجزآن. انتهى.

[٢] أقوله: ونحوه؛ هو إمّا بالكسرٍ معطوفٌ على الصَّقْر، وضميره إليه، وإمّا

بالفتح عطفٌ على المِخْلَبِ، وإمّا بالرفع عطفٌ عليه أيضاً على أحدِ التقديرين اللذين  
ذكرناهما سابقاً.

[٣] أقوله: قدر؛ أي مقدارُ ثلاثِ أصابعِ اليدِ، فيه إشارةٌ إلى أن المسحَ بثلاثِ

أصابعِ اليدِ بعينها ليس بفرضٍ إمّا هو سنّةٌ، والفرضُ إمّا هو مقداره، واعتبارُ أصابعِ  
اليدِ هو اختيارٌ كثيرٌ من الفقهاء، وهو الذي صحّحه في «الهداية»<sup>(١)</sup> وغيره، اعتباراً لآلة  
المسح.

واعتبرَ الكرخي<sup>(٢)</sup> ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ الرجلِ اعتباراً باعتبارها في مسائلِ

خرقِ الخفِّ كما سيأتي في موضعه.

[٤] أقوله: كان خطوطاً؛ كما يعلمُ مما رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» عن الحسن

البصري<sup>(٣)</sup> قال: «من السنة أن يمسحَ على الخفينِ خطوطاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً عن المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup> قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ بالِ يدهِ ثمَّ جاء

(١) «الهداية» (١: ١٤٩)، وينظر: «مراقي الفلاح» (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: «تلخيص الحبير» (١: ١٩٩)، وغيره.

وما زاد<sup>(١)</sup> على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل

فتوضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كآتي أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجة عن جابر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ قال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق»<sup>(٢)</sup>، وسنده ضعيف.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن جابر ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنفحه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا، ومد يده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه»<sup>(٣)</sup>، كذا ذكره العيني في «البنية»<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: وما زاد... الخ؛ لهذا الكلام محامل:

الأول: أن يكون الغرض منه بيان اعتبار ثلاث أصابع لا أزيد منه، ودفع ما يرد أن الثابت بالحديث هو المسح بالأصابع، وليس فيه تقييده بالثلاث، وحاصله أنه لما علم أن المسح بالأصابع، فإن اعتبرت الأصابع الأربعة أو الخمسة يكون المسح الزائد بماء مستعمل فلا يعتبر به، فلذلك لم يدخل في المفروض.

وتوضيحه: أن ما زاد على ثلاث إما أن يكون بماء جديد غير الماء الذي للثلاثة، أو بماء مستعمل بالثلاثة، على الأول يلزم تعداد المسح، وعلى الثاني يلزم استعمال الماء المستعمل.

وفيه أن ماء اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال ما لم يفصل عن العضو كما مر في موضعه، والأولى في وجه تقدير الثلاث أنه لما ثبت أن مسح رسول الله ﷺ كان بالأصابع، وأقل الجمع ثلاثة، فقلنا بافتراض المتيقن دون ما زاد عليه.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٧٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٦٢)، وغيرها.

(٢) في «سنن ابن ماجة» (١: ١٨٣).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٢: ٣٠ - ٣١).

(٤) «البنية شرح الهداية» (١: ٥٧٦)، وينظر: «نصب الراية» (١: ١٨٠)، و«خلاصة البدر المنير»

(١: ٧٤)، وغيرها.

## ومدته للمقيم

فلا اعتبار له<sup>(١١)</sup>، فبقي مقدار ثلاث أصابع، ولا يفرض فيه شيء آخر<sup>(١٢)</sup> كالنية، وغيرها.

(ومدته للمقيم<sup>(١٣)</sup>)

الثاني: أن يكون دفعا لما يقال: قد مر أن المسنون هو المسح بالأصابع المنفرجة، فيلزم الزيادة على مقدار الثلاث لانتشار الماء من الأصابع الثلاثة في فرجاتها، وحاصله: أن ما زاد على الثلاث إنما هو مستعمل لا ماء جديد، فلا اعتبار له، فبقي مقدار الثلاث.

والثالث: أن يكون دفعا لما يقال من أن المسنون هو مد الأصابع إلى الساق، فتلزم الزيادة على مقدار الثلاث، وحاصله: أن ما زاد على مقداره بمدّه إنما هو بماء مستعمل، فلا اعتبار له، وفي المقام أبحاث سؤالاً وجواباً، فلتطلب من «السعاية».

[١] أقوله: فلا اعتبار له؛ يعني فلا يعتبر شرعاً، فيبقى مقدار الثلاث مفروضاً والباقي لغواً، أو المعنى فلا اعتبار له في لزوم الزيادة على القدر المفروض.

[٢] أقوله: شيء آخر؛ أي سوى المقدار المذكور كالنية والترتيب والموالة؛ لعدم دليل يدل على ذلك.

فإن قلت: المسح كالتيّم بدل عن الغسل، فيجب أن يشترط له النية كما شرطت لها.

قلت: إنما شرطنا النية في التيمّم لدلالة الأدلة على ذلك، ولا دليل هاهنا، ونظيره مسح الرأس؛ لكونهما مشتركين في كونهما طهارتين بالماء فكما لا يشترط في مسح الرأس شيء من ذلك لا يشترط فيه.

[٢] أقوله: للمقيم... الخ، قال في «النهاية»: ذكر في «الأسرار»: «قال عامة العلماء: مدّة المسح مقدرة، وقال مالك رحمته الله: غير مقدرة، ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى.

(١) اعترض ملا خسرو في «درر الحكام» (١: ٣٦) على عبارة الشارح، فقال: لأن مدّ الأصابع إلى الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر، وأيضاً اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملاً فكيف يصح ما ذكر.

## يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ حِينِ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلِلْمَسَافِرِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ حِينِ الْحَدَثِ<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> في «مبسوطه» قال مالك<sup>(٢)</sup>: إن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقت بل يمسخ كما شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القول الإمام السرخسي قول الحسن البصري<sup>(٣)</sup> قال: وكان الحسن البصري<sup>(٤)</sup> يقول: المسح مؤبد للمسافر.

واحتج من ادعى التأييد للمسافر بحديث رجل قال: «يا رسول الله! أمسخ يوماً؟ قال: نعم، قال: فقلت: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدالك»، وتأويله عندنا أن مراد النبي<sup>(٥)</sup> بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ». انتهى.

[١] أقوله: وليلة؛ أي مع ليلة، ولم يقل: وليلة إشعاراً بأن الليلة أعم من الليلة المتقدمة والمتأخرة، فلو لبس الحف وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلاً جاز له المسح إلى طلوع الشمس يوم السبت، مع أن الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليوم، فإن ليلة اليوم شرعاً هي المتقدمة عليه.

ولعلك تفتن من هاهنا أن قوله في بيان مدة المسافر: ولياليها، الإضافة فيه لأدنى ملابسة، والمراد الليالي التي تؤخذ مع تلك الأيام سواء كانت متقدمة عليها أو متأخرة عن بعضها.

[٢] أقوله: وللمسافر؛ يستثنى منه، وكذا من قرينة صاحب الجرح السائل، فإنه يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت لا بعده، وإن بقيت هذه المدة، كما في «خلاصة الفتاوى»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أقوله: من حين الحدث؛ أي مبدأ هذه المدة اعتبارها من وقت الحدث: أي الحدث الأول الذي يلحق بعد اللبس، وهذا قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>

(١) وهو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني، السمرقندي، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤ - ٥٣٥هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٩١)، و«هدية العارفين» (١: ٦٩٧)، و«الفوائد» (ص ٢٠٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣).



## وينقضه: ناقض الوضوء

لأن قوله ﷺ: «يَمْسَحُ<sup>(١)</sup> الْمُقِيمُ يَوْمًا وَكَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» الحديث، أفاد جواز المسح في المدة المذكورة، وقبل الحدث لا احتياج إلى المسح، فالزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح، وهو من وقت الحدث<sup>(٢)</sup> مقدرًا بالمقدار المذكور<sup>(٣)</sup>.

(وينقضه: ناقض الوضوء<sup>(٤)</sup>)

من حين يمسح بعد الحدث، وعن الحسن البصري ﷺ من حين اللبس. فمن توضع عند طلوع الفجر وليس الخف وأحدث بعد طلوع الشمس فتوضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول الجمهور يجوز له المسح إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وإلى طلوع الفجر عند أحمد ﷺ، وإلى زوال اليوم الثاني عند الحسن ﷺ، والبسط في دلائل المذاهب مفوض إلى «السعاية».

[١] أقوله: يمسح... الخ؛ أخرجه الطبراني من حديث البراء ﷺ، وأبو نعيم من حديث مالك بن سعد ﷺ، ومسلم من حديث علي<sup>(١)</sup> ﷺ، وأبو داود من حديث خزيمة ﷺ، وابن أبي شيبه من حديث عمر ﷺ، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث صفوان<sup>(٢)</sup> ﷺ، وقد بسط الكلام فيه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أقوله: وهو من وقت الحدث؛ لأنه الزمان الذي وجد فيه سبب وجوب الطهارة وانتقاض الطهارة السابقة.

[٣] أقوله: بالمقدار المذكور؛ لكونه وقت وجود السبب، وأيضاً هو وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، وأيضاً هو وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة.

[٤] أقوله: ناقض الوضوء؛ أي كل ما ينقض الوضوء؛ لأن المسح جزء منه، فإذا

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٢٣٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٩٧)، و«المسند المستخرج» (١: ٣٣٠)، و«المجتبى» (١: ٨٤)، وغيرهم

(٢) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٩٢)، و«سنن الترمذي» (١: ١٥٩)، وغيرها.

(٣) «نصب الراية» (٤: ١٧٤)، وينظر: «الدرية» (١: ٧٧).

## ونزعُ الحُفِّ

ونزعُ الحُفِّ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَ لفظَ الواحد، ولم يقل: نَزَعُ الحُفَّينِ؛ ليفيدَ أنَّ نزعَ أحدهما ناقض، فإنه إذا نزعَ أحدهما وجبَ غَسْلُ إحدى الرِّجلين<sup>(٢)</sup>، فوجبَ<sup>(٣)</sup> غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمع<sup>(٤)</sup> بين الغَسْلِ والمسح، وكذا إن دخلَ الماءُ أحدَ خُفيهِ حتَّى صارَ جميعُ الرِّجلِ مَغسولاً<sup>(٥)</sup>

انتقضَ فيجبُ تجديدُ المسح عند تجديد الوضوء عند بقاء المدَّة.

[١] أقوله: ونزعُ الحُفِّ؛ لما روي عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّه كان في غزوةٍ فنزعَ خُفيهِ وغَسَلَ قدميه ولم يعد الوضوء»<sup>(١)</sup>، وهكذا روي عن غيره من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله فعُلِمَ أنَّ الحدثَ إنما يزولُ بالمسحِ مؤقتاً لا مؤبداً. كذا في «حواشي الهداية» لملا الهداد<sup>(٢)</sup> الجونفوري.

[٢] أقوله: وجبَ غَسْلُ إحدى الرِّجلين؛ وهو الذي نزعَه منه؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال الحُفُّ المانع، فإنَّ الحُفَّ عهدٌ شرعاً مانعاً عن سراية الحدث إلى ما فيه. [٣] أقوله: فوجب؛ قال صاحب «الهداية»: «وكذا نزعُ أحدهما؛ لتعدُّر الجمع بين الغَسْلِ والمسح في وظيفةٍ واحدة». انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجونفوري في «حواشيه»: «يعني المسح مع الغَسْلِ لم يشرع؛ إذ المسحُ طهارةٌ غير معقولة، فيقتصر على موردِ الشرع، فالمراد بالتعدُّر الشرعي، أو المراد أنَّه يتعدُّر حكمُ الجمع بينهما».

[٤] أقوله: إذ لا جمع؛ يعني لا جمع في الشرع بين الغَسْلِ والمسح؛ أي في وظيفةٍ واحدة، وأمَّا عند تعدُّد الوظيفة فالجمع موجود؛ كغسل الوجه واليدين والرِّجلين مع مسح الرأس في الوضوء، فلو مسح على الحُفِّ الواحدة، وغسل إحدى الرِّجلين لزم الجمع بينهما في وظيفةٍ واحدة متعلِّقة بالرِّجلين.

[٥] أقوله: جميع الرِّجلِ مَغسولاً؛ قال قاضي خان في «فتاواه»: «ماسح الحُفِّ إذا

(١) ذكره أيضاً صاحب «العناية» (١: ١٥٣).

(٢) وهو الهداد الجونفوري تلميذ لعبد الله الطليبي صاحب «بديع الميزان»، ومن مصنفاته: «شرح أصول البرذوي»، و«حاشية الهداية». ينظر: «حاشية الهداية» للكنوي (١: ٦٤٨) عن المرجان.

(٣) من «الهداية» (١: ١٥٢).

وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ، وبعد أحد هذين على المتوضئ غَسْلُ رجليه فحسب

وإن أصابَ الماءُ أكثرَها، فكذا عند الفقيه أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup>.

(وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ <sup>(٢)</sup>)، وبعد أحد هذين: أي نَزَعَ الحُفَّ، وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ، (على

المتوضئ غَسْلُ رجليه فحسب): أي على الذي كان له وضوء لا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ رجليه، أي لا يَجِبُ غَسْلُ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ

دخلَ الماءَ في خُفِّه وابتلَّ من رجليه قدرَ ثلاثةِ أصابعٍ أو أقلَّ لا يبطلُ مسحه؛ لأنَّ هذا القدر لا يجزئ عن غسلِ الرجل، فلا يبطلُ به حكمُ المسح، وإن ابتلَّ جميعَ القدم وبلغَ الماءُ الكعبَ بَطَلَ المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة عليه السلام «... انتهى» <sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: فكذا عند الفقيه أبي جعفر؛ الهنْدَاوِيُّ بناءً على أنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ،

فيجب عليه أن ينزعَ الحُفَّ ويغسلَ كلَّ القدم، وقيل: لا يعتبرُ ذلك إلا أن يصيرَ جميعَ القدم مغسولاً.

[٢] أقوله: ومضي المدَّة؛ أي المدَّة المذكورة وإن لم يمسخ فيها بأن لبسَ الحُفَّ ثم

أحدثَ بعده ثم مضت المدَّة بعد الحدث ولم يمسخ فيها، ليس له المسح، ونسبةُ النقض إلى مضيِّ المدَّة، وكذا إلى نزعِ الحُفِّ باعتبارِ ظهورِ النقضِ عندهما، وإلا فالنَّاقِضُ في الحقيقةِ في هاتين الصورتين هو الحدثُ السابق.

وذكر في «فتاوى قاضي خان»، و«مختارات النوازل» و«الخلاصة» و«التاتارخانية»

و«الولولجية» وغيرها: أنَّه إذا انقضت مدَّة المسح وهو مسافرٌ ويخافُ ذهابَ رجليه من البرد لو نزعَ خُفِّه جازَ له المسح.

وفيه ما ذكره ابنُ الهمام في «فتح القدير»: «إنَّ خوفَ البردِ لا أثرَ له في منع

السراية، كما أنَّ عدمَ الماءِ لا يمنعها، فغايةُ الأمرِ أنَّه لا ينزع، لكن لا يمسخ، بل يتيمَّم لخوفِ البرد» <sup>(٢)</sup>.

(١) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٥٠).

(٢) انتهى من «فتح القدير» (١: ١٥٤) بتصرف. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٢٤٦):

«فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الحُفَّ

لغسل رجليه من البرد وإلا أشكل تصوير المسألة؛ لأنه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف

على بقية الأعضاء فإنها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء

## وخروجُ أكثرِ العقبِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ

وينبغي<sup>(١)</sup> أن يكون فيه خلاف مالك رضي الله عنه بناءً على فرضية الولاء عنده. (وخروجُ أكثرِ العقبِ<sup>(٢)</sup> إلى السَّاقِ نَزْعٌ)، ولفظُ القُدُوريِّ: أكثرُ القدم<sup>(٣)</sup>، وما

١١] أقوله: وينبغي؛ أشار به إلى أنه لم يجد تصريحاً في ذلك، لكن قواعد تقتضيه.

٢٢] أقوله: وخروجُ أكثرِ العقب؛ - بفتح العين المهملة، وسكون القاف، وجاء

كسر العين أيضاً مع سكونِ القاف وفتح العين مع كسر القاف - مؤخَّر القدم إلى موضع الشراك. كذا في «مجمع البحار».

وفي إيراده مفرداً إشارةً إلى أن خروجَ الأكثر من أحدهما أيضاً ناقض، وهذا إذا كان بنية نزع الخفِّ، أمّا إذا لم يكن بنية فلا يبطلُ المسحُ إجماعاً، كذا في «النهاية»، وفي «المحيط»: «إذا كان الخفُّ واسعاً بحيث إذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا رجع عادَ إلى موضعه، فلا بأسَ بالمسح عليه».

٣] أقوله: أكثرُ القدم؛ قال في «الهداية»<sup>(١)</sup>: «هو الصحيح».

فيلزمه العدول إلى التيمم بدلاً عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلاً مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له....

والذي حققه في «البدائع» بحثاً لزوم التيمم دون المسح، فإنه بعد ما نقل عن «جوامع الفقه» و«المحيط» أنه إن خاف البرد فله أن يمسخ مطلقاً أي بلا توقيت. قال ما نصه: فيه نظر، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسخ بل يتيمم لخوف البرد. اهـ وأقره في «شرح المنية» وأطنب في حسنه؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث، فلا يصلي به إلا بعد التيمم لا المسح.

ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن «الكافي» و«عيون المذاهب» و«الجوامع» و«المحيط»، وبه صرح الزبلي وقاضي خان والقهستاني عن «الخلاصة»، وكذا في «التاتارخانية» و«الولولجية» و«السراج» عن «المشكل»، وكذا في «مختارات النوازل» لصاحب الهداية، وبه صرح أيضاً في «المعراج» و«الحاوي القدسي» بزيادة جعله كالجبيرة، وعليه مشى في «الإمداد». وقد قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا يعني ابن الهمام إذا خالفت المنقول. فافهم».

(١) «الهداية» (١: ٢٩)، وكذلك صاحب «الدر المختار» (١: ١٨٤) خروج أكثر القدم، وهو

المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه، وبه جزم في «الكنز» (ص ٦)، و«الملتقى» (ص ٧)، وهو لأن فيه

وَيَمْنَعُهُ خَرْقٌ خُفٌّ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرُهَا

اخْتَارَهُ فِي الْمَتْنِ مَرْوِيٌُّّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

(وَيَمْنَعُهُ خَرْقٌ خُفٌّ يَبْدُو <sup>(٢)</sup> مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ <sup>(٣)</sup> الرَّجْلِ أَصْغَرُهَا

[١] أقوله: مروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ قال البرجندي في «شرح مختصر الوقاية»: ما

ذكر في المتن هو رواية أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة <sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه.

وفي رواية: إن كان بحيث يمكنه المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه، فهذا لا يمنع

جواز المسح، ذكره في «الخلاصة» <sup>(٢)</sup>.

وذكر في «الحصر»: إن عند أبي يوسف رضي الله عنه ما لم يخرج أكثر ظهر القدم إلى

موضع الساق لا ينتقض المسح، وفي «الكافي»: أكثر المشايخ على ما روي عن محمد رضي الله عنه

من أنه إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة أصابع لم يبطل المسح <sup>(٣)</sup>.

[٢] أقوله: يبدو؛ أي يظهر منه، هو صفة للخرق، والضمير راجع إليه؛ أي خرقٌ

يظهر منه من الخف مقدار ثلاث أصابع الرجل - بكسر الراء - ويمكن أن يكون وصفاً

للخف، والضمير أيضاً راجعاً إليه.

[٣] أقوله: قدر ثلاث أصابع الرجل؛ قال في «النهاية» نقلاً عن «مبسوط شيخ

الإسلام»: فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع

اليد.

والفرق بينهما: أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه

مما يمنع قطع السفر، والمشى إنما يتحقق بالرجل، فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأما فعلُ

المسح فإنما يعتبر من اليد فاعتبر بأصابع اليد.

الاحتراز من خروج أقل القدم حرجاً كما في الخف الواسع، ولا حرج لأكثره، وتزويلاً للأكثر

منزلة الكل.

(١) فعنده بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم

الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في «فتح

باب العناية» (١: ١٩٧): وهو الأحوط. واختاره الشارح بقول أبي حنيفة رضي الله عنه في «النقاية» (ص

٩)، وصاحب «الفتح» (١: ١٣٦)، و«البدائع» (١: ١٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣١).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (١: ١٨٤).

### لا ما دونها وَيَجْمَعُ خُرُوقَ خُفٍّ

لا ما دونها<sup>(١)</sup>، فلو كان الخرق طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع الرجل إن أُدخِلَتْ لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح، ولو كان مضموماً لكن يفتح إذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز.

فَعَلِمَ منه<sup>(٢)</sup> أن ما يُصْنَعُ من الغزل ونحوه مشقوق أسفل الكعب، إن كان يستر الكعب بخيط أو نحوه يشدُّ بعد اللبس بحيث لا يَبْدُ منه شيء، فهو كغير المشقوق، وإن بدأ كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور<sup>(٣)</sup>.

### (وَيَجْمَعُ<sup>(٤)</sup> خُرُوقَ خُفٍّ<sup>(٥)</sup>)

[١] أقوله: لا ما دونه؛ فيه خلاف الشافعي وزفر رحمته، بناءً على أنه لما وجب غسل البادي وإن قلَّ يَجِبُ غَسْلُ الباقي.  
وجوابه: إن الخفاف قلما تخلو عن خرق قليل، فاعتباره مما يورث إلى الحرج في النزاع.

[٢] أقوله: فَعَلِمَ منه؛ أي مما ذكرنا، فإنه علم من المسألتين اللتين ذكرهما أن الاعتبار في جواز المسح وعدم جوازه لظهور ذلك المقدار المانع وعدم ظهوره عند المشي.  
[٣] أقوله: فيعتبر المقدار المذكور؛ أي إن ظهر منه ذلك القدر لم يجز المسح، وإلا يجوز.

[٤] أقوله: ويجمع؛ يعني تجمع الخروق، وتعتبر مانعة إن بلغ المجموع ذلك القدر.  
[٥] أقوله: خُرُوقَ خُفٍّ؛ أي الخروق الواقعة في خف واحد، واختار ابن الهمام في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> عدم الجمع، وقواه تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في «حلبه المجلي شرح منية المصلي»، واستظهره صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب، وقال صاحب «النهر الفائق»: «إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذّن بترجيحه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١: ١٣٤).

(٢) «البحر الرائق» (١: ١٨٥).

(٣) انتهى من «النهر الفائق» (١: ١٢٠)، وقال أيضاً: «لأن الأصل عن أن الخرق مانع مطلقاً؛ إذ الماسح عليه ليس ماسحاً على الخف، لكن لما كانت الخفاف قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا: إن الصغير عفو وجمعناه في واحد لعدم الحجر بخلاف الاثنين».

لا خُفَيْنِ وَيُتِمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ مَسْحُ سَافِرٍ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيُتِمُّهُمَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا ،  
وَيَنْزَعُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُمَا

لا خُفَيْنِ<sup>(١)</sup>: أي إذا كان على خُفٍّ واحدٍ خروقتُ كثيرةٌ تحت السَّاقِ<sup>(٢)</sup> ، ويبدو من كلِّ واحدٍ شيءٌ قليلٌ ، بحيث لو جُمِعَ البادي يكونُ مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ يمنعُ المسحَ ، ولو كان هذا المقدارُ في الخُفَيْنِ جازَ المسحُ<sup>(٣)</sup> .

(وَيُتِمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ مَسْحُ سَافِرٍ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيُتِمُّهُمَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا ، وَيَنْزَعُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُمَا) ، فهنا أربعُ مسائلٍ ؛ لأنَّه إمَّا أن يسافرَ المقيمَ ، أو يقيمَ المسافرَ ،

[١]أقوله : لا خُفَيْنِ ؛ يعني لو كانت في كلِّ واحدٍ منهما خروقتُ قليلةٌ غير مانعة ، لكن إذا جمعت بلغت إلى القدرِ المانع لا تعدُّ مانعة ، ويصحَّ المسحُ .

[٢]أقوله : تحت الساق ؛ أي ساق الخُفِّ ، أشارَ به إلى أنَّه لا عبرة لخروق الساق وإن كانت كثيرة .

[٣]أقوله : جاز المسح ؛ بشرط أن يقعَ فرضُهُ على الخُفِّ نفسه لا على ما ظهرَ من خرق يسير . كذا في «الحلِّبة» ، وهذا بخلافِ النجاسةِ وانكشافِ العورة ؛ فإنَّ النجاسةَ المتفرِّقةَ تجمع ، وإن كانت متفرِّقةً في خُفِّيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع .  
والانكشافُ المتفرِّقُ يمنعُ من الصلاة ، كما إذا انكشفَ شيءٌ من فرج المرأة ، وشيءٌ من ظهرها ، وشيءٌ من فخذها ، وشيءٌ من ساقها .

ووجهه : أنَّ المانعَ في العورة هو انكشافُ القدرِ المانع ، وفي النجاسةِ هو كونه حاملاً لذلك القدرِ المانع ، وقد وجد فيها بخلافِ الخروقِ في الخُفِّ ، فإنَّما منعُ لامتناعِ قطعِ المسافةِ معه ، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا لم يكن في كلِّ خُفٍّ مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ اليد . كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup> .

[٤]أقوله : سافر ؛ قال في «فتح القدير» : «سواء سافرَ قبل انتقاضِ الطهارةِ أو بعده ، وفي الثاني خلافُ الشافعيِّ رحمته ، لنا : إطلاقُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «يمسحُ المسافرَ ...» الحديث ، وهذا مسافرٌ بخلافِ ما بعد كمالِ المدة ؛ لأنَّ الحدثَ سرى إلى القدم .

وكلُّ منهما إما قبل تمام يومٍ وليلة، أو بعدهما، وقد ذَكَرَ في المتن ثلاثاً منها<sup>[١]</sup>، ولم يذكر<sup>[٢]</sup> ما إذا سافرَ المقيمُ بعد تمام يومٍ وليلة، وحكمه ظاهر<sup>[٣]</sup>، وهو وجوبُ النَّزْعِ<sup>[٤]</sup>.

وما استدللَّ به من أنَّه عبادةٌ ابتُدِئتْ حالةَ الإقامة فتعتبرُ فيها حالةُ الابتداء: كصلاةِ ابتداءِ فيها مقيماً في سفينةٍ فسافرت، وصومٌ شرعٌ فيه مقيماً فسافر، حيث يعتبرُ فيه الإقامة، فغنيٌّ عن بيان تكلفِ الفرقِ لعدم ظهورِ وجهِ الجمعِ<sup>[١]</sup>.

[١] أقوله: ثلاثاً منها:

الأول: أن يسافرَ المقيمُ قبل تمام يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «ويتمُّ مدَّةُ السفرِ ماسحُ سافرَ قبل تمام يومٍ وليلة».

والثاني: أن يقيمَ المسافرُ قبل تمام يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «ويتمُّها إن أقام قبلهما».

والثالث: أن يقيمَ المسافرُ بعد تمام يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «وينزع إن أقام بعدهما».

والرابع: الذي لم يذكره صراحةً هو أن يسافرَ المقيمُ بعد تمامهما.

والأصلُ في هذه المسائل أنَّ الأحاديثَ الدَّالةَ على التوقيتِ دلَّت على كونه حكماً متعلِّقاً بالوقت، فيعتبر فيه آخر الوقت: كالصلاة لَمَّا تَعَلَّقَتْ بالوقتِ اعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر.

[٢] أقوله: ولم يذكر؛ أي صراحةً واستقلالاً، وإلا فقد أشار إليه بقوله: في الصورة الأولى: «ماسحُ سافرَ قبل تمام يومٍ وليلة»؛ فإنه يفهمُ منه أنه لا يتمُّ مدَّةُ السفرِ ماسحُ سافرَ بعد تمامها، فإنَّ مفهومَ المخالفةِ معتبرٌ في الروايات والعبارات.

[٣] أقوله: ظاهر؛ أشار به إلى وجهِ عدم ذكره، وهو الظهور.

[٤] أقوله: وهو وجوب النَّزْعِ؛ لأنَّ الحدث قد سرى إلى القدم عند تمام مدَّةِ المسح، والحُفُّ ليس برافعٍ للحدثِ الساري، بل هو مانعٌ عن سرايته في المدَّة.



## ويجوزُ على جبيرة مُحدث

(ويجوزُ<sup>(١)</sup> على جبيرة مُحدث<sup>(٢)</sup>)

[١] أقوله: ويجوز؛ أي المسحُ على جبيرة؛ الجبيرةُ - بفتح الجيم -، وجمعه: جبائر، وهي العنانُ التي تجرب بها العظام المكسورة، والتي تربط على موضع الكسر ونحوه؛ ليضمَّ بعض الأعضاء إلى بعض واتحاماها واتصالها.

والأصلُ في جوازه ما أخرجه أبو داود، وهو أصحُّ ما روي في هذا الباب عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجراً فشجّه في رأسه، فقال لأصحابي: هل تجدون لي رخصةً في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسلَ فمات، فلما قدمنا على رسول الله خبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يشدَّ على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها ويغسلُ سائر جسده»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> بسندٍ ضعيفٍ جداً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يمسحُ على الجبائر».

وأخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> بسندٍ ضعيفٍ عن أبي أمامة رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لما رماه ابن قمنة يوم أحدٍ رأته إذا توضأً حلَّ عصابته ومسحَ عليها».

وأخرج ابن ماجه بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله فأمرني أن أمسح على الجبائر»<sup>(٤)</sup>. كذا في «البنية شرح الهداية»<sup>(٥)</sup> للعيني.

[٢] أقوله: محدث؛ ظاهره أنه لا يجوزُ المسحُ على جبيرة الجنبِ والحائضِ والنفساءِ

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٩٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٧٧)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٨٩)، وغيرها.

(٢) في «سننه» (١: ٢٠٥).

(٣) في «مسند الشاميين» (١: ٢٦٢).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢١٥)، و«مسند الربيع» (١: ٦٢)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٢٩)، و«سنن الدارقطني» (١: ٢٢٦)، و«معرفة السنن» (٢: ٣٣)، وغيرها.

(٥) «البنية» (١: ٦٠٤ - ٦٠٥).

## ولا يبطله السقوط إلا عن بُرء

ولا يبطله السقوط إلا عن بُرء، المسحُ على الجبيرة<sup>(١)</sup> إن أضرَّ جازَ تركه، وإن لم يضرَّ فقد اختلفت الرواياتُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جوازِ تركه، والمأخوذُ أنه لا يجوزُ تركه.

ثمَّ لا يُشترطُ<sup>(٢)</sup> كون الجبيرة مشدودةً على طهارة، وإنما يجوزُ<sup>(٣)</sup> المسحُ على

مع أنه ليس كذلك كما هو مصرَّح في الاعتبار، إلا أن يقال: المرادُ بالمحدثِ أعمُّ ممَّن به حدث أصغر، ومن به حدث أكبر.

أو يقال: المرادُ به جبيرةٌ من به حدث، بأن لم يشدها على طهارة، وأشارَ به إلى أنه لا يشترطُ فيه شدها على الطهارة؛ لأنَّ شدها غالباً يقعُ على العجلة والضرورة، فاشتراطها فيه مورتٌ إلى الحرج، ولا كذلك مسح الحُفنين.

[١] أقوله: المسحُ على الجبيرة... الخ؛ قال في «المحيط»<sup>(١)</sup>: «لو ترك المسحُ على الجبائر والمسحُ يضره جاز، وإن لم يضرَّ لم يجوز، ولا تجوزُ صلاته عندهما، ولم نجد في الأصل قولَ أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل: عنده يجوزُ تركه، والصحيحُ أنه واجبٌ عنده وليس بفرض»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: ثمَّ لا يشترطُ؛ لعدم وجودِ دليلٍ يدلُّ عليه، بخلاف مسح الحُفنين، فإنه وردت الأحاديثُ باشتراطِ لبسهما على طهارة.

[٣] أقوله: وإنما يجوز... الخ؛ يعني جوازُ المسحِ على الجبيرة إتماً هو إذا لم يكن قادراً على مسح ذلك الموضع الذي شدت عليه الجبيرة، ولا على غسله، بأن كان الماء يضرُّ الجرحَ غسلًا كان أو مسحاً، أو كان لا يضرُّه لكن يضرُّ حلَّ الجبيرة في كلِّ مرَّة، فإن كان قادراً على مسح نفس القُرحة وجبَ عليه ذلك، ولم يجوزُ المسحُ على الجبيرة لعدم الضرورة والحرج.

(١) «المحيط البرهاني» (١: ٣٥٩).

(٢) والصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس بفرض عنده. كما في «غنية المستملي» (١): (١١٧)، وعليه الفتوى، كما في «الدر المختار» (١: ١٨٦)، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٨٦): «إنه فرض عملي عندهما، واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحبه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونَه أيضاً وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونَه ووجوب إعادتها».

الجبيرة إذا لم يقدرُ على مسح ذلك الموضع من العضو، كما لا يقدرُ على غَسَلِهِ بأن كان الماء يضرُّه، أو كانت الجبيرةً مشدودةً يضرُّ حلها، أمّا إذا كان قادراً على مسحه، فلا يجوزُ مسحُ الجبيرة.

وإذا كان في أعضائه شقاق<sup>(١)</sup>، فإن عَجَزَ عن غَسَلِهِ، يلزم إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجَزَ عنه يلزمه المسح، ثم إن عَجَزَ عنه يغسلُ ما حوله ويتركه، وإن كان الشقاق في يده، ويعجزُ عن الوضوءِ استعانَ بالغيرِ<sup>(٢)</sup> ليوضئه

[١]أقوله: شقاق: بضمّ الشين، وعبارة غيره: شقوق، بالضم، وهو جمع الشقّ، وصفٌ عارضٌ للجلدِ بسبب البرد ونحوه، يشقّ ويضرّ غسله، قال في «صحاح الجوهرية»: «يقال: بيد فلان شقوق، وبرجليه شقوق، ولا يقال: الشقاق، وإنّما الشقاق داءٌ يكون بالدواب، وهي تشقُّقُ به يصيب أرساغها، وبما ارتفع إلى أوظفتها»<sup>(١)</sup>. [٢]أقوله: استعان بالغير؛ قال في «المنية» وشرحه «الغنية»: «إن كان الشقاق في يده، وقد عَجَزَ عن الوضوءِ بنفسه يستعينُ بغيره، حتى يوضئه استحباباً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجوباً عندهما، وإن لم يستعنْ وتيمّمَ وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما.

وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدرُ على الاستقبالِ أو على التحول عن النجاسة، ووجد من يوجهه ويحوّله، تجبُ عليه الاستعانةُ عندهما لا عنده. والأصل: أنّ المكلف لا يعتبرُ قادراً بقدرة غيره عنده؛ لأنّ الإنسان إنّما يعدُّ قادراً إذا اختصَّ بحالةٍ يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقّق بقدرة غيره؛ ولهذا إذا بذل الابنُ لأبيه المالَ والطاعة لا يلزمه الحجّ، ومن وجبت عليه كفارة وهو معسرٌ فبذل له إنسانٌ المالَ لا يجبُ عليه قبوله.

وعندهما ثبتُ له القدرةُ بآلة الغير؛ لأنّ آتته صارت كآلته بالإعانة. كذا في «شرح الهداية»<sup>(٢)</sup> للشيخ كمال الدين ابن الهمام رضي الله عنه،<sup>(٣)</sup>.

(١) انتهى من «الصحاح» (١: ٣٦٣).

(٢) «فتح القدير» (١: ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) انتهى من «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ١١٩ - ١٢٠).

فإن لم يستعن وتيممَ جازَ خلافاً لهما<sup>[١]</sup>.  
 وإذا وَضَعَ الدَّوَاءَ<sup>[٢]</sup> على شقاقِ الرَّجُلِ أَمَرَ المَاءَ فَوْقَ الدَّوَاءِ، فإذا أَمَرَ المَاءَ  
 فَوْقَ الدَّوَاءِ، ثُمَّ سَقَطَ الدَّوَاءُ إِنْ كَانَ<sup>[٣]</sup> السُّقُوطُ عَنِ بُرءٍ<sup>[٤]</sup>، غَسَلَ المَوْضِعَ وَإِلَّا فَلَا.  
 وإذا فَصَدَ<sup>[٥]</sup>، ووضَعَ خِرْقَةً<sup>[٥]</sup>، وشَدَّ العِصَابَةَ<sup>[٦]</sup>:  
 فعند بعضِ المشايخِ<sup>[٧]</sup>: لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا<sup>[٧]</sup>، بل على الخِرْقَةِ.

[١] أقوله: خلافاً لهما؛ فإن لم يجد من يوضئه أو وجدته فاستعان به فأبى عن  
 الإعانة فتيمم وصلّى جازت صلاته بلا خلافٍ، فتحقق العجز من كل وجه.  
 [٢] أقوله: وإذا وضع الدواء؛ كالمرهم أو الشحم أو نحوه.  
 [٣] أقوله: إن كان؛ أي إن كان سقوط الدواء بسبب حصول البرء ودفع الحرج  
 يلزم عليه غسل ذلك الموضع، ولا يكفي غير ذلك؛ لاندفاع الحرج، وإن كان سقوطه  
 لا عن برء بل بسبب إمرار الماء وغيره لا يلزمه الغسل لبقاء العذر الآن كما كان.  
 [٤] أقوله: عن برء؛ كلمة عن مستعملة في مثل هذا الموضع بمعنى الباء، نحو قوله  
 ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>[٨]</sup>، أو بمعنى اللام نحو قوله ﴿وَمَا تَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ﴾<sup>[٩]</sup>  
 عن قولك<sup>[٤]</sup>، أو بمعنى بعد، نحو قوله ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَدِيمِينَ﴾<sup>[١٠]</sup>.  
 [٥] أقوله: ووضع خِرْقَةٍ؛ أي على موضع الفصد، وهو بكسر الخاء المعجمة:  
 القطعة من الثوب.

[٦] أقوله: وشَدَّ العِصَابَةَ؛ أي على تلك الخِرْقَةِ، وهو بالكسر ما يعصب ويشد من  
 الثوب على الجراحة وعلى موضع الفصد ونحو ذلك.  
 [٧] أقوله: لا يجوز المسح عليها؛ لعل وجهه أن المتصل بالعضو إنما هو الخِرْقَةُ،  
 فتقوم مقامه في المسح لا العصابة حتى يكفي مسحها.

(١) الفصد: قطع العرق. ينظر: «اللسان»، (٥: ٣٤٢٠).

(٢) وهو قول الإمام أبي علي النسفي. ينظر: «المحيط»، (ص ٣٧٣).

(٣) النجم: ٣.

(٤) هود: من الآية ٥٣.

(٥) المؤمنون: من الآية ٤٠.

وعند البعض<sup>(١)</sup>: إن أمكنه<sup>(١١)</sup> شدُّ العصابة بلا إعانة أحدٍ لا يجوزُ عليها المسح، وإن لم يُمكنه ذلك يجوز.

وقال بعضهم<sup>(٢٠٢١)</sup>: إن كان حلُّ العصابة وغَسَلُ ما تحتها يضرُّ الجراحة، جازَ المسحُ عليها، وإلا فلا، وكذا الحكم<sup>(١٣)</sup> في كلِّ خرقَةٍ جاوزت موضعَ الخرقَةِ. وإن كان حلُّ العصابة لا يضرُّه، لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرُّه يحلُّها، ويغسلُ ما تحتها إلا موضعَ الجراحة، ثمَّ يشدُّها، ويمسحُ موضعَ الجراحة.

[١١] قوله: إن أمكنه؛ أي إن كان يمكنُ منه أن يحلَّ العصابة فيمسحُ على الخرقَةِ التي تحتها، ثمَّ يشدُّها من غير إعانة أحدٍ لا يجوزُ له المسحُ على العصابة؛ لعدم الحرج حينئذٍ في حلِّها، وإمكانُ المسحِ على الخرقَةِ.

وإن لم يمكنه ذلك جازَ المسحُ عليه، إذ لا معتبرَ بالقدرة على الشيء بإعانة الغير عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فعدمُ إمكانه حلِّها وشدُّها بدون الإعانة يثبتُ العجز عن المسحِ على الخرقَةِ، فتقومُ العصابةُ مقامها، وفيه خلافٌ لهما على نحو ما مرَّ في مسألة الشقوق.

[٢] قوله: وقال بعضهم... الخ؛ حاصلُ هذا القول أنَّ العبرة في هذا الباب للضرر والحرج؛ فإن كان حلُّ العصابة ومسحُ الخرقَةِ لا يضرُّ الجراحة، لم يجز المسحُ على العصابة، وإن كان ذلك مضرّاً بها جازَ المسحُ عليها؛ لأنَّ التكليفَ بحسبِ الوسع، ولو التصقت العصابةُ بالحلِّ بحيث يعسرُ نزعها جازَ المسحُ أيضاً، ولو كان بعد البرء، لكن حينئذٍ يمسحُ على الملتصق ويغسلُ ما قدر على غسله من الجوانب.

[٣] قوله: وكذا الحكم؛ أي مثلُ الحكم في عصابة المفتصد؛ فإذا كانت زائدة عن موضع الجراحة فإن ضره الحلُّ والغسلُ مسحَ الكلِّ، وإلا يغسلُ ما حولَ الجراحة ويمسحُ عليها لا على الخرقَةِ ما لم يضره مسحها، فإن ضرَّ يمسحُ على الخرقَةِ التي عليها، ويغسلُ حوالها، وما تحت الخرقَةِ الزائدة؛ لأنَّ الثابت بالضرورة يتقدَّر بقدرها. كذا فصله في «البحر الرائق»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

(١) وهو قول الإمام علاء الدين محمود الشعبي. ينظر: «المحيط» (ص ٣٧٣).

(٢) وهو قول شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. ينظر: «المحيط» (ص ٣٧٣).

(٣) «البحر الرائق» (١: ١٩٧)، ينظر: «تبيين الحقائق» (١: ٥٣)، وغيره.

وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد، وأماً الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين<sup>(١)</sup> من العصابة، فالأصح<sup>(١١)</sup> أنه يكفي المسح، إذ لو غَسَلَ تبتلَّ العصابة، فربما تنفذ البلَّة إلى موضع الفصد. ويشترط الاستيعابُ في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن<sup>(١٢)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المذكور في «الأسرار»<sup>(١٣)</sup>. وعند البعض: يكفي الأكثر<sup>(١٤)</sup>.

[١] أقوله: فالأصح<sup>(١٣)</sup>؛ أشارَ به إلى أن فيه خلافاً، فقد قيل: يجبُ غسله كما في «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>.

[٢] أقوله: في رواية الحسن رضي الله عنه؛ كذا نسبه إليه قاضي خان رضي الله عنه في «فتاواه»<sup>(٥)</sup>، ونسبَ صاحب «الهداية»<sup>(٦)</sup> إليه القولَ الثاني.

[٣] أقوله: يكفي الأكثر؛ هذا هو الذي صحَّحه صاحب «الكنز» في «الكافي» وغيره<sup>(٧)</sup>، وعلَّله بأنه لو اشترط الاستيعابَ لاحتجَّ إلى الاستقصاء في إيصالِ البللِ إلى جميع أجزاءِ الخرقَةِ ونحوها، فيؤدِّي إلى نفوذِ البلَّة إلى الجراحة.

(١) وهو الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله بل يكفي المسح. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٨٧).

(٢) «الأسرار في الأصول والفروع» لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، ومن مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» (ت ٤٣٠ هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ٤٨)، و«العبر» (٣: ١٧١)، و«هدية العارفين» (٥: ٦٤٨).

(٣) وصحَّحه صاحب «الدر المختار» (١: ١٨٧)، واختاره صاحب «الملتقى» (ص ٧).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣٠).

(٥) «فتاوى قاضي خان» (١: ٥٠).

(٦) «الهداية» (١: ١٥٨)، والقول الثاني: هو أنه يكفي المسح على أكثرها.

(٧) وفي «الفتاوى البزازية» (١: ١٥): «الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي». ومشى عليه صاحب «البدائع» (١: ١٤)، و«البحر» (١: ١٩٨)، و«الملتقى» (ص ٧)، و«الدر المختار» (١: ١٨٧)، وهو قول خواهر زاده: إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. كما في «الخاناية» (١: ٥٠).

وإذا مسح، ثم نزعها، ثم أعادها، فعليه أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزاءه<sup>(١)</sup>.  
وإذا سقطت عنها فبدلها بأخرى<sup>(٢)</sup>، فالأحسن إعادة المسح، وإن لم يعد أجزاءه.

ولا يشترط تثليث مسح الجبائر، بل يكفيه مرة واحدة، وهو الأصح<sup>(٣)</sup>.  
ويجب أن يعلم<sup>(٤)</sup> أن مسح الجبيرة يُخالف مسح الخف في:

وفي «العناية»: «الفرق بينه وبين مسح الرأس والخف حيث لا يشترط فيهما الأكثر: إن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المحل فأوجب تبعضه، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجب مسح البعض، فأما المسح على الجبائر فإثما ثبت بحديث عليّ رضي الله عنه، وليس فيه ما ينبئ عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره للخرج»<sup>(٥)</sup>.

[١] أقوله: أجزاءه؛ أي كفاه؛ لأن ناقض المسح إنما هو سقوطه ونزعه عن بُرء، لا بدونه؛ لقيام العذر الموجب للعجز، فمجرد النزع لا يوجب إعادة المسح ولا غسل ما تحتها.

[٢] أقوله: فبدلها بالأخرى؛ أي شد موضعها عصابة أو جبيرة أخرى.

[٣] أقوله: وهو الأصح<sup>(٦)</sup>؛ إشارة إلى نفي قول بعض المشايخ أنه يشترط فيه التكرار؛ لأنه بمنزلة الغسل إلا أن تكون الجراحة في الرأس.

[٤] أقوله: ويجب أن يعلم... الخ؛ بيان لوجود الفرق بين مسح الخف وبين مسح الجبيرة ونحوها، وهي كثيرة، ذكر الشارح رضي الله عنه منها أربعة:

الأول: إنه لا يشترط في جواز مسح الجبيرة شدّها على طهارة كاملة، ويشترط ذلك في مسح الخفين.

والثاني: إنه لا يتوقّت بوقت بل يجوز إلى أن تسقط عن بُرء، ويندفع الخرج بخلاف مسح الخف فإنه مقدّر بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام مع لياليها، والوجه في ذلك أن

(١) انتهى من «العناية» (١: ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) وصححه صاحب «المحيط» (ص ٣٧٤)، و«الدر المختار» (١: ١٨٧)، وينظر: «البحر» (١: ١٩٨).

١. أنه يجوزُ على حدث.
٢. ولا يُقدَّرُ له مُدَّةٌ.
٣. وإذا سقطتْ لا عن بُرءٍ لا يبطل.
٤. وإن سقطتْ عن بُرءٍ يجبُ غَسْلُ ذلكِ الموضعِ خاصةً بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الحُفَّينِ، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرَّجْلينِ.

الأحاديثُ وردتْ باشتراطِ كمالِ الطهارةِ وبالتوقيتِ في مسحِ الحُفِّ، ولم يردْ نحو ذلكِ في مسحِ الجبيرةِ والعصاةِ.

والثالثُ: إنَّه إن سقطتْ الجبيرةُ عن موضعها لا يبطلُ مسحه السابقُ، بخلافِ الحُفِّ فإنَّه إذا خرجَ القدمُ منه ولو بلا قصدٍ بطلَ مسحه؛ لسرايةِ الحدثِ في القدمِ، فإنَّ الحُفَّ عهدٌ مانعاً، فبزواله يسري الحدثُ إلى ما تحتهُ فيجبُ غسله. وأمَّا مسحُ الجبيرةِ فقائمٌ مقامَ غسلِ ما تحتهُ، فصار كما إذا توضأَ ثم حلقَ الشعرَ أو أزالَ الظفرَ أو قطعَ عضواً مغسولاً لا تجبُ إعادةُ الوضوءِ ولا يبطلُ وضوءه.

والرابعُ: إنَّه إذا سقطتْ عن صحَّةٍ فإنَّما يجبُ غسلُ ذلكِ الموضعِ فقط دونِ الموضعِ الآخرِ، بخلافِ مسحِ الحُفِّ؛ فإنَّ عند نزعِ أحدِ الحُفَّينِ يجبُ غسلُ الرَّجْلِ الأخرى أيضاً كما مرَّ تحقيقه.

والخامسُ: إنَّه تصحَّ الصلاةُ بدونِ مسحِ الجبيرةِ على روايةٍ، ولا كذلكِ مسحُ الحُفِّ، وقد ذكرَ هذه المسألةَ.

والسادسُ: إنَّه يجوزُ للمحدثِ والجُنُبِ كليهما، بخلافِ مسحِ الحُفِّ، فلا يجوزُ إلا للمحدثِ كما مرَّ.

والسابعُ: إنَّه يشترطُ فيه الاستيعابُ في روايةٍ، بخلافِ مسحِ الحُفِّ.

والثامنُ: إنَّه لا تشترطُ فيه النيةُ اتفاقاً بخلافِ مسحِ الحُفِّ، فإنَّه يشترطُ له النيةُ على روايةٍ.

والتاسعُ: إنَّه يجوزُ الجمعُ بين مسحِ جبيرةِ رجلٍ، وغسلِ الرَّجْلِ الأخرى، ولا كذلكِ مسحِ الحُفِّ.

والعاشرُ: إنَّه يجوزُ المسحُ على الجبيرةِ وإن كانت على غيرِ الرَّجْلينِ، بخلافِ مسحِ الحُفِّ.

وهناك وجوهٌ أخرى أيضاً يبلغُ مجموعها إلى أزيد من ثلاثين موضعاً، بسطها «السعاية»، مَنْ شاء الاطلاعَ عليها مع ما لها وما عليها فليرجعَ إليها.



## باب الحيض والنفاس

هو دمٌ يَنْفُضُهُ رَحْمُ امْرَأَةٍ بِالغَةِ

### باب الحيض والنفاس<sup>(١)</sup>

الدَّمَاءُ الْمُخْتَصَةُ بِالنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ : حَيْضٌ ، وَاسْتِحَاضَةٌ ، وَنَفَاسٌ .

فَالْحَيْضُ : ( هُوَ دَمٌ<sup>(٣)</sup> يَنْفُضُهُ رَحْمُ امْرَأَةٍ بِالغَةِ ) : أَي بِنْتٍ تَسَعُ سِنِينَ

[١] أقوله : باب الحيض<sup>(١)</sup> ؛ أي هذا بابٌ في بيان أحكام الحيض ونحوه ، وإنما اقتصر على ذكره في العنوان مع أنه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس أيضاً في هذا الباب ؛ لكونه أكثر وقوعاً بالنسبة إليهما ، وكون مسأله كثيرة وفروعه غفيرة بالنسبة إلى مسألهما ، فكأنه هو الأهم المقصود ، وما عداه تبع له .

والسبب في تأخيره عما سبق أن ما سبق كان بياناً لأحكام الطهارة من الأحداث أصلاً وخلفاً ، وكانت أكثر وقوعاً وأشمل للرجال والنساء ، فصارت أحق بالتقديم من أحكام الطهارة من الأنجاس ، ومن الأحكام الخاصة بالنساء ، وفي المقام نكات ولطائف موضع بسطها «السعاية» .

[٢] أقوله : المختصة بالنساء ؛ احترز بهذا القيد عن دم الرعاف والفصد ونحو ذلك مما يعم الرجل والمرأة .

[٣] أقوله : هو دم ؛ هذا تفسيره المعتبر شرعاً ، ولغة : هو عبارة عن مطلق السيلان ينفضه بضم الفاء من النفض ، وهو تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه : أي يخرج به . واحترز به عن الدم الذي في الرحم والذي لم يخرج إلى الفرج الخارج ، فإنه ليس بحيض .

رَجِمَ - بفتح الراء المهملة وكسر الحاء المهملة وبالعكس - : هو عضو ينبت فيه الولد ، وتستقر فيه النطفة . واحترز به عن دم سائر الأعضاء .

امرأة : احترز به عن دم يخرج من رحم الحيوانات التي تحيض كالخفاش والأرنب والضبع ؛ فإنه لا يسمّى حيضاً شرعاً .

(١) قال العلامة الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (١٣٨) : «الحيض من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسّه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ» .

## لا داءَ بها، ولم تبلغ الإياس

(لا داءَ بها<sup>(١)</sup>)، ولم تبلغ الإياس)، فالذي لا يكونُ من الرَّحْمِ ليس بحيض، وكذا الذي قبل سنِّ البلوغ، أي تسع سنين، وكذا ما يَنْفِضُهُ الرَّحْمُ لمرض<sup>(٢)</sup>، فإذا استمر<sup>(٣)</sup> الدَّمُ كان سيلانِ البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلانُ البعضِ بسببِ المرضِ، فلا يكونُ حيضاً.

بالغة: أي مَنْ بلغت سنّاً وأقرت فيه بالبلوغ صدقت، فاندفع ما أورد من أنّ معرفة البلوغ موقوفة على الحيض فتعريفه به دوري. وهذا احترازٌ عن دم من ليس كذلك، كما سيذكره الشارح.

لا داءَ بها: صفةٌ لامرأة - أي لا مرضَ بها. احترازٌ عن دم الرحم الخارج بالمرض، فإنه استحاضة.

ولم تبلغ: أي تلك المرأة سنَّ الإياس، هو في الأصل: الإيئاس على وزنِ إفعال، من إيئاس: جعلته منقطع الرجاء، حذف الهزة التي هي عينُ الكلمة تخفيفاً. كذا في «المغرب»<sup>(١)</sup>، وهذا احترازٌ عن دم سنِّ الإياس؛ فإنه استحاضة.

[١] أقوله: لا داءَ بها؛ الأظهر أن يقول: لا لمرض؛ ليفيد أن الخارج من الرحم لمرض لا يكون حيضاً، وعبارته توهم أن الرحم التي بها المرض لا يكون الدم الخارج منها حيضاً، وليس كذلك، فإن الرحم المريضة إن كان خروجُ الدم منها طبيعياً كان حيضاً وإلا لا، وبالجملة؛ المعتبرُ الخروجُ للمرض وعدمه لا كون الرحم مريضةً وصحيحةً.

[٢] أقوله: لمرض؛ أشار به إلى أن المعتبر في كونه حيضاً وعدمه هو خروجُه على مقتضى الطبيعة، وخروجه للمرض سواء كانت الرحم في ذاتها مريضة أو صحيحة، كما أشرنا إليه سابقاً.

[٣] أقوله: فإذا استمر؛ الغرض منه بيان أنه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان.

(١) «المغرب» (ص ٥١٠).

وكما قيدهُ بعدمِ الداءِ، يَجِبُ أن يقيدهُ بعدمِ الولادة أيضاً احترازاً<sup>(١)</sup> عن النفاسِ ثمَّ الأصحُّ<sup>(٢)</sup> أن الحيضَ مؤقتٌ إلى سنِّ الإياسِ

[١] أقوله: احترازاً؛ أي للاحترازِ عن النفاسِ، هو بالكسر لغة: عبارة عن الولادة، وشرعاً: عبارة عن دمٍ خارجٍ من رحمٍ عقيبَ خروجِ ولدٍ، وحاصلُ إيراده: أن تعريفَ المصنّفِ ﷺ غير مانعٍ بصدقه على النفاسِ، فيجب أن يذكرَ قيدهُ عدمِ الولادة؛ لإخراجه.

فإن قلت: قد يطلقُ الحيضُ على النفاسِ أيضاً وقد وردَ ذلك في أحاديثَ كثيرة، وبوّبَ له البخاريُّ ﷺ في «صحيحه» باباً على حدة، فلا بأسَ في صدقِ تعريفِ الحيضِ على النفاسِ مع أن المصنّفَ ﷺ يحتملُ أن يكونَ أرادَ بالحيضِ ما يعمُّ النفاسِ، فلا حاجةَ إلى قيدهُ زائداً، بل زيادتهُ تصرّحَ به.

قلت: إطلاقُ الحيضِ على النفاسِ وبالعكسِ ليس بمستنكرٍ، لكن الكلامَ في أنّ لكلِّ منهما حقيقةً متميزةً عن الآخر، وسيذكرُ المصنّفُ ﷺ حكمَ النفاسِ على حدة، وهو شاهدٌ عدلٌ على أنّه أرادَ بالحيضِ هو ما يقابلُ النفاسِ والاستحاضةَ، فحينئذٍ يجب تقييدهُ بما يخرجُ النفاسَ.

فإن قلت: قوله: «لا داءَ بها» كافٍ لخروجِ النفاسِ، فإنّ الولادةَ في حكمِ المرضِ.

قلت: كلا؛ فإنّ كونَ الولادةِ مرضاً مستنكرٌ جداً شرعاً وعرفاً.

[٢] أقوله: ثمَّ الأصحُّ<sup>(١)</sup>؛ يعني الأصحُّ أنّ الحيضَ المعتبرَ شرعاً مؤقتٌ إلى سنِّ الإياسِ، فإذا بلغتِ المرأةُ ذلك السنَّ ورأت الدمَّ بعده لا يعدُّ ذلك حيضاً.

فإن قلت: هذا الذي ذكره من الأصحِّ يدلُّ على أنّ ما خرجَ بعد سنِّ الإياسِ ليس بحيضٍ مطلقاً، وهو منافٍ لما وسمه بلفظ: «المختار» من أنّ الدمَّ القويَّ بعده حيضٌ، ومن المعلومِ أنّ المختارَ والأصحَّ كلاهما من ألفاظِ الفتوى، فكيف يصحُّ جعلُ كلِّ مفتى به، مع تخالفهما؟

(١) وصححه أيضاً في «البحر الرائق» (١: ٢٠١).

وأكثرُ المشايخ<sup>(١)</sup> قدروه بستين سنة، ومشايخُ بخارا وحوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكونُ حيضاً في ظاهرِ المذهب، والمختارُ أنها إن رأت دمًا قوياً كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، ويبطل<sup>(٢)</sup> الاعتدادُ بالأشهرِ قبل التمام، وبعده لا.

قلت: الأصحَّة راجعةٌ إلى نفسِ التوقيت لا إلى إطلاقِ الحيض، فلا تنافي، وللناظرين هاهنا كلماتٌ بينا ما لها وما عليها في «السعاية».

[١] أقوله: وأكثرُ المشايخ... الخ؛ قال العيني في «البنية»: «اختلفَ في زمان الإياس: فقيل: ستون، وعن محمد ﷺ في «المولدات»: ستون، وفي «الروميات»: خمس وخمسون، وقيل: يعتبرُ أقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبرُ تركيبها؛ لاختلافِ الطبائع باختلافِ البلدان، وقيل: خمسٌ وخمسون، والفتوى في زماننا عليه»<sup>(١)</sup>.

[٢] أقوله: ويبطل؛ يعني لو طُلقت الأيسة فاعتدتُ بالأشهرِ بناءً على أن عدَّة الأيسة ثلاثة شهورٍ ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناءِ تلك الأشهرِ يحكمُ ببطلانِ تلك العدة، ويجبُ عليها استئناف العدة بثلاثة حيض؛ لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمامِ الأشهرِ الثلاثة لا يحكمُ ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاث أشهرٍ لا يفسدُ ذلك النكاح.

نعم يجبُ عليها العدة في المستقبلِ بالحيض، وهذا التفصيلُ هو الذي اختاره في «النهر»<sup>(٢)</sup>، وقال: «هو أعدلُ الروايات»، وفي «المجتبى»: «إنه الصحيحُ المختار»<sup>(٣)</sup>،

(١) وهو المختار كما في «الظهيرية»، «العناية» (١: ١٤٥)، و«الهدية العلائية» (ص ٤٣)، وقال صاحب «المراقبي» (ص ١٧٥): «وهو المفتى به، ومنهم من قدره بخمسين سنة»، قال صاحب «الكفاية» (١: ١٤٢): «وعليه الفتوى في زماننا، ومنهم من قدره بخمس وأربعين». وفي «منهل الواردين» (ص ٦٠): «وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد».

(٢) «النهر الفائق» (٢: ٤٨٠).

(٣) واختار هذا التفصيل صاحب «الدر المختار» (١: ٢٠٢)، وفي «تصحيح القدوري» (ص ٣٥٩): «وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية» (٤: ٣١٧)»، وهو بطلان العدة بالأشهر يعود الدم مطلقاً، كما في «رد المحتار» (١: ٢٠٢).

## وأقله ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة

وإن رأت<sup>(١)</sup> صُفْرَةَ، أو خُضْرَةَ، أو تُرْبِيَةَ، فهي استحاضة<sup>(١)</sup>.  
 (وأقله ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة)، وعند أبي يوسف رضي الله عنه أقله يومان،  
 وأكثر من اليوم الثالث، وعند الشافعي رضي الله عنه أقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر،  
 ونحن نتمسكُ بقوله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: «أقلُّ الحيضِ للجاريةِ الكبرِ والثيبِ ثلاثة أيامٍ ولياليها،  
 وأكثره عشرة أيامٍ».

واختارَ في «الهداية»<sup>(٢)</sup> بطلانَ العدةِ بالأشهرِ بعودِ الدمِ مطلقاً، وفي المسألةِ أقوالٌ آخر  
 مبسوطةٌ في «البحر»<sup>(٣)</sup>.

[١] أقوله: وإن رأت؛ الآية بعد المدّة المذكورة صُفْرَةَ بالضم بالفارسية: زردي،  
 أو خُضْرَةَ بالضم بالفارسية: سبّري، أو تُرْبِيَةَ - بضمّ التاء المثناة الفوقية، وفتح الراء  
 المهملة وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء المثناة التحتيّة - : اللونُ الذي يشبه التراب،  
 فهي استحاضة، وهذا إذا لم تكن عادته كذلك، فإن كانت عادتها قبل الإياسُ الصفرةُ  
 أو الخضرةُ أو التريّةُ يكون ذلك حيضاً. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

[١] أقوله: بقوله... الخ؛ هذا الحديث أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث أبي أمامة  
رضي الله عنه، والدارقطني<sup>(٦)</sup> من حديث واثلة رضي الله عنه، وابن عدي<sup>(٧)</sup> من حديث معاذ رضي الله عنه، وابن  
 الجوزي<sup>(٨)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه وغيرهم

(١) الاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس،  
 أو زاد على عادتها. ينظر: «المراقي» (ص ١٧٧)، وحكمه: كحكم رعاف دائم، لا يمنع صوماً  
 ولا صلاةً، ولا نفلاً ولا جماعاً، ولا قراءة، ولا مس مصحف، ودخول مسجد، وكذا لا يمنع  
 عن الطواف إن أمنت اللوث. ينظر: «الهدية العائلية» (ص ٤٥).

(٢) «الهداية» (٤: ٣١٧).

(٣) «البحر الرائق» (٤: ١٥١).

(٤) «فتح القدير» (٤: ٣١٨).

(٥) في «المعجم الكبير» (٨: ١٢٦)، و«المعجم الأوسط» (١: ١٩٠).

(٦) في «سننه» (١: ٢١٨).

(٧) في «الكامل» (٢: ٣٧٣).

(٨) في «العلل المنتهية» (١: ٣٨٣)، و«التحقيق» (١: ٢٦٠).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَبْدَأَ الْحَيْضِ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِ الدَّمِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ<sup>(١)</sup>.  
ووصول الدَّمِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ، بِحِيلُولَةِ  
الْكُرْسُفِ<sup>(٢)</sup>

وَفِي أُسَانِيدِهَا ضَعْفٌ، كَمَا بَسَطَهُ الزَّيْلَعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْعَيْنِيُّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنَّهُ انْجَبَرَ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ  
وَبِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالِدَارِقَطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَنَسٍ<sup>(٧)</sup> وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٨)</sup>، وَالْعَقِيلِيُّ<sup>(٩)</sup> عَنْ مَعَاذِ  
عَلِيٍّ<sup>(١٠)</sup>، وَالِدَارِقَطْنِيُّ<sup>(١١)</sup> عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(١٢)</sup> وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتُونَ بِهِ، وَمَنْ  
الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمَقَادِيرَ الَّتِي لَا دَخَلَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ الْمَوْقُوفِ فِيهَا كَالْمَرْفُوعِ، هَذَا وَإِنْ  
شَتَّ التَّفْصِيلَ فَارْجِعْ إِلَى «السَّعَايَةِ».

[١] أقوله: إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ؛ ذَكَرَ فِي «الْمَحِيطِ»: «أَنَّ ثَقْبَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى صُورَةِ الْفَمِ؛  
فَالْفَرْجُ الدَّاخِلُ كَمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَجُوفِ الْفَمِ، وَمَوْضِعُ الْبِكَارَةِ كَالْأَسْنَانِ، وَهُوَ  
حِجَابٌ رَقِيقٌ يَزُولُ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَرْجُ الْخَارِجُ كَمَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَالْأَسْنَانِ»<sup>(١٣)</sup>.

[٢] أقوله: بِحِيلُولَةِ الْكُرْسُفِ؛ بَضْمُ الْكَافِ وَالسَّيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، هُوَ  
فِي الْأَصْلِ الْقَطْنُ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: عِبَارَةٌ عَنْ قِطْعَةٍ قَطْنٍ أَوْ ثَوْبٍ تَضَعُهُ الْحَائِضُ  
وَنُحُوها عَلَى فَمِ الْفَرْجِ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(١٤)</sup> وَ«الْمَغْرِبِ»<sup>(١٥)</sup>.

(١) فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (١: ١٩١)، وَيَنْظُرُ: «الدَّرَايَةُ» (١: ٨٤).

(٢) فِي «الْبِنَايَةِ» (١: ٦١٦ - ٦١٧).

(٣) فَعَنْ سَفْيَانَ بَلْغَنِيٍّ عَنْ أَنَسٍ<sup>(١٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» فِي «سَنَنِ الدَّارِمِيِّ» (١: ٢٣١)،  
قَالَ التَّهَانَوِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» (١: ٣٢٧): «رَجَالَهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَسَفْيَانَ هُوَ  
الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ... فَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ، وَالْإِنْتِقَاطُ غَيْرُ مُضِرٍّ عِنْدَنَا لَا سِيَّمَا  
إِذَا صَدَرَ عَنْ إِمَامٍ كَالثَّوْرِيِّ، وَالْمَوْقُوفَاتُ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ كَالْمَرْفُوعَاتِ».

(٤) فَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(١٧)</sup> قَالَ: «الْحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ،  
تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» فِي «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (١: ٨٦)، وَ«سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ» (١: ٢١٠)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:  
لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. كَمَا فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» (١: ٣٢٦)، وَغَيْرِهِ.

(٥) انْتَهَى مِنْ «الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ» (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) بِتَصْرِفِ.

(٦) «الْكَفَايَةِ» (١: ١٤٥).

(٧) «الْمَغْرِبِ» (ص ٤٠٧)، وَيَنْظُرُ: «الْمُصْبَاحِ» (ص ٥٣٠)، وَ«التَّعَارِيفُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٤٤٢).

لا تقطع الصلاة<sup>(١)</sup>، فعند وَضْعِ الكُرْسُفِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ إِذَا وَصَلَ الدَّمُ إِلَى مَا يَحَازِي الفَرْجَ الخَارِجَ مِنَ الكُرْسُفِ، فَإِذَا احْمَرَّ مِنَ الكُرْسُفِ مَا يَحَازِي الفَرْجَ الدَّاخِلَ لَا يَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ إِلَّا إِذَا رَفَعَتِ الكُرْسُفَ، فَيَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ مِنْ وَقْتِ الرِّفْعِ<sup>(٢)</sup>، وكذا<sup>(٣)</sup> في الاستحاضة، والنَّفَاسِ، والبَوْلِ<sup>(٤)</sup>

[١] أقوله: لا تقطع الصلاة؛ أي لا تترك تلك المرأة الصلاة؛ لأنها ليست بجائزة لعدم خروج الدم إلى الفرج الخارج وإنما تترك الصلاة إذا وصل الدم إلى قطعة الكرسف المحاذية للفرج الخارج.

[٢] أقوله: من وقت الرفع؛ أي رفع الكرسف، يتفرغ عليه ما قال بعد سطور: «فالطاهرة إذا وضعت الكرسف في أول الليل فحين أصبحت رأته عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض إذا وضعت ورأته عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت».

فإذا عُرِفَ البَدَاءُ وَالْمُنْتَهَى، فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَاسْتِحَاضَةٌ، وَهَذَا أَعْنِي اعْتِبَارَ السَّاعَاتِ اخْتِيَارًا أَكْثَرَ الْمَشَايخِ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطَّهْرِ، وَكَانَ إِذَا أَخْبَرْتَهُ الْمَرْأَةُ بِالطَّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ أَخَذَهَا بَعَشْرَةَ، وَفِي الْعَاشِرِ بِتِسْعَةٍ، قَالَ فِي «الْكِفَايَةِ»<sup>(٢)</sup>: «الْفَتْوَى عَلَى هَذَا تَيْسِيرًا». كَذَا فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ» لِلرَّجَنْدِيِّ.

[٣] أقوله: وكذا؛ أي مثل الحكم المذكور في الاستحاضة والنَّفَاسِ، فَإِذَا خَرَجَ دَمُ النَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ إِلَى الخَارِجِ حَكْمًا بِكُونِهَا مُسْتِحَاضَةً وَذَاتَ نَفَاسٍ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الفَرْجِ الخَارِجِ لَا يَحْكُمُ بِهِ.

[٤] أقوله: والبَوْلُ؛ يعني يعتبرُ خُرُوجُهُ إِلَى الخَارِجِ لَا زَوَالَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَمَا دَامَ فِي الْمَثَانَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ رَأْسِ الذِّكْرِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ.

(١) وهو أبو إسحاق الحافظ أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الدين الخياطى. ينظر: «الجواهر» (٢: ١٣٨).

(٢) «الْكِفَايَةِ» (١: ١٤٤)، وعبارتها: «وكان أبو إسحاق الحافظ يقول هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وفيما سواهما إذا كانت أخبرته المرأة بأنها طهرت في الحادي عشر أخذتها بعشرة، وفي العشر بتسعة، وفي الطهر مثله، وما كان يتعرض للساعات، وعليه الفتوى».

ووضع الرجل القطن في الإحليل، والقلفة<sup>(١)</sup> كالخارج.  
 ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض<sup>(٢)</sup>، وللثيب في كل حال،  
 وموضعه موضع البكارة<sup>(٣)</sup>، ويكره في الفرج الداخل، فالطاهرة إذا وضعت أول  
 الليل، فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض  
 إذا وضعت أول الليل ورأت عليه البياض<sup>(٤)</sup> حين أصبحت حكم بطهارتها من حين  
 وضعت.

[١] أقوله والقلفة؛ يعني إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة -  
 وهو بالضم - : الجلد الذي يقطع عند الختان، ولم يظهر خارجاً منها يحكم بانتقاض  
 الوضوء؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في باب انتقاض الوضوء، كما مر  
 تفصيله في «بحث فرائض الغسل».

[٢] أقوله: مستحب للبكر في الحيض؛ بل سنة للبكر والثيب كليهما حالة الحيض،  
 بذلك ورد الحديث<sup>(١)</sup>، وهو المعلوم من أحوال نساء الصحابة رضي الله عنهن وغيرهم.  
 والفرق بين البكر والثيب في استحباب وضع الكرسف للثيب حالة الطهر أيضاً  
 دون البكر، ووجهه: أن بزوال البكارة يكون في فرجها سعة زائدة، ويكون نزول دمها  
 أسرع، وقلما يحس به، فالأولى هو وضع الكرسف في كل حال احتياطاً ولا كذلك  
 لبكر.

[٣] أقوله: موضع البكارة؛ وهو ما بين الفرج الخارج والداخل.

[٤] أقوله: ورأت عليه البياض؛ والمراد به إمّا بياض الثوب، والمقصود أنها رأت  
 صافياً غير ملون بشيء، وإمّا شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيهاً بالخيض  
 الأبيض.

وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة

(١) منها عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم  
 المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا  
 تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» في «الموطأ»: (١: ٥٩)،  
 و«صحيح البخاري»: (١: ١٢١)، و«صحيح مسلم»: (٢: ٦٥٠)، وغيرها.



وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي مُدَّتِهِ وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضٌ  
 (وَالطُّهُرُ<sup>(١)</sup> الْمُتَخَلَّلُ): أَي بَيْنَ الدَّمِينِ<sup>(٢)</sup>، (فِي مُدَّتِهِ<sup>(٣)</sup>): أَي مُدَّةَ الْحَيْضِ، (وَمَا  
 رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا): أَي فِي الْمُدَّةِ، (سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضٌ<sup>(٤)</sup>):  
 فَقَوْلُهُ: وَالطُّهُرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ: مُبْتَدَأٌ، وَمَا رَأَتْ<sup>(٥)</sup>: عَطْفٌ عَلَيْهِ،  
 وَحَيْضٌ: خَبْرُهُ.

فِيهَا الْكَرْسَفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ تَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهِنَّ: لَا تَعْجَلْنَ  
 حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيَاضَةَ<sup>(١)</sup>، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ ذَلِكَ فِي  
 «التَّعْلِيقِ الْمَجْدُّ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي «السَّعَايَةِ».

[١] قَوْلُهُ: وَالطَّهْرُ؛ هُوَ بِالضَّمِّ مُسْتَعْمَلٌ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الزَّمَانِ الْفَاصِلِ بَيْنَ  
 الدَّمِينِ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ بِمِقْدَارِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا  
 كَانَ طَهْرًا صَحِيحًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَهُوَ فَاسِدٌ.  
 [٢] قَوْلُهُ: أَي بَيْنَ الدَّمِينِ؛ لَمْ يَقُلْ: بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ  
 الْحَيْضُ بِالطَّرْفَيْنِ حَيْضًا كَمَا سَيَذْكَرُهُ مَفْصَلًا.

[٣] قَوْلُهُ: فِي مُدَّتِهِ؛ قَالَ الشَّارِحُ الْهَرَوِيُّ رحمته الله هُوَ حَالُ مِنَ الدَّمِينِ الْمَذْكَورِينَ  
 ضَمْنًا، وَكُونُهُمَا فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الطَّهْرِ الْحَاطِ بِهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَوْ جَعَلَ  
 حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْمُتَخَلَّلِ أَوْ مِنَ التَّخَلَّلِ الْمَذْكَورِ حَكْمًا لَا يَظْهَرُ الْمَقْصُودُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ  
 مِنْ كَوْنِ الطَّهْرِ بَيْنَ الدَّمِينِ أَوْ كَوْنِ تَخَلُّلِهِ بَيْنَهُمَا فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ كَوْنُهُمَا فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.

[٤] قَوْلُهُ: حَيْضٌ... الخ؛ أَي حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا، وَالْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمِينِ مِنَ النَّفَاسِ فِي  
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَفْصَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، سِوَاءَ كَانَ خَمْسَةَ عَشْرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ،  
 وَيَجْعَلُ إِحَاطَةَ الدَّمِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَعِنْدَهُمَا: الْخَمْسَةُ عَشْرَ  
 يَفْصَلُ. كَذَا فِي «التَّاتَارِخَانِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

[٥] قَوْلُهُ: وَمَا رَأَتْ؛ أَي وَلَفْظِ مَا رَأَتْ عَطْفٌ عَلَيْهِ: أَي عَلَى الطَّهْرِ، وَهُوَ  
 مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ - أَي مَعْطُوفٍ - أَوْ صَيغَةٌ مَجْهُولٌ مَاضٍ، أَوْ صَيغَةٌ مَعْرُوفٌ  
 وَضَمِيرُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ضَمِيرُ قَوْلِهِ: «فَقَوْلُهُ»، وَهُوَ الْمَصْنُفُ رحمته الله الْمَذْكَورُ حَكْمًا.

(١) فِي «الْمَوْطَأِ» (١: ٥٩)، وَغَيْرِهِ.

(٢) «التَّعْلِيقِ الْمَجْدُّ» (١: ٣٢٤).

(٣) «الْفَتْاوَى التَّاتَارِخَانِيَّةِ» (١: ٢٩٥).

واعلم<sup>[١]</sup> أن الطهر الذي يكون أقل<sup>[٢]</sup> من خمسة عشر<sup>[١]</sup> إذا تخلل بين الدمين : فإن كان أقل<sup>[٣]</sup> من ثلاثة أيام لا يفصل<sup>[٤]</sup> بينهما ، بل هو كالدّم المتوالي إجماعاً . وإن كان ثلاثة أيام<sup>[٥]</sup> أو أكثر<sup>[٦]</sup> ، فعند أبي يوسف رحمته الله ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله آخرأ لا يفصل<sup>[٧]</sup> ، وإن كان أكثر<sup>[٨]</sup>

[١] أقوله : واعلم ؛ الغرض منه تفصيلُ المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل .  
[٢] أقوله : الذي يكون أقل ؛ قيّد به لأنه إن كان المتخلل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوماً ، كان فاصلاً اتفاقاً لا حيضاً ، مثل أن ترى المرأة ثلاثة دمًا ثم خمسة عشر طهراً ، ثم ثلاثة دمًا .

[٣] أقوله : فإن كان ؛ أي ذلك المتخلل أقل من ثلاثة أيام ، نحو أن ترى يوماً دمًا ، ثم يومين طهراً ، ثم يومين دمًا .

[٤] أقوله : لا يفصل ؛ الفصل عبارة عن كونه طهراً صحيحاً ، وعدم الفصل عبارة عن أن لا يجعل الطهر طهراً ، بل يجعل كأيام ترى فيها الدم .  
[٥] أقوله : ثلاثة أيام ؛ نحو أن ترى يومين دمًا ، وثلاثة طهراً ، ثم في اليوم السادس دمًا .

[٦] أقوله : أو أكثر ؛ أي من ثلاثة أيام ، وإن كان أكثر من عشرة أيام كأن ترى امرأة دمًا يوماً ، وعشرة أيام طهراً ، ثم يوماً دمًا ، كذا أفاده الوالدُ العلامُ في رسالته : «التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل» ، وما في : «التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل» لبعض معاصريه : أو أكثر من ثلاثة أيام إلى عشرة . انتهى . فليس بصحيح .

[٧] أقوله : لا يفصل ؛ أي لا يكون الطهر الذي هو ثلاثة أيام أو أكثر منه ، وإن كان أكثر من عشرة أيام طهراً ، بل يجعل كأيام متوالية للدم ، وذلك لأن مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسة عشر يوماً وما دونه فاسد ، فلا يجري عليه حكم الصحيح ، وهو الفصل للمنافاة بين الصحة والفساد .

[٨] أقوله : أكثر ؛ لكن بشرط أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، ولو نصف اليوم أو أقل ، وإنما لم يذكره ؛ لأنه فهم من السابق ، فإن الكلام إنما هو من الطهر الفاسد .

(١) لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولياليها بالاتفاق . ينظر : «الدر المختار» (١ : ١٩٠) .

من عشرة أيام<sup>(١)</sup> فيجوز<sup>(١١)</sup> بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط<sup>(٢×٢١)</sup>.

فإن قلت: عدم الفصل فيما إذا كان أكثر من عشرة أيضاً يفهم من إطلاق قوله: «أو أكثر»؛ فلا حاجة إلى ذكره.

قلت: ذكره تفصيلاً ورفعاً لتوهم أنّ المراد به أكثر من ثلاثة فقط، وصورته: أن ترى امرأة دمًا وأربعة عشر طهرًا، ثمّ يوماً دمًا، ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة يعدُّ الكلُّ دمًا متواليًا فتجعل العشرة أو ما نقص منها حيضًا، وما زاد عليها استحاضة.

[١] أقوله: فيجوز؛ يعني لَمَّا كان الطهرُ ناقصُ عن خمسة عشر غير فاصلٍ مطلقاً من دون تقييد بما قيّد به غيره على ما سيأتي تفصيله فيجوزُ عنده ابتداء الحيض وختمه بالطهر؛ بأن يكون أول يومٍ منه وآخر يومٍ منه طهرًا في حكم الحيض، وهذا إذا كان قبل البداية وبعد الختم دمٌ في حكم الطهر.

ومثاله على ما في «العناية»: «امرأة عادتُها في أول كلِّ شهرٍ خمسة أيام، رأت قبل خمستها يوماً دمًا، ثمّ طهرت أول يومٍ من خمستها، ثمّ رأت ثلاثة دمًا، ثمّ طهرت إلى آخر يومٍ من خمستها، ثمّ استمرَّ بها الدمُ فحيضها عند أبي يوسف رضي الله عنه خمسة، وإن كان بدؤه وختمه بالطهر؛ لوجودِ الدمِ قبله وبعده»<sup>(٣)</sup>.

فيجوزُ بدايته به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به، ويجوزُ ختمه به فقط إذا كان بعده دمًا لا قبله، وإن شئت الاطلاع على تفصيل في هذا البحث، فارجع إلى «التعليق الفاصل» للوالد العلامة، أدخله الله دار السلام.

[٢] أقوله: فقط؛ أي دون الأقوالِ الباقية الآتية، فإنه قد زيدت فيه شروطًا لا يمكن

(١) على هذا القول إن كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. كذا في «فتح باب العناية» (١: ٢٠٩).

(٢) لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتِها يوماً دمًا وعشرة طهرًا ويومًا دمًا، فالعشرة حيض. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٠٩).

(٣) انتهى من «العناية» (١: ١٧٣).

وقد ذُكر<sup>(١)</sup> أنّ الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي<sup>(٢)</sup>.

باعتبارها هناك بداية الحيض وختمه بالطهر.

[١] أقوله: وقد ذُكر؛ بصيغة المجهول يعني ذُكر في الفتاوى أنّ المشايخ أفتوا بهذا القول كما في «المحيط» و«السراجية» و«الظهيرية» وغيرها، وإنما أفتوا به؛ لأنّ فيه تيسيراً بالنسبة إلى الأقوال الباقية، وقد وردَ عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها: «يسّروا ولا تعسّروا»<sup>(١)</sup>، وورد: «الدين يسر»<sup>(٢)</sup>، ووردَ عن عائشة رضي الله عنهم: «ما خير بين الأمرين إلا اختار أسرهما»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أقوله: على المفتي والمستفتي<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأنّ في الأقوال الباقية شروطاً وتفصيلات يعسر ضبطها على النساء الناقصات عقلاً، ويتعسر على المفتي فهمها من بيانهنّ.

فإن قلت أخذاً من «الحواشي العصامية»: إنّهُ لا خفاء في اعتبار التيسير في حقّ المتلى بالعمل: أعني المستفتي، وأمّا في حقّ المفتي فغير ظاهر؛ إذ على المفتي بذلُ غاية جهده في طلب الحقّ.

قلت: المفتي إذا تعسّر عليه فهمُ صورة الواقعة من بيانهنّ، وهنّ ناقصات جاهلات غالباً، فكيف يبذلُ الجهد؟ فالتيسيرُ معتبرٌ في حقّه أيضاً؛ لئلا يخلّ ببذل جهده، والحاصل أنّ قول أبي يوسف ﷺ أسهل وأقلّ تشقيقاً وتفصيلاً، فيسهل الإفتاء به في حقّ المفتي والمستفتي كليهما.

فإن قلت: لما كان قول أبي يوسف ﷺ اليسر، وبه أفتى المشايخ، فلم يختار المصنف في المتن رواية محمد ﷺ كما يفصح عنه قوله: «في مدّته»؟

(١) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (٣: ١٣٥٩)، وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣)، وغيره.

(٣) ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أسرهما ما لم يكن إثماً في «صحيح البخاري» (٧: ١٠١)، و«صحيح مسلم» (٤: ١٨١٣)، وغيرها.

(٤) وقيل: هو آخر أقوال أبي حنيفة ﷺ، قال صاحب «الهداية» (١: ٣٢)، والأخذ بهذا القول

أيسر، وقال صاحب «الفتح» (١: ١٥٣): وعليه الفتوى، وقال صاحب «العناية» (١: ١٥٣):

والأخذ به أيسر، لأن في قول محمد تفصيل يشق ضبطها، وكذا صاحب «البحر» (١: ٢١٦).

وفي رواية محمد ﷺ عنه : إِنَّهُ لَا يَفْصَلُ<sup>(١)</sup> إِنْ أَحَاطَ الدَّمُ بِطَرْفِيهِ فِي عَشْرَةٍ ، أَوْ أَقَلَّ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابن المبارك ﷺ عنه : إِنَّهُ يَشْتَرُطُ<sup>(٣)</sup> مَعَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كَوْنَ الدَّمِ نَصَابًا<sup>(٣)</sup> .

قلت : تبعاً لمتن «الهداية» ، فإنَّ المذكورَ فيه هو هذه الرواية لا غير ، وللناظرين هاهنا كلمات باطلة من أرادَ الاطلاعَ عليها فليرجع إلى «السعاية» .

[١] أقوله : إنه لا يفصل ؛ حاصل هذه الرواية : أن الطهرَ إذا كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً ، وكان ثلاثة أيام أو أكثر ، فإن كانت إحاطةُ الدم بطرفيه في مدة الحيض وهو عشرة أيام ، سواء بلغ المجموع عشرة : كما إذا رأت يوماً دماً ، ثم ثمانية أيام طهراً ، ثم يوماً دماً .

أو لم يبلغ كما إذا رأت يوماً دماً ، ثم خمسة طهراً ، ثم يوماً دماً ، يكون الطهر حينئذٍ في حكم الدم المتوالي .

فيكون العشرة كلها في الصورة الأولى .

والسبعة في الثانية حيضاً .

وإن لم يكن كذلك لا يكون الطهر حيضاً ، بل يكون فاصلاً كالصورتين اللتين ذكرناهما في قول أبي يوسف ﷺ ، أحدهما ما فيه الطهر زائد من ثلاثة فقط ، وثنائهما : ما فيه الطهر زائد على العشرة ، والوجه في ذلك على ما في «الهداية» وحواشيها : إنَّ استيعاب الدم مدَّةَ الحيض ليس بشرطٍ في الحيض بالإجماع ، فيعتبر وجوده أولاً وآخراً في مدَّته ؛ ليجعل ما بينهما تبعاً لهما .

[٢] أقوله : إِنَّهُ يَشْتَرُطُ ؛ حاصل هذه الرواية : أنَّ الطهرَ الذي هو ثلاثة أو أكثر وأقلَّ من خمسة عشر إنَّما يكون حيضاً إذا كان الدمُ المحيط به في الطرفين في عشرة أو أقلَّ ، وكان مجموع الدمين المحيطين به نصاباً ؛ أي ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر ، وإن لم يكن كلَّ منهما نصاباً .

(١) أي أن المعتبر أن يكون في أولها وآخرها دم كالنصاب في باب الزكاة .

(٢) أي مع ما سبق من الكلام في رواية محمد ﷺ من أنه يكون أولها وآخرها دم .

(٣) أي ثلاثة أيام ولياليها .

وعند محمد ﷺ يُشترط<sup>(١)</sup> مع هذا<sup>(١)</sup> كون الطهر مساوياً للدمين ، أو أقلّ

فهذا القولُ أخصّ وأضيقُ من روايةِ محمد ﷺ ؛ لا اعتبارِ شرطِ زائدٍ فيه كما أنّ روايةِ محمد ﷺ أضيقُ من قولِ أبي يوسف ﷺ فعلى هذه الرواية لا يكون الطهر في الصورتين اللتين ذكرناهما على روايةِ محمد ﷺ دماً متوالياً ؛ لفقدِ إحاطةِ النصابِ.

وصورته: أن ترى يومين دماً، وسبعة أيام طهراً، ثم يوماً دماً أو بالعكس، وأن ترى يوماً دماً وأربعة طهراً، ثم يومين دماً أو بالعكس، ووجهه: أنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة، فإذا بلغ الدم المحيط هذا المقدار صار قوياً فيمكن أن يجعل المتخلل تبعاً وما لا يكون كذلك فهو ضعيف، لا يكون حيضاً إذا انفرد فلا يجعل غيره أيضاً حيضاً.

١١ أقوله: وعند محمد ﷺ يشترط... الخ؛ هذا هو مذهب محمد ﷺ كما يدلّ عليه لفظ «عند» بخلاف ما سبق، فإنّه كان رواية عن شيخه أبي حنيفة ﷺ، وهذا القول أكثر اشتراطاً بالنسبة إلى الروايات والأقوال السابقة.

وحاصله: أنّ عند محمد ﷺ يشترط لكون الطهر المتخلل المذكور حيضاً شروط ثلاثة:

أحدها أن تكون إحاطة الدم بطرفيه في عشرة أيام أو أقلّ.

وثانيها: أن يكون مجموعُ الدمين نصاباً.

وثالثها: أن يكون الطهر المتخلل مساوياً للدمين المحيطين أو أقلّ من مجموعهما،

فإن كان أكثر من مجموعهما يعدّ فاصلاً، فالصورتان اللتان ذكرناهما على رواية ابن المبارك ﷺ يكون الطهر فيهما عنده فاصلاً؛ لكونه زائداً على مجموع الطرفين.

ووجهه: أنّ الحكمَ شرعاً للغالب لا للمغلوب، فإذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوباً، فلا يظهر حكمه، بل يكون تابعاً للدم، وكذا في صورة المساواة يرجح حكمُ الدم، ويجعل الكُلّ دماً احتياطاً، بخلاف ما إذا زاد الطهر على الدمين فإنّه حينئذٍ يكون له نوعُ استقلال وقوّة، فلا يتبع الدم الذي هو أضعف منه.

وصورته: أن ترى امرأةً يومين دماً وخمسة أيام طهراً، ثم ثلاثة دماً، وأن ترى

(١) هذه رواية أخرى عند محمد ﷺ يشترط فيها زيادة على ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دم على ما سيذكره.

ثُمَّ إِذَا صَارَ دَمًا<sup>١١</sup> عِنْدَهُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي عَشْرَةٍ هُوَ فِيهَا طَهْرٌ آخِرٌ يَغْلِبُ الدَّمِينَ  
المحيطين به، لكن يصيرُ مغلوباً إنْ عُدَّ ذَلِكَ الدَّمُ الْحَكْمِيَّ دَمًا

ثلاثة أيام دماً، ثم ثلاثة أيام طهراً، ثم يوماً دماً، وكذا العكس في الصورتين، وإن  
شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث بل في مبحث الطهر المتخلل بتمامه فارجع إلى  
«التعليق الفاصل»، وإلى «السعاية».

١١ أقوله: ثُمَّ إِذَا صَارَ دَمًا؛ أي الطهر المساوي للدّمين أو أقلّ المحاط بالدم في  
طرفيه في مدّة الحيض عنده؛ أي محمد ﷺ، «فإن وُجِدَ» بصيغة المجهول وفاعله «طهرٌ  
آخر في عشرة هو»؛ أي ذلك الطهر الذي صار دماً حكماً فيها: أي تلك العشرة.  
وهذه الجملة صفة للعشرة «طهرٌ آخر يغلب»: أي الآخر، وهذا صفة للطهر  
الآخر: أي وجد في تلك العشرة طهرٌ آخر موصوفاً بكونه غالباً على «الدّمين المحيطين  
به»؛ أي الدّمين الحقيقيين الذين في طرفي هذا الطهر الآخر: أي يكون زائداً على  
مجموعهما.

«لكن يصير»؛ أي ذلك الطهرُ الآخرُ مغلوباً؛ أي أقلّ من طرفيه، «إن عُدَّ ذلك  
الدّمُ الحكميَّ دَمًا»: أي إن اعتبر ما أحاطه هذا الطهرُ من الدم الحقيقيّ يكون الطهرُ  
زائداً عليه، وإن اعتبر كون الطهر السابق عليه دماً حكماً وحوسب مع أحد طرفيه،  
يكون الطهرُ الآخرُ أقلّ من مجموع طرفيه.

وصورته: أن ترى امرأة مبتدأة يومين دماً وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة  
طهراً، ويوماً دماً، فالطهر الأول فيها في حكم الدم المتوالي؛ لوجود الشرائط التي  
اعتبرها، فإنه يوجد فيه إحاطة الدم بطرفيه في مدّة الحيض مع كون مجموع الطرفين  
نصاباً، وكون الطهر مساوياً له.

والطهرُ الآخرُ الواقعُ في تلك العشرة التي وقع فيها الأول إن اعتبر طرفاه وهما  
يومان يكون الطهر: أي ثلاثة أيام زائداً عليه، وإن اعتبر الطهر الذي صار دماً حكماً في  
أحد طرفيه أيضاً، صار المجموعُ سبعة أيام، فيصيرُ الطهرُ مغلوباً.

وقس عليه ما إذا كان الدّمُ الحكميَّ الجامعُ للشرائط مؤخراً عن الطهر الآخر  
الغالب على طرفيه، نحو أن ترى يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً، ثم يوماً دماً وثلاثة أيام

فإنه <sup>(١)</sup> يُعَدُّ دَمًا حَتَّى يُجْعَلَ الطُّهْرُ الآخِرُ حَيْضًا أَيْضًا، إِلَّا فِي قَوْلِ أَبِي سَهْلٍ <sup>(٢)</sup> ﷺ،  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ الآخِرُ مُقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الطُّهْرِ، أَوْ مُؤَخَّرًا.  
وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ <sup>(٣)</sup> ﷺ: الطُّهْرُ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ يَفْصَلُ مُطْلَقًا.

طَهْرًا، ثُمَّ يَوْمِينَ دَمًا، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup> ﷺ فِي صُورَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.  
[١] أقوله: فإنه؛ جزاء لقوله: «فإن وجد...» الخ؛ أي ففي هذه الصورة يعد بصيغة المجهول؛ أي يحاسب الطهر الأول دمًا حكمًا حتى توجد الشرائط في الطهر الآخر، ويجعل الطهر الآخر مقدمًا كان أو مؤخرًا حيضًا أيضًا، كالطهر الأول.  
[٢] أقوله: إلا في قول أبي سهل <sup>(١)</sup> ﷺ؛ استثناء من قوله: «يعد»: أي يعد ذلك الطهر دمًا ويحاسب مع الدمين المحيطين بالآخر، فيصير الآخر مغلوبًا وحيضًا في جميع أقوال المشايخ، منهم: أبو زيد وأبو علي الدقاق <sup>(٢)</sup> ﷺ، وهو الذي رجَّحه صاحب «المحيط»، وأفتوا عليه.

إلا في قول أبي سهيل <sup>(٣)</sup> ﷺ: بضم السين مصغراً، وهو المعروف بأبي سهيل الغزالي، وأبي سهيل الفرضي تلميذ أبي الحسن الكرخي، فإنه لا يجعل الطهر الآخر المغلوب في نفسه عن طرفيه الغالب على طرفيه إن عدَّ الطهر الأول دمًا حكميًا. فيشترط عنده في كون الطهر حيضًا حكمًا مع الشروط المذكورة كونه أقلَّ أو مساويًا للدمين الحقيقيين المحيطين به، ففي صورتين اللتين ذكرناهما عند غيره كلَّ العشرة حيض، وعنده الستة الأولى فقط في الصورة الأولى، والستة الثانية فقط في الصورة الثانية.

[٣] أقوله: وعند الحسن بن زياد <sup>(٤)</sup> ﷺ... الخ؛ مذهبه هذا في قوة النقيض؛ لقول أبي يوسف <sup>(٥)</sup> ﷺ الذي هو قول أبي حنيفة أولاً، فإنَّ حاصل ذلك القول أنَّ الطهر إذا كان ثلاثة أو أكثر غير فاصل مطلقاً من دون اشتراطٍ وتفصيل.

(١) في النسخ: «أبو سهيل»، وفي كتب ترجمته «أبو سهل». ينظر: «الجواهر» (٤: ٥١ - ٥٢)، و«تاج التراجم» (ص ٣٣٥)، و«الفوائد» (١: ١٤٠).

(٢) وهو أبو علي علي الدقاق الرأزي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو عيسى البردعي. ينظر: «تاج» (ص ٣٣٧)، «الجواهر المضية» (٤: ٦٩)، «الفوائد» (٢٣٧).





ففي رواية أبي يوسف رضي الله عنه: العشرة الأولى<sup>[١١]</sup>، والعشرة الرابعة حيض.  
وفي رواية محمد<sup>[١٢]</sup> رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو أربعة عشر.  
وفي رواية ابن المبارك رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو ثمانية<sup>[١٣]</sup>.  
وعند محمد رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو سبعة<sup>[١٤]</sup>.

وأما المعتادة فالحكم فيها أنه تعتبر فيه أيام عاداتها، فيكون ذلك القدر حيضاً والباقي استحاضة من غير تكلف وتفصيل.

[١] أقوله: العشرة الأولى... الخ؛ وذلك لأنه لما كان الطهر الناقص من خمسة عشر غير فاصل عنده مطلقاً، فمجموع خمسة وأربعين في هذه الصورة يكون كالدم المتوالي، ولما كان غالب عادة النساء كونهن حائضات في كل شهر مرة يعتبر هذا الأمر في المبتدأة التي لم ينتظم أمر حيضها أيضاً حملاً للأمثال على الأمثال.  
فتكون العشرة الأولى من تلك الأيام وهي ما رأت فيها يوماً دماً، وتسعة طهراً، فأولها دم وآخرها طهر حيضاً، وكذا العشرة الرابعة؛ وهي ما رأت فيها يومين طهراً ثم يومين دماً، ثم ثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً، ثم يومين طهراً حيض، والباقي وهو عشرون يوماً بين العشريتين، وخمسة أيام بعد العشرة الرابعة استحاضة.

[٢] أقوله: وفي رواية محمد رضي الله عنه... الخ؛ على هذه الرواية مجموع تلك الأيام، وإن كان كلّها في حكم الدم المتوالي لكن الحيض حكماً إنما هو الأيام التي وجدت فيها إحاطة الدم بطرفي الطهر في مدة الحيض، وهي العشرة التي بعد طهر هو أربعة عشر يوماً، وهي التي رأت فيها يوماً دماً وثمانية طهراً، ثم يوماً دماً، والباقي كله استحاضة.  
[٣] أقوله: العشرة بعد طهر هو ثمانية؛ وهي ما رأت فيه يوماً دماً وسبعة طهراً، ثم يومين دماً؛ لأنها التي وجدت فيها إحاطة الدم بالطرفين في مدة الحيض مع كون الطرفين نصاباً كما هو الشرط.

[٤] أقوله: العشرة بعد الطهر هو سبعة؛ وهي ما رأت فيه يومين دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً؛ لأنه توجد فيها شروطه، وهي إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الدمين نصاباً، وكون الطهر مساوياً له أو أقل،

وعند أبي سهل رضي الله عنه: الستة الأولى منها<sup>[١]</sup>.

وعند الحسن رضي الله عنه: الأربعة الأخيرة<sup>[٢]</sup> من خمسة وأربعين، وما سوى ذلك<sup>[٣]</sup>

استحاضة.

والطهرُ الآخرُ الغالبُ على طرفيه إن اكتفى بالدم الحقيقي المغلوب، إن اعتبر الدم الحكمي داخل فيها، وباقي الأيام تكون استحاضة.

[١] قوله: الستة الأولى منها؛ أي من العشرة التي هي بعد طهرٍ هو سبعة التي هي بأسرها حيض عند محمد رضي الله عنه؛ وذلك لأنه يعتبر مساواة الطهر أو أقلّيته بالنسبة إلى الدمين الحقيقيين المحيطين به، ولا يعتبر الدم الحكمي.

وهذا الشرط موجودٌ في الستة الأولى منهما التي رأت فيها يومين دمًا وثلاثة طهرًا، ثم يوماً دمًا، فيكون هذا المقدار حيضًا والأيام التي قبل هذه الستة والتي بعدها كلّها استحاضة.

[٢] قوله: الأربعة الأخيرة؛ أي من خمسة وأربعين يوماً، وهي التي أولها دم وآخرها دم، والمتوسط يومان طهرًا، فإنّ الطهر المتخلل فيها أقلّ من ثلاثة أيام فيكون حيضاً عنده دون باقي الأيام التي قبل هذه الأربعة؛ لفقدان شرطه فيها؛ فإنّ الأطهار المتخللة فيها زائدة على ثلاثة أيام فتكون فاصلة؛ أي لا تكون حيضاً.

[٣] قوله: وما سوى ذلك؛ أي ما سوى ما ذكرنا من الأيام التي هي حيضٌ على أيّ مذهب كان من المذاهب السابقة يكون استحاضةً على ذلك المذهب؛ لفقدان الشرط، وهذا نصٌّ على أنّ الشروط التي اشترطها أصحاب الأقوال المذكورة سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ إنّما هي لكون الطهر المتخلل حيضاً لا لكون الطهر في حكم الدم المتوالي مطلقاً.

فتلك الأيام كلّها في حكم الدم المتوالي عند الكلّ، إلا أنّ الحيض منها هو المقدار الجامع للشروط على كلّ قول، والباقي استحاضة، وبه ظهر خطأ ما فهم مؤلف «التعليق الكامل» من أنّ الشروط شروط؛ لكون الطهر دمًا متوالياً، وقد أوضح خطأه الوالد العلامة أدخله الله دار السلام في منهيات رسالة «التعليق الفاصل».

ففي كلِّ صورةٍ<sup>(١١)</sup> يكونُ الطُّهْرُ النَّاقِصُ فاصلاً في هذه الأقوال سوى قولِ أبي

يوسف عليه السلام

[١] أقوله: ففي كلِّ صورة... الخ؛ اختلفَ الناظرون في تركيب هذه الجملة وما

يُتصل بها وبيان معناها:

فمنهم مَنْ قال: إنَّ كلَّ صورةٍ بالإضافة خبر مبتدأ محذوف مؤخراً، وقوله: «يكون الناقص فاصلاً» صفة لقوله: صورة، والضميرُ العائدُ إلى الموصوفِ محذوف، وقوله: «فإن كان» بيان للمبتدأ المحذوف، فصار التقديرُ إذا عرفتَ ما ذكرنا، ففي كلِّ صورةٍ يكون الطهرُ الناقصُ فيها فاصلاً تفصيلاً؛ وهو أنه إن كان أحدُ الدمين المحيطين به نصاباً؛ أي ثلاثة أيام إلى عشرةٍ كان حياً... الخ.

ولا يخفى على المتدرب ما فيه من التكلف:

أما أولاً: فللزوم حذفِ المبتدأ الذي هو صدرُ الكلام من غير ضرورةٍ وقرينةٍ

واضحة.

وأما ثانياً: فلحذفِ الضميرِ في الجملة التي وقعت صفة.

وأما ثالثاً: فلأنَّ استثناء قول أبي يوسف عليه السلام على هذا لغو، فإنَّ عنده لا توجد

صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلاً، فإنه يجعلُ الطهر الذي هو أقلُّ من خمسة عشر يوماً مطلقاً غير فاصل كان أقلُّ من ثلاثة أو أكثر، فأی حاجةٍ إلى استثناءه بعد توصيفِ الصورة بما وصفها به، إلا أن يقال: هو مجرد التوضيح، ودفع إيهام دخول قوله في قوله في هذه الأقوال.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ قوله «يكون» صفةٌ للصورة، والعائدُ محذوف، وقوله: «كلِّ

صورةٍ» بالإضافة ظرفٌ لقوله: «فإن كان» أحدُ الدمين... الخ، والفاء في قوله: «فإن

كان» زائدة، فصارَ التقديرُ هكذا إذا عرفتَ ما ذكرنا فإن كان أحدُ الدمين نصاباً في كلِّ

صورةٍ يكون فيها الطهرُ الناقصُ فاصلاً كان ذلك الدمُ حياً... الخ.

ولا يخفى ما فيه أيضاً من التكلف من التزام زيادة الفاء، والتزام حذفِ الضمير،

والتزام تقديم ما في حيز الشرط على الشرط من غير ضرورة.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ «كلِّ صورةٍ» بالإضافة مبتدأ، وجملة «يكون الطهر».. الخ،

خبره، واللامُ الداخلة على الطهر الناقص للعهد، والمرادُ به الذي زاد على ثلاثة ونقص

من خمسة عشر، فالمعنى في كل صورة ذلك الطهر الناقص فاصلٌ في جميع هذه الأقوال، إلا قول أبي يوسف رحمته الله فإنه ليس بفاصلٍ عنده مطلقاً. وفيه أيضاً ما لا يخفى للزوم إهمال قوله: في كل صورة.

ومنهم من قال: الفعل أعني يكون منزلاً منزلة المصدر، فهو مبتدأ، وقوله: «في هذه الأقوال» خبر، والمراد بالناقص هو المعهود، فالمعنى كون الطهر الناقص وهو ما كان أكثر من ثلاثة فاصلاً ثابتاً في جميع الأقوال، سوى قول أبي يوسف رحمته الله، فإنه ليس بفاصلٍ عنده، ولا يخفى ما فيه من السخافة للزوم لغوية قوله: «كل صورة»، ولزوم حمل اللام على العهد.

ومنهم من قال: إن تنوين «كلّ» عوض عن المضاف إليه، وهو لفظ: «تقدير»، وقوله: «صورة» مع صفتها، وهي جملة يكون «الطهر» مبتدأ خبره قوله «في هذه الأقوال»، فالمعنى أنه في كل تقدير الصورة التي يكون الطهر الناقص فيها فاصلاً موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رحمته الله.

وفيه أيضاً من السخافة ما لا يخفى للزوم لغوية قوله: كل تقدير، ولزوم حذف لفظ «تقدير» بدون قرينة، ولزوم حذف العائد في الجملة.

ومنهم من قال: إن إحدى الفائتين أعني فاء قوله: «ففي كل صورة»، وفاء قوله: «فإن كان» زائدة، وقوله: «صورة» بالرفع مبتدأ، والجملة التالية صفة له، وخبره قوله: «في هذه الأقوال».

يعني فصورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلاً موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رحمته الله، فإن تلك الصورة غير متحققة فيها لعدم كون الطهر الناقص فاصلاً عنده مطلقاً، وقوله: «فإن كان»... الخ، تفصيل لتلك الصورة. وفيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى.

والذي اختاره الوالد العلامة أدخله الله دار السلام تبعاً لأستاذه وأب أم أبيه، وهو مولانا محمد ظهور الله رحمته الله: إن تنوين «كلّ» عوض عن المضاف إليه، وقوله: «في هذه الأقوال» بدل من قوله: «في كلّ»، بإعادة الجار، وقوله: «صورة» مع صفتها، وهي الجملة المتصلة به مع الضمير المحذوف خبر لقوله: «كلّ».

فالحاصل أنّ في كلّ من هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه توجد صورة يكون الطهر ناقصاً فاصلاً فيها، وهي ما فقدت فيه الشروط المعتبرة، ولا يتأتى هذا على قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لعدم كون عدم الفصل عنده مشروطاً بشرط. واختار معاصره مؤلف «التعليق الكامل» تبعاً لبعض أساتذته ما حاصله أنّ «كلّ صورة» بالاضافة مبتدأ، وخبره قوله: «يكون»، والفاء الداخلة على قوله: «ففي» للتفسير.

والمراد بكلّ صورة كلّ صورة من صور القسم الثاني، وهو ما إذا كان الطهر الناقص أكثر من ثلاثة، وتوضيحه: أنّ الشارح رضي الله عنه قسّم الطهر المتخلل على قسمين: الأوّل: ما كان أقلّ من ثلاثة، فهو لا يفصل اتفاقاً. والثاني: ما كان ثلاثة أيام أو أزيد، وذكر فيه صوراً مختلفة، وآراءً متنوعة، ففسرها ثم قال: «ففي كلّ صورة»... الخ: أي في كلّ صورة صورة من القسم الثاني، يكون الطهر الناقص فاصلاً في تجويز صاحبي هذه الأقوال، سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه مثلاً:

الصورة الأولى: أي ما كان الطهر أربعة عشر يوم فهو فيها فاصل عندهم، بناء على شروطهم التي مرّ ذكرها سوى أبي يوسف رضي الله عنه. وفي الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الطهر ثمانية أيام محاطاً بين الدمين في العشرة، فهو فاصل في رواية ابن المبارك رضي الله عنه وغيرها. وكذا في الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الطهر سبعة أيام في العشرة هو فاصل عند محمد رضي الله عنه.

وكذا في الصورة الرابعة: وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلاثة أيام هو فاصل عند الحسن بن زياد رضي الله عنه.

وأما الصورة الأخيرة: أي ما كان الطهر يومين محاطاً بين الدمين فهي خارجة عن القسم الثاني، فلا يفصل عند أحد كما لا يفصل عند أبي يوسف رضي الله عنه في جميع الصور المذكورة؛ لعدم اعتباره الشروط، هذا وفي المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو «السعاية».

فإن كان<sup>(١١)</sup> أحدُ الدَّمين نصاباً، كان حيضاً، وإن كان<sup>(١٢)</sup> كلُّ منهما نصاباً، فالأوَّلُ حيض، وإن لم يكن شيءٌ منهما نصاباً، فالكلُّ استحاضة<sup>(١٣)</sup>، وإنما استثنى قولُ أبي يوسف رحمته الله؛ لأنَّ هذا لا يتأتَّى<sup>(١٤)</sup> على قوله.

[١١] أقوله: فإن كان... الخ؛ يعني إذا ثبت أنَّ فصلَ الطهرِ الناقص في جميع الأقوال سوى قول أبي يوسف رحمته الله، فينظر إن كان أحدُ الدمين المحيطين بذلك الطهرِ بقدر النصاب أي ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة أيام لا أقلَّ منه كان ذلك الدم حيضاً، والباقي وهو ذلك الطهرُ الذي ليس بحيضٍ حكماً لفقدِ بعض الشروط، والدمُ الآخرُ يكون استحاضة.

مثلاً لورأت ثلاثة أيامَ دماً، وعشرة طهراً ثم يوماً دماً أو بالعكس فعلى رواية ابن المبارك ومحمد رحمته الله يكون هذا الطهرُ فاصلاً، بمعنى أنَّه لا يكون حيضاً؛ لأنَّه يشترطُ فيهما كون إحاطةِ الدمين به في مدَّةِ الحيض، وفي هذه الصورة ليس كذلك، ففي هذه الصورة يكون ثلاثة أيام من الأوَّل ومن الآخر حيضاً، وباقي الأيام استحاضة. ولورأت يوماً دماً وخمسة طهراً ثمَّ ثلاثة دماً تكون الثلاثة حيضاً والباقي استحاضة على مذهب محمد رحمته الله؛ لأنَّ الطهرَ المتخلَّل يشترطُ في كونه حيضاً عنده كونه مساوياً الدمين المحيطين أو أقل، وهو مفقود هاهنا، وقس على هذا أقوال الحسن.

وبالجملة؛ فكلَّ صورةٍ وجدَّ فيها نصابُ أحدِ الدمين ولم توجد الشروط المعتبرة عند أصحاب تلك الأقوال، يكون الحيضُ فيها هو ذلك النصاب والباقي استحاضة.

[٢١] أقوله: وإن كان... الخ؛ مثلاً لورأت امرأةً ثلاثة دماً، وسبعة طهراً، ثمَّ ثلاثة دماً، يكون الثلاثة الأولى حيضاً، والباقي كلُّه استحاضة، وذلك لفقدِ الشروط التي اعتبرها أصحاب تلك المذاهب، وأمَّا عند أبي يوسف رحمته الله فالطهرُ المذكورُ ليس بفاصل؛ لكونه أقلَّ من خمسة عشر يوماً، فعنده يكون العشرة حيضاً، والباقي استحاضة.

[٣] أقوله: فالكلُّ استحاضة؛ كما إذا رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً ثمَّ يوماً دماً، فعلى الأقوال الخمسة هذه الأيامُ كلُّها استحاضة، هذا وزيادةُ التفصيل في هذه المباحث في «التعليق الفاصل».

[٤] أقوله: لا يتأتَّى؛ من التأتَّى؛ أي لا يحصلُ على مذهب أبي يوسف رحمته الله؛ لأنَّه

قائلٌ بكونِ الطهرِ الناقصِ مطلقاً غير فاصل.

واعلم<sup>(١)</sup> أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد<sup>(٢)</sup> فهما حيض إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وكذا الصفرة<sup>(٤)</sup> المشبعة

[١] قوله: واعلم؛ لما فرغ عن تفصيل قول المصنّف: والظهر المتخلل في مدّته، شرع في تفصيل قوله: وما رأيت من لون فيها سوى البياض.

[٢] قوله: هي الحمرة والسواد؛ أما الحمرة فظاهر أنه لون أصلي للدم، والسواد يحصل بشدّة الاحتراق، فإنّ الحمرة إذا اشتدّت صارت سواداً، ولذا ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «دم الحيضة دم أسود يعرف»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وأخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة ؓ مرفوعاً: «دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أسود ورقيق»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: إجماعاً؛ أي بين أئمتنا وبين غيرهم من الأئمة.

[٤] قوله: وكذا الصفرة؛ بالضم بالفارسية: زردي، المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح الباء الموحدة؛ أي الصفرة القويّة، يعني: هو الحيض أيضاً لما في «سنن البيهقي» عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ ليلاً في الحيض، وتقول: إنّها قد تكون الصفرة والكدرة»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أخرجه البخاري وغيره عن أم عطية رضي الله عنها: «كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئاً في عهد رسول الله»<sup>(٤)</sup> فهو محمول على رؤيته بعد الطهر للمعتادة، بدليل زيادة أبي داود والحاكم: «بعد الطهر شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «سنن النسائي الكبير» (١: ١١٤)، و«المجتبى» (١: ١٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ١٨٠)، وغيرها.

(٢) في «سنن الدارقطني» (١: ٢١٨)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٢٦)، وغيرها.

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٧١)، و«سنن الدارمي» (١: ٢٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٣٦)، وغيرها.

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ١٢٤)، وغيره.

(٥) في «سنن أبي داود» (١: ١٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢: ١٧١)، وقال البيهقي: «وهذا



في الأصح<sup>(١)</sup> والخضرة<sup>(٢)</sup> والصفرة الضعيفة، والكدرة والتربية عندنا، وفرق ما بينهما أن الكدرة ما ضرب إلى البياض والتربية إلى السواد

وفي رواية الـارمي: «بعد الغسل»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: في الأصح؛ يحتمل أن يكون معناه: أن كون الصفرة المشبعة حيضاً هو الأصح، ويحتمل أن يكون معناه كونه إجماعياً لا خلاف فيه أصح، وعلى كل ففيه إشارة إلى ضعف قول من لم يعد الصفرة مطلقاً من الحيض.

[٢] قوله: والخضرة؛ بالضم بالفارسية: سبنرى، والصفرة الضعيفة الكدرة بالضم، يقال له بالفارسية: يتركى، وهو لون الماء الكدر المختلط بالغبار ونحوه.

والتربية: بضم التاء، وفتح الياء، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء: هو لون التراب عندنا؛ أي هذه الأربعة كلها من ألوان الحيض عندنا، وظاهره أنه لا خلاف فيه لأئمتنا، وخالف فيه غيرنا، وليس كذلك.

فقد ذكر في «الهداية» وشرحها «البنائية» أنه ذكر: «في «المبسوط»<sup>(١)</sup> عن أبي منصور الماتريدي<sup>(٢)</sup>: لو اعتادت أن ترى أيام طهرها صفرة، وأيام حيضها حمرة، فحكم صفرتها حكم الطهر، وقيل: إنما اعتبر ذلك في صفرة عليها بياض، وعن أبي بكر الإسكاف<sup>(٣)</sup>: فإن كانت الصفرة عن لون البقم فهو حيض، وإلا فلا. والمنقول عن الشافعي<sup>(٤)</sup> في «مختصر المزني»: «إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض»<sup>(٤)</sup>....

- أي ما روي عن عائشة<sup>(٥)</sup> - أولى ما روي عن أم عطية<sup>(٦)</sup>، أنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً؛ ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية، وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك: إذا زادت على أكثر الحيض، والله أعلم».

(١) في «المعجم الكبير» (٢٥: ٦٣)، غيره.

(٢) هذا «مبسوط أبي بكر» كما في «البنائية» (١: ٦٢٦)، وليس «مبسوط السرخسي».

(٣) وهو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، أبو بكر، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، (ت ٣٣٥هـ). ينظر: «الجواهر» (٤: ١٥ - ١٦). «طبقات ابن الحنائي» (ص ٥٤). «الفوائد» (ص

٢٦٣).

(٤) انتهى من «مختصر المزني» (ص ١١).

وأما الخضرة<sup>(١)</sup> فقال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: اختلف المشايخ فيه:  
فقال الشيخ أبو منصور رحمته: إذا رأتها في أول الحيض كان حيضاً، وإن رأتها في  
آخر الحيض لا يكون حيضاً، وجمهور الأصحاب على كونها حيضاً مطلقاً.  
والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقرء يكون حيضاً، ويحمل على فساد  
الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة، تحمل على فساد المنبت، فلا يكون  
حيضاً.

وأما الكدرة وفي حكمها التريية فقال أبو يوسف رحمته: لا يكون حيضاً إلا بعد  
الدم، فإن رأتها في أول أيام الحيض لا يكون حيضاً إلا بعد الدم، فإن رأتها في أول أيام  
الحيض لا تكون حيضاً، وبه قال أبو ثور وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وفي المقام بسطاً بسيط موضع  
«السعاية».

وبالجملة: كون هذه الألوان حيضاً مختلف فيه بين مشايخنا وغيرهم، والأصح  
عندنا هو كونها حيضاً إذا كانت في مدة الحيض، لما روي عن عائشة رضي «أنها جعلت

(١) في «البدائع» (١: ٣٩)، و«البنية» (١: ٦٢٦): الصفرة.

(٢) ما في «البدائع» (١: ٣٩) مختلف عما هو مذكور هنا، وعبارته: «وأما الكدرة ففي آخر أيام  
الحيض بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً...

وأما التربة فهي كالكدرة.

وأما الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها: فقد كان الشيخ أبو منصور يقول إذا رأت في أول  
أيام الحيض ابتداء كان حيضاً أما إذا رأت في آخر أيام الطهر، واتصل به أيام الحيض لا يكون  
حيضاً. والعام على أنها حيض كيفما كانت.

وأما الخضرة فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم:  
الكدرة، والتربة، والصفرة، والخضرة إنما تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز فأما في  
العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة  
الوضع طويلة لم يكن حيضاً؛ لأن رحم العجوز يكون متنتاً فيتغير الماء لطول المكث....».

(٣) انتهى من «البنية شرح الهداية» (١: ٦٢٦ - ٦٢٧) بتصرف.

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ

وَلِئِنَّمَا قَدَّمَ<sup>(١)</sup> مَسْأَلَةَ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ عَلَى أَلْوَانِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمُدَّةِ الْحَيْضِ، فَأَلْحَقَهَا بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْأَلْوَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَقَالَ:

(يَمْنَعُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ): أَيُّ يُقْضَى الصَّوْمُ لَا

الصَّلَاةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، وَصِحَّةَ أَدَائِهَا

مَا سِوَى الْبِيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الموطأ».

١١ أقوله: ولِئِنَّمَا قَدَّمَ... الخ؛ دَفَعُ لِمَا يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِي

هَذَا الْمَقَامِ تَرْتِيبَ صَاحِبِ «الهداية»، فَإِنَّ صَاحِبَ «الهداية» قَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْوَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ مِنْ سَقُوطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُمَا مَسْأَلَةَ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ، وَقَدَّمَ عَلَى الْكُلِّ ذَكَرَ الْمُدَّةِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرَ.

وحاصله: أَنَّ الْمُصَنِّفَ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْمُدَّةَ، وَكَانَ ذِكْرُهُ وَاجِبَ التَّقْدِيمِ؛ لِتَوْقُفِ

أَكْثَرِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا أَلْحَقَ بِهَا مَسْأَلَةَ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُدَّةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْأَلْوَانِ فَإِنَّهَا بَاحِثَةٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْحَيْضِ لَا عَنْ مُدَّتِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: بَحْثُ الْأَلْوَانِ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِالْمُدَّةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَمَا رَأَتْ

فِيهَا.

قلت: لَا يَنْكُرُ مُطْلَقَ التَّعَلُّقِ، وَلَوْ اعْتَبِرَ مِثْلُ هَذَا فَأَحْكَامُ الْحَيْضِ أَيْضًا مُتَعَلِّقَةٌ

بِالْمُدَّةِ، بَلِ الْغَرَضُ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ بَحْثٌ عَنِ نَفْسِ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنِ اللَّوْنِ، فَتَنَاسَبَ تَقْدِيمُ بَحْثِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَحْثُ اللَّوْنِ بَحْثًا عَنِ كَيْفِيَّةِ الْحَيْضِ وَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحْكَامِ الْحَيْضِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ مَرْتَبَةً عَلَيْهِ.

١١ أقوله: يَمْنَعُ... الخ؛ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الهداية»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ أَنَّ

«الْحَيْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ...» الخ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَبْطُلُ؛ إِذِ السَّقُوطُ يَتَلَوُّ الْوَجُوبَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَيْهَا نَظْرًا إِلَى الْوَقْتِ، ثُمَّ تَسْقُطُ دَفْعًا لِلْحَرْجِ»، وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا أَصْلًا.

لكن لا يمنع وجوب الصوم، فنفس وجوبه ثابتة، بل يمنع صحّة أدائه، فيجب<sup>(١)</sup> القضاء إذا طهرت.

فلذلك عدل عنه وقال: «يمنع»: أي يمنع الحيض الصلاة والصوم، فإنّ المنع أعمّ من أن يكون بسقوط بعد وجوب، أو بعد وجوب، أو بعدم وجوب، ولما كان قد يتوهم منه أنّ الصلاة والصوم سواسيان في الحكم صرح بالفرق بقوله: «ويقضى» بصيغة المجهول «هو»: أي الصوم: أي يجب عليها قضاء الصوم بعد الطهارة، «لا هي»: أي لا تجب قضاء صلوات أيام الحيض.

وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاريّ وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه والترمذيّ وغيرهم بألفاظ متقاربة.

والسرّ فيه أنّ وجوب الصوم إنّما هو في شهر واحد فلا حرج في قضاء صيام أيام معدودة منه، بخلاف الصلاة فإنّها تتكرّر كلّ يوم، فكان في أمر قضاؤها حرج عظيم لا سيّما من كان حيضها عشرة أيام، فلذلك عفا الشارع عنها.

ودلّ ذلك على أنّ الحيض يمنع وجوب الصلاة ديناً في أدائها؛ إذ لو لم يمنع الوجوب لوجب القضاء؛ فإنّه لا براءة من الواجب إلا بالأداء، أو بالإبراء، والصوم يجب مع الحيض، ولكن لا يمكن أدائه لوجود المنافي، فوجب قضاؤه.

فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنّه خلفه، والخلف إنّما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم، فكيف وجوب القضاء.

قلت: وجوب القضاء يستدعي نفس الوجوب لا سابقة وجوب الأداء على ما عرف في كتب الأصول.

[١] أقوله: فيجب؛ تفريع على ثبوت وجوب الصوم: أي فيجب عليها قضاء الصوم إذا طهرت من الحيض.

(١) بلفظ: «كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في «صحيح مسلم» (١: ٢٦٥)، و«جامع الترمذي» (١: ٢٧٠)، و«مسند أبي عوانة» (١: ٣٨٣)، وغيرها.

تُـمَّ المعْتَبِرُ عندنا آخر الوقت، فإذا<sup>(١١)</sup> حاضتْ في آخرِ الوقتِ سقطتْ، وإن طَهَرَتْ في آخرِ الوقتِ وجبت، فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة، وإن كان الباقي<sup>(١٢)</sup> من الوقتِ لمحّة، فإن كانت لأقلّ منها، فإن كان الباقي من الوقتِ مقداراً ما يسعُ الغُسلُ<sup>(١٣)</sup> والتَّحْرِيمَةُ وَجَبَتْ، وإلا فلا، فوقتُ الغُسلِ يُحْتَسَبُ هاهنا من مدّةِ الحيضِ<sup>(١٤)</sup>.

[١] أقوله: فإذا... الخ؛ تفريعٌ على اعتبارِ آخرِ الوقتِ، يعني إذا حاضت المرأة في آخرِ وقتِ الصلاة وأدركت أولها وأوسطها طاهرة سقطت عنها تلك الصلاة، ولم يجب قضاؤها، وإذا طهرت في آخرِ الوقتِ بعد ما كانت حائضاً قبله وجبت عليها تلك الصلاة، فإن لم تؤدّها في وقتها يجب قضاؤها.

وذلك لما حُقق في كتبِ الأصولِ أنّ سببَ الوجوبِ عندنا هو الجزءُ المقارنُ للصلاة، ولا تزالُ تنتقلُ السببيّةُ، وتمتدُّ إلى آخرِ الوقتِ، لكونِ الوجوبِ موسعاً، فإذا بلغَ الآخرُ تعيّن ذلك الجزءُ للوجوبِ، فوجب اعتباره.

[٢] أقوله: وإن كان الباقي... الخ؛ لأنّ انقطاعَ الدمِ لعشرة طهارةً متيقّنة؛ لعدم زيادةِ الحيضِ على هذه المدّة، فإن ما زادَ عليها استحاضة، بخلافِ الانقطاعِ لأقلّ منها، فإنّه يحتملُ فيه عودُ الحيضِ لبقاء المدّة، فاعتبر فيه زمانٌ يسعُ الغُسلَ من الحيضِ وابتداء تحريمِ الصلاة.

[٣] أقوله: مقداراً ما يسعُ الغُسلُ؛ بالضم، والمراد: الاغتسالُ مع مقدّماتِهِ كالاستقاءِ وخلع الثياب والتستّر ونحو ذلك، وهل المرادُ به الغُسلُ المسنونُ أو المفروض، الظاهرُ هو الثاني، صرّح به ابن أمير حاج في «شرح تحرير الأصول»<sup>(١)</sup>.

[٤] أقوله: من مدّةِ الحيضِ؛ وذلك لأنّ طهارتها إنّما تكون بعد الغُسلِ لا قبله، فإذا أدركت بعد الانقطاعِ زماناً لا يسعُ فيه إلا الغُسلُ لا تجبُ عليها قضاءُ تلك الصلاة؛ لأنّها لم تطهر من الحيضِ في الوقتِ حتى تجبُ عليها، بخلاف ما إذا كان يسعُ التحريمية أيضاً؛ لكون التحريمية من الطهر، فيجب عليها القضاء لما تقرّر في الأصولِ أنّ مَنْ أدرك من الوقتِ مقداراً ما يسعُ التحريمية فقد وجبت عليها تلك الصلاة.

(١) «التقرير والتجبير في شرح التحرير» (٢: ١٢٠).

والصائمة إذا حاضت في النهار، فإن كان في آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً<sup>(١)</sup> لا، بخلاف صلاة النفل<sup>(٢)</sup> إذا حاضت في خلالها، فإنها تبطل ويجب قضاؤها

وتظهر ثمرته في وجوب قضاؤها، وفي وجوب أدائها أيضاً إن اتسع الوقت، أو أمكن له أداء العبادة الكثيرة في الزمان القليل بخرق عادة كما وقع لكثير من الأولياء، وهذا كله بخلاف ما إذا انقطع لعشرة، فإنّ زمان الغسل هناك محسوب من الطهر، وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على عشرة.

[١] قوله: «وإن كان نفلاً؛ المراد به ما يعمّ المسنون، والمستحبّ، وغيرهما: كصوم عاشوراء، وعرفة، وأيام البيض، وغيرها.

[٢] قوله: «بخلاف صلاة النفل<sup>(١)</sup>؛ تفصيل المقام: أنّ الحائض في أثناء الصوم والصلاة إما أن يكون صومها وصلاتها فرضاً، وإما أن يكون نفلاً، فإن كان الصوم فرضاً بطل صومه ذلك بطريقتين الحيض، ووجب عليه قضاؤه: أي أداء ما كان واجباً عليه؛ لبقائه عليه، فإنّ الواجب إذا فسد لم يجب عليه إلا أداء ذلك الواجب مرة أخرى كما صرح به في «الأشباه والنظائر» وغيره.

فإن كان الواجب مؤقتاً كالنذر المعين، وصوم رمضان ونحو ذلك، كان أداءه بعد الطهارة وبعد ذهاب الوقت قضاءً حقيقة، وإن لم يكن مؤقتاً كصوم النذر المطلق سمي ذلك قضاءً مسامحة.

وإن كانت الصلاة فرضاً سقطت عنه تلك الصلاة وبطلت، ولم يجب عليها قضاؤها بناءً على ما تقرّر عندنا أنّ المعتبر هو آخر الوقت، فإذا طرأ الحيض في أثناء الوقت، ولو في أثناء الصلاة سقطت عنه تلك الصلاة. كذا في «فتح القدير».

وإن كانت صلواتها التي حاضت في أثناءها نفلاً بطلت تلك الصلاة، ووجب عليها قضاؤها؛ للزومها بالشروع، وإن كان الصوم الذي حاضت في أثناءه نفلاً واجباً

(١) قال أخي جلبي في «ذخيرة العقبى» (ص ٦٠): «وقد صرح به صاحب «الخلاصة» حيث قال: ولو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة، بخلاف التطوع، فإنه لو أدركها الحيض بعدما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت».

١. وإن طَهَرْتُ فِي النَّهَارِ، وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئاً<sup>(١)</sup> لَا يَجْزِي صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>

عليها قضاؤه أيضاً؛ للزومه بالشروع، صرَّح به في «البحر»<sup>(١)</sup> نقلاً عن «فتح القدير» و«النهاية»، و«شرح مختصر الطحاوي» للإسيبجاني.

وحكم بأن ما ذكره الشارحُ صدرُ الشريعة من الفرقِ بين الصومِ النفل والصلاة النفل غير صحيح، فإنه لا يظهرُ الفرقُ بينهما لبطلانهما بالحيض، وكونهما لازمين بالشروع، وما لزمَ بالشروع وجبَ عليه قضاؤه بطريقتي المفسد.

ووجه أخي جلبي في «ذخيرة العقبي» الفرق: «بأن التي شرعت الصومَ حائضاً لا يجبُ عليها صونٌ ما أدت؛ لأنها بمجردُ الشروع فيه تصيرُ مشابهةً للمنهى عنه؛ ولذا تسمَّى صائمةً بالشروع في الجزء الأول، ألا ترى أنه يحثُّ به إذا حلفت أن لا تصوم، فلمَّا لم يجب عليها صون المؤدَّى مباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء؛ لأنَّ وجوبه مبنيٌّ على وجوبِ الأداءِ بخلاف الشروع في الصلاة.

فإنها وإن شرعت فيها حائضاً بناءً على أنَّ المفسدَ في أوله وآخره سواء، لكنَّ الشروع فيها ليس بمجاورٍ للمنهى عنه؛ لأنَّ التحريم عقد على أدائها، وليس بأداء؛ لأنَّ أدائها لا يكون إلا بالتقييد بالسجدة؛ ولهذا لا يحثُّ به مَنْ حلفَ أن لا يصلِّي ما لم يقيد بالسجدة، فلمَّا كان الشروعُ صحيحاً هاهنا وجبَ عليها صونُ المؤدَّى فيجبُ القضاء». انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى عليك أنَّ هذا كله مع ما فيه على ما سيطلع عليه مَنْ يطالع «السعاية» لا يدفع الإشكال، وهو أنه قد تقرَّر في الأول أنَّ النفلَ مطلقاً يلزمُ بالشروع، وأنَّ طريقتي المفسدِ مفسدٌ له مطلقاً صوماً كان أو صلاة، وإنَّ الواجبَ في الذمَّة سواء كان بالشروع أو بغيره لا تبرأ عنه الذمَّة إلا بالأداء أو الإبراء، فبناءً على هذا الفرق مشكل.

[١] أقوله: ولم تأكل شيئاً؛ أي من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت.

[٢] أقوله: لا يجزئ صوم هذا اليوم؛ أي وإن طهرت قبل نصف النهار الشرعيّ،

ونوت الصوم؛ وذلك لأنَّ الحيضَ وكذا النفاس منافع لصحة الصوم مطلقاً، فإنَّ

(١) «البحر الرائق» (١: ٢١٦)، وأيده الحصكفي صاحب «البحر» في «الدر المختار» (١: ١٩٤).

(٢) «ذخيرة العقبي» (ص ٦٠).

## ودخول المسجد

لكن يَجِبُ عليها<sup>(١)</sup> الإمساك.

٢. وإن طَهَّرَتْ في اللَّيْلِ لعشرة أيام يصحُّ صومُ هذا اليوم<sup>(٢)</sup> ، وإن كان الباقي من اللَّيْلِ لمحّة.

٣. وإن طَهَّرَتْ لأقلِّ من عشرة يصحُّ الصَّومُ إن كان الباقي من اللَّيْلِ مقدارُ ما يسعُ الغُسلَ والتَّحريمَ<sup>(١)</sup> ، وإن لم تغتسلْ في اللَّيْلِ لا يبطل صومُها<sup>(٣)</sup>.  
(ودخول المسجد<sup>(٤)</sup>)

فقد هما شرط لصحته ، والصومُ عبادةٌ واحدةٌ لا تجزأ ، فإذا وجدَ المنافي في أوّلِهِ تحقَّق حكمه في باقيهِ.

[١] أقوله: لكن يجب عليها ؛ حرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار ، ومجنون أفاق ، ومريض صحّ ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم ، وسيُتضحُّ تفصيلُ هذه المسائل في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٢] أقوله: يصحُّ صومُ هذا اليوم<sup>(٢)</sup> ؛ أي يوم الليلة التي طهرت فيه ، بل يجب عليها صومه إن كان يوم رمضان ، أو يوم النذر المعين ؛ لأنَّ الحيض لا يزيدُ على عشرة ، فانقطاعه لعشرة بخلاف ما إذا كان انقطاعه لأقلِّ من عشرة ، فإنّه يحسبُ هناك زمانٌ يسعُ فيه الغسلُ من زمانِ الحيض كما مرَّ في الصلاة.

[٣] أقوله: لا يبطل صومُها ؛ لأنها لَمَّا وجدت زماناً يمكنُ لها فيه الاغتسالُ وجبَ عليها صومُ ذلك اليوم ، والجنابة غير منافية للصوم بعد زوال ما يتنافيه ، فإن لم تغتسل في الليل بل في النهار لا يضرُّ ذلك.

[٤] أقوله: ودخول المسجد ؛ عطفٌ على قوله: «الصلاة» ، وكذا ما يأتي بعده : أي يمنعُ الحيضُ دخولَ المسجد ؛ لحديث: «إني لا أحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»<sup>(٣)</sup> ،

(١) صحح صاحب «الدر المختار» (١ : ١٩٧) أنه لا تعتبر التحريم في الصوم.

(٢) أي اليوم الحادي عشر ؛ لأنها قد أتمت مدة حيضها بيقين ، وإن لم يبق وقت من الليل يكفي للغسل والتحريم.

(٣) في «صحيح ابن خزيمة» (٢ : ٢٨٤) ، و«سنن أبي داود» (١ : ٦٠) ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٣ : ١٠٣٢) ، و«سنن البيهقي الكبير» (٢ : ٤٤٢) ، و«معرفة السنن والآثار» (٤ : ١٢٦) ، وغيرها.



## والطَّوَّاف

والطَّوَّاف<sup>(١)</sup>؛ لكونه<sup>(١)</sup> يُفْعَلُ في المسجد، فإن طَافَتْ<sup>(٢)</sup> مع هذا تحلَّت.

أخرجه أبو داود وغيره، وفي رواية ابن ماجه: «إنَّ المسجدَ لا يحلُّ لجنبٍ ولا حائضٍ»<sup>(١)</sup>. وفي الإطلاق إشارة إلى أنَّ الدخولَ مطلقاً ممنوعٌ، سواء كان على سبيل المكثِّ أو على سبيل العبور، وإلى أنَّ المساجدَ كلَّها سواءً في هذا الحكم، ولكن يستثنى منه مصلى العيد ومصلى الجنائز، فإنَّه ليس لهما حكمُ المسجدِ في حرمة دخولِ الجنب، كما فصلَّه في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup> وغيره.

[١] أقوله: والطواف؛ سواء كان فرضاً؛ كطواف الزيارة للحج أو نفلًا.

[٢] أقوله: لكونه؛ هكذا علَّه جمعٌ منهم صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>، وبناءً عليه أورد

عليهم بأنَّه لا حاجة إلى ذكر الطواف بعد ذكر ممانعة دخول المسجد.

وأجيب عنه: بأنَّه ذكر على حدة؛ لثلاث توهم أنَّ جميع أركان الحج ومناسكه

كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وبمنى وغيرها جائزة للجنب والحائض، فكذا يجوز الطواف لها، فلدفع هذا الوهم صرَّحوا بمنعه.

والحق على ما يفهم من «فتح القدير»<sup>(٤)</sup> وغيره: أنَّ هذا التعليل قاصر، وأنَّه

ليست العلة في حرمة الطواف كونه يفعل في المسجد، بل الطهارة مشروطة لنفس

الطواف، حتى لو لم يكن ثمة مسجد كما كان في زمان سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه

الصلاة والتسليم، وكما لو هدم المسجد الحرام - والعياذ بالله - منه، أو طاف

طائف خارج المسجد، ودار حول الكعبة من خارج المسجد الحرام لم يجز أيضاً.

[٣] أقوله: فإن طافت؛ أي فإن طافت الحائض مع هذا؛ أي مع حرمة أئمت

وتحلَّت من التحلُّ؛ أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة، لكن يجب عليها ذبح

بدنة كفارة له.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢١٢)، و«المعجم الكبير» (٢٣: ٣٧٣)، وغيرها.

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٠٥)، وأخرج أيضاً مسجد المدرسة والرباط.

(٣) «الهداية» (١: ١٦٦).

(٤) «فتح القدير» (١: ١٦٦).

## واستماعُ ما تحت الإزار ولا تقرأُ هي للقرآن

(واستماعُ ما تحت الإزار<sup>(١)</sup>) كالمباشرة<sup>(٢)</sup>، والتفخيز. وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، وعند محمدٍ ﷺ: يتّقي<sup>(٣)</sup> شعار الدّم، أي موضع الفرج فقط.  
(ولا تقرأُ<sup>(٤)</sup>) هي للقرآن

وبالجملة الطوافُ في حالة الحيض وإن كان ممنوعاً لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد حاضت في الإحرام في سفر حجة الوداع، قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(١)</sup>، لكن لو صدر ذلك من أحدٍ يترتب حكمه عليه.  
[١] أقوله: واستماعتُ ما تحت الإزار؛ يعني من تحت السرّة إلى الركبة؛ لحديث: «لك ما فوق الإزار»<sup>(٢)</sup>، قاله النبي ﷺ لمن سألَ عما يحلُّ له من الحائض، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

وقد جاء ما هو أيسرُ من هذا، وهو حديث: «اصنعوا كلَّ شيء - أي بالحائض - إلا النكاح»<sup>(٣)</sup>؛ أي الجماع، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيره، وبناءً عليه ذهبَ محمدٌ ﷺ أنه يحرمُ الجماع فقط، وإن شئت زيادةً التفصيل في هذا المبحث فارجع إلى حاشيتي لـ «موطأ الإمام محمد» المسماة بـ «التعليق المجدد».

[٢] أقوله: كالمباشرة؛ هو ما يكونُ لمسُ الجلد بالجلد كالمعانقة، ومنه المباشرةُ الفاحشة، وقد مرَّ ذكرها في «بحث نواقض الوضوء».

[٣] أقوله: يتّقي؛ بصيغة المعروف أو المجهول؛ أي يتجنّب المستمتع شعار الدّم هو بالكسر في اللغة بمعنى العلامة، وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد، والمراد به موضعُ الدّم والكرسف، وهو الفرج.

[٤] أقوله: ولا تقرأُ؛ أي يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن، وكذا على الجنّب

(١) في «صحيح البخاري» (١: ١١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٥٥)، و«السنن الصغرى» (١: ١٢٣)، و«سنن الدارمي» (١: ٢٥٩)، وغيرها، قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٢١٤): «حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً».

(٣) بلفظ: «افعلوا كل شيء إلا الجماع» في «سنن النسائي الكبرى» (٥: ٣٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢١١)، وغيرها.

## كجُنُبٍ ونفساء

كجُنُبٍ ونفساء<sup>(١)</sup> سواءً كان آيةً، أو ما دونها عند الكرخي، وهو المختار<sup>(١)</sup>، وعند الطحاوي<sup>(٢)</sup>: «يحل ما دون الآية<sup>(٣)</sup>»، هذا إذا قصدت القراءة

بالوطة أو بالاحتلام، وكذا النفساء؛ لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنُبُ شيئاً من القرآن»<sup>(٤)</sup>، أخرجه الترمذي والدارقطني، ووردَ عند أصحاب السنن الأربعة وغيرهم: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»<sup>(٥)</sup>.

[١] قوله: نَفْسَاءٌ؛ بضم النون، وفتح الفاء التي بها نَفَاسٌ، قال البرجندي: حكمُ النَّفَاسِ حكمُ الحيض في جميع الأمور إلا أن العدة لا تنقضي به، ذكره في «الخرزانة» فلا وجهَ لتخصيصِ النَّفْسَاءِ بعدمِ القراءة؛ إذ يوهمُ أنه يجوزُ لها الأمور الأخر.

[٢] قوله: يحل ما دون الآية؛ بناءً على أن المفروضَ في الصلاةِ المفسَّرَ به قوله ﷺ: «فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup>، هو مقدارُ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ فما دون

(١) واختاره صاحب «الدر المختار» (١: ١١٦)، و«الملتقى» (ص ٤)، و«المراقي» (ص ١٧٨)، و«الاختيار» (١: ٢١)، و«الكنز» (ص ٧)، وغيرها.

(٢) قال الطحاوي في «مختصره» (ص ١٨)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٩٠): ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(٣) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ، ووجهه: أنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب «الفتح» (١: ١٤٨).

(٤) في «سنن الترمذي» (١: ٢٣٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٠٩)، وغيرها.

(٥) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١: ٥١٠)، و«سنن الترمذي» (١: ٢٧٣)، وقال: حسن صحيح، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٩٩)، و«مسند أحمد» (١: ٨٣)، و«مسند أبي يعلى» (١: ٤٥٩)، وغيرها.

وأيضاً: عن علي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِئاً فقرأ أياً من القرآن، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية» في «مسند أبي يعلى» (١: ٣٠٠)، و«الأحاديث المختارة» (٢: ٢٤٤)، وقال إسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٧٦): «رجاله موثقون».

وأيضاً: عن عبد الله بن رواحة ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في «سنن الدارقطني» (١: ١٢٠)، وقال: «إسناده صالح».

(٦) المزمّل: من الآية ٢٠.

فإن لم تقصدها نحو أن تقول شكراً للنعمة: الحمد لله رب العالمين، فلا بأس به<sup>(١)</sup>.  
ويجوز لها التهجّي بالقرآن، والتّعليم، والمعلّمة<sup>(٢)</sup> إذا حاضت فعند الكرخي  
تعلّم كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين<sup>(٣)</sup>، وعند الطحاوي<sup>(٤)</sup>: نصف آية  
وتقطع، ثم تعلّم النصف الآخر.

وأما دعاء القنوت<sup>(٥)</sup>، فيكره<sup>(٦)</sup> عند بعض المشايخ، وفي «المحيط»: لا يُكره<sup>(٧)</sup>.

الآية لا يجوز الصلاة به، فكذا لا يمنع عنه الجنب، وجوابه: إنّه قياس مع الفارق،  
وإطلاق الأحاديث الواردة في باب المنع تردّه.

[١] أقوله: فلا بأس به؛ لأنّ ألفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فما  
يؤثر فيه ذلك، فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً ممّا فيه معنى الدعاء ونحوه،  
ولم ترد القراءة جاز ذلك بخلاف ما إذا قرأت سورة أبي لهب ونحوه ممّا لا يؤثر فيه قصد  
غير القرآنية.

[٢] أقوله: والمعلّمة؛ أي المرأة التي تعلّم الأطفال القرآن.

[٣] أقوله: فيكره؛ بناء على ما روي عن ابن مسعود<sup>(٨)</sup>: وإنّ القنوت من  
القرآن، وكان سورتين أحدهما سورة الخلع، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم  
إنّا نستعينك إلى قوله: مَنْ يفجرك، والثانية: سورة الحقد، وهي بسم الله الرحمن  
الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، كذا ذكره السيوطي في «الدر المنثور»<sup>(٩)</sup>.

[٤] أقوله: لا يكره؛ بناء على أنّه ليس من القرآن عند جمهور الصحابة<sup>(١٠)</sup>، وهو  
الصحيح، ومن ثمّ لم تسنّ قراءة البسملة في أوّله، وقد فصلت المسألة في رسالتي:  
«إحكام القنطرة بأحكام البسملة»<sup>(١١)</sup>.

(١) صححه صاحب «الدر المختار» (١: ١١٦).

(٢) قال صاحب «الفتح» (١: ١٤٩): ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى.

(٣) انتهى من «المحيط» (ص ٤٣٨).

(٤) «الدر المنثور» (٨: ٦٩٥) وذكر روايات في ذلك عن أبي وابن عمر وغيرهما.

(٥) «إحكام القنطرة» (١: ١٧٨).

## بِخِلَافِ المَحْدَثِ، وَلَا يَمَسُّ هُوَلاءُ

وسائرُ الأدعية الماثورة، والأذكار، لا بأسُ بها<sup>(١)</sup>، ويكرهُ قراءة التَّوراة<sup>(٢)</sup>، والإنجيل، والزُّبور، (بِخِلَافِ المَحْدَثِ<sup>(٣)</sup>) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَقْرَأُ.

(وَلَا يَمَسُّ هُوَلاءُ<sup>(٤)</sup>): أَي الحائض، والجُنُب، والنُّفَساء، والمَحْدَث

[١] أقوله: لا بأسُ بها؛ لحديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه»<sup>(١)</sup>

أخرجه أبو داود وغيره، ولو قرأ الجنبُ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم على قصدِ الشكر أو الافتتاح جازاً اتِّفاقاً، وبقصد القراءة لا؛ بناءً على ما هو المختارُ من أنَّها آيةٌ من القرآن، صرَّح به في «الخلاصة»، وليطلب تفصيلُ كلِّ ذلك من رسالتي: «إحكام القنطرة»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أقوله: ويكره قراءة التوراة؛ الذي أنزل على موسى ﷺ، والإنجيل الذي أنزل على عيسى ﷺ، وكذا الزبور الذي أنزل على داود ﷺ وغيرها من كتب الله وصحائفه؛ لكونها مشتركةً بالقرآن في كونها كلام الله فيجب تعظيمها.

[٣] أقوله: بِخِلَافِ المَحْدَثِ؛ فإنه يجوزُ له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو عن مصحفٍ إذا قلب أوراقه بقلمٍ أو سكينٍ أو رجلٍ متوضئٍ غيره.

[٤] أقوله: وَلَا يَمَسُّ؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولحديث: «لا يمسَّ القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>، أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي وأحمد والحاكم وغيرهم، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل إسناده فليرجع إلى «السعاية».

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٢٧) معلقاً، و«صحيح مسلم» (١: ٢٨٢)، و«سنن الترمذي» (٥: ٤٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١١٠)، وغيرها.

(٢) «إحكام القنطرة»، (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) في «سنن البيهقي الكبير» (١: ٨٨)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٢١)، قال البيهقي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في «المستدرک» (٣: ٥٥٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، و«المعجم الأوسط» (٣: ٣٢٧)، و«المعجم الكبير» (٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣)، و«المعجم الصغير» (٢: ٢٧٧)، و«المراسيل لأبي داود» (ص ١٢٢)، و«سنن الدارمي» (٢: ٢١٤)، و«الموطأ» (١: ١٩٩)، وفي رواية: «إلا على طهر» في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٤١).

## مصحفاً إلا بغلاف متجاف

(مصحفاً<sup>(١)</sup> إلا بغلاف متجاف): أي منفصل عنه.

[١] أقوله: مصحفاً؛ وأمّا ما سواه من كتب الشريعة فيرخّص في مسّها لهؤلاء؛ لأنّ فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأنّ في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي أمرهم بالتطهير حرج، هذا هو الصحيح. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.  
ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره مسّه لهم، صرح به في «الخلاصة»، وقد أوضحت هذه المسألة بتفاصيلها ودلائلها في رسالتي: «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوله: متجاف؛ بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والمسوس، ولا يكون تبعاً

أقول: شاع بين العوام جواز حمل المصحف مطلقاً لمحدث وحائض بسبب إفتاء من تنكب طريق المذاهب الفقهية مع أن النصوص الحديثية وآثار الصحابة رضي الله عنهم جلية في ذلك ويشهد له قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة ٧٧ - ٨٠]، قال الإمام النووي في «المجموع» (٢: ٨٦): «فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب: إن قوله ﷺ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة».

وقد نقل هذا الإجماع جمع من الأئمة الأعلام، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ٤٧٢): «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في عصورهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١: ١٦٨): «ولا يمسه المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحديثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود».

(١) «الهداية» (١: ١٦٩).

(٢) «آكام النفائس» (ص ١٢٤)، وينظر: «البحر الرائق» (١: ٢١٢)، و«فتاوى قاضي خان» (١):

(٧٦)، وغيرها.

## وَكُرْهُ اللَّمْسُ بِالْكُمِّ، وَلَا دَرَهْمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بَصْرَةٌ

وأما كتابة المصحف<sup>(١)</sup> إذا كان موضوعاً على لوح بحيث لا يمس مكتوبه، فعند أبي يوسف<sup>(٢)</sup> يجوز، وعند محمد<sup>(٣)</sup> لا يجوز.  
(وَكُرْهُ اللَّمْسُ بِالْكُمِّ، وَلَا دَرَهْمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بَصْرَةٌ<sup>(٤)</sup>)، أراد<sup>(٥)</sup> درهماً عليه آية من القرآن، وإنما قال: سورة، لأن العادة كتابة سورة الإخلاص ونحوها على الدراهم.

لأحدهما، كالكم في حق الماس، والجلد في حق المسوس. كذا في «النهاية».

[١]أقوله: كتابة المصحف؛ يعني إذا أراد الجنب ونحوه كتابة القرآن، فإن كان يلزم منه مس المكتوب لا يجوز ذلك، وإن كان القرطاس موضوعاً على لوح من خشب ونحوه أو غيره من الأشياء المنفصلة عنه، بحيث لا يلزم مس قدر ما كتبه، فعند محمد<sup>(٦)</sup> لا يجوز بناءً على أن الذي كتب في بعضه القرآن حكمه كحكم الذي كتب في جميعه القرآن، وعند أبي يوسف<sup>(٧)</sup> يجوز بناءً على قصر الحكم على قدر المكتوب وما يتبعه.

[٢]أقوله: وكره؛ أي تحريماً بالكم، بضم الكاف وتشديد الميم بالفارسية: آستين بيرهن، وكذا بغيره من ثياب البدن؛ لكونها تبعاً للماس، وهذا هو الذي صححه في «الهداية»<sup>(٨)</sup>، وذكر في «الخانبة»: إنه ظاهر الرواية، وذكر في «المحيط»<sup>(٩)</sup> و«الكافي»: إنه لا يكره عند جمهور المشايخ بناءً على أن المحرم هو المس، وهو ما يكون بغير حائل.

[٣]أقوله: إلا بصرة؛ بضم الصاد المهملة، وتشديد الراء المهملة، بالفارسي: همياني وكيسه، يعني لو كان درهم كتب فيه قدر من القرآن لا يحل مسه للجنب؛ لأن حكمه حكم المصحف، إلا إذا كان في صرة، فإنه كالغلاف المتجافي.

[٤]أقوله: أراد... الخ؛ الغرض منه دفع ما يتوهم من ظاهر عبارة المتن أن الممنوع إنما هو مس ما كتبت عليه سورة، لا ما كتب عليها ما دونها، بأن ذكر السورة إنما وقع اتفاقاً على حسب جري العادة، وإلا فالحكم عام في كل مقدار.

(١) «الهداية»(١: ١٦٩).

(٢) «المحيط البرهاني»(١: ٤٠٢)، وعبارته: «قال بعض المشايخ: يكره؛ لأن الكم والذيل تبع لها... وعامتهم على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وإنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل...».

وحلَّ وَطءٌ مَن قَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ دُونَ وَطءٍ مَن قَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْهُ إِلَّا إِذَا مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ

(وحلَّ وَطءٌ مَن قَطَعَ<sup>(١)</sup> دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ دُونَ وَطءٍ مَن قَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْهُ) : أَي لِأَقْلٍ مِنَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالنَّفَاسُ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ ، (إِلَّا إِذَا مَضَى<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ) ، فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ وَطؤها ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِقَامَةً لِلْوَقْتِ الَّذِي يُتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْاِغْتِسَالِ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْاِغْتِسَالِ فِي حَقِّ حَلِّ الْوَطءِ<sup>(٣)</sup> .

[١] أقوله : وحلَّ وَطءٍ مَن قَطَعَ... الخ ؛ قال الشارح فصيح الدين الهروي : أَي حَلَّ لِلزَّوْجِ وَطءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ ، وَكَذَا لِلْمَوْلَى وَطءِ أُمَّتِهِ الْحَائِضُ أَوْ النَّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ ؛ أَي لِمَضِيِّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ النَّفَاسَ إِنْ كَانَتْ نَفَسَاءً .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ «بِقَطْعِ» ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ «بِحَلِّ» ، وَانْقِطَاعِ الدَّمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ اسْتِحَاضَةً ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ ، أَوْ لِتَنَاسُبِ مَا سِيَّاتِي مِنْ قَوْلِهِ : «دُونَ مَنْ قَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْهُ» .

وَقَالَ الْبَرْجَنْدِيُّ : اللَّامُ لِأَمِّ التَّارِيخِ ، كَمَا فِي : كَتَبْتُ لِثَلَاثٍ خَلُونَ ؛ أَي بَعْدَ ثَلَاثٍ . كَذَا فِي «الصَّحَاحِ» ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «فِي» ، وَيَكُونُ حَالًا مِنَ الدَّمِ .

[٢] أقوله : إِلَّا إِذَا مَضَى ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ صَارَتْ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا ، فَصَارَتْ طَاهِرَةً

(١) تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ وَكَانَ لِتَمَامِ عَادَتِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطؤها إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ أَوْ التَّيْمِمِ بِشَرْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَتْ طَاهِرَةً حَقِيقَةً أَوْ بَعْدَ أَنْ تُصِيرَ الصَّلَاةَ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْقَطِعَ وَيَمْضِي عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ مِنْ آخِرِهِ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَاللِّبْسَ وَالتَّحْرِيمَةَ سِوَا مَا كَانَ الْاِنْقِطَاعُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ قَبِيلِ آخِرِهِ .

فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الظَّهْرِ مَثَلًا أَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ لَا يَحِلُّ وَطؤها حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا مَضَى عَلَيْهَا مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَارَتْ الصَّلَاةُ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْوُجُوبِ آخِرَ الْوَقْتِ ، وَإِذَا صَارَتْ الصَّلَاةُ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا صَارَتْ طَاهِرَةً حُكْمًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالتَّطَاهَرِ ، وَإِنَّمَا حَلُّ وَطؤها بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالتَّطَاهَرِ بِصِرُورَةِ الصَّلَاةِ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْخَبِيبِ وَخَرَجَتْ مِنَ الْحَيْضِ حُكْمًا ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

يَنْظُرُ : «(رَدِّ الْمُحْتَارِ)» (١ : ١٩٦) .



واعلم أنه إذا انقطع الدَّم لأقلَّ من عشرة أيامٍ بعد ما مضى<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام أو أكثر:

فإن كان الانقطاع فيما دون العادة<sup>(٢)</sup> يجب<sup>(٣)</sup> أن تؤخَّر الغُسلَ إلى آخر وقت الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت واصلت، والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الانقطاع على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدأة<sup>(٥)</sup>

حكماً، فإن بالاغتسال يحكم بطهارتها، ويوجدان وقت التحريمه يجب القضاء.

[١] قوله: بعد ما مضى؛ ما مصدرية؛ أي بعد مضي ثلاثة أو أكثر مثلاً انقطع

لسبعة أيام أو خمسة أيام.

[٢] قوله: فيما دون العادة؛ إذا كانت معتادة، بأن كانت عادته أن تحيض في كلِّ

شهر سبعة أيام فانقطع دمها في شهر لستة أيام.

[٣] قوله: يجب؛ يعني لا تبادر<sup>(١)</sup> إلى الغُسلِ وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى

آخر وقت الصلاة؛ لأنَّ عودَ الدم مظنون لبقاء زمان العادة، والتخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل.

وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدَّت

الصلاة احتياطاً، لكن لا يحلّ الوطء في هذه الصورة: أي ما انقطع الدَّم لدون عادتِها،

وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأنَّ العودَ في العادة غالب، فكان الاحتياط في

الاجتناب. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

[٤] قوله: دون وقت الكراهة؛ نصُّ عليه محمد ﷺ في «الأصل» حيث قال: «إذا

انقطع الدم في وقت العشاء تؤخَّر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلِّي قبل انتصاف

الليل، وما بعد نصف الليل مكروه»<sup>(٣)</sup>.

[٥] قوله: أو كانت مبتدأة؛ بصيغة المجهول، هي التي ابتداء بلوغها بالحيض، ولم

تستقرَّ عادتها.

(١) في الأصل: يتبادر.

(٢) «الهداية» (١: ١٧١).

(٣) انتهى من «الأصل» (١: ٤٦٢)، وينظر: «رد المحتار» (١: ١٩٦).

فتأخيرُ الاغتسال بطريق الاستحباب<sup>[١]</sup>.  
 وإن انقطع لأقلَّ من ثلاثة أيامٍ أُخِّرَت<sup>[٢]</sup> الصَّلَاةُ إلى آخرِ الوقتِ، فإذا خافتِ فوت الصلاة تَوَضَّأتُ ووصلتُ، ثُمَّ في الصُّورِ المذكورة<sup>[٣]</sup> إذا عادَ الدَّمُ في العشرة بطلَ الحُكْمُ بطهارتها مبتدأةً كانت أو معتادة.  
 فإذا انقطع الدَّمُ لعشرة أو أكثر، فبمضي<sup>[٤]</sup> العشرة يُحَكَّمُ بطهارتها، ويجبُ عليها الاغتسال، وقد ذُكِرَ<sup>[٥]</sup> أن المعتادة التي عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طُهراً هكذا إلى عشرة أيام، فإذا رأت الدَّمَ تتركُ الصَّلَاةَ والصُّومَ، فإذا طُهِّرَتِ في الثاني تَوَضَّأتُ ووصلتُ<sup>[٦]</sup>، ثُمَّ في اليوم الثالث تتركُ الصَّلَاةَ والصُّومَ، ثُمَّ في اليوم الرابع اغتسلتُ ووصلتُ<sup>[٧]</sup> هكذا إلى العشرة<sup>[٨]</sup>.

[١] أقوله: بطريق الاستحباب؛ أي يستحبُّ لها تأخيرُ الغُسلِ إلى آخرِ الوقتِ مجرد الاحتياط وطلب التوثق في الدين، ولا يجب ذلك عليها، فإن اغتسلت ووصلت بدون التأخير لم تأثم؛ لعدم كون العود مظنوناً في حقها.  
 [٢] أقوله: أُخِّرَت؛ أي يجب عليها أن تؤخِّر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب؛ لكون العود مظنوناً، فإذا خافت الفوت تَوَضَّأتُ ووصلتُ من دون الغُسل؛ لكون ذلك الدم استحاضةً، وإن عاد قبله أو بعده في مدَّة الحيض يحكمُ بكونه حيضاً، وعدم كون الطهرِ فاصلاً، والاحتياط في مثل هذه الصورة في باب الوطء الاجتناب إلى أن يتيقن الأمر.

[٣] أقوله: ثُمَّ في الصُّورِ المذكورة؛ أي ما إذا انقطع لأقلَّ من ثلاثة أيام، وما إذا انقطع بعده لأقلَّ من عشرة على رأسِ العادة في المعتادة أو قبله أو بعده.  
 [٤] أقوله: فبمضي؛ أي بمجرد مضي العشرة يحكم بطهارتها، فيحلُّ الوطء ويجبُ الاغتسال لعدم زيادة الحيض على عشرة، فما زاد عليها يكون استحاضةً.  
 [٥] أقوله: وقد ذُكِرَ؛ بصيغة المجهول: أي في الفتاوى.  
 [٦] أقوله: تَوَضَّأتُ ووصلتُ؛ لأنَّ الدَّمِ السابق بسبب كونه أقلَّ من ثلاثة أيام استحاضةً، فلا يجب الغُسل، بل الوضوء فقط.

[٧] أقوله: اغتسلت ووصلت؛ وذلك لمضي أقلَّ مدَّة الحيض.  
 [٨] أقوله: هكذا إلى العشرة؛ أي تترك الصلاة والصوم يوم الدم، وتغتسل وتصلِّي

## وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدًّا لأكثره

(وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدًّا لأكثره<sup>(١)</sup>)؛ إلا لنصبِ العادة<sup>(٢)</sup>، فإنَّ أكثرَ الطُّهْرِ مقدَّرٌ في حقِّه، ثمَّ اختلفوا في تقديرِ مدَّتِه، والأصحُّ<sup>(٣)</sup> أنه مقدَّرٌ بستَّةِ أشهرٍ يومِ الطهر، واعتراضَ هاهنا بأنَّ هذا مخالفٌ لما مرَّ ببحثه، فإنَّه يعلمُ منه أنَّ الكلَّ حيضٌ في مثل هذه الصور؛ لعدم كون الطهرِ الفاصلِ خمسةَ عشرَ يوماً.

وأجيب عنه بأنَّ البحثَ السابقَ في المبتدأة، وهذه في المعتادة وبأنَّ الأوَّل هو ما اختاره الجمهور، وهذه روايةٌ عن البعض.

[١] أقوله: ولا حدًّا لأكثره؛ أي ليس له حدٌّ مقدَّرٌ شرعاً لا يزيدُ عليه، فتصوم وتصلِّي ما دامت ترى الطهر، وإن استغرقتها العمر، فإنَّه قد يمتدُّ إلى سنة وستين، وإلى أزيدَ من ذلك.

[٢] أقوله: إلا لنصب؛ يعني ليس لأكثرَ الطهر حدٌّ مقدَّرٌ إلا لإقامة العادة المحتاج إليها في باب العدة وغيرها، فإنَّ الجمهورَ على أنَّ أكثرَه مقدَّر.

[٣] أقوله: والأصحُّ... إلخ؛ قال العينيُّ في «البنية شرح الهداية»: «احتيجَ إلى نصبِ العادة عند استمرارِ الدم عند عامَّةِ العلماءِ خلافاً لأبي عصمة<sup>(٤)</sup> وأبي خازم القاضي<sup>(٥)</sup>، فإنَّه لا غايةَ لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأنَّ نصبَ المقادير بالسمع، ولا سماعَ هاهنا.

(١) حقق هذه المسألة البركوي، وتبعه ابن عابدين: بأن المبتدأة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في «الامداد» من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة تردُّ إلى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها تردُّ إلى ستة أشهر غير ساعة، كالمتحيرة - وتسمى الضالة وهي من نسيت عاداتها، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق - ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر، أما على قول الحاكم الشهيد فتردُّ إلى شهرين. وتمامه في «رد المحتار» (١: ١٩٠)، وينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٠٥ - ٢٠٧)

(٢) وهو سعد بن معاذ المرزوي، روى عنه أبو أحمد نيهان بن إسحاق، ومن حكمه: أول بركة العلم إغارة الكتب. ينظر: «الجواهر المضية» (٤: ٦٦ - ٦٧).

(٣) وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم، أخذ العلم عن بكر العمي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، قال القرشي: كان رجلاً ديناً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، (ت ٢٩٢هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٣٦٦ - ٣٦٨).

وعلى هذا إذا بلغت المرأة فرأت عشرة دماً وسنة أو سنتين طهراً ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة في أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلّي سنة أو سنتين، فإن طلقها زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين أو ست سنين لو ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>.  
وأما العامة فقد اختلفوا:

فقال محمد بن شجاع رضي الله عنه: طهرها تسعة عشر يوماً؛ لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي تسعة عشر بيقين.

وقال محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: طهرها سبعة وعشرون يوماً؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام [فما دونها]<sup>(٣)</sup>، فيرفع من كل شهر فيبقى سبعة وعشرون.

وقال محمد بن إبراهيم الميداني<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر. وقال الحاكم الشهيد رضي الله عنه: طهرها شهران، وهو رواية محمد بن سماعة رضي الله عنه عن محمد رضي الله عنه؛ لأن الحيض والطهر ما يتكرران في الشهر مرتين عادة<sup>(٥)</sup>؛ إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عاداتها، فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به، وهو اختيار أبي سهل، قال الإمام برهان الدين: الفتوى عليه؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) غير مذكورة في الأصل، ومثبتة من «البنية» (١: ٦٦٠).

(٢) وهو محمد بن سلمة البلخي، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، (١٩٢ - ٢٧٨هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ١٦٢ - ١٦٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٩).

(٣) غير مذكورة في الأصل، ومثبتة من «البنية» (١: ٦٦٠).

(٤) وهو محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، قال اللكنوي: شيخ كبير عارف بالذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار من أقران أبي أحمد العياضي. ينظر: «الفوائد الهية» (ص ٢٥٤)، و«الجواهر المضية» (٣: ١٦).

(٥) العبارة في «البنية» (١: ٦٦١): «لأن العادة مأخوذة من المعاودة، والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة؛ إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة...».

(٦) من «البنية» (١: ٦٦٠ - ٦٦١).

وما نقصَ عن أقلِّ الحيض أو زادَ على أكثرِهِ أو على عادةٍ عُرِفَتْ لحيض، وجاوزَ العشرة، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعين

إلا ساعة؛ لأنَّ العادةَ نقصانُ طَهْرٍ غيرِ الحامل عن طَهْرِ الحامل، وأقلُّ مدَّة الحمل ستة أشهر، فانتقص عن هذا بشيء، وهو السَّاعة، صورته: مبتدأة رأت عشرة أيامَ دَمًا، وستَّة أشهر طَهْرًا، ثُمَّ استمرَّ الدَّمُ تنقضي عدَّتْها بتسعة عشرَ شهرًا إلا ثلاثَ ساعات؛ لأنَّنا نحتاجُ إلى ثلاثِ حيض، كُلُّ حيضٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهار، كُلُّ طَهْرٍ ستَّة أشهر إلا ساعة.

(وما نقصَ عن أقلِّ الحيض<sup>(١)</sup>): أي الدَّمُ الناقصُ عن الثلاثة، (أو زادَ على أكثرِهِ): أي على العشرة، (أو أكثرُ النَّفاس)، وهو أربعون يومًا، (أو على<sup>(٢)</sup> عادةٍ عُرِفَتْ لحيض، وجاوزَ العشرة، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعين): أي إذا كانت لها وهناك أقوالٌ آخرُ أيضًا مَنْ شاء الاطلاعَ عليها مع ما لها وما عليها فليطلع

«السعاية».

[١] أقوله: عن أقلِّ الحيض... الخ؛ لما فرغَ عن ذكرِ أحكامِ الحيض والنفاسِ شرعًا في ذكرِ الاستحاضةِ وأحكامها وذكرِ في أقسامها أقساماً عديدة، منها: الدَّمُ الناقصُ عن أقلِّ الحيض، وهو الدَّمُ الذي لم يبلغ ثلاثة أيام ولياليها؛ وذلك لأنه لما ثبت بالأحاديثِ أنَّ أقلَّ الحيضِ هو المقدار المذكور.

ومن المعلوم أنَّ الدماءَ الخارجةَ من فرجِ المرأةِ ليست إلا ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة، وهذا ليس بنفاسٍ قطعاً، ولا حيضاً؛ لكونه أقلَّ من مدة تقررَت شرعاً للحيض، فلا بدُّ أن يكون استحاضة، وقس عليه ما زادَ على أكثرِ الحيض أو أكثرِ النفاس.

[٢] أقوله: أو على؛ عطف على قوله: «على أكثرِهِ»، يعني الدَّمُ الذي زادَ على عادة كانت مقررةً لحيض، ومع ذلك جاوزَ العشرة، وكذا الدَّمُ الزائد على عادةٍ عُرِفَتْ لنفاس، ومع ذلك جاوزَ أكثرَ مدَّته وهو أربعون يومًا، وذلك لحديث: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلِّي»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

(١) في «سنن الترمذي» (١: ٢٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٠٤)، و«سنن أبي داود» (١: ١٣٤)، و«المستدرک» (٤: ٦٢)، و«مسند ابن الجعد» (١: ٤٣٩)، و«مسند إسحاق ابن راهويه» (٢: ٩٨)، وغيرها.

### أو على عشرة حيض من بلغت مستحاضة، أو على أربعين نفاسها

عادةً معروفة في الحيض، وفرضناها سبعة مثلاً، فرأت الدم اثني عشر يوماً<sup>(١)</sup>، فخمسة أيام بعد السبعة استحاضة، وإذا كانت لها عادة في النفاس، وهي ثلاثون يوماً مثلاً، فرأت الدم خمسين يوماً، فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة، هذا<sup>(٢)</sup> حكم المعتادة.

ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة<sup>(٣)</sup>، فقال: (أو على عشرة حيض من بلغت مستحاضة<sup>(٤)</sup>، أو على أربعين نفاسها<sup>(٥)</sup>)، المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من

وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ ما زاد على العادة استحاضة، وإنّما اشترط كونه مجاوزاً على أكثر مدة الحيض والنفاس؛ لأنّه إذا زاد على أيام العادة ولم يزد على أكثر المدة لا يحكم بكونه استحاضة؛ لبقاء المدة، واحتمال تبدل العادة في هذه المرة، وإذا استمرّ إلى أن جاوز أكثر المدة علم أنّ الكلّ ممّا زاد على العادة وكان في المدة وما زاد عليها كلّ استحاضة.

[١] قوله: فرأت الدم اثني عشر يوماً؛ فإن رأت الدم عشرة أيام يكون كلّ حيضاً

لبقاء المدة واحتمال تبدل العادة.

[٢] قوله: هذا؛ أي الذي ذكره بقوله: «أو على عادة عرفت»... الخ.

[٣] قوله: المبتدأة؛ هي التي لم تبلغ قبل ذلك، وجاء دمها ابتداء، وهو بصيغة

المفعول، وقيل: بصيغة الفاعل، والأشهر الأظهر هو الأوّل.

[٤] قوله: من بلغت مستحاضة؛ أي صارت بالغّة حال كونها مقدرّة

الاستحاضة، فهذا من قبيل الحال المقدّرة، كقوله ﷺ: ﴿فَادْخُلُوهَا خَلْدَيْنِ﴾ (٣٧) (١):

أي مقدرّين الخلود، فإنّ الخلود ليس في حال الدخول، فكذلك هاهنا لا يحكم بكون دم المبتدأة عند ابتداء بلوغها استحاضة، وإنّما يثبت ذلك بزيادته على العشرة.

[٥] قوله: أو على أربعين نفاسها؛ أي نفاس المبتدأة؛ وهي التي لم تلد قبل، فإذا

استمرّ بها الدم بعد أوّل ولادتها فما زاد على أربعين استحاضة، وما دونه نفاس.

## أو ما رأت حاملٌ فهو استحاضة

كلُّ شهرٍ عشرةُ أيّام<sup>(١)</sup>، وما زادَ عليها استحاضةٌ، فيكون طهرُها عشرين يوماً<sup>(٢)</sup>، وأما النفّاسُ فإذا لم يكن للمرأة فيه عادةٌ<sup>(٣)</sup> معروفةٌ، فنفاسُها أربعون يوماً، وما زادَ عليها استحاضةٌ.

فقوله: حيضٌ مَنْ بلغتِ بالجرِّ<sup>(٤)</sup> عطفُ بيانٍ لعشرةٍ، وقوله: نفاسُها بالجرِّ عطفُ بيانٍ لأربعين.

(أو ما رأت حاملٌ<sup>(٥)</sup> فهو استحاضة): أي الدّمُ الذي تراه المرأةُ الحاملُ ليس

بحيضٍ، بل هو استحاضةٌ.

[١] أقوله: عشرةُ أيّامٍ؛ وذلك لأنّه لما لم تكن لها عادةٌ معروفةٌ حتى يُردَّ إليه أمرُ حيضها يعتبرُ أكثرُ مدّةِ الحيضِ؛ لأنَّ دخولها في الحيضِ متيقّنٌ، والأيامُ صالحةٌ له، فلا يحكمُ بخروجها عنه بالشكِّ، وما زادَ على أكثرِ المدّةِ يكون استحاضةً لا محالةً؛ لعدم صلوحِ الأيامِ للحيضِ.

[٢] قوله: عشرين يوماً؛ بناءً على أنّ الغالبَ في النساءِ أنّهن يحضنَ في كلّ شهرٍ

مرةً.

[٣] قوله: عادةٌ؛ قال في «جامع الرموز»: «اعلم أنّ المدّةَ تصيرُ عادةً عند الطرفين

بمرّتين؛ لأنّها مشتقةٌ من العود، وعنده بمرّةٍ، وعليه الفتوى كما هو المشهور؛ إذ المراهقةُ إذا رأت مدّةً واحدةً منها صارت عادةً لها، فلو رأت مرّتين أو أكثرَ، ثمّ استمرَّ بها الدّمُ رُدّت إلى العادةِ المتكرّرةِ عندهما، وإلى آخر ما رأت عنده»<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: بالجرِّ؛ ويمكن أن يكون بالرفعِ خبرٌ مبتدأً محذوفٌ، ويكون العشرةُ

منوناً، وقسْ عليه قوله: نفاسها.

[٥] قوله: أو ما رأت حاملٌ؛ أي الدّمُ الذي رآته امرأةٌ في رحمها جنينٌ في أيّام

حملها، فهذا الدّمُ ليس من الرحمِ حتى يكون حيضاً؛ لانسدادِ فمِ الرحمِ أيّامِ الحملِ، بل هو دمٌ عرقٍ انفجر، فكان استحاضةً.

(١) انتهى من «جامع الرموز» (١: ٥٦).

لا تمتنع صلاة، وصوماً، ووطءاً، ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة، أو رُعافٍ، أو نحوهما، يتوضأ لوقت كل فرض

فقوله: وما نقص: مبتدأ، وقوله: فهو استحاضة: خبره<sup>(١)</sup>.

ثم بين حكم الاستحاضة، فقال: (لا تمتنع صلاة<sup>(٢)</sup>)، وصوماً، ووطءاً، ومن لم يمض<sup>(٣)</sup> عليه وقت فرض إلا وبه حدث: أي الحدث الذي ابتلي به، (من استحاضة، أو رُعافٍ، أو نحوهما، يتوضأ لوقت كل فرض<sup>(٤)</sup>) احتراز عن قول الشافعي<sup>(٥)</sup> فإن عنده يتوضأ لكل فرض<sup>(٥)</sup>، ويصلي النوافل بتبعية الفرض.

ويدل عليه ما ورد بروايات متعددة أن النبي ﷺ منع من وطء السبايا الحاملة حتى تضع، وعن وطء غير الحاملة حتى تستبرأ بحضة، وما ذلك إلا لتعرف براءة رحمها من الحمل، فجعل الحيض علامة البراءة، فعلم أن الحامل لا تحيض.

[١] قوله: خبره؛ وإنما دخلت الفاء عليه لكون المبتدأ متضمناً لمعنى الشرط.

[٢] قوله: لا تمتنع صلاة؛ الحديث: «اجتنبى الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة»، وزاد في رواية: «وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبخاري وابن أبي شيبة وغيرهم، وفي «سنن أبي داود»: «كانت أم حبيش حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يغشاها»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: ومن لم يمض؛ أي من لم يمر عليه وقت صلاة مفروضة في حال من الأحوال إلا في استمرار حدثه الذي ابتلي به، لا بمعنى استيعاب الحدث كل الوقت، فإنه ليس بشرط في تحقق العذر، بل بمعنى أنه يوجد في كل وقت من أوقات الفرض، ولو في ساعة منه.

[٤] قوله: لوقت كل فرض؛ وإن لم يكن بين الوقتين واسطة، وكذا يتوضأ لوقت صلاة العيد، ووقت صلاة الضحى، ولمس المصحف في غير وقت فرض. كذا قال الشارح الهروي.

[٥] قوله: لكل فرض؛ الحديث: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>، أخرجه ابن

(١) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٠٤)، و«مسند أحمد» (٦: ٢٠٤)، وقال شيخنا الأرناؤوط: حديث صحيح، و«سنن الدارقطني» (١: ٢١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١١٨)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ١٣٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٢٩)، وغيرها.

(٣) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٠٤) بلفظ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي» وقريب منه في «سنن الدارمي» (١: ٢٢٤)، و«المستدرک» (٤: ٦٩)، و«سنن الترمذي» (١: ٢٢١)، و«سنن أبي داود» (١: ١٣٢)، وغيرها.



وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ ، وَيَنْقِضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ لَا دَخُولَهُ

(وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ ، وَيَنْقِضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup> لَا دَخُولَهُ) احترازٌ عن قولِ زُفَرَ رضي الله عنه ، فَإِنَّ النَّاقِضَ عِنْدَهُ دَخُولُ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه ، فَإِنَّ النَّاقِضَ عِنْدَهُ كِلَاهُمَا

مَاجَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا ، وَظَاهِرُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِلنَّوَافِلِ أَيْضًا ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ ، لَكِنَّ جَمْعًا مِنْهُمْ خَصَّوْا مِنْهُ النَّوَافِلَ وَالسَّنَنَ ، وَأَجَازُوا أَدَاءَهَا بِوُضُوءِ الْفَرَضِ ؛ لِكُونِهَا تَابِعَةً.

ولنا: ما في «صحيح البخاري» إته رضي الله عنه قال للمستحاضة: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ فِي الْوَقْتِ كَافٍ ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْمَلُ اللَّامُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى الْوَقْتِ: أَي لَوْقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي الْمَقَامِ تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي الْأَثَارِ»<sup>(٢)</sup> لِلطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ.

[١] أقوله: خروج الوقت؛ إسنادُ النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإنَّ الناقضَ في هذه الصور هو الحدثُ السابق، وإنَّما ظهر أثره في هذا الوقت.

[٢] أقوله: دخول الوقت؛ لأنَّ اعتبارَ الطهارة مع سيلانِ الحدثِ المنافي لها إنَّما هو للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر، وبهذا استند أبو يوسف رضي الله عنه، وزاد أنَّ الحاجةَ مقصورةٌ على الوقتِ لا قبله ولا بعده، فلا تعتبر الطهارة فيما عدا الوقت، فيكون الدخولُ والخروجُ كلاهما منافيين، فيعدُّ كلَّ منهما ناقضاً.

ولأبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما أنَّه يحتاجُ إلى تقديمِ الطهارة على الوقت؛ ليتمكن من أداء الصلاة أولَ الوقت، وخروجُ الوقتِ دليلُ زوالِ الحاجة، فيظهرُ اعتبارُ الحدثِ عنده، والمرادُ بالوقتِ عندهما وقتُ الفريضة، فلو تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ لصلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الظَّهْرِ، هُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٩١)، و«سنن الترمذي» (١: ٢١٧)، وغيرها.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١: ١٣٧ - ١٤١).

(٣) «الهداية» (١: ١٨٣).

فيصلي به من توضعاً قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضعاً قبله والنفاس هو دم

(فيصلي<sup>(١)</sup>) به من توضعاً قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر) خلافاً لأبي يوسف وزفر<sup>(٢)</sup>، فإنه حصل دخول الوقت لا الخروج.

(لا بعد طلوع الشمس من توضعاً قبله): أي من توضعاً قبل طلوع الشمس، لكن<sup>(٣)</sup> بعد طلوع الفجر خلافاً لزفر<sup>(٤)</sup>، فإنه وجد الناقض عندنا، وعند أبي يوسف<sup>(٥)</sup>، وهو الخروج، لا عند زفر<sup>(٦)</sup> فإن الناقض عنده الدخول، ولم يحصل والنفاس<sup>(٧)</sup> هو دم

[١] أقوله: فيصلي؛ بياناً لثمرة الخلاف، وحاصله: أن المعذور إذا توضعاً قبل الزوال يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء إلى آخر وقت الظهر عندهما، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه، وعند أبي يوسف وزفر<sup>(٨)</sup> لا يصلي به إلا قبل الزوال، وبعد الزوال لا؛ لوجود دخول الوقت وهو ناقض عندهما.

ولو توضعاً معذوراً بعد طلوع الفجر: أي الصبح الصادق، وقبل طلوع الشمس يجوز له أن يصلي به ما شاء قبل طلوع الشمس وبعده لا عندهما؛ لوجود خروج وقت الصبح الناقض، وكذا عند أبي يوسف<sup>(٩)</sup>؛ لأن الخروج عنده أيضاً ناقض، ويجوز عند زفر<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه لم يوجد الدخول الناقض.

[٢] أقوله: لكن... الخ؛ لما كان قول المصنف<sup>(١١)</sup>: من توضعاً قبله أعم من أن يتوضعاً بعد طلوع الصبح الصادق، أو فيما بينه وبين طلوع الشمس مع أن الخلاف يظهر في الصورة الأولى قيده به، فإنه لو توضعاً قبل طلوع الصبح الصادق لا يجوز به أداء الصلاة بعد طلوع الشمس اتفاقاً، فعند الأئمة الثلاثة<sup>(١٢)</sup> لوجود الخروج، وعند زفر<sup>(١٣)</sup>؛ لوجود دخول وقت صلاة الفجر.

[٣] أقوله: والنفاس؛ هو بالكسر والفتح، لغة: الولادة، وشرعاً: عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرّة فإن سال الدم من الرحم من القبل فنفساء، وإلا لا. كذا في «البحر»<sup>(١٤)</sup> وغيره، وبه يظهر أن في تعريف المصنف خلافاً بيناً.

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٢٩).

يَعْقِبُ الْوَلَدَ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

يَعْقِبُ الْوَلَدَ<sup>(١)</sup>، وَلَا حَدًّا<sup>(٢)</sup> لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه إِذْ أَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا عِنْدَهُ.

[١] أقوله: ولا حدًّا؛ أي ليس له حدٌّ شرعاً من الجانبِ الأقل، فلورأت الدم ساعةً ثمَّ طهرت يجب عليها أن تغتسلَ وتصلِّي، وله حدٌّ من الجانبِ الآخر أخذاً من حديثِ أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تقعدُ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي، وعند الدارقطني وابن ماجه عن أنس: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>، وفي سننه كلامٌ ينجبرُ بكثرةِ الطرق كما حققه ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

(١) أو أكثره، ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله، فإن خرج أقلّ الولد وخافت فوت الصلاة توضعاً إن قدرت أو تميم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، وياويلاه لتاركها. كذا في «رد المحتار» (١: ١٩٩).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة» (٤: ٢٨)، وغيره.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: «وقت النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في «سنن الدارقطني» (١: ٢٢٠)، وغيره. قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١: ٣٢٩): «ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن».

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: «إِ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» في «المستدرک» (١: ٢٨٣)، وقال: «إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلِّي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» في «المستدرک» (١: ٢٨٣)، وغيره.

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في «سنن الدارقطني» (١: ٢٢٠)، وهو حسن كما في «إعلاء السنن» (١: ٣٣٠)، وغيره.

(٤) في «فتح القدير» (١: ١٨٩).

وهو لأم التوأمين من الأول خلافاً لمحمد ﷺ وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً، وسقط يرى بعض خلقه وكذا فتصيرُ هي به نفساء، والأمة أم الولد، ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

(وهو لأم التوأمين<sup>(١)</sup> من الأول خلافاً لمحمد ﷺ)، التوأمين: ولدان<sup>(١)</sup> من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، (وانقضاء<sup>(٢)</sup> العدة من الأخير إجماعاً، وسقط<sup>(٣)</sup> يرى بعض خلقه وكذا): أي سقط: مبتدأ، يرى: صفة، وكذا: خبره، (فتصيرُ هي به نفساء، والأمة أم الولد<sup>(٣)</sup>، ويقع المعلق بالولد): أي إذا قال: إذا وكذا فأنت طالق، تُطلقُ بخروج سقط ظهر بعض خلقه، (وتنقضي العدة به): أي إذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط.

١١ أقوله: وهو لأم التوأمين... الخ؛ يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر فنفساها هو الدم الخارج بعد ولادة الأول عندهما، وعند محمد ﷺ بعد ولادة الثاني بناءً على أن قبل ولادة الثاني هي حاملٌ فلا تصيرُ نفساء. وجوابه: أنه لما ولدت الأول انفتح فم الرحم وتنفس بالدم، فيكون الخارج من الرحم نفاساً بالضرورة. كذا في «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

٢١ أقوله: وانقضاء... الخ؛ يعني إذا طلقت الحامل أو مات زوجها تنقضي عدتها بوضع الثاني لا بالأول اتفاقاً؛ لأن انقضاء العدة للحامل بوضع الحمل وبراءة الرحم بنص القرآن، وقبل وضع الثاني هي حامل قطعاً فلا تنقضي العدة.

٣١ أقوله: والأمة أم الولد؛ أم الولد الأمة التي وطئها مولاها فولدت منه وادعى نسبه، وحكمها: أنها تعتق بعد موت مولاها، فلأن ولدت الأمة سقطاً استبان بعض خلقه تصيرُ أم ولد إن ادعى المولى.

(١) وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملاً واحداً على الصحيح. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر» (١: ٤٣).

(٢) سقط: الكسر فيه أكثر: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام. ينظر: «تاج العروس» (١٩: ٣٥٦).

(٣) «الهداية» (١: ١٩٢).

## باب الأنجاس

## يَطْهَرُ بَدَنَ الْمُصَلِّي

### باب الأنجاس

#### (يَطْهَرُ<sup>(١)</sup> بَدَنَ الْمُصَلِّي<sup>(٢)</sup>)

[١] أقوله: يطهر؛ بصيغة المجهول من التطهير، أو بصيغة المعروف من الطهارة، والهاء على الأوّل مفتوحة وعلى الثاني مضمومة، وهو وإن كان خبراً صورة لكنه أمر معنى؛ لما في «النهاية»: إن إخبار المجتهد يجري مجرى إخبار الشارع في اقتضاء الوجوب، بل هو أكد من الأمر، فالعنى يجب أن يطهر الأشياء المذكورة من النجاسات المذكورة، ويحتمل أن يكون الخبر على معناه، ويكون المقصود الإخبار عما يطهر به الأشياء، وكيفية تطهيره شرعاً.

[٢] أقوله: بدن المصلي؛ المراد بالبدن هاهنا الجسد، فإنه صرح في «المغرب» و«مجمع البحار» وغيرهما: أن البدن بفتحين اسم لما سوى الرأس والأطراف والجسد اسم للمجموع، وفي إضافته إلى المصلي إشارة إلى أن شرعية التطهير من النجاسات إنما هي لأداء الصلاة وما في حكمها.

وإلى أن الواجب إنما هو التطهير لمن يريد الصلاة، فأما خارج الصلاة فالتطهير ليس بفرض، فإنه يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة إلا إذا زادت النجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر كما صرح به في «القنية»، وفي المقام تفصيل ذكرناه في شرح باب شروط الصلاة من «السعاية»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما ذكره المصنف رحمته هاهنا يغني عن قوله في «باب شروط الصلاة»: «هي تطهير بدن المصلي من حدثٍ وخبثٍ وثوبه ومكانه»، فما وجه التكرار؟

قلت: لا غناء ولا تكرار، فإن المقصود هناك بيان أن طهارة البدن وغيره من الشرائط للصلاة، والغرض هاهنا مجرد وجوب تطهير البدن وغيره على المصلي مع قطع النظر عن أن يكون فرضاً أو سنة، شرطاً أو ركناً.

و**ثوبُهُ** ومكانه عن **نَجَسٍ مَرْتِيٍّ**

و**ثوبُهُ** ومكانه<sup>(١)</sup> عن **نَجَسٍ مَرْتِيٍّ**

أو نقول: المقصود هاهنا مجرد الإخبار عن كيفية التطهير وما يطهر به، والمقصود هناك خصوص كونه شرطاً.

أو نقول: المراد بالمصلي هاهنا المسلم لا من يريد الصلاة، وتخصيصه بالذكر؛ لعدم كون الكافر مكلفاً بالفروع، لا سيما بتطهير الثياب والأبدان والأمكنة من النجاسات، أو لأن المهتم بالشأن هو ذكر الأحكام المتعلقة بالمسلم والكافر تبع له.

[١] قوله: وثوبه ومكانه؛ ذكر في «الهداية» وغيرها: «إن وجوب تطهير الثياب للمصلي يثبت بقوله ﷺ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> تطهير البدن والمكان، وجوبه ثابتٌ بدلالة النص. وفيه ما فيه، فإن وجوب تطهير البدن والمكان أيضاً دللت عليه نصوصٌ نبويةٌ بعبارتها<sup>(٣)</sup> كما بسطناها في «السعاية»، فلا حاجة إلى إثباته بالدلالة.

[٢] قوله: عن نجس؛ هو بفتح الجيم بمعنى عين النجاسة، وهو على ضربين: مرتية، وغير مرتية، فالأول ما يبقى متجمدة ومنجمدة بعد الجفاف كالدّم والغائط والمني، والثاني ما ليس كذلك؛ كالبول. كذا في «العناية»<sup>(٤)</sup>، وقيل: المرئي ما له جرم،

(١) المدثر: ٤.

(٢) انتهى من «الهداية» (١: ١٩١).

(٣) أقول: ثبوت الوجوب بالنصوص النبوية لا ينافي ثبوتها بنص قرآني، فإن فيه زيادة تدليل وتأکید، لا سيما أن الفرضية تحتاج إلى نص قطعي وهذا لا يكون إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، فالعموم يفيد القطع كما تقرر في كتب الأصول، وبهذه الآية يمكن إثبات ذلك بخلاف أحاديث الآحاد.

وها هو حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنه استدل على إثبات فروض الصلاة الخمس بعموم آيات قرآنية، فعن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: «الصلوات الخمس في القرآن فقال: نعم فقرأ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُسَبِّحُكَ﴾ قال: صلاة المغرب ﴿وَحِينَ تَقُصُّونَ﴾ [الروم: ١٧]: صلاة الصبح، ﴿وَعِشَاءً﴾ [الروم: ١٨]: صلاة العصر ﴿وَحِينَ تَطْهَرُونَ﴾ [ص: ١٨] صلاة الظهر، وقرأ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور: ٤٥٨] في «المستدرک» (٢: ٤٤٥)، وصححه، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٥٩)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٢٤٧)، وغيرها.

(٤) «العناية» (١: ٢٠٩).

بزوال عينه، وإن بقي أثر يشقُّ زواله بالماء وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ  
 بزوال عينه<sup>(١)</sup>، وإن بقي أثر يشقُّ زواله بالماء<sup>(٢)</sup>، قوله: بالماء: متعلقٌ بقوله: بزوال  
 عينه، (وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ<sup>(٣)</sup>)

وغير المرئيِّ ما لا جرمَ له سواء كان له لون أم لا.

[١] قوله: بزوال عينه؛ أي ذاته؛ لأن النجاسة حلَّت المحلَّ، باعتبار العين،  
 فتزول بزواله، وإن بقي أثر يشقُّ: أي تكون إزالته محتاجة إلى حرج وكلفة، فإن الحرج  
 مرفوعٌ بالنصوص، فلو صبغ اليد بالحناء النجس فيطهر اليدُ بالغسل، وإن لم يزل  
 اللون، صرَّح به في «الخلاصة»، وفي «الذخيرة».

وفسروا المشقة بأن يحتاج إلى أمرٍ آخر غير الماء كالأشنان والصابون.  
 وفسروا الأثر بالرائحة واللون، فلو صبغ الثوب بالنيل النجس وغسله ثلاث  
 مرَّات يطهر، وأمَّا الطعم فلا بد من زواله؛ لأنَّ بقاء الطعم يدلُّ على بقاء العين، كذا  
 قال البرجندي، وفي الاكتفاء بذكر زوال العين إشارة إلى أنه لا يشترط في التطهير من  
 المرئي عدد ولا غسل بعد زوال العين.

[٢] قوله: بالماء؛ أي إذا كان طاهراً، فإنَّ النجس لا يثبت وصف الطهارة، وهذا  
 ظاهر ولظهوره لم يذكره، فلو كان الماء مستعملاً كفى في إزالة النجاسات على المفتى به.  
 [٣] قوله: وبكلِّ مائعٍ؛ أي سائل، من ماع الماء يبيع: إذا سال على وجه  
 الأرض؛ أي يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بأن يزولَ عنها بكلِّ  
 سائل طاهر في نفسه، مزيل للنجاسة كالخلِّ وماء الورد وغيرهما من المياه المقيدة.

واحترز بالسائل عن الذي ليس كذلك كالثلج والبرد قبل الذوبان والسيلان،  
 فإنه لا تحصل الطهارة بهما؛ لعدم حصول إزالة النجاسة بهما.

واحترز بقيد الطاهر عن النجس كبول ما يؤكل لحمه على رأي أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رضي الله عنهما، فإنه منجس، فكيف يكون مطهراً، ومنهم من حذف هذا القيد؛ بناءً على  
 أن السائل النجس يزيل النجاسة الأولى وتبقى نجاسة حاصلة به، وتظهر ثمرته في الحلف  
 وغيره، مثلاً إذا كان الثوب نجساً بالدم فأزاله ببولٍ مأكولٍ اللحم، وحلف أن ثوبه  
 ليست فيه نجاسة الدم لم يحنث.

كخُلِّ ونحوه وعمّا لم يُرَ أثره بغسله ثلاثاً، وعصره في كلِّ مرّة إن أمكن  
 كخُلِّ ونحوه<sup>(١)</sup> وعمّا لم يُرَ أثره<sup>(٢)</sup>، عطفٌ على قوله: عن نجسٍ مرثيٍّ، (بغسله  
 ثلاثاً، وعصره في كلِّ مرّة إن أمكن)

واحتراز بقيد المزيل عمّا ليس كذلك بأن لا ينعصر بالعصر، ولا تسيل أجزاء  
 النجاسة به: كلبن وزيتٍ ونحوهما ممّا فيه دسومة أو لزوجة، وهذا كله عند أبي يوسف  
 وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: إنّه يطهر الثوبُ والمكان بكلِّ مائع دون البدن،  
 فإنّه لا يطهر إلا بالماء.

وعند محمدٍ وزفر والشافعي<sup>(٥)</sup> لا تحصل الطهارة مطلقاً إلا بالماء دون المائعات.  
 كذا في «الهداية»<sup>(٦)</sup>، ولكلٌّ من هذه الأقوال دلائل مبسوطة في حواشي «الهداية».

[١] قوله: ونحوه؛ بالكسر؛ أي ومثل الخُلِّ في إزالة النجاسة حتى الريق، وعلى  
 هذا فرعوا طهارة ثدي المرأة إذا قاء عليه الولد ثمّ رضع حتى زال القيء، وكذا إذا  
 لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً ثمّ تردد ريقه في الفم مراراً  
 طهرت أصبعه وفمه. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٧)</sup>.

[٢] قوله: وعمّا لم ير... الخ؛ أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير  
 مرثية: وهي التي لا جرم لها ولا تحسّ بعد الجفاف، سواء كان له لونٌ أم لا، كذا في  
 «خزانة الفتاوى»، بأن يغسل ذلك الثوب بالماء أو بالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرّات  
 ويعصره كلِّ مرّة إن أمكن عصر ذلك الشيء، فإن غسل ولم يعصر لا يطهر؛ لأنّ  
 المستخرج للنجاسة المتشربة في أجزاء الثوب هو العصر، ولا يكفي فيه مجرد الغسل،  
 وهذا ظاهر الرواية.

وعن محمدٍ<sup>(٨)</sup>: إنّه يكفي به في المرّة الأخيرة.  
 وعن أبي يوسف<sup>(٩)</sup>: إنّه ليس بشرطٍ مطلقاً، كذا في شروح «المنية»<sup>(١٠)</sup>، وذكر في  
 «المنية» وغيرها: أنّ المفتى به هو اعتبار غلبة ظنّ غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط  
 العدد، وبه صرح الكرخي والاسبيجاني، وذكر في «السراج الوهاج»: إنّ اعتبار غلبة  
 الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأوّل إن لم يكن

(١) «الهداية» (١: ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٣٣).

(٣) «غنية المستملي» (ص ١٨٣).



وإلا يغسلُ ويتركُ إلى عدم القطران ، ثمَّ وُثمَّ هكذا بشرطِ أن يُبالغَ<sup>(١)</sup> في العصرِ في المرَّةِ الثالثة<sup>(٢)</sup> بقدرِ قوِّته<sup>(٣)</sup> ، (وإلا<sup>(٤)</sup> يغسلُ ويتركُ<sup>(٥)</sup> إلى عدم القطران ، ثمَّ وُثمَّ هكذا

موسوساً ، وإن كان موسوساً فالثاني ، وهذا توفيقٌ حسن . كذا في «النهر الفائق»<sup>(١)</sup> . وذكر في «الهداية» : «إنَّ التكرارَ لا بدُّ منه للاستخراج ، ولا يقطعُ بزواله ، فاعتبر غالبُ الظنِّ كما في أمر القبله ، وإتما قدرُوا بالثلاث ؛ لأنَّ غالبُ الظنِّ يحصلُ عنده ، فأقيم السببُ الظاهر مقامه تيسيراً ، وتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه»<sup>(٢)</sup> .

[١] أقوله : يبالح ؛ ولو لم يبالح لرقَّة الثوب مخافة ضياعه لا يطهرُ على ما في «الدرر»<sup>(٣)</sup> ، واختار في «النهر»<sup>(٤)</sup> و«السراج» الطهارة للضرورة .

[٢] أقوله : في المرَّة الثالثة ؛ أشار به إلى آتِه لا تشتترطُ المبالغةُ في كلِّ عصر ، وظاهر «الحانية»<sup>(٥)</sup> اشتراطها في كلِّ مرَّة ، وعبارتها : «غسلُ الثوبِ ثلاثاً وعصره في كلِّ مرَّة ، وقوته أكثرُ من ذلك ، ولم يبالح فيه صيانةً للثوب لا يجوز»<sup>(٦)</sup> .

[٣] أقوله : بقدرِ قوِّته ؛ أشار به إلى أنَّ المعترَب هو قوَّة الغاسل وطاقته ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ مكلفٌ بوسعه لا بوسع غيره ، فلو بالغَ في العصرِ بحسبِ قوِّته فلم تبقَ قطرة ، ثمَّ عصرَ آخرَ أقوى منه فقطر قطرة فهو طاهرٌ بالنسبة إليه . كذا في شروح «المنية» .

[٤] أقوله : وإلا ؛ أي وإن لم يكن عصره بأن يكون النجس شيئاً صلباً كالجلدِ والحصير ونحوهما .

[٥] أقوله : ويترك ؛ أي يغسلُ مرَّة ويتركُ إلى أن تتقاطر منه قطراته ، ثم يغسل

(١) «النهر الفائق» (١ : ١٥٠) .

(٢) انتهى من «الهداية» (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) «درر الحكام» (١ : ٤٥) وعبارته : ولو لم يبالح فيه صيانة للثوب لا يطهر .

(٤) «النهر الفائق» (١ : ١٥١) .

(٥) «فتاوى قاضي خان» (١ : ٢٢) .

(٦) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) : «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرَّة الثالثة فقط ، وكذا في «الايضاح» لابن الكمال و«صدر الشريعة» و«كافي النسفي» ، وعزاه في «الحلية» إلى «فتاوى أبي الليث» ، وغيرها ، تأمل .»

وَحُفَّهُ عَنْ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ وَجَوْزُهُ أَبُو يُوسُفَ ﷺ فِي رَطْبَةٍ إِذَا بَالِغٌ، وَبِهِ يُفْتَى

وَحُفَّهُ<sup>(١)</sup> عَنْ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ وَجَوْزُهُ أَبُو يُوسُفَ ﷺ فِي رَطْبَةٍ: أَي فِي رَطْبِ ذِي جِرْمٍ، (إِذَا بَالِغٌ، وَبِهِ يُفْتَى<sup>(٢)</sup>)

ويترك إلى أن ينتهي إلى عدم القاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصر هو استخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن للعصر اعتبار نفس التقاطر<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: وحفّه؛ ذكر في «الذخيرة» وغيرها: إنه إذا أصابت النجاسة حفاً أو نعلاً فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً، وحكى عن الفضلي أبي بكر محمد بن الفضل ﷺ أنه إذا أصابه بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل حتى لزق به التراب وجف يكفي فيه المسح، وإن كان لها جرم كالعذرة والدم، فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل.

وعن أبي يوسف ﷺ إذا مسح بالتراب ثم مسحه تطهر، وإن كانت يابسة يظهر بالمسح على الأرض، وفيه خلاف محمد ﷺ، فإنه لا طهارة عنده إلا بالغسل عليه. والحديث حجة عليه، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، وابن حبان والحاكم وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم، وقد فصلت هذه المسألة مع تفاريعها ودلائلها في رسالتي: «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»<sup>(٣)</sup>، وتعليقاتي عليها المسماة بـ«ظفر الأنفال».

[٢] أقوله: وبه يفتى<sup>(٤)</sup>؛ لأن فيه تيسيراً، وإطلاق الحديث المذكور يؤيده.

(١) وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر. ويظهر عند أبي يوسف ما لا ينصرف إذا تنجس بغسله وتجفيفه ثلاثاً كالحنطة المنتجسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى به. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٢٣٩).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٢٣١)، و«سنن الدارمي» (١: ٣٧٠)، و«مسند أحمد» (٣: ٩٢)، وقال شيخنا الأرئوط: إسناده صحيح.

(٣) «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» (ص ٣٨).

(٤) وعليه الأكثر، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٤٤).

وعمّا لا جرمَ له بالغسلِ فقط ، وعن المنّيِّ بغسله أو فركِ يابسه  
وعمّا لا جرمَ له بالغسلِ فقط) : أي يطهرُ الحُفَّ عمّا لا جرمَ له كالبولِ بالغسلِ  
فقط .

(وعن المنّيِّ<sup>(١)</sup> بغسله) سواءً كان رطباً أو يابساً ، (أو فركِ<sup>(٢)</sup> يابسه<sup>(٣)</sup>)

فإن قلت : إطلاقه شامل لغير ذي جرم أيضاً فما بالهم لم يجوزوا فيه إلا الغسل .  
قلت : الذي لا جرمَ له خرجَ بإشارةٍ تعليقه ﷺ ، فإنَّ الترابَ لها طهور ؛ أي مزيلٌ  
للنجاسة ، فإننا نعلم يقيناً أنَّ النعلَ والحفَّ إذا شربَ البولُ أو الخمرُ لا يزيله المسحُ  
بالأرض ، ولا يخرجُه من أجزاءِ الجلد .

[١] أقوله : وعن المنّيِّ ؛ هذا العطفُ لا يخلو عن إشكال ، فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّه  
معطوفٌ على قوله : «عن ذي جرم» ، أو على قوله : «عمّا لا جرم له» .  
ويرد عليه : إنَّه لا اختصاص لما ذكره في الحُفِّ ونحوه ، فالحكم يعمُّ الثوبَ  
والبدن ، فالصحيح أنَّه عطفٌ على قوله : «عن نجسٍ مرئيٍّ» ، ولو قدّم هذه المسألة على  
مسألة الحفِّ لكان أولى .

[٢] أقوله : أو فركِ يابسه ؛ لحديث عائشة : « كنت أغسلُ الجنابةَ - أي المنّيَّ -  
من ثوبِ النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> ، أخرجه مسلمٌ وأصحابُ السنن ، وقالت أيضاً : «كنت أفركُ  
المنّيَّ من ثوبه ﷺ»<sup>(٢)</sup> ، أخرجه مسلم وغيره ، وفي رواية الدارقطنيِّ والبيهقيِّ : «كنت  
أغسلُ المنّيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً ، وأفركه إذا كان  
يابساً»<sup>(٣)</sup> ، وفي الباب أخبارٌ وآثارٌ كثيرة ، موضع بسطها هو «السعاية» .  
[٣] أقوله : يابسه ؛ سواءً كان منّيِّ الرجل أو منّيِّ المرأة ، وعلى الأوّل سواءً كان

(١) في «صحيح البخاري» (١ : ٩١) ، و«سنن النسائي الكبرى» (١ : ١٢٨) ، و«صحيح ابن حبان»  
(٤ : ٢٢١) ، وغيرها .

(٢) في «صحيح مسلم» (١ : ٢٣٨) ، «سنن أبي داود» (١ : ١٥٥) ، و«سنن النسائي الكبرى» (١ :  
١٢٨) ، و«المجتبى» (١ : ١٥٦) ، و«سنن ابن ماجه» (١ : ١٥٥) ، و«مسند إسحاق بن راهويه»  
(٣ : ٩٦٧) ، و«مسند أحمد» (٦ : ١٢٥) ، وقال شيخنا الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٣) في «مستخرج أبي عوانة» (١ : ٤٥٢) ، و«سنن الدارقطني» (١ : ١٢٦) ، و«شرح معاني  
الآثار» (١ : ٤٩) ، وغيرها .

## والسيفُ ونحوه بالمسح

هذا إذا كان رأسُ الذَّكَرِ طاهراً بأن بال<sup>(١)</sup> ولم يتجاوز البولُ عن رأسٍ مخرجه، أو تجاوزَ واستنجى، ولا فرَّقَ بين الثَّوبِ والبدنِ في ظاهرِ الرواية، وفي روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه، لا يَطْهَرُ البدنُ بالفرك<sup>(٢)</sup>.

(والسيفُ<sup>(٣)</sup> ونحوه بالمسح

رقيقاً لمرض أو غليظاً، وكذا الحكمُ في مَنِيّ جميع الحيوانات، وهذا هو المعتمدُ على ما في «الدر المختار»<sup>(١)</sup> وحواشيه، وفيه اختلافٌ كثير.

[١] أقوله: بأن بال... الخ؛ فإن لم يكن رأسُ الذَّكَرِ طاهراً فمَنِيّه لا يَطْهَرُ بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارةُ المَنِيّ بالفركِ إتما ثبتت بالآثارِ على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره.

فإن قلت: المَنِيّ يكون مخلوطاً بالمذي، فإنَّ الرجلَ يمذي ثمَّ يمني، ومن المعلوم أن المذي لا يَطْهَرُ بالفرك، فكيف يَطْهَرُ المني المخلوطُ به؟ قلت: لما حكمَ الشارعُ بطهارةِ محلِّ المَنِيّ بالفرك، عَلِمَ أَنَّهُ عَفِيَ عَمَّا يَخْتَلِطُ بِهِ مِنَ المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات.

[٢] أقوله: لا يَطْهَرُ البدنُ بالفرك؛ بناءً على أن حرارةَ البدنِ جاذبةٌ له، فلا يزيله عنه إلا الماء.

وجوابه: إن ذلك القدر معفوٌّ عنه تيسيراً وضرورة، كما عفي عن القدرِ المنجذبِ في مسامِ الثوب.

[٣] أقوله: والسيف؛ أي يَطْهَرُ السيفُ ونحوه من صقيلٍ لا مسامَ له: كمرآة، وظفرة، وعظم، وزجاج، وغيرها، بمسحه على شيء طاهرٍ يزولُ به أثرُ النجاسة، سواءً كانت رطبةً أو يابسة، من غير حاجةٍ إلى الغسل؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تنشربُ النجاسة، وما على ظاهرها يزولُ بالمسح.

(١) «الدر المختار» (١: ٣١٣).

والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلةً ، والأرضُ والآجرُ المفروشُ باليُبُسِ ، وذهابُ الأثرِ  
للصَّلَاةِ لا للتَّيْمُمِ

والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلةً<sup>(١)</sup> ، والأرضُ والآجرُ<sup>(٢)</sup> المفروشُ باليُبُسِ<sup>(٣)</sup> ،  
وذهابُ الأثرِ للصَّلَاةِ لا للتَّيْمُمِ) : أي يجوزُ الصَّلَاةُ عليهما

[١] أقوله : يجري الماء عليه ليلة ؛ قال الشارحُ الهروي : هذا موافقٌ لما في «الظهيرية»  
و«الخلاصة»<sup>(٣)</sup> ، و«خزانه المفتين» ، وفي «الكافي» : يوماً وليلة ، والظاهرُ أنَّه المرادُ بليلة ؛  
أي مع يومها ، وفي العبارة إشارةٌ إلى أنَّه لا بدُّ من الجريان .

[٢] أقوله : والآجر ؛ بمدِّ الهمزة ، وضم الجيم ، وتشديد الراء المهملة ، بالفارسية :  
خشت ، وإتاما قيدهُ بالمفروش ؛ أي على الأرض ؛ لأنَّه إذا لم يكن مفروشاً ، بل مثبِتاً  
ينقل ويحوَّل لا يكون في حكم الأرض ، فلا يطهرُ بالجفاف ؛ ولذا قيّدوا طهارة الشجرِ  
ونحوه ممَّا يتصلُّ بالأرضِ اتصالَ قرارٍ بكونه قائماً في الأرض ، فإنَّ المقطوعَ ليس له  
حكمه .

[٣] أقوله : باليُبُسِ ؛ لما يدلُّ عليه حديثُ أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما : «كانت  
الكلابُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً  
من ذلك»<sup>(٤)</sup> ، ويؤيِّده قولُ أبي جعفرٍ محمَّد بن علي رضي الله عنه : «زكاةُ الأرضِ يبسها»<sup>(٥)</sup>  
أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي الباب أخبارٌ وآثارٌ آخر أيضاً .

(١) أي يطهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم ؛ لأنَّه يُظنُّ زوال  
النجاسة منه ، والتقديرُ بالليلة لقطع الوسوسة . ينظر : «فتح باب العناية» (١ : ٢٤٥) .

(٢) الآجرُ : وهو طبيخ الطين ، وهو الذين يبني به ، فارسي معرب . ينظر : «تاج العروس» (١٠ : ٢٩) .  
(٣) «خلاصة الفتاوى» (١ : ٤) .

(٤) في «صحيح البخاري» (١ : ٧٦) ، و«سنن أبي داود» (١ : ١٥٧) ، وغيرها .

(٥) وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، المعروف بالباقر ، وقيل له  
الباقر لأنَّه بقرَ العلم ، أي شقَّه وعرف أصله وحقيقته ، (٥٦ - ١١٤ هـ) . ينظر : «العبر» (١ :  
١٤٢) ، و«مرآة الجنان» (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ٥٩) ، وأيضاً عن أبي قلابة مثله في «سنن البيهقي الكبير» (٢ :  
٤٢٩) ، وغيره .

وكذا الحُصُّ وشجرٌ وكلاً قائمٌ في الأرض لو تَنَجَّس، ثُمَّ جَفَّ طَهْرٌ، هو المختار، وما قُطِعَ منهما يغسلُهُ لا غير

ولا يجوزُ التَّيْمُمُ<sup>(١)</sup> بهما، (وكذا الحُصُّ) في «المغرب»<sup>(١)</sup>: هو بيتٌ من قَصَبٍ<sup>(٢)</sup>، والمرادُ هنا السُّترةُ التي تكونُ على السُّطوح من القَصَبِ، (وشجرٌ وكلاً قائمٌ في الأرض لو تَنَجَّس، ثُمَّ جَفَّ طَهْرٌ<sup>(٣)</sup>)، هو المختار، وما قُطِعَ منهما<sup>(٤)</sup> يغسلُهُ لا غير).

لَمَّا ذَكَرَ تطهيرَ النَّجاساتِ<sup>(٤)</sup> شَرَعَ في تقسيمها على الغليظةِ والخفيفةِ<sup>(٥)</sup> وبيانِ ما هو عفوُ منهما

[١] اقلوه: ولا يجوزُ التَّيْمُمُ؛ لأنَّ طهارةَ ما يَتَيَّمُّ به ثبتت بنصِّ الكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبت بأخبارِ الآحاد. كذا في «الهداية»<sup>(٥)</sup>.

[٢] اقلوه: وما قُطِعَ منهما؛ أي الشجرِ والكلأ إذا قُطِعَ من الأرضِ وانفصلَ لا يظهرُ إلا بالغسلِ لا غير؛ لأنَّ طهارةَ الأرضِ باليبسِ ثبتت على خلافِ قياس، فلا تتعدَّى إلى غيره، وغير ما هو متّصل به.

[٣] اقلوه: على الغليظةِ والخفيفةِ؛ اعلم أنَّ النجاسةَ المغلّظةَ عند أبي حنيفةٍ ﷺ ما وردَ فيه نصٌّ حاكمٌ بنجاسةٍ، ولم يعارضه نصٌّ آخر، سواء اختلفوا فيه أو اتفقوا، فإن

(١) «المغرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريي»، و«مختصر إصلاح المنطق»، (٥٣٨ - ٦١٠ هـ). ينظر: «وفيات» (٥: ٣٦٩ - ٣٧١). «مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١). «معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣). «أبجد العلوم» (٣: ١١).

(٢) انتهى من «المغرب» (ص ١٤٦).

(٣) أي يظهر بالجفاف وذهاب الأثر؛ لأنه متصل بالأرض، فأخذ حكمها. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ١٩/ب).

(٤) وقد استوفى الكلام في المطهرات عبد الغني النابلسي في «نهاية المراد» (ص ٣٣١ - ٣٤٣)، واللكوني في «نفع المفتي» (ص ١٣٤ - ١٦٤)، وغيرهما.

(٥) «الهداية» (١: ١٩٩). وهو قال ﷺ ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: من الآية ٤٣] فلا تأدَّى بما ثبت بخبر الواحد؛ لأنه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضي ذلك. كما في «العناية» (١: ٢٠٠).

وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنْ نَجَسٍ غَلِيظٍ كَبُولٍ، وَدَمٍ وَخَمْرٍ، وَخَرءٍ

فَقَالَ: (وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ <sup>[١]</sup> مِنْ نَجَسٍ <sup>[٢]</sup> غَلِيظٍ كَبُولٍ <sup>[٣]</sup>، وَدَمٍ <sup>[٤]</sup> وَخَمْرٍ <sup>[٥]</sup>، وَخَرءٍ

وَجِدَ فِيهِ نَصٌّ مُعَارِضٌ فَهُوَ مُخَفَّفٌ؛ كَبُولٌ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ، وَعِنْدَهُمَا: مَا اخْتَلَفَ فِي نَجَاسَتِهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرَ مُخَفَّفٍ.

فالروثُ مغلظٌ عنده؛ لأنه وردَ نصٌّ بتسميته ركساً بالكسر؛ أي نجساً، ولم يعارضه نصٌّ آخر، وعندهما: مخففٌ؛ لوقوع الاختلاف فيه؛ لقول مالك رضي الله عنه بطهارته لعموم البلوى، وليطلب تفصيلُ هذا المقام من المطولات.

[١] أقوله: وقدر الدرهم؛ هو مبتدأ، خبره قوله: «عفو»، وقوله: ما دون ربع

ثوب عطفٌ على المبتدأ.

[٢] أقوله: من نجس؛ بفتح الجيم، غليظٌ على وزن فعيل، صفة لنجس، وفي

نسخة: غلظ بضم اللام على وزن كرم.

[٣] أقوله: كبول؛ الظاهر أن المراد به بولُ الأدمي وإن كان صيباً رضيعاً، فإنَّ بولَه

نجسٌ أيضاً، وكذا كلُّ ما خرج من الأدمي موجباً لوضوءٍ أو غسلٍ، ويحتملُ أن يراد بولُ كلِّ ما لا يؤكل لحمه، ويستثنى منه بولُ الحفّاش، فإنَّه طاهر، وكذا خرؤه. كذا في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

[٤] أقوله: ودم؛ أي مسفوح من أي حيوان كان، لما مرَّ أن غير المسفوح ليس

بنجس، ويستثنى منه دمُ الشهيد ما دام على بدنه، كما حقَّقه في «البحر»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أقوله: وخمر؛ كونه نجساً مغلظاً اتِّفَاقِيًّا، وكذا نجاسة باقي المسكراتِ المائعة،

واختلف في كونها مغلظة أو مخففة، وأمَّا المسكراتُ الغيرُ المائعة<sup>(٣)</sup> كالأفيون والزّعفران

(١) «الدر المختار» (١: ٢١٢).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٤١).

(٣) أما حكم باقي المسكرات غير الخمر، فقد قال صاحب «الدر المختار» (١: ٢١٣): وفي باقي الأشربة

المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في «البحر» التغليظ،

ورجح في «النهر» التخفيف. وأفاد الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعنى

عما دون ربع الثوب المصاب، أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية

الطهارة ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري يقول: المسكر غير الخمر كالاسبرتو يجوز

استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين

دجاج، وبول حمار، وهرة، وفأرة، وروث، وخثى، وما دون ربع الثوب مما خفَّ كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا

دجاج، وبول حمار<sup>(١)</sup>، وهرة، وفأرة، وروث، وخثى<sup>(٢)</sup>، وما دون ربع الثوب مما خفَّ كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو<sup>(٣)</sup> وإن زاد لا فظاهر كما حققه في «رد المحتار»<sup>(١)</sup>.

[١] أقوله: وبول حمار؛ إنما أفرده بالذكر دفعاً لإيهام أن بوله مشكوك كلعابه، وأما الهرة: بكسر الهاء، وتشديد الراء المهملة، بالفارسية: كربة، والفأرة بالفارسية: موش، فإتما نص على بولهما دفعاً لقول من قال من الفقهاء بطهارة بولهما.

[٢] أقوله: وروث وخثى؛ الروث بفتح الراء المهملة هو من الفرس والبغل والحمار كالعذرة من الإنسان، والخثى: بكسر فسكون للبقرة والفيل، والبعرة للغنم والإبل، كما أن الخرة للطيور، والنجول للكلب، والعذرة والغائط للآدمي. كذا في «رد المحتار»<sup>(٢)</sup>، وبالجملة عذرة كل حيوان نجس غير الطيور.

[٣] أقوله: عفو؛ أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به، لا بالنسبة إلى الإثم، فإن إبقاء القدر المعفو عنه وأداء الصلاة به مكروه تحريماً، فيجب غسله، وأما الأقل منه فمكروه تنزيهاً فيسن غسله، كذا حققه شراح «الكنز» و«المنية».

والوجه في ذلك: أن دلالة الإجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفواً، وعدم التكليف بإزالة كل نجس ولو قليلاً، فقدّرنا ذلك بما دون الربع في المخفف؛ لأن للربع حكم الكل في كثير من الأحكام، وبالدرهم في المغلظة أخذاً من أحاديث الاستنجاء بالأحجار، فإن من المعلوم أنه مجفف منشف لا مزيل، وقد عفا الشارع عنه، وموضع الغائط يكون بقدر الدرهم.

الجليلين فيها يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة - الاسبرتو - في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم. ينظر: هامش «فتح باب العناية» (١: ٢٥٨).

(١) «رد المحتار» (١: ٣٢٠).

(٢) «رد المحتار» (١: ٣٢٠).



واعتبرُ وزنُ الدرهم بقدرٍ مثقالٍ في الكثيف ، ومساحته بقدر عرضِ الكَفِّ في الرقيق

قيل : المرادُ بربعِ الثوب<sup>(١)</sup> ربعُ أدنى ثوبٍ يجوزُ به الصلاة ، وقيل<sup>(٢)</sup> : ربعُ الموضع الذي أصابته النجاسة ، كالذليل ، والكُم ، والدخريص<sup>(١)</sup> ، وقدره أبو يوسف رضي الله عنه بشبرٍ في شبر .

(واعتبر<sup>(٣)</sup> وزنُ الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ، ومساحته بقدر عرض الكَفِّ في الرقيق ) ، المرادُ بعرضِ الكَفِّ : عرضُ مقعرِ الكَفِّ ، وهو داخلُ مفاصلِ الأصابع .

[١] قوله : المرادُ بربعِ الثوب ؛ قال الأقطع في «شرح مختصر القدوري» : هذا أصح

ما ورد فيه .

[٢] قوله : وقيل ؛ حاصله أنّ المعتبرَ ربع الطرف الذي أصابته النجاسة من الثوب ،

وربعُ العضو المصاب كاليد والرجل ، وصحَّح هذا القولُ في «المحيط»<sup>(٢)</sup> و«التحفة»<sup>(٣)</sup> و«المجتبى»<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup> .

[٣] قوله : واعتبر... الخ ؛ لما اختلفَ تفسيرُ الدرهم عن محمد رضي الله عنه فتارةً فسره

بعرضِ الكَفِّ ، وتارةً بالمثقال ، وهو عشرون قيراطاً ، فوقفوا بينهما بأنّ التفسيرَ الأوّل إذا كان النجسُ مغلظاً رقيقاً ، والثاني إذا كان كثيفاً ، وهو ما تشاهد البصرُ ذاته لا أثره فقط .

(١) الدخريص : من القميص ، وهو ما يوصل به البدن ليوسّعه ، وهو معرب ، وهو عند العرب البنيقة . ينظر : «تاج العروس» (١٧ : ٥٧٧) .

(٢) «المحيط البرهاني» (ص ٣٩١) .

(٣) «تحفة الفقهاء» (١ : ٦٥) .

(٤) «المجتبى شرح القدوري» (ق ٢٥ / أ) .

(٥) وأيضاً صححه صاحب «مجمع الأنهر» (١ : ٦٣) ، ورجحه صاحب «الدر المختار» (١ : ٢١٤) ، ومشى عليه صاحب «تحفة الملوك» (ص ٧٠) .

والقول الثاني : ربع جميع الثوب والبدن ، وصححه في «المبسوط» (١ : ٥٥) ، واختاره صاحب «الدر المختار» (١ : ٢١٣) .

والقول الثالث : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر ، قال الأقطع : وهذا أصح ما روي فيه . ينظر : «منتهى النقاية» (٢ : ٩٨) ، و«نفحات السلوك» (ص ٧١) ، وغيرها .

ودم السمك ليس بنجس، ولعاب البغل، والحمار لا ينجس طاهراً، وبول انتضح مثل رؤوس الإبر ليس بشيء، وماء ورد على نجس، نجس كعكسه لا رماد قدر، وملح كان حماراً

(ودم السمك ليس بنجس<sup>(١)</sup>، ولعاب البغل، والحمار لا ينجس طاهراً؛ لأنه مشكوك<sup>(٢)</sup>، فالطاهر لا تزول طهارته بالشك.

(وبول انتضح مثل رؤوس الإبر<sup>(٣)</sup> ليس بشيء، وماء ورد<sup>(٤)</sup> على نجس، نجس كعكسه): أي كما أن الماء نجس في عكسه، وهو ورود النجاسة على الماء. (لا رماد<sup>(٥)</sup> قدر<sup>(١)</sup>)، وملح كان حماراً): أي لا يكون شيء منهما نجساً، وفي

[١]أقوله: ليس بنجس؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل رطوبة مائية شبيهة به، بدليل أن الدم إذا أصابته الشمس اسودَّ ودم السمك يبيض.

[٢]أقوله: لأنه مشكوك؛ يعني إذا أصاب الثوب والبدن لعاب البغل والحمار تجوز الصلاة به؛ لأنه مشكوك على ما مرَّ تحقيقه في «بحث السور»<sup>(٢)</sup>، والشك لا يزيل اليقين، فلا تزول به طهارة الثوب الثابتة باليقين.

[٣]أقوله: مثل رؤوس الإبر؛ بكسر الهمزة، وفتح الباء الموحدة، جمع الإبرة وهي: المخيط الذي ينظم فيه الخيط، ويخاط به الثوب، يقال له بالفارسية: سوزن، والتقييد بالرأس يفيد أنه لو أصابه بقدر الجانب الآخر يلزم غسله، ومن المشايخ من قال: لا يعتبر الجانبان؛ دفعا للحرص. كذا في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>.

[٤]أقوله: وماء ورد؛ مبتدأ خبره: نجس الثاني وهو بكسر الجيم، والأول بفتحها، ويجوز الكسر فيهما، يعني ما جرى على شيء نجس أو نجاسة نجس، كما أن الماء الوارد عليه النجس نجس؛ لوجود الاختلاط بالنجاسة.

[٥]أقوله: لا رماد؛ أي رماد القدر ليس بنجس، وكذا ملح كان حماراً أو غيره من الحيوانات، فوقع في المملحة، فانقلب ملحاً طاهر، بشرط أن لا يكون نجس العين، وذلك لأن انقلاب العين يزيل وصف النجاسة، فإن زوال الذات مستلزم لزوال الوصف.

(١) المراد به العذرة والروث. ينظر: «رد المحتار» (١: ٢١٧).

(٢) (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) «فتح القدير» (١: ٢٠٩)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١: ٧٥)، و«مجمع الأنهر» (١: ٦٣).

وَيُصَلِّي عَلَى ثُوبٍ بَطَانَتُهُ نَجَسٌ وَعَلَى طَرَفٍ بَسَاطٍ طَرَفٌ آخَرٌ مِنْهُ نَجَسٌ يَتَحَرَّكُ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ أَوْ لَا وَفِي ثُوبٍ ظَهَرَ فِيهِ نَدْوَةٌ ثُوبٍ رَطْبٍ نَجَسٍ لُفٌّ فِيهِ، لَا كَمَا يَقَطُرُ شَيْءٌ لَوْ

رَمَادِ الْقَدْرِ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> .

(وَيُصَلِّي عَلَى ثُوبٍ بَطَانَتُهُ<sup>(١)</sup> نَجَسٌ): أَي إِذَا لَمْ يَكُنِ الثُّوبُ مُضْرَبًا<sup>(٢)</sup>.  
(وَعَلَى طَرَفٍ بَسَاطٍ طَرَفٌ آخَرٌ مِنْهُ نَجَسٌ<sup>(٣)</sup>) يَتَحَرَّكُ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ أَوْ لَا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكِ<sup>(٤)</sup> أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ.  
(وَفِي ثُوبٍ ظَهَرَ فِيهِ نَدْوَةٌ<sup>(٤)</sup>) ثُوبٍ رَطْبٍ نَجَسٍ لُفٌّ فِيهِ، لَا كَمَا يَقَطُرُ شَيْءٌ

لَوْ

[١] أقوله: بَطَانَتُهُ؛ بكسر الأوّل هو الطرفُ الداخِلُ من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجسٌ ففرشته على الأرضِ وصلّى على الطاهرِ جاز؛ لأنّه بالانفصالِ صار في حكمِ الثوبِ الآخر، بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطاً بالآخر، فإنّه في حكمِ شيءٍ واحد.

[٢] أقوله: إذا لم يتحرّك... الخ؛ فإنه إذا تحرّك بأن كان صغيراً صار الطرفان في حكم واحد، فكأنّه صلّى على نجس، ومن لم يقيد به استند بأنّ البساط كالأرضِ فاشتراطُ فيه طهارةً مكان الصلاة فحسب، ولا يقدحُ فيه نجاسةُ الطرفِ الآخر.

[٣] أقوله: لُفٌّ؛ ضميرُ الفعل المجهول إلى الثوبِ الأوّل الطاهر، وضميرُ فيه إلى

الثوبِ الرطبِ النجس.

(١) ينظر: «التنبيه» (١: ١٧)، و«المنهاج» وشرحه «معني المحتاج» (١: ٨١)، فإن عبارتها تدل على خلاف الشافعي في مسألة رماد القدر، ومسألة ملح كان حماراً؛ لأنه لا يظهر نجس العين عندهم إلا خمر تخللت خمراً وجلداً نجس بالموت فيطهر بدبغه.

(٢) الثوب مُضْرَبًا: أي مخيطاً. ينظر: «اللسان» (٤: ٢٥٧٠).

(٣) سواء كان كبيراً أو صغيراً؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة، فقيد الطرف اتفاقياً. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٦٢).

(٤) ندوة: بَلَّة. ينظر: «مختار» (ص ٦٥٣).

## عصر

عصر: أي ظهر<sup>(١)</sup> فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر

[١] قوله: أي ظهر؛ إشارة إلى أن قوله: «لا كما يقطر»، متعلق بقوله: «ظهر»، وأن ضمير عصر راجع إلى الثوب الطاهر الملقوف، والحاصل أنه إذا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه أثراً، فإن كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكيم بنجاسته، ولا تجوز الصلاة فيه، وإن ظهرت بلة ورطوبة فيه من غير أن يسيل منه شيء فلا يكون نجساً، وهذا هو الذي ذكره كثير من المشايخ، وقال في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>: هو الأصح.

وقيده في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup> بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره، فقد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليست لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة.

ومن الفقهاء كصاحب «البرهان» والشربلالي وغيرهما اعتبروا حال النجس فقالوا: إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان بهذه الحالة أو لا، وإلا لا<sup>(٣)</sup>.

(١) «خلاصة الفتاوى» (١: ٤٠).

(٢) «فتح القدير» (١: ١٩٣).

(٣) ينظر: «ملتنقى الأبحر» و«مجمع الأنهر» (١: ٦٣ - ٦٤)، وتفصيل المسألة على ما في «رد المحتار» (١: ٣٤٧): «اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ:

فقليل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الأصح كما في «الخلاصة» وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحاً، وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح. وقيده في «شرح المنية» بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة.

وقيده في «الفتح» أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة.

أو وضع رطباً على ما طينَ بطينٍ فيه سرقين، ويس، أو تنجس طرفاً منه فنسيه  
وغسل طرفاً آخر بلا تحرّ

(أو وضع<sup>(١)</sup> رطباً على ما طينَ بطينٍ فيه سرقين<sup>(١)</sup>)، ويس، أو تنجس طرفاً منه  
فنسيه وغسل طرفاً آخر بلا تحرّ): أي لا يشترط<sup>(٢)</sup> التحري في غسل طرف من الثوب.

[١] قوله: أو وضع؛ عطف؛ على «ظهر»؛ أي يصلي في ثوب وضع حال كونه  
«رطباً» بفتحين «على ما طين» بصيغة مجهول من الطين، وهو مسح شيء بالطين، وهو  
التراب المخلوط بالماء بطين «فيه سرقين»؛ أي وضع الثوب على شيء كالجدار والسطح  
ونحوهما، وقد طين ذلك الشيء بطين نجس.

«ويس»؛ أي كان ذلك الطين يابساً أو ما طين به يابساً، فإن وضع الرطب على  
اليابس لا يكتسب في الرطب به في نفسه صفة نجاسة إلا أثراً قد عفي عنه شرعاً، بخلاف  
ما إذا كان الطين أو ما طين به رطباً، فإنه ينجس حينئذ ما وضع عليه رطباً، ويحتمل أن  
يكون ضميره إلى الثوب؛ أي يبس الثوب على ذلك الطين، لكن يشترط فيه أن يكون  
الطين أيضاً يابساً عند الوضع.

[٢] قوله: أي لا يشترط؛ أشار به إلى أن المقصود عدم اشتراط التحري لا اشتراط

قال في «البرهان» بعد نقله ما في «الفتح»: ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا  
كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من  
النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله. فيتعين أن يفتى بخلاف ما  
صححه الحلواني. اهـ. وأقره الشرنبلالي. ووجهه ظاهر.

والحاصل أنه على ما صححه الحلواني: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر  
قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا.

وعلى ما في «البرهان» العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء  
كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من  
كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب، مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك «كالكنز»  
وغيره خلافه، بل كلام «الخلاصة» و«الحانية» و«البزائية» وغيرها صريح بخلافه»

(١) السرقين: ما تدمل به الأرض، وقد سرقفتها، وهو معرب، ويقال: السرجين. ينظر: «اللسان»

كحنطةٍ بالَ عليها حمراً تدوسها فقسِّم، أو وُهِّبَ بعضها، فيطهرُ ما بقي

(كحنطةٍ بالَ عليها حمراً<sup>(١)</sup> تدوسها فقسِّم<sup>(١)</sup>)، أو وُهِّبَ بعضها، فيطهرُ ما بقي)، اعلمُ أنه إذا وُهِّبَ بعضها، أو قُسِّمَت الحنطةُ يكون كلُّ واحدٍ من القسمين طاهراً، إذ يَحْتَمَلُ كلُّ واحدٍ من القسمين أن يكون النَّجاسةُ في الآخر، فاعتبر<sup>(٢)</sup> هذا الاحتمالُ في الطَّهارة؛ لمكان الضرورة.

عدم التحري، والحاصلُ: أنه إذا غسلَ طرفاً من ثوبٍ علمَ بيقينٍ أن طرفاً منه نجس، ولم يعلم به بعينه، أو عَلِمَ ثمَّ نسيه من غير تحرٍّ؛ أي طلب غلبة ظنِّ حُكْمِ بطهارة الكلِّ؛ لأنَّ بغسلِ طرفٍ حصلَ الشكُّ في نجاسة كلِّ طرف، فلا تثبتُ بالشك. ومنهم مَنْ قال: يجبُ عليه التحري، فإن غلبَ على ظنِّه شيءٌ فذاك، وإلا فيغسلُ الكلَّ، وفي هذا المقامُ أبحاثٌ موضعُ بسطها «السعاية».

[١] قوله: حُمْرٌ؛ بضمِّتين: جمع الحمار، خصَّه بالذكر؛ لكون بوله نجساً مغلظاً اتِّفَاقاً، فيعلمُ بحكمه حكم غيره بالطريق الأولى.

[٢] قوله: فاعتبر؛ ذلك لأنَّ الطهارة كانت ثابتةً يقيناً في المجموع، وثبت ضدّها؛ أي النجاسة أيضاً يقيناً في محلِّ مجهول، فإذا قسِّم ذلك المجموع وقع الشكُّ في بقاء ذلك الضدِّ في كلِّ قسم؛ لاحتمال ذهابه في الآخر، فوجبَ العملُ بما كان ثابتاً بيقينٍ للكل.



(١) قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص ١٩٣): وذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات، فلو تنجس برّ فقسّم طهر، وفي التحقيق لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت. وينظر: «نهاية المراد» (ص ٣٤٣).

## فصل [في الاستنجاء]

والاستنجاء من كل حدث غير النوم، والريح

## فصل [في الاستنجاء]

(و الاستنجاء<sup>(١)(١١)</sup> من كل حدث): أي خارج من أحد السبيلين، (غير النوم، والريح<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: إن قيدَ الحدث بالخارج من أحد السبيلين، فاستثناء النوم مستدرك، وإن لم يقيّد به، ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة، فيسن في الفصد ونحوه، وليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت<sup>(٤)</sup>: قيدَ الحدث بالخارج من أحد السبيلين، واستثناء النوم غير مستدرك؛ لأنه من هذا القبيل؛ لأن النوم إنما ينقض؛ لأن فيه مظنة الخروج من السبيلين.

[١] قوله: الاستنجاء؛ هولغة عبارة عن مسح موضع النجوة، وهو ما يخرج من البطن، وشرعاً: يستعمل في إزالة نجس عن أحد السبيلين بالحجر أو الماء.

[٢] قوله: غير النوم والريح؛ فإنَّ بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء، فلا يُسنُّ الاستنجاء منه، بل هو بدعة كما في «المجتبى»<sup>(٣)</sup>، والنوم في نفسه ليس بحدث ولا نجس، وإنما جعل حدثاً لإقامته مقام الحدث؛ لاحتمال خروج الحدث فيه، فلا حدث هناك فلا إزالة.

[٣] قوله: وليس كذلك؛ فإنَّ المسنون إنما هو إزالة ما على السبيلين لا غير.

[٤] قوله: قلت؛ حاصله أننا نختار الشقَّ الأوَّل ونُدفع استدراك استثناء النوم، بأنَّ المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري، والنوم وإن لم يكن حدثاً حقيقة، لكنَّه حدثٌ تقديراً، فيدخل النوم في الحدث، ويصحَّ استنجاؤه.

(١) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء، وهو من النجوة، والنجوة: الارتفاع من الأرض. كذا في «طلبية الطلبة» (ص ١٠).

(٢) أي ونحوها من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقى، فإن الاستنجاء منها بدعة. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٦٦).

(٣) «المجتبى شرح القدوري» (ق ٢٧/أ).

بنحو حجرٍ يَسَحُّهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ بِلا عَدَدِ سَنَةٍ

(بنحو حجرٍ<sup>(١)</sup> يَسَحُّهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ بِلا عَدَدِ سَنَةٍ<sup>(٢)</sup>): أي ليس فيه عددٌ مسنونٌ<sup>(٣)</sup> عندنا، خلافاً للشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>

[١] أقوله: بنحو حجر؛ متعلق بالاستنجاء، والمراد به الحجر وما يكون في معناه، في كونه مُنْقِيًا ومُنْشَفًا وقالوا كمدراً وترابٍ وخرقة ثوب، وخشبٍ وأجر، وغير ذلك.

[٢] أقوله: سنة؛ أي مؤكدة<sup>(١)</sup>؛ لثبوت مواظبة النبي ﷺ بروايات كثيرة مروية في السنن الأربعة والصحيحين وغيرها، كما بسطها العيني<sup>(٢)</sup> والزَيْلَعِيُّ وغيرهما من شراح «الهداية».

[٣] أقوله: أي ليس فيه عددٌ مسنون؛ يشير إلى أن قوله: «بلا عددٍ» متعلقٌ بقوله: «سنة»، يعني عندنا نفس الاستنجاء سنة مؤكدة من غير عدد، حتى إذا حصلت التنقية بواحدة كفى، نعم هو مستحبٌ، وسندنا في ذلك حديث: «من استجمر - أي استنجى - فليوتر، فمَنْ فعلَ فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حرج»<sup>(٤)</sup>، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وعند الشافعي<sup>(٥)</sup> التثليث سنة، وهو الحق<sup>(٥)</sup>؛ لدلالة أكثر الأحاديث عليه،

(١) ينظر: «الزبد» وشرحها «مواهب الصمد» (ص ٢٤).

(٢) وفي «الدر المختار» (١: ٢٢٥): مستحب؛ جمعاً بين الأدلة.

(٣) في «البنية» (١: ٧٦١).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٢١)، و«مشكل الآثار» (١: ١٣٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٢٨٤)، و«سنن الدارمي» (١: ١٧٧)، و«مسند أحمد» (٢: ٣٧١)، وغيرها.

(٥) بل الحق خلافه على المعتمد؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيعتبر ما هو المقصود، والحكم دائر عليها حتى لو حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، وكثير من الأحاديث والآثار تشهد لذلك، فعن ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، قال «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بججرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس» في «جامع الترمذي» (١: ٢٥)، و«سنن النسائي» (٤: ٢١٩)، و«المجتبى» (١: ٣٩)، فأخذ النبي ﷺ الحجرين، ورمى الروثة، وعدم سؤال ثالثة، تبين أن العدد ليس بشرط الإنقاء، وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ» في «صحيح مسلم» (١: ٢١٢)؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بما



يُدْبِرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدْبِرُ بِالثَّلَاثِ صَيْفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلَ بِالْأَوَّلِ، وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَبِالثَّلَاثِ شَتَاءً

(يُدْبِرُ<sup>(١)</sup> بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدْبِرُ بِالثَّلَاثِ صَيْفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلَ بِالْأَوَّلِ، وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَبِالثَّلَاثِ شَتَاءً)، الإِدْبَارُ: الدَّهَابُ إِلَى جَانِبِ الدُّبْرِ، وَالْإِقْبَالُ: ضِدُّهُ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْمَسْحِ إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا مَبَالِغَةً<sup>(٢)</sup> فِي التَّنْقِيَةِ، وَفِي الصَّيْفِ يُدْبِرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي

كحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرَهُمْ، وَكَحَدِيثٍ: «وَلَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(٢)</sup>، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَفِي الْبَابِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

[١] قوله: يدبر؛ جملة مستأنفة، بيان لما هو الأفضل من كيفية الاستنجاء، وهذا في الاستنجاء من الغائط، وذكر الزاهدي كيفية من البول: أن يأخذه بشماله، ويُمِرُّهُ عَلَى جِدَارٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، وَذَكَرَ الشُّرْتُبَلَالِيُّ أَنَّهُ يَلْزِمُ الرَّجُلَ الْاسْتِبْرَاءَ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ أَيَّ بِنَحْوِ مَشْيٍ أَوْ تَنَحُّجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي «الْمَقْدِمَةِ الْغَزْنَويَّةِ»: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا، بَلْ كَمَا فَرَّغَتْ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ تَصْبِرُ سَاعَةً لَطِيفَةً ثُمَّ تَمْسَحُ قَبْلَهَا وَدُبْرَهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: مبالغة؛ إشارة إلى أن اختيار هذه الكيفية لحصول التنقية التامة بها، وإلا فلو أقبل بالكل أو أدبر بالكل أجزاءه.

دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر. ينظر: «المشكاة» (ص ١٦)، و«نفحات السلوك» (ص ٥٠).

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٤٩)، و«المجتبى» (١: ٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٢٧٩)، وغيرها.

(٢) في «السنن الصغير» (١: ٤٢)، و«مستخرج أبي عوانة» (١: ٤٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٢٧٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٩١)، وغيرها.

(٣) ينظر: «رد المحتار» (١: ٣٣٧).

لأنَّ الخِصْيَةَ فِي الصَّيْفِ مُدْلَاةٌ<sup>[١]</sup>، فَلَا يُقْبَلُ احْتِرَازًا عَنْ تَلْوِيْثِهَا، ثُمَّ يُقْبَلُ، ثُمَّ يُدْبِرُ مَبَالِغَةً فِي التَّنْظِيفِ، وَفِي الشِّتَاءِ غَيْرُ مُدْلَاةٍ فَيُقْبَلُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَقْبَالَ أْبْلَغُ فِي التَّنْقِيَةِ، ثُمَّ يُدْبِرُ، ثُمَّ يُقْبَلُ لِلْمَبَالِغَةِ، وَإِنَّمَا قَيْدٌ<sup>[٢]</sup> بِالرَّجْلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ أْبَدًا؛ لِثَلَايِتِلْوُوثِ فَرْجُهَا، وَالصَّيْفُ وَالشِّتَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

[١] أقوله: مدلاة؛ أي مرسله مائلة إلى أسفل، يقال: أدلى الدلو في البئر: إذا أرسلها في البئر، والحاصل أن الأثنيين في أيام الصيف تكون مرسله إلى تحت بسبب الحرارة، وتبلغ قريب المخرج، فإن أقبل بالحجر الأول يحتمل أن تتلوث الخصىة بالنجاسة التي في الحجر.

فلذا كان الأولى للرجل أن يدبر بالأول ثم يقبل، فإن احتمال التلوث في المرأة الثانية ضعيف؛ لقلة النجاسة، وذهاب أكثرها بالحجر الأول، فاندفع بهذا ما يقال: إن احتمال التلوث قائم في كل مرة، فينبغي أن لا يقبل مطلقاً.

وأما الحجر الثالث فإتما يدبر بها مبالغة في النظافة، وقلعاً للنجاسة على التمام، وهذا كله في الصيف، وأما في الشتاء فيقبل بالحجر الأول؛ لأن إذهابه من جانب الدبر إلى القبل أبلغ في التنقية من إذهابه من القبل إلى الدبر، واختيار الأبلغ أولى في المرأة الأولى لكثرة النجاسة فيها.

وإتما ترك ذلك في الصيف؛ لكون احتمال تلوث الخصىة موجوداً بسبب كونها مدلاة، وهو مفقود في الشتاء، فإن الخصىة فيه تكون متكاثفة صاعدة إلى فوق، مرتفعة عن محاذة المخرج، فإذا فرغ من الأول أدبر بالثاني، وأقبل بالثالث؛ لأن في اختلاف جهات الابتداء والانتهاء مع التلوث تحصل التنقية على التمام والكمال.

[٢] أقوله: وإتما قيد؛ يعني أطلق المصنّف الحكم الأول، وقيد الثاني بالرجل، فأفاد أن المرأة تدبر بالأول مطلقاً سواء كان الزمان صيفاً أو شتاء؛ لأن فرجها ليس بينه وبين مخرجها حاجز ففي الإقبال يلزم تلوث فرجها؛ أي اختلاطها بالنجاسة.

وحفظ الأعضاء عن النجاسة مهتم به شرعاً ما أمكن؛ فلذا شرع لها مطلقاً أن تدبر بالأول ثم تقبل بالثاني؛ لضعف ذلك الاحتمال في المرأة الثانية، ثم تدبر بالثالث مبالغة في التنقية.

## وغسله بعد الحجر أدب

(وغسله<sup>(١)</sup> بعد الحجر أدب<sup>(٢)</sup>)

١] أقوله: غسله؛ أي المخرج؛ أي الدبر، سواء كان بالماء المطلق أو بغيره من المائعات المزيله، فإن كلاً منها يطهرُ به في النجاسة الحقيقية إلا أنه يكرهُ بغير الماء؛ لأنَّ فيه إضاعة المال. كذا في «حَلَبَةُ الْمُجَلِّي».

٢] أقوله: أدب؛ أي مستحبٌ ليس بفرضٍ ولا سنَّةٌ مؤكَّدة؛ لقوله ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾<sup>(١)</sup>، نزلت في أهلِ مسجدِ قباء، وكانوا يتطهَّرون أولاً بالحجر ثمَّ بالماء؛ أي بعد الفراغ من الغائط<sup>(٢)</sup>؛ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم، على ما فصلنا ذلك في «مذيلة الدراية لمقدمة الهداية»<sup>(٣)</sup>.

دلَّت هذه الآية على أنَّ الجمعَ بين الماء والحجر أمرٌ حسن، وأنَّ الحجرَ وحده كافٍ، فإنَّه لو كان الغسلُ بالماءِ أمراً ضرورياً لما مدحوا بهذا العنوان، والحقُّ أنَّ الجمعَ بين الحجر والماء سنَّةٌ مؤكَّدة، وبه يفتى، كما في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup> و«الدر المختار»<sup>(٥)</sup> وغيرهما، والاكتفاءُ بكلِّ منهما كافٍ، أمَّا كفايةُ الماءِ فظاهر، فإنَّه خلقَ طهوراً مزيلاً للنجاسة.

وأمَّا كفايةُ الحجرِ فلحديث: «إذا ذهبَ أحدكم إلى الغائطِ فليذهب معه بثلاثةِ أحجار، فإنَّها تجزئُ عنه»<sup>(٦)</sup>، أخرجه أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وصحَّحه.

(١) التوبة: من الآية ١٠٨.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾<sup>(١)</sup>، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم» في «سنن الترمذي» (٥: ٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (١: ٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (١: ١٢٨)، وغيرها.

(٣) «مذيلة الدراية» (١: ٦٥).

(٤) «فتح القدير» (١: ٢١٥).

(٥) «الدر المختار» (١: ٣٣٨). وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٣٣٨): «اعلم أنَّ الجمع بين

الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصاد على الماء، ويليه الاقتصاد على الحجر وتحصل

السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في «الإمداد»، وغيره».

(٦) في «سنن أبي داود» (١: ٥٧)، و«المجتبى» (١: ٤١)، و«سنن الدارمي» (١: ١٨٠)، و«مسند

أحمد» (٤٢: ١٢٧)، وقال شيخنا الأرنبوط: صحيح لغيره.

فيغسلُ يديه، ثم يُرْخِي المَخْرَجَ بمِبالِغَةٍ

فيغسلُ<sup>(١)</sup> يديه، ثم يُرْخِي المَخْرَجَ بمِبالِغَةٍ

وأما استئنان الجمع فلما عَلِمَ برواياتٍ كثيرةٍ أَنَّهُ كانت عادةُ النبي ﷺ ، ففي «سنن ابن ماجة» عن عائشة رضي الله عنها: «ما ما رأيت رسول الله ﷺ خرجَ قطًّا من غائطٍ إلا مسًّا ماءً»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عن أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاءَ فأحملُ أنا وغلأمٌ معي إداوةً من ماء، فيستنجي بالماء»<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الترمذي» و«مسند أحمد»، و«سنن البيهقي»، و«مسند البزار»، و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرها: عن عائشة رضي الله عنهم قالت للنساء: «مرن أزواجكن أن يغتسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحي منهم»<sup>(٣)</sup>، هذا كله في الغائط.

وأما في البولِ فالغسلُ بالماء ثابتٌ بهذه الرواية، وأما استعمالُ الحجرِ فيه فلم أطلع على حديثٍ صريحٍ يدلُّ عليه أن النبي ﷺ فعله، نعم يفهمُ ذلك من رواية ابن ماجه التي ذكرناها آنفاً، فإنه يعلمُ منه أن موضع استنجائه ﷺ كان غير موضع قضاء حاجته، وكان يكتفي هناك على الأحجار، ويغسلُ في موضعٍ آخرٍ مخرج الغائطِ والبول.

ويعلمُ منه أَنَّهُ كان يستعملُ بعد البولِ أيضاً حجراً أو تراباً ونحو ذلك، وإلا لزم تزايد النجاسة، نعم ثبت ذلك صريحاً عن عمر ﷺ «أنه كان يبولُ ويمسحُ ذكره بحجرٍ أو تراب، ثم يمسه الماء»<sup>(٤)</sup>، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأبو نعيم في «الحلية»، والطبراني في «الأوسط».

[١] أقوله: فيغسلُ؛ شروعٌ في كيفية الغسلِ، وتقديمُ غسلِ اليدينِ إلى الرسغِ مستحبٌّ احتياطاً ليزولَ به احتمالُ كونهما نجستين، فيخلَّ بإزالة النجاسة، وأما غسلُ

(١) في «سنن ابن ماجة» (١: ١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٢٨٨)، و«مسند ابن راهويه» (٣: ٨٧)، وغيرها.

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٧٣)، و«المجتبى» (١: ٤٢)، وغيرها.

(٣) في «سنن الترمذي» (١: ٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٧٣)، و«المجتبى» (١: ٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٢٩٠)، وغيرها.

(٤) في «كنز العمال» (٩: ٥١٩)،

وَيَغْسَلُهُ بِبَطْنِ أُصْبَعٍ، أَوْ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ لَا بِرُؤْسِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِيًا، وَيَجِبُ الْغَسْلُ فِي نَجَسٍ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمٍ

وَيَغْسَلُهُ<sup>(١)</sup> بِبَطْنِ أُصْبَعٍ، أَوْ أُصْبَعَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ثَلَاثٍ لَا بِرُؤْسِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِيًا، وَيَجِبُ الْغَسْلُ فِي نَجَسٍ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ<sup>(١)</sup> أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمٍ) هَذَا مَذْهَبُ<sup>(٣)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ،

اليدين بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب لتطهيرها؛ لأنهما تنجسان بالاستنجاء.

وقيل: بطهارة المغسول تطهير اليد، فلا يجب غسلهما، والأصح أن غسل اليدين

بعد الفراغ من الاستنجاء سنة كما مر في «بحث سنن الوضوء».

[١] قوله: ويغسله؛ قيل: يشترط الصب ثلاثاً، وقيل: سبعا، وقيل: عشراً،

وقيل: في الإحليل ثلاثاً، وفي المقعدة: خمساً، والأصح أنه لا يقدر بشيء بل يغسله إلى أن يقع في قلبه أنه طهر. كذا في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، وغيرها، ويشترط إزالة الرائحة عن اليد وعن المخرج إلا إذا عجز. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: بطن إصبع أو إصبعين... الخ؛ فيه إشارة إلى أن لا يغسل بالظهر ولا

برؤوس الأصابع؛ لأن الغسل بالبطون أبلغ في التنقية، وأن لا يرتكب ما لا يحتاج إليه، فإن كان الغسل بالواحد والاثنين كافياً اكتفى به، ولا يختار الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها، ولا بالكف؛ لعدم الحاجة إليه.

[٣] قوله: هذا مذهب... الخ؛ لما كان المسح بالحجر غير مزيل ومطهر وإنما هو

منشّف ومقلّل، وقد ورد الشرع بكفايته في موضع الاستنجاء للضرورة، فيجب أن لا يكفي في نجاسة تجاوزت عنه؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، بل يجب الغسل كما في سائر النجاسات الحقيقية، وهذا اتفاق.

(١) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وإن كثير، ولهذا لا تكره الصلاة معه. ينظر: «الدر المختار» (١: ٢٢٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ٢٤).

(٣) «الدر المختار» (٣٤٥)، وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٣٤٥): «قال في «السراج»:

وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدره بالثلاث. اهـ. والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن تأمل».

## ولا يستنجي بعظم، وروث، وطعام، ويمين

وأبي يوسف رضي الله عنه، وهو أن يكون ما تجاوز أكثر من قدر درهم<sup>(١)</sup>، وعند محمد رضي الله عنه يُعتبر<sup>(١)</sup> ما تجاوز المخرج مع موضع الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

(ولا يستنجي بعظم، وروث، وطعام، ويمين<sup>(٣)</sup>.)

وإنما الخلاف في تعيين المقدار المانع، فعندهما يعتبر ذلك ما وراء موضع الاستنجاء بسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رضي الله عنه يدخل موضع الاستنجاء فيه. [١] قوله: يعتبر... الخ؛ فإن كان ما جاوزه أقل من درهم أو بقدره لكن يكون أكثر من قدر الدرهم إن ضم معه موضع الاستنجاء وجب غسله عند محمد رضي الله عنه لا عندهما. [٢] قوله: ولا يستنجي بعظم وروث [وطعام] ويمين؛ لأنَّ «النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليد اليمنى»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أصحاب السنن والصحيحين وغيرهما، والفقهاء فيه أن اليمين أشرف فلا ينبغي أن يدنس بمكروه؛ ولذا شرع كل ما كان من باب الآداب والكرامة باليمين، وكل ما كان خلافه بالشمال.

ونهى أيضاً «عن الاستنجاء بالعظم والروث»<sup>(٤)</sup>؛ بفتح الراء المهملة: غائط الحيوانات، أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والفقهاء فيه أن الروث نجس فلا يستعمل في باب التطهير، والعظم زاد الجنة وغذاؤهم، فلا يتلوث بالنجاسة، وكذا يكره بالآجر والزجاج وخرقة ديباج ونحوه من الأشياء المحترمة، وبورق الشجرة

(١) لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغير الغسل للضرورة، ولا ضرورة في المجاوزة. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٧٣)، وقولهما هو الصحيح، ينظر: «رد المحتار» (١: ٢٢٦).

(٢) بناءً على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده، فلا يسقط اعتباره ويضم؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن. ينظر: «رد المحتار» (١: ٢٢٦).

(٣) فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إنني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء فقال: «أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام» في «صحيح مسلم» (١: ٢٢٣)، وغيره.

(٤) عن ابن أبي زائدة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبر، فإنه زاد إخوانكم من الجن» في «صحيح ابن حبان» (١: ٤٤)، و«سنن الترمذي» (١: ٢٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٧٢)، وغيرها.

وَكُرْهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ

وَكُرْهُ اسْتِقْبَالَ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ) وَلَا يَخْتَلَفُ هَذَا عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> فِي

الْبِنْيَانِ، وَالصَّحْرَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

والقرطاس، كما في «تنوير الأبصار»<sup>(١)</sup> و«السراج الوهاج».

[١]أقوله: استقبال؛ أي الجلوسُ مستقبلاً لجهة القبلة، أو مستديراً؛ أي لغائط أو

بول، فإن جلسَ إليها مستقبلاً أو مستديراً للاستنجاء لم يكره تحريماً، إلا أن تركه أدب.

كذا في شروح «المنية».

[٢]أقوله: عندنا؛ احترازٌ عن مذهب الشافعي<sup>رحمته</sup> وغيره أنه لا يكره في البنيان،

كما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر<sup>رضي</sup> «أنه رأى النبي<sup>صلى</sup> يقضي حاجته مستديراً

لقبلته»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نستدل بإطلاقه<sup>صلى</sup>: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا

يستديرها بغائطٍ أو بول»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ونقول: عند التعارضِ

القولُ مقدّم على الفعل، والفقهُ أيضاً مؤيد لنا كما حققناه في «التعليق المجدد على

موطأ محمد»<sup>(٤)</sup>، وزيادة البسطِ مفوضةً إلى «السعاية».



(١) «تنوير الأبصار» (١ : ٣٤٠).

(٢) في «صحيح البخاري» (١ : ١)، و«صحيح مسلم» (١ : ٢٢٤)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١ : ٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١ : ٦٨)، و«المجتبى» (١ : ٢١)،

و«صحيح ابن حبان» (٣ : ٤١)، وغيرها.

(٤) «التعليق المجدد» (٢ : ٢٧٥).





## فهرس محتويات الجزء الأول

٣	..... مقدمة التحقيق
	عمدة الرعاية على شرح الوقاية
	الجزء الأول
١٣	..... مقدمة الإمام اللكنوي
	الدراسة الأولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا وشيوع
٢١	..... مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الإمام أبي حنيفة
٢٨	..... الدراسة الثانية في ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم
٤٠	..... الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل
٤٩	..... الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف
٧٨	..... الدراسة الخامسة في فوائد نافلة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لأصحابنا الحنفية
	الدراسة السادسة في ذكر تراجم: مصنف ((الوقاية)) وصدر الشريعة شارح
٩٧	..... ((الوقاية)) وآبائهما وأجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما
١٠٧	..... الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح ((الوقاية))
١١٤	..... الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشي ((شرح الوقاية)) لصدر الشريعة
١٤١	..... الدراسة التاسعة في تراجم الأعيان المذكورين في ((الوقاية)) و((شرح الوقاية))
٢٠٥	..... مقدمة الكتاب
٢٢٧	..... كتاب الطهارة
٣٤٣	..... باب الغسل
٣٦٥	..... أقسام المياه
٣٩٤	..... الطهارات، والآبار، والأسار
٣٩٩	..... فصل في الآبار
٤١٥	..... باب التيمم
٤٥٧	..... باب المسح على الخفين

---

٤٩٥.....	باب الحيض والنفاس
٥٤٧.....	باب الأنجاس
٥٦٥.....	فصل في الاستنجااء
٥٧٥.....	فهرس محتويات الجزء الأول